حاشية
الجمل على شرح المنهج

للعلامة الشيخ
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي
المعروف بالجمل
المتوفى سنة ١٢٠٤ هـ

على شرح منهج الطلاب
لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري
المتوفى سنة ٩٢٦ هـ

وهو مختصر منهاج الطالبين
للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي
المتوفى سنة ٦٧٧ هـ

علق عليه وخرج آياته وأحاديثه
الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطَّبعَة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريفه شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بسم الله الرحمن الرحيم

باب صفة أي كيفية الصلاة

وهي تشتمل على فروض تسمى أركاناً وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها

باب صفة الصلاة

إعلم أن الصلاة من جملة المركبات وكل مركب لا بد له من علل أربع يتحقق وجوده بها **علة مادية وفاعلية وغائية وصورية** والمراد بالكيفية هنا العلة الصورية أي الهيئة الخارجية فتكون إضافة الصفة إلى الصلاة من إضافة الجزء إلى كله إذ الصلاة كل كما علمت وبعد ذلك يقال أنه لم يبين تلك الكيفية في الباب بل بين ما تنشأ عنه وهو العلة المادية فيقدر مضاف ويقال باب ملابسات صفة الصلاة وإن كانت الملابسات أعم من الأجزاء والمراد ذلك الأعم فقوله وهي أي تلك الكيفية تشتمل أي تلابس فالمراد بالاشتمال الملابسة والتعلق اهـ شيخنا والصفة مصدر ووصفت الشيء صفة ووصفا إذا كشف حاله وأجليت شأنه قيل لا فرق بين الوصف والصفة لغة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف وجوز ابن الهمام ثبوت هذا الفرق لغة أيضاً إذ لا شك أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر أن يطلق الوصف ويراد به الصفة وبهذا اندفع قول بعضهم ليت شعري من أين للمتكلمين التخصيص إذ كل منهما مصدر يصح أن يتصف به الفاعل والمفعول على أنه لا مشاحة في الاصطلاح وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وسنة لاشتمال الباب على ذلك وهذا أولى من قول بعضهم المراد بالصفة هنا الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزأ الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود فتدبر وكتب أيضاً تطلق الصفة على الكيفية وعلى الأمر القائم بالذات الذي لا يقبل الانفكاك وعلى الذي يقبله والمراد هنا الأول اهـ غزى مثال الذي لا يقبل كالعلم والقدرة والذي يقبل كالصفات السلبية نحو ليس بجوهر ولا عرض وكتب أيضاً الصفة تطلق بمعان منها المشتق ومنه قول النحويين الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار حدث معين ومنها النعت ومنها المعنى القائم بالذات ومنها المعنى القائم بالنفس فلهذا قال أي كيفية الصلاة اهـ شوبري وفسر الصفة بالكيفية لأن الصفة اسم لما زاد على الشيء كالبياض والكيفية أعم اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله أي كيفية الصلاة عبارة الإسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية انتهت اهـ عميرة أقول غرضه من سوقها الإشارة إلى أن تفسيرها بالكيفية تفسير مراد وإنما فسرها بذلك لأن الصفة على قسمين أما من

....

قبيل الكم وأما من قبيل الكيف كالهيئة المخصوصة من الركوع وغيره فاختار كالشارح الثاني وقد يقال لو عممها المصنف في قسميها فقال أي كيفيتها وكميتها لكان أظهر لأن عدد أركانها أيضاً وكان يستغني عن التوطئة لذكر العدد بقوله وهي تشتمل على فروض الخ إلا أن يقال اقتصر على الكيفية لأنها المعظم وما عداها فذكره بطريق التبع لا القصد الذاتي وفيه بعد فليتأمل انتهت ثم رأيت بهامش القسطلاني على البخاري ما نصه قوله صفة الصلاة قال الأكمل الصفة والوصف مترادفان عند أهل اللغة والهاء عوض عن الواو وكالوعد والعدة قال والظاهر أن المراد بالصفة أي في قول صاحب الهداية صفة الصلاة الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها قال شيخنا الغنيمي رحمه الله تعالى: والإضافة شبه إضافة الجزء إلى الكل لأن هيئة الصلاة كالجزء منها كحمرة الورد وعندي فيه شبهة وهي أن ذلك يقتضي أن يكون المقصود بالذكر هيئة الصلاة لا نفسها مع أن الأمر بالعكس ومن ثم قال بعضهم المراد ماهية الصلاة ومن إضافة العام إلى الخاص لأن الماهية أعم في نفسها من ماهية الصلاة وغيرها كقولهم شجر أراك وربما أطلق بعضهم على هذه الإضافة أنها إضافة بيانية وهو خلاف ما صرح به بعض شراح الكافية من أن الشرط فيها أن يكون بين المتضايفين عموم وخصوص من وجه ثم رأيت السيوطي ذكر أن هذه الإضافة ليست بيانية ولا على تقدير حرف ولا محضة بل هي إما غير محضة أو واسطة بين المحضة وغيرها وإضافة الصلاة ليست من إضافة الشيء إلى مرادفه لأن الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف اهـ ملخصاً وفيه بحث لشيخنا فليراجع من خط شيخنا عج. قوله: **(وهي)** أي الكيفية ولا يصح رجوعه للصلاة لأنها اسم حقيقة للأركان خاصة ولهذا لو اقتصر عليها كفاه وكانت صلاة حقيقة اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وهي تشتمل الخ)** يشكل عليه قوله الآتي وعلى شروط لأن الشروط ليست جزأ ويجاب بأنه تجوز بالاشتمال على التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط فكأنه قال ويتعلق بها أمور بعضها يسمى أركاناً الخ أو يقال أن هيئة الشيء قد تسمى جزأ منه كالترتيب فإنه يسمى جزأ اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وهي تشتمل الخ)** عبارة شرح م ر المشتملة على واجب وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركناً ولخارج عنها ويسمى شرطاً وسيأتي في الباب الآتي وعلى مندوب وينقسم أيضاً لما يجبر بالسجود ويسمى بعضاً التأكد شأنه بالجبر لشبهه بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الإبعاض ويعبر عنه أي عن هذا التفصيل بعبارة أخرى فيقال ما شرع للصلاة إن وجب لها فشرط أو فيها فركن أو سن وجبر فبعض وإلا فهيئة وشبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعره انتهت وقوله وشبهت الصلاة الخ هذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة اهـ ع ش عليه ثم قال أعني م ر في شرحه ثم الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بما مر أي من أن الركن داخل فيها والشرط خارج عنها وبأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها إلا بهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لأنه وإن كان حاصلاً في القيام والقعود

بعضاً وما لا يجبر هيئة وعلى شروط تأتي في بابها **(أركانها)** ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الأربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعدّ الطمأنينة في محالها أركاناً وهو اختلاف لفظي وبعدّ المصلى ركناً على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم

حقيقة هو حاصل في غيرهما عرفا مع أنه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضاً وشمل هذا التعريف المتروك كترك الكلام ونحوه وهو ما في الروضة كأصلها لكن صوب في الروضة أنهما مبطلان اهـ. قوله: **(وعلى شروط الخ)** لك أن تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشرط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولما ترجم له بباب على أنا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية اهـ رشيدي. قوله: **(تأتي في بابها)** وهي دخول الوقت واستقبال القبلة والستر والطهارتان ويضاف إليها سادس وهو الإسلام وسابع وهو معرفة فرضها من نفلها على تفصيل يأتي اهـ برماوي ولكن سيأتي في المتن والشرح أنها تسعة معرفة الوقت والتوجه والستر والعلم بكيفيتها وطهر حدث وطهر نجس وترك نطق وترك زيادة ركن فعلي وترك مفطر اهـ. قوله: **(بجعل الطمأنينة الخ)** لعل هذه الباء سببية وعبارة حج بناء على أن الطمأنينة الخ انتهت وهي ظاهرة وقوله في محالها الأربعة وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وقوله وفي الروضة الخ متعلق بمحذوف أي وجعلها في الروضة أو وعدها في الروضة سبعة عشر الخ اهـ لكاتبه. قوله: **(هيئة تابعة للركن)** أي في الوجوب اهـ شيخنا ويؤيده ما ذكروه في التقدم والتأخر عن الإمام وقوله وهو اختلاف لفظي أي لأن كلا يوجب الإتيان بها بدليل أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلاً وجب التدارك بأن يعود للإعتدال فوراً ويطمئن فيه وإن قلنا أنها هيئة تابعة خلافاً لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على أنها هيئة تابعة وبوجوبه بناء على أنها هيئة غير تابعة بل مقصودة وبنى على ذلك كون الخلاف معنوياً وقاس ذلك على الشك في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيها من أصلها بعد الركوع حيث يؤثر الثاني دون الأول ورد بالفرق بين الطمأنينة وبعض حروف الفاتحة بأنهم اغتفروا الشك فيها على أنه لا جامع بينهما لأن حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هي جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعاً للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالأولى اهـ حلبي. قوله: **(وبعد المصلي ركناً الخ)** قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بينهما بأن الفاعل إنما جعل ركناً في البيع نظراً للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق أنهما شرطان لأنهما خارجان عنه وفي الصوم لأن ماهيته غير موجودة في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركناً لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً فلم يحتج للنظر لفاعلها اهـ شرح م ر وقوله ولهذا كان التحقيق الخ كذا في حج قال فإن قلت قياس عدة شرطاً ثم عده هنا شرطاً ولم يقولوا به قلت الشرط هنا غيره ثم كما هو واضح انتهى وقوله لأن ماهيته غير موجودة في الخارج مثله في ابن حجر قال الشيخ عليه هذا غير صحيح إذ فيه بحث ظاهر لأن ماهية الصوم الإمساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به في الأصل موجود في الخارج كما صرحوا به أيضاً فيه حيث قالوا إذ الفعل

والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر أحدها **(نية)** لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب **(بقلب)** فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها **(لفعلها)** أي الصلاة ولو نفلاً

المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالإمساك عن المفطرات لا بمعنى إيقاع ذلك لأنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال بن أبي شريف في حاشيته على جميع الجوامع وشرحه في الكلام على تعريف الحكم اهـ ابن قاسم اهـ شوبري. قوله: **(لما مر في الوضوء)** الذي مر هو قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»[١] وهذا لا ينتج كونها ركناً بخصوصه إنما ينتج كون النية واجبة في الصلاة وإما كونها ركناً فلم يعلم منه وعبارة شرح م ر لما مر في الوضوء ثم قال ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيرهما انتهت فأنت تراه قد زاد قوله ولأنها واجبة في بعض الصلاة الخ لأجل إنتاج الركنية اهـ لكاتبه. قوله: **(وهي معتبرة الخ)** أشار به إلى أن بقلب متعلق بخبر مبتدأ محذوف وعليه فلا يرد أن قوله بقلب يقتضي أن النية قد تكون بالقلب وقد تكون بغيره مع أنها لا تكون إلا بالقلب لأنها القصد اهـ ع ش وعبارة الشوبري قوله بقلب قال بعضهم لا حاجة إليه إذ النية لا تكون إلا به وأجيب بأن الأصل في القيود بيان الماهية وأيضاً ذكره للرد على من يشترط اللفظ فيها لا يقال ينافي هذا جعل قوله فلا يكفي النطق الخ مفرعاً عليه لأن ذلك مفرع على المقيد مع قيده وتفريعه حينئذٍ ظاهر لإخفاء فيه وقوله بعد ولا يضر النطق الخ مفرع على القيد وحده وهو بين أيضاً فتأمله انتهت. قوله: **(فسبق لسانه إلى غيرها)** أي أو تعمد فالعبرة بما في القلب وما وقع قبل التحرم ليس من الصلاة فلا يتوهم البطلان بذكره اهـ ع ش وعبارته على شرح م ر قوله فسبق لسانه إلى العصر وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة التحرم انتهت. قوله: **(لفعلها)** لا يصح أن تكون الإضافة بيانية لقوله بعد فلا يكفي إحضارها الخ بل هي من إضافة الجزء إلى كله إذ الفعل علة مادية للصلاة لما علمت أنها من جملة المركبات فالمراد إيقاع تلك الحقيقة وتحصيلها في الخارج سواء كان فعلاً أو قولاً وسواء كان الفعل يوجد خارجها كالقيام أو لا يوجد كالركوع والمراد أنه ينوي هذا الفعل من حيث أنه صلاة فقوله بعد مع الغفلة عن فعلها أي عن ملاحظة كونها صلاة وإن لم يغفل عنه من حيث ذاته هذا هو المراد انتهى شيخنا فإن قلت النية مشتملة على الفعل لأنها قصد الشيء مقترناً بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها وأجيب بأنه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل اهـ شيخنا ح ف أي وأراد بها مطلق القصد. قوله: **(ولو نفلاً)** هذه الغاية لا محل لها لأنها توهم أن أصل النية في النفل فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف إنما هو في نية النفلية اهـ ز ي اهـ ع ش ومراده بالنفل ما يشمل المطلق وغيره. قوله:

---

(١) تقدم تخريجه

لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى **(مع تعيين ذات وقت أو سبب)** كصبح وسنته لتتميز

(لتتميز عن بقية الأفعال)هذا ظاهر في غير السجود ونحوه مما لا يوجد إلا في الصلاة اهـ شيخنا. قوله: **(فلا يكفي إحضارها في الذهن الخ)** مثل الصلاة في ذلك الوضوء والغسل ونحوهما اهـ ح ل. قوله: **(وهي هنا الخ)** الضمير راجع للفعل وأنثه لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه اهـ شيخنا وهذا من الشارح رد لما احتج به من قال أن النية شرط لا ركن وعبارة شرح م ر وقيل شرط إذا الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة وجوابه أنا نتبين بفراغها دخوله فيها بأولها قال الرافعي ولأنها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى قال والأظهر عند الأكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان أي لا بنفسها أيضاً ولا تفتقر إلى نية ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضاً كما قاله المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وإنما لم تفتقر إلى نية لأنها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فإنها تزكي نفسها وغيرها انتهت.

فـــائـدة

العبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية إلى أقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافاً للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الأصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه وهو الصوم كما صححه في شرح المهذب وإن اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهو التيمم فإذا نوى فرضه لم يكف اهـ شرح م ر. قوله: **(لأنها لا تنوى)** وإلا لزم التسلسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا يأتي إلا إذا قلنا أنه ينوي كل فرد فرد من الصلاة وهو ليس كذلك وأما إذا قلنا أنه ينوي المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد فيمكن أن تنوي بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لأنها لا تنوى أي لا تجب نيتها فليس المراد أنه يجب أن يلاحظ النية بل المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا أنه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم وحينئذ تصير محصلة لنفسها وغيرها كالشاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها ولكن لا يجب ذلك أي ملاحظة هذا القدر اهـ ح ل مع إيضاح. قوله: **(كصبح وسنته)** هذان مثالان لذات الوقت ومثال ذات السبب كالكسوف ومن الأول سنة الظهر القبلية أو البعدية وإن لم يلاحظ المؤكدة وهو عند الإطلاق منصرف إليها وإن لم يصل الظهر قبل القبلية لأن الوقت لا يعين ومن ثم وجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى ولو أطلق في القبلية أو البعدية حمل على الركعتين المؤكدتين اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً كصبح وسنته)** كان الأولى أن يقول وكسوف ويظهر أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها وفي أجزاء نية صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبداً عن نية الصبح تردد والأوجه الأجزاء ويظهر أيضاً أن نية صلاة يسن الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية

عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت **(ومع نية فرض فيه)** أي في الفرض ولو كفاية أو نذراً ليتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الأصل وشمل ذلك المعادة نظراً لأصلها وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها

عن نية الظهر ولم أر في ذلك شيئاً ولو قال نويت أصلي ركعتي الفجر سنة الصبح هل يصح أولاً الوجه الصحة وقوله سنة الصبح بيان خلافاً لمن قال أنه لا يصح للمنافاة لأن الأصل في الفجر أنه للفرض اهـ برماوي. قوله: **(لتتميز عن غيرها)** وهو النفل المطلق اهـ شيخنا. قوله: **(صلاة الوقت)** أي المطلق الصادق بكل الأوقات اهـ شيخنا. قوله: **(أو نذراً)** وفي الذخائر الاكتفاء في المنذور بالنذر عن نية الفرضية لأن النذر لا يكون إلا فرضاً اهـ ح ل. قوله: **(ليتميز عن النفل)** هذا التعليل يجب إسقاطه وذلك لأن مصلى الظهر مثلاً إذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهراً تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شيء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل لا يقال مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبي لأنا نقول يمنع ذلك قوله وشمل ذلك الخ فتأمله اهـ شوبري ومثله في البرماوي ثم قال والأولى في الجواب أن يقال إن هذا التعليل للصلاة المنذورة وقوله ولبيان حقيقته تعليل لغيرها ويكون التعليل على التوزيع ويطابقه قوله وشمل ذلك الخ اهـ ويمكن أن يقال لا يرد هذا من أصله لأن المراد بتعيين ذات الوقت التعرض لكونها ذات وقت كذا ومن تعرض للظهر بكونها ظهراً مراده كونها ذات هذا الوقت وهي حينئذ صادقة بالفرض وتوابعه فحينئذ يحتاج لنية الفرضية ويكون التعليل متعيناً ومنشأ هذا الإيراد فهم قائله أن المراد بالظهر التي تعرض فحينئذ يحتاج لنية الفرضية ويكون التعليل متعيناً ومنشأ هذا الإيراد فهم قائله أن المراد بالظهر التي تعرض لها ما هو علم على الفرض وليس مراداً لما عرفت تأمل منصفاً ويؤيد هذا الجواب ما سيأتي للشارح في باب أداء زكاة المال حيث قال في تعليل عدم اشتراط نية الفرضية في الزكاة لأن نية الفرض كالمال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر اهـ بحروفه وقد كتب عليه هناك بعض الحواشي قوله وبه فارق الخ أي بكونها لا تقع إلا فرضاً لأن الظهر يقع على الفرض والنفل فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضاً كانت أو سنة فلا بد من التعرض للفريضة تأمل اهـ اهـ لكاتبه. قوله: **(ولبيان حقيقته في الأصل)** أي فالغرض من نية الفرضية أحد أمرين أما التمييز وأما بيان حقيقة الشيء لا تمييزه عن غيره اهـ ح ل. قوله: **(وشمل ذلك)** أي قوله ومع نية فرض فيه اهـ شيخنا. قوله: **(وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة)** عبارة هذا الشرح ثم وينوي الفرض وإن وقعت نفلاً لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ اهـ أي المقصود هو ذلك وإن لم يلاحظه الناوي لكن قوله أنه ينوي يقتضي أنه لا بد أن يلاحظ ذلك ثم قال لا إعادتها فرضاً أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه اهـ أي فإن نوى ذلك بطلت صلاته وكتبنا على هذا ثم إن الظاهر أنه لا يجب عليه ملاحظة ما ذكر بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض وقوله بل صوبه معتمد وقوله ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني أي وهو قوله ولبيان حقيقته في الأصل لأن ما ذكر فرض

لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها أو ألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام وركعتي الطواف والاستخارة وعليه تكون

في الأصل هذا والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي ووجوبها في المعادة اهـ ح ل. قوله: **(وصحح خلافه)** معتمد اهـ شيخنا. قوله: **(إذ كيف ينوي الفرضية)** هذا يقتضي امتناع نية الفرضية عليه لأنها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مراداً إذ الخلاف إنما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنه فرض في حقه بحيث يعاقب على تركه وإنما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة وبقي ما لو صلى الصبح ثم بلغ في الوقت وأراد إعادتها هل تجب عليه الفرضية نظراً للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظراً إلى أنه إعادة لما سبق وهو كان نفلاً فيه نظر فيحتمل الأول للعلة المذكورة والأقرب الثاني لأنها ليست فرضاً في حقه لا بالأصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلاً أنه لو صرح بذلك بأن قال نويت أصلي الظهر مثلاً نفلاً الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق أما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته وأما الحائض والمجنون فإن قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية في حقهما ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما من حيث السن كانا محلاً للتكليف في الجملة بخلاف الصبي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من تعليلنا الثاني)** هو قوله ولبيان حقيقته في الأصل اهـ شوبري والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي وتجب في المعادة وإنما وجب القيام في صلاة الصبي لأن القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب اهـ حج. قوله: **(وبما ذكر)** أي من قوله لفعلها أي الصلاة الصادقة بالنفل المطلق ثم زاد في الموقت وذي السبب شيئاً وزاد في الفرض شيئاً ولم يزد شيئاً في النفل المطلق فعلم أنه يكفي فيه نية الصلاة اهـ شيخنا. قوله: **(لحصوله بها)** سئل الشهاب الرملي عن الركعتين اللتين يصليهما الناس بعد المغرب لحفظ الإيمان كما صرح به جماعة من الصوفية هل ينوي بهما حفظ الإيمان أو يكتفي بفعل مطلق الصلاة أو غير ذلك فأجاب بأن القياس تعيين نيتهما كغيرهما من ذوات السبب اهـ برماوي. قوله: **(تكون مستثناة مما مر)** عبارة شرح م ر ويستثني من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والإستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقته كما في الكفاية في الأولى والإحياء في الثانية وقياساً عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وإن نقل في الكفاية عن الأصحاب في الثالثة أنه لا يكفي فيها ذلك والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا يجب إضافته إلى العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه أن أوتر بأكثر من ركعة

مستثناة مما مر **(وسن نية نفل فيه)** أي في النفل خروجاً من الخلاف وإنما لم تجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها **(و)** سن **(إضافة لله تعالى)** خروجاً من الخلاف وإنما لم تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى والتصريح بسن هذين من

الوتر أيضاً وإن فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل أنه ينوي في الأخير منه الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى قال في المهمات ومحل ذلك إذا نوى عدداً فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنها المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اهـ قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق ثم إن ما ذكره من الحمل على إحدى عشرة إن كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وإن كان فيما إذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الإطلاق عليها حملاً على أدنى المراتب اهـ واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما صلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهت. قوله: **(مستثناة مما مر)** أي من اعتبار التعيين في ذي السبب اهـ ع ش. قوله: **(وسن نية نفل فيه)** ينبغي غير صلاة الصبي لأنه يسن له نية الفرضية خروجاً من الخلاف اهـ شوبري. قوله: **(أي في النفل)** أي المطلق وذي السبب والموقت اهـ ح ل. قوله: **(خروجاً من الخلاف)** عبارة أصله مع شرح م ر وفي اشتراط نية النفلية وجهان كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم إذ نية النفلية ملازمة للنفل الخ انتهت. قوله: **(للزوم النفلية الخ)** فيه أن كلا من النفلية والفرضية ليس بلازم لما لا يخفى اهـ والجواب أنه أراد باللازم ما لا يتغير في نفسه وإنما يتغير بسبب المكلف والنفل كذلك إذا لا يتغير إلا بالنذر وأراد بغير اللازم ما يتغير بنفسه بدون تسبب المكلف والفرض كذلك إذا يتغير بنفسه كما في صلاة الصبي وهو ظاهر والمعادة لأن المكلف ليس له دخل في ندبها وإنما غاية ما في وسعه فعل الأولى وهو ليس سبباً لندب المعادة بل هي سنة في نفسها بمنزلة سنة الظهر البعدية اهـ شيخنا. قوله: **(بخلاف الفرضية للظهر ونحوها)** أي فإنها قد تتخلف وذلك في المعادة وصلاة الصبي فنية الفرضية في صلاة الظهر مثلاً المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الأصلية لا تمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبي إذا نوى الفرضية فيها الغرض منها بيان حقيقتها لا تمييزها عن النافلة وإما في غير المعادة وصلاة الصبي فلتمييزها عنهما فتأمل وبهذا سقط ما للشيخ عميرة هنا اهـ ح ل قوله: **(خروجاً من الخلاف)** عبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه لا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن عبادة المسلم لا تكون إلا له تعالى والثاني تجب ليتحقق معنى الإخلاص ويجريان في سائر العبادات انتهت. قوله: **(لا تكون إلا له تعالى)** أي لا تكون واقعة إلا له لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه

زيادتي **(ونطق)** بالمنوي **(قبيل التكبير)** ليساعد اللسان القلب **(وصح أداء بنية قضاء**

فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ونطق بالمنوى الخ)** ويشترط أن لا يأتي بالمشيئة لفظاً أو نية إلا أن قصد التبرك فيضر عند الإطلاق ولا يجب التعرض للشروط كالاستقبال ولا لعدد الركعات تفصيلاً فلو فصل وذكر خلاف الواقع لم تنعقد صلاته لتلاعبه اهـ ح ل وعبارة شرح م ر مع زيادات لع ش عليه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها إن قصد التعليق ولو مع التبرك أو أطلق للمنافاة بخلاف ما إذا قصد التبرك وحده وهذا التفصيل إنما هو في الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحرم لأنه كلام أجنبي وتبطل بنية الخروج وبالتردد فيه حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلاً وقبل الركوع أو مضي ركن في حال تردده بخلاف الحج والصوم والإعتكاف فلا تبطل بنية الخروج منها لأن الصلاة أضيق وتبطل بتعليقها بشيء ولو مستحيلاً عقلاً وإن لم يحصل لما مر من المنافاة وفارق من نوى وهو في الركعة الأولى مبطلة في الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا أثر له ولو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم صلاته على هذا الظن صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الأولى في ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت في سنة الصبح كأن كان في سنة الصبح فظنها الصبح مثلاً وعكسه فيصح في كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الأمر ثم إن تذكره فذاك وإن لم يتذكره أعاد السنة ندباً والصبح وجوباً لأن الأصل بقاء كل منهما وخرج بالظن ما لو شك في أن ما نواه ظهر أو عصر مثلاً فيضر حيث طال التردد أو مضي ركن وهذا هو الظاهر خلافاً للقمولي ومن تبعه لأنه تطويل لركن قصير سهور ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين كسنة الظهر مع فرضه أمّا ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية المسجد ما مر أنه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتي الطواف الخ فلا يضر التشريك في نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أو نحوها وبخلاف نية الطواف، ودفع الغريم فلا تنعقد لأنه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلى صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عامداً عالماً بطلت ويستثنى من ذلك ما لو أحرم بالفرض منفرداً ثم رأى جماعة تقام فإنه يسن له قلبها نفلاً والسلام من ركعتين كما سيأتي ولو أتى بمنافي الفرض لا النفل كأن أحرم القادر بالفرض قاعداً أو أحرم به قبل وقته عامداً عالماً لم تنعقد صلاته لتلاعبه فإن كان له عذر كظنه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلاً لإدراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلاً ولو كان بين أظهر العلماء لأن هذا من دقائق العلم انقلبت نفلاً لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرض بطلان العموم وهو مطلق الصلاة ولو قلبها نفلاً معيناً كركعتي الضحى لم تصح لافتقاره إلى تعيين ولو لم تشرع في حقه الجماعة التي أراد فعلها مع الإمام وكان في صلاة الظهر مثلاً فوجد من يصلي العصر لم يجز له قطعها كما في المجموع ولو علم كونه أحرم قبل وقتها في أثنائها لم يتممها لتبين بطلانها وإنما وقعت له نفلاً لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فإن كان بعد فراغها

وعكسه) بقيد زدته بقولي **(لعذر)** من غيم ونحوه لأن كلاً منهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه **(و)** ثانيها **(تكبير تحرم)** سمي بذلك

وقعت له نفلاً أو في أثنائها بطلت كما مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته أما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها انتهت. قوله: **(ليساعد اللسان القلب)** انظر لم لم يقل كسابقيه خروجاً من الخلاف الخ وعبارة شرح م ر ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وخروجاً من خلاف من أوجبه انتهت. قوله: **(وصح أداء بنية قضاء الخ)** أي على الأصح وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه بعذر والثاني لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الأول ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم إذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ صح في الأداء لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه وكذا في القضاء أيضاً كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوى للبارزي أن رجلاً كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة وإن عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت نفلاً لأن ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا وما أفتى به البارزي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء ويوم الخميس فصلى ظهراً نوى به قضاء المتأخر فهل يقع عنه أم عن الأول فأجاب بأنه يقع عما نواه وسئل أيضاً عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهراً نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطاً هل يقع عما عليه لأنه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه أولاً كما في الأمام والجنازة فأجاب بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر انتهت. قوله: **(أيضاً وصح أداء)** أي في نفس الأمر بنية قضاء أي شرعي وكذا يقال في العكس ومحل التفصيل بين النذر وعدمه إنما هو في الشرعي أما نية اللغوي فلا يضر مطلقاً وقوله لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر أي لغة أي فيحمل في غرض الناوي على اللغوي بواسطة عذره وإن كان قاصداً للشرعي. قوله: **(يأتي بمعنى الآخر)** أي لغة يقال أديت الدين وقضيته بمعنى وفيته اهـ ع ش. قوله: **(مع علمه بخلافه)** أي وقد نوى المعنى الحقيقي أو أطلق بخلاف ما إذا أراد المعنى اللغوي فإنها تصح اهـ شيخنا.

فـــــرع

لو شرع في الصلاة في وقت يسعها وعزم على مدها ليوقعها خارج الوقت فهل ينوي

لأن المصلي يحرم عليه به ما كان حلالاً له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى

حينئذ القضاء نظراً لقصده أو الأداء نظراً للوقت الذي يظهر الثاني اهـ كاتبه اهـ شوبري. قوله: **(من مفسدات الصلاة)** أي وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محترم قال عميرة يقال أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تنتهك قاله الجوهري قال الإسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة إحرام اهـ ع ش على م ر والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فإن قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلت إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم إلا أنها تتفاوت ولهذا قال ﷺ: «سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء ما بين السموات والأرض»[(١)] وقال حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا أبالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء أشرف من الإزار اهـ برماوي. قوله: **(خبر المسيء صلاته)**[(٢)] أي خبر الشخص الذي أساء صلاته واسمه خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري اهـ عميرة أقول إنما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» على عادته من الاقتصار في الأحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه في الإستدلال على بقية الأركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الأركان لكونه كان عالماً بها وقوله ثم أقرأ ما تيسر معك الخ وكان الذي تيسر معه من القرآن إذ ذاك الفاتحة فقط اهـ ع ش على م ر وقد جاء في بعض الروايات بأم القرآن اهـ ح ل. قوله: **(ثم ارفع حتى تعتدل قائماً)** ليس في هذه الرواية تصريح بالطمأنينة في الاعتدال فلذلك أتى برواية ابن حبان[(٣)] اهـ شيخنا. قوله: **(وفي رواية للبخاري ثم اسجد)**[(٤)] بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالساً اهـ ع ش فيكون بياناً للسجدة الثانية وقوله ثم

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٥١٩ وأحمد ٤/ ٢٦٠ و ٥/ ٣٦٥ و ٣٧٠ عن رجل من بني سليم مرفوعاً بهذا اللفظ وقال الترمذي: حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري عند مسلم ٢٢٣ والترمذي ٣٥١٧ والنسائي في الكبرى ٩٩٩٦ و ٩٩٩٧ وابن حبان ٨٤٤ وأحمد ٥/ ٣٤٢ و ٣٤٣ وفيه: «والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن (أو تملأ) ما بين السموات والأرض...» ورواية ابن حبان «التسبيح والتكبير ملء السموات والأرض...».

(٢) خبر المسيء صلاته أخرجه البخاري ٧٩٣ و ٧٥٧ و ٦٢٥١ و ٦٦٦٧ ومسلم ٣٩٧ وأبو داود ٨٥٦ والترمذي ٣٠٣ والنسائي ٢/ ١٢٤ وابن ماجه ١٠٦٠ وأحمد ٣/ ٤٣٧ وابن حبان ١٨٩٠ والبيهقي ٢/ ٨٨ و ١٢٦ من حديث أبي هريرة.

(٣) رواية ابن حبان في صحيحه برقم ١٨٩٠.

(٤) رواية البخاري في صحيحه برقم ٦٦٦٧.

تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان وفي رواية للبخاري «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وفي صحيح ابن حبان بدل قوله «حتى تعتدل قائماً» «حتى تطمئن قائماً» **(مقروناً به النية)** بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النووي اختار في مجموعه وغيره تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفاً أنه مستحضر للصلاة **(وتعين)** فيه على

ارفع أي للركعة الثانية اهـ عشماوي. قوله: **(مقروناً به النية)** وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه إمام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي الخ وقال ابن الرفعة أنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي وقال غيره أنه مذهب الجمهور والزركشي أنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي أنه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم ولو تخلل بين الله أكبر ما لا يضر الفصل به فلا تشترط مقارنة النية له وكلام الأصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد اهـ من ع ش وز ي وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم أنه يشترط مقارنة النية للجليل مثلاً لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقيني قال وإلا لصدق أنه تخلل في التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وإن كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شيء بين لفظي التكبير نظراً للمعنى إذ المعتبر اقترانها باللفظ الذي يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيراً لم يقدح عزوبها بينهما لشبهه بسكتة التنفس والعي[1] ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن انتهت واعلم أن للفقهاء هنا أربعة أشياء استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً وقرن حقيقي بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالاً وقرن عرفي بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء مّا من التكبير والمعتمد في المذهب أنه لا بد من الأولين وإن اكتفى بعض المتأخرين بالأخرين لما قيل أن الاستحضار الحقيقي مع القرن الحقيقي لا تطيقه الطبيعة البشرية بل يكفي الاستحضار العرفي مع القرن العرفي إذا علمت ذلك علمت أن قول الشارح بحيث بعد الخ ليس بياناً للمقارنة العرفية لما علمت أن الاستحضار العرفي والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف تقديره كما اكتفى بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ ومعنى عده مستحضراً استحضاره الأركان إجمالاً اهـ شيخنا. قوله: **(بأن يقرنها)** بضم الراء من قرن يقرن وبابه نصر ينصر اهـ برماوي. قوله: **(ويستصحبها الخ)** أي ذكراً لا حكماً فقط ثم هذا القصد المستصحب هو قصد الصلاة المتصفة بأنها ظهر مثلاً أو أنها فرض لا قصد الصلاة مع قطع النظر عن صفتها وإن اعتبرت أولاً كما قد يتوهم اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(وتعين الله**

---

(١) العيُّ: التعب والكلل.

القادر على النطق به (**الله أكبر**) للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي فلا يكفي الله كبير ولا الرحمن أكبر (**ولا يضر ما لا يمنع الاسم**) أي اسم التكبير (**كالله الأكبر**) والله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر (**لا أكبر الله**) ولا الله

أكبر) هي موصولة في هذه العبارة لأن قطعها على الحكاية يوهم أنه يجب على المصلي إيقاعها أي الإتيان بها مقطوعة وليس كذلك إذ يصح أن يقول مأموماً الله أكبر بوصلها جزم به في شرح المهذب اهـ عميرة لكن الوصل خلاف الأولى كما ذكره م ر وبقي ما لو فتح الهاء أو كسرها من الله وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أم لا فيه نظر والأقرب عدم الضرر لما يأتي من أن اللحن في القراة إذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى ولد الشارح ما يوافق ما قاله في المسألة الثانية اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولا يضر ما لا يمنع الاسم**) أي لا يفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شيء بأن لا ينضم إليه ما يوهم عدم الأخبار بذلك أو بفصل بين المبتدأ والخبر بما يطول به الفصل من الصفات اهـ ح ل. قوله: (**ما لا يمنع الاسم**) أي إذا كان من نعوت الله تعالى بخلاف غيرها كقوله الله هو أكبر فإنه يضر على المعتمد كالله يا رحمن أكبر اهـ شوبري ويضر الله سبحانه أكبر لأنه جملة وهو مفعول بفعل محذوف تقديره أسبح الله سبحانه اهـ برماوي. قوله: (**كالله الأكبر**) أي لأن أل لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحضر لكنه خلاف الأولى خروجاً من الخلاف فعن القديم أنه لا يجزىء اهـ برماوي. قوله: (**لا أكبر الله**) أي ولا لأكبر الله قال شيخنا الشبراملسي هل ولو أتى بأكبر ثانياً كأن قال أكبر الله أكبراً ولا فيه نظر والأقرب أن يقال إن قصد البناء ضر وإلا بأن قصد الإستئناف أو أطلق لا يضر ويضر الإحلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء سواء فتح الهمزة أو كسرها لأن إكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض كما تقدم وبفتحها جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذي له وجه واحد ومن قال ذلك متعمداً كفر وزيادة واو قبل الجلالة أو تشديد الباء أو الراء من أكبر وهذا ظاهر في الشق الأول وأما الثاني فمردود إذ الراء حرف تكرير وزيادته لا تغير المعنى وإبدال همزة أكبر واواً من العالم دون الجاهل وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقاً لأنه لغة وإبدال الكاف همزة ما لم تكن لغته وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة ولو زاد في المد في الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال ضر وقال العلامة الزيادي لا يضر ولو زاد وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدير كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الأولى ولا تبطل لسقوطها درجاً ولا يضر ضم الراء من أكبر ولا فتحها ولا كسرها لأن اللحن لا يغير المعنى خلافاً لجمع اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: (**ولا الله الذي الخ**) ضابط ما يضر الفصل به ثلاث كلمات فأكثر فحينئذ قوله الملك القدوس ليس بقيد في الفصل المضر بل لو لم يأت به ضر الفصل بما قبله اهـ شيخنا. قوله: (**لأن ذلك لا يسمى تكبيراً**) انظر لا يسمى عند من منع أن معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شيء لا يفوت بذلك اهـ ح ل. قوله:

الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لأن ذلك لا يسمى تكبير ويجب إسماع التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه **(ومن عجز)** بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية **(ترجم)** عنه وجوباً بأي لغة شاء ولا يعدل إلى غيره

(ويجب إسماع التكبير نفسه) خص التكبير لأن الكلام فيه وإلا فسائر الأركان القولية كذلك ويجب إيقاع التكبير قائماً حيث يلزمه القيام ويسن أن لا يصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه وقصره بأن يسرع به أولى ولو كبر للإحرام تكبيرات ناوياً بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج بالإشفاع إن لم ينو بينهما خروجاً أو افتاحاً إلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وإن لم ينو بغير الأولى شيئاً لا يضر لأنه ذكر فلا تبطل به صلاته ونظير ذلك إن حلفت بطلاقك فأنت طالق فإذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الأولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا وهذا كله مع العمد أما مع السهو فلا بطلان ولو شك في أنه أحرم أولاً فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة لم تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع لم تنعقد صلاته ولو كبر أمامه مرتين لم يفارقه حملاً على الكمال اهـ برماوي. قوله: **(بفتح الجيم الخ)** ومضارعه على العكس من ذلك اهـ شوبري وفي المصباح عِجز عن الشيء عجزاً من باب ضرب وعجز عجزاً من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الإعرابي أنه لا يقال عجز الإنسان بالكسر إلا إذا كبرت عجيزته. قوله: **(ترجم عنه)** الترجمة هي التعبير بأي لغة كانت غير العربية والله أكبر ترجمته بالفارسية خداي بزرك تر بفتح التاء وسكون الراء ومعنى خداي بزرك وحدهما الله كبير ومعنى تر هو التفضيل الذي في أكبر ذكره في شرح الروض خلافاً لمن لم يشترط ذكر قوله تر اهـ شيخنا ح ف وأما ترجمته بالعجمية فهي خداي ترست اهـ برماوي وقوله بالفارسية الخ هكذا قاله غير واحد من الشراح ورأيت في الدرر لملا خسر والفاضل من الحنفية ما نصه وجازت التحريمة بما يدل على التعظم وبالفارسية نحو خداي بزركست اهـ بحروفه وفي ق ل في فصل نكاح الكافرة ما نصه.

فـائـدة

مهمة اسم الله بالعربية أيل وبالعبرانية ايل وآئيل وإيلا وبالسريانية إيلا أو عيلا وبالفارسية خداي وبالخزرية تندك وبالرومية شمخشا وبالهندية مشطيشا وبالتركية بيات والخفاجية أغان بغين معجمة بعد الهمزة المضمومة وبالبلغارية تكري وبالتغرغرية بمعجمتين ومهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله أعلم اهـ. قوله: **(بأي لغة شاء)** أي من فارسية أو سريانية أو عرانية أو غيرها فيأتي بمدلول التكبير بتلك اللغة إذ لا إعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لأن القرآن معجز وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لأن الله تعالى أنزل بهما كتاباً فإن عجز فبالفارسية فإن عجز فبما شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع لأنها أقرب إلى العربية فإن عجز عن اللغات كلها فهل ينتقل للذكر أو الدعاء وقد يؤخذ من قول العلامة الرملي في الأخرس فإن عجز عن ذلك قال بقلبه كما في المريض أن هذا كذلك وقال شيخنا الشبراملسي

من الاذكار **(ولزمه تعلم إن قدر)** عليه ولو بسفره وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا أن أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فإنه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الأخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر

يمكن أن يفرق بأن الأخرس عاجز عن النطق بخلاف هذا فينتقل إلى الذكر أو الدعاء وهذا واضح اهـ برماوي. قوله: **(ولا يعدل إلى غيره من الأذكار)** أي عند القدرة على الترجمة فإن عجز عنها فهل ينتقل إلى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والأقرب الثاني أخذاً من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتي (قلت) الأصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل أن تمضي وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الإتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد في التكبيرة والتشهد اهـ يقتضي خلافه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولزمه تعلم إن قدر)** ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه فإن لم يعلمه واستكسبه عصى ومنه يؤخذ أنه يخلص من الإثم بتعليمه من العربية قدر ما يتمكن من ذلك اهـ برماوي ومثله شرح م ر وقوله فإن لم يعلمه واستكسبه الظاهر أن قوله واستكسبه ليس بقيد في العصيان بل العصيان ثابت إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كان حبسه اهـ رشيدي وعبارة ع ش عليه فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لإمكان أن يتعلم ولو بإيجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لأنا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما يضطر إليه وهذه منه لأن الشرع ألجأه لذلك انتهت. قوله: **(ولو سفر)** ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وهو المعتمد وعبارة شرح م ر ولو بسفر أطاقه وإن طال كما اقتضاه كلامهم لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وإنما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام النفع هنا بخلافه ثم انتهت. قوله: **(مع التمكن منه)** وهو من البلوغ لا من التمييز خلافاً لابن حجر أو من الإسلام فيمن طرأ إسلامه بعد بلوغه اهـ ح ل. قوله: **(ويلزمه القضاء لتفريطه)** عبارة شرح م ر فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه وإمكانه معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره يتجه كما قال الإسنوي وغيره أن يعتبر من تمييزه لكون الأركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ والأوجه خلافه أي أنه يعتبر من البلوغ لما فيه من مؤاخذته بما مضى في زمن صباه انتهت. قوله: **(ويلزم الأخرس الخ)** حمل هذا بعضهم على ما إذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر أنه في الطارىء كان واجباً عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فإذا عجز عن النطق بها بقي التحريك الذي كان واجباً والميسور لا يسقط بالمعسور أما إذا ولد أخرس فلا يلزمه لأنه لم تجب عليه القراءة التي هي المقصودة فلم يجب التابع الذي هو التحريك وكما في الناطق العاجز فإنه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر في شرحه اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ويلزم الأخرس)** أي الطارىء خرسه بعدما أحسن شيئاً وإنما ذكره المتن يوهم نفيه حيث اقتصر على العاجز فيقتضي أنه ليس بعد ذلك مرتبة أخرى وليس كذلك اهـ برماوي. قوله: **(ولهاته)** وهي اللحمة المنطبقة في أقصى سقف الفم اهـ ز ي وفي المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم

إمكانه وهكذا حكم سائر أذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فإن عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض **(وسن لإمام جهر بتكبير)** أي تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الإمام وهذا من زيادتي وكالإمام مبلغ احتيج إليه **(و)** سن **(لمصل)** من إمام وغيره **(رفع كفيه)** للقبلة

والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضاً على الأصل اهـ. قوله: **(نواه بقلبه)** لعل المراد إجراؤه بدليل قوله كما في المريض اهـ شوبري. قوله: **(وسن لإمام جهر بتكبير)** أي بقصد الذكر في كل تكبيرة أو بقصده مع الإسماع بخلاف ما إذا قصد الإسماع وحده أو أطلق فإن الصلاة تبطل ويأتي مثله في المبلغ فقوله ليسمع المأمومون الخ اللام فيه للعاقبة لا للعلة الباعثة وإلا لبطلت الصلاة ويفهم منه أنهم إذا علموا صلاته بغير الجهر لم يسن الجهر وهو كذلك اهـ شيخنا أي فيكون مباحاً فإن حمل قوله لم يسن الجهر على معنى لم يسن له أن يأتي به كان محتملاً للكراهة اهـ من ع ش.

فـــرع

قال ابن العماد لو توسوس المأموم في تكبيرة الإحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا تحرم عليه القراءة جهراً على وجه يشوش على المصلي بجواره اهـ نقله في حواشي الروض قبل باب الغسل وفي ابن حجر كراهة القراءة حينئذ والتصريح برد ما قاله ابن العماد اهـ شوبري. قوله: **(احتيج إليه)** تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي أن الإمام يطلب منه الجهر مطلقاً وليس كذلك بل في كل ما يقتضي أنه مقيد بالاحتياج وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو عملوه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروهاً اهـ ع ش اهـ أطف فإن قصد الذكر فقط أو الذكر والإعلام لم تبطل وإن قصد الإعلام فقط أو أطلق بطلت على المعتمد وقصد الذكر شرط عند كل تكبيرة خلافاً للخطيب حيث قال عند التكبيرة الأولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم أما في العامي ولو مخالطاً للعلماء فلا يضره قصد الإعلام فقط وإلا الإطلاق اهـ شيخنا برماوي. قوله: **(وسن لمصل)** أي ولو امرأة رفع كفيه أي وإن كان يصلى من اضطجاع اهـ شرح م ر والحكمة في ذلك إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والإقتداء بنبيه ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان وقيل للإشارة إلى توحيده وقيل يراه من لا يسمع تكبيرة فيقتدي به وقيل إشارة إلى طرح ما سواه والإقبال بكله على صلاته اهـ برماوي وعبارة الشوبري قوله ولمصل رفع كفيه لو رفع واحدة كره وكتب أيضاً قيل حكمته رفع الكبرياء عن غير الله تعالى وقيل أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبارة وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعل قول الله أكبر وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أنسبها

مكشوفتين منشورتي الأصابع مفرقة وسطاً **(مع)** ابتداء تكبير **(تحرمه حذو)** بذال معجمة أي مقابل **(منكبيه)** بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة إما الانتهاء ففي الروضة كأصلها وشرح مسلم إنه لا يسن فيه شيء بل إن فرغ منهما معاً فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكنه صحح في شرحي المهذب الوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معاً **(و)** ثالثها **(قيام في فرض)** للقادر عليه

وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة فتح الباري انتهت. قوله: **(رفع كفيه)** أي ابتداء رفع كفيه مع ابتداء تحرمه الخ فيكون ذاكراً للابتداء فيهما معاً وتاركاً لانتهائهما وقد بينه الشارح اهـ شيخنا. قوله: **(حذو منكبيه)** متعلق بمحذوف أي منهياً لهما حذو الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وراحتاه)** أي ظهرهما منكبية قال م ر وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطاً وإلى القبلة سنة مستقبلة اهـ وعلى هذا فكان الأولى للمصنف أن يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين الخ بزيادة العاطف في الكل كما جرت به عادته في مثل ذلك اهـ اطفيحي. قوله: **(أما الانتهاء)** أي انتهاء الرفع مع التكبير اهـ شوبري وهو مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم الابتداء وأما الانتهاء الخ اهـ شيخنا. قوله: **(استحباب انتهائهما)** أي التكبير والرفع وهو المعتمد وأما حظ اليدين فبعد انتهاء التكبير ولو تعذر أو تعسر رفع إحدى يديه رفع الأخرى ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بأن كان إذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن منهما فإن قدر عليهما جميعاً فالأولى الزيادة ولو ترك الرفع ولو عمداً حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال سببه وبما تقرر علم أن كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطاً وإلى القبلة سنة مستقلة فإذا فعل شيئاً منها أثيب عليه وفاته الكمال فيما تركه وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحو ما يمنعه السجود ويطرق رأسه قليلاً ثم يرفع يديه اهـ برماوي مع زيادة لع ش على م ر. قوله: **(وثالثها قيام)** وهو أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأذكار وهو القرآن ثم السجود لقوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[1] ثم الركوع ثم باقي الأركان والواجب منه الذي يؤدي به الركن قدر الطمأنينة كبقية الأركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الإتيان بها وكذا للسورة ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلافاً لقول الأنوار بأربع أصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود فيقاس عليه ما هنا ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه اهـ برماوي واعلم انهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا

---

(١) أخرجه مسلم ٤٨٢ وأبو داود ٨٧٥ والنسائي ٢/٢٢٦ من حديث أبي هريرة.

بنفسه أو بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وإنما أخر والقيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما لأنهما ركنان في الصلاة مطلقاً وهو ركن في الفريضة فقط ولأنه قبلهما فيها شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما **(بنصب ظهر)** لو باستناد إلى شيء كجدار فلو وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً

في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما. قوله: **(في فرض)** أي ولو كفاية أو بالأصالة فشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة والمنذورة اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: **(أو بغيره)** أي ولم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير وإلا لم يجب اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً أو بغيره)** أي من معين أو عكازة أي وكان يمكنه الوقوف بدونهما وإنما يحتاج إليهما في النهوض فقط وإلا بان احتاج إليهما في النهوض والدوام لم يجب القيام وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد في المسألة وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا كابن حجر قال والأوجه أنه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه اهـ شوبري والذي تحصل للعلامة ع ش على م ر أخذاً من كلام الغزي والروض بعد اضطراب الفرق بين نحو العكازة والمعين حيث قال من قدر بعد النهوض على القيام معتمداً على نحو جدار وعصي لزمه أو بمعين لم يلزمه اهـ شيخنا ح ف وعبارة البرماوي قوله أو بغيره شمل ما إذا عجز عنه مستقلاً وقدر عليه متكئاً على شيء أو قدر على النهوض بمعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة يومه وليلته وقيل أنها تعتبر بما في التيمم وكذا لو قدر على القيام على ركبتيه لأنه ميسوره انتهت. قوله: **(حال التحرم)** وكذا بعده إلى آخر الصلاة اهـ شيخنا. قوله: **(وخرج بالفرض النفل الخ)** عبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما انتهت. قوله: **(وهو ركن في الفريضة فقط)** أي فانحطت رتبته اهـ شيخنا. قوله: **(ولأنه قبلهما فيها شرط)** يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وإن لم يتقدم عليهما إلا أن يكون ما قاله منقولاً فلا بد من قبوله مع إشكاله أو تكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما إعادة على ذلك فإن أمكنت لم يشترط اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بنصب ظهر)** بأن يكون إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو يكون إليهما على حد سواء اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله بحيث لا يسمى قائماً أي بحيث صار إلى الركوع أقرب بخلاف ما لو كان إلى القيام أقرب أو إليهما على السواء ونازع الأذرعي النووي في الثانية والمعتمد الصحة فيها لكن في شرح شيخنا في فصل خرج الإمام من صلاته فيما لو أدرك الإمام في الركوع وكبر تكبيرة واحدة أنه لا تنعقد صلاته إلا إذا أتى بها وهو إلى القيام أقرب ومثله في حج وقد كتبناه بالهامش ثم فليحرر انتهت. قوله: **(أيضاً بنصب ظهر)** متعلق بمحذوف أي ويحصل القيام بنصب ظهر الخ اهـ شيخنا. قوله: **(ولو باستناد إلى شيء)** ويكره الاستناد حيث لا ضرورة إليه اهـ من شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(كجدار)** أي وإن كان بحث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره له الاستناد نعم لو استند

لم يصح (**فإن عجز**) عن ذلك (**وصار كراكع**) لكبر أو غيره (**وقف كذلك**) وجوباً لقربه من الانتصاب (**وزاد**) وجوباً (**انحناء لركوعه إن قدر**) على الزيادة (**ولو عجز عن ركوع وسجود**) دون قيام (**قام**) وجوباً (**وفعل ما أمكنه**) في انحنائه لهما بصلبه فإن عجز فبرقبته ورأسه فإن عجز أومأ إليهما (**أو**) عجز (**عن قيام**) بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو

بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول بعضهم يجب وضع القدمين على الأرض فلو أخذ إثنان بعضديه ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح صلاته ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لأنه لا ينافي اسم القيام وإنما لم يجز نظيره في السجود لأنه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم اهـ برماوي. قوله: (**فلو وقف منحنياً**) أي إلى قدامه أو خلفه وقوله أو مائلاً أي إلى يمينه أو يساره وقوله بحيث لا يسمى قائماً ضابط للإنحناء السالب للقيام وعبارة شرح م ر والانحناء السالب للاسم أن يصير إلى الركوع أقرب قاله في المجموع لا إن كان إلى القيام أقرب أو مستوي الامران كما أفهمه كلام الروضة أيضاً انتهت. قوله: (**وزاد وجوباً انحناء**) قال الشيخ وسكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع حينئذ لتعذره كما سيأتي نظيره في الاعتدال أو يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه أنه إن قدر على الإيماء برأسه ثم بطرفه ثم بالإجراء على قلبه لزمه اهـ (قلت) وهو قياس ما ذكره الشارح في التي بعدها فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (**أن قدر على الزيادة**) فإن لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينته ثم للإعتدال بطمأنينته اهـ حج قال سم عليه قوله ثم للإعتدال هل محل هذا إن عجز أيضاً عن الإيماء إلى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه وإلا قدمه على هذا لأنه أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الأول اهـ بالحرف. قوله: (**ولو عجز عن ركوع وسجود**) أي لعلة في ظهره مثلاً تمنعه الإنحناء اهـ شرح م ر وقوله في إنحنائه في بمعنى من البيانية اهـ شيخنا. قوله: (**قام وجوباً**) أي لو بمعين وإن كان مائلاً على جنب بل ولو كان أقرب إلى حد الركوع ومثله الاستناد إلى شيء اهـ برماوي. قوله: (**قام وفعل ما أمكنه**) أي لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولأن القيام آكد منهما وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك خلافاً لمن زعمه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لا ينافي ذلك وذلك لأن الركوع وإن لم يسقط في النافلة وإما عدم سقوط السجود في النافلة فلأنه ليس لنا حالة دونه يعد معها ساجداً اهـ وعبارة البرماوي قوله وفعل ما أمكنه أي لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور ولأن القيام آكد منهما وسقوطه في النفل دونهما لا ينافي ذلك ولو أطاق القيام ولاضطجاع دون الجلوس قام لأنه قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الإيماء وتشهد قائماً ولا يضطجع انتهت. قوله: (**فإن عجز أومأ إليهما**) وبعد الإيماء للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومىء للسجود الثاني حيث أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرره عن السجود اهـ ح ل وقوله ثم يقوم الخ انظر هل القيام شرط وما المانع من الإيماء للسجود الثاني من

خوف غرق أو دوران رأس في سفينة **(قعد)** كيف شاء **(وافتراشه)** وسيأتي بيانه في

جلوس مع أنه أقرب تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(أومأ إليهما)** أي بأجفانه فإن عجز فبقلبه ولو عجز عن الاعتدال وأمكنه برقبته ورأسه وجب وإلا وجب قصده وسجد بعد ذلك اهـ برماوي. قوله: **(أو عن قيام قعد)** ولو شرع في السورة بعد الفاتحة ثم عجز في أثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وإن كان ترك القراءة أحب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وإن زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره في الروضة ومعناه أنه يقرأ الفاتحة قائماً ثم يجلس لقراءة السورة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلاً عن الأصحاب بأفضليته وهو واضح ولو أمكن المريض القيام منفرداً من غير مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بفعل بعضها قاعداً فالأفضل الانفراد وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها كما في زيادة الروضة أي فإذا عرض له العجز لتطويل الإمام مثلاً جلس إلى ركوع الإمام مثلاً جلس إلى ركوع الإمام فيقوم ويركع معه وكان وجهه إن عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لأن القيام آكد من الجماعة وإنما اغتفر واترك القيام لأجل سنة الجماعة ولم يغتفر والكلام الناشىء عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو إن القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم وأيضاً فإن الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فإنه يكون من أركانها اهـ شرح م ر. قوله: **(بلحوق مشقة شديدة)** أي تذهب الخشوع كذا قال الإمام وفي المجموع أن المذهب خلافه أي فلا بد من المشقة الشديدة التي هي أرقى من ذلك أي إذهاب الخشوع وكتب أيضاً فليس المراد بشدتها ما يذهب الخشوع بل أرقى من ذلك قال شيخنا وأجاب الوالد عن ذلك بأن ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وفيه أنه ينشأ عن غيرها اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله شديدة أي تذهب خشوعه أو كماله أولاً تحتمل عادة انتهت. قوله: **(أيضاً بلحوق مشقة شديدة)** هذا ضابط للعجز وليس المراد به عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق انتهت.

فــــرع

لو نذر صلاة ركعتين قائماً وإن لحقته المشقة الشديدة لزمه القيام حيث أطاقه لأنه التزمه ولا مانع أن يلزمه بحق النذر ما لا يلزمه بحق الشرع اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(كزيادة مرض)** وكذا حدوثه بالأولى اهـ برماوي. قوله: **(أو دوران رأس في سفينة)** أي ولا إعادة عليه وإن أمكنته الصلاة على الأرض بخلافه لنحو زحمة لندوره اهـ برماوي ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وإن أمكنته الصلاة على الأرض أي ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج ما نصه ولعل محله إذا شق الخروج إلى الأرض أو فوت مصلحة السفر اهـ بحروفه اهـ. قوله: **(قعد كيف شاء)** أي ولا إعادة عليه في الصور الثلاث اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً قعد كيف شاء)** أي لإطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون

التشهد (**أفضل**) من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة ولأنه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الأول وتعبيري بما ذكر أعم من قوله أفضل من تربعه (**وكره اقعاء**) في قعدات الصلاة (**بأن يجلس على وركيه**) أي أصل فخذيه وهو الاليان (**ناصباً ركبتيه**) للنهي عن

خلافاً للأذرعي نعم إن عصي بنحو قطع رجليه لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه وهل تبطل صلاة من يصلي قاعداً بالانحناء في غير موضع الركوع إلى حد ركوعه أو لا قال أبو شكيل لا تبطل إن كان جاهلاً وإلا بطلت قال شيخنا الشبراملسي بإن كان عالماً وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كأن جلس مفترشاً فتعبت رجلاه وأراد التورك فحصل إنحناء بسبب الإتيان بالتورك فلا يضر وإذا وقع مطر وهو في بيت لا يسع قامته وليس هناك مكتن غيره هل يكون ذلك عذراً في أن يصلي فيه مكتوبة بحسب الإمكان ولو قعود أم لا إلا أن ضاق الوقت أم يلزمه أن يخرج منه ويصلي في موضع يصيبه فيه المطر فإن قيل بالترخص فهل تلزمه الإعادة أو لا قال أبو شكيل إن كانت المشقة التي تحصل عليه في المطر دون المشقة التي تحصل على المريض لو صلى قائماً لم يجز له أن يصلي قاعداً وإن كانت مثلها أو أشق منها جاز له أن يصلي في البيت المذكور قاعداً نعم هل الأفضل له التقديم أو التأخير إن كان الوقت متسعاً فيه ما في التيمم في أول الوقت إذا كان يرجو الماء آخره والأصح أن التقديم أفضل ولا إعادة لأن المطر من الأعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الإعادة وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعداً أم لا لندرته بالنسبة للمطر فيه نظر والأقرب الأول اهـ برماوي.
قوله: (**وافتراشه أفضل**) أي على الأظهر قال م ر في شرحه والثاني التربع أفضل اهـ. قوله: (**أيضاً وافتراشه أفضل**) أي وإن كان امرأة ثم بعد الافتراش الإقعاء المندوب ثم التربع وليس في كلامه مخالفة لذلك اهـ برماوي. قوله: (**وسيأتي بيانه في التشهد**) عبارته هناك بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة اهـ ويكره فرش قدميه اهـ برماوي.
قوله: (**أفضل من تربعه**) التربع جلوس معروف يسمى الجالس كذلك متربعاً لأنه ربع نفسه أي أدخل أربعته ساقيه وفخذيه بعضها تحت بعض وهو أفضل من مد رجليه وقوله وغيره أي كالتورك لأنه معهود وكذا باقي الجلسات ولو تعارض التورك والتربع قدم التربع لجريان الخلاف في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك اهـ برماوي. قوله: (**لأنه قعود عبادة**) أي قعود مشروع فيها اهـ برماوي. قوله: (**وكره إقعاء**) ويكره أيضاً أن يقعد ماداً رجليه اهـ شرح م ر وهذا في الصلاة كما أشار له بقوله في قعدات الصلاة أما في غيرها فلا إلا إذا كان عند من يستحي منه ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي ذلك وإلا فلا كراهة اهـ ع ش عليه.
قوله: (**في قعدات الصلاة**) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الإقعاء ولا غيرها فلا إلا إذا كان عند من يستحي منه ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضي ذلك وإلا فلا كراهة اهـ ع ش عليه. قوله: (**في قعدات الصلاة**) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات نعم إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحيا منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك لأنه ليس كل إيذاء محرماً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أي أصل**

الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وإن كان الافتراش أفضل منه وهو أن يفرش رجليه أي أصابعهما ويضع أليبه على عقبيه **(ثم ينحني)** المصلي قاعداً **(لركوعه)** إن قدر **(وأقله أن)** ينحني إلى أن **(تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن)** ينحني إلى أن **(تحاذي)** جبهته **(محل سجوده)**

فخذيه) كذا حرره السبكي نقلاً عن أهل اللغة ومن الناس من يغلط ويعتقد أن الورك هو الفخذ فيستشكل تصوير هذه المسألة اهـ برماوي واعلم أن الفخذ يلي الركبة وفوقه الورك وفوقه الألية فظهر ما في كلامه من التسمح قال حج كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والألية وليس كذلك ففي القاموس الفخذ ما بين الساق والورك والورك هو ما فوق الفخذ والألية العجزية اهـ من محال باختصار وهو صريح في تغاير الورك والألية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين وبيانه ما سأذكره في الجراح أن الورك هو المتصل بمحل القعود من الألية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الأعظم بخلاف الفخذ اهـ باختصار قال سم قد يكون ما قاله الشيخ بياناً للمراد هنا اهـ. قوله: **(وهو الأليان)** في المصباح الآلية بفتح الهمزة إلية الشاة قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع إليات مثل سجدة وسجدات والتثنية إليان على غير قياس بحذف الهاء وفي لغة إليتان بإثباتها على القياس وألي الكبش إلى من باب تعب عظمت إليته فهو إليان مثل ندمان على غير قياس وسمع أعلى وزان أعمى وهو القياس ونعجة إليانة ورجل أعلى وأمرة عجزاء قال ثعلب هذا كلام العرب والقياس إليانة وأجازه أبو عبيدة اهـ. قوله: **(ناصباً ركبتيه)** أي وإن لم يضع يديه على الأرض خلافاً لأبي عبيدة اهـ برماوي. قوله: **(للنهي عن الإقعاء في الصلاة)**[1] ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات اهـ شرح م ر. قوله: **(بين السجدتين)** يلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة اهـ شرح م ر ويلحق به أيضاً الجلوس للتشهد الأول اهـ ق ل. قوله: **(ثم ينحني لركوعه)** معطوف على قوله قعد كما أشار له بقوله المصلي قاعداً اهـ شيخنا فهو من تتمة الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تتمة الكلام على الإقعاء اهـ برماوي. قوله: **(وأقله أن تحاذي جهته الخ)** وذلك قياساً على أقل ركوع القائم وأكمله إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال أنهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الأمر التقريبي لا التحديدي اهـ شرح م ر. قوله: **(ما أمام ركبتيه)** أي المكان الذي أمام ركبتيه اهـ شيخنا.

فـــرع

صلى مضطجعاً وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم إذا قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضاً ولا يكون ذلك من التكرير المنهى عنه اهـ سم على حج. قوله:

---

(١) أخرجه البخاري ١١١٧ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٢ وابن ماجه ١٢٢٣ والبيهقي ٢/ ٣٠٤ وأحمد ٤/ ١٢٦ من حديث عمران بن حصين.

وركوع القاعد في النفل كذلك **(فإن عجز)** المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود **(اضطجع)** على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً **(وسن على)** جنبه **(الأيمن)** ويجوز على الأيسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك أولى من قول الأصل صلى لجنبه الأيمن **(ثم)** إن عجز عن الجنب **(استلقى)** على ظهره وأخمصاه

(بالمعنى المتقدم) وهو لحوق المشقة الذي دوران الرأس في السفينة فرد من أفراده اهـ شيخنا. قوله: **(متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه)** المراد به الصدر فلا يضر الانحراف بغيره وكذا يقال في قوله في الاستلقاء ومقدم بدنه اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً متوجه القبلة بوجهه الخ)** كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والعقود نظر وقياسهما عدم وجوبه هنا إذ لا فارق بينهما لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلاً ففي الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعاً لغيره عليه لأنه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر بالوجه ومقدم البدن والظاهر أنه لا تخالف فيحمل الأول على ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما إذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضاً فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لأنه لا ضرورة إليه اهـ شرح حج. قوله: **(ويجوز على الأيسر)** ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه وإلا فهو معلوم من قوله وسن على الأيمن اهـ ع ش. قوله: **(وأخمصاه للقبلة)** أي ندباً إن كان متوجهاً بوجهه ومقدم بدنه وإلا فوجوباً اهـ برماوي وعبارة الشوبري ويظهر أن قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر لبيان الأفضل فلا يضر إخراجهما عنها لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال حاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم إن فرض تعذره بالوجه لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ تحصيلاً له ببعض البدن ما أمكنه اهـ حج وفي حاشية الأستاذ أبي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى إطلاقه فلعل حج لم يطلع على كلام شيخه وقوله نعم إن فرض الخ في هذا الاستدراك نظر لا يخفى لأن الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس أنه إذا تعذر سقط كما في نظائره وإنما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وأخمصاه)** بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها اهـ شوبري وفي ع ش على م ر في كتاب الجنائز ما نصه وقال في الإيعاب هو بتثليث الهمزة أيضاً اهـ وهما المنخفض من القدمين اهـ شيخنا ثم رأيت في المصباح ما نصه خمصت القدم خمصاً من باب تعب ارتفعت عن الأرض فلم تسمها فالرجل أخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل أحمر وحمر وحمراء لأنه صفة فإن جمعت القدم نفسها قلت الأخامص مثل الأفضل والأفاضل إجراء له مجرى الأسماء فإن لم يكن بالقدم خمص فهي رحاء براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد اهـ. قوله: **(ثم إذا صلى فيومىء)** أي المستلقي لأنه المحدث عنه ويأتي مثله فيمن صلى مضطجعاً وعجز عن الجلوس ليسجد منه اهـ ع ش. قوله: **(في ركوعه)** وسجوده والسجود أخفض من الركوع في هذا الإيماء اهـ شرح م ر. قوله: **(وما بأجفانه)** أي جنسها فيكفي جفن

للقبلة (رافعاً رأسه) من زيادتي بأن يرفعه قليلاً بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه إن لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والأصل في ذلك خبر البخاري إنه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ثم إذا صلى فيومىء برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة

واحد اهـ شيخنا ومثله في ع ش على م ر وظاهر كلامهم أنه لا يجب هنا إيماء للسجود أخفض وهو متجه خلافاً للجوهري لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف اهـ شرح م ر. قوله: **(أجرى أفعال الصلاة على قلبه)** أي بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً لأنه الممكن ولا إعادة عليه اهـ شرح م ر أي ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادراً وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كان مثل نفسه راكعاً ومضى زمن بقدر الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه مراعاة صفة القرآن من الادغام وغيره لأنه لو كان قادراً على النطق وجب عليه ذلك أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصاً المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً أجرى أفعال الصلاة على قلبه)** أي بأن يجري أركانها وسننها عليه قولية أو فعلية إن عجز عن النطق بأن يمثل نفسه قائماً وقارئاً وراكعاً لأنه الممكن ولا إعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا يلزم نحو القاعد والمومىء إجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه اهـ برماوي. قوله: **(فلا تسقط عنه الصلاة الخ)** وعند الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الإمام مالك رضي الله عنه ولا يعيد بعد ذلك اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: **(ما دام عقله ثابتاً)** أي لوجود مناط التكليف ولو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائماً أو قاعداً ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيئاً أعاده وتجب القراءة في هوى العاجز لأنه أكمل مما بعده وإن قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وإنما لم تجب الطمأنينة فيه لأنه غير مقصود لنفسه أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها إلى حد الركوع فإن انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما في من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه أن ينتقل إلى حد الراكعين وأما الإعتدال فلم يذكروه لأنه معلوم أنه واجب من قيام أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها إن أراد قنوتاً في محله وإلا فلا يلزمه القيام لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية التعليل منعه وهو الوجه وهذا ظاهر إن أدى قيامه إلى تطويل الاعتدال تطويلاً غير مشروع وإلا فالوجه جواز القيام لتكميل الدعاء المشروع فيه فإن قنت قاعداً بطلت صلاته وما نقل عن بعض الإباحيين من أن العبد إذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي ولا يدخل النار

ما دام عقله ثابتاً **(ولقادر)** على القيام **(نفل قاعداً ومضطجعاً)** لخبر البخاري «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً أي مضطجعاً فله نصف أجر القاعد»[١] ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وإن

بارتكاب الكبائر رده التفتازاني بأنه كفر وضلال فإن أكثر الناس في الإيمان الأنبياء خصوصاً نبينا ﷺ مع أن التكاليف في حقهم أتم اهـ برماوي ومثله شوبري. قوله: **(ولقادر نفل قاعداً)** أي بالاجماع راتباً كان أو غيره لأن النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي إلى الحرج أو الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: **(فله نصف أجر القاعد)** هذا وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا في حقنا وأما في حقه ﷺ فلا إذ من خصائصه أن تطوعه قاعداً كهو قائماً لأنه مأمون الكسل اهـ برماوي. قوله: **(ويقعد للركوع والسجود)** أي دون غيرهما كالجلوس بين السجدتين وللتحرم اهـ شيخنا وعبارة الشوبري وانظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيته في الإيعاب قال ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الإعتدال اهـ. قوله: **(وإن أتم ركوعه وسجوده)** بخلاف الإنحناء فإنه لا يمتنع فيما يظهر خلافاً للإسنوي لأنه أكمل من القعود نعم إذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط فيه كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع إذا ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن يصلي النفل قائماً هل يجوز له أن يكبر للإحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أم لا فأجاب بأنه يجوز له بتكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لأنه يجوز له أن يأتي بها في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائماً ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقاً من أجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لأنه هنا لم يدخل في الصلاة إذ لا يتم دخوله فيها إلا بتمام تكبيره بخلاف مسألة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعداً وعشراً قائماً ففيه احتمالان في الجواهر وأفتى بعضهم بأن العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لأنها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشر من قيام عليها لأنها أشق فقد قال الزركشي في قواعد صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام وصورة المسألة ما إذا استوى الزمان كما هو ظاهر اهـ شرح م ر وقوله ما إذا استوى الزمان ينبغي أن المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود وإلا بأن كان المراد أن الزمان الذي صرفه لمجموع العشر مساوٍ للزمان الذي صرفه للعشرين فينبغي القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل اهـ رشيدي والكلام في النفل المطلق أما غيره كالرواتب والوتر فينبغي أن المحافظة على العدد

---

(١) أخرجه البخاري ١١١٥ و ١١١٦ وأبو داود ٩٥١ والترمذي ٣٧١ والنسائي ٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ وابن ماجه ١٢٣١ وابن حبان ٢٥١٣ وأحمد ٤/ ٤٣٣ و ٤٤٣ من حديث عمران بن حصين.

أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (و) رابعها (**قراءة الفاتحة كل ركعة**) في قيامها أو بدله

المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر إحدى عشرة في الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلاً في قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوباً للشارع اهـ ع ش عليه. قوله: (**وقراءة الفاتحة**) هذه دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتهما بالدليل وقوله في قيام أو بدله دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن إثباتها بخبر المسيء صلاته حيث قال فيه إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ فنص على أن القراءة في القيام ويقاس بالقيام بدله اهـ لكاتبه ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أسماؤها لأن كثرة الأسماء تدل على شرف المسمى غالباً ولذلك ذكر لها ثلاثون إسماً وهي الفاتحة والحمد وأم الكتاب وأم القرآن والشفاء والشافية وتعليم المسألة والوافية وسورة الوفاء والكافية وسورة الكافية والراقية والأساس والصلاة وسورة الصلاة وسورة الكنز وسورة الثناء وسورة التفويض والسبع والقرآن العظيم والمجزئة والمنجية وسورة الأجزاء وسورة النجاة وسورة الرحمة وسورة النعمة وسورة الاستعانة وسورة الهداية وسورة الجزاء وسورة الشكر فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلاً انصرف إلى الفاتحة.

فــائــدة

إثبات نحو أسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اهـ حج ومراده بذلك إثباتها في المصاحف لا أنه اخترع أسماءها لما صح أنها كلها توقيفية اهـ برماوي وع ش على م ر. قوله: (**كل ركعة**) أي سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وسواء كانت فرضاً أو نفلاً والسنة في حق المأموم تأخير قراءته في الركعتين الأولتين إلى ما بعد فاتحة إمامه وإن لم يسمع قراءته لنحو بعد قدر زمنها وحينئذ يشتغل بإطالة دعاء الافتتاح أو بذكر آخر يأتي به اهـ ح ل وقد تستحب قراءة الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً لا لخلل في الصحة وإنما هو لحيازة فضيلة كأن صلى المريض قاعداً ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع وإذا قام استحب له إعادة الفاتحة لتقع منه حال الكمال وهكذا كل موضع انتقل إلى ما هو أعلى منه كما لو صلى مضطجعاً ثم قدر على القعود وحينئذ إذا قرأها ثانياً قاعداً ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم ويستحب له إعادتها وإن ضممت إلى ذلك قدرته على القيام إلى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد استحبابها وينتظم منه ما تقدم وأبلغ منه وجوب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطش فعطس في الصلاة فإن كان في غير القيام وجب عليه أن يقرأ إذا فرغ من الصلاة بمعنى أنه يعذر في التأخير إلى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة في الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ في الركوع أو غيره اعتد بقراءته وإن كان في القيام وجب عليه أن يقرأ حالاً لأن تكرير الفاتحة لا يضر ومحله في المأموم ما لم يعارضه ركوع الإمام فإن عارضه فينبغي أن يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد ثم إن قولهم حالاً في ظاهر أن عطس بعد فراغ القراءة الواجبة وإلا فينبغي أن يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتي بها عن النذر إن أمن ركوع الإمام وإلا أخرها إلى تمام الصلاة بقي ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ أو يؤخر القراءة إلى أن يغتسل ويكون ذلك عذراً في التأخير

لخبر الشيخين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته **(إلا ركعة مسبوق)** فلا تجب فيها بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل

فيه نظر والأقرب الثاني لأن القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهي من النذر المطلق ولا يجب فيه فور حتى لو نذر أن يقرأ عقب العطاس كان محمولاً على عدم المانع وهو عذر في التأخير وأفتى الغزالي بأن من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله وأتم بقية الفاتحة لم يجزه ما لم يقصد التلاوة سواء قصد أنه للعطاس أم أطلق لوجود الصارف وكذا لو تذكر نعمة الله حينئذ أي حين إذ شرع في الصلاة بعد البسملة فقال الحمد لله ناوياً الشكر فلا يجزه أن يكمل عليها بقية الفاتحة لذلك وقول شيخنا أن هذا غفلة عن القاعدة المشهورة إلى آخر ما ذكره فيه نظر اهـ برماوي وكله منصوص عليه في شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(في قيامها)** ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف اهـ برماوي وقوله أو بدله سواء كان ذلك البدل مع القدرة وذلك في النفل وهو القعود والاضطجاع أو مع العجز وذلك في الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء اهـ شيخنا. قوله: **(إلا ركعة مسبوق)** أي حقيقة أوحكماً كبطيء القراءة وبطيء الحركة ومن زحم عن السجود أو نسي أنه في الصلاة أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة وتخلف اهـ شوبري وعبارة البرماوي قوله إلا ركعة مسبوق أي حقيقة أو حكماً وهو هنا من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالوسط المعتدل وفي معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطيء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو هاو للركوع انتهت وعبارة شرح م ر وفي معنى المسبوق كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة انتهت وكتب عليه ع ش قوله لا لقراءة الفاتحة محترز للصلاة أي فلا يكون متخلفاً بعذر بل إذا تذكر الفاتحة وجب أن يتخلف ويقرأها فإن فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الإمام فذاك وإلا وجبت المفارقة فإن لم يفعل حتى هوى الإمام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادي أن نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من إطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر بل متعين ويدل له قول الشارح رحمه الله تعالى في فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف وإن كان عذر الخ أو سها عنها أي القراءة حتى ركع إمامه اهـ وهو مخالف لما هنا وفي بعض النسخ إسقاط لا لقراءة وعليه فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن أن يفرق بأن نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فإنه يعد مقصراً فيه اهـ وعبارة الأجهوري على الخطيب فنسيان الصلاة وقراءة الفاتحة على حد سواء كما ذكره الشمس الرملي في فصل المتابعة خلافاً لما وقع له هنا في بعض نسخه حيث قال ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة اهـ وقد علمت أنهما على حد سواء انتهت بالحرف. قوله: **(بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه)** أي فالاستثناء من استقرار

---

(١) أخرجه البخاري ٧٥٦ ومسلم ٣٩٤ وأبو داود ٨٢٢ والنسائي ٢/ ١٣٧ وابن ماجه ٨٣٧ وابن حبان ١٧٨٢ والبيهقي ٢/ ٣٧٤ و ٣٧٥ وأحمد ٥/ ٣٢١ والشافعي ١/ ٧٥ من حديث عبادة بن الصامت.

الإمام لها عنه **(والبسملة)** آية **(منها)** عملاً «لأنه ﷺ عدها آية منها» رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفي في ثبوتها عملاً الظن **(ويجب رعاية حروفها)** فلو أتي قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق

الوجوب لا من أصله لأن الأصح أنها وجبت ويتحملها الإمام وينبني على الخلاف ما لو لم يكن أهلاً للتحمل وستأتي المسألة في آخر الجماعة إن شاء الله تعالى اهـ شوبري. قوله: **(لتحمل الإمام لها عنه)** أي لأنه يدرك الركعة بإدراكه معه ركوعه المحسوب له حتى لو فارق إمامه بعد الركعة الأولى واقتدى بآخر وهو راكع وقد بذلك إسقاط الفاتحة عنه صح اقتداؤه وبه أفتى والد شيخنا وظاهره وإن كرر ذلك في جميع الركعات اهـ ح ل. قوله: **(آية منها)**(١) وكذا من كل سورة ما عدا براءة وليست للفصل وإلا لثبتت أول براءة وسقطت أول الفاتحة اهـ ل وقوله عملاً أي لا اعتقاداً فلا يجب اعتقاد كونها منها ولا يكفر جاحده وأما كونها قرآناً فيجب اعتقاده لأنه ثبت بالاجماع فيكفر جاحده اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً آية منها)** أي ومن كل سورة ما عدا براءة فإنها نزلت وقت الحرب والسيف وهي للامان فتكره أولها وتندب في أثنائها عند العلامة الرملي وقال العلامة الخطيب كابن حجر تحرم في أولها وتكره في أثنائها واعتمده العلامة ابن عبد الحق وتندب في أثناء غيرها اتفاقاً اهـ برماوي. قوله: **(ويكفي في ثبوتها عملا الظن)** أي لأن رواة حديث البسملة آحاد وهو كاف من حيث العمل واشتراط التواتر إنما هو فيما يثبت قرآناً قطعاً لا حكماً لا يقال لو كانت قرآناً لكفر جاحدها لأنا نقول ولو لم تكن قرآناً لكفر مثبتها وأيضاً التكفير لا يكون بالظنيات والكلام في غير البسملة التي في أثناء سورة النمل اهـ برماوي. قوله: **(ويجب رعاية حروفها الخ)** الضمائر الأربعة كلها راجعة للفاتحة اهـ شيخنا. قوله: **(بدل حرف منها بآخر)** أي كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بدال مهملة أو زاي خلافاً للزركشي وكحاء الحمد لله هاء وياء العالمين واواً خلافاً لابن العماد وتخفيف إياك وكسر كافها بل لو ترك التشديد عمداً وهو يعرف معناه كفر لأن إياباً لتخفيف ضوء الشمس فكأنه نعبد ضوءها وكسر تاء أنعمت أو ضمها اهـ برماوي. قوله: **(لم تصح قراءته لتلك الكلمة)** وحث بطلت القراءة دون الصلاة فمتى ركع عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل اهـ سم اهـ ع ش على م ر وعبارة القليوبي قوله لم تصح قراءته ألخ أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته إلا أن غير المعنى وكان عامداً عالماً انتهت ونقله الأطفيحي عن ع ش وقرره شيخنا ح ف وقال شيخنا الأجهوري المعتمد أنه متى تعمد الإبدال بطلت صلاته سواء غير المعنى أو لا بخلاف اللحن فيفرق فيه بين ما غير المعنى فيضر وما لا فلا اهـ لكن كلام الشارح يشير إلى التقرير الأول وهو أن الإبدال في حد ذاته ليس مبطلاً مطلقاً

---

(١) حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية. . . .». أخرجه ابن خزيمة ٤٩٣ والحاكم ١/ ٢٣٢ وفي إسناده عمر بن هارون قال الذهبي: أجمعوا على ضعفه وقال النسائي متروك اهـ.

بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو أبدل ضاداً بظاء لم تصح (و) رعاية (**تشديداتها**) الأربع عشرة لأنها هيآت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (و) رعاية (**ترتيبها**) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على

حيث قال لم تصح قراءته لتلك الكلمة ولم يقل بطلت صلاته تأمل. قوله: (**أيضاً لم تصح قراءته لتلك الكلمة**) أي وتبطل صلاته إن علم وتعمد وإلا صحت وسجد للسهو وسئل الشهاب الرملي عما إذا قرأ المصلي أنعمت بإسقاط همزة القطع للدرج هل تصح قراءته ولا تبطل صلاته أم لا فأجاب بأنه لا تبطل صلاته بقراءته المذكورة بل يجب عليه إعادة تلك الكلمة لإسقاط الهمزة وأما إذا زاد حرفاً فإنه يحرم عليه ولا تبطل صلاته إلا إذا غير المعنى وتعمد اهـ برماوي. قوله: (**بقاف العرب**) المراد بالعرب أجلافهم وأما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك اهـ بابلي وقوله صحت أي ولو كان قادراً على القاف الخالصة ووجه الصحة حينئذ إن ذلك ليس بإبدال حرف بل هي قاف غير صالحة اهـ شيخنا ح ف وفي شرح م ر إن الصلاة حينئذ مكروهة اهـ. قوله: (**ورعاية تشديداتها**) فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءته تلك الكلمة لتغيير نظمها ويتعين بطلان الصلاة أيضاً إذا غير المعنى حرر ولو شدد حرفاً مخففاً أساء وأجزأه ما لم يغير المعنى وإلا بطلت وهل مثله ما لو قال الصراط الذين بزيادة أل أو يفرق بعدم تميز الزيادة في التشديد وبأن زيادة أل تنافي الإضافة أي لا تتبادر منها الإضافة الظاهر الفرق ثم رأيت عن السيوطي إن ذلك مبطل مع العمد أي وعلم التحريم اهـ ح ل. قوله: (**الأربع عشرة**) فلو زاد فيها بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر اهـ ح ل لكنه يحرم على العامد العالم بناء على ما اعتمده م ر من أن ما زاد على السبعة شاذ كما مشى عليه الشيخان وتبطل به الصلاة إن غير المعنى اهـ شيخنا وأما الإدغام مع إسقاط ألف مالك فسبعية اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**شامل لهيآتها**) ومنها الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك اهـ برماوي. قوله: (**لأنه مناط البلاغة والإعجاز**) من هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لا يغير المعنى إذ لا إعجاز فيه فلا يشكل جواز الإخلال بترتيبه بوجوب موالاته مع أن أمر الموالاة أخف وذلك لأن الترتيب وإن كان أضيق في الفاتحة إلا أن وجوبه لمعنى لم يوجد في التشهد وهو الإعجاز وإنما وجبت الموالاة في التشهد لأن تركها يخل بالنظم اهـ سم. قوله: (**أيضاً لأنه مناط البلاغة**) أي مرجعها وعبارة المصباح ناطه نوطاً من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والإعجاز عطف مغاير لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والإعجاز مسبب عنها اهـ ع ش على م ر أي بناء على الصحيح من أن إعجاز القرآن بسبب بلاغته لا بالصرفة اهـ شيخنا. قوله: (**فلو بدى بنصفها الثاني الخ**) أي عمداً أو سهواً اهـ ح ل. قوله: (**إن سها بتأخيره**) ليس قيداً بل مثل السهو ما لو تعمد تأخيره لكن لم يقصد التكميل به على الثاني الذي بدأ به ففي هذه الصورة يبني عليه كما يعلم مما يأتي اهـ وقوله ولم يطل الفصل أي

الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف أن تعمد أو طال الفصل (و) رعاية (موالاتها) بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي»

بين فراغه من الأول والتكميل عليه بالثاني اهـ شيخنا وقوله ويستأنف أن تعمد أي تعمد تأخير النصف الأول وينبغي أن يقيد هذا بما إذا قصد التكميل بالنصف الأول على الثاني كما في شرح الروض اهـ شوبري أي فإن لم يقصد بالأول التكميل على الثاني والفرض أنه قاصد للتأخير لم يستأنف الأول أي لم يعده ثانياً بل يبني عليه وقوله أو طال الفصل أي ولو بعذر على المعتمد اهـ لكاتبه. قوله: **(ويستأنف أن تعمد)** ينبغي أن يقيد بما إذا قصد التكميل وفي شرح الروض واستكشل وجوب الاستئناف بالوضوء والأذان والطواف والسعي ويجاب بأن الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفاً عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب اهـ وقضيته صحة البناء عند الإطلاق ولا يخلو عن شيء فليتأمل وليحرر.

فــــرع

شك بعد فراغ الفاتحة في بعضها لم يضر ومثلها في ذلك التشهد قاله الزركشي قال شيخنا حج في شرح الإرشاد وكذا سائر الأركان فيما يظهر فلو شك في السجود مثلاً من أصله لزمه الإتيان به أو بعده في نحو وضع اليد لم يلزمه شيء للعلة المذكورة اهـ أي وهو أن الظاهر مضيها تامة واعتمد م ر أنه لا يضر في الفاتحة ومثلها التشهد بخلاف ما عدا ذلك من الأركان القولية كالتكبيرة والسلام والأفعال لأنه علل بأن القول الكثير متفاصل الأجزاء الكثيرة فيكثر الشك فيه فخفف فيه اهـ سم. قوله: **(أيضاً ويستأنف أن تعمد تأخيره)** أي وقصد به التكميل على النصف الثاني الذي بدأ به وأما مجرد تعمد التأخير فلا يضر بل لا بد من قصد التكميل لأن قصد التكميل به صارف عن صحة البناء عليه وقوله أو طال الفصل أي بنحو سكوت عمداً بخلاف ما لوسها بذلك فلا يضر كما يعلم مما يأتي اهـ حلبي. قوله: **(أو طال الفصل)** أي ولو بعذر وفارق ما يأتي في الموالاة بأن نظر الشارع إلى الترتيب أكمل من نظره إلى الموالاة اهـ شوبري أي لأنه مناط الإعجاز فاحتيط له أكثر اهـ حج. قوله: **(أيضاً أو طال الفصل)** أي بين فراغه وإرادة تكميله بأن تعمد السكوت لما يأتي أنه سهو لا يضر ولو مع طوله وإطلاق الشارح المحلى في شارح الأصل هذه المسألة محمول على هذا التفصيل اهـ ز ي وقد أشار إلى ذلك حج في شرح الأصل اهـ شوبري. قوله: **(ورعاية موالاتها)** ولو كرر آية منها للشك أو التفكر أولاً لسبب عمداً ففي المجموع عن جمع أنه يبني وعن ابن سريج أنه يستأنف والأصح الأول وصححه في التحقيق ويمكن حمله عن تفصيل المتولي وهو أنه إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بني وإلا كأن وصل إلى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبني إن كان عالماً متعمداً لأنه غير معهود في التلاوة واعتمده صاحب الأنوار وإن قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فأتمها ثم ذكر أنه بسمل أعاد ما قرأه بعد الشك فقط ويستحب له وصل أنعمت عليهم

(فيقطعها تخلل ذكر) وإن قل **(وسكوت طال)** عرفاً **(بلا عذر)** فيهما **(أو)** سكوت **(قصد به قطع القراءة)** لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو وإعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور إنه مسنون لكن

بما بعده لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية اهـ شرح م ر. قوله: **(على الولاء)** أي من غير فصل ولو شك هل ترك حرفاً فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر مضيها تامة ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى منها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أولاً استأنف لأن الأصل عدم قراءتها وإلا وجه إلحاق التشهد بهما فيما ذكر لا سائر الأركان القولية والفعلية خلافاً لبعضهم اهـ برماوي. قوله: **(تخلل ذكر)** الذكر بكسر الذال باللسان ضد الإنصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائي وقال غيره إنهما لغتان بمعنى اهـ شرح م ر. قوله: **(طال عرفاً)** قال م ر في ضابطه بأن زاد على سكتة الاستراحة أو الإعياء اهـ. قوله: **(بلا عذر فيهما)** أي في الذكر والسكوت والذكر الذي بلا عذر كتحميد عاطس أي كقول العاطس في أثناء الفاتحة الحمد لله وإجابة مؤذن لأن ذلك غير مسنون فيها فكان مشعراً بالأعراض اهـ حلبي ومن العذر غلبة سعال ونحوه اهـ برماوي. قوله: **(أو سكوت قصد به قطع القراءة)** بخلاف مجرد نية قطع القراءة من غير سكوت فإنه لا يؤثر ويفرق بينه وبين نية قطع الصلاة حيث تبطل بها بأن من جملة الصلاة النية ويجب استدامتها حكماً ومع نية القطع لا استدامة ومنه يؤخذ أن بقية الأركان كالفاتحة فإذا نوى قطع الركوع مثلاً وحده لم يؤثر وهو كذلك قاله الإسنوي وهي مسألة مهمة اهـ ح ل.

فـــرع

لو سكت في أثناء الفاتحة عمداً بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات حيث تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الأولى أولاً تنقطع إلا أن حصل الطول بالفعل حتى لو أعرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكر بأن ذاك إنما ضر لأنه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة حكماً لأن قصد المبطل ينافي الدوام ولا كذلك هنا لأن المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع في السكوت بقصد إطالته لا يستلزم وجوده لجواز الإعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثاني والفرق فليحرر اهـ سم على المنهج وقد يقال يتجه الأول واعتمده شيخنا لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيراً بقصد قطع القراءة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لقراءة إمامه)** أي وإن لم يؤمن لأنه مندوب وأما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبي أو سجد لقراءة غير إمامه أو فتح على غيره أو سبح لمستأذن عليه فإن الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود إن علم وتعمد وأما سماع آية فيها ذكر النبي ﷺ إذا سمعها من إمامه فإن كان سماعه إياها مندوباً فله أن يصلي عليه وكذا سؤال الرحمة عند

الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي

قراءة آيتها والإستغفار كذلك والإستعاذة من النار أو العذاب كذلك أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(وفتحه عليه)** أي بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالماً فإن كان عامياً فلا كما تقدم في المبالغ ولو شك بعد الفاتحة في أصل القراءة أو أثنائها في بعضها وجب استئنافها بخلاف شكه بعدها في بعضها لأن الظاهر وحينئذ مضيها على التمام اهـ ز ي وقوله وإلا بطلت صلاته يؤيده قوله المتن فيما يأتي ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة اهـ شيخنا والفتح تلقين الآية اهـ شرح م ر. قوله: **(إذا توقف فيها)** ظاهره وإن كان التوقف في غير الفاتحة وهو ظاهر إعانة للإمام على القراءة المطلوبة منه فتنبه له اهـ ع ش. قوله: **(ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون)** أي فيها فهو لمصلحتها وقوله للخروج من الخلاف أي خلاف من قطع الموالاة بذلك وفيه أنه يلزم عليه التكرير للفاتحة إن كان الاستئناف بعد فراغها أو لبعضها إن لم يتمها وقد قيل ببطلان الصلاة به فقد تعارض الخلافان وقد قال الزركشي عند تعارض القولين بترك رعايتهما وأجيب بأن هذا مقيد بما إذا لم يكن أحدهما أقوى مدركاً وإلا عمل به ومن قال بقطع الموالاة مدركه أقوى ممن قال بإبطال التكرير كما أن من قاله الزركشي مقيد أيضاً بأن محل مراعاة الخلاف إذا كان يمكن الجمع بين المذهبين وإلا قدم مذهبه اهـ ح ل. قوله: **(ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية)** أي لا يسن له الفتح حينئذ فإن فتح عليه والحالة هذه انقطعت الموالاة اهـ ع ش على م ر ورشيدي وهل يقطع الموالاة صلاته عليه ﷺ حين ذكره الظاهر لا مراعاة للقول بوجوبها عند ذكره وفي كلام شيخنا عند قول المنهاج في الكلام على القنوت والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره اهـ ما نصه وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه ﷺ لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد ﷺ أفتى النووي بخلافه اهـ وفي العباب لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد ﷺ ندب له الصلاة عليه في الأقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي اهـ قال حج في شرحه والظاهر أنه لا فرق بين أن يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل إفتاء النووي أنه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الأنوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن الخ اهـ ح ل. قوله: **(ما دام يردد الآية)** أي سواء كانت واجبة أو مندوبة اهـ فإن فتح عليه وهو يرددها فإنه يقطع الموالاة اهـ سم اهـ ع ش وقوله فإنه يقطع الموالاة أي في الصور الأربع أي سواء قصد التلاوة وحدها أو الفتح وحده أو هما أو أطلق وأما الصلاة فتبطل إن قصد الفتح وحده أو أطلق ولا تبطل في الصورتين الأخيرتين فالحاصل أن الفتح عند عدم التوقف قاطع للموالاة مطلقاً وفي بطلان الصلاة به التفصيل المذكور وعند التوقف لا يقطع مطلقاً بل على التفصيل المتقدم اهـ. قوله: **(لعدم معلم)** دخل العدم الحسي بأن لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه والشرعي بأن توقف على أجرة عجز عنها كما في شراء الماء ونحوه ولو لم يجد في البلد إلا مصحفاً واحداً ولم يمكنه التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته ولا إجارته وكذا لو

وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول **(فإن عجز عن جميعها)** لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الأصل بقوله فإن جهل الفاتحة **(فسبع آيات)** عدد آياتها يأتي بها **(ولو متفرقة)** وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوماً إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعاً لإطلاق الجمهور **(لا تنقص حروفها)** أي لسبع **(عنها)** أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك والمراد أن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة **(فـ)** ـإن عجز عن

لم يكن بالبلد إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا أجرة ولا يلزم المعلم إعارة نفسه وإن انفرد ويلزمه إجارتها ولو قدر على مصحف لعائب لزمه القراءة فيه مع بذل الأجرة اهـ برماوي. قوله: **(أو غير ذلك)**كبلادة وضيق وقت عن تعلم ذلك ولو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديماً للفاتحة على الاستقبال أولاً لأنه الآن عاجز فينتقل للبلد حرر قلت الظاهر الأوّل اهـ ح ل. قوله: **(عدد آياتها)** أي التي هي سبع الأولى (بسم الله الرحمن الرحيم) الثانية (الحمد لله رب العالمين) الثالثة (الرحمن الرحيم) الرابعة (مالك يوم الدين) الخامسة (إياك نعبد وإياك نستعين) السادسة (إهدنا الصراط المستقيم) السابعة (صراط الذين) إلى آخر السورة وينبغي للقارىء مراعاة ذلك لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو متفرقة)** غاية للرد على من قال المتفرقة لا تجزىء مع حفظ المتوالية وأما مع العجز عن المتوالية فتجزىء اتفاقاً وقوله وإن لم تفد الخ للرد على من قال إن غير المفيد لا تجزىء مع حفظ المفيد أما مع العجز عن المفيد فتجزىء غير المفيدة اتفاقاً اهـ شيخنا. قوله: **(لا تنقص)** بفتح التاء الفوقية وسكون النون وضم القاف من نقص كنصر اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً لا تنقص حروفها عنها)** أي على الأصح وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة في الأصح والثاني يجوز سبع آيات أو سبعة أنواع من ذكر أو دعاء أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بأن الصوم يختلف زمانه طولاً وقصراً فلم يعتبر في قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر في بدلها المساواة انتهت. قوله: **(مائة وستة وخمسون حرفاً بإثبات ألف مالك)** أي وبعد المشدد بحرفين أما لو عد بحرف واحد فتكون جملتها مائة واحداً وأربعين بإثبات ألف مالك قال حج.

تنبيه

ما ذكر من أن حروفها بدون تشديداتها وبقراءة مالك بالألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الإسنوي وغيره وهو مبني على أن ما حذف رسماً لا يحسب في العدد وبيانه أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كالفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست ألفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقي ما ذكره الإسنوي وخالفه شيخنا في شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر أنها

القراءة لزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الأنواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الإمام

مائة وأحد وأربعون هذا ما ذكره الإسنوي وغيره وتبعتهم في الأصل والحق أنها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اهـ وكأنه نظر إلى أن ألف صراط في الموضعين والألف بعد ضاد الضالين محذوفة رسماً لكن هذا قول ضعيف والأرجح كما قال الشاطبي صاحب المرسوم ثبوتها في الأولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم أنه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ما ذكره الإسنوي وقول شيخنا بالابتداء الخ لا يختص بالحق الذي ذكره بل يأتي على كلام الإسنوي أيضاً نظراً لثبوتها في الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لأن كلامنا في قراءة أحرف بدل أحرف عجز عنها وذلك إنما يناط بالملفوظ دون المرسوم لأنهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكروها على أنها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خطاً لمصحف الإمام وخط العروضيين فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر ألفات الوصل نظر إلى أنه قد يتلفظ بها في حالة الابتداء أولاً لأنها محذوفة من اللفظ غالباً كل محتمل والأول أوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفاً غير الشدات الأربعة عشر فالجملة مائة واحد وستون حرفاً فإن قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لأن لام الرحمن مثلاً حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحداً في الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لأنهما حسبتا أولاً نظراً لأصل الفك وثانياً لعارض الإدغام وكما حسبت الفات الوصل نظراً لبعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فإنه مهم اهـ. قوله: **(لأن كل آية من البدل الخ)** أي فيجوز أن تكون أنقص أو أزيد ويحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل ويغني عن المشدد من الفاتحة حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزىء حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم نعم ونقل أن شيخنا ارتضى عدم الإجزاء في ذلك وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس اهـ ح ل. قوله: **(لزمه سبعة أنواع)** انظر التشهد لم لم يجب بدله ذكر عند العجز كما في الفاتحة اهـ شوبري والجواب أنه ورد أنه ﷺ رأى رجلاً قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور بخلاف التشهد فإنه رأى رجلاً وقد عجز عن التشهد كذلك فلم يأمره بالبدل اهـ شيخنا جوهري. قوله: **(من ذكر أو دعاء)** أي ليكون كل نوع منها مكان آية نحو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ ربنا لم يكن اهـ برماوي وأو مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يأتي ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء اهـ ع ش وعطف الدعاء على الذكر يقتضي تغايرهما فإن الذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم إن كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخروي وإن كان نفعاً دنيوياً فهو دنيوي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي لا تنقص حروفها الخ)** هل يكتفي بظنه في كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به في كون وقوفه بقدرها كما

رجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا قرأه وضم إليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (فـ) ـإن عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه **(وقفة قدر الفاتحة)** في ظنه لأنه

سيأتي اهـ سم على حج وينبغي الاكتفاء لمشقة عد ما يأتي به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثيرين من الناس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويجب تعلقه بالآخرة)** فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به وأجزأه وهو المعتمد ويجزىء سبعة أنواع من الدعاء المتعلق بالآخرة وإن حفظ ذكراً غيره ومنه يفهم أن الدعاء والذكر في مرتبة واحدة فأوفى كلامه للتخيير وهو المعتمد اهـ برماوي. قوله: **(ولا يشترط في الذكر والدعاء الخ)** ومثلهما الآيات فلا يشترط فيها أيضاً أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد بها غير البدلية اهـ شيخنا. قوله: **(أن لا يقصد بهما غيرها)** أي فقط أي حتى في التعوذ والافتتاح إذا كان كل بدلاً خلافاً لحج اهـ ح ل أي فلو قصد البدلية وغيرها لا يضر على كلامه والمعتمد أنه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتي في قصد الركن مع غيره والفرق أن الركن أصل والبدل فرع والأصل يغتفر فيه اهـ شيخنا حفني وعبارة الأطفيحي قوله بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها أي البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدلية لم يف اهـ م ر انتهت وهو الذي اعتمده ع ش وعبارة شرح م ر ولا يشترط في البدل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف انتهت وقد كتب عليها المحشيان وسلماها اهـ. قوله: **(وإذا قدر على بعض الفاتحة الخ)** هذا مفهوم الجميع في قوله فإن عجز عن جميعها الخ فكان الأنسب في المقابلة أن يقول فإن عجز عن البعض كرر المقدور الخ اهـ شيخنا وقوله كرر ليبلغ قدرها ولو قدر على ثلثها الأول والأخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعين الأول يظهر الأول فليحرر كاتبه اهـ شوبري. قوله: **(إن لم يقدر على بدل)** أي قرآن أو ذكر كما في ع ش. قوله: **(عن ذلك كله)** اعترض بأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام فيكررها بقدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن أن يجاب بأن يصور بما إذا لقنها له شخص عند الإحرام ثم نسيها اهـ شيخنا. قوله: **(حتى عن ترجمة الذكر الخ)** فيه إشارة بل تصريح بوجوب الترجمة وأشار إلى ذلك في شرح الروض أيضاً وانظر تردّد الشيخ في حاشيته مع ما هنا اهـ شوبري فأشار الشارح بهذه الغاية إلى مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف أسقطها في المتن اهـ شيخنا. قوله: **(لزمه وقفة قدر الفاتحة)** أي قدر وقفة معتدل القراءة اهـ ح ل فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل يسن اهـ شيخنا. قوله: **(قدر الفاتحة في ظنه)** أي لأن الميسور ولا يسقط بالمعسور والعبرة فيه بالوسط المعتدل ولا يخالفه ما تقرر فيما لو قطعت حشفته من أن العبرة بقدرها من ذلك المقطوع لا من غالب الناس فمقتضاه أن تكون العبرة هنا بقراءته لا بالوسط المعتدل ووجه عدم المخالفة أن الحشفة كانت موجودة ثم قطعت فاعتبر قدرها منه ولا كذلك القراءة ثم نسيها اهـ برماوي. قوله: **(لأنه واجب في نفسه)** أي فلا يسقط بسقوط غيره ولكنه صادر بدلاً حينئذ

واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه (وسن عقب

ولا مانع من كون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً للضرورة كما مر ويسن أن يقف بعد ذلك زمناً يسع قراءة السورة حيث طلبت وعلى قياسه يزاد على الآيات السبع بقدر السورة وكذا على الأنواع السبع وقد نقل الأول عن إمامنا الشافعي فقد قيل واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة اهـ ح ل وانظر هل يجب على الواقف بقدر الفاتحة تحريك لسانه كما في الأخرس قال شيخنا الشبراملسي لا يجب تحركيه اهـ برماوي. قوله: **(ولا يترجم عنها)** أي لا تجوز الترجمة عنها مطلقاً لأن الإعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه فلو ترجم عامداً عالماً بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لفوات الإعجاز فيها دونه)** يؤخذ منه أنه لا يترجم عن البدل إن كان قرآناً وكلام الشارح يفيده أي حيث قال حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ولم يقل والقراءة ولو قدر على الفاتحة أو الذكر أو الدعاء قبل الفراغ من البدل أتى به أو بعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل وقوفاً لم يأت به وأجزأه ما فعله اهـ ح ل. قوله: **(وسن عقب تحرم الخ)** لما فرغ من أحكام الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع ثنتان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ وثنتان بعدها وهما التأمين والسورة اهـ من شرح م ر اهـ ح ف. قوله: **(أيضاً وسن عقب تحرم دعاء افتتاح)** أي خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه في استحبابه قبله وعقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وزيادة ياء بعد القاف لغة ضعيفة وحكى ضم العين وسكون القاف ويجوز ضمهما اهـ برماوي. قوله: **(عقب تحرم)** عبارة أصله بعد التحرم انتهت قال م ر في شرحه أي عقبه اهـ وعبارة ع ش قوله بعد التحرم لعل تعبيره ببعد للتنبيه على أنه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتعبير الشارح بالعقب للدلالة على أنه تستحب المبادرة به عقب التحرم وإن لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على المنهج قال قوله عقب تحرم انظر التعبر بعقب فإن مقتضاه الفوات إذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات مطلقاً إذا طال الفصل انتهت. قوله: **(دعاء إفتتاح فتعوذ)** وقد يحرمان أي الافتتاح والتعوذ أو أحدهما عند ضيق الوقت اهـ شرح م ر وقوله عند ضيق الوقت أي بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها وإلا فقد مر أنه يأتي بالسنن إذا أحرم في وقت يسعها وإن لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من أنه إذا خاف فوت الوقت بأن خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض فإنه صريح في أنه إذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الإتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثني من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به إلا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اهـ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السنن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الإمام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بأن السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فإنه شرع مقدمة لغيره اهـ ع ش عليه. قوله: **(دعاء افتتاح)** أي لإمام ومنفرد ومأموم وتمكن كل من فوت الصلاة أو الأداء أو إدراك المأموم الإمام في القيام دون الاعتدال فما بعده وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع

تحرم) بفرض أو نفل **(دعاء افتتاح)** نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض

إمامه وسمي دعاء الافتتاح لأنه في مفتتح الصلاة ولو تركه ولو سهواً حتى تعوذ لم يأت به لفوات محله بخلاف ما لو أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فإنه لا يفوت ولا يأتي به المسبوق إذا أدرك الإمام في التشهد ثم قام بعد سلامه اهـ برماوي بنوع تصرف أما لو أحرم فسلم الإمام قبل أن يجلس فإنه يأتي به اهـ رشيدي ويسن للمأموم الإسراع بدعاء الافتتاح إذا كان يسمع قراءة إمامه اهـ شرح م ر وقوله إذا كان يسمع الخ صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه وعليه فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة إن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فإن المقصود منه الدعاء ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره اهـ ع ش عليه وفي المدابغي على الخطيب ما نصه ولا يطلب إلا إن اتسع الوقت ولم يكن مسبوقاً أو أدرك إمامه قاعداً أو قعد معه فإن ضاق الوقت أو كان مسبوقاً أو أدرك إمامه قاعداً أو قعد معه لم يسن له الافتتاح فإن لم يقعد مع إمامه بأن سلم الإمام عقب تحرمه أو قام عقب تحرمه وقبل قعوده معه فيهما ندب له الإتيان به لأن محل عدم ندبه إذا قعد معه فإنه يفوت وقته بالقعود اهـ ا ج انتهت. قوله: **(نحو وجهت وجهي[1] الخ)** أفهم صنيعه إن دعاء الافتتاح له صيغ أخر غير هذه وهو كذلك فمنها اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً أنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك اهـ شرح الروض اهـ ع ش على م ر منها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اهـ برماوي ومنها الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الشيخان والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الأول وهو قوله نحو وجهت وجهي الخ أفضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل وهو ظاهر خلافاً للأذرعي اهـ من شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(أيضاً نحو وجهت وجهي)** أي أقبلت بوجهي والمراد ذاتي وقيل قصدت بعبادتي اهـ برماوي أي ونحو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اهـ شرح م ر والظاهر أنه لو أسقط الله أكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الإحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصد للفعل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتي من أن المسبوق لو اقتصر

---

(١) دعاء التوجه هو عند مسلم ٧٧١ وأبو داود ٧٦٠ والترمذي ٢٦٦ و ٣٤٢١ ـ ٣٤٢٣ والنسائي ٢/ ١٢٩، ١٣٠ وابن حبان ١٧٧٢ و ١٧٧٣ والدارمي ٢/ ١٨٢ والبيهقي ٢/ ٣٢ والدارقطني ١/ ٢٩٦ وأحمد ١/ ٩٤ و ١٠٢ من حديث علي بن أبي طالب.

حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للأتباع رواه مسلم إلا كلمة «مسلماً» فابن

على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتي الافتتاح والهوى لجواز أن يقال أن تكبير الهوى ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضاً للتحرم بخلاف ما هنا فإن المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضاً ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله.

فـــرع

نوى مع الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم اهـ م ر اهـ ع ش عليه. قوله: **(للذي فطر)** أي أبدع أو أوجد أو ابتدأ الخلق أو الشيء على غير مثال سابق أو من غير مثال سبق اهـ برماوي. قوله: **(السموات)** جمع سماء والمراد بها هنا الإجرام المخصوصة المسماة بالأفلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجمع الإجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائها لأن السبع السيارة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبتة فيها على هذا الترتيب وقد نظمها بعضهم فقال:

زحـل شـرى مـريـخـه مـن شـمـسـه فـتـزاهـرت لـعـطـارد الأقـمـار

وما عداها في الفلك الثامن المسمى بالكرسي وعليه فالمراد بالسموات ما يشمله اهـ برماوي. قوله: **(والأرض)** إنما أفردها لانتفاعنا بالطبقة العليا فقط واختلف هل هي أفضل من السماء أو عكسه واعتمد شيخنا تبعاً للعلامة الرملي أنها أفضل من السماء لأنها محل الأنبياء والعلماء واعتمد شيخنا الشوبري تبعاً للعلامة حج أن السماء أفضل لأنها لم يُعص الله تعالى فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاءه ﷺ أما هي فهي أفضل من السموات والأرض حتى من العرش والكرسي قال العلامة حج ومثلها البقع التي ضمت بقية الأنبياء اهـ برماوي. قوله: **(حنيفاً)** يطلق الحنيف على المائل وعلى المستقيم أي مائلاً عن كل الأديان المخالفة لدين الحق وهو الإسلام أو مستقيماً عليه وعند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام اهـ برماوي. قوله: **(أي منقاداً)** اهـ برماوي. قوله: **(إن صلاتي)** أي عبادتي المخصوصة ونسكي أي عبادتي فهو من ذكر العام بعد الخاص والناسك المخلص في عبادته والنسيكة القربة التي يتقرب بها إلى الله تعالى وقيل النسيكة ما أمر به الشرع اهـ برماوي. قوله: **(ومحياي)** أي إحيائي ومماتي أي أماتني فالمراد بالمحيا والممات الإحياء والإماتة اهـ برماوي. قوله: **(لله)** أي لا لغيره رب أي مالك العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى فشمل عالم الأنس والجن والملائكة والطير وغير ذلك اهـ برماوي. قوله: **(لا شريك له)** أي لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. قوله: **(وبذلك)** أي المذكور أمرت أي من الله تعالى اهـ برماوي. قوله: **(وأنا من المسلمين)** ومعلوم أن المرأة تأتي بجميع ذلك بألفاظه المذكورة

حبان وفي رواية للبيهقي «وأنا أول المسلمين» وكان ﷺ يقول بما فيها تارة لأنه أول مسلمي هذه الأمة وبما في الأولى أخرى وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء

للتغليب الشائع لغة واستعمالاً وإرادة الشخص في نحو حنيفاً محافظة على لفظ الوارد فاندفع بذلك قول من قال أن القياس مراعاة صفة التأنيث اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فاندفع بذلك قول من قال أن القياس مراعاة صفة التأنيث اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ قال ذلك الإسنوي وغيره وعبارة حج وبه يرد قول الإسنوي القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة انتهت ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة ثم قال ع ش في موضع آخر بقي ما لو أتى بمعنى المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق اهـ سم على حج أقول والظاهر الاكتفاء به لأنه مساو في المعنى لقوله وأنا من المسلمين اهـ. قوله: **(لأنه أول مسلمي الخ)** وأما غيره فلا يقصد هذا المعنى فلو قصده كفر بل يقصد القراءة أو يطلق وهذا التوجه يقتضي أن النبي من جملة هذه الأمة وهو كذلك لأن المراد بالأمة المدعوون برسالته وهو كذلك لأنه مرسل حتى لنفسه اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً لأنه أول مسلمي هذا الأمة)** أي في الوجود الخارجي فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقاً كما في حج لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوّة عليه قبل خلق جميع الموجودات اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها الخ)** أي ولو كان على قبر أو غائب خلافاً لابن العماد وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر وغرض الشارح من ذلك أنها لا ترد على إطلاقه هنا لأن ما يأتي يقيد ما أطلقه هنا اهـ برماوي. قوله: **(فتعوذ)** ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الإطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اهـ شرح م ر وقوله وأفضله أي أفضل صيغه وقوله على الإطلاق أي بالنسبة للقراءة في الصلاة وخارجها لا مطلقاً وإلا فلا خفاء إن التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الأفضل المحافظة فيه على لفظ الوارد اهـ رشيدي. قوله: **(للقراءة)** أي أو بدلها وعبارة شيخنا ويستحب لعاجز أتى بذكر يدل القراءة فيما يظهر خلافاً لصاحب المهمات ولو تعارض الافتتاح والتعوذ أي لم يمكنه إلا أحدهما بأن كان الباقي من الوقت لا يسع إلا أحدهما والصلاة هل يراعي الافتتاح لسبقه أو التعوذ لأنه للقراءة أنظره.

قلت

مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه اهـ ح ل. قوله: **(فتعوذ كل ركعة)** عبارة أصله مع شرح م ر ثم سن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد إلتعوذ ولو في جنازة وإتيانه ثم لندب ترتيبه إذا أرادهما لا لنفي سنة التعوذ ولو أراد الإقتصار عليه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً انتهت وقوله ولو سهواً خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا بطلب إذاً تعوذ قاصد القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الإمام حيث قال الفصل باستماعه لقراءة إمامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به وكذا لا يعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة قال حج لقصر الفصل وقضيته أنه لو

الافتتاح **(فتعوذ)** للقراء لقوله تعالى **﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾** أي إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **(كل ركعة)** لأنه يبتدىء فيها قراءة **(والأولى آكد)** للاتفاق عليها **(وأسرار بهما)** أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية

طال الفصل بالسجود أعاد التعوّذ وهو ظاهر اهـ اهـ ع ش عليه. قوله: **(فإذا قرأت القرآن)**(١) أي في الصلاة وغيرها وعبارة شرح م ر حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها كذا رأيته في زيادات أبي عاصم العبادي نقلاً عن الشافعي والنقل في التسمية غريب فتفطن له انتهت وقوله بالتعوذ والتسمية هما تابعان للقراءة إن سرا فسر وإن جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجوزي في النشر من الجهر بالتعوذ القارىء بعد الأول في قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الإسرار لأن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة اهـ وينبغي جريان مثله في التسمية للعلة المذكورة فليراجع وقوله أم من أثنائها أي السورة أي والفرض أنه خارج الصلاة وفي كلام حج أن السنة ابتدأ من أثناء السورة إن يبسمل وكتب عليه سم لكنه خصه م ر بخارجها فليحرر أقول ويوجه ما خصه م ر بأن ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة في صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها نعم لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الإتيان بالبسملة لأن ما يفعله ابتداء قراءة الآن اهـ ع ش عليه. قوله: **(من الشيطان)** هو اسم لكل متمرد من شاط إذا احترق أو من شطن بمعنى بعد سمي بذلك لبعده عن الرحمة أو عن الخير والصلاح أو عن من تعوذ والمراد به هنا الجنس وقيل إبليس وقيل القرين اهـ برماوي. قوله: **(الرجيم)** بمعنى المرجوم باللعن أو الراجم بالوسوسة فهو بمعنى فاعل ومفعول والصيغة للذم والتحقير والمعنى التجىء إلى الله تعالى من كل متمرد عات مطرود اهـ برماوي. قوله: **(كل ركعة)** أي في قيامها أو بدله ولو القيام الثاني من صلاة الخسوف لأنه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع اهـ برماوي. قوله: **(للاتفاق عليها)** عبارة أصله مع شرح م ر ويتعوذ كل ركعة على المذهب والأولى آكد مما بعدها للإتفاق عليها والطريق الثاني قولان أحدهما هذا أي أن التعوذ في كل ركعة والثاني يتعوذ في الأولى فقط لأن القراءة في الصلاة واحدة انتهت. قوله: **(وإسرار بهما)** أي بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً اهـ شرح م ر أي فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين التعوذ والافتتاح لإمكان ذلك إما قبل الصلاة وإما بعدها اهـ ع ش عليه. قوله: **(كسائر الأذكار المسنونة)** أي فاته يطلب الأسرار بها والمراد بالأذكار ما يشمل الدعاء فيسر به إلا القنوت على ما يأتي فيه اهـ ع ش. قوله: **(وعقب الفاتحة آمين)** لما فرغ من ذكر السنتين السابقتين شرع في اللاحقتين فقال وعقب الفاتحة آمين الخ اهـ شرح م ر ولا يسن عقب بدل

---

(١) النحل: ٩٨.

والجهرية كسائر الأذكار المسنونة (و) سن (**عقب الفاتحة**) بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها (**آمين**) للأتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجها (**مخففاً**) ميمها (**بمد وقصر**) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب مبني

الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى إطلاقهم ثم رأيت في العباب فلو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغي التأمين عقبها اهـ شوبري أي وإلا فلا يؤمن عقبها وهذا التفصيل هو المعتمد وهذا لا يرد على المصنف لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اهـ ز ي وعبارة شرح م ر وسن عقب الفاتحة أو بدلها إن تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للمبدل آمين انتهت ولو بدأ في البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه أنه يؤمن في الآخر اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما يقتضي أنه لا يؤمن إلا أن أخر ما يتضمن الدعاء اهـ. قوله: (**بعد سكتة لطيفة**) أي بقدر سبحان الله اهـ ع ش فالمراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع أي ولو سهواً فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله أن لا يتخلل بينهما لفظ نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن أنه ﷺ قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين[١] اهـ حج وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين لم يضر أيضاً اهـ ع ش عليه والسكتات المستحبة في الصلاة أربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وآمين وثالثة للإمام بين التأمين وقراءة السورة في الجهرية بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سراً قاله في المجموع والقراءة أولى ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله في المجموع وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه فلا تجوز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين اهـ شرح م ر. قوله: (**بمد وقصر**) أي لعدم إخلاله بالمعنى وحكى مع المدلغة ثالثة وهي الأمالة وحكى أيضاً التشديد مع المد والقصر وهو لحن بل قيل أنه شاذ منكر والمراد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك اهـ برماوي. قوله: (**والمد أفصح**) وقال الرافعي الأصل القصر لأن وزنه فعيل وأما المد فهو من ابنية العجم كقابيل وقال ابن عطية أنه بالمد ليس عربياً ومن قال أنه عربي فالألف متولدة من إشباع فتحة الهمزة اهـ برماوي. قوله: (**وهو اسم فعل بمعنى استجب**) وقيل معناه لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا أحد سواك وقيل جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا وقيل أنه اسم من أسماء الله تعالى كأن المصلى قال إهدنا يا الله وقيل أنه طابع الدعاء وخاتم عليه وقيل أنه كنز يعطاه قائله وقيل أنه اسم تنزل به الرحمة اهـ حواشي شرح

---

(١) «إذا أمّن الإمام....» أخرجه البخاري ٧٨٠ ومسلم ٤١٠ ح ٤١٠ وأبو داود ٩٣٦ و الترمذي ٣٥٠ والنسائي ٢/ ١٤٤ وابن ماجه ٨٥٢ والبيهقي ٢/ ٥٧ الشافعي ١/ ٧٦ ومالك ١/ ٨٧ وأحمد ٢/ ٤٥٩ و ٢٣٨ من حديث أبي هريرة.

على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (و) سن (**في جهرية جهر بها**) للمصلي حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعاً له (**وإن يؤمن**) المأموم (**مع تأمين إمامه**) لخبر الشيخين «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من

الروض اهـ شوبري. قوله: (**بمعنى استجب**) لا يقال استجب متعد دونه بدليل أنه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي لأنا نقول قال في التسهيل وحكمها أي أسماء الأفعال غالباً في التعدي واللزوم حكم الأفعال انتهى قالوا وخرج بغالبا آمين فإنه بمعنى استجب وهو متعد دونه فتأمله اهـ شوبري. قوله: (**مبني على الفتح**) أي للتخفيف بمعنى أنه بنى على حركة حذراً من التقاء الساكنين مثل أين وكيف وكانت فتحة لخفة الفتح اهـ برماوي. قوله: (**فلو شدد الميم**) أي مع المد والقصر وقوله لقصده الدعاء أي لأن المقصود منه الدعاء وإن لم يلاحظه المصلي اهـ ح ل. قوله: (**لقصده الدعاء**) فهم منه أنه لو قصد معناه الحقيقي وهو قاصدين بطلت صلاته وهو كذلك وفهم منه أنه لو أطلق بطلت أيضاً لكن المعتمد في هذه أنها لا تبطل خلافاً لحج اهـ شيخنا وأصله في الحلبي. قوله: (**أيضاً لقصده الدعاء**) ليس قيداً فلا يضر وإن لم يقصده لأن المراد منه الدعاء ولو زاد بعده والحمد لله رب العالمين لكان حسناً ولا يسن قبله الدعاء من أحد واستثنى العلامة حج رب اغفر لي لوروده ويدل له قولهم أنه من أماكن إجابة الدعاء ولو يوافقوه اهـ برماوي وقوله ولو زاد بعده والحمد لله رب العالمين الخ كذا في شرح م ر قال الرشيدي عليه هو تابع في هذا اللامداد لكن الذي في غيره الاقتصار على رب العالمين وأصل ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الأم لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسناً اهـ قوله: (**وسن في جهرية**) أي مطلوب فيها الجهر فالعبرة بالمشروع وعبارة شيخنا والحاصل أن المصلي مأموماً أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر به أن طلب منه الإسرار قال شيخنا وجهر الخنثى والأنثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي اهـ ح ل. قوله: (**حتى للمأموم لقراءة إمامه**) والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة تأمينه مع إمامه وفي دعاء الإمام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس وإذا فتح عليه اهـ شرح م ر. قوله: (**مع تأمين إمامه**) أي لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن فيه المقارنة غيره اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً مع تأمين إمامه**) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من إمام أو مأموم فلا يسن له التأمين اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة الخ**) أي ومعلوم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الإمام فيكون الدليل منتجاً للمدعي اهـ شيخنا ح ف قال المصنف ومعنى موافقته للملائكة أنه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الإخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ولو قيل بأنهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اهـ شرح م ر. قوله: (**تأمين الملائكة**) وهم من شهد تلك الصلاة في الأرض أو السماء وقيل المأمنون على أدعية المصلين وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لأنه محل تأمينهم في صلاتهم

ذنبه» ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت فالمراد بقوله إذا أمن الإمام إذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»[١] **فإن لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وإن تأخر إمامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم** وخرج بزيادتي **في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية** بل يؤمن الإمام وغيره سراً **مطلقاً (ثم)** بعد التأمين سن أن **(يقرأ غيره)** أي

وهل يقولون لفظ آمين أو ما هو معناه قال شيخنا البابلي أنهم يقولون آمين كما في بعض شروح البخاري اهـ برماوي. قوله: **(ما تقدم من ذنبه)** زاد في رواية وما تأخر والمراد الصغائر وإن قال ابن السبكي أنه شامل للكبائر والصغائر اهـ برماوي. قوله: **(ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه)** أي حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الإمام بل لقراءته وقد فرغت أي فينبغي أن يكون عقبها ليقارن تأمين الإمام اهـ ح ل. قوله: **(ويوضحه)** هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح إذا بين قاله في المختار بالمعنى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(عقب تأمينه)** أي وإن شرع الإمام في السورة فإن من قرأ معه الفاتحة وفرغا معاً كفاه تأمين واحد أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة ولا يؤمن المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام أو لم يميز ألفاظه وفي العباب أنه يؤمن إذا سمع تأمين المأمومين وضعفه مشايخنا اهـ برماوي وقوله كفاه تأمين واحد هكذا في شرح م ر وهو يشعر بأن تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته اهـ ع ش عليه. قوله: **(عن الزمن المسنون فيه التأمين)** أي وهو بقدر سبحان الله فإذا تأخر الإمام بتأمينه زيادة على هذا الزمن فاته سنية التأمين اهـ شيخنا. قوله: **(أمن المأموم)** أي لنفسه ولا ينتظره اعتباراً بالمشروع اهـ برماوي أي لأن السبب للتأمين انقضاء قراءة الإمام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة لأن محل طلبها إذا أتى بها الإمام في زمنها المطلوب وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام أنه لو تأخر لعذر ولا ينظر إليه فليحرر اهـ ح ل. قوله: **(فلا جهر بالتأمين فيها)** ظاهره ولو سمع قراءة إمامه وعبارة سم على الغاية ما نصه ولا يسن في السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الإمام فيه بل يؤمن كل سراً مطلقاً نعم إن جهر بالقراءة فيها أي السرية لم تبعد موافقته وفي شرح الروض أنه لو جهر بالسورة في السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل أن المأموم لا يجهر بالتأمين في السرية وإن جهر إمامه اهـ ع ش. قوله: **(مطلقاً)** أي سواء جهر بالقراءة أو أسر اهـ ع ش. قوله: **(ثم يقرأ غيره الخ)** معطوف على آمين في قوله وعقب الفاتحة آمين وهذا أحسن من غيره اهـ شيخنا لكن صنيع الشارح يوهم أن السورة لا تسن إلا أن أمن مع أنها تسن مطلقاً وكونها بعد التأمين سنة أخرى وعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة انتهت. قوله: **(سورة)** قال الشيخ عميرة يجوز فيه الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن اهـ سم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(غير الفاتحة)** أما

---

(١) «إذا قال الإمام ﴿**غير المغضوب عليهم ولا الضالين**﴾...» أخرجه البخاري ٧٨١ ومسلم ٤١٠ ح ٧٦ والنسائي ٢/ ١٤٤ والشافعي ١/ ٧٦ والبيهقي ٢/ ٥٥ ومالك ١/ ٨٧ من حديث أبي هريرة.

غير المأموم من إمام ومنفرد (**سورة**) غير الفاتحة (**في**) ركعتين (**أوليين**) جهرية كانت الصلاة أو سرية للأتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (**لا هو**) أي المأموم فلا تسن له سورة أن سمع للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره (**بل يستمع**) قراءة إمامه لقوله تعالى: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له**﴾ (**فإن لم يسمعها**) لصمم أو

هي فلا تحسب عن السورة إذا كررها إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر اهـ شرح م ر لكن فيه أن لنا قولاً بأن تكرير الركن القولي يبطل الصلاة إلا أن يجاب بضعف هذا القول جداً فلم ينظر إليه على أن المرة الثانية ليست تكريراً للركن بل هي بدل عن السورة اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**في ركعتين أوليين**) أي من الفرض مطلقاً والنفل الذي تشهد فيه تشهدين وأما النفل الذي يصليه بتشهد واحد فيقرأ فيه في كل ركعة وإن كان كثيراً اهـ شيخناوقوله وأما النفل الذي يصليه بتشهد واحد الخ كذا في شرح م ر وفي ع ش عليه ما نصه ظاهره وإن قصد الإتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتي في النفل من أنه إذا اقتصر على تشهد بعد أن قصد الإتيان بتشهدين يسن له سجود السهو أن يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الأول لأنه بقصده كأنه التزمه فالحق بالفرض اهـ. قوله: (**فلا تسن سورة إن سمع**) ظاهره ولو في السرية وهو كذلك لأن المدار هنا على فعل الإمام لا على المشروع وقوله للنهي عن قراءته لها أي فقراءته لها مكروهة اهـ ح ل وقوله وهو كذلك الخ اعتمده الزيادي وفي شرح الروض أنه لو جهر بالسورة في السرية اشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة إمامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه بالعبرة بالمشروع لا بالمفعول اهـ وأقره ع ش. قوله: (**بل يستمع قراءة إمامه**) وتكره له القراءة كما هو ظاهر للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه فالاستماع مستحب لا واجب والمشهور أن السنة في حقه تأخير قراءة الفاتحة في الأولين إلى ما بعد فاتحة إمامه فإن لم يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولي يقدر ذلك بالظن ولم يذكر وإما يقوله غير السامع في زمن سكوته ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديث أو يأتي بذكر آخر إما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراءة غير الفاتحة بعيد أيضاً اهـ شرح م ر ثم قال ويستحب سكوت الإمام بعد تأمينه في الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سراً قاله في المجموع والقراءة أولى اهـ وقوله والقراءة أولى أي فيقرأ مثلاً بعض السورة التي يريد قراءتها سراً في زمن قراءة المأمومين ثم يكلمها جهراً وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الأولى اهـ ع ش عليه قوله: (**لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن﴾**[1] **الخ**) حمل الشارح القرآن هنا على حقيقته وحمله في باب الجمعة على الخطبة وكل صحيح لأن الآية فيها تفسيران فنظر الشارح في أحد البابين إلى أحدهما وفي الآخر إلى الآخر اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**فإن لم يسمعها**) أي قراءة إمامه والمراد سماع تفهم اهـ برماوي قال في شرح الروض وقضية كلام المصنف أنه

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار إمامه ولو في جهرية **(قرأ)** سورة إذ لا معنى لسكوته وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن بعد أو كانت سرية قرأ **(فإن سبق بهما)** أي بالأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه **(قرأها)** في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقاً لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا

لو جهر الإمام في السرية أوعكس اعتب رفعله وهو ما اقتضاه كلام الأصل وصرح به في المجموع وصحح في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة اهـ وعبارة العباب ولو أسر إمامه في الجهرية أو عكسه اعتبر بأصل السنة لا بفعله لإساءته خلافاً للروضة اهـ فقول الشارح أو إسرار إمامه ولو في جهرية مشى فيه على ما في الروضة اهـ سم. قوله: **(قرأ سورة)** أي لا تتضمن آية سجدة لو ألم تنزيل في صبح يوم الجمعة لما سيأتي في سجود التلاوة أنه يكره للمأموم قراءة آيتها لعدم تمكنه من السجود فما أطلقوه هنا مقيد بما سيأتي كما أن الذي سيأتي مقيد بقولهم هنا يسن في أولى صبح يوم الجمعة قراءة ألم تنزيل الشامل ذلك للمنفرد والإمام والمأموم فهو محمول على غير المأموم أي لا يسن ذلك إلا للإمام والمنفرد دون المأموم وسيصرح بتخصيصه بذلك الشارح فيما سيأتي قريباً اهـ ح ل. قوله: **(وتعبيري بذلك أولى الخ)** وجه الأولوية أن ما في المنهاج مفهومه أنه إذا لم يبعد ولم تكن سرية لا يقرأ ودخل فيه ما لو سمع صوتاً لا يفهمه أو كان أصم أو أسر الإمام اهـ ع ش.

قوله: **(قرأها في باقي صلاته)** أي في الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب وهو المعتمد اهـ ح ل وإنما قضى السورة دون الجهر لأن السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح اهـ حج وأيضاً السورة سنة مستقلة بخلاف الجهر فإنه سنة تابعة للقراءة فسومح فيه تأمل اهـ شوبري. قوله: **(إذا تداركه)** إذا هنا ظرفية مجردة عن معنى الشرط لأن التدارك لا بد منه اهـ شيخنا. قوله: **(ولم يكن قرأها فيما أدركه)** أما إذا كان قرأها فيما أدركه بأن كان سريع القراءة وأمامه بطيئها فلا تطلب منه ثانياً وفي شرح المهذب بل المدار على إمكان القراءة وفي كلام الشهاب عميرة لو تركها عمداً في الأوليين فالظاهر تداركها في الأخيرتين كنظيره من سجود السهو اهـ اهـ ح ل واعتمد شيخنا كلام شرح المهذب وهو الذي اقتصر عليه شيخنا الزيادي اهـ وعليه فلو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أولييه تركها في الباقي لتقصيره وإن تعذرت ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرؤها في رابعته بخلاف ما إذا لم تمكنه في ثالثته فيقرؤها في رابعته كما فهم من كلامه اهـ برماوي فقول الشارح ولم يكن قرأها فيما أدركه أي ولا تمكن من قراءتها كما قاله الشوبري. قوله: **(ولا سقطت عنه)** أي تبعاً لمتبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الإمام لها عنه لأنها لا تسن له في الأخيرتين فكيف يتحملها الإمام عنه اهـ شيخنا. قوله: **(لكونه مسبوقاً)** أي أو بطيء الحركة اهـ شرح م ر. قوله: **(لئلا تخلو صلاته عن السورة)** هذا في الرباعية ومثلها الثلاثية فيأتي بالسورتين في الركعة الثالثة كما في العباب ولعل ذلك فيما لو فاتته فيهما وطلبت في الثالثة فإن فاتته في إحداهما طلبت سورتها فقط وفيه نظر إذ

عذر (و) إن (يطول) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للأتباع رواه الشيخان نعم أن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (وسن) لمنفرد وإمام (في صحيح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (و)

ما يقرأ في قيام الركعة يسمى سورة وإن كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما في الجمعة اهـ برماوي. قوله: **(وإن يطول قراءة أولى على ثانية)** أي لأن النشاط فيها أكثر فخفف في غيرها حذراً من الملل وقد يؤخذ من هذا تطويل كل من الركعات على ما بعدها وقالوا أيضاً في علة ذلك أن تطويل الأولى ليدركها الناس وظاهر هذا وإن كان إماماً لغير محصورين رضوا بتطويله وهو حينئذ ربما يخالف قوله الآتي وكره له تطويل وإن قصد لحوق غيره إلا إن كانوا محصورين رضوا الخ لكن سيأتي إن شيخنا قال تطويله عليه الصلاة والسلام للأولى على الثانية ليس لهذا القصد أي إدراك الناس لها وإنما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة فيها أقل ومن صرح بأنه للقصد المذكور أي إدراك الناس لها مراده بذلك أن من فوائده أنه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوي كي يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا أنه ﷺ قصد ذلك اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ويطول قراءة أولى على ثانية)** ويسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف لأنه إن كان توقيفياً وهو ما عليه جماعة فواضح أو اجتهادياً وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته ﷺ خلاف ذلك لبيان الجواز إما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوفيقي من الله تعالى بلا خلاف وخصه الأذرعي بما إذا لم تكن التالية لها أطول كالأنفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لأن طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية اهـ شرح م ر ويسن أيضاً أن يوالي بين السورتين فلو تركه كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لئلا في قريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص إلى آخره خلاف الأولى أيضاً لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص اهـ ع ش عليه. قوله: **(كما في مسألة الزحام)** أي بأن زحم إنسان عن السجود وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية اهـ ح ل وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة فإنه يقرؤها وهل أتى في الثانية كما سيأتي في الشارح اهـ زيادي. قوله: **(وسن في صبح الخ)** هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار اهـ برماوي ومحل هذا في الحاضر إما المسافر فيأتي في صبح يوم الجمعة وغيرها بالكافرون والإخلاص أو المعوذتين صرح به حج واستوجه أن المعوذتين أفضل له مما قبلهما اهـ شوبري وبرماوي وقوله فيأتي في صبح يوم الجمعة الخ يوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائراً أو نازلاً ليس متهيئاً في وقت الصلاة للسير ولا متيقظاً له وهو كذلك لإيثارهم التخفيف على المسافر في سائر أحواله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وسن في صبح طوال المفصل الخ)** الحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب

في **(ظهر قريب منها)** أي من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والأصل أدخله فيما قبله **(و)** في **(عصر وعشاء أوساطه)** والثلاثة في الإمام مقيدة بقيد زدته تبعاً للمجموع وغيره بقوله **(برضا)** مأمومين **(محصورين)** أي لا يصلي وراءه غيرهم **(و)** في **(مغرب قصاره)** لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها **(و)** في **(صبح جمعة)** في أولى **(ألم تنزيل وفي ثانية هل أتى)**

ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضاً فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال اهـ شرح م ر. قوله: **(طوال المفصل)** سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور ومعناه المبين قال تعالى: ﴿كتاب فصلت آياته﴾[1] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة اهـ برماوي. قوله: **(بكسر الطاء وضمها)** أي مع تخفيف الواو فيهما فإن أفرط في الطول قيل طوال بتشديد الواو وقول التتائي أن طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل وبضمها الرجل الطويل وبفتحها المدة لا ينافي ذلك فلعله من المشترك في بعض أحواله وأما قول بعضهم الوجه أن يقال طوالات المفصل جمع طويلة لأنه اسم للسور فهو مردود لعدم التأنيث الحقيقي من أن نفل الثقات لا مطعن فيه اهـ برماوي. قوله: **(والأصل أدخله)** أي القريب فيما قبله أي الطوال وعبارته ويسن للصبح والظهر طوال المفصل انتهت. قوله: **(برضا محصورين)** أي ممن يغلب حضوره ولم يكن المسجد مطروقاً ولم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا نساء مزوجات ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز اهـ ح ل. قوله: **(كما صححه النووي في دقائقه وغيرها)** ووراء هذا المصحح أحد عشر قولاً فقد اختلف في أول المفصل على اثني عشر قولاً قيل قاف وقيل الحجرات وصححه النووي وقيل القتال وعزاه الماوردي للأكثرين وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل تبارك وقيل الفتح وقيل الرحمن وقيل الإنسان وقيل سبح وقيل الضحى لأن القارىء يفصل بين السور بالتكبير وللمفصل طوال وأوساط وقصار فطواله إلى عم وأوساطه منها إلى الضحى وقصاره منها إلى آخره اهـ ح ل. قوله: **(وفي صبح جمعة الخ)** أي وإن لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل قال في الأذكار وليحذر الاقتصار على البعض اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وفي صبح جمعة الخ)** الظاهر ولو قضاء فليحرر ولو قرأ في صبح الجمعة بغير ألم تنزيل بقصد السجود فهل تبطل صلاته أو لا أفتى شيخنا الرملي رحمه الله ببطلان صلاته وخالفه حج فأفتى بعدم البطلان اهـ ز ي اهـ شوبري وعبارة شرح م ر في باب سجود التلاوة ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير ﴿ألم تنزيل﴾[2] في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالماً بالتحريم انتهت وقوله بقصد السجود خرج ما لو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد ولو علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها وقوله بطلت صلاته أي بالسجود لا بمجرد

---

(١) فصلت: ٣. (٢) السجدة: ١.

للأتباع رواه الشيخان فإن ترك ألم في الأولى سن أن يأتي بهما في الثانية واعلم أن أصل السنة في ذلك كله يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة أولى حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وإن كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعي في

القراءة لأن الشروع فيها ليس شروعاً في المبطل كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها وقوله إن كان عالماً بالتحريم أما الجاهل والناسي فلا ومنه ما لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه ألم بقصد السجود اهـ ع ش عليه. قوله: **(فإن ترك الخ)** أي ولو عمداً وقوله سن له أن يأتي بهما في الثانية أي ويسجد فيها ويقدم ألم تنزيل على هل أتى ولو قرأ في الركعة الأولى هل أتى قرأ في الثانية ألم تنزيل ويسجد فيها لأن صبح يوم الجمعة محل للسجود في الجملة وتسن المداومة عليهما ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوب ذلك خلافاً لمن نظر إليه ولو ضاق الوقت عن قراءة ألم تنزيل قرأ ما أمكن قراءته منها ولو آية السجدة وكذا يقرأ في الأخرى ما أمكن قراءته من هل أتى فإن قرأ غير ذلك كان تاركاً للسنة وهذا هو المعتمد وإن نوزع فيه ويسن قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في عشاء ليلة الجمعة أبداً وسورتي الإخلاص في مغربها كذلك لوروده اهـ برماوي. قوله: **(واعلم أن أصل السنة الخ)** عبارة رح م ر والأوجه حصول أصل السنة بما دون آية إن أفاد وأنه لو قرأ البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة حصل أصل السنة لأنها آية في كل سورة انتهت. قوله: **(لكن السورة أولى الخ)** عبارة شرح م ر وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لأن الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما في بعض السورة فإنهما قد يخفيان ثم محل أفضليتها في غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بأن السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الأمر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتي البقرة وآل عمران في الفجر ولو كرر سورة في الركعتين حصل أصل سنة القراءة انتهت وقوله وعللوه بأن السنة فيها إلى آخره يؤخذ من ذلك أن محل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها فإن لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت في سم على المنهج التصريح بذلك وعبارته ووافق م ر على أن محل تفضيل قراءة بعض الطويلة في التراويح إذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان فإن لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لكن السورة أفضل)** ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضاً معيناً من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه وإن كانت أطول وأفضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فإنه لا يجزئه وخرج بقولنا معيناً ما لو نذر بعضاً مبهماً من سورة بأن قال لله عليّ أن أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أي سورة وبقراءة السورة الكاملة لأنه يصدق على من قرأ سورة كاملة أنه قرأ بعضها لدخول الجزء في ضمن الكل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن كان أطول)** مرجوح والراجح أن البعض إذا كان أكثر من السورة التي هي أقل منه أفضل كما أن الإنفراد بالدم في الأضحية أفضل من المشاركة إلا إذا كان ما يشارك فيه أكثر مما ينفرد

شرحيه وقول النووي في أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعي كما نبه عليه في المهمات.

تنبيه

يسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلاً أو وقت صبح

به فإن المشاركة حينئذ أفضل اهـ برماوي. قوله: **(في أصل الروضة)** الإضافة بيانية لأن أصلها وهو الوجيز ليس له بل للرافعي اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله في أصل الروضة المراد به الألفاظ التي اختصرها من كلام الرافعي لأن له إطلاقين يطلق على الشارح وعلى ما اختصره النووي فلا إيهام انتهت.

تنبيه

هو لغة الإيقاظ من النبه بضم فسكون وهو اليقظة وشرعاً عنوان بحث تدل عليه الأبحاث السابقة بطريق الإجمال بحيث لو لم تذكر لعلم منها بالأولى واختلف في إعرابه فقيل ليس له محل من الإعراب وقيل أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا تنبيه لأنه قد سبق ذكره اهـ برماوي. قوله: **(سن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة)** حكمة الجهر في موضعه والإسرار في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه إظهار اللذة مناجاة العبد لربه وخص بالأولين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة والحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلاً لشواغل عادة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أن يجهر بالقراءة)** أي وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة اهـ شوبري. قوله: **(وأولتي العشاءين)** فيه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به فيما تقدم أول الصلاة لكن في الأنوار التصريح بعدم الكراهة مع التغليب فلعله جرى هنا على مقالة الأنوار وإن خالفه ثم فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(والعيدين)** أي ولو قضاء كما سيأتي في كلامه اهـ شوبري. قوله: **(والاستسقاء)** أي سواء كانت ليلاً أو نهاراً بدليل الإطلاق فيها والتقييد في ركعتي الطواف اهـ ابن شرف. قوله: **(ووتر رمضان)** أي جميعه سواء فصله أو وصله بتشهد أو تشهدين اهـ برماوي. قوله: **(وإن يسر في غير ذلك)** شامل للرواتب فيسر فيها والفرق بينها وبين النفل المطلق حيث طلب فيه التوسط إن النفل لما كان قسماً مستقلاً وليس من الفرائض ولا تابعاً لها طلب له حالة التوسط حتى لا يشتبه بالفرض لو جهر ولا بالرواتب لو أسر اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق أنها لما شرعت محصورة في عدد معين أشبهت الفرائض فلا تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم العقاب عليها اشبهت الرواتب ومن حيث أن المكلف بنشؤها باختياره وأنها لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شيء بخصوصها فطلب فيها

كما يأتي بعض ذلك إلا في قافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الأسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والأسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الإداء قال الأذرعي ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيد من قبيل باب التكبير عملاً بأصل أن القضاء يحكى الإداء ولأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الأسرار

التوسط لتكون آخذة طرفاً من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لأن الليل محل الجهر والتوسط قريب منه اهـ. قوله: (**فيتوسط فيها الخ**) المراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بأن يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله عليه الصلاة والسلام واستحسنه الزركشي قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطه بينهما وقد علم تعقلها اهـ شرح م ر. قوله: (**إن لم يشوش على نائم**) أي وإلا كره وقيل يحرم ومنه من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة علم أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الشهاب الرملي اهـ برماوي. قوله: (**أيضاً إن لم يشوش على نائم الخ**) قضيته تخصيص هذا التقييد بالتوسط في النفل المطلق إن ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يترك فيه الجهر لما ذكر وهو ظاهر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أو نحوه**) كمشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه وإلا أسر ومثل المصلي في ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو يشتغل بالذكر اهـ ح ل. قوله: (**حيث لا يسمع أجنبي**) أي وإلا استحب لهما عدم ذلك وقوله ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى حيث ذكر أن الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء مع أنه مع النساء أما رجل وأما امرأة فلا وجه لإسراره وقوله ويشبه أن يلحق بها العيد أي فيجهر به في وقت الجهر ويسر به في وقت الإسرار وقوله والأشبه خلافه أي فيجهر فيه مطلقاً وقوله عملاً بأصل أن القضاء يحكي الأداء ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه عن الدليل اهـ ح ل. قوله: (**وخامسها ركوع**) هو لغة مطلق الانحناء مع الطمأنينة وقيل الخضوع وشرعا انحناء مخصوص اهـ برماوي وهو من خصائص هذه الأمة وأول صلاة ركع فيها النبي ﷺ صلاة العصر صبيحة الإسراء اهـ مواهب بالمعنى واستدل السيوطي لذلك بأنه ثبت أنه ﷺ صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وأنه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الأمة لفعله فيما كان يفعله قبل الإسراء وفي ظهر صبيحتها ونظر بعضهم في دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الأمة كذا ببعض الهوامش أقول ولعل وجه النظر أنه لا يلزم من تركه الركوع أن لا يكون مشروعاً لأحد من الأمم بل يجوز أن يكون مشروعاً لأحد من الأمم ولكنه ﷺ لم يؤمر به في ابتداء الأمر ثم أمر به بعد هذا وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿واركعي مع

فيستصحب (و) خامسها (ركوع) تقدم ركوع القاعد (واقله) للقائم (انحناء) خالص

الراكعين﴾[(١)] ما نصه وقدم السجود على الركوع أما لكونه كان كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للإيذان بأن من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين اهـ وهو صريح في أن الركوع ليس من خصوصياتنا اهـ ع ش على م ر ونص عبارته على المواهب وعبارة شيخنا ح ل وكل منهما أي الأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة كما أن من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير فإن صلاة الأمم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جماعة وكانت الأنبياء كأممهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل أي وكان دأبه ﷺ في إحرامه الله أكبر ولم ينقل عنه سواها كالنية ولا يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم: ﴿واسجدي واركعي مع الراكعين﴾[(١)] لأن المراد به في ذلك الخضوع أو الصلاة لا الركوع المعهود كما قيل لكن في البغوي قيل إنما قدم السجود على الركوع لأنه كان كذلك في شريعتهم وقيل بل كان الركوع قبل السجود في الشرائع كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتأمل اهـ بحروفه انتهت. قوله: (تقدم ركوع القاعد) أي القادر وهو أن أقله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه وأكمله أن ينحني إلى أن تحاذي جبهته محل سجوده اهـ ح ل فهذا اعتذار عن ترك المتن له هنا كما تركه الأصل واعتذر م ر في شرحه عنه بمثل ما اعتذر به الشارح اهـ لكاتبه. قوله: (وأقله إنحناء الخ) ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء أو انحنى على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدر اتصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد أنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اهـ شرح م ر وقوله ولو عجز عنه إلا بمعين الخ قضيته أنه لا فرق بين أن يحتاجه في الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له في القيام إذا عجز عنه إلا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام إلا متكئاً على شيء أو إلا على ركبتيه أو لم يقدر على النهوض إلا بمعين ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر فيما يظهر في يومه وليلته لزمه ذلك لأنه مقدوره اهـ ومخالف لما نقله سم عنه ثم من الفرق بين أن يحتاج إليه في الابتداء فيلزمه أو في الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق أنه لما كان زمن الركوع أقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقاً بخلاف القيام فإن زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه إلا بمعين اهـ ع ش عليه فقول المتن بحيث تنال الخ أي يقيناً لما علم أنه لو شك في النيل المذكور لم يصح ركوعه. قوله: (راحتا معتدل الخ) مفرده راحة والجمع راح بغير تاء اهـ برماوي. قوله: (معتدل خلقة) فلو

---

(١) آل عمران: ٤٣.

(بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه) إذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين وقولي انحناء مع معتدل خلقة من زيادتي **(بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه)** بفتح الهاء أشهر من ضمها بأن تستقر

طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك اهـ ح ل بل يقدر معتدلاً اهـ شيخنا. قوله: **(فلو حصل ذلك)** أي النيل المفهوم ومن تن ال وقوله بانخناس مفهوم الإنحناء وقوله أو به الخ مفهوم خالص اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً فلو حصل ذلك بانخناس الخ)** مثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش ما نصه ظاهره كشيخ الإسلام أنه إذا أعاده على الصواب بأن استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب وقضية صنيع حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال انحناء خالصاً لا مشوباً بانخناس وإلا بطلت اهـ ويمكن توجيهه بعد فرضه في العامد العالم بأن ما فعله بالإنخناس زيادة فعل غير مطلوب فهي تلاعب أو شبهه لكن الأقرب لإطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما إذا لم يعده على الصواب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بانخناس)** الإنخناس أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره اهـ شيخنا وفي المصباح خنس الأنف خنساً من باب تعب انخفضت قصبته فالرجل أخنس والمرأة خنساء وخنست الرجل خنساً من باب ضرب أخرته أو قبضته فانخنس مثل كسرته فانكسر ويستعمل لازماً أيضاً فيقال خنس هو ومن المتعدي في لفظ الحديث وخنس إبهامه أي قبضها ومن الثاني الخناس في صفة الشيطان لأنه اسم فاعل للمبالغة لأنه يخنس إذا سمع ذكر الله أي ينقبض ويعدي بالألف اهـ. قوله: **(ما عدا الأصابع من الكفين)** فلو انحنى بحيث تصل أصابعه دون كفيه لم يكف اهـ ح ل. قوله: **(وقولي إنحناء الخ)** اعترض بأن الأصل فيه أن ينحني وغايته أن ذلك مصدر مؤوّل وهذا مصدر صريح وأجاب الطندتائي بأن الزيادة من حيث كونه مصدراً صريحاً ويمكن أن يجاب بأن مراده أن مجموع الانحناء مع معتدل خلقه من زيادته فلا ينافي أن الإنحناء مذكور في الأصل وأولى من ذلك أن نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن هذه الكلمة مطلقاً كما يرشد إليه كلام المحلى اهـ شوبري ولفظ النسخة التي شرح عليها الجلال وأقله قدر بلوغ راحتيه الخ اهـ وعبارة ع ش على م ر قوله أن ينحني هذه العبارة لم توجد في خط المصنف وإنما هي ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحاً للفظ المصنف انتهت وعبارة الأصل التي شرح عليها م ر وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه انتهت. قوله: **(بطمأنينة)** الباء للملابسة أو بمعنى مع تتعلق بانحناء اهـ شيخنا. قوله: **(أشهر من ضمها)** هذا مذهب الخليل وقيل أنه بالفتح السقوط من هوى يهوي كرمى يرمي وبالضم الصعود وأما هوى يهوي كعلم يعلم وبقي يبقى فإنه بمعنى أحب وقال في المصباح هوى يهوي من باب ضرب هوياً بضم الهاء وفتحها سقط من أعلى إلى أسفل وهوى يهوي هوياً بالضم لا غير إذا ارتفع قال شيخنا الشبراملسي وهذا يفيد أن الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع وبالفتح بمعنى السقوط لا غير وفي القاموس ما يصرح

اعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته **(ولا يقصد به غيره)** أي بهويه غير الركوع **(كنظيره)** من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو للتشهد فلو هوى لتلاوة أو

بأن ثم لغة أخرى وهي أن الهوى بالفتح السقوط وبالضم الإرتفاع اهـ برماوي. قوله: **(بأن تستقر أعضاؤه الخ)** بيان للمطأنينة لأنها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين ولا يكفي فيها زيادة خفض الرأس أو غيره فلو شك وهو ساجد هل ركع أو لا لزمه الإنتصاب فوراً ثم يركع ولا يجوز له القيام راكعاً وإنما لم يحسب له هويه عن الركوع فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلى أجنبي عنه في الجملة إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوى الركوع وهذا هو المعتمد خلافاً للزركشي ويفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر أنه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للإستراحة أو للتشهد الأول فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الإخير وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد وإن ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسألة الركوع فإنه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه وبه يعلم أنه لو شك قائماً في ركوعه فركع ثم بان أنه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بدل الهوى عن ركوعه الخ لأن هوى الركوع بعض هوى السجود فلم يقصد أجنبياً فافهم ذلك اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً بأن تستقر أعضاؤه)** تفسير للطمأنينة وعبارة أصله مع شرح م ر ويشترط الصحة الركوع كونه بطمأنينة وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعاً بحيث ينفصل رفعه عن هويه فزيادة الهوى لا تقوم مقام الطمأنينة انتهت. قوله: **(لخبر المسيء صلاته)** حيث قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعاً فالغاية داخلة لأنها بحتى فقد قال بعضهم:

وفـي دخـول الـغـايـة الأصـح لا   تـدخـل مـع إلـى وحـتـى دخـلا

فهو دليل على الركوع مع الطمأنينة خلافاً لما يوهمه كلامه من أنه دليل على الأقل اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يقصد به غيره)** أي يجب أن لا يقصد بالهوى غير الركوع فقط فإن قصده وغيره أو أطلق لا يضر اهـ برماوي وقد صرح م ر فيما تقدم في ركن قراءة الفاتحة بأنه إذا قصد البدلية وغيرها ضر وعليه فيفرق بينه وبين نحو الركوع بأن نحو الركوع من الاعتدال مثلاً أصل فلم يؤثر تشريك غيره معه بخلاف ما تقدم فتأمل اهـ شيخنا ح ف فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلاً لم يضر وهل تغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي أنه يضر كما لو تكرر دفع المار بأفعال متوالية فإنه تبطل صلاته وإن كان أصل الدفع مطلوباً اهـ أقول وقد يفرق بينه وبين دفع المار بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي والإكثار منه يذهب الخشوع فربما فات به ما شرع لأجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فأشبه دفع العدو والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كنظيره من الاعتدال الخ)**

سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعاً من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه

أي فإن الشرط أن لا يقصد بها غيرها فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً كنظيره)** الضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر في قوله من الاعتدال أي من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعده ما يناسب كما أشار إليه بالتفريع حيث قال فلو هوى الخ اهـ شيخنا. قوله: **(فلو هوى لتلاوة)** بأن قرأ هو آية سجدة وإلا بأن قرأ إمامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الركوع فيحسب له ذلك الهوى عن الركوع لأنه فعل الهوى للمتابعة الواجبة وقول بعض المتأخرين الأقرب عندي أنه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود قام متحنياً فلو انتصب عامداً عالماً بطلت صلاته لزيادته قياماً ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم عنَّ له أن يسجد لها فإن كان قد انتهى إلى حد الراكع فليس له ذلك وإلا جاز اهـ ح ل وأصله في شرح م ر بالحرف. قوله: **(أو سقط من اعتدال)** أي قبل قصد الهوى فإن قلت كيف يخرج هذا بقصد الغير والحال أن الساقط لا قصد له في سقوطه قلت قال الشيخ حج يوجه بأن ذكر الهوى للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به صادق بمسألة السقوط لأنه يصدق عليه أنه وقع هويه للغير وهو الإلجاء اهـ شوبري وعبارة أصله مع شرح م ر في السجود فلو سقط من اعتداله وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه لانتفاء الهوى في السقوط اهـ وكتب عليه ع ش هناك قوله لانتفاء الهوى في السقوط أشار به إلى دفع ما قد يقال أنه إذا أسقط من الاعتدال صدق عليه أنه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فمقتضى ما قدمه في الركوع الصحة لا عدمها وحاصل الدفع أن علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير اهـ. قوله: **(أيضاً أو سقط من اعتدال)** أي على جبهتِهِ فإن كان سقوطه قبل الطمأنينة وجب العود إلى ما سقط منه واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلاً ثم سجد اهـ ح ل. قوله: **(أو رفع من ركوعه أو سجوده)** انظر وجه إضافته الركوع والسجود دون التلاوة والاعتدال مع أن الإضافة للتلاوة أولى اهـ شوبري ولعل وجهه ليرجع الحال إلى هاتين الصورتين اهـ. قوله: **(فزعا من شيء)** يجوز فيه فتح الزاي على كونه مفعولاً لأجله يفيد أن الباعث على الهوى أو الرفع إنما هو الفزع بخلاف جعله حالاً اهـ عشماوي وعبارة البرماوي قوله فزعاً بفتح الزاي وكسرها فالفتح على المصدر المنصوب مفعولاً له والكسر على اسم الفاعل المنصوب حالاً وقال العلامة ناصر الدين البابلي يتعين جعله مفعولاً لأجله لأنه لو جعل حالاً لكان الْمعنى رفع في حالة الفزع ولم يعلم ما الحامل له على الفزع بخلاف ما إذا جعل مفعولاً له فإنه يفيد أن الرفع لأجل الفزع وهو المقصود انتهت. قوله: **(لم يكف ذلك عن ركوعه الخ)** والظاهر أنه يسجد للسهو في الجميع اهـ برلسي اهـ سم وهو مشكل بالنسبة للسقوط وقد يجاب بأنه منسوب إليه فنزل منزلة السهو ولو قيل بأنه لا يسجد في الجميع لم يكن بعيداً بل هو الظاهر اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً لم يكف ذلك عن ركوعه الخ)** على اللف والنشر المرتب فقوله عن ركوعه راجع لقوله فلو هوى لتلاوة وقوله وسجوده راجع

وسجود واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود إلى القيام ليهوي منه وإلى الركوع أو السجود ليرتفع منه **(وأكمله)** مع ما مر **(تسوية ظهر وعنق)** كالصفيحة للأتباع رواه مسلم **(وأن ينصب ركبتيه)** المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لأنه أعون له **(مفترقتين)** كما في السجود **(و)** إن **(يأخذهما)** أي ركبتيه **(بكفيه و)** أن **(يفرق أصابعه)** كما في التحرم للأتباع رواه في الأول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره **(للقبلة)** أي لجهتها لأنها أشرف الجهات **(و)** أن **(يكبر ويرفع كفيه كتحرمه)** بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي

لقوله أو سقط وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله وجلوسه راجع لقوله أو سجوده وقوله ليهوي منه أي إلى الركوع والسجود وقوله ليرتفع منه أي ليرتفع من الركوع للإعتدال ومن السجود للجلوس اهـ عشماوي. قوله: **(وأكمله تسوية ظهر الخ)** ويكره ترك ذلك الأكمل ويسن أن يفتح بصره ليركع معه البصر على قياس ما سيأتي في السجود اهـ ح ل. قوله: **(وأن ينصب ركبتيه الخ)** هذا الفعل مؤوّل مع أن بمصدر معطوف على قوله تسوية أي ونصب وإنما عدل عن ذلك المصدر الذي عبر به أصله مع أنه أخصر لئلا يوهم أنه معطوف على ظهر فيكون المعنى وتسوية نصب مع أنه ليس كذلك وقوله المستلزم بالرفع نعت للمصدر المؤوّل اهـ شيخنا. قوله: **(ركبتيه)** مثنى ركبة وتقدم الكلام عليها في باب الحيض اهـ برماوي وعبارته هناك الركبة بضم الراء موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب وكل حيوان ذو أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه انتهت. قوله: **(المستلزم لنصب ساقيه)** أي فلا حل هذا كان تعبيره أولى من قول أصله ونصب ساقيه لأنه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على الأولوية اهـ شوبري والظاهر أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لأن الركبة لا تتصف بالانتصاب وإنما يتصف به الفخذ والساق لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اهـ لكاتبه والساق مؤنثة اهـ شرح م ر والساق ما بين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق اهـ عميرة اهـ سم على المنهج ومثله في القاموس اهـ ع ش عليه. قوله: **(كما في السجود)** أي من كونه بقدر شبر ومن دليله الآتي فلا يظهر ما قيل هنا اهـ شيخنا. قوله: **(كما في التحرم)** لعل مراده من حيث تفريقها تفريقاً وسطا هذا غاية ما يمكن في فهم وجه الشبه وليس مراده الاستدلال لأنه قال بعد ذلك للاتباع رواه في الأول الخ اهـ لكاتبه. قوله: **(للقبلة)** متعلق بمحذوف أي موجهاً لها للقبلة اهـ شيخنا واحترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولي العراقي وفيه إشارة إلى الجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه اهـ شرح م ر أي معنى قوله وتفريق أصابعه للقبلة اهـ ع ش عليه وعبارة البرماوي قوله أي لجهتها دخل يمين العين ويسارها وخرج يمين الجهة ويسارها انتهت. قوله: **(ويرفع كفيه كتحرمه)** قد صنف البخاري في ذلك تصنيفاً رد فيه على منكر الرفع وقال أنه رواه سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم وإن عدم الرفع لم يثبت عنهم اهـ برلسي اهـ سم على المنهج قال حج ونقله غير البخاري عن أضعاف ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مفرقة وسطاً)** اعتبر في التفريق كونه

الأصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائماً كما مر في تكبير التحرم للأتباع فيهما رواه الشيخان (و) أن (**يقول سبحان ربي العظيم**) للأتباع رواه مسلم وأضاف إلى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (**ثلاثاً**) للأتباع رواه أبو داود فإن اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (و) أن (**يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين**) بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (**اللهم لك**

وسطاً لئلا يخرج بعض الأصابع عن القبلة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**حذو منكبيه**) هذا وما بعده مفاد التشبيه لأنه المتقدم في كلامه وإماماً قبله فهو زيادة على مضمون التشبيه وقوله كما في تكبير التحرم مكرر مع التشبيه في المتن اهـ شيخنا. قوله: (**مع ابتداء تكبيره**) أي ابتداء رفعه مع ابتداء تكبيره فهذان الإبتدآن متقارنان بخلاف ابتداء هوية فيتأخر إلى أن تصل كفاه حذو منكبيه ويستمر التكبير إلى أن ينتهي إلى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوى وأما غاية الرفع فقد انقضت عند ابتداء الهوى فالغاية هنا ليست كهي في التحرم اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ويرفع يديه كإحرامه لكن يسن أن يكون ابتداء الرفع وهوقائم مع ابتداء تكبيره فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله في المجموع نقلاً عن الأصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الإسنوي قال في الإقليد لأن الرفع في حال الانحناء متعذر أو متعسر اهـ ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع إذ لا يلزم أن يعطي المشبه حكم المشبه به من كل وجه انتهت. قوله: (**أيضاً مع ابتداء تكبيره**) ويمده إلى أن يصل إلى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين الهاء اللام لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه إلى تمام قيامه اهـ حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ويقول سبحان ربي العظيم**) ثلاثاً هذا أقل كمال سنة التسبيح وأقل التسبيح نفسه أي أقل ما تحصل به سنته أن يقول ذلك مرة ويحصل أصل السنة أيضاً بمجرد سبحان الله أو سبحان ربي الأعلى كما في المجموع اهـ إيعاب والتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالباً إلا مضافاً كقوله سبحان الله وهو مضاف إلى المفعول به أي سبحت الله قال أبو البقاء ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل لأن المعنى تنزه الله قال النووي وهذا وإن كان أوجه فالمشهور هو الأول اهـ شوبري. قوله: (**ربي العظيم**) قال الفخر الرازي العظيم هو الكامل ذاتا وصفات والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا اهـ شوبري. قوله: (**وبحمده**) الواو في وبحمده واو العطف والتقدير وبحمده سبحته اهـ شوبري وتقدم للشارح في تشهد الوضوء أن فيه احتمالين العطف والزيادة اهـ. قوله: (**ثلاثاً**) أي لكل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فإحدى عشرة وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة اهـ برماوي. قوله: (**ويزيد منفرد الخ**) قال حج ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اهـ وينبغي أن يكون ذلك قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح وأن يقوله ثلاثاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً ويزيد منفرد الخ**) والذكر المذكور مع التسبيحات الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح الذي هو

ركعت وبك آمنت إلى آخرة) تتمته كما في الأصل «ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي» للأتباع رواه مسلم إلى عصبي وابن حبان إلى آخره وزاد في الروضة كأصلها وشعري وبشري وأما إمام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفاً على المأمومين والأصل أطلق أن الإمام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره القيام كما في المجموع (و) سادسها **(اعتدال)** ولو في نفل ويحصل **(بعود لبدء)** بأن يعود

الإحدى عشرة اهـ ح ل. قوله: **(راضيين)** كذا في بعض النسخ بياءين وفي بعضها بياء واحدة في هذا وما بعده في كلام الشارح وهو أولى لأنه منقوص فتحذف منه الياء في الجمع اهـ شيخنا والمراد أنهم راضون صريحاً اهـ ع ش. قوله: **(اللهم لك ركعت[1] الخ)** إنما قدم الظرف في الثلاثة الأول لأن فيه رداً على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الإختصاص وهو إنما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس وأخره عن قوله خشع لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلى غيره حتى يرد عليهم فيها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(خشع لك سمعي الخ)** يقول ذلك وإن لم يكن متصفاً به لأنه متعبد به وفاقاً لمر خلافاً لبعض الناس وقال حج ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك وإلا كان كاذباً ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اهـ سم شوبري. قوله: **(ومخي)** لفظ مخي مزيدة على المحرر وهي في الشارح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين اهـ شرح م ر وفي المصباح المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه وقد يسمى الدماغ مخاً اهـ. قوله: **(قدمي)** بكسر الميم وسكون الياء مفرد مضاف وليس مثنى لفقد ألف الرفع فلا يقال قدماي ولا قدمي بتشديد الياء اهـ برماوي. قوله: **(فلا يزيد على التسبيحات الثلاث)** أي لا ذكر أو لا تسبيحاً وقوله على ذلك أي التسبيحات الثلاث أي لا يزيد عليها شيئاً من التسبيح أو الذكر اهـ ح ل. قوله: **(وتكره القراءة في الركوع)** أي ما لم يقصد الذكر وإلا لم تكره اهـ ح ل وينبغي الكراهة عند الإطلاق أو قصدهما اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر قوله وتكره القراءة في الركوع وغيره قال الزركشي ومحل كراهتها إذا قصد بها القراءة فإن قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن أي فلا يكون مكروهاً اهـ شرح الروض اهـ سم على المنهج وينبغي أن مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر وسيأتي ما يوافقه في القنوت انتهت. قوله: **(واعتدال)** هو لغة الاستقامة والمساواة اهـ برماوي. قوله: **(ولو في نفل)** أي على المعتمد خلافاً لما في الأنوار

---

(١) حديث علي «اللهم لك ركعت...» أخرجه مسلم ٧٧١ وأبو داود ٧٦٠ ـ ٧٦١ والترمذي ٢٦٦ و ٣٤٢٢ والنسائي ٢/١٢٩ ـ ١٣٠ وابن حبان ١٩٠١ والشافعي ١/٧٢ ـ ٧٣ والبيهقي ٢/٣٣، ٧٤ وأحمد ١/١٠٢ و ١٠٣ مطولاً.

لما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً فتعبيري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائماً **(بطمأنينة)** وذلك لخبر المسيء صلاته **(وسن رفع كفيه)** حذو منكبيه كما في التحرم **(مع ابتداء رفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده)** أي تقبل الله حمده منه ولو قال من حمد الله

وفي القدرة عليه والعجز عنه ما مر اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ولو في نفل)** وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين في أنه ركن ولو في نفل وآخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام ذكر فيه الجلوس بين السجدتين في أنه ركن ولو في نفل وأخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجداً من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلاً أم كيف الحال ولعل الأقرب عنده الثاني اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بعود لبدء)** ولو شك في إتمامه عاد إليه غير المأموم فوراً وجوباً وإلا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام إمامه اهـ برماوي. قوله: **(قائماً كان أو قاعداً)** قضيته أنه إذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لأنه متى قدر فيه على حالة لا يجزىء ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجوز ما دونه وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل منه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده إلى القعود أنه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لأنه أكمل من القعود اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله بعود لبدء ظاهره أنه لو صلى نفلاً من قيام وركع منه تعين اعتداله من قيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذي يتجه وأنه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بأن قرأ فيه ثم جلس أنه يعود إلى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه انتهت وقرر شيخنا ح ف أنه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبري أيضاً في محل آخر قبل هذا فراجعه ما إذا صلى فرضاً من اضطجاع فالأقرب أنه إذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع لأن القعود أكمل انتهى عشماوي وفي ق ل على التحرير ما نصه والاعتدال عود المصلى إلى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لأنه يقعد قبل ركوعه فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده اهـ. قوله: **(وسن رفع كفيه الخ)** أي لكل مصل ولو مأموماً أو امرأة اهـ برماوي. قوله: **(قائلاً سمع الله لمن حمده)** أي مبتدئاً قول الخ مع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فالثلاثة أي القول والرفعان متقارنة في المبدأ وفي الانتهاء اهـ شيخنا. قوله: **(سمع الله لمن حمده)** هذا ذكر الانتقال للاعتدال ألا ذكر الاعتدال فلا يقال أنه متقدم على الاعتدال وكذا جمع التكبيرات غير التحرم للانتقال من بعض الأركان إلى بعض لا لها اهـ شيخنا وحكمة هذا أن أبا بكر رضي الله عنه كان لا تفوته الصلاة مع النبي ﷺ فتأخر يوماً فجاء وأدرك النبي ﷺ في الركوع فقال الحمد لله فنزل جبريل على النبي ﷺ وقال سمع الله لمن حمده اجعلوها في صلاتكم[1] اهـ برماوي. قوله: **(أي تقبل منه حمده)** أي فالمراد سمعه

---

(١) لم أجده. وهو غريب، فلينظر.

سمع له كفى (و) قائلاً (**بعد عوده ربنا لك الحمد**) أو اللهم بنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك ملء السموات وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والأرض (و) أن (**يزيد من مر**) أي المنفرد وأمام قوم محصورين راضين

سماع قبول لا سماع رد فهو بمعنى الدعاء كأنه قبل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما قد يقال أن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**وبعد عوده الخ**) أي وبعد انتصابه وإرسال يديه اهـ برماوي. قوله: (**وبواو فيها قبل لك**) وهي حينئذ عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك اهـ ح ل أو ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا زاد في تحقيقه بعده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه اهـ شرح م ر ويجوز لك الحمد بنا والحمد لربنا أو لربنا الحمد والأولى أي ربنا ولك الحمد أولى لورودها وقال بعضهم أن ربنا ولك الحمد أولى ووجهه بتضمنه جملتين أي فإن لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فإن الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم ويندب أن يزيد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه عقب ذلك لما ورد أنه يتسابق إليها ثلاثون ملكاً يكتبون ثوابها لقائلها إلى يوم القيامة وحكمة ذلك كون عدد حروفها ثلاثين وفي رواية أنه ﷺ رأى بضعاً وثلاثين ملكاً يستبقون إلى هذه أيهم يكتبها أولا[1] اهـ برماوي مع زيادة لع ش على م ر. قوله: (**ملء السموات الخ**) معناه نثني عليك ثناء لو كان مجسماً لملأ السموات والأرض وما بعدهما اهـ ح ل. قوله: (**وملء ما شئت من شيء بعد**) من شيء بيان لما أي وملء شيء شئته أي شئت ملئه بعد السموات والأرض أي غير السموات والأرض اهـ ح ل وبعد صفة لشيء أي شيء كائن بعد أو حال منه أي من شيء بعد ذلك ويصح تعلقه بملء أو بشئت ويكون معناه ما شئت ملؤه بعد ذلك ومن قال أنه لا يصح تعلقه بشئت لأنه يقتضي تأخر خلق الكرسي غير مستقيم وقوله العلامة سم انظر ما معنى البعدية على تعلقه بملء أو بشئت مع أن ما يتعلق بالله تعالى لا ترتب فيه ممنوع باعتبار ما ذكر لا باعتبار التعقل اهـ برماوي. قوله: (**كالكرسي**) أي وغيره مما لا يعلمه إلا الله تعالى والحكمة في عدم ذكره عدم مشاهدته بخلافهما ولأن عادة ضرب الأمثال والمبالغات أن تكون بالمألوفات اهـ برماوي. قوله: (**وسع كرسيه السموات والأرض**) فيه إشارة إلى أن الكرسي أعظم من السموات والأرض المذكورين فهما في جانبه كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء مع ما في جوفها وكذا العناصر والكرسي وما حوى بالنسبة للفلك

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٢١١ والبخاري ٧٩٩ وأبو داود ٧٧٣ والترمذي ٤٠٤ والنسائي ٢/ ١٤٥ وأحمد ٤/ ٣٤٠ وابن حبان ١٩١٠ وابن خزيمة ٦١٤ واستدركه الحاكم ١/ ٢٢٥ كلهم من حديث رفاعة بن رافع رووه بألفاظ متقاربة والمعنى متحد، وورد من حديث أنس أخرجه مسلم ٦٠٠ وأحمد ٣/ ١٥٨ والطيالسي ٢٠٠١ وعبد الرزاق ٢٥٦١ وأبو داود ٧٦٣ والنسائي ٢/ ١٣٢ وابن خزيمة ٤٦٦ وابن حبان ١٧٦١ وابن السني في «اليوم والليلة» ١٠٨.

بالتطويل وذكر الثاني ومن زيادتي (**أهل**) أي يا أهل (**الثناء**) أي المدح (**والمجد**) أي العظمة (**إلى آخره**) تتمته كما في الأصل «أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغني منك أي عندك الجد للأتباع

الأعظم المسمى بالعرش وبالفلك الأطلس اهـ برماوي. قوله: (**وإن يزيد من مر الخ**) فهم من صنيعه أن ما تقدم يطلب من كل مصل وإن لم يرض به المأمومون اهـ شيخنا. قوله: (**أي المنفرد وإمام محصورين الخ**) وأما المأموم فتابع لإمامه اهـ شوبري وفي سم قوله وأن يزيد من مر خرج المأموم وعبارة الروض وغير الإمام يزيد وكذا الإمام أن رضوا انتهت فقوله وغير الإمام يزيد شامل للمأموم اهـ وانظر هل يقال مثل ذلك أي أن المأموم يأتي بما يأتي به المنفرد فيما تقدم في الركوع وما سيأتي في الاعتدال من قوله اللهم أنا نستعينك الخ وما سيأتي في السجود حرر. قوله: (**أي يا أهل**) أشار به إلى أنه بالنصب منادي لأنه مضاف وأداة النداء محذوفة ولا يجوز رفعه صفة للحمد لعدم ملايمته وجعله خبراً لمبتدأ محذوف سائغ لكن اللائق بمقام العبودية هنا أن يكون منادى فتعين نصبه للمقام خصوصاً وهو الوراد اهـ برماوي. قوله: (**أي العظمة**) وقال الجوهري معناه الكرم اهـ برماوي ومثله في شرح م ر وقال ع ش عليه فيؤخذ من هذا أنه يطلق على كل منهما اهـ وفي المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف. قوله: (**أحق ما قال العبد**) أي أحق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة اهـ مأوى وإثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وإن وقع في كتب الفقهاء حذفهما فالصواب إثباتهما كما رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بأن النسائي روى حذفهما ويجاب بأنه روى عنه إثباتهما أيضاً اهـ شرح م ر. قوله: (**وكلنا لك عبد**) قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جميع لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**لا مانع لما أعطيت الخ**) ما ذكره من ترك تنوين اسم لا أعني مانع ومعطى مع أنه مطول أي عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدر هنا عامل أي لا مانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فإنهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى على ذلك الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿لا تثريب عليكم اليوم﴾[1] وقوله: ﴿لا عاصم اليوم﴾[2] حيث قال إن عليكم متعلق بلا تثريب ومن أمر الله متعلق بلا عاصم وجوز ابن كيسان فيه التنوين وتركه لكن الترك أولى اهـ برماوي. قوله: (**ولا معطي لما منعت زاد بعضهم**) ولا راد لما قضيت اهـ برماوي. قوله: (**ولا ينفع ذا الجد**)[3] بفتح الجيم وهو الاجتهاد والهرب ويطلق أيضاً على أبي الأب على القطع

---

(١) يوسف: ٩٢. (٢) هود: ٤٣.

(٣) حديث أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات...». أخرجه مسلم ٤٧٧ وأبو داود ٨٤٧ والنسائي ٢/١٩٨ ـ ١٩٩ وابن حبان=

رواه البخاري إلى «لك الحمد» ومسلم إلى آخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسماً وأحق مبتدأ ولا مانع إلى آخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي

الحظ والعظمة وبكسرها نقيض الهزل وبمعنى الحق أيضاً ويجوز إرادته في الحديث اهـ برماوي وفي المصباح جد الشيء يجد بالكسر جدة فهو جديد وهو خلاف القديم وجده جداً من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول والجد أبو الأب وأبو الأم وإن علا والجد العظمة وهو مصدر يقال منه جد في عيون الناس جداً من باب ضرب إذا عظم والجد الحظ يقال جدءت بالشيء من باب تعب إذا حظيت به والجد الغني وفي الدعاء ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه وإنما ينفعه العمل بطاعتك والجد في الأمر الاجتهاد وهو مصدر من باب ضر وقتل والاسم الجد بالكسر ومنه يقال فلان محسن جداً أي نهاية ومبالغة وجد في كلامه جداً من باب ضرب خلاف هزل والإسم منه الجد بالكسر أيضاً ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد»[1] اهـ. قوله: **(أي الغنى)** بالقصر لأنه ضد الفقر وأما بالمد فهو مد الصوت وليس مراداً هنا وكل منهما بكسر العين وأما بفتحها مع المد فهو النفع اهـ شيخنا. قوله: **(أي عندك)** أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الآخرة وإنما ينفعه طاعتك ورحمتك ورضاك عنه وتفسير من بمعنى عند ذكره الجوهري وقال في الفائق هي للبدل بعد أن جوز كونها للابتداء والمعنى لا ينفع صاحب الحظ والمال والاجتهاد حظه وماله واجتهاده في الهرب من عقابك بدلك أي بدل طاعتك أو بدل حظه منك وإنما ينفعه عمله بطاعتك ودخوله الجنة برحمتك اهـ برماوي. قوله: **(رواه البخاري)** أي روى جميع ما تقدم من قوله وسن رفع كفيه إلى لك الحمد فهو استدلال على جميع ما تقدم قولاً وفعلاً اهـ ع ش بالمعنى قوله: **(وبالنصب حال)** أي من الحمد الذي هو مبتدأ مؤخر وخبره لك المذكور قبله المتقدم للاختصاص أي لك الحمد لا لغيرك اهـ برماوي. قوله: **(بتقدير كونه جسماً)** أي من نور أي كما أن السيآت تقدر جسماً من ظلمة ولا بد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(وأحق مبتدأ)** وإنما تعين فيه ذلك لأنه لا يصلح من حيث المعنى جعله منادى خبره لا مانع فالجملة في محل رفع على الخبرية ويجوز أن يكون خبراً لما قبله وهو «ربنا لك الحمد» أي هذا القول «أحق ما قال العبد» فما نكرة موصوفة نحو لا إله إلا الله كنز الخ أو خبر

= ١٩٠٥ والبيهقي ٢/ ٩٤ وأحمد ٣/ ٨٧. وإلى قوله «لك الحمد» أخرجه البخاري ٧٩٦ و ٣٢٢٨ و ٤٠٩ وأبو داود ٨٤٨ والترمذي ٢٦٧ والنسائي ٢/ ١٩٦ والشافعي ١/ ٨٤ والبيهقي ٢/ ٩٦ وأحمد ٢/ ٤٥٩ من حديث أبي هريرة.

(١) وتتمته «الطلاق والنكاح والرجعة» أخرجه داود ٢١٩٤ والترمذي ١١٨٤ وابن حبان ٢٠٣٩ والدارقطني ٣/ ٢٥٦ والحاكم ٢/ ١٩٨ والديلمي ٢٤٨٩ من حديث أبي هريرة قال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: عبد الرحمن بن حبيب فيه لين اهـ. وذكره ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢١٠ وقال: عبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن اهـ.

في سن التسميع الإمام وغيره وأما خبر إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فعناه فقولوا ذلك مع ما عملتموه من سمع الله لمن حمده لعلهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالباً ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للإمام والمبلغ (ثم) بعد ذلك سن

ثان عن الحمد ولك خبر أول أو متعلق بالحمد اهـ برماوي. قوله: **(ولا مانع الخ خبره)** أي لفظاً وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا إما لأنه لغة أو أنه من باب وصف المنادي لا نداء الموصوف اهـ برماوي. قوله: **(ويستوي في سن التسميع الخ)** وأما قول ابن المنذر خرق الشافعي الإجماع في جمع المأمومين بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فرد بأنه سبقه لذلك عطاء وابن سيرين وإسحق وداود وأبو بردة وغيرهم وقوله فمعناه قولوا ذلك الخ أي زيادة على ذلك وقوله لأنهم كانوا لا يسمعونه غالباً أي لإسراره بالأول وجهره بالثاني اهـ ح ل. قوله: **(ويسن الجهر بالتسميع الخ)** أي إن احتيج إليه كما تقدم عن م ر لأنه ذكر انتقال وأطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل اهـ ز ي اهـ ع ش. قوله: **(ثم بعد ذلك الخ)** ظاهر سياقه رجوع الإشارة إلى ما قبلها قريباً وهو قوله أهل الثناء والمجد الخ فيوهم تخصيص طلب القنوت بالمنفرد وأما المحصورين ما خص بهما المشار إليه مع أن القنوت يطلب لكل مصل فالأولى رجوع الإشارة إلى الدعاء الأول المطلوب من كل أحد وهو ربنا لك الحمد إليّ وملء ما شئت من شيء بعد ثم رأيت في حج ما نصه ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو إلى من شيء بعد القنوت الخ وعبارة الحلبي قوله ثم بعد ذلك أي الذكر لمن تقدم من المصلى مطلقاً ومن المنفرد وإمام المحصورين انتهت وعبارة الشوبري قوله ثم بعد ذلك أي الذكر المذكور وأشار به لرد ما قيل أنه لا يأتي بالذكر مع القنوت بل يقتصر على القنوت لئلا يطول الاعتدال لكن قد توهم عبارته أن القنوت لا يسن إلا بعد الذكر ومع عدمه لا يسن وليس مراداً فتأمل كاتبه انتهت. قوله: **(قنوت)** هو لغة الدعاء بخير أو شر وهو يطلق على معان ذكر ابن العربي أن القنوت ورد بعشرة معان ونظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فقال:

ولفظ القنوت أعدد معانيه تجد	مزيداً على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة	إقامتها إقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله	كذاك دوام الطاعة الرابح الغنية

اهـ فتح الباري والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام اهـ شوبري وعبارة البرماوي وهو لغة العبادة أو الدعاء مطلقاً بخير أو شر يقال قنت له وقنت عليه وشرعاً ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة فإن لم تتضمن ذلك كتبت يداً أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن في الصلاة في غير القيام ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء وتكره إطالته كالتشهد الأول ولا تبطل به الصلاة

(قنوت في اعتدال آخره صبح مطلقاً و) آخره **(سائر المكتوبات لنازلة)** كوباء وقحط وعدو **(و)** آخرة **(وتر نصف ثان من رمضان كاللهم)** هذا لرفعه إيهام تعين القنوت الآتي أولى

انتهت ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمداً بطلانها لأنه محمول على غير القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله إذ البغوي نفسه القائل بكراهة الإطالة قائل بأن تطويل الركن القصير يبطل عمده اهـ شرح م ر. قوله: **(في اعتدال آخره صبح الخ)** فلا يجزىء القنوت قبل الركوع وإن صح أنه ﷺ قنت قبله أيضاً لأن رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الإداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها بالتثويب وهي أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق اهـ شرح م ر وقوله فلا يجزىء القنوت قبل الركوع الخ أي فيقنت بعده ويسجد للسهو إن نوى بالأول القنوت وكذا لو قنت في الأول بنيته أو ابتدأه فيها فقال أهدني ثم تذكر اهـ عباب اهـ سم على المنهج وسيأتي ما يفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نقل ركناً قولياً الخ اهـ ع ش عليه. قوله: **(وسائر المكتوبات لنازلة)** وتستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فإن أمر به وجب اهـ شرح م ر والذي يراجعه هو إمام المسجد الراتب وأما ما يفعل بعد صلاة الراتب من الجماعات فلا يستجب لأئمتها مراجعة الإمام الأعظم اهـ ع ش عليه. قوله: **(المكتوبات)** خرج المنذورة والجنازة والنافلة ولو عيداً أو استسقاء مما تسن فيه الجماعة فيكره في صلاة الجنازة ويكون خلاف الأولى في غيرها اهـ ح ل. قوله: **(لنازلة)** أي لرفع نازلة فيدعو بما يليق بالحال لأنه ﷺ ثبت عنه الدعاء على قاتلي أصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ما هو ظاهر عبارة الشارح وغيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً لنازلة)** أي ولو بغير من نزلت به فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به من أهل ناحية أخرى اهـ ح ل وعبارة شرح م ر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحداً على ما بحثه جمع لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه كأسر العالم أو الشجاع وهو ظاهر انتهت وخرج بالواحد الإثنان ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما نفع متعد اهـ ع ش عليه. قوله: **(كوباء)** وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر لأنه جمع بينهما حيث قال كوباء وطاعون اهـ فهذا يقتضي التغاير وقوله وقحطا هو احتباس المطر ومثله عدم النيل ويشرع القنوت للغلاء الشديد لأنه من جملة النوازل اهـ شوبري مع بعض تغيير وقد عمت البلوى في هذه الإعصار بالقنوت للطاعون ومن فقهاء العصر من أجاب بالمنع لأنه وقع في زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له والوجه استحباب القنوت له وبه أفتى جمع من شيوخنا ولا ينافي ذلك أنه شهادة كما أن القتل ظلماً شهادة والمطلوب التحرز عنه اهـ ح ل وفي المصباح الوباء بالهمز مرض عام يمد ويقصر ويجمع المدود على أوبئة مثل متاع وأمتعة والمقصور على أوباء مثل سبب وأسباب وقد وبئت الأرض توبأ من باب تعب وبأمثل فلس كثر مرضها فهي وبئة وبيئة على فعلة وفعيلة اهـ. قوله: **(هذا)** أي الإتيان بالكاف لرفعه إيهام الخ اهـ شيخنا. قوله: **(فيمن**

من قوله وهو اللهم (**اهدني فيمن هديت**[١] **الخ**) تتمته كما في العزيز «وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت أنك تقضي ولا يقضى عليك أنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت» للأتباع رواه الحاكم إلا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقي فيه وفي قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدوّ غيره قال

هديت) أي معهم ففي بمعنى مع أي لاندرج في سلكهم أو التقدير واجعلني مندرجاً فيمن هديت نحو فادخلي في عبادي وكذا الإثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ولو أبدل في بمع سجد للسهو وكذا بقية ألفاظه وهو أفضل من قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وهما أفضل من غيرهما وجمعها أفضل مطلقاً اهـ برماوي. قوله: (**وعافني فيمن عافيت**) أي مع من عافيته من بلاء الدنيا اهـ شيخنا. قوله: (**وتولني فيمن توليت**) أي كن ناصر إليّ وحافظاً لي من الذنوب مع من نصرته وحفظته اهـ شيخنا. قوله: (**وقني شر ما قضيت**) أي شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء اهـ شيخنا. قوله: (**أنه لا يذل**) بفتح فكسر أي لا يحصل له ذلة في نفسه أو بضم ففتح أي لا يذله أحد وضبطه بعضهم بفتح ثم ضم اهـ برماوي لكن في الوجه الثاني نظر لأن الفعل لازم فلا يبنى للمجهول وكذلك الوجه الثالث فيه نظر أيضاً لاقتصار كل من المصباح والمختار على أن ذل من باب ضرب. قوله: (**تباركت**) أي تزايد برك وخيرك وهي كلمة تعظيم ولا يستعمل منها إلا الماضي اهـ شوبري. قوله: (**قنت شهراً**) أي متتابعاً في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة ويؤمن من خلفه على دعائه ودعاؤه عليهم قيل كان لكف إذا هم عن المسلمين وتمردهم عليهم ويؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت للدعاء برفع تلك النازلة ويسن الجهر به للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به والد شيخنا وسيأتي في كلام الشارح ما يخالفه اهـ ح ل أي حيث قال والمنفرد يسر به اهـ فإن ظاهره ولو في قنوت النازلة اهـ. قوله: (**على قاتلي أصحابه**[٢] **الخ**) وكان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين لا النظر إلى المقتولين لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم وإلا فقد وقع له ﷺ ما هو أعظم من ذلك ولم يدع ومن دعائه فيه أيضاً أنه ﷺ مكث قدر هذه المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامري ومات كافراً فيقول اللهم أكفني عامر بن الطفيل بما شئت وكيف شئت وابعث عليه داء يقتله فأرسل الله عليه طاعونا فمات به ومنه يؤخذ استحباب تعرضه في هذا

---

(١) حديث «اللهم أهدني فيمن هديت...» أخرجه أبو داود ١٤٢٥ والترمذي ٤٦٤ والنسائي ٣/٢٤٨ وابن ماجه ١١٧٨ والبيهقي ٢/٢٠٩ والدارمي ١/٣٧٣ وابن حبان ٩٤٥ وأحمد ١/١٩٩ و ٢٠٠ عن الحسن ابن علي مرفوعاً، وإسناده جيد.

(٢) «أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء...» يشير المصنف لحديث أنس بن مالك عند البخاري ١٠٠٢ و ١٠٠٣ و ٢٨١٤ ومسلم ٦٧٧ وأبو داود ١٤٤٤ و ١٤٤٥ والنسائي ٢/٢٠٠ وابن ماجه ١١٨٣ و ١١٨٤ وابن حبان ١٩٧٣ وأحمد ٣/١١٦ و ١٦٧ و ٢١٥.

الرافعي وزاد العلماء فيه قبل «تباركت» «ولا يعز من عاديت» قال في الروضة وقد جاءت

القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة اهـ برماوي وفي المواهب ما نصه سرية المنذر بن عمر وإلى بئر معونة موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان على رأس ستة وثلاثين شهراً من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد وكانت مع رعل وذكوان فنسبت الغزوة إلى بئر معونة لنزولهم بها وتعرف هذه الوقعة بسرية القراءة وكان من أمرها أنه قدم أبو براء عامر بن مالك على رسول الله ﷺ فعرض عليه الإسلام فلم يسلم ولم يبعد عن الإسلام بل قال يا محمد لو بعثت رجالاً من أصحابك إلى أهل نجد يدعونهم إلى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال عليه الصلاة والسلام أني أخشى أهل نجد عليهم قال أبو براء أنا لهم جار أي هم في عهدي وجواري فبعث عليه الصلاة والسلام المنذر بن عمرو ومعه سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وكان شأنهم أنهم يحتطبون بالنهار ويشترون بثمن الحطب الطعام لأهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل فساروا حتى نزلوا ببئر معونة فجاء عامر بن الطفيل فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان فأحاطوا بالقراء فقاتلوهم حتى قتلوا جميعاً فبلغ رسول الله ﷺ خبرهم ليلة قتلهم على لسان جبريل فحزن عليهم حزناً شديداً ودعا على الذين قتلوهم ثلاثين صباحاً اهـ باختصار وذكر صاحب شرف المصطفى أنه ﷺ لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى إليه فقال لها اذهبي إلى رعل وذكوان وعصية فأتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة قال شيخنا وإنما لم يخبره الله تعالى بما وقع لهم قبل خروجهم كما أخبرهم بنظير ذلك في مواطن كثيرة لأنه سبق في علمه تعالى إكرامهم بالشهادة اهـ شارحها. قوله: **(ولا يعز من عاديت)** أي لا تقوم عزة بمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه اهـ شيخنا وهذه الزيادة لم يستحسنها القاضي أبو الطيب لأن العداوة لا ينبغي أن تضاف إليه تعالى ورد ذلك بقوله فإن الله عدوّ للكافرين وقد يجاب بالفرق بين استعمال الشارع وغيره ألا ترى أنه لا يحسن الحلف بغيره تعالى مع كثرته في القرآن قال شيخنا الشبراملسي وهذا الجواب لا يجدي نفعاً وهو بفتح فكسر أو بضم ففتح وقال الجلال السيوطي أنه بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفاً وقلت في آخره نظماً:

عز المضاعف يأتي في مضارعه ... تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أي صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت تحريرا
وهذه الخمسة الأفعال لازمة؟ ... واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيداً بمعنى قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يا رب من عاديت مكسورا

واعترض على الرافعي حيث نسب الزيادة للعلماء مع أنها وردت كذلك اهـ برماوي.
قوله: **(وقد جاءت في رواية للبيهقي)** وجاء أيضاً بعد وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت

في رواية للبيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي آخرة تغليب بالنسبة لآخرة الوتر لأنه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته (و) أن يأتي به (إمام بلفظ جمع) فيقول إهدنا وهكذا لأن البيهقي رواه كذلك فحمل على الإمام وعلله النووي في إذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر أنه ﷺ كان إذا كبر في الصلاة يقول «اللهم نقني اللهم اغسلني» الدعاء المعروف (و) أن (يزيد) فيه (من مر) أي المنفرد وأمام قوم محصورين رضوا بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي للتقييد بقنوت الوتر أولى من تقييده له به

أستغفرك وأتوب إليك زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل اهـ شرح م ر وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوته اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع اهـ ع ش عليه. قوله: (والتصريح بكون قنوت النازلة الخ) عبارة أصله وشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة على المشهور انتهت قال م ر والثاني يتخير بين القنوت وتركه اهـ وظاهر صنيع الشارح أن الأصل ذكر قنوت الوتر هنا وليس كذلك بل ذكره في باب صلاة النفل فكان عليه كعادته أن ينبه على ذلك كأن يقول والأصل ذكر قنوت الوتر في باب النفل وعبارته هناك ويندب القنوت آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم أنا نستعينك ونستغفرك الخ انتهت. قوله: (وعلله) أي علل كونه بلفظ لجمع اهـ شيخنا. قوله: (لخبر لا يؤم عبد[1] الخ) أشار به إلى أن ما ورد فيه نص يتبع وما لا نص فيه يأتي به الإمام بلفظ الجمع فلا يتقيد بنقني واغسلني بل كل شيء ورد فيه نص فإنه يتبع اهـ برماوي. قوله: (فإن فعل فقد خانهم) أي بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك وعليه فلو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والأقرب الأول لأنه وارد وإن قصر الإمام بتخصيصه ولا مانع من أن الله يثيب المؤمن بما يزيد على ما يحصل إليه من دعاء الإمام لهم اهـ ع ش على م ر. قوله: (ويستثني من هذا) أي من كراهة التخصيص اهـ شوبري والتذكير باعتبار أنها حكم من الأحكام اهـ شيخنا. قوله: (الدعاء المعروف) أي في دعاء الافتتاح وهو «اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»[2] وورد أيضاً أنه ﷺ كان يقول «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين السماء والأرض» وفي

---

(١) هو بعض حديث أخرجه أبو داود ٩٠ والترمذي ٣٥٧ من حديث ثوبان. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ٩١.

(٢) أخرجه البخاري ٧٤٤ ومسلم ٥٩٨ وأبو داود ٧٨١ وابن ماجه ٨٠٥ وابن حبان ١٧٧٥ والبيهقي ٢/ ١٩٥ وأحمد ٢/ ٢٣١ من حديث أبي هريرة بأتم منه.

(اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ) تتمته كما في المحرر «ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلف ونترك من يفجرك اللهم إياك

رواية «بين المشرق والمغرب»[١] اهـ برماوي. قوله: **(ويزيد من مر اللهم إنا نستعينك[٢] الخ)** ويؤخر هذا المزيد عن القنوت المذكور كما في شرح م ر وقد ذكره الشارح بقوله ولما كان قنوت الصبح الخ اهـ لكاتبه. قوله: **(وتركي للتقييد)** أي تقييد اللهم إنا نستعينك الخ بقنوت الوتر أي فترك التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة في القنوت بأقسامه الثلاثة وهو كذلك وقوله أولى من تقييده أي الأصل له أي لقوله اللهم أنا نستعينك الخ به أي بقنوت الوتر والتقييد المذكور ذكره في باب النفل وعبارته هناك ويقول قبله أي قبل قنوت الوتر اللهم إنا نستعينك الخ ثم قال قلت الأصح بعده والله أعلم انتهت أي الأصح أنه يقول ذلك أي اللهم إنا نستعينك الخ بعده أي بعد القنوت المشهور اهـ شرح م ر. قوله: **(اللهم إنا نستعينك الخ)** أي نطلب العون والهداية والمغفرة لأن السين للطلب وقوله ونؤمن أي نصدق وقوله ونتوكل أي نعتمد ونظهر العجز وقوله ونثني بالمثلثة أي نمدح وقوله نشكرك المراد بالشكر هنا نقض الكفر وهو ستر النعمة وقوله ونخلع باللام وفي رواية ونخنع بالنون قبله وقوله ونحفد بنون مفتوحة وفاء مكسورة ودال مهملة وقوله الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل والمراد به الحق وقوله ملحق بكسر الحاء في الأشهر ويجوز فتحها فالفتح لأن الله تعالى ألحقه بهم فهو لاحق والكسر على معنى لحق فهو لاحق كما يقال أنبت الزرع بمعنى نبت ومقتضى ذلك أن هذا آخره وليس كذلك بل تتمته اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات إنك قريب مجيب الدعوات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك ورسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوّهم وعدوّك إله الحق واجعلنا منهم وسئل الشارح هل هو ثناء فيوافق إمامه فيه أو دعاء فيؤمن عليه فأجاب بأنه ثناء فيوافق إمامه فيه وأما قوله اللهم عذب الكفرة الخ فإنه دعاء فيؤمن على إمامه فيه.

تنبيه

الصد المنع والأولياء الأنصار وذات بينهم أي أمورهم ومواصلاتهم وألف أي أجمع والحكمة كل ما منع القبيح وأصله وضع الشيء في محله وأوزعهم أي ألهمهم والعهد كل ما أكرم الله به خلقه من القيام بأوامره واجتناب نواهيه اهـ برماوي. قوله: **(ونثني عليك الخ)** كان المراد نثني عليك بكل ما يليق بك أي نذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن

---

(١) هو بعض الحديث المتقدم.

(٢) أثر عمر «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك...» أخرجه البيهقي في سننه ٢/ ٢١٠ ـ ٢١١ عن عمر موقوفاً عليه وإسناده صحيح.

نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد» أي نسرع «نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق» ورواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتاً عن النبي ﷺ قدم على هذا على الأصح **(ثم)** بعد القنوت سن **(صلاة وسلام على رسول الله ﷺ)** لخبر النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ

يثني عليه بكل خير اهـ عزيزي. قوله: **(الخير)** أما منصوب على أنه مفعول مطلق أي الثناء الخير أو منصوب بنزع الخافض أي بالخير اهـ عزيزي. قوله: **(ولا نكفرك)** أي لا نجحد نعمك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة وقوله ونترك عطف تفسير وقوله ولك نصلي عطف خاص على عام ونص عليهما اهتماماً بشأنها وقوله ونسجد عطف جزء على أن كل أن أريد سجود الصلاة وعام على خاص أن أريد به ما يشمل سجود الشكر اهـ شيخنا وقوله ونخلع أي نترك فقوله ونترك عطف تفسير اهـ شيخنا وفي المصباح خلعت النعل وغيره خلعاً من باب قطع نزعته وفي الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك أي نبغضه ونتبرأ منه. قوله: **(ونحفد)** بالحاء والدال المهملتين وكسر الفاء وللسيوطي مؤلف في ذلك لما سئل عن ذلك هل هو بالمهملة أو بالمعجمة وأجاب بأنه بالمهْملة اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله ونحفد يجوز فيه فتح النون وضمها اهـ إيعاب وهو بالدال المهملة انتهت وفي المصباح حفد حفداً من باب ضرب أسرع وفي الدعاء وإليك نسعى ونحفد أي نسرع في الطاعة وأحفد إحفاداً مثله اهـ. قوله: **(أنه عذابك الجد)** أي الحق اهـ ح ل قال ابن مالك في مثلثته الجد بالفتح من النسب معروف وهو أيضاً العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم اهـ ز ي. قوله: **(قدم على هذا)** أي قدم عليه في الذكر والإتيان به أي أن المصلي إذا أراد الجمع بين القنوتين فالأولى تقديم الثابت عن النبي ﷺ وهو اللهم أخذنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح إذ الخلاف إنما هو في أفضلية التقديم والتأخير وقد علمته من عبارة الأصل المنقولة من باب النفل اهـ لكاتبه. قوله: **(ثم بعد القنوت سن صلاة الخ)** أي على الأصح ومقابل الأصح لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لأنه نقل ركناً قولياً إلى غير موضعه اهـ شرح م ر وما ورد من قوله ﷺ لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني أول كل شيء الخ محمول على ما لم يرد فيه نص بتأخير الصلاة فيه كما هنا المعنى لا تجعلوني خلف ظهوركم لا تذكروني إلا عند حاجتكم كما أن الراكب لا يتذكر قدحه الذي خلف ظهر إلا عند عطشه اهـ عزيزي. قوله: **(أيضاً ثم صلاة الخ)** الذي في الأذكار سن السلام وكذا الصلاة على الآل أيضاً وخالف صاحب الإقليد فقال إن ذكر السلام والصلاة على الآل والأصحاب في القنوت لا أصل له قال الإسنوي وقياس ما ذكروه في التشهد الأول حكماً وتعليلاً عدم سن الصلاة على الآل هنا وأما السلام فوجهه ظاهر لأنه يكره أفراد الصلاة عنه اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وقولي وسلام من زيادتي)** هو ما في الإذكار أيضاً وإن أنكره التاج الفزاري فقال ولا أصل لزيادة وسلم ولا ما اعتيد من ذكر الآل والأصحاب والأزواج وتبعه جمع متأخرون واستشهد الإسنوي لذكر السلام بالآية يفرق بين ما هنا والتشهد

الحسن بن علي وهو ما مر مع زيادة فاء في اتك وواو في أنه بلفظ «وصلى الله على النبي»[(١)] وألحق بها الصلاة في قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في إذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل (و) سن (رفع يديه فيه) أي فيما ذكر من القنوت وما بعده كسائر الأدعية وللأتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه إلى السماء أن دعاء بتحصيل شيء وظهرهما إليها أن دعا برفعه (لا مسح) لوجهه وغيره

الأول بأن ذاك لا دعاء فيه مع طلب المبالغة في تخفيفه بخلافه هنا فناسبه ذكر الآل بل والأصحاب ولا يعترض بعدم ندبها في التشهد الأخيرلأن كيفية الصلاة فيه وقعت جواباً لقولهم كيف نصلي عليك فاقتصروا ثم على لفظ الوارد وهنا لم يقتصروا عليه وزادوا ذكر الآل فعلم من كلامهم أن للقياس فيه مجالاً فلم يبعد أن يقاس ذكر الآل بذكر الصحب اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وتسن الصلاة على الآل والأصحاب أيضاً قياساً على ما تقدم خلافاً لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الإسنوي لسن السلام بالآية والزركشي لسن الآل بخبر كيف نصلي عليك ولا ينافي ذكر الصحب هنا أطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد الأول لأن الفرق بينهما أنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم الأصحاب لما علمت وكأن الفرق أن مقابلة الآل بآل إبراهيم في أكثر الروايات ثم تقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا لا مقتضى لذلك انتهت. قوله: **(وسن رفع يديه)** أي مكشوفتين كسائر الأدعية كدعاء التشهد والجلوس بين السجدتين ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة لحديث في مسلم اهـ ح ل وتحصل السنة برفعهما متفرقتين وأما ملتصقتين سواء كانت الأصابع والراحة مستويتين أم الأصابع أعلى منها اهـ برماوي. قوله: **(كسائر الأدعية)** أي التي خارج الصلاة فلا يخالف ما يفيده قول الجلال المحلى والصحيح سن رفع يديه فيه لما تقدم من حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من أدعية الصلاة اهـ برماوي. قوله: **(إن دعا برفعه)** أي أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقنا شر ما قضيت وفي شرح الإرشاد لحج يجعل ظهرهما إلى السماء أن دعا برفع ما وقع وبطنهما لها إن دعا بتحصيل شيء كدفع البلاء عنه فيما بقي من عمره وغاية رفعهما إلى المنكب إلا أن اشتد الأمر اهـ ح ل ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي وقال غيره الأولى رفعه إليها في غير الصلاة ورجحه ابن العماد اهـ شرح م ر. قوله: **(لا مسح لوجهه وغيره كالصدر)** أي لا يسن ذلك والأولى عدم فعله وباستحباب ذلك خارج الصلاة حزم في التحقيق ونص جماعة على كراهة مسح الصدر اهـ ح ل وأما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لعدم ثبوته الخ)** عبر هنا بعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورود لأنه قيل في الأول بوروده لكنه لم يثبت اهـ شيخنا.

---

(١) هذا اللفظ في سنن النسائي ٣/ ٢٤٨ قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٤٨: قال النووي في شرح المهذب وإنها زيادة بسند صحيح أو حسن قلت: وليس كذلك، فإنه منقطع فإن عبد الله بن علي، وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده.

لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره (و) أن (**يجهر**) به (**إمام**) في السرية والجهرية للأتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن جهره به دون الجهر بالقراءة والمنفرد يسر به (و) أن (**يؤمن مأموم**) جهراً (**للدعاء ويقول الثناء**) سراً أو يستمع لإمامه كما في الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولي والأول أولى ودليله الأتباع رواه الحاكم

قوله: (**وأن يجهر به**) أي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح أو للوتر أو للنازلة في السرية كالصبح إذا فعلت بعد الشمس والوتر كذلك ويسن أن يجهر الإمام أيضاً إذا سأل الله الرحمة أو استعاذ به من النار وهي مسألة مهمة يغفل عنها أئمة الزمن كذا بخط شيخنا وكتب أيضاً قوله وأن يجهر به إمام أي وإن كان المأمومون لا يسمعون لصمم كما أفتى به والد شيخنا اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وإذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فإن الإمام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله في المجموع قال في الإحياء وتبعه القمولي وغيره انتهت. قوله: (**أيضاً وأن يجهر به إمام**) أي حتى في الثناء ولو قلنا أن المأموم يوافقه فيه هذا قضية إطلاقه قال الإسنوي يحتمل أن يسر ويحتمل أن يجهر كما لو سأل الإمام الرحمة أو استعاذ من النار فإنه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب اهـ وهذا الذي ذكره من أن الإمام يجهر بالدعاء مسألة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان كذا بخط شيخنا بهامش المحلي اهـ سم فإن أسر الإمام بالدعاء حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر فخلافاً لما اقتضاه كلام الحاوي الصغير من فواتهما اهـ شرح م ر. قوله: (**قال الماوردي وليكن جهره به الخ**) نعم لو خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عندها ثم كثروا عند القنوت ولم يسمعهم إلا الزيادة على الجهر بها فالذي يظهر ندب الزيادة حينئذ لوجود مقتضاها كذا في الإيعاب اهـ شوبري. قوله: (**والمنفرد يسر به**) هذا واضح في غير النازلة وأما فيها فقد تقدم عن إفتاء والد شيخنا أنه يجهر به أيضاً المنفرد اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله أما المنفرد فيسر به وفي شرح شيخنا الرملي تبعاً لإفتاء والده أنه يجهر في النازلة ولم يرتضه شيخنا ز ي اهـ. قوله: (**ويؤمن مأموم للدعاء**) ومنه الصلاة على رسول الله ﷺ فيؤمن عندها كما صرح به المحب الطبري وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للغزي والجوجري ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ لأن طلب استجابة الصلاة عليه بآمين في معنى الصلاة عليه اهـ شرح م ر أي ولأنه الأليق بالمأموم لأنه تابع للداعي فناسبه التأمين قياساً على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لأنه في غير المصلي اهـ حج. قوله: (**ويقول الثناء**) أي على الأصح وقيل يؤمن فيه أيضاً اهـ محلي وانظر ما أول الثناء في قنوت عمر اهـ شيخنا وتقدم عن البرماوي أن الثناء من أوله إلى قوله اللهم عذب الكفرة الخ ومنه إلى آخره دعاء. قوله: (**أو يقول أشهد**) أي أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اهـ من الأحياء والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت في إجابة المؤذن وعدمه هنا إن هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمناً له إذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى

وأول الثناء أنك تقضي هذا إن سمع الإمام (**فإن لم يسمعه قنت**) سراً كبقية الأذكار والدعوات التي لا يسمعها (**و**) سابعها (**سجود مرتين**) كل ركعة (**بطمأنينة**) لخبر المسيء

فإنك تقضي ولا يقضى عليك مثلاً وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لأنه بمعنى الثناء أيضاً وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والأذان أيضاً بأن إجابة المصلي للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم في القنوت بإتيانه بالثناء أو ما ألحق به فإنه سنة فحسن البطلان بالأول دون الثاني اهـ شرح مر. قوله: (**ودليله الإتباع**) ظاهره رجوع الضمير لقوله والأول أولى وصنيعه في شرح الروض يقتضي رجوعه لقوله ويؤمن مؤموم للدعاء وعبارته ويؤمن مأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي ﷺ في ذلك رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما في تأمين القراءة وفي الثناء يشارك الإمام سراً أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين قال في المجموع وغيره والمشاركة أولى انتهت ومن هذا تعلم أن قوله ودليله الإتباع فيه مسامحة لما تقرر أن الإتباع إنما يقال فيما فعله النبي ﷺ. قوله: (**فإن لم يسمعه**) أي لصمم أو بعد أو عدم جهر به أو سمع صوتاً ولم يفهمه وقوله كبقية الأذكار الخ مقتضاه أنه لا يأتي بالأذكار والدعوات إذا سمعها من الإمام اهـ ح ل والظاهر أن هذا المقتضى غير مسلم اهـ شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر فإن لم يسمع قنت سرا موافقة له كما يوافقه في الدعوات والإذكار السرية انتهت وهي أوضح من عبارة الشارح ومصرحة بأن المأموم يطلب منه إذكار الركوع والاعتدال والسجود المطلوبة للإمام فالتقييد فيما مر بقوله ويزيد منفرد وإمام محصورين الغرض منه الإحتراز عن إمام غيرهم لا عن المأمومين ويشير له ما تقدم في ذكر الاعتدال عن الشوبري وسم. قوله: (**وسجود**) وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل ويطلق أيضاً على الركوع ومنه قوله تعالى وخروا له سجداً وقوله وإذا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وشرعاً ما سيأتي وهو أفضل من الركوع والأصل في الكتاب والسنة والإجماع اهـ برماوي. قوله: (**مرتين**) وإنما عدا ركناً واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركناً واحداً اهـ شرح م ر وعدوهما في التقدم والتأخر ركنين لأن المدار ثم على فحش المخالفة اهـ شيخنا ح ف والحكمة في تعدده دون بقية الأركان أنه أبلغ في التواضع ولأن الشارع أخبر بأن السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب ما يكون العبد الخ فشرع الثاني شكراً على هذه النعمة اهـ ز ي أو لأن آدم عليه الصلاة والسلام سجد لما أخبر بأن الله تعالى تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوباً على باب الجنة فسجد ثانياً شكراً لله تعالى على الإجابة أو لأن النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف أعضائه وهو الجبهة على محل مواطىء الأقدام وقرع النعال من غير حائل فأعاده إرغاماً لها أو لأن إبليس لما امتنع من السجود حين أمر به لآدم كرر رغماً عليه اهـ برماوي. قوله: (**بطمأنينة**) إنما قدمها على أقل السجود وأكمله إشارة إلى أنها معتبرة في الأقل والأكمل لكن المناسب لما فعله في الركوع أن يذكرها في الأقل ثم يذكر الأكمل ويعتبر فيه ما اعتبره في

صلاته **(ولو على محمول له)** كطرف من عمامته **(لم يتحرك بحركته)** في قيامه وقعوده لأنه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لأنه كالجزء منه فإن سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا لكن تجب إعادة السجود وخرج بمحمول له

الأقل ومنه الطمأنينة كما فعل في الركوع إلا أن يقال أنه تفنن في العبارة وغير الأسلوب اهـ برماوي وقد استفيد من مجموع كلامه هنا وفيما سبق أن للسجود شروطاً سبعة الطمأنينة وأن لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الأسافل على الأعالي وأن لا يقصد به غيره تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(كطرف من عمامته)** لم يضفه كالمحلى لئلا يتوهم اعتبار جميع الأطراف وأن الحكم على الجملة.

فـــائـدة

كور العمامة بفتح الكاف أي دورها اهـ شوبري وفي المصباح كار الرجل العمامة كوراً من باب قال أدارها على رأسه وكل دور كور تسمية بالمصدر والجمع أكوار مثل ثوب وأثواب اهـ. قوله: **(من عمامته)** إشار به إلى أن المحمول لا بد أن يكون من ملبوسه بخلاف نحو عود بيده وإن صدق عليه أنه محمول فأشار بالمثال إلى تقييد المحمول بالملبوس بقوله كطرف من عمامته ولهذا قال بعد ذلك وله أن يسجد على عود بيده ومثل العمامة كمه الطويل اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال قوله كطرف من عمامته أي وهي على رأسه أو كتفه مثلاً فإن كانت في يده لم يضر كمنديل وعود فيها اهـ. قوله: **(لم يتحرك)** أي بالفعل عند حج أو ولو بالقوة عند م ر اهـ ح ل فعلى كلام م ر لو كان يصلي من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو كان يصلي من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته أي إن سجد عليه عامداً عالماً وعند ابن حجر والشارح تصح صلاته لأنهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولو صلى قاعداً وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائماً لم يجزه السجود عليه لأنه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت. قوله: **(لأنه في معنى المنفصل عنه)** وإنما ضر ملاقاته للنجاسة لأن المعتبر ثم أن لا يكون شيء مما نسب إليه ملاقياً لها وهذا منسوب إليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن سجد عليه)** أي شرع في ذلك عالماً متعمداً للسجود عليه بطلت صلاته أي بمجرد هويه للسجود عليه اهـ ح ل وقوله بمجرد هويه الخ سيأتي تقييده عن البرماوي بقوله ومحل ذلك ما لم يقصد ابتداء الخ اهـ. قوله: **(بطلت صلاته)** لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اهـ سم وقوله لا يبعد الخ هو كما قال من عدم البطلان بل حيث صار ولا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه وبعد الطمأنينة كفى وإن لم يزله من تحت جبهته اهـ ع ش وعبارة البرماوي قال شيخنا الشبراملسي ومحل ذلك ما لم يقصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه فإن قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياساً على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد

ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضرّ وله أن يسجد على عود بيده **(وأقله مباشرة بعض جبهته)** ولو شعراً نابتاً بها **(مصلاه)** أي ما يصلي عليه بأن لا يكون عليها

ذلك ونقل بالدرس ما يوافقه عن الشيخ حمدان انتهت. قوله: **(وإلا فلا)** أي وإلا بأن كان ناسياً للتحريم أو جاهلاً به أي والحال أنه جهل البطلان فيهما وإلا لو علمه حينئذ ضر اهـ شيخنا. قوله: **(وخرج بمحمول له الخ)** أي خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لا من الحكم لأنه واحد فيهما اهـ شيخنا. قوله: **(وله أن يسجد على عود بيده)** ولا يخفى أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا ز ي أن هذا مستثنى من كلامهم وقد ألغز به فقيل شخص سجد على متحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما إذا سجد على ما بيده من نحو منديل وفيه أنه لا يتم اللغز إلا أن قيل على محمول يتحرك بحركته اهـ ح ل وعبارة الروض وشرحه ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه بحركته لقيامه وقعوده لأنه كالجزء منه ومن هنا علم أنه لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان في حكم المنفصل كعود بيده كفى كما أفهمه تعبير المصنف بملبوسه وبه صرح النووي في مجموعة انتهت وعبارة شرح م ر ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما في المجموع ويفارق ما مر بأن اتصال الثياب به نسبتها إليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذي على عمامته والملقى على عاتقه لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فإنه كالمنفصل ولو سجد على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانياً ضر وإن نحاه ثم سجد لم يضر انتهت وقوله أو منديل بيده الظاهر منه أنه ماسك له بيده فيخرج ما لو ربطه بها فيضر لكن قضية قوله بأن اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أو لا وقوله فالتصق بجبهته ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة عن محل السجود وقوله وأن نحاه ثم سجد لم يضر فلو رآه ملتصقاً بجبهته ولم يدر في أي السجدات التصق فعن القاضي أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز أن التصاقه فيما قبلها أخذ بالأسوأ فإن جوّز أنه في السجدة الأولى من الركعة فيقدرانه فيها ليكون الحاصل له ركعة إلا سجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير السجود أو بعد فراغ الصلاة فإن احتمل طروه بعده فالأصل مضيها على الصحة وإلا فإن قرب الفصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم ولا استأنف اهـ سم على حج أي وإن احتمل أنه التصق في السجدة الأخيرة لم يعد شيئاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(مباشرة بعض جبهته مصلاه)** ويتصور السجود على البعض بأن يكون السجود على عود مثلاً أو يكون بعضها ستوراً فيسجد عليه مع المكشوف منها اهـ ع ش على م ر والجبهة طولاً ما بين صدغيه وعرضاً ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولو شعراً نابتا بها)** أي وإن لم يعمها وإن أمكن السجود على ما خلا عنه منها اهـ شرح م ر وكذا لو طال وخرج عن حد الوجه اهـ شيخنا ح ف وخرج به الشعر النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأن لا يكون عليها حائل)** واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطىء الأقدام والنعال من غير

حائل كعصابة فإن كان لم يصح إلا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة

حائل واكتفى ببعضها وإن كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها نحو الجبين وهو جانبها والخد والأنف لأن ذلك ليس معناها اهـ شرح م ر. قوله: **(مشقة شديدة)** ويظهر ضبطها بما يبيح ترك القيام وإن يبح التيمم قاله في الأمداد وفي التحفة تقييده بما يبيح التيمم اهـ شوبري وقوله فيصح أي ولا إعادة عليه إلا إذا كان تحته نجس غير معفو عنه اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله مشقة شديدة أي لا تحتمل عادة وإن تبح التيمم اهـ وفي شرح م ر ما نصه أما إذا اضطر لسترها بأن يكون بها نحو جرح به عصابة تشق إزالتها عليه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم في الأظهر كما مر في العجز عن القيام فيصح السجود عليها اهـ وقوله نحو جرح من كل ما يشق معه النزع كصداع شديد فقول الشارح إلا أن يكون لجراحة أي مثلاً. قوله: **(ويجب وضع جزء الخ)** هذا على الصحيح ومقابله أنه لا يجب وضع شيء من هذه الستة كما حكاه في الأصل وعبارته مع شرح م ر ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر لأن المقصود من السجود وضع أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام وهو مخصوص بالجبهة قلت الأظهر وجوبه والله أعلم ويتصور رفع جميعها كان يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها انتهت ولم يقل ووضع الخ ليكون من جملة الأقل لأن هذا ليس من جملة الأقل لتحققه بمجرد وضع الجبهة بدليل القول الضعيف القائل بأنه يكفي بل هذه شروط للاكتفاء بالأقل على المعتمد اهـ شيخنا ولا بد أن يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لأنها أعضاء تابعة للجبهة اهـ شرح م ر وقوله حالة وضع الجبهة أي بأن تصير السبعة مجتمعة في الوضع في زمان واحد اهـ سم على المنهج ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفي فتاوى الرملي الكبير ما نصه سئل رحمه الله تعالى عن مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلاً كثيراً مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل معتمداً عليها هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شيء من جنس الصلاة غير محسوب فأجاب بأنه إن طوله عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإلا فلا تبطل اهـ وفيه وقفة وإلا قرب عدم البطلان لأن هذا استصحاب لما طلب فعله اهـ ع ش عليه والمعتمد البطلان لأن هذا زيادة هيئة في الصلاة غير معهودة فيها اهـ شيخنا ح ف ويجب أن لا يهوى لغيره أي السجود بأن يهوى بقصده ولو مع غيره أولاً بقصد شيء فلو سقط على وجهه من اعتداله وجب العود إلى الاعتدال ليهوى منه لانتفاء الهوى في السقوط فإن سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجوداً نعم إن سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته فإن انقلب بنية السجود أو لا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى في الأخيرة خلافاً لابن العماد وإن نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضاً لزيادته فعلاً فيها عامداً من غير عذر وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوى لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الإبتداء ولكون الأصل عدم دخوله فيها ثم والأصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره اهـ م ر.

فيصح **(ويجب وضع جزء من ركبتيه و)** من **(باطن كفيه و)** باطن **(أصابع قدميه)** في السجود لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي **(و)** يجب **(أن ينال)** أي يصيب **(مسجده)** بفتح الجيم وكسرها محل سجوده **(ثقل رأسه)** فإن سجد على قطن أو نحوه وجب أن

تنبيه

لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بأنه موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ إلى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي لقلته جداً إلا أن يقال أرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين أن المدار هنا على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على أن القاموس إن لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيراً ما يقع له الخروج عن اللغة إلى غيرها كما يأتي أول التقرير اهـ حج. قوله: **(وباطن كفيه)** وهل كل ما نقض الوضوء حتى بطن الإبهام اهـ شيخنا. قوله: **(على سبعة أعظم)**[1] سمي كل واحد عظماً باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة بإسم بعضها اهـ فتح الباري اهـ شوبري. قوله: **(وأطراف القدمين)** أي ومن لازمه الاعتماد على بطونها فإن تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه اهـ برماوي. قوله: **(بل يكره كشف الركبتين)** أي غير الجزء الذي لا يتم ستر العورة إلا به أما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته اهـ ح ل وأما الكفان والقدمان فيسن كشفهما كما سيأتي في الأكمل ولا يكره سترهما كما في ق ل على الجلال. قوله: **(حتى ينكبس)** المراد من هذه العبارة أن يندك من القطن ما يلي جبهته عرفاً وإلا فمعلوم أنه لو كان بين يديه مثلاً وقوله من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وأن تحامل عليه فتنبه له اهـ ع ش على م ر وقوله ويظهر أثره أي أثرَ الانكباس وهو الإحساس به وإدراكه وقوله في يد أي بيد والمعنى بحيث تحس اليد بالانكباس وتدركه لو فرض أنها كانت تحت القطن وفي ق ل على الجلال قوله ويظهر أثره أي يحس به حيث أمكن عرفاً لا نحو قنطار مثلاً ومن ذلك الصلاة على التبن اهـ. قوله: **(كما توهمه الزركشي)** عبارة شرح م ر ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافاً للشيخ في شرح منهجه تبعاً لابن العماد انتهت. قوله: **(وأن يرفع أسافله)** أي يقيناً فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وحيث أعادته أخذاً مما تقدم أن الشك في

---

(١) «أمرت أن أسجد عن سبعة أعظم...» أخرجه البخاري ٨١٢ ومسلم ٤٩٠ والنسائي ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ وابن ماجه ٨٨٤ والشافعي ١/ ٨٤ ـ ٨٥ وابن حبان ١٩٢٥ وأحمد ١/ ٢٩٢ و ٣٠٥ والبيهقي ٢/ ١٠٣ من حديث ابن عباس.

يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لإخراج بقية الأعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل **(و)** أن **(يرفع أسافله)** أي عجيزته وما حولها **(على أعاليه)** فلو انعكس أو تساويا لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم أن كان به علة لا يمكنه معها السجود إلا كذلك أجزأه **(وأكمله أن يكبر لهويه بلا رفع)** ليديه **(ويضع ركبتيه مفرقتين)**

جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي عجيزته)** في التعبير بها تغليب فالعجز للرجل والمرأة والعجيزة للمرأة خاصة وفي المختار العجز بضم الجيم يذكر ويؤنث أي باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبيراً وكبيرة ولا يقال عجيزته وهو للرجل والمرأة جميعاً وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على أعاليه)** وهي الرأس والمنكبان والكفان على المعتمد فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث تساوي الأسافل ضر اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر.

تنبيه

اليدان من الأعالي كما علم من حد الأسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضاً اهـ حج انتهت. قوله: **(لم يجزه)** أي على الأصح في صورة التساوي وقيل يكفي كما في المنهاج اهـ شيخنا وعبارته وأن يرفع أسافله على أعاليه في الأصح انتهت قال م ر والثاني ونقل عن النص أنه تجوز مساواتهما لحصول اسم السجود اهـ. قوله: **(أيضاً لم يجزه)** نعم لو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت الإعادة لندرته كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال أو إتمام بعض الأركان وليس له صلاة النفل مع شيء من ذلك اهـ برماوي. قوله: **(لعدم اسم السجود)** أي المستكمل للشروط فلا ينافي مقتضى كلامه أولاً من أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(إلا كذلك)** أي إلا منعكساً أو متساوياً أو منكباً وقوله أجزأه أي ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك وينبغي أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم أخذاً مما تقدم في العصابة اهـ ع ش على م ر ولو لم يتمكن منه إلا بوضع وسادة مثلاً وجب ولو بأجرة قدر عليها إن حصل منه التنكيس وإلا سن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ومثله الحبلى ومن بطنه كبيراً وظهره كذلك وإنما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لأنه يأتي معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة فيه اهـ برماوي. قوله: **(أن يكبر لهويه)** أي أن يبتدىء التكبير مع ابتداء الهوى وكذا سائر الانتقالات حتى جلسة الاستراحة ويمده إلى سجوده بحيث لا يتجاوز سبع ألفات فلو أخره عن الهوى أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير كره اهـ برماوي أي من حيث الكيفية وإن كان يحصل به أصل السنة. قوله: **(أن يضع ركبتيه مفرقتين)** أي سواء صلى قائماً أو قاعداً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ثم كفيه الخ)** وتركه الترتيب المذكور مكروه وكذا عدم

قدر شبر (**ثم كفيه**) مكشوفتين (**حذو منكبيه**) للأتباع رواه في التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره (**ناشر أصابعه**) مكشوفة (**مضمومة**) لا مفرجة (**للقبلة**) للأتباع رواه في النشر والضم البخاري وفي الأخير البيهقي (**ثم**) يضع (**جبهته وأنفسه**) مكشوفاً للأتباع رواه أبو داود وغيره ويضعهما معاً كما جزم به في الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (**و**) أن (**يفرق قدميه**) بقدر شبر موجهاً أصابعهما للقبلة (**ويبرزهما من ذيله**) مكشوفتين حيث لا خف وقولي ويفرق الخ من زيادتي (**و**) أن (**يجافي الرجل فيه**) أي في سجوده (**وفي ركوعه**) بأن يرفع

وضع الأنف ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمداً على راحتيه للأمر به في خبر مسلم ويكره بسطهما للنهي عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع اهـ شرح م ر. قوله: (**حذو منكبيه**) بفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة أي مقابلهما اهـ برماوي. قوله: (**للقبلة**) عبارة العباب وأن ينشر أصابع يديه للقبلة مضمومة مكشوفة معتمدة وكذا في الجلسات زاد في الروض ويفرقها قصد أي وسطا في باقي الصلاة قال في شرحه لأنه أمكن فيه كذا في الأصل والذي في المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اهـ اهـ سم. قوله: (**وأنفه**) مفرد يجمع على آنف وآناف وأنوف اهـ برماوي. قوله: (**وأن يفرق**) بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الراء مشددة وفي المصباح فرقت بين الشيئين فرقاً من بباب قتل فصلتهما وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضاً هذه هي اللغة العالية وفي لغة من باب ضرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الإعرابي فرقت بين الكلامين مخففاً فافترقا وفرقت بين العبدين مثقلاً فتفرقا فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان والذي حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة اهـ. قوله: (**قدميه**) أي في القيام والسجود ويسن تفريق أصابع الرجلين إن أمكن اهـ برماوي. قوله: (**حيث لا خف**) قيد في قوله مكشوفتين وأما إبرازهما من ذيله فلا فرق فيه بين وجود الخف وعدمه فيسن إبرازهما مطلقاً سواء كان هناك خف أو لا والمراد الخف الشرعي وأما الذي لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وكذا لا يكشفهما إذا كان لحاجة كبرد كما نقل عن العلامة الحلبي وصرح به الشيخ ناصر الدين البابلي وأقره شيخنا الشبراملسي ولا يكره سترهما كالكفين اهـ برماوي. قوله: (**وأن يجافي الرجل**) أي غير العاري أما العاري فالأفضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن كان خالياً اهـ ح ل وظاهر صنيعه أن جميع ما تقدم عام في الرجل وغيره والمعتمد في تفريق الركبتين والقدمين أنه خاص بالرجل اهـ شيخنا وعبارة ع ش قضية التقييد بالرجل هنا وإسقاطه فيما قبله أن المرأة والخنثى يفرقان بين القدمين والركبتين ويوافقه قوله بعد في بيان قول المجموع أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين لكن قيد الرملي تفريق الركبتين والقدمين بالذكر انتهت. قوله: (**أي في سجوده**) الحكمة فيه أنه يخف به اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض

بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للأتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الأول أبو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذين في الركوع والسجود لأنه استرلها وأحوط له وفي المجموع عن نص الأم أن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين (و) أن **(يقول)** المصلى في سجوده **(سبحان ربي الأعلى ثلاثاً)** للأتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود (و) أن **(يزيد من مر)** وهو المنفرد وأمام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي **(اللهم لك سجدت الخ)** تتمته كما في الأصل

قاله القرطبي وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال بعضهم الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه حتى يكون الإنسان الواحد كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم واحد اهـ فتح الباري اهـ شوبري. قوله: **(ويضم غيره)** كالصريح في أنهما يضعان بطهنما على فخذيهما ولا ينافيه قوله بعد في تفسير كلام المجموع أي المرفقين لأنه قيد بالمرفقين لا حل قول المجموع في جميع الصلاة إذ لا يتأتى الضم في الجميع إلا في المرفقين فتدبر اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(من امرأة)** بكسر النون وفتحها وأما قولهم أنها تفتح لئلا يتوالى كسرتان فمحمول على ما إذا وليها أل نحو من الرسول وأما إذا لم يلها أل فيجوز الوجهان اهـ شيخنا. قوله: **(ويقول المصلى الخ)** ذكر لفظ المصلى لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى الرجل لتقدمه في المتن قبله وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الأفعال في هذا الباب اهـ شوبري. قوله: **(سبحان ربي الأعلى)** والأولى زيادة وبحمده اهـ ق ل على الجلال وإنما خص الأعلى بالسجود والعظيم بالركوع لأن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ أو لدفع توهم البعد عن الله تعالى بانخفاضه.

فـــائـدة

من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته اهـ برماوي وقوله ثلاثاً هذا أدنى الكمال وأكثره إحدى عشرة وأقله مرة اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ويزيد من مر اللهم لك سجدت[1] الخ)** ويسن أن يقول قبله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(وهو المنفرد الخ)** أما إمام غير المحصورين فلا يزيد ما ذكر وأما المأموم فيأتي بما يأتي به الإمام كما تقدم عن شرح م ر وفي ق ل على الجلال ويأتي المأمون بما يمكنه من غير تخلف اهـ. قوله: **(وبك آمنت)** فإن قيل يرد على الحصر الإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم كالأنبياء والملائكة والكتب قلت يجاب بأن الإيمان بما أوجبه إيمان به أو المراد الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد غيره اهـ شوبري.

---

(١) هو بعض حديث علي في دعاء التوجه عند مسلم ٧٧١ وقد تقدم تخريجه.

وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره أي منفذهما تبارك الله أحسن الخالقين للأتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوّته قبل تبارك الله (و) أن يزيد من مر (**الدعاء فيه**) لخبره مسلم «أقرب ما يكون العبد من ربه

فــــرع

لو قال سجدت لله في طاعة الله أو سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد لأن المقصود به الثناء على الله تعالى خلافاً لمن قال بالضرر لأنه خبر اهـ شرح م ر. قوله: (**سجد وجهي**) أي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه خضع باقي جوارحه ولو قال سجدت لله في طاعة الله أو تبت إلى الله لم يضر مطلقاً بخلاف استعنا بالله بعد قول الإمام وإياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفي شرح العلامة الرملي في باب شروط الصلاة أن التشريك يضر وفيه نظر اهـ برماوي. قوله: (**وصوّره**) أي على هذه الصورة العجيبة البديعة وبه يندفع توهم أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته اهـ برماوي. قوله: (**أيضاً وصوره**) أي جعله على هذا الشكل العجيب فهو عطف مغاير لأن الخلق الإخراج من العدم وقوله تبارك أي تنزه عن النقائص وقوله الخالقين أي المصوّرين لأن الخلق الحقيقي ليس إلا له تعالى أو أفعل التفضيل ليس على بابه لاقتضائه المشاركة في الخلق وهي منتفية اهـ شيخنا. قوله: (**أي منفذهما**) أشار به إلى أن السمع والبصر معنيان من المعاني لا يتأتى شقهما اهـ شيخنا. قوله: (**تبارك الله الخ**) تبارك فعل لا يستعمل إلا مع الرضا ولا يستعمل إلا لله تعالى وهو تفاعل من البركة وهي الزيادة والنماء قال الجوهري تبارك الله أي بارك مثل قاتل وتقاتل إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ويقال بارك الله فيك وعليك وباركك ومنه أن بورك من في النار اهـ شوبري ويستحب في السجود أيضاً سبوح قدوس رب الملائكة والروح وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومنه سجد لك سوادي وخيالي وآمن بك فؤادي أبوء بنعمتك على هذه يدي وما جنيت بها على نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم ومنه أعط رب نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف بقدر ركن فيما يظهر اهـ برماوي ومثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ويستحب فيه سبوح أي أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومتطهر عنها أبلغ تطهير ولعله يأتي به قبل الدعاء لأنه أنسب بالتسبيح بل هو منه وقوله رب الملائكة والروح المراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه في كل وجه مائة ألف فم في كل فم مائة ألف لسان كل لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم اهـ دميري اهـ. قوله: (**والدعاء فيه**) أي السجود وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع في الركوع وليس

وهو ساجد فأكثروا الدعاء» أي في سجودكم والتقييد بمن مر من زيادتي في هذا **(و)** ثامنها **(جلوس بين سجدتيه)** ولو في نفل **(بطمأنينة)** لخبر المسيء صلاته **(ولا يطوله ولا الاعتدال)** لأنهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في باب

كذلك بل هو في السجود آكد اهـ شرح م ر. قوله: **(أقرب ما يكون العبد[1] الخ)** أقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسد أي أقرب أكوان العبد من ربه حاصل إذا كان الخ وهو مثل قولهم أخطب ما يكون الأمير قائماً إلا أن الحال ثمة مفردة وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في قوله وهو ساجد زائدة لأنه خبر قوله أقرب اهـ شوبري. قوله: **(أي في سجودكم)** تتمته فقمن أن يستجاب لكم وهو بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق وفي النهاية من فتح فهو مصدر ومن كسر فهو وصف وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والأرض»[2] وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال «إن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان[3] إلى يوم القيامة»[4] وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه «من لم يسأل الله يغضب عليه»[5] وأنشدوا:

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسئل يغضب

وسئل بعضهم هل يكره أن يسأل الله تعالى بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولي فأجاب بأن المشهور أنه لا يكره ويسن ذلك للمأموم إذا أطال إمامه السجود اهـ برماوي. قوله: **(لو في نفل)** ظاهر كلامه أن الخلاف إنما هو في الجلوس بين السجدتين في النفل وإن الطمأنينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة العباب عكس ذلك وهو أن الطمأنينة فيها خلاف في النافلة وأن الجلوس في النافلة لا خلاف فيه وهذا هو المعتمد اهـ برماوي لكن تقدم في الاعتدال عن ع ش عن ابن المقري أن كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركناً في النفل اهـ. قوله: **(ولا يطوله ولا الاعتدال)** المراد بالطول المبطل أن يزيد على الذكر الوارد في الاعتدال بقدر الفاتحة وأن يزيد على الذكر الوارد في الجلوس بقدر التشهد أي بقدر ألفاظه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٤٣٩ والحاكم ١/٤٩٢ والديلمي ٣٠٨٥ من حديث علي. وذكره الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٧ وقال: وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهو متروك اهـ. وذكره الذهبي في الميزان ٧٣٧٢ وعدّه من مناكير محمد بن الحسن بن التل ثم قال أخرجه الحاكم، وصححه، وفيه انقطاع اهـ.

(٣) العلج: الرجل الشديد القوي: ويعتلجان: أي يتصارعان.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخه ٨/٤٥٣ والحاكم ١/٤٩٢ والطبراني في الدعاء ٣٣ وابن الجوزي في العلل ٢/٨٤٣ ـ ١٤١١ من حديث عائشة وصدره «لا يغني حذر من قدر...» وصححه الحاكم وقال الذهبي؛ زكريا مجمع على ضعفه وللحديث شواهد يقوى بها.

(٥) ورد مرفوعاً. أخرجه الترمذي ٣٣٧٣ وابن ماجه ٣٨٢٧ وأحمد ٢/٤٤٢ والحاكم ١/٤٩١ والبخاري في الأدب المفرد ٦٥٨ من حديث أبي هريرة ومداره على أبي صالح الخوزي، وهو لين الحديث.

سجود السهو (سن) له (**أن يكبر**) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه (**و**) أن (**يجلس مفترشاً**) كما سيأتي للأتباع رواه في الأول الشيخان وفي الثاني الترمذي وقال حسن صحيح (**واضعاً كفيه**) على فخذيه (**قريباً من ركبتيه**) بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع (**ناشراً أصابعه**) مضمومة للقبلة كما في السجود (**قائلاً رب اغفر لي الخ**) تتمته كما في

الواجبة وعبارة حج فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً عالماً بطلت صلاته انتهت وقرره شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال وسيأتي في سجود السهو أن تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فأكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلي عند حج وشيخنا م ر وعلى ما يطلب للمنفرد عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر اهـ وسيأتي إيضاح هذا المحل فيما كتبناه في سجود السهو. قوله: (**وسيأتي حكم تطويلهما الخ**) وهو أنه إن كان عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا سجد للسهو ومحل البطلان في الاعتدال في غير الاعتدال الأخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله في الجملة أي في بعض الأحوال وهو النازلة اهـ شيخنا. قوله: (**وسن أن يكبر الخ**) لم يقل وأكمله كما قال فيما قبله لأن الجلوس حقيقة واحدة فلم يختلف بالأقل والأكمل وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله فإن وضع الأعضاء من مسمى السجود فهو يختلف باعتبار تقدم وضعها وتأخره فناسب أن يجعل له أقل وأكمل ومثله الركوع فليتأمل لكاتبه اهـ شوبري. قوله: (**وأن يجلس مفترشاً**) وهو أفضل من أن يجلس على عقبيه وتكون بطون أطراف أصابع قدميه على الأرض الذي هو نوع من الإقعاء المستحب هنا فإن قيل كيف يكون المفضول وهو هذا الإقعاء مستحباً ومطلوباً قلنا لا مانع من ذلك وسيأتي له نظير وهو استحباب حضور من لا يشتهي من النساء المسجد مع أن الأفضل لها بيتها اهـ ح ل. قوله: (**وفي الثاني الترمذي**) الثاني هو قول المصنف وأن يجلس الخ وعبارة الخطيب وأكمله أن يكبر بلا رفع يديه مع رفع رأسه من سجوده للإتباع رواه البخاري ويجلس مفترشاً وسيأتي بيانه رواه الترمذي وقال حسن صحيح اهـ بحروفه وهي صريحة في أن الأول هو التكبير والثاني الجلوس مفترشاً اهـ ع ش. قوله: (**واضعاً كفيه**) أي ندباً فلا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية اتفاقاً خلافاً لمن وهم فيه اهـ حج أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بحيث تسامتهما رؤوس الأصابع**) ولا يضر أي في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الأصابع على الركبتين اهـ شرح م ر. قوله: (**واجبرني**) أي في كل أمر يحتاج إلى جبر وقيل معناه أغنني وسد وجوه فقري من جبر الله مصبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه أحسن منه وأصله من جبر الكسر وفي الصحاح الجبر أن يغني الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر فيكون عطف أرزقني على أجبرني من عطف العام على الخاص لكون الرزق أعم والغنى أخص وقيل معناه ارزقني فعطفه مرادف تأكيد له اهـ برماوي. قوله: (**وارفعني**) المراد رفع المكانة أي اجعلها لديك رفيعة اهـ برماوي. قوله: (**وارزقني**) أي

الأصل «ارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني»(١) للأتباع روى بعضه أبو داود باقيه ابن ماجه (و) سن (بعد) سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة) تسمى جلسة الاستراحة للأتباع رواه البخاري وما ورد مما

أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الأزل حلالاً بحيث لا تعذبني عليه خلافاً لمن فهم أن الرزق عند أهل السنة شامل للحرام ورتب على ذلك طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه اهـ برماوي. قوله: (واهدني) أي أدمني على هدايتك إلى الإسلام التي هي أعظم النعم اهـ برماوي. قوله: (وعافني) أي ادفع عني كلما أكره من بلايا الدنيا والآخرة زاد في الإحياء واعف عني ويستحب للمنفرد وإمام من مر أن يزيد رب هب لي قلباً تقياً نقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقياً وفي تحرير الجرجاني رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ برماوي. قوله: (يقوم عنها) أي فلا تسن للقاعد ويظهر سنها في محل التشهد الأول عند تركه اهـ شرح م ر فقول الشارح يقوم عنها أي في قصده وإرادته وإن خالف المشروع اهـ شيخنا.
قوله: (جلسة خفيفة) قال في العباب وقدرها كالجلسة بين السجدتين وتكره الزيادة عليها ما لم يطل وإلا بطلت الصلاة وينبغي أن يكون ضابط الطول هو المبطل في الجلوس بين السجدتين هذا وقال م ر المعتمد كما قاله الوالد أنها لا يبطل تطويلها مطلقاً اهـ واعتمد شيخنا الطبلاوي وحج البطلان اهـ سم باختصار وعبارة ز ي ويكره تطويلها فلو طولها لم تبطل على المعتمد خلافاً لبعض المتأخرين كالسراج البلقيني اهـ م ر انتهت ولا يضر تخلف المأموم لأجلها لأنه يسير بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغير وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول نعم لو كان بطيء النهضة والإمام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الأذرعي والأوجه خلافه اهـ شرح م ر وقوله والأوجه خلافه أي ومع ذلك إذا قام لا يكون متخلفاً بعذر وقيل يقرأ الفاتحة ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح اهـ ع ش عليه ثم قال ولم يبين الشارح كحج ماذا يفعله في بدنه حالة الإتيان بها وينبغي أن يضعهما قريباً من ركبتيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع اهـ.
قوله: (أيضاً جلسة خفيفة) وضابطها أن لا تزيد على قدر الجلوس بين السجدتين والمراد بقدره قدر الذكر الوارد فيه فلو طولها عن هذا القدر بطلت صلاته عند حج لأنها ملحقة بالركن القصير عنده وعند م ر لا تبطل لأنها ملحقة بالطويل عنده فلا يضر تطويلها عنده ولو إلى غير نهاية ثم أنه يسن له تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود إلى القيام ومحل ذلك ما لم يلزم تطويلها أكثر من سبع ألفات فإن لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة وحينئذ أراد تطويل الجلسة إلى

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٨٩٨ من حديث ابن عباس وقال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس، وقد عنعنه، وأصله في أبي داود اهـ. رواية أبي داود هي في السنن برقم ٨٧٤ من حديث حذيفة.

يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز (و) سن له (**أن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه**) أي بطنهما على الأرض لأنه أعون له وللأتباع في الثاني رواه البخاري (و) تاسعها وعاشرها وحادي عشرها (**تشهد وصلاة على النبي ﷺ بعده وقعود لهما وللسلام أن عقبها سلام**) لما روى الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح

أطول من هذا القدر كبر واحدة للإنتقال إليها واشتغل بذكر ودعاء إلى أن يتلبس بالقيام فعلم من هذا أنه لا يسن تكبيرتان واحدة للإنتقال إليها من السجود وواحدة للإنتقال عنها إلى القيام اهـ شيخنا ح ف ويؤخذ من هذا أنه ليس لجلسة الإستراحة ذكر مخصوص اهـ لكاتبه وعبارة شرح م ر ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويستحب له أن يمد التكبير من رفعه من السجود إلى قيامه لا أنه يكبر تكبيرتين انتهت وقوله ويستحب له أن يمد التكبير الخ ويشترط أن لا يمده فوق سبع ألفات وإلا بطلت أن علم وتعمد اهـ حج وقوله لا أنه يكبر تكبيرتين المراد أنه لا يترك المد ويكرر التكبير بل أنه حيث أمكنه المد أتى به مقتصراً عليه وعلى هذا لو كان بطيء النهضة أو أطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد إلى الانتصاب زاد فيه على سبع ألفات امتنع المد وينبغي أن يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر إلى أن يصل إلى القيام وينبغي أيضاً أن لا يشتمل فيه بتكرير التكبير لأنه ركن قولي وهو مبطل على قول اهـ ع ش عليه. قوله: (**تسمى جلسة الاستراحة**) وهي فاصلة وقيل من الأولى وقيل من الثانية اهـ شرح م وتظهر فائدة ذلك في الإيمان والتعاليق اهـ ع ش عليه. قوله: (**مما يخالفه**) أي من ترك جلوس الاستراحة اهـ شيخنا. قوله: (**وأن يعتمد في قيامه**) أي ولو قويا وامرأة على كفيه مبسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي يقوم كالعاجن لأن المراد التشبيه به في شدة الاعتماد اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله على كفيه أي كالعاجز بالزاي لا كالعاجز بالنون انتهت. قوله: (**على كفيه**) فإذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد المذكور استحب له أن يقدم رفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض اهـ من شرح م ر قبيل باب الشروط بنحو ورقة أو ورقتين. قوله: (**على الأرض**) بيان لإبهام الاعتماد في المتن فعبارته غير وافية بالمراد اهـ برماوي. قوله: (**لأنه أعون له**) ولا يقدم إحدى رجليه إذا نهض للنهي عن ذلك اهـ برماوي. قوله: (**وتشهد**) هو تفعل من الشهادة سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل قبلها وقيل ليلة الإسراء اهـ برماوي. قوله: (**إن عقبها**) أي الثلاثة التي من جملتها القعود المذكور وفي القيد تسمح من حيث رجوعه لقعود السلام لأنه لا يعقبه إلا السلام فالقيد فيه لبيان الواقع أو راجع للثلاثة لا من حيث تعلق القعود بالسلام وفي نسخة أن عقبهما أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً إن عقبهما**) بأنه نصر اهـ ع ش. قوله: (**كنا**) أي معاشر الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له ﷺ ولجبريل فيه فكانا يقولانه إذ يبعد اختراع الصحابة وقوله نقول أي قبل السنة

عن ابن مسعود قال «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي ﷺ لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ»[1] والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما يأتي وهو محله فيتبعه في الوجوب ومثله الجلوس للصلاة على

الثانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين وحينئذ لا حاجة إلى قوله بعد والمراد فرضه الخ إلا أن يكون ذكره لأجل قوله وهو محله اهـ برماوي وانظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب وهل كان على سبيل التبرع من عند أنفسهم أو بأمر منه ﷺ وهل الجلوس الذي كانوا يفعلونه في الآخر واجب أو مندوب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قبل أن يفرض الخ)** وقوله ولكن قولوا التعبير بالفرض والأمر ظاهر إن في الوجوب اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً قبل أن يفرض علينا الخ)** ظاهره أن القول السابق لم يكن مفروضاً أصلاً أو لم يعلموا فرضيته ويحتمل توجه الفرضية إلى ألفاظه المخصوصة فلا ينافي كون الأول كان مفروضاً مع فرض الصلاة ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه إذ لم ينقل تركه اهـ برماوي واستفيد من الحديث أن فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي ﷺ هل كان الجلوس فيها مستحباً أو واجباً بغير ذكر اهـ م ر اهـ ز ي وانظر في أي سن فرض ثم رأيت في حاشية القليوبي على المحلى ما نصه قوله قبل أن يفرض الخ أي في السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الأخير كما هو الظاهر أو المتعين اهـ أقول وهذا بحث منه ولا دخل للبحث في مثله وقول شيخنا ز ي أو واجباً بغير ذكر قد يقال ليس في الحديث ما يدل على عدم وجوب ذكر ألبتة وإنما يدل على عدم وجوب خصوص التشهد وهو لا ينافي إن ثم ذكرا غيره واجباً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على عباده)** ليس الغرض أنهم يقولون هذا العنوان بل هو بيان لرتبة التسليم على الله أي كنا نسلم على الله قبل أن نسلم على عباده أي كنا نقول السلام على الله قبل أن نقول السلام على عباده أي قبل أن نقول السلام على جبريل الخ فقوله السلام على جبريل السلام على ميكائيل بيان لعباده ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص وقوله فإن الله هو السلام أي لأن السلام اسم من أسمائه تعالى أو معنى السلام على فلان السلام الذي هو من أسمائه تعالى والمعنى السلام على فلان بالرحمة والرضوان اهـ شيخنا. قوله: **(السلام على فلان)** الظاهر أن المراد من الملائكة كإسرافيل اهـ ح ل. قوله: **(لما يأتي)** تعليل لمحذوف تقديره لا في الأول لما يأتي وما يأتي هو قوله لأنه ﷺ قام من ركعتين اهـ وعبارة شرح م ر وإن لم يعقبهما سلام فسنتان للأخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس

---

(١) أخرجه البخاري ٨٣١ و ٨٣٥ و ١٢٠٢ و ٦٣٢٨ ومسلم ٤٠٢ وأبو داود ٩٦٨ والترمذي ٢٨٩ والنسائي ٢/ ٤٠ و ٤١ و ٢٣٩ وابن ماجه ٨٩٩ وابن حبان ١٩٤٩ و ١٩٥٠ والبيهقي ٢/ ١٣٨ و ٣٧٧ وأحمد ١/ ٤٣١ و ٤١٤ من حديث ابن مسعود بألفاظ متقاربة.

النبي ﷺ وللسلام ووجوب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ثابت بقوله تعالى ﴿**صلوا عليه**﴾ بالأمر بها في خبر الصحيحين وأولى أحوال وجوبها الصلاة قالوا وقد أجمعوا على أنها لا تجب خارجها المناسب لها منها التشهد آخرها فتجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو الموافق لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خبر المسيء

فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام[1] ثم سلم فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما انتهت. قوله: (**وهو محله**) أي الجلوس الأخير محله أي التشهد والضمير المستتر في قوله فيتبعه للجلوس اهـ شيخنا. قوله: (**فيتبعه في الوجوب**) لا يلزم من تبعيته له في الوجوب أن يكون ركناً مستقلاً بل يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد فمجرد ما ذكر لا يثبت المطلوب من كونه ركناً ومما يدل على أن المراد وجوبه استقلالاً أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس بقدره إذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه اهـ ع ش. قوله: (**في خبر الصحيحين**) لفظه «أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»[2] الخ اهـ برماوي. قوله: (**وأولى أحوال وجوبها الصلاة**) أي لأنها أفضل عبادات البدن اهـ ز ي. قوله: (**قالوا وقد أجمعوا الخ**) وجه التبري أنه قيل بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر فلا تصح دعوى الإجماع المذكور إلا أن يقال المراد أنها لا تجب بغير سبب يقتضيها ولم يتحقق ذلك إلا في الصلاة اهـ ع ش وقال العلامة البرلسي اختلف في محل الصلاة على النبي ﷺ على أقوال أصحها في كل صلاة وقيل في العمر مرة وقيل كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية وابن بطة من الحنابلة وقيل في كل مجلس وقيل في كل دعاء وآخره اهـ برماوي. قوله: (**والمناسب لها منها التشهد آخرها**) وجه المناسبة اشتمال التشهد على السلام على النبي والغالب اتحاد محلهما اهـ شيخنا وعبارة الزيادي كان وجه المناسبة للتشهد اشتمال التشهد على السلام وأما الاختصاص بالتشهد الآخر فلأنه خاتمة الصلاة لأنه دعاء والدعاء إنما يليق بالخواتيم اهـ عميرة انتهت. قوله: (**لما يأتي في الترتيب**) أي من أنه لو صلى على النبي ﷺ قبل التشهد أعادها اهـ ح ل. قوله: (**وأما عدم ذكر الثلاثة**) أي التي هي التشهد والصلاة على النبي ﷺ والقعود لهما وللسلام وقوله ولهذا أي لكونهما معلومين له اهـ ح ل. قوله: (**فلا تجب**) صرح به وإن أفاده قوله وإلا فسنة توطئة لقوله لأنه ﷺ

---

(١) يشير المصنف لحديث عبد الله بن بحينة عند البخاري ١٢٣٠ و ٢٢٢٤ ومسلم ٥٧٠ وأبو داود ١٠٣٥ والترمذي ٣٩١ والنسائي ٣/١٩ وابن ماجه ١٢٠٦ وابن حبان ١٩٣٨ و ٢٦٧٧ والبيهقي ٢/٣٣٣ و ٣٤٣ ومالك ١/٩٦ والشافعي ١/٩٩ وأحمد ٥/٣٤٥ و ٣٤٦.

(٢) أخرجه مسلم ٤٠٥ وأبو داود ٩٨٠ والترمذي ٣٢٢٠ والنسائي ٣/٤٥ والشافعي ١/٩٠ ـ ٩١ ومالك ١/١٦٥ ـ ١٦٦ وابن حبان ١٩٥٨ و ١٩٥٩ وأحمد ٤/١١٨ و ٥/٢٧٣ من حديث أبي مسعود بألفاظ متقاربة. وأخرجه بنحوه البخاري ٤٧٩٨ من حديث أبي سعيد الخدري.

صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له النية والسلام **(وإلا)** أي وإن لم يعقبها سلام **(فسنة)** فلا تجب لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي ﷺ وللسلام من زيادتي **(كصلاة على الآل)** فإنها سنة **(في)** تشهد **(آخر)** للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف **(وكيف قعد)** في قعدات الصلاة **(جاز و)**

الخ فإنه إنما يثبت عدم الوجوب لا السنية وبقي عليه أنه لم يذكر دليل السنية فلذلك استنتجه من الدليل بقوله دل عدم تداركه الخ ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين الخ لأنه كان الغالب من أحواله فعله وهو دال على السنية وعبارة شرح م ر بعد قول المصنف وإلا فسنتان للأخبار الصحيحة في ذلك انتهت وقد يدل للسنية سجوده آخر الصلاة إذ لا مقتضى له هنا إلا ترك التشهد وقد يقال ترك التصريح بدليل السنية لأن المقام مقام نفي الوجوب الذي أفاده مفهوم قوله إن عقبها سلام ومحل الكلام على السنية بخصوصها ما يأتي في سجود السهو عند عد الإبعاض اهـ ع ش ويرد على قوله وقد يقال ترك الخ قوله كصلاة على الآل الخ فإن غرضه نفي الوجوب لأنه استدل بقوله للأمر به وهو لا يفيد نفي الوجوب فلا يظهر هذا الاحتمال فيتعين الوجه الأول في كلامه اهـ لكاتبه. قوله: **(فلما قضى صلاته)** أي فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله فسجد سجدتين قبل السلام اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإنها سنة في تشهد آخر)** أي على الأصح وقيل تجب فيه عملاً بظاهر الأمر ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع اهـ شرح م ر. قوله: **(في آخر)** أي بعد آخر ففي بمعنى بعد اهـ شيخنا وقوله للأمر به أي بالمذكور من الصلاة على الآل أو التذكير باعتبار كونها دعاء. قوله: **(دون أول)**

فـــرع

قال في المجموع يكره أن يزيد في التشهد الأول على لفظة الصلاة على النبي ﷺ فإن فعله لم يسجد للسهو اهـ شرح البهجة أي لأنه محل الصلاة على الآل في الجملة اهـ ع ش ومقتضى هذا أن الصلاة على الآل في الأوّل مكروهة والظاهر أنه ليس كذلك مراعاة للقول بسنيتها فيه وعبارة أصله مع شرح م ر ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول على الصحيح لأنه مبني على التخفيف والثاني تسن فيه كالصلاة على النبي ﷺ فيه إذ لا تطويل في ذلك انتهت. قوله: **(أيضاً وكيف قعد)** جاز إن أراد بالجواز قابل الامتناع صدق بالوجوب وليس مراداً وإن أراد به مستوى الطرفين لم يصدق بالمندوب الذي أشار إليه بقوله وسن الخ فتأمل ولعل المراد بالجواز الأجزاء تأمل. قوله: **(وكيف قعد جاز)** أي إجماعاً بمعنى لم يحرم فلا ينافي كراهة الإقعاء وبه صرح العلامة الرملي هنا اهـ برماوي. قوله: **(وسن في غير آخر الخ)** أي سن لكل مصل سواء كان ذكراً أو أنثى فما سيأتي من الإفتراش والتورك وغيرهما

لكن (سن في) قعود (غير) تشهد (آخر لا يعقبهُ سجود) كقعود بين السجدتين أو للإستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بأن يجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر) وهو الذي لا يعقبه سجود (تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض) للأتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياساً في البقية والحكمة في ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري بسن الخ أعم من قوله ويسن في الأول الخ (و) سن (أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه) بأن يضع يسراه على طرف

يجري في الرجل وغيره اهـ من ع ش على م ر. قوله: (افتراش) سمي بذلك لأن رجله تصير كالفراش له كما سمى التورك توركاً لجلوسه على الورك وعند الإمام مالك رضي الله عنه يسن التورك مطلقاً وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه يسن الإفتراش مطلقاً اهـ برماوي. قوله: (ويضع أطراف أصابعه للقبلة) أي ولو في الكعبة لأنه مطلوب في حد ذاته اهـ برماوي. قوله: (وهو الذي) لا يعقبه سجود أشار به إلى أن أل للعهد ولذا عرفه ونكر ما قبله اهـ شوبري. قوله: (ويلصق وركه بالأرض) أي وركه الأيسر ولو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه إلا بإخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق بالأرض وركه الأيمن هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا توركاً. (قلت) قياس ما يأتي قريباً في قطع اليمنى أو قطع مسجتها عدم طلب هذه الكيفية اهـ ح ل. قوله: (للأتباع في بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض الذي فعله النبي ﷺ والذي يؤخذ من شرح مر أن الاتباع إنما هو في صورة التورك وفي صورة الافتراش في جلوس التشهد الأول وقوله وقياساً في الباقي الباقي هو بقية الافتراش لكن المقيس عليه في الحقيقة إنما هو الافتراش في الجلوس للتشهد الأول الذي فعله النبي ﷺ تأمل لكاتبه. قوله: (والحكمة في ذلك أن المصلى الخ) عبارة شرح م ر والحكمة في المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق إذ رآه علم أنه في أي التشهدين هو وفي التخصيص أن المصلى مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون انتهت وقوله وفي التخصيص أن تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك اهـ ع ش على م ر. قوله: (أيضاً والحكمة في ذلك أن المصلي الخ) قيل يستثني من هذه الخليفة المسبوق فإنه يجلس متوركاً محاكاة لفعل أصله اهـ عميرة وعبارة العباب والسنة في التشهد الأخير التورك إلا لمسبوق تابع أمامه أو استخلفه انتهت اهـ سم. قوله: (أعلم من قوله ويسن في الأول الخ) أي وأولى لأن عبارة الأصل لا تشمل تشهد الجمعة والصبح لأنه ليس له آخر لأن الآخر في كلامه ما قابل الأول اهـ ح ل. قوله: (وإن يضع في تشهديه) معطوف على قوله افتراش عطف مصدر مؤول على مصدر صريح اهـ شيخنا. قوله: (في تشهديه) التشهد ليس بقيد بل لو عجز عنه كان كذلك والتثنية ليست بقيد أيضاً بل تشهداته كذلك والقعود ليس بقيد أيضاً بل لو صلى مضطجعاً أو مستلقياً سن له ذلك

اليسرى بحيث تسامته رؤسها ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي **(ناشراً أصابع يسراه بضم)** بأن لا يفرج بينها للتوجه كلها إلى القبلة **(قابضها من يمناه إلا المسبحة)** بكسر الباء وهي التي تلي الإبهام فيرسلها **(ويرفعها)** مع إمالتها قليلاً **(عند قوله**

إن أمكنه اهـ شيخنا. قوله: **(بحيث تسامته رؤوسها)** ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الأصابع على الركبتين اهـ شرح م ر. قوله: **(ناشراً أصابع يسراه الخ)** انظر هل هذه المسنونات تسن لمن لا يحسن التشهد أيضاً أولاً الوجه نعم وهل تسن للمصلي مضطجعاً إن أمكن الوجه نعم أيضاً لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اهـ سم على المنهج وفيه على حج هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعاً أو مستلقياً أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضاً وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالة الاضطجاع أيضاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بضم)** أي على الأصح وقيل يفرجها تفريجاً وسطاً اهـ شرح م ر. قوله: **(لتوجه كلها إلى القبلة)** المراد عينها غالباً فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعاً أو مستلقياً اهـ برماوي. قوله: **(قابضها من يمناه)** عبارة الأصل مع شرح م ر ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى الخنصر والبنصر بكسر أولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الأظهر للإتباع والثاني يحلق بين الوسطى والإبهام انتهت وقال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر اهـ عميرة ولعل اقتصار الشارح على ما ذكر إشارة إلى ضعف ما قاله الفارسي وفي القاموس الخنصر بفتح الصاد الإصبع الصغرى أو الوسطى مؤنث اهـ اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً قابضها)** أي الأصابع لأن تفريجها يخرج الإبهام أي والخنصر عن القبلة أي عن عينها وعن جهة يمين عينها ويساره لا يمين الجهة أو يسارها وفيما سبق قالوا يفرجها والمراد بالقبلة جهتها وهذا يجرى على الغالب وإلا فلو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها اهـ ح ل. قوله: **(إلا المسبحة)** سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضاً السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسبب وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره اهـ شرح م ر وقوله بنياط القلب أي عروقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اهـ ع ش بخلاف الوسطى فإن لها عرقاً متصلاً بالذكر ولذلك تستقبح الإشارة بها والتي بجنب الإبهام من اليسار لاتسمى مسبحة ولذلك لا يرفعها إذا عجز عن رفع مسبحة اليمنى لأنها ليست للتنزيه اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ولو قطعت يمناه أو سبابتها كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يأتي به في الأخير انتهت. قوله: **(ويرفعها عند قوله إلا الله)** هل رفع المسبحة عند قوله إلا الله خاص بتشهد الصلاة أو يسن رفعها عند قوله إلا الله مطلقاً الجواب لا يسن ذلك لأن أكثر أفعال الصلاة تعبدية فلا يقاس به خارجها قاله حج اهـ شوبري. قوله: **(عند قوله إلا الله)** بأن يبتدىء بالرفع عند الهمزة من إلا الله اهـ شرح م ر ولو عجز عن التشهد وقد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت يسن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه اهـ ز

إلا الله) للأتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله **(ولا يحركها)** للأتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته **(وإلا فضل قبض الإبهام بجنبها)** بأن يضعها تحتها على طرف راحتها للأتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل **(وأكمل التشهد مشهور)** ورد فيه أخبار صحيحة اختار الإمام الشافعي رضي الله عنه منها خبر ابن عباس قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

ي. قوله: **(ويديم رفعها)** أي إلى القيام من التشهد أو إلى السلام أو المراد إلى تمام التسليمتين كما يؤخذ من ع ش اهـ. قوله: **(ولا يحركها للأتباع)** فإن قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد أخذ به الإمام مالك كما ورد بعدم تحريكها أحاديث صحيحة فما المرجح قلت ما يرجح الشافعي في أخذه بالأحاديث الدالة على عدم التحريك أنها دالة على السكون المطلوب في الصلاة اهـ شيخنا ح ف وعبارة أصله مع شرح المحلى ولا يحركها للأتباع رواه أبو داود وقيل يحركها للأتباع أيضاً رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان اهـ وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهت. قوله: **(ولم تبطل صلاته)** أي وإن حركها ثلاثاً لأنها ليست عضواً مستقلاً ولأنه فعل خفيف بل قيل أن تحريكها مندوب عنها اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ولم تبطل صلاته)** صرح به للرد على من يقول بالبطلان ومحل عدم البطلان ما لم تتحرك كفه فإن تحركت ثلاثاً متوالية بطلت اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(بأن يضعها تحتها الخ)** عبارة شرح الإرشاد بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على طرف الراحة اهـ وعليه فيقدر في كلام الشارح مضاف أي بأن يضع رأسها اهـ ا ط ف وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين اهـ ح ل أي لأن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لأن كل أصبع فيه ثلاث عقد والخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(أو حلق بينهما)** أي بين الإبهام والوسطى أي أوقع التحليق بينهما ولو أسقط لفظه بين وقال أو حلقهما أي جعلهما كالحلقة كان أظهر اهـ شيخنا. قوله: **(أتى بالسنة)** انظر أي هذه الكيفيات أفضل بعد الأولى وينبغي أن التحليق هو الأفضل لاقتصار الرملي عليه في مقابلة الأظهر اهـ ع ش. قوله: **(وأكمل التشهد مشهور)** ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح والحديث فيه ضعيف اهـ شرح م ر. قوله: **(فكان يقول التحيات المباركات الخ)** ورد أن النبي ﷺ ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهي غشيته سحابة من نور فيها من الأنوار ما شاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي أتتركني أسير منفرداً فقال جبريل: وما منا إلا له مقام معلوم فقال:

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول

سر معي ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بالسلام أي بأن يسلم على ربه إذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي ﷺ إليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله(١) هذا وإنما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي مراده ومطلوبه فأعطاه الله قوة واستعداد التحمل هذا المقام بخلاف سائر المخلوقات لم يطق أحد منهم هذا المقام ولذلك لما تجلى الله على الجبل اندك وغار في الأرض وخر موسى صعقاً من الجلال لأن موسى مريد وطالب ومحمداً مراد ومطلوب وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا ح ف عند قراءته للمعراج.

فـــائـدة

قال ابن عربي إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد في الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء وميت وحي فإنه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك إلا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول فالله ينوب عنك في الرد عليك وكفى بهذا شرفاً لك حيث سلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك اهـ من شرح المناوي الكبير على الجامع الصغير اهـ ع ش على م ر في الجهاد وعبارته هنا فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي ﷺ وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم انتهت وذكر الفشني في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة إسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من على تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر من عليه الماء فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكاً يستغفر الله تعالى لذلك العبد إلى يوم القيامة اهـ برماوي. قوله: **(أيها النبي)** بالهمز وتركه مع التشديد فإن تركهما معاً بطلت صلاته اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً أيها النبي)** لو صرح بحرف النداء فقال يا أيها النبي أفتى حج ببطلان الصلاة من العامد العالم لعدم وروده لأنه زاد حرفين وعورض بأنها زيادة لا تغير المعنى بل هي تصريح بالمعنى وقد قالوا أن زيادة الحرف لا تبطل إلا إن غيرت المعنى والظاهر أنه لا فرق بين الحرف والحرفين قلت الذي ذكره حج في

---

(١) لم أجده بعد بحث، والظاهر أنه بعض حديث معراج ابن عباس الذي وضعه بعض الناس. ولم يأت ذلك في أحاديث الإسراء الصحيحة ولا الحسان، ولا الضعاف. والله أعلم.

الله»[١] رواه مسلم **(وأقله)** ما رواه الإمام الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح **(التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)** أي عليك **(سلام علينا وعلى عباد**

التحفة في المبطلات واعتمده عدم البطلان بذلك ونقله أيضاً عن إفتاء الشارح رحمه الله تعالى ورد ما أفتى به بعضهم من البطلان اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر ولا يضر زيادة يا قبل أيها كما ذكره حج في فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وأفتى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذاً بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لأنه ليس أجنبياً عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به انتهت وأقره سم عليه وقوله لا بطلان به أي وإن كان عامداً عالماً انتهت. قوله: **(السلام علينا)** أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وأنس وجن وقيل كل مسلم اهـ برماوي. قوله: **(وأقله التحيات لله الخ)** استفيد من بيان الأقل بما ذكر أن هذه الألفاظ متعينة فلا يجوز نقص شيء منها ولا إبدال لفظ منها بمرادفه كأشهد بأعلم والنبي ﷺ وعكسه ومحمد بأحمد أو غيره اهـ شرح م ر وعبارة البرماوي ولا يجوز إبدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد بأعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا إبدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعضهم في الثاني ويجوز إبدال ياء النبي بالهمزة ويضر إسقاطهما معاً إلا في الوقف كما قاله العلامة الزيادي ويضر إسقاط تنوين سلام المنكر خلافاً فاللعلامة ابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله قبل التشهد بل تكره فقط ولا يضر زيادة ميم في عليك ولا يا النداء قبل أيها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا إله إلا الله لورود ذلك في خبر ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفي الصلاة عليه إلا آتية بل هو أفضل لأن فيه مع سلوك الأدب امتثال الأمر وزيادة وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة»[١] فباطل باتفاق الحفاظ واللحن في إعراب التشهد كالترتيب ومن عجز عن التشهد جالساً لكونه مكتوباً على رأس جدار مثلاً قام له كما في الفاتحة في عكسه ثم يجلس للسلام انتهت وقوله إلا في الوقف أي فلا يضر وفي ع ش على م ر أن ترك الهمز والتشديد معاً يضر في كل من الوصل والوقف من العامي وغيره وأنه إن أعاده على الصواب اكتفى به وإلا بطلت صلاته بالسلام إن تعمده أو سلم ناسياً وطال الفصل اهـ. قوله: **(التحيات لله)** جمع تحية وهي البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف وقال زهير. وكلما نال الفتى قد نلته. إلا التحية يعني الملك وهي مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت إن لم يذكر معه الخبر وإلا فهي جمل وقدر ورد فيها العطف أيضاً قال شيخنا الشوبري وانظر لو أتى بواو العطف فقل والتحيات هل يضر كالتكبير أو لا يضر كالسلام أخذاً من قولهم لا تضر الواو في السلام لأن قبله ما يعطف عليه بخلاف التكبير حرره وسيأتي الكلام على معنى المباركات الصلوات الطيبات في كلامه وفي رواية الزاكيات أيضاً فإذا زادها لا يضر اهـ برماوي. قوله: **(أي عليك)** أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر اهـ شوبري.

---

(١) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ١٢٩٢ وقال: لا أصل له.

الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد **(أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله أو)** أن محمداً **(عبده ورسوله)** وهو من زيادتي إذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولاها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الإمام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحي به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله

قوله: **(سلام علينا)** مبتدأ أو سوغ الإبتداء به كونه دعاء أو أن التنوين للتعظيم أي سلام عظيم اهـ برماوي. قوله: **(وأن محمداً رسول الله)** فيه تصريح بأنه لا تجب إعادة أشهد ثانياً وذكر بعضهم أنه إذا جمع بينهما وجب الإتيان بالواو وبينهما وإنما يجب في الأذان لأنه طلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك ينافي العطف وألحقت الإقامة بالأذان اهـ ح ل. قوله: **(أو عبده ورسوله)** إعلم أن الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد أجزاؤها مع أشهد بالطريق الأولى فتصير الصور المجزئة ستاً وعبارة شيخنا الزيادي والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمداً رسول الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أن محمداً رسوله وأن محمداً رسول الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن محمداً رسوله على ما في أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو من زيادتي)** أي قوله أو عبده ورسوله وقوله إذ ما بعد التحيات الخ تعليل لكون هذه الكلمات هي الأقل وإن ما زاد عليها ليس بواجب وقوله توابع أي بواو العطف المقدرة بدليل التصريح بها في رواية اهـ شيخنا وقوله وقد سقط أولاها أي المباركات وهذا يشعر بأن ما بعد المباركات لم يسقط في رواية لكن عبارة شرح م ر لورود إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات اهـ فلعله اقتصر على إسقاط المباركات لكثرة الروايات التي سقطت فيهاالله هـ ع ش. قوله: **(لجميع التحيات من الخلق)** أي مما فيه تعظيم شرعاً ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعاً منهياً عنه في الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عرياناً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من الخلق)** أي لأن كل ملك من ملوك الأرض كان يحيي بتحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الأكاسرة بالسجود وتقبيل الأرض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الأرض وتحية ملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع السكينة وتحية ملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية ملك حمير بالإيماء بالأصابع مع الدعاء وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف المحيا فإن بالغ رفعها ووضعها مراراً فجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره اهـ برماوي. قوله: **(المكتوبات الخمس)** هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التي فيها العطف أما على رواية ابن عباس فلا إلا أن يكون على حذف العاطف إذ لا يصح أن يكون وصفاً للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لأنه على نية طرح المبدل منه اهـ رشيدي. قوله: **(أشهد**

تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه ﷺ كان يقول في تشهده «وأشهد أني رسول الله» ولو أخل بترتيب التشهد قال في الروضة كأصلها نظر أن غير تغييراً مبطلاً للمعنى لم يحسب ما جاء به وإن تعمده بطلت صلاته وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب **(وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله اللهم صل على محمد وآله)** ونحوه كصلى الله على

أني رسول الله) رد ذلك بأن الأصح خلافه والمنقول أن تشهده كتشهدنا نعم أن أراد به تشهد الأذان صح لأنه ورد أنه أذن مرة في بعض أسفاره فقال ذل اهـ برماوي لكن المقرر في المواهب وشروحها أشهد أن محمداً رسول الله. قوله: **(ولو أخل بترتيب التشهد الخ)** عبارة الأنوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والإعراب المخل والموالاة والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة اهـ رشيدي وعبارة شرح مر وقضية ما في الأنوار وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الإبدال وغيرهما نظير ما مر في الفاتحة ويؤخذ مما تقرر أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في أن لا إله أبطل لتركه شدة منه نظير ما يقال في أل رحمن بإظهار أل فزعم عدم إبطاله لأنه لحن غير مغير للمعني ليس بصحيح إذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثيراً انتهت بالحرف وقوله ويؤخذ مما تقرر أنه لو أظهر النون الخ قياسه أنه لو أظهر التنوين المدغم في الراء في وأن محمداً رسول الله أبطل فإن الإدغام في كل منهما في كلمتين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الإظهار في مثل ذلك لا يزيد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصاً وقد جوز بعض القراء الإظهار في مثل ذلك وأما قوله إذ محل ذلك الخ فجوابه أنه لم يترك هنا حرفاً لأن النون المظهرة قامت مقام الحرف المدغم في صورة التشديد فإن قلت فاتت صفته قلنا وفاتت في اللحن الذي لا يغير مع أن ما هنا رجوعاً للأصل وفيه استقلال الحرفين فهو يقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً ولو أخل بترتيب التشهد الخ)** وصرح في التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه اهـ ز ي وفي الخطيب أن الراجح وجوبها اهـ سلطان. قوله: **(مبطلاً للمعنى)** بأن قال إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله بل يكفر أن قصد المعنى اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وإن تعمد بطلت صلاته)** أي وإن أعاده على الصواب لأن ما أتى به كلام أجنبي اهـ ع ش. قوله: **(وأقل الصلاة على النبي ﷺ)** أي في الصلاة وخارجها ويجزىء فيها ما مر في التشهد من الترتيب والموالاة واللحن اهـ برماوي وانظر لم قدم هنا لأقل وفي التشهد قدم الأكمل والجواب أنه راعى ما قل الكلام عليه في الموضعين اهـ شيخنا. قوله: **(اللهم صل على محمد وآله)** لا يقال لم يأت بما في آية ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾[1] إذ فيها السلام ولم يأت به لأنا نقول قد حصل بقوله السلام عليك اهـ برماوي ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش ما نصه وفي المناوي على الجامع ما نصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم إليها السلام فيعكر على من كره الإفراد ونعم

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

محمد دون أحد أو عليه على الصحيح **(وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ)** أي كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد

ما ذهب إليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الإفراد بخصوصه كما هنا فلا تردد فيه بل يقتصر على الوارد اهـ ويؤخذ منه عدم سن السلام في صلاة الجنازة لعدم وروده اهـ. قوله: **(كصلى الله على محمد)** ظاهره وإن لم ينو بذلك الصلاة على النبي ﷺ لكن في حج على الإرشاد لو قال الصلاة على محمد أجزأ أن نوى به الدعاء اهـ وعليه فلعل الفرق أن صلى الله على محمد وردت للإنشاء في كلام الشارع في القنوت وكثر استعمالها في الإنشاء في لسان حملة الشرع في التشهد وغيره وأما الصلاة على محمد فهي خبرية لفظاً ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره فاحتيج في الاكتفاء بها إلى قصد الدعاء وقياسه أجزاء الصلاة على النبي وعلى رسوله حيث قصد بها الدعاء وظاهر كلام الشارح أنه لا يكفي أصلي على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيداً فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً كصلى الله على محمد الخ)** عبارة شرح م ر ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبي دون أحمد وعليه أما الخطبة فيكفي فيها وصلى الله على الرسول أما الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ولا يجزىء ذلك هنا كما يشير إليه قولهم أنه لا يكفي أحمد ويفرق بين ما هنا والخطبة بأنه يطلب هنا مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع إيهام بخلاف الخطبة فإنها أوسع من الصلاة انتهت. قوله: **(وأكملها)** أي الصلاة على النبي والآل وفيه أن الصلاة على النبي لم تزد في الأكمل والذي زاد إنما هو الصلاة على الآل فلم يظهر أن الصلاة على النبي ﷺ لها أقل ولها أكمل اهـ لكاتبه وعبارة أصله بعد أن ذكر الأقل كما هنا والزيادة إلى حميد مجيد سنة في الآخر انتهت وهي أظهر من قول المتن هنا وأكملها الخ اهـ لكن قال شيخ الإسلام في شرح البهجة الكبير ما نصه وفي الأذكار وغيره الأفضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد اهـ ع ش على م ر والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الإسنوي وأما حديث «لا تسيدوني في الصلاة» فباطل لا أصل له اهـ شرح م ر وقوله لأن فيه الإتيان الخ يؤخذ من هذا سن الإتيان بالسيادة في الأذان وهو ظاهر لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان لأنا نقول كذلك هنا وإنما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها إسمه عليه الصلاة والسلام اهـ ع ش عليه. قوله: **(كما صليت على إبراهيم)** التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي لأنه أفضل من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على آل إبراهيم اهـ شيخنا ح ف وعبارة البرماوي التشبيه عائد لآل محمد لا له لأنه أفضل من إبراهيم وآله إلا أن

كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم أنك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفاً وكرماً **(وهو)** أي

يقال أنه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الإمام الشافعي رضي الله عنه أن التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النووي وهذا أحسن الأجوبة وقيل لإفادة المضاعفة له ﷺ دون إبراهيم انتهت. قوله: **(إنك حميد مجيد)** زاد في رواية قبله في العالمين ولا بأس بها اهـ برماوي. قوله: **(إسماعيل وإسحق وأولادهما)** لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقاً لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه أنه ليس لإبراهيم من الأولاد إلا إسماعيل وإسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففي شرح المناوي على الجامع عند قوله ﷺ أن الله اصطفى كنانة الخ ما نصه وفي الروض الأنيق كان لإبراهيم ستة أولاد سوى إسماعيل وإسحق ثم قال وكانوا أي أولاد إبراهيم ثلاثة عشر اهـ وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون وإسماعيل وإسحق وخمس إناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير ذكر أولاد الخليل أول من ولد له إسماعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له إسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطوراً بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان وزمران وسرج بالجيم وتغشان ونسق ولم يسم السادس ثم تزوج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة كيسان وسروج وأميم ولوطان ويافث هكذا ذكره السهيلي في التعريف والإعلام اهـ وفي القاموس وسروج كتنور أخوا إسماعيل وإسحق أبو العجم الذين في وسط البلاد وفي شرح مسلم للنووي نحوه وهو صريح في أن أولاده كلهم ذكور فليراجع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وخص إبراهيم بالذكر الخ)** عبارة الأجهوري في شرح مختصر ابن أبي جمرة نصها وإنما خص إبراهيم عليه الصلاة والسلام بذكره وآله في الصلاة لوجهين أحدهما أن نبينا عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم فأمرنا نبينا أن نصلي عليه وعلى آله آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة له على إحسانه الثاني أن إبراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكا ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد هبه مني السلام فقال أهل بيته آمين ثم قال إسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين ثم قال إسماعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فقالت سارة اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من حج هذا البيت من الموالي من النساء والرجال من أمة محمد فهبه مني السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم ذلك أمر بالصلاة عليهم مجازاة لهم انتهت. قوله: **(لم تجتمعا لنبي غيره)** أي في القرآن بدليل قوله قال الله تعالى الخ انتهت. قوله: **(وهو)** أي الأكمل أي من الصلاة على محمد وآله كما قاله ح ل لا من التشهد

الأكمل (سنة في) تشهد (آخر) لا في أول لبنائه على التخفيف كما مر (كدعاء) من المصلي بديني أو دنيوي فإنه سنة (بعده) أي بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة

إذا أكمله مسنون في الأول أيضاً كما نقل عن الزيادي وقرره شيخنا العزيزي حيث قال أن المباركات الصلوات الطيبات سنة في التشهد الأول أيضاً اهـ شيخنا. قوله: (سنة في آخر) أي سواء في ذلك المنفرد والمأموم والإمام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل اهـ برماوي. قوله: (كدعاء بعده) أي بغير محظور ولا معلق اهـ برماوي فلو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما في الشامل اهـ شرح م ر وخرج بالمحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة اهـ سم على حج وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك أما أولاً فلعدم تعيين المدعو عليه فأشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه لأن الدعاء به دون اللعنة وأما ثانياً فلأن الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة.

فـــرع

وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وإن من أراد أن يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من إيصال الضرر للمدعو له وفعل ذلك في الصلاة معتقداً له وقاصداً له هل تبطل صلاته بذلك أم لا والجواب عنه أن الظاهر البطلان به لأنه حينئذ دعاء بمحرم وذلك لأنه استعمل اللفظ على طلب شيء في طلب ضده وهو من المجاز كإطلاق السماء على الأرض فإذا قال هنا اللهم ارحم فلاناً قاصداً ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فإنه دقيق قل أن يوجد وقال ابن قاسم على أبي شجاع قبيل كتاب الطهارة.

فـــائـــدة

قد يكون الدعاء حراماً ومنه طلب مستحيل عقلاً أو عادة إلا لنحو ولي وطلب نفي ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الأحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمؤمنين أو لجميع المسلمين ذنوبهم على الأوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل أو للبعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم في جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك في غير الظالم المتمرد أما هو فيجوز واختلفوا في جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم أنه إن قصد التوقي عن جميع المعاصي والرذائل في جميع الأحوال امتنع لأنه سؤال مقام النبوّة والتحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به وينبغي الكلام في حالة الإطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون كفراً كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافراً وقد يكون مكروهاً منه كما قال الزركشي الدعاء في كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالأسواق التي يغلب وقوع العقود والإيمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أما ماله أو ولده أو خادمه وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء

المذكورة لخبر «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحبه» رواه مسلم.وروى البخاري «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به» أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما مر **(ومأثوره)** أي منقوله عن النبي

للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا في جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلمين المستور ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين وأما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الأحاديث الجواز وأشار الغزالي إلى تحريمه إلا من علم موته على الكفر وكالإنسان في تحريم لعنه بقية الحيوانات اهـ حج وقوله وقد يكون كفراً ينبغي أن يتأمل كونه كفراً بل مجرد كونه حراماً فإنه قال في شرحه الكبير على الورقات تجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر نعم قضية كلامهم في الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته أنه لو توضأ أو اغتسل في الحمام كره له ادعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم ألا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وإن قوله وقد يكون كفراً محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾[١] ومع ذلك في كون ذلك بمجرده كفراً شيء وقوله وفي إطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد جواز مستوى الطرفين وهو الإباحة فلا ينافي ما تقدم من أنه مكروه لا حرام وينبغي أن قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه أفادته جاز كضربه بل أولى وإلا كره وقوله واختفوا في جواز التأمين على دعائه وينبغي حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل أن دعاءه مستجاب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو دنيوي)** أي ولو بنحو اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا اهـ برماوي. قوله: **(فإنه سنة)** ويكره تركه اهـ شرح م ر وسيذكره الشارح ناقلاً له عن الشافعي في الأم بقوله فإن لم يزد على ذلك كرهته أي على التشهد والصلاة على النبي بأن ترك الدعاء رأساً اهـ لكاتبه. قوله: **(بما اتصل به)** أي مع ما اتصل به فالباء بمعنى مع اهـ شيخنا. قوله: **(ثم ليتخير من المسألة)**[٢] أي من ديني أو دنيوي ظاهره ولو بمستحيل عادة فإن دعا بمحظور بطلت صلاته كما في الشامل اهـ ح ل. قوله: **(فيدعو به)** بالنصب على أنه جواب الأمر اهـ شوبري. قوله: **(أما التشهد الأول فلا يسن فيه الدعاء)** أي بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك في الإمام والمنفرد وأما المسبوق إذا أدرك ركعتين من الرباعية فإنه يتشهد مع الإمام تشهده الأخير وهو أول للمأموم فلا يكره له الدعاء فيه بل يستحب والأشبه في الموافق لو كان الإمام يطيل التشهد الأول إما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً أنه لا يكره له الدعاء أيضاً بل يستحب إلى أن يقوم إمامه اهـ شرح م ر. قوله: **(ومأثوره أفضل)** أي

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ وقال: ولا أصل لذلك، بل ألفاظ التشهد متواترة عنه أنه كان يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أو عبده، أو رسوله، وفي البخاري عن سلمة بن الأكوع، لما خفت أزواد القوم، فذكر الحديث في دعاء النبي ﷺ، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وله شاهد عن مسلم عن أبي هريرة اهـ.

(٢) النساء: ٤٨ و ١١٦.

ﷺ **(أفضل)** من غيره **(ومنه اللهم اغفر لي ما قدّمت الخ)** أي وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدّم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت للأتباع رواه مسلم وروي أيضاً كالبخاري اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني

لتنصيص الشارع عليه اهـ شرح م ر. قوله: **(أي وما أخرت)**[(١)] أي وما وقع مني آخراً من ذنوبي كما قاله الإسنوي اهـ شوبري قال الزيادي والا استحالة فيه لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن اهـ فلا حاجة إلى قول الإسنوي المراد بالتأخير إنما هو بالنسبة إلى ما وقع أي المتأخر مما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال اهـ شيخنا. قوله: **(وأما أسرفت)** أي جاوزت فيه الحد اهـ برماوي. قوله: **(من عذاب القبر)**[(٢)] زاد في رواية ومن عذاب الفقر اهـ برماوي. قوله: **(ومن عذاب النار)** أي نار جهنم اهـ برماوي. قوله: **(ومن فتنة المحيا)** أي الحياة بالدنيا والشهوات ونحوهما كترك العبادات وقوله والممات أي الموت بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اهـ برماوي. قوله: **(ومن فتنة المسيح الدجال)** أي الكذاب وهو بالحاء المهملة سمي بذلك لأنه يمسح الأرض كلها إلا مكة والمدينة أو بالخاء المعجمة لأنه ممسوخ العين واسمه مصاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودي يأتي بعد الجدب الشديد سبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار وحماره ممسوخ العين يضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول أنا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الذي عن شماله فيقول صدقت ولم يسمع أحد إلا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله والمسلمين منها فمن أطاعه أطعمه وأدخله جنته ومن عصاه أحرمه وأدخله ناره فمن دخل جنته صار إلى النار لكفره ومن دخل ناره صار إلى الجنة لبقائه على الإسلام قيل وأول من يتبعه أهل مصر ويقدمه سبعون دجالاً وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البابلي بينهما بأن من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعين ألفاً يعني من الصغار اهـ برماوي. قوله: **(ظلماً كثيراً)**[(٣)] بالمثلثة في أكثر الروايات وفي بعضها بالموحدة فينبغي أن يجمع بينهما اهـ شوبري. قوله: **(من عندك)** أي لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه اهـ شوبري. قوله: **(إنك أنت الغفور الرحيم)** من باب المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم

---

(١) هو بعض حديث عبد الله بن مسعود في التشهد وهو في صحيح البخاري ٨٣٥ ومسلم ٤٠٢ ح ٥٥، ٥٦، ٥٧ وقد تقدم تخريجه.

(٢) حديث: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت...». أخرجه مسلم ٧٧١ والترمذي ٣٤١٧ و ٣٤١٨ عن علي مرفوعاً.

(٣) قوله ﷺ «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر...». أخرجه البخاري ٨٣٢ ومسلم ٥٨٩ وأبو داود ٨٨٠ والنسائي ٣/ ٥٦ من حديث عائشة.

إنك أنت الغفور الرحيم (و) سن (**أن لا يزيد إمام على قدر التشهد والسلام على النبي ﷺ**) لكن الأفضل كما في الروضة كأصلها أن يكون أقل منهما لأنه تبع لهما فإن زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالتقييد بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم به النووي في مجموعته فإنه ذكر النص ولم

مقابل لقوله ارحمني ويجوز أن يكون من باب التعميم والتكميل وانظر إلى هذه التأكيدات هنا من كلمة أن وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها إن كنت على ذكر من علم المعاني والبيان اهـ شوبري ويندب التعميم في الدعاء لخبر «ما من دعاء أحب إلى الله تعالى من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد مغفرة عامة»(١) وفي رواية «أنه ﷺ سمع رجلاً يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك»(٢) وفي رواية «أنه ﷺ مر ذات يوم على ذي الخويصرة اليماني(٣) فسمعه يقول اللهم ارحمني وارحم محمداً ولا تشرك معنا أحداً فضرب منكبه وقال لقد ضيقت واسعاً يا أخا العرب عمم عمم فإن بين الدعاء العام والخاص كما بين السماء والأرض»(٤) وورد أيضاً إن من قال إذا أصبح اللهم اصلح أمة محمد اللهم اغفر لأمة محمد اللهم ارحم أمة محمد صار من الإبدال»(٥) اهـ برماوي. قوله: (**وإن لا يزيد إمام الخ**) معطوف على قوله وأن يضع يديه اهـ شيخنا. قوله: (**على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ**) قوله: (**فإن لم يزد الخ**) استشهاد على محذوف تقديره فإن اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي الخ فقوله على ذلك أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ بأن ترك الدعاء رأساً اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله وقال أي في الأمر فإن لم يزد الخ هذا استئناف كلا آخر يفيد به أن الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وترك الدعاء رأساً مكروه فقوله

---

(١) قوله ﷺ» اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً...» أخرجه البخاري ٨٣٤ ومسلم ٢٧٠٥ والترمذي ٣٥٢١ والنسائي ٣/ ٥٣ من حديث أبي بكر الصديق.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس ٦١٤٦ والخطيب في تاريخه ٦/ ١٥٧ من حديث أبي هريرة. وفي إسناده عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الأنصاري قال الذهبي في الميزان: لا يعرف وقال ابن عدي: يحدث بالمناكير.

(٣) لم أجده.

(٤) غريب بهذا اللفظ. وهو عند البخاري ٦٠١٠ وأحمد ٢/ ٢٣٩ وأبو داود ٣٨٠ والترمذي ١٤٧ والنسائي ٣/ ١٤ وابن حبان ٩٨٧ من حديث أبي هريرة. فذكر قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فسارع إليه الصحابة، فقال لهم رسول الله ﷺ، لا ترزموه. صبوا على بوله ذنوباً من ماء. ورواية «سجلاً» وفيه: «فقال الأعرابي: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال له النبي ﷺ: لقد تحجّرت واسعاً». يريد رحمة الله عز وجل اهـ. وورد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد ٢/ ١٧٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ٦٢٦ وصححه ابن حبان ٩٨٦.

(٥) لم أره مسنداً والظاهر أنه من كلام بعض السلف، فإنه لم يصح في ذكر الأبدال حديث، وإنما ورد عن كعب الأحبار.

يخالفه (ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ بعده القنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوباً في الواجب وندباً في المأثور بأي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم أن قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بأن اخترع دعاء أو ذكراً بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولى واقتصر عليها في الروضة وإشعاراً في الثانية بل تبطل به صلاته فتعبيري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب (و) ثاني عشرها (سلام) لخبر مسلم

فإن لم يزد أي المصلي على ذلك أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ ونقل في شرح الروض أن هذ عبارة الأم انتهت. قوله: (على ذلك) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ بأن اقتصر عليهما ولم يأت بعدهما بشيء اهـ برماوي. قوله: (ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي ﷺ أي عن النطق بهما بالعربية اهـ برماوي وهذا يقتضي أن التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبري في الفرق بينهما فقال قوله لزمه سبعة أنواع الخ انظر التشهد لم لم يجب بدله ذكر عند العجز كما في الفاتحة اهـ والجواب أنه ورد أنه ﷺ رأى رجلاً قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل[1] المذكور بخلاف التشهد فإنه رأى رجلاً كذلك أي عجز عن التشهد فلم يأمره اهـ والجواب لشيخنا الجوهري وعبارة شرح م ر لكن إن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكر آخر أتى به وإلا ترجمه انتهت فأنت تراه قد أثبت وجوب البدل وفي البرماوي ما نصه فإن ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكراً أتى به وإلا ترجمه اهـ. قوله: (ولو بالسفر) أي وإن طال اهـ ع ش. قوله: (بالعجمية) أي غير العربية وهو راجع للذكر والدعاء وقوله فلا يجوز أي الاختراع اهـ شيخنا. قوله: (وسلام) قال في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلي كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر وهل معنى السلام عليكم الله معكم أو اسم الله عليكم أو سلمتم منا وسلمنا منكم أو أنتم منا في سلام ونحن منكم في سلام أو سلمكم الله أو سلمتم من الآفات أو أنتم في أمان الله أو نحو ذلك أقوال ثمانية أصحها الأول ويشترط فيه إسماع نفسه وموالاته وعدم الزيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ويجب إيقاعه إلى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله اهـ برماوي وعبارة شرح م ر والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغير المعنى ويشترط أن يسمع نفسه انتهت فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب إعادته وإن نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لأنه نوى الخروج قبل السلام اهـ ع ش عليه وقوله يغير المعنى قضية ذلك أنه لو جمع بين أل والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة

---

(١) يشير المصنف لحديث عبد الله بن أبي أوفى عند أبي داود ٨٣٢ والنسائي ٢/ ١٤٣ وابن حبان ١٨٠٩ و ١٨١٠ والبيهقي ٢/ ٣٨١ والدارقطني ١/ ٣١٤ وأحمد ٤/ ٣٥٣ و ٣٥٦ صححه الحاكم ١/ ٢٤١ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة ٥٤٤ وابن حبان.

«تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» (**وأقله السلام عليكم أو عكسه**) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزي سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل أن تعمد (**وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين**) مرة (**يميناً و**) مرة (**شمالاً**

واو في أوله لم يضر لأن هذه الزيادة لم تغير المعنى وهذا هو الظاهر وفاقاً لمر ويفرق بين ذلك وبين عدم (كفاية والله أكبر في تكبيرة الإحرام بزيادة الواو وبأن السلام أوسع اهـ سم على المنهج أي لأنه التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام اهـ ع ش عليه أيضاً ويشترط أيضاً أن لا يقصد به الإعلام وحده بخلاف ما إذا قصد الإعلام والتحلل أو أطلق فإنه لا يضر ويشترط أن يكون من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتي به بالعربية إذا كان قادراً ولو قال السلام التام عليكم لم يضر لأن هذه الزيادة لم تغير المعنى أما لو قال السام عليكم أو السلم عليكم فإنه يضر لأن هذا نقص يخل بالمعنى اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**تحريمها التكبير**)[1] أي تحريم ما كان حلالاً قبلها ونهى عنه فيها بالتكبير أي حاصل بسبب التكبير وتحليل ما حرم بها ويباح خارجها بالتسليم أي حاصل بسبب التسليم اهـ ع ش مع زيادة وانظر وجه دلالة هذا الحديث على أن السلام ركن تأمل. قوله: (**وأقله السلام عليكم**) أي ولو مع تسكين الميم من السلام اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لتأديته معنى ما قبله**) أي ولوجود الصيغة وإنما هي مقلوبة اهـ شرح م ر. قوله: (**فلا يجوز نحو سلام عليكم**) أي على الأصح وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد إقامة للتنوين مقام الألف واللام قلت الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم لعدم وروده هنا مع صحة الأحاديث بأنه ﷺ كان يقول السلام عليكم وإنما أجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لا يقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره اهـ. قوله: (**نحو سلام عليكم**) كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما فإن تعمد ذلك كله مبطل إلا مع ضمير الغيبة فلا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه ولا يجزئه اهـ شرح م ر مع زيادة وقوله إلا مع ضمير الغيبة أي كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اهـ سم على المنهج أي أو عليهن اهـ ع ش عليه. قوله: (**لعدم وروده**) أي مع كونه لا يؤدي معنى ما ورد بخلاف عليكم السلام فإنه وإن لم يرد لكنه يؤدي معنى ما ورد اهـ شيخنا. قوله: (**بل هو مبطل أن تعمد**) يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور اهـ شرح م ر والمراد بالمعذور

---

(١) حديث «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» عزاه صاحب المتن لمسلم والصواب أنه ليس في صحيحه، وإنما أخرجه أبو داود ٦١، ٩١٨ والترمذي ٣ وابن ماجه ٢٧٥ وأحمد ١/ ١٢٣ و ١٢٩ والبيهقي ٢/ ١٧٣ و ٣٧٩ والحاكم ١/ ١٣٢ عن علي مرفوعاً. قال الترمذي: هو أصحّ شيء في هذا الباب، وفيه محمد بن عقيل تكلم فيه لكن قال البخاري: كان أحمد وإسحاق الحميدي يحتجون بحديثه اهـ. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ونقل الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٠٧ عن النووي في الخلاصة قوله: هو حديث حسن اهـ. وله شاهد في حديث أبي سعيد الخدري أخرجه الترمذي ٢٣٨ وابن ماجه ٢٧٦ وقال الترمذي: حديث حسن وحديث علي في هذا أجود اهـ.

(٢) وقع في الأصل «التميمي» وهو خطأ والمثبت هو الصواب كما في الإصابة في تمييز الصحابة.

ملتفتاً فيهما حتى يرى خده) الأيمن في الأولى والأيسر في الثانية للأتباع في ذلك رواه

هنا من يخفى عليه مثل ذلك وإن كان بعيد عهد بالإسلام اهـ ع ش عليه. قوله: **(أن تعمد)** أي وخاطب أو قصد الخروج ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله لأنه سبقه شيء يعطف عليه وفارق التكبير بالاحتياط لانعقاد ولا زيادة التام أو الأحسن بعد السلام ولا سكوت لا يقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام فيهما أو بفتح السين مع فتح اللام فإن قصد به السلام كفى وإلا فلا لأنه يكون بمعنى الصلح والانقياد أصالة ولا يكفي السام عليكم لأنه بمعنى الموت اهـ برماوي. قوله: **(وأكمله السلام عليكم ورحمة الله)** ولا تسن زيادة وبركاته على المنقول المنصوص وهو المعتد وإن وردت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها اهـ من شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(مرتين)** أي قول ذلك مرتين اهـ شيخنا وقد تحرم التسليمة الثانية عند عروض مناف عقب الأولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية إقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة عليه غير معفو عنها وهي وإن لم تكن جزءاً من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها اهـ شرح م ر وقوله كحدث الخ أقول وجه الحرمة في هذه المسائل أنه صار إلى حالة لا تقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه وقوله ملتفتاً حال من الضمير المستتر في يقول المقدار اهـ شيخنا ولو سلم الثانية على اعتقاد أنه أتى بالأولى وتبين خلافه لم تسحب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بأن نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لأنها من لواحقها لا من نفسها ولهذا لو أحدث بينما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فإنها لا تقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الإستراحة فإن نية الصلاة شاملة لها اهـ شرح م ر وقوله ويسلم التسليمتين الخ وينبغي أن يسجد للسهو لأن ما فعله يبطل عمده فإن قصد الثانية قبل الأولى يعد أجنبياً وعبارة حج بعد قول الشارح لم يحسب سلامه عن فرضه ما نصه لأنه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مرة يميناً)** أي وهي الأولى ولو في صلاة جنازة فإن سلمها عن يساره سلم الثانية كذلك لأنه محلها الأصلي على نظيره ما لو قطعت سبابته اليمنى لا يشير باليسرى وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما في قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في الجمعة اهـ برماوي. قوله: **(يميناً فشمالاً)** فلو عكس كره وإن أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه كان خلاف الأولى اهـ ح ل. قوله: **(ملتفتاً فيهما)** أي بوجهه فقط لأنه يشترط أن يكون صدر مستقبل القبلة إلى الإتيان بالميم من عليكم اهـ شيخنا ح ف فلو انحرف به عامداً عالماً بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أولاً وتجب إعادته لإتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والأقرب الأول لأنا حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتد به فلا تبطل صلاته وعليه فلا يسجد للسهو ولانتهاء صلاته وعلى الثاني يسجد في يعيد سلامه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ملتفتا فيهما)** أي بوجهه وهذا في غير المستلقى أما هو فيمتنع عليه الالفتات لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالفتات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الإلتفات ويكون مستثنى هكذا

ابن حبان وغيره ويبتدىء السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات **(ناوياً السلام على من التفت)** هو **(إليه من ملائكة ومؤمني أنس وجن)** أي ينويه بمرة اليمين على من

ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته اهـ رشيدي. قوله: **(حتى يرى خده)** أي يراه من خلفه اهـ شيخنا. قوله: **(مع تمام الإلتفات)** ويسن أن يفصل بينهما بسكتة لطيفة فإن اقتصر على واحدة فتمامها إلى القبلة أولى وقيل يبدأ بها يميناً ويكملها شمالاً اهـ برماوي. قوله: **(ناوياً)** أي المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً السلام أي مع التحلل فلو نوى به مجرد السلام أو الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف لوجود الصارف وحينئذ يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج أي فمحل أجزاء السلام عند الإطلاق أي غافلاً عن التحلل وعدمه ما لم يكن صارف وإلا وجبت اهـ ع ل وعبارة ع ش على م ر قوله ناوياً السلام على من ذكر أو الرد ضر وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب إلى الإشتراط أميل وهو الوجه إن شاء الله تعالى اهـ سم على المنهج ثم قال في قوله أخرى وما تقدم من قولنا أنه ينبغي إذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أو الرد عليهم أن يقصد مع ذلك سلام الصلاة وإلا كان مصروفاً والصرف ضار في الأركان ذكرته للرملي فمال إلى أنه لا يشترط ذلك أي وهو المعتمد لأن هذا مأمور به وأقول يرد على هذا أن التسبيح لمن نابه شيء مأمور به مع أن معتمده فيه أنه لو قصد مجرد التفهيم ضر وكذا الفتح على الإمام ونحو ذلك فعلم أن كون الشيء مأموراً به لا يسوغ مثل هذا القصد فليتأمل انتهى وقوله وهو الوجه نقل مثله في حاشيته على ابن حجر واقتصر عليه والأقرب ما مال إليه الرملي من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حجر من أنه لوعلم من على يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لأنه لكونه مشروعاً للتحلل لم يصلح للأمان فكأنه لم يوجد سلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفاً انتهت وعبارة الشوبري قوله ناوياً السلام ظاهر كلامهم أنه لا يشترط نية السلام الذي هو الركن مع ذلك ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بأنه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره إخراج له عن المدلول فاحتاج إلى فقد الصارف ثم لا هنا فليتأمل انتهت. قوله: **(أيضاً ناوياً السلام)** أي الإمام والمأموم والمنفرد فالابتداء عام في الثلاثة بخلاف الرد فإنه خاص بالمأموم اهـ شيخنا واستشكل احتياج السلام للنية فإنه لا معنى لها فإن الخطاب كاف في الصرف إليهم فأي معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في أداء السنة ويجاب بأن المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها وأما فيها فكونه واجباً للخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاجتيح لها لهذا الصارف وإن كان صريحاً إذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد وألحقت الثانية بالأولى في ذلك لأن تبعيتها لها صارف عن ذلك أيضاً اهـ ابن حجر اهـ زيادي. قوله: **(على من التفت هو إليه)** أبرز الضمير لأن الصلة جرت على غير من هي له اهـ شوبري لكن فيه أن الإبراز من الشارح لا من المتن فالمؤاخذة على المتن باقية اهـ لكاتبه. قوله: **(على من التفت هو إليه)** أي

عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره **(وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء)** والأولى أولى (و) ينوي **(مأموم الردّ على منْ سلم عليه)** من إمام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالأولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء

ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام ثم رأيت ابن حجر قال ما نصه ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولأن المصلى غير متأهل للخطاب ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه وأن بعدوا إلى آخر الدنيا وإن اقتضى قول البهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من ملائكة الخ)** أي سواء الأحياء والأموات وكذا يقال في قوله وينويه على من خلفه الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وينويه على من خلفه)** الظاهر أن المراد ممن ذكر من الملائكة ومؤمني الأنس والجن اهـ ح ل. قوله: **(والأولى أولى)** أي لأنها ركن بخلاف الثانية اهـ شوبري. قوله: **(ومأموم الرد الخ)** وكذا يسن للإمام أن ينوي الرد فيما لو سلم الأولى ثم سلم المأموم تسليمتيه ثم سلم الإمام الثانية فيسن له أن ينوي بها الرد على المأموم ولا يسن رد منفرد على منفرد أو إمام ولا رد إمام على إمام أو منفرداً ومقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على من سلم عليه)** الصلة هنا جرت على من هي إليه فلم يحتج لإبراز الضمير كالسابقة اهـ شوبري. قوله: **(فينويه)** أي الرد من على يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية بأن تأخر تسليم من على يمينه التسليمة الثانية بعد سلام المسلم التسليمة الأولى إذ لو تقدم عليه لم يكن هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي وأما الابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد اهـ ح ل كما أنها قد تكون للابتداء والرد في سلام التحية وعبارة ع ش على م ر.

فــــرع

وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناوياً به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا لأن فيها تشريكاً بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والأقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذاً من قولهم في المأمومين إذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوي بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم انتهت. قوله: **(أيضاً فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية)** من الواضح تصوير ذلك بما إذا تأخر تسليم من على يمينه الثانية عن سلام المسلم الأولى إذا لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد فتأمل وقوله ومن على يساره بالأولى من الواضح أيضاً تصوير هذه بما إذا تأخر تسليم من على يساره الأولى عن تسليمه الثانية إذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد تأمل فلو وقع سلام من على يساره مثلاً الأولى وسلامه هو الثانية متقارنين فينبغي أن يكون المطلوب هنا قصد الرد على من على يساره لأنهم قد سلموا عليه بالأولى لا الابتداء عليهم ويحمل قولهم أنه ينوي بالتسليمة الثانية السلام على من عن يساره على غير هذه الحالة بأن

والأصل في ذلك خبر علي كرم الله وجهه «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين» رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة «أمرنا رسول الله

تأخر سلام من عن يساره على تسليمتيه جميعاً كما هو السنة وهذا هو قياس السلام خارج الصلاة فإنه إذا تلاقى اثنان وبدأ أحدهما بالسلام لم يطلب من الآخر إلا الرد نعم المصلي يطلب منه السلام على غير المصلين أيضاً كما يفيده كلام الشارح فلو كان على يساره في الصورة المذكورة المفروضة أحد لم يصل فلا يبعد أن يطلب من الإمام أن يقصد بالثانية في الصورة المفروضة الرد على من على يساره من المقتدين والابتداء على من على يساره من غيره اهـ سم. قوله: **(ومن على يساره)** أي مأموم على يساره أي المسلم وبعضهم فسر المسلم بالإمام لأنه هو الذي هو يتقدم سلامه على المأموم الذي على يساره لأن السنة للمأموم كما سيأتي تأخير سلامه عن تسليمتي الإمام وهذا التفسير ليس بلازم بل يمكن تفسيره بمأموم تقدم سلامه الثاني على سلام الذي على يساره لأن المصنف قال ومأموم الرد على من سلم عليه أي إن وجد سلام عليه من جهة أو جهات وإن لم يوجد فلا ينوي الرد اهـ شيخنا. قوله: **(ومن خلفه وإمامه)** من معطوفه على من على يمين المسلم ومن المعطوفة مفسرة بمأموم أيضاً والفرض أنه مسلم أيضاً اهـ شيخنا. قوله: **(بأيهما شاء)** هذا التخيير واضح إذا تأخر من خلف المسلم عن تسليمتيه جميعاً إما إذا لم يتأخر ففيه إشكال لأنه إذا سلم من خلف المسلم بين تسليمتيه فكيف يرد بالأولى مع أن المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه إلا بالثانية فتأمل اهـ سم. قوله: **(أربع ركعات)** إنما ذكر المعدود في هذا دون سابقيه لاشتراك هذه الأربعة في عدم التأكد دون تلك اهـ شيخنا. قوله: **(يفصل بينهن)**(١) أي بين كل ثنتين من كل أربع منهن الخ ولعل سيدنا علياً رضي الله عنه علم ذلك من النبي ﷺ بأن قال له النبي أنا أسلم على ما ذكر أو صرح به النبي ﷺ في سلامة وقوله وأن يسلم بعضنا على بعض أي في الصلاة كما في بعض الروايات اهـ ح ل وقوله ومن معهم المراد بالمعية أنهم في جهتهم اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(على الملائكة المقربين)** ظاهره ولو غيره الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة جميعهم من المعاصي فهي صفة لازمة اهـ ع ش. قوله: **(وخبر سمرة)**(٢) أتى به لأنه عام للفرض والنفل والأول خاص بالنفل اهـ شيخنا. قوله: **(وأن سلم بعضنا على بعض)** هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحوعدم المشاحنة ومصافحة المصلين خلف الصلاة خلاف الأولى من حيث كونها خلف

---

(١) حديث علي أخرجه الترمذي ٥٩٨ والنسائي في الكبرى ٤٧٠ وابن ماجه ١١٦١ وأحمد ١/ ٨٥ من حديث علي وقد حسنه الترمذي وقال: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث.

(٢) خبر سمرة: أخرجه أبو داود ١٠٠١ وابن ماجه ٩٢٢ وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٧١ وزاد نسبته إلى البزار وقال: وإسناده حسن.

ﷺ أن نرد على الإمام وإن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض» رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الإمام على غير المقتدين من أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكر ردّ المأموم على غير الإمام من زيادتي **(وسن نية خروج)** من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجاً من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي

الصلوات اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً وأن يسلم بعضنا)** أي في الصلاة كما في رواية ذكرها م ر في شرحه وعبارته والأصل في ذلك خبر البراء «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة» انتهت. قوله: **(أيضاً وإن يسلم بعضنا الخ)** قيده بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الإمام وقد يقال لا حاجة إلى التقييد لأن المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض حاصل مع التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم وقوله وأن نتحاب أي أن نفعل ما يؤدي إلى ذلك فلا يقال المحبة أمر قلبي ولا اختيار فيها اهـ ع ش. قوله: **(أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام الخ)** ومن ثم كان الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالأولى ويندفع ما قد يقال كيف ينوي الرد عليه بالأولى والمأموم إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فلو لم يفعل المأموم الذي على يساره السنة بل سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية نوى بالأولى السلام على الإمام وينوي الرد عليه بالثانية اهـ ح ل. قوله: **(وسن نية خروج)** أي على الأصح وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياساً على سائر العبادات بل تستحب عند ابتداء التسليمة الأولى رعاية للقول بوجوبها فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاة خطأ بخلافه عمداً خلافاً لما في المهمات لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الأصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول انتهت ولو نوى قبل السلام الخروج عنده أي السلام لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية مع السلام إذا قلنا بوجوبها ولا تكفيه عن السنة إذا قلنا بأنها سنة وهو الراجح اهـ برماوي.

فـــرع

ظن مصلي فرض أنه في نفل فكمل عليه لم يؤثر أي لم يضر في صحة الفرض على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الإحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصراً في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابط ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملها ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لأن معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلاً كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي اهـ حج. قوله: **(وثالث عشرها الخ)** قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على أنه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه لا يجوز فيه الضم على الإعراب وأطال في بيانه اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر لكن تقدم في الحيض في قول المتن ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع

(و) ثالث عشرها **(ترتيب)** بين الأركان المتقدمة **(كما ذكر)** في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ والسلام في القعود فالترتيب مراد يما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي ﷺ فإنها بعد

عشره أن مثل هذا التركيب يجوز فيه ثلاثة وجوه فارجع إليه إن شئت. قوله: **(من الأركان المتقدمة)** خرج السنن كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء فالترتيب بينها ليس بركن في الصلاة وإنما هو شرط للاعتداد بسنيتها وإنما لم يعد الولاء ركناً وإن حكاه في أصل الروضة لأن المشهور أنه شرط إذ هو بالترك أشبه وصوره الرافعي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً وبعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه نية صلاته اهـ شرح م ر. قوله: **(في عدها)** أي في عد المتن لها المشتمل أي العد المذكور على قرن النية بالتكبير الذي أشار إليه بقوله فيما تقدم مقروناً به النية وجعلهما أي النية والتكبير مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة الخ المشار إليه فيما سبق بقوله وصلاة على النبي ﷺ بعده وقعود لهما وللسلام وقوله فالترتيب مراد فيهما عدا ذلك أي فيما عدا النية مع التكبير وفيما عدا التكبير مع القيام وفيما عدا قراءة الفاتحة مع القيام وفيما عدا التشهد مع القعود وفيما عدا الصلاة على النبي ﷺ مع القعود وفيه أن استحضار النية سابق على التكبير والقيام موجود قبل التكبير وقبل الفاتحة الجلوس سابق على التشهد وعلى الصلاة على النبي ﷺ وأجيب بأن استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والجلوس على التشهد والصلاة شرط لا ركن لخروجه عن الماهية كذا أفاده شيخنا ولك أن تمنع وجوب تقديم القيام على ما ذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية إذ يكفي مقارنتها حرر اهـ ح ل وعبارة شرح م ر يمكن أن يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على أن تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الإحرام واستحضار النية قبل التكبير شرط لها لا ركن لها لخروجه عن الماهية اهـ شرح م ر. قوله: **(وعده من الأركان بمعنى الفروض)** أي التي لا بد منها في حصول الشيء صحيح على وجه الحقيقة كما هو المتبادر من الأركان بمعنى الأجزاء ليس بصحيح على وجه الحقيقة بل فيه تغليب أي تسميته ركناً من باب التغليب لأن الركن الحقيقي إنما هو القول أو الفعل الظاهر وهذا وإن كان فعلاً أي جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه أن النية كذلك إلا أن يقال لا نسلم أن الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الأعم أوليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا وهذا إنما هو هيئة لا جزء والجزء الحقيقي ما كان من الأقوال والأفعال وإن لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على أن بعض المشايخ وهو ابن القاسم قال ما المانع من أن تكون الصلاة شرعاً عبارة عن مجموع الأقوال والأفعال وهيئتها الواقعة هي عليها وهو الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تغليب لأن صورة المركب جزء منه كما هو ظاهر من كلام الأئمة اهـ ح ل وقد يقال المانع أطباقهم في تعريف الصلاة على اقتصارهم على الأقوال والأفعال ولم يزد أحد

لتشهد كما مر وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الأجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الأتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» **(فإن تعمد تركه بـ)** تقديم ركن **(فعلي)** هو أعم من قوله بأن سجد قبل ركوعه **(أو سلام)** من زيادتي كان ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه **(بطلت)** صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام كأن صلى على النبي ﷺ قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه **(أو سها فما)**

الهيئة ويجاب بأن المراد بالأقوال والأفعال في التعريف الأعم من المادية والصورية اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(بمعنى الفروض)** حال من الأركان وكذا قوله وبمعنى الأجزاء اهـ شيخنا وقوله صحيح أي لأن المراد بالفرض ما لا بد منه والترتيب لا بد منه وقوله فيه تغليب أي غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وأطلق على الكل أجزاء تغليباً اهـ ز ي. قوله: **(صحيح)** أي على وجه الحقيقة وإلا فمطلق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى تأمل اهـ سم على المنهج ويصرح بالصحة التي ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الأجزاء فيه تغليب فإن تغليب من أنواع المجاز اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ودليل وجوبه الاتباع)** أي والإجماع فقد قال عليه الصلاة والسلام للإعرابي إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم إقرأ ثم» كذا فذكرها بالفاء أولاً ثم بثم وهما للترتيب اهـ شرح م ر. قوله: **(بتقديم ركن فعلي)** أي على فعلي أو قولي فحذف المتعلق إيذاناً بالعموم وقوله أو سلام أي فكذلك فهي أربع صور ومثل لثلاث منها والخطب سهل اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بتقديم ركن فعلي أي على فعلي آخر ولا حاجة لقولهم أوعلى قولي ليدخل تقديم الركوع على القراءة فإنه مبطل لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي ولذلك قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلي على قولي محض ولا عكسه ولا فعلي على مثله كذلك ولا قولي على قولي كذلك والجواب بما قيل أن الركن في القيام والقعود هو ما سبق على القولي مردود بأن محل القولي منه اتفاقاً ولذلك عدوه ركناً طويلاً إذ يلزم أن الفاتحة ليست في القيام أو أنها في قيام آخر وكل باطل أو بما قيل أن المنظور إليه في محل القولية هو الأقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضاً بعدم سقوط الفعل بسقوط الأقوال عند العجز عنها والوجه أن يقال أن الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فما بعد المتروك لغو ولذلك وجبت إعادته ولا نظر إلى قصده ولا إلى صورته التي سموه ركناً لأجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقاً وإنما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقاً وإنما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيها دون غيرها فتأمل هذا وارجع إليه وعض عليه بالنواجذ فإنك لا تعثر على مثله في مؤلف والله الموفق والملهم اهـ. قوله: **(كأن صلى على النبي الخ)** الكاف استقصائية إذ ليس لتقديم القولي غير السلام على قولي آخر صورة غير هذه اهـ شيخنا. قوله: **(فإن تذكر قبل فعل مثله فعله)** هذا أصل أول وقوله وإلا أجزأه الخ أصل ثان وقد فرع على الأول تفريعين وهما قوله فلو علم في آخر صلاته إلي قوله ثم تشهد وقوله أو علم في قيام ثانية ترك سجدة إلى قوله ثم يسجد وعلى الثاني أيضاً تفريعين وهما قوله

فعله **(بعد متروكه لغو)** لوقوعه في غير محله **(فإن تذكر)** متروكه **(قبل فعل مثله فعله وإلا)** أي وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى **(أجزأه)** عن متروكه **(وتدارك الباقي)** من صلاته نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه **(فلو علم في**

أو من غيرها أوشك لزمه ركعة وقوله أو في آخر رباعية إلى آخر المسائل اهـ شيخنا. قوله: **(فعله)** أي فوراً وجوباً فإن تأخر بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بأن يعود إلى القيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم راكعاً لأنه صرف الهوى للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتي في جلوس الاستراحة والجلوس للقيام فيما لو صلى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه وعبارة الشوبري فلو تذكر في السجود ترك الركوع قام ثم ركع من قيامه ولا يكفيه القيام بصورة الراكع لأن صورة هوي السجود غير صورة هوي الركوع فكأنه غيره فلا يقوم مقامه وبهذا فارق ما لو تشهد التشهد الأخير على ظن الأول أو جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة فليتأمل انتهت ولو شك الإمام أو المنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أو لا أو في سجوده هل ركع لزمه القيامة حالاً فإن مكث قليلاً ليتذكر بطلت صلاته اهـ ح ل أما المأموم فإنه يجري على صلاة إمامه ويأتي بركعة بعد السلام اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(حتى فعل مثله)** أي وإن أتى بالمثل لقصد المتابعة كما لو أحرم منفرداً وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصلياً في السجود أو في الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته اهـ شوبري وقوله في ركعة أخرى فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة الأولى بأن لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فإنها تقوم مقام الأولى وقد فعل مثل المتروك في ركعته اهـ شوبري أيضاً وعبارة سم قوله في ركعة أخرى أقول كأنه احترز به عما لو تذكر بعد فعله لا في ركعة أخرى كما لو ركع قبل القراءة فلم يتذكر حتى قرأ في السجود فلا اعتداد بهذه القراءة فتأمل انتهت وقوله أجزأه ظاهره وأن لاحظ كونه في الركعة الثانية اهـ ح ل. قوله: **(أجزأه وتدارك الباقي)** هذا كله إذا عرف المتروك وموضعه فإن لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي وفي الأحوال كلها يسجد للسهو إلا إذا وجب الإستئناف بأن ترك ركناً وجوز أن يكون المتروك النية أو التكبير وإلا إذا كان المتروك هو السلام فإنه إذا تذكره ولم يطل الفصل سلم ولا حاجة إلى سجود السهو اهـ إسنوي وقوله ولم يطل الفصل وكذا إن طال فيما يظهر اهـ شرح الروض اهـ سم. قوله: **(كسجود تلاوة)** أي ولو لقراءة آية بدلاً عن الفاتحة فيما يظهر خلافاً للزركشي اهـ حج اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر ومثل سجود التلاوة سجود السهو بأن استمرت غفلته حتى سجد لسهو صدر منه يقتضي السجود ثم تذكر أنه ترك شيئاً من السجدات اهـ ع ش وقوله لم يجزه قال شيخنا محل ذلك ما لم يتذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التي تركها وإلا فيكفي سواء كان مستقلاً أو مأموماً لأنه قصدها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا الشبراملسي: يكفي أن تذكر حال هويه لسجود التلاوة وأما إذا تذكر حال سجوده فلا يكفي لأنه صرف الهوى للتلاوة فلا يكفي عن الهوى للسجود اهـ برماوي. قوله: **(فلو علم في آخر صلاته الخ)** سواء في ذلك المنفرد والإمام والمأموم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولم يطل**

آخر صلاته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل **(ترك سجدة من)** ركعة **(آخره سجد ثم تشهد)** لوقوع تشهده قبل محله **(أو من غيرها أو شك)** في أنها من آخرة أو من غيرها **(لزمه ركعة)** فيهما لأن الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الأولى وأخذ بالأحوط في الثانية **(أو علم في قيام ثانية)** مثلاً **(ترك سجدة)** من الأولى **(فإن كان جلس بعد سجدته)** التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة **(سجد)** من قيامه اكتفاء بجلوسه **(وإلا)**

الفصل) أي وإن مشى قليلاً وتحول عن القبلة ما لم يطأ نجاسة غير معفو عنها اهـ ز ي اهـ ع ش. قوله: **(سجد ثم تشهد)** ويسجد للسهو حيث لم يكن مأموماً أما هو فلا سجود عليه لأن سهوه محمول على إمامه اهـ ع ش. قوله: **(أو من غيرها)** أي ولم يعلم عين ذلك الغير اهـ ح ل. قوله: **(أو شك في أنها من آخرة)** أي فالشك هنا في محله المتروك مع العلم بنفس الترك فلا يغني عن هذا قول الشارح الآتي وكالعلم بترك ما ذكر الشرك فيه أي في أصل الترك اهـ شيخنا. قوله: **(مثلاً)** راجع لكل من قيام وثانية فيشمل الجلوس القائم مقام القيام أي في حق من يصلي من جلوس ويشمل الثالثة والرابعة اهـ شيخنا ح ف وهذا كلام غير ظاهر وجل من لا يسهو بل يتعين أن يكون قوله مثلاً راجعاً للقيام فقط أي ومثل قيام الثانية ركوعها واعتدالها ومثله الجلوس في حق من يصلي من جلوس ولا يصح أن يكون راجعاً لقوله ثانية لأنه إذا علم في قيام الثالثة ترك سجدة من الأولى استمر على ما هو عليه ولزمه ركعة تأمل ثم ظهر أن الحق ما قاله شيخنا المذكور وإن قول الشارح من الأولى يقدر فيه مثلاً أيضاً فيدخل في العبارة ما لو شك في قيام الثالثة في ترك سجدة من الثانية أو في قيام الرابعة ترك سجدة من الثالثة. قوله: **(فإن كان جلس الخ)** أي جلوساً معتداً به بأن اطمأن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو بنية جلوس استراحة)** فيه أن الجلوس إذا كان نية جلوس للاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأجيب بأن الشرط المذكور في غير المعذور ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فإنه يكفيه لأنه معذور في قصده وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعاً من شيء أو سجد للتلاوة فلم تشمله النية اهـ شيخنا. قوله: **(سجد من قيامه)** ولا يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل به الصلاة لأنها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركناً فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد وقد قال في متن البهجة:

أو زاد عـمـداً ركـنـهـا الـفـعـلـيـا لا إن زاد قـعـدة ولا تـطـولا

قال الشارح بعده بأن قعد من اعتداله إلى آخر ما سبق اهـ شوبري. قوله: **(أو في آخر رباعية)** قال الشيخ عميرة نسبة إلى رباع المعدول عن أربع اهـ سم على المنهج وقيد المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره أما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه أن يفعل في كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الأسوأ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(جهل محلها الخ)** خرج بقيد الجهل في هذه المسائل ما إذا علم محلها فلا يلزم أن يكون الحكم كما ذكر في الجهل بل

أي ولم يكن جلس بعد سجدته (**فليجلس مطمئناً**) ليأتي بالركن بهيئته (**ثم يسجد أو**) علم (**في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها**) أي الخمس فيهما (**وجب ركعتان**) أخذا بالأسوأ وهو في المسألة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثانية فتنجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما في المسألة الثانية ترك ذلك وسجدة من

قد وقد وذلك ظاهر عند تأمله ومن ذلك ما بينوه بقولهم والعبارة للعباب أو أنه أي أو تذكر في التشهد الأخير أنه ترك سجدتين وعرفهما من الأخيرة سجدهما من ركعتين غيرها أو من ركعتين متواليتين فواجبه ركعة وإلا فركعتان أو أنه ترك ثلاثاً وعرف واحدة من الرابعة وثنتين من ركعتين قبلها فواجبه سجدة ثم ركعة أو أنه ترك واحدة من الأولى وثنتين من الرابعة فسجدتان ثم ركعة أو أن الثلاث من الثلاث الأول ولم يجلس في الركعة الأولى للاستراحة أو أشكل فركعتان أو أنه ترك أربعاً وعرفها من الأخيرتين أو أن واحدة من الأولى وواحدة من الثانية أو أن واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة أو أن ثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة في الكل فسجدتان ثم ركعة إلى آخر ما أطال بيانه اهـ فراجعه وتأمل فائدة تقييده بقوله السابق ولم يجلس في الركعة الأولى لإستراحة اهـ سم. قوله: (**فتنجبران بالثانية**) أي فتنجبر الأولى بسجدة من الثانية وقوله والرابعة أي فتنجبر الثالثة بسجدة من سجدتي الرابعة وقوله ترك ذلك أي سجدة من الأولى وسجدة من الثالثة وقوله وسجدة من ركعة أخرى أي من الثانية أو الرابعة وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الواجب في المسألة الثانية وهي ترك ثلاث سجدة وركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالحاصل من الأولى والثانية ركعة إلا سجدة لأن ترك أولى الأولى يلغي جلوسها لأن الجلوس لا يعتد به إلا أن سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الأول من الثانية لأنه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها إلا الجلوس بين السجدتين فتتم الأولى بالسجدة الأولى من الثانية ويلغو باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فيسجد الثانية ثم يأتي بركعتين اهـ ح ل وسيأتي له الجواب عن ذلك وفي ق ل على الجلال ما نصه قال الإسنوي تبعاً لغيره والصواب في هذه أي مسألة الثلاث لزوم سجدة وركعتين لأن الأسوأ فيها ترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفي الأربع لزوم ثلاث ركعات بجعل المتروك مثلاً مثل ما ذكر في أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفي الست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير لا محيص عنه فإن قيل هذا فيه ترك شيء آخر وهو الجلوس وكلام الأصحاب في ترك السجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد لأن المأتي به وهو باطل شرعاً كالمتروك حساً لسلوك أسوأ التقاديراهـ كلامه وهو ظاهر جلي إذ لا يتصور أن يحسب الجلوس مع عدم سجوده قبله وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكي وغيره كما يأتي وإن تبعه م ر في شرحه وما قيل في رد ذلك الاعتراض بتصوير الأصحاب المسألة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدي نفعاً وما قيل أن الإسنوي ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله منقود عليه وقد ذكر ابن التاج السبكي في لتوشيح ما يوافق كلام الإسنوي في المسألة الثانية بقوله نظماً:

ركعة أخرى (**أو أربع**) جهل محلها (**فسجدة**) تجب (**ثم ركعتان**) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين (**أو خمس أو ست**) جهل محلها (**فثلاث**) أي ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الأولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الأولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (**أو سبع**) جهل

وتارك ثلاث سجدات ذكر ... وسط الصلاة تركها فقد أمر

بحملها على خلاف الثاني ... عليه سجدة وركعتان

وأهمل الأصحاب ذكر السجدة ... وأنت فانظر تلق ذاك عده

ولما رآه والده السبكي كتب عليه جواباً من رأس القلم بقوله:

لكنه مع حسنه لا يرد ... إذ الكلام في الذي لا يفقد

إلا السجود فإذا ما انضم له ... ترك الجلوس فليعامل عمله

وإنما السجدة للجلوس ... وذاك مثل الواضح المحسوس

فقد علمت رده مما ذكره الإسنوي فيما مر والله الموفق والهادي انتهى. قوله: (**إذ الأولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة**) أي بالسجد الباقية من الثانية وواحدة من سجدتي الثالثة ويلغو باقيها وأما لو جعل المتروك واحدة من الأولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزوم ركعتان فقط وذهب جمع في هذه إلى وجوب ثلاث ركعات الاحتمال أن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية والسجدتين من الثالثة إذ الحاصل له من الأولى والثانية ركعة إلا سجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها اهـ ح ل وسيأتي له الجواب عن ذلك. قوله: (**أيضاً إذا الأولى تتم بسجدتين الخ**) هذا هو الحق وأما قول المحلى فتلغو الأولى وتكمل الثانية بالثالثة فهو ممنوع إذ لا وجه لإلغاء الأولى وقد قالوا ما بعد المتروك لغو وقضيته أن ما بعد الثانية لغواً لا ما يكمل به وكذا قوله الآتي في ترك الخمس فتتم الأولى الخ هو الحق وأما قول المحلى فتكمل أي الثالثة بالرابعة فممنوع أيضاً تأمل ثم رأيت م ر قال أنه تسمح اهـ سم. قوله: (**وأنه في الست الخ**) أي ولاحتمال أنه في الست الخ فإن قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه في الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الأولى والثانية وسجدتين من الرابعة إذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالأحوط الاحتمال الذي ذكره تأمل اهـ سم. قوله: (**من كل من ثلاث ركعات**) أي الثلاث الأول أي الأولى والثانية والثالثة فتتم الأولى بسجدتي الرابعة وذهب أولئك الجمع في هذه الثانية وهي ترك الست إلى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال أنه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة لأن الحاصل له من الأولى والثالثة ركعة إلا سجدة ورد على ما أولئك الجمع بأن ما ذكروه خلاف فرض كلام الأصحاب لأن كلامهم

محلها **(فسجدة ثم ثلاث)** أي ثلاث ركعات لأن الحاصل له ركعة إلا سجدة وفي ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه **(ولا يكره)** على المختار عنده **(تغميض عينيه أن يخف)**

مفروض فيما علم إتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وإنما ترك السجود فقط وحينئذ أسوء التقادير ما ذكره الأصحاب فيما ذكر وهو أنا لا نجعل المتروك أولى الأول أو كلام الأصحاب مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتد به وما ذكره أولئك فيمن لم يعلم هل أتى بالجلسات المعتد بها أو لا مع علمه بترك السجود المذكور وحينئذ الأحوط في حقه متروكه أولى الأولى وحمله على أنه أتى بجلوس الإستراحة فيكون قائماً مقام الجلوس بين السجدتين لا يناسب الاحتياط بل المناسب أن لا يفرض ذلك وإن اعتاد فعل ذلك فترك أولى الأولى هو الأحوط لأن من شك في إتيانه بالجلسات بين السجدات يجب عليه الإتيان بها اهـ ح ل. قوله: **(وفي ثمان سجدات الخ)** لم يقل هنا جهل محلها لأن الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالباً وإلا فقد لا يعلم كأن اقتدى مسبوق في الاعتدال فأتى مع الإمام بسجدتين وسجد إمامه للسهو سجدتين وقرأ أمامه آية سجدة في ثانيته مثلاً وسجد هو في آخر صلاته لسهو إمامه وقرأ في ركعته التي انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بأنه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته ثم أنها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة وأن بعضها من أركان الصلاة وبعضها من غيرها فتحمل المتروكة على أنها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الإتيان لا يقوم مقام سجود الصلاة لعدم شمول النية له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويتصور الخ)** نبه عليه لكونه خفياً وقال القليوبي نبه عليه دفعاً لما قد يتوهم من أنه إذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل اهـ شيخنا. قوله: **(أو سجود على عمامته)** أي أو بشيء التصق بجبهته في السجود اهـ ح ل. قوله: **(كالعلم بترك ما ذكر الخ)** هذا راجع لأول التفاريع وهو قوله فلو علم في آخر صلاته إلى آخرها اهـ شيخنا. قوله: **(على المختار عنده)** أي النووي وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يكره تغميض عينيه قاله العبدوي من أصحابنا تبعاً لبعض التابعين لأن اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة ولا يكره وعبر عنه في الروضة بالمختار إن لم يخف منه ضرر أو النهي عنه إن صح يحمل على ما خافه انتهت وقوله وعندي لا يكره الخ أي ولكنه خلاف الأولى اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله وعندي لا يكره أي فيباح اهـ. قوله: **(فإن خافه كره)** وقد يجب إذا كان العرايا صفوفاً وقد يسن كأن صلى لحائط[1] مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشي وغيره اهـ شرح م ر وقوله ليسجد بصره قياسه فتحهما في الركوع ليركع البصر فليتأمل اهـ سم على المنهج وما ذكر ظاهر في البصير وأما الأعمى فينبغي عدم سن ذلك في حقه لأنه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير في النظر لموضع السجود بأن

---

(١) التزويق: التزيين والتحسين، وقيل لكل مزين ومنقس: مزوّق.

منه (ضرراً) إذ لم يرد فيه نهى فإن خافه كره (وسن إدامة نظر محل سجوده) لأنها أقرب إلى الخشوع نعم يسن كما في المجموع في التشهد أن لا يجاوز بصره إشارته لحديث فيه (وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وتدبر قراءة أي تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا

ذلك أقرب إلى الخشوع لأنه إذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كأن ادعى لقلة الحركة في حقله بخلافه هنا فإن تصويره بصورة البصير يستدعي تحريك الاجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع اهـ ع ش عليه. قوله: (وسن إدامة نظر محل سجوده) أي بأن يبتدأ النظر إلى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه إلى آخر صلاته إلا فيما يستثني وينبغي أن يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم اهـ ع ش على م ر. قوله: (إدامة نظر محل سجوده) أي في جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وإن كان أعمى أو في ظلمة بأن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع اهـ شرح م ر وعبارة البرماوي قوله محل سجوده أي المصلي ولو كان أعمى أو عاجزاً أو في ظلمة أو صلى على جنازة أو صلى خلف نبي أوعند الكعبة أو فيها لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالاً لله تعالى وتعظيماً ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة فأخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها انتهت. قوله: (نظر) بالتنوين ونصب تبعده وبإضافته إليه اهـ شيخنا. قوله: (لأنها أقرب إلى الخشوع) أي من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل ويسن النظر إليه عند التحرم وإزالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه وربما يشعر به التعبير بالإدامة اهـ برماوي. قوله: (نعم يسن كما في المجموع الخ) ويسن أيضاً لمن في صلاة الخوف والعدو وأمامه نظره إلى جهتهم لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده أن لا ينظر إليه اهـ شرح م ر. قوله: (إشارته) أي ولو مستورة ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود قال شيخنا الشبراملسي ومنه يؤخذان من قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده ثم رأيت في بعض الهوامش أن العلامة الرملي أفتى بذلك اهـ برماوي. قوله: (وهو حضور القلب) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وهو الصلاة وإن تعلق ذلك الغير بالآخرة فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية أي الشريفة التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس وهو مكروه ويكره أن يتفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين وقوله وسكون الجوارح بأن لا يعبث بأحدهما فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته إلا لضرورة كما في الإحياء اهـ من شرح م ر وقد ورد أن من خشع في صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه اهـ ق ل على الجلال. قوله: (أي تأملها) عبارة حج أي تأمل معانيها أي إجمالاً لا تفصيلاً كما هو ظاهر لأنه يشغله عما هو بصدده اهـ ع ش على م ر ويسن أيضاً ترتيل القراءة أي التأني فيها فإفراط الإسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره اهـ شرح م ر أي فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة

آياته (و) تدبر (ذكر) قياساً على القراءة (**ودخول صلاته بنشاط**) للذم على ضد ذلك قال تعالى وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى (**وفراغ قلب**) من الشواغل لأنه أقرب إلى الخشوع (**وقبض**) في قيام أو بدله (**بيمين كوع يسار**) وبعض ساعدها ورسغها (**تحت**

الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيل سنة قراءتها أفضل من بعضها مع التأني اهـ ع ش عليه ويسن للقارىء مصلياً أو غيره أن يسأل الله الرحمة إذا مر بآية رحمة ويستعيذ من النار إذا مر بآية عذاب فإن مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر وإذا قرأ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾[١] سن له أن يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين وإذا قرأ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾[٢] يقول آمنت بالله وإذا قرأ ﴿فمن يأتيكم بماء معين﴾[٣] يقول الله رب العالمين اهـ شرح م ر وإذا قرأ فبأي آلاء ربكما تكذبان يقول ولا نكذب بآلائك يا رب ولا يقصد في شيء من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده اهـ برماوي. قوله: (**قياساً على القراءة**) قال حج قضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الإسنوي ولا يأتي هذا في القرآن المتعبد بلفظه فيثاب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيماً لله تعالى أو ثناء عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**قاموا كسالى**) الكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط اهـ شرح م ر. قوله: (**وفراغ قلب**) بالرفع ويكون المراد في دوام صلاته ويفسر الخشوع بسكون الجوارح فقط أو بالجر ويكون المراد الفراغ قبل الدخول اهـ شيخنا. قوله: (**وقبض بيمين كوع يسار**) فلو قطع كف اليمنى وضع طرف زندها على اليسرى ولو قطع كفاه وضع طرف زند اليمنى على زند اليسرى كما هو ظاهر اهـ ح ل وأما اليسرى فيفرج أصابعها تفريجاً وسطاً اهـ شرح م ر. قوله: (**ورسغها**) بالسين أفصح من الصاد اهـ محلى اهـ ع ش لى م ر. قوله: (**تحت صدره**) حال من اليمين واليسار ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره اهـ شرح م ر وقوله ويحط يديه أي بعد تمام الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الإحرام وقوله بعد التكبير أي في جميع القيام إلى الركوع أما زمن الاعتدال فلا يجمعهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان في ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت اهـ ع ش عليه والحكمة في جعلهما تحت صدره أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الدر مما يلي الجانب الأيسر والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه اهـ شرح م ر.

فـــائـدة

النفس والروح والسر والقلب والعقل عند محققي الصوفية بمعنى واحد وهو ما يفارق الإنسان بموته من اللطيفة الإنسانية والحقيقة الربانية ومن هؤلاء الغزالي حيث قال النفس تقال للروح والحقيقة الربانية والعقل للعلم وللحقيقة الربانية والقلب للحم الصنوبري الشكل وللحقيقة الربانية والروح للبخار الذي في جوف هذا الشكل وللحقيقة الربانية والسر لما يكتم وللحقيقة الربانية وفرق جماعة بينهما منهم القشيري في الرسالة لكن قال الإمام السبكي اختلاف

---

(١) التين: ٨. (٢) المرسلات: ٥٠. (٣) الملك: ٣٠.

صدره) فوق سرته للأتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقي أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن ولم يعبث فلا بأس نص عليه في الأم والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد **(وذكر ودعاء)** وهو من زيادتي **(بعدها)** أي الصلاة كان النبي ﷺ إذا سلم منها قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع

الناس في النفس والروح مما لا ينبغي أن يشتغل به فلا يعلمه إلا الله تعالى اهـ من خط أبي العز العجمي. قوله: **(روى بعضه مسلم الخ)** ليس المراد أن كل واحد انفرد برواية خبر ففي شرح المحلي وروى مسلم عن وائلة بن حجر «أنه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى» زاد ابن خزيمة «على صدره» وروى أبو داود «على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»[(١)] وعبارة ابن حجر للأتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما انتهت اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقيل يتخير الخ)** مرجوح وهي طريقة القفال وتبعه الجلال المحلي في شرح الأصل قال العلامة الطبلاوي ويحصل أصل السنة بما قاله القفال اهـ برماوي. قوله: **(في عرض المفصل)** بفتح الميم وكسر الصاد وأما بالعكس فهو اللسان اهـ شيخنا. قوله: **(فلا بأس)** أي لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم اهـ ع ش. قوله: **(وذكر ودعاء بعدها)** هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفي حج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الأذكار ما نصه وهو أي الذكر لغة كل مذكور شرعاً قول سبق بثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعاً أيضاً لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعاء فقوله ودعاء من ذكر الخاص بعد العام إيضاحاً اهـ ع ش على م ر وروى الترمذي عن أنس «أن من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان كحجة وعمرة تامة»[(٢)] اهـ شرح م ر وأفهم قوله بعدها أنه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وإن تردد فيه بعضهم وإذا كان يصلي صلاة الجمع فيؤخر ذكر الأولى إلى الفراغ من الثانية والأكمل أن يأتي لكل صلاة بذكر ودعاء اهـ شيخنا ح ف وعبارة ع ش على م ر قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثاً ثم قوله: «اللهم أنت السلام»[(٣)] الخ ثم يقول «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا

---

(١) حديث وائل بن حجر أخرجه مسلم ٤٠١ وأبو داود ٧٢٦ و ٧٢٧ والنسائي ٢/١٢٦ مطوّلاً وابن خزيمة ٤٧٩ مختصراً.

(٢) أخرجه الترمذي ٥٨٦ من أنس وقال: حديث حسن غريب اهـ وله شواهد يقوى بها انظر الترغيب للمنذري ١/٣٦٧ ـ ٣٦٩.

(٣) أخرجه مسلم ٥٩٢ وأبو داود ١٥١٢ والترمذي ٢٩٩ والنسائي ٣/٦٩ وابن ماجه ٩٢٤ وابن حبان ٢٠٠٠ وأحمد ٦/٦٢ من حديث عائشة بلفظ: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام».

لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه الشيخان وقال ﷺ

ينفع ذا الجد منك الجد»(١) ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الأحاديث الواردة في ذلك وهذا مستحب وإن لم أر من صرح به اهـ وينبغي أنه إذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وإن فاته التسبيح وينبغي أيضاً تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغي أيضاً أن يقدم السبعيات في يوم الجمعة على ذلك لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني أن في شرح المناوي على الأربعين أنه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي أيضاً أن يقدم السبعيات على تكبير العيد أيضاً لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن انتهت وفي ق ل على الجلال قوله بعدها أي عقبها فيفوت بطول الفصل عرفاً وبالراتبة إلا المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا أن ما ورد فيه خبر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والإخلاص بعد الجمعة قبل أن يثني رجله فيفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال حج لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وإنما الفائتة كماله وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفاً بحيث لا ينسب إليها اهـ.

قوله: **(قال لا إله إلا الله وحده الخ)** ظاهره أنه ﷺ كان يقول مرة واحدة وأنه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان ﷺ إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخير «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث»(٢) الخ ثم قال ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما وفي متن الجامع الصغير ما نصه «إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له»(٣) إلى آخر الحديث وأقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله وورد أيضاً من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وأورد عليه سم في باب الجهاد سؤالاً حاصله أنه إذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتاً للثواب المدعو به لاشتغاله بأمر واجب أو يؤخره إلى الفراغ ويكون ذلك عذراً في التأخير ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيئاً أقول والأقرب الأول وحمل الكلام على الأجنبي الذي لا عذر له في الإتيان به وعلى ما ذكر إذا سلم من صلاة الصبح وأراد الإتيان بالذكر الذي هو لا إله إلا الله إلى آخره وقراءة السورة هل الأولى تقديم الذكر أو السورة فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة إليه

---

(١) أخرجه البخاري ٦٣٣٠ و ٦٦١٥ ومسلم ٥٩٣ وأبو داود ١٥٠٥ والنسائي ٣/ ٧٠ وابن حبان ٢٠٠٥ والبيهقي ٢/ ١٨٥ وأحمد ٤/ ٢٥٠ من حديث المغيرة بن شعبة بأتم منه.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٤٧٤ والنسائي في الكبرى ٩٩٥٥ من حديث أبي ذر الغفاري، قال الترمذي: حسن غريب صحيح اهـ وله شاهد من حديث معاذ أخرجه النسائي في الكبرى ٩٩٥٤وللحديث شواهد أخرى يقوى بها كما في الترغيب ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) ذكر السيوطي في الجامع الصغير ونسبه للرافعي في تاريخه من حديث البراء.

«من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين

بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لأنه ليس أجنبياً عما يطلب بعد الصلاة اهـ ع.ش على م ر. قوله: **(ولا ينفع ذا الجد منك الجد)** بفتح الجيم فيهما أشهر من كسرها وظاهر كلام النووي في شرح مسلم أن منك متعلق بالجد وأن المراد بالجد الجد الدنيوي لأن الأخروي نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع لا حال من الجد لأنه إذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيوياً كان أو أخروياً وهو حسن دقيق اهـ شرح الإعلام اهـ شوبري. قوله: **(من سبح الله دبر كل صلاة)** أي بعد كل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة أيضاً ثم ظاهره أنه لا فرق بين الإتيان بها على الفور أو التراخي لكن قال حج أنه لا يضر الفصل اليسير كالإشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسي والراتبة وظاهره ولو أكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله أنه ينبغي في اغتفار الراتبة أنه لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفاً اهـ ثم هذا لو والى بين صلاتي الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الأولى حينئذ أو يكفي لهما ذكر واحد أو لا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد أن الأولى إفراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى في أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفي لها سجدة واحدة والأولى إفراد كل آية بسجدة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(دبر كل صلاة)**[1] أي مكتوبة من الخمس قال العلامة ز ي ولو أصالة فتدخل المعادة وفيه نظر إلا أن يحمل على المعادة وجوباً وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو في صلاة واحدة ولو سهواً وتوقفه على مداومة ذلك في بقية عمره وفيه نظر قال شيخنا ع ش ينبغي حمل ذلك ومثله على الغالب فإذا فات لعذر أو نحوه فلا يضر لأن مثل ذلك يحمل على المداومة الأغلبية اهـ برماوي. قوله: **(ثلاثاً وثلاثين)** وفي رواية «أربعاً وثلاثين»[2] ولا فرق بين أن يرتبها كما ذكر أو لا ولا بين أن يأتي بعدد كل نوع وحده أولاً والزيادة على العدد المذكور لا تضر على المعتمد خلافاً للصوفية بل بالغ ابن العماد فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لأنه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[3] ولم يعثر القرافي على سر هذا العدد المخصوص وهو التسبيح ثلاثاً وثلاثين والحمد كذلك والتكبير وكذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو أن أسماءه تعالى تسعة وتسعون وهي أما ذاتية كالله أو جلالية كالتكبير أو جمالية كالمحسن فجعل للأول التسبيح لأنه تنزيه الذات وجعل للثاني التكبير وللثالث التحميد لأنه يستدعي النعم وزيد في

---

(١) قوله ﷺ «من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين...» أخرجه مسلم ٥٩٧ والنسائي في اليوم والليلة ١٤٢ و ١٤٣ ومالك ١/ ٢١٠ وابن حبان ٢٠١٣ وأحمد ٢/ ٤٨٣ من حديث أبي هريرة. هذه الرواية عند مسلم برقم ٥٩٦ من حديث كعب بن عجرة.

(٢)الأنعام: ١٦٠ .

ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى قوله قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» وكان ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً وقال «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواهما مسلم وسئل النبي ﷺ أي الدعاء أسمع أي أقرب إلى الإجابة قال «جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات» رواه

الثانية التكبير ولا إله إلا الله وحده لا شريك له لأنه قيل أن تمام المائة في الأسماء الاسم الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال قال بعضهم وهذا الثاني أوجه نقلاً ونظراً اهـ برماوي.

قوله: (**غفرت خطاياه الخ**) الذي اعتمده جمع من مشايخنا حصول هذا الثواب المذكور إذا زاد على الثلاث والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (**مثل زبد البحر**) الزبد ما يرى على وجهه عند ضرب الأمواج اهـ اج على التحرير وفي المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة وأزبد ازباداً قذف بزبده اهـ.

قوله: (**جوف الليل**)(١) يجوز نصبه على نزع الخافض أي في جوف الليل ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مضاف محذوف أي أي وقت الدعاء أسمع قال جوف الليل أي هو جوف الليل أي الوقت هو جوف الليل اهـ ع ش بإيضاح.

قوله: (**ودبر الصلوات المكتوبات**) وعن أبي أمامة «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»(٢) وفي رواية «من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان في يومه هذا في حرز من الشيطان»(٣) ومن الوارد في هذا المحل «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»(٤) ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه أيضاً «اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر»(٥) والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

(١) حديث «أي الدعاء أسمع: قال: جوف الليل...» أخرجه الترمذي ٣٤٩٩ والنسائي في الكبرى ٩٩٣٦ من حديث أبي أمامة وقال الترمذي: حديث حسن اهـ. وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة أخرجه مسلم ٨٣٢ وأبو ادود ١٢٧٧ والترمذي ٢٥٧٤ والنسائي ١/ ٢٧٩ وأحمد ٤/ ٣٨٧ وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه أبو يعلى ٥٦٨٢.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٩٩٢٨ وابن السني في اليوم والليلة ١٢٤ والطبراني في الدعاء ٦٧٥ من حديث أبي أمامة وذكره المنذري في الترغيب ٢٣٧٣ وقال: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، ابن حبان في كتاب الصلاة وصححه اهـ.

(٣) تقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث.

(٤) هو بعض حديث معاذ وهو عند أبي داود ١٥٢٢ والنسائي ٣/ ٥٣ والحاكم ١/ ٢٧٣ وأحمد ٥/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن حبان برقم ٢٠٢٠.

(٥) هو بعض حديث سعد بن أبي وقاص، وهو عند البخاري ٦٣٦٥ و ٦٣٧٤ و ٢٨٢٢ والترمذي ٣٥٦٧ والنسائي ٨/ ٢٥٦ و ٢٦٦.

الترمذي ويكون كل منهما سراً لكن يجهر بهما إمام يريد تعليم مأمومين فإذا تعلموا أسر **(وانتقال لصلاة من محل أخرى)** تكثير المواضع السجود فإنها تشهد له وتعبيري بذلك أعم من قوله وأن ينتقل للنفل من موضع فرضه قال في المجموع وغيره فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان **(و)** انتقاله **(لنفل في بيته أفضل)** لخبر الصحيحين «صلوا أيها الناس

تنـبيه

خاطب الله تعالى هذه الأمة بقوله فاذكروني أذكركم فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة وخاطب بني إسرائيل بقوله: ﴿اذكروا نعمتي﴾[(١)] لأنهم لما لم يعرفوا الله تعالى إلا بها فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم واعلم أن المتأخرين اختلفوا في الدعاء له ﷺ باللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرفه ﷺ فأفتى بعضهم بمنع ذلك ومنهم العلم البلقيني وأفتى بعضهم بجوازه كالشارح تبعاً للقاياتي وهو المعتمد اهـ برماوي. قوله: **(لكن يجهر به إمام الخ)** الإمام ليس بقيد اهـ شيخنا. قوله: **(وانتقال لصلاة الخ)** أي إماماً أو غيره ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محل الأولى فهل يطلب منه الإنتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمداً أو سهواً أو جهلاً لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لأنا نقول ليس هذا على الإطلاق ألا ترى أنه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وإن أدى إلى فعل خفيف أو غير ذلك مما هو مقرر في محله وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الإحرام كما أفتى به شيخنا اهـ م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الصلاة في محل أخرى)** اقتضى إطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه كما في المهمات في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لأن المصلي مأمور بالمبادرة للصف الأول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً مع كثرة المصلين كالجمعة اهـ فعلم أن محل استحباب الانتقال ما لم يعارضه شيء آخر اهـ شرح م ر. قوله: **(يفصل بكلام إنسان)** أي للنهي عن وصل صلاة بصلاة أخرى إلا بعد كلام أو خروج ولا يسن لكل ركعة بغير إحرام اهـ برماوي. قوله: **(ولنفل في بيته)**[(٢)] أي ليفعله في بيته فالمراد أنه ينتقل من المسجد ليفعل النفل في بيته اهـ شيخنا ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اهـ شرح م ر وعبارة البرماوي قوله ولنفل في بيته أفضل أي ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها وسواء كان المسجد خالياً وأمن الرياء أو لا لأن العلة ليس خوف الرياء فقط بل مع النظر إلى عود بركة الصلاة في منزله انتهت ومحل كون النفل في البيت أفضل ما لم يحصل له شك في قبلته وإلا فيكون المسجد أفضل

---

(١) البقرة: ٤٠.

(٢) حديث زيد بن ثابت «صلوا أيها الناس في بيوتكم...» أخرجه البخاري ٧٣١ ومسلم ٧٨١ وأبو داود ١٠٤٤ والترمذي ٤٥٠ والنسائي ٣/ ١٩٨ وأحمد ٥/ ١٨٢ و ١٨٧.

في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الإحرام حيث كان في الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها في شرح الروض **(ومكث رجال لينصرف غيرهم)** من نساء وخناثى للأتباع في النساء رواه البخاري وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتي والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى أما قبل النساء أو بعدهن **(وانصراف لجهة حاجة)** له أي جهة كانت **(وإلا فيمن)**

اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويستثني نفل يوم الجمعة)** أي سنتها القبلية وأما البعدية ففعلها في البيت أفضل اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال أن مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو في المسجد اهـ. قوله: **(ذكرتها في شرح الروض)** عبارته في باب صلاة التطوع بعد ذكر ما ذكره هنا نصها قال الزركشي وصلاة الضحى لخبر رواه أبو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشيء السفر والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوت الراتبة واستثنى القاضي أبو الطيب الساكن في المسجد ومن يخفي صلاته فيه وقريب منه ما يفهمه قول المهذب وأفضل التطوع بالنهار ما كان بالبيت انتهت وقد نظم ذلك شيخنا الطبلاوي رحمه الله تعالى فقال:

صلاة نفل في البيوت أفضل ... إلا الذي جماعة يحصل
وسنة الإحرام والطواف ... وفعل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لا حيا البقعة ... كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وخائف الفوات بالتأخر ... وقادم ومنشيء للسفر
ولاستخارة للقبلية ... للمغرب ولا كذا البعدية

اهـ سم. قوله: **(لينصرف غيرهم)** ويسن للغير الإنصراف عقب سلام الإمام اهـ شرح م ر. قوله: **(للأتباع في النساء)** أي ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد اهـ شرح م ر. قوله: **(والقياس مكثهم)** أي القياس على ما يأتي في النكاح في نظر الخنثى والنظر إليه اهـ شوبري وعبارة الشارح في كتاب النكاح.

فرع

المشكل يحتاط في نظره والنظر إليه فيجعل مع النساء رجلاً ومع الرجال امرأة كما صححه في الروضة وأصلها انتهت. قوله: **(وانصراف لجهة حاجة)** ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم اهـ شرح م ر ولا يكره أيضاً أن يقال جواباً لمن قال أصليت صليت اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وانصراف لجهة حاجة)** لعل المراد الإنصراف من موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال والمراد الانصراف عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلاً وقيل عند انصرافه من مكان مصلاه انتهت. قوله: **(وإلا فيمن)** قال الإسنوي وينافيه أنه يسن في كل عبادة الذهاب

بالجرأى وإن لم يكن للمصلي حاجة فينصرف لجهة يمينه لأنها أفضل (**وتنقضي قدوة بسلام إمام**) التسليمة الأولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامداً بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة (**فلمأموم**) موافق (**أن يشتغل بدعاء ونحوه**) كسجود سهو لانقطاع القدوة (**ثم يسلم**) وله أن يسلم في الحال أما المسبوق فإن كان جلوسه مع الإمام في محل تشهده الأول فكذلك مع كراهة تطويله وإلا فيقوم فوراً بعد التسليمة الثانية فإن قعد عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته (**ولو اقتصر إمامه على تسليمة سلم**) هو (**ثنتين**) إحراز الفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لو جرب متابعته قبل السلام (**ولو مكث**) بعدها لذكر ودعاء

في طريق والرجوع في أخرى اهـ ويجاب بحمله على ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع في طريق غير الأولى وإلا راعى مصلحة العود في أخرى لأن الفائدة فيه شهادة الطريقين له أكثر اهـ حج اهـ شوبري وهذا يقتضي أن المراد الإنصراف من المسجد فينافي ما قرره أولاً لكن ما قرره أولاً من أن المراد الإنصراف من الصلاة إلى مكان آخر ولو في أثناء المسجد هو الذي قرره شيخنا الأجهوري اهـ لكاتبه. قوله: (**وتنقضي قدوة الخ**) أتى بهذا ليبني عليه قوله فلمأموم الخ اهـ ح ل أي وإلا فمحله في باب القدوة والقدوة بتثليث القاف اهـ شيخنا وفي المصباح القدوة اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيساً والضم أكثر من الكسر اهـ. قوله: (**فلو سلم المأموم قبلها الخ**) أفهم منه لو سلم معه لم يضر وبه صرح م ر في شرحه اهـ ع وفي ق ل على الجلال ولا تضر مقارنة المأموم له فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الإمام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملي وأتباعه خلافاً لحج والخطيب كما سيأتي اهـ. قوله: (**فلمأموم أن يشتغل الخ**) يؤخذ منه أن الأفضل له الموافقة اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر ينبغي أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب وإلا بأن أسرع الإمام فللمأموم الإتيان به انتهت. قوله: (**وإلا فيقوم فوراً**) أي بأن لا يزيد في قعوده على قدر الطمأنينة فإن زاد بطلت صلاته كما قال الشارح وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر وإن وقع في بعض نسخه أنه لا يضر تطويل قعوده بعد تسليم الإمام بقدر جلسة الاستراحة وتقدم أن ضابطها قدر الذكر الوارد في الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة ضعيفة وإن اعتمد عليها بعض الحواشي اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**فإن قعد**) أي قدراً زائداً على قدر الطمأنينة اهـ شرح م ر اهـ ع ش وفيه أن قعوده حينئذ في محل جلوس الاستراحة وتقدم أن تطويلها عند م ر لا يضر مطلقاً وعند حج يضر أن زادت على قدر الجلوس بين السجدتين وتقدم ضابطه ثم رأيت في البرماوي قبيل صلاة المسافر ما نصه وقد يشكل عليه أي على م ر ما قاله في باب سجود السهو من أن تطويل جلسة الإستراحة لا يضر وإن طالت فما الفرق وقد يقال الفرق أن ما قاله في باب سجود السهو أنه مطلوب منه جلسة الاستراحة بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا تطلب منه فافترقا اهـ. قوله: (**ولو مكث الخ**) هذا في حق الإمام وأما غيره فيستقبل اهـ شيخنا. قوله: (**فالأفضل جعل يمينه إليهم**) أي

(فالأفضل جعل يمينه إليهم) ويساره إلى المحراب للأتباع رواه مسلم وهذا من زيادتي وصرح به في المجموع.

باب

بالتنوين **(شروط الصلاة)** جمع شرط بالإسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر كل منهما

على الأصح وقيل الأفضل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي ﷺ لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبراً للنبي ﷺ وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء اهـ شرح م ر أي كل منهم يتوسل به إلى الله سبحانه وتعالى اهـ رشيدي وفي ق ل على الجلال ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه إلا في مسجده ﷺ لمن في مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره إليهم لئلا يستدبر القبر الشريف ويندب لمن صلى على ميت في ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضاً وخرج بما ذكر ما زيد في المسجد من إمام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بأن فيه مخالفة للأدب أيضاً. قوله: **(ويساره إلى المحراب)** أي حتى عند الدعاء انتهى ع ش على م ر.

باب في شروط الصلاة

لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذي قبله لأنا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون إلا بعد انعاقدها حسن تأخيره اهـ شرح م ر لكن هذا الجواب إنما يناسب صنيع المنهاج حيث ذكر الموانع في باب الشروط وعقد لها فصلاً فقال فصل تبطل بالنطق بحرفين الخ ولا يناسبه صنيع المنهج لأنه لم يذكر الموانع في هذا الباب صريحاً وإنما ذكر انتفاءها وعده من الشروط ومعلوم أن المراد بانتفائها عدمها وإن لم يكن بعد وجودها وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف على انعقاد الصلاة فالإيراد على المنهج باق بحاله وقد عرفت من ترجمة الباب السابق أنه كان الأنسب هنا التعبير بالفصل لاندراج ما هنا تحت صفة الصلاة اهـ شيخنا. قوله: **(بالتنوين)** أي لقطعه عن الإضافة كما سبق في باب الأذان وتاليه ويجوز تركه على نية الإضافة للجملة بعده اهـ برماوي. قوله: **(شروط الصلاة الخ)** شروط مبتدأ خبره قوله معرفة الخ بملاحظة العطف قبل الأخبار فيكون الخبر هو الجملة وكان حق الإعراب أن يكون عليها لكن أعطى إعرابها لكل واحد من أجزائها والشارح أخرج المتن عن ظاهره حيث أضمر للخبر مبتدأ فيكون الخبر إما قوله جمع شرط وأما محذوف أي تسعة ولا يصح أن يكون وهي تسعة لاقترانه بالواو اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله شروط الصلاة مبتدأ خبره جمع شرط أو محذوف تقديره تسعة وقوله وهي تسعة بيان له وليس خبراً لأنه مقترن بالواو والجملة إذا وقعت خبراً لا تقترن بها وليس الخبر قوله معرفة وقت الخ لأنه قدر له مبتدأ وهو قوله أحدها وانظر حكمة تغيير اعراب المتن عما كان متبادراً منه فتأمل انتهت. قوله: **(جمع شرط)** وينقسم إلى أربعة أقسام لغوي وشرعي وعادي وعقلي فاللغوي كأكرم بني تميم إن جاؤك والشرعي كالطهارة للصلاة والعادي كنصب السلم لطلوع السطح

في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشيء والتزامه واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست

والعقلي كالحياة للعلم اهـ برماوي. قوله: **(بالإسكان)** قيد به لأجل قوله وهو لغة الخ وأما بالفتح فمعناه لغة العلامة هذا وذكر م ر في شرحه أن الساكن معناه أيضاً العلامة وعبارته الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها هذا هو المشهور وإن قال الشيخ أي في شرح الروض الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبر به بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح اهـ وقد صرح بذلك في المحكم والعباب والواعي والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب وغيرها انتهت. قوله: **(تعليق أمر الخ)** فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول إذا وجدت الشروط صحت الصلاة كم لو علق إنسان طلاق زوجته على دخول الدار اهـ ز ي. قوله: **(بإلزام الشيء)** أي من جهة الشارط والتزامه أي من جهة المشروط عليه فالشارع مثلاً علق صحة الصلاة على ما سيذكر من الشروط كأنه قال إذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك اهـ حلبي. قوله: **(واصطلاحاً ما يلزم الخ)** أي خارج يلزم الخ فلم يدخل الركن في التعريف لأنه أمر داخل اهـ شيخنا وخرج بالقيد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء كالكلام الأجنبي وغيره من بقية الموانع فإنه إذا انتفى في الصلاة لا يلزم من عدمه شيء بخلاف الشرط فإنه إذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة وبالثاني السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولاء وجهة الإسلام فإنه يلزم من وجودها وجود الإرث ومن عدمها عدمه بخلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذي هو شرط وجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول الضعيف بأنه مانع لوجوبها وإن لزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجوب السبب في الأول والمانع في الثاني لا لذات الشرط اهـ برماوي وفي ق ل على المحلى ما نصه وقيد بذاته زاده ابن السبكي ليدخل الشرط المقارن للسبب أو المانع فإن لزوم الوجود للأول والعدم للثاني لمقارنة ما ذكر لا لذات الشرط قال شيخ الإسلام ولا حاجة إليه وذكره إيضاح لأن قولنا يلزم من كذا كذا يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلى ذلك القيد بشق التعريف الثاني والأوجه رجوعه لأوله أيضاً ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فإن صحتها لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة وإلا لم يجب قضاؤها فتأمل فإن قلت هذا التعريف غير مانع لأنه يشمل الركن قلت يجوز أن يكون رسماً المقصود منه تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الأئمة كالسيد ويجوز أن تفسر ما بخارج بقرينة اشتهار أن الشرط خارج فليتأمل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم تبطل فليتأمل اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(فشروط الصلاة الخ)** تفريع على الترجمة أي إذا

منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الإسلام بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطاً تجوزا

أردت بيان الشروط المبوب لها فهي ما يتوقف عليه صحة الصلاة الخ وما عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن عن التعريف بتفسير ما بما ذكر فحينئذ قوله وليست منها مستدرك على تفسير ما بما ذكر أشار له ع ش انتهى هكذا اشتهر أن ما يتوقف عليه صحة الشيء يسمى ركناً إن كان داخلاً في حقيقته وشرطاً إن كان خارجاً عنها ولم يلتزم بعضهم ذلك بل عبر بعضهم بالشرط فيما عبر عنه بعض آخر بالركن وبالعكس وقد سئل إمام الحرمين لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة وركنين في الصلاة وأجاب بأنه لا حجر على من عهدهما من الأركان في الصلاة ولا على من لم يعدهما من الأركان فيها أيضاً وبه يعلم أن هذا اختلاف في الإصطلاح فلمن شاء أن يسمى الركن شرطاً وبالعكس ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ لا يحتاج إلى الاعتذار عمن عبر بالركن فيما عبر عنه غيره بالشرط وبالعكس أه أراد ما لا بد منه الصادق ذلك بالركن والشرط اهـ حلبي. قوله: **(وهي تسعة)** وعدها صاحب الحاوي خمسة عشر وزاد عليه الولي العراقي ثلاثة اهـ برماوي. قوله: **(بالاكتفاء عن الإسلام الخ)** أي وإلا لكانت عشرة وقوله وبجعل انتفاء المانع الخ أي وإلا لكانت ستة اهـ شيخنا وإضافة انتفاء للمانع للجنس إذ هي انتفاآت ثلاثة فهي شروط ثلاثة أولها ترك النطق وثانيها ترك زيادة ركن فعلى عمداً وترك فحش أو كثر من غير جنسها وثالثها ترك مفطر وأكل كثير وبإكراه اهـ لكاتبه وعباوة شرح م ر وإنما لم يعد من شروطها أيضاً الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لأنها مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علم أن فيها فرائض وسنناً ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب بها وأفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سنتها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلاً وكلام المصنف في مجموعة يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع أن المراد بالعامي هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وإن كان بين أظهر العلماء وإن العالم من يميز ذلك وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي وقد علم أيضاً أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها تصح صلاته لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار انتهت وقوله أن المراد بالعامي هنا الخ أما في غير ما هنا فهو ما قدمه في قوله والمراد بالعامي من لم يحصل الخ وهذا في عرف الفقهاء وأما قول الشيخ في الحاشية أن المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح الأصوليين ولا يناسبه السياق اهـ رشيدي. قوله: **(أيضاً بالاكتفاء عن الإسلام بطهر الحدث)** أي لأن طهر الحدث يستلزمه وفيه أن الشرط إنما هو كون لإنسان متطهراً وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فإنا نحكم ببقاء طهره اهـ حلبي. قوله: **(بطهر الحدث)** أي لتوقفه على النية المتوقفة على الإسلام. قوله: **(تجوزا على ما في المجموع)** أي بناء على ما في المجموع من عدم عده شرطاً لكون الشرط عنده لا بد أن يكون أمراً وجودياً وقوله وحقيقة على ما مال إليه الرافعي أي من

على ما في المجموع وحقيقة على ما مال إليه الرافعي أحدها (**معرفة**) دخول (**وقت**) يقيناً أو ظناً فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن وقعت في الوقت (و) ثانيها (**توجه**) للقبلة

عدم اشتراط كون الشرط وجودياً فعلى ما في المجموع المجاز من قبيل الاستعارة المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع اهـ شيخنا. قوله: (**معرفة وقت**) المراد بالمعرفة هنا مطلق الأدرك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن وإلا فحقيقتها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن اهـ ع ش. قوله: (**يقيناً**) بأن شاهد الشمس غاربة وقوله أو ظناً بأن اجتهد لغيم أو نحوه وهما منصوبان أما على الحال من معرفة وأما على النيابة عن المفعول المطلق المؤكد اهـ برماوي. قوله: (**فمن صلى بدونها لم تصح صلاته**) أي إلا أن كان عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقوم على الفائتة اهـ ح ل ومحل عدم الصحة أيضاً إذا كان قادراً على المعرفة بالاجتهاد وإلا صلى لحرمة الوقت اهـ شوبري. قوله: (**وإن وقعت في الوقت**) هذا شأن كل ما له نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالأذان وفطر رمضان اهـ برماوي.

فـــرع

وقع السؤال عما يقع كثيراً إن الإنسان يسأل عن مسألة عملية أو غيرها كدخول الوقت مثلاً فيجيب المسؤول بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك أم لا وأقول فيه نظر إذ يقال أن ظهر له إمارة ترجح عنده ما أجاب به جاز له ذلك وإلا امتنع عليه لأن قوله حينئذ الظاهر كذا يفيد السائل إن هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لأن ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وإن وافق الواقع في نفس الأمر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وستر عورة**) أي عند القدرة بخلاف العاجز ومن العجز احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أو تنجسها مع عجزه عما يغسلها به أو من يغسلها له أو عن ثمن مثله أو أجرة مثله ويجب قطع ثوبه إن لم ينقص بقطعه قدراً زائداً على أجرة ثوب يصلي فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم اهـ برماوي ثم قال ويجيب قبول عارية السترة واستئجارها وسؤالها إن جوّز الإعطاء بأجرة قدر عليها قال شيخنا ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيهما وإن خالف العلامة الرملي في ذلك ولا ثمنها مطلقاً ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عارياً ويحرم غصبها من مالكها إلا لنحو حر أو برد مضرين اهـ. قوله: (**أيضاً وستر عورة**) أي عن العيون من أنس وجن وملك مع القدرة عليه فإن عجز عن ذلك صلى عارياً وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه اهـ شرح م ر وقوله صلى عارياً أي صلى الفرائض والسنن على ما مر له في التيمم من اعتماده ولا تحرم رؤيته لها في هذه الحالة فلا يكلف غض البصر اهـ ع ش عليه وحكمة الستر في الصلاة ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب الستر في غيرها أيضاً لما صح من قوله ﷺ «لا تمشوا

وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة (و) ثالثها (ستر عورة) ولو خالياً في ظلمة

عراة»[(١)] قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الإمام وإطلاقهم محمول عليه اهـ وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعلى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف إنه يرى الأول متأدباً والثاني تاركاً للأدب فإن دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة اهـ شرح م ر وقوله بجواز كشفها في الخلوة الخ أي بلا كراهة أيضاً وليس من الغرض حاجة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين اهـ ع ش عليه وعد من الأغراض كشفها التبرد وصيانة الثوب عن الإدناس والغبار عند كنس البيت ونحوه والمراد ثوب التجمل دون غيره نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة أما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغريبة أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره وتطلق أيضاً على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى اهـ شرح م ر ثم قال ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول وإن اقتصر على ثوبين فقميص من رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للأتباع فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد أن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به ويجعل شيئاً منه على عاتقه ويسن للمرأة أو مثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب وبيعه في الوقت كإتلاف الماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وأن يصلي مضطجعاً وأن يغطي فاه فإن تثاءب غطاه بيده ندباً أي اليسار والأولى أن يكون بظهرها ويكره إن يشتمل الصماء واليهود بأن يجلل في الأول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفه على عاتقه الأيسر وفي الثاني بأن يجلل بدنه بالثوب بدون وضع طرفيه ويكره أن يصلي الرجل ملتثماً والمرأة متنقة اهـ واشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرد ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً اهـ قاموس اهـ ع ش على م ر. قوله: (ولو خالياً في ظلمة) عبارة شرح م ر ولو خالياً أو في ظلمة وهي أوضح وهذه الغاية للتعميم لا للرد إذا لم يذكر في الأصل ولا في شرح م ر فيها خلافاً ووله ولو بطين ونحو ماء كدر هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح وجوب التطيين على فاقد الثوب ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولعل المصنف ذكره بالمعنى. والله أعلم.

(بما) أي بجرم **(يمنع إدراك لونها)** من أعلى **(وجوانب)** لها لا من أسفلها فلو رؤيت من

الصلاة خلافاً لبعض المتأخرين ومقابل الأصح لا للمشقة والتلويث انتهت وقوله فعلم أنه يجب التطيين الخ الظاهر أن غرضه به الجواب عما يقال إن الأصل ذكر هذا الحكم هنا وأنت لم تذكره فلم توف بما في الأصل وحاصل الجواب أنه ذكره ضمناً أي أنه علم من كلامه أي من الغاية وهي قوله ولو بطين الخ وغرضه أيضاً الرد على الخلاف كما علمت اهـ لكاتبه. قوله: **(أي بجرم)** خرج به الألوان كلها فلا يكتفي بها وكذا الظلمة وبهذا اندفع الإيراد عنه وعن أصله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها ودخل الحرير لرجل وإن حرم بأن وجد غيره ولو طيناً ونحوه ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم عليه النجس في غير الصلاة وغير الحرير فيها ولو نحو طين كما مر ويقدم الحرير على المغصوب اهـ برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه.

فـــــرع

لوَ لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا الستر به حتى يجد غيره ولو متنجساً اهـ عباب وقوله لو لم يجد إلا ثوب حرير يفيد أنه لم يجد نحو الطين ويفهم منه أنه لو وجده لم يصل في الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغي كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر اهـ سم على المنهج أقول وينبغي أن مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير أما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الأول وأنه في هذه الحالة لا يخل بالمروءة اهـ. قوله: **(بما يمنع إدراك لونها)** أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل الناشري اهـ سم على المنهج وهو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جداً لإدراك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل ولو رؤيت البشرة بواسطة شمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر والمراد المنع بالنسبة لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل في الدرس عن فتاوى الشارح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً بما يمنع إدراك لونها)** أي وإن حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل فلا يكفي ما يحكى لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فإن الوجه عدم الاكتفاء بها وإن سترت اللون لأنها لا تعد ساتراً والكلام في الساتر من الإجرام ومثل الأصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها اهـ من شرح ر وقوله ولا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها قال حج ومنه قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لأنه حينئذ مثلها ونقل ابن قاسم على المنهج ذلك عن الطبلاوي والشهاب الرملي ورده على حج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بأنها لا

ذيله كأن كان بعلو والرائي أسفل لم يضر ذلك **(ولو)** سترها **(بطين ونحو ماء كدر)** كماء صاف متراكم بخضرة فعلم أنه يجب التطيين أو نحوه على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه في ركوع أو غيره بطلت عندهما فليزره أو يشد وسطه

تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا اهـ ع ش عليه. قوله: **(لا من أسفلها)** أي ولو كان المصلي امرأة أوخنثى اهـ شرح م ر. قوله: **(فلو رؤيت من ذيله)** أي رآها غيره ولو بالفعل أما لو رآها هو كأن طال عنقه فإنها تبطل اهـ شيخنا وفي البرماوي ما نصه قوله فلو رؤيت من ذيله أو رؤيت في قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لتقلص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه اهـ برماوي ومثله ق ل على الجلال ومثلهما ع ش على م ر. قوله: **(ولو سترها)** بفتح السين المهملة وسكون التاء وضم الراء اهـ برماوي وهو اسم كان المحذوفة أي ولو كان سترها كائناً بطين أو نحوه اهـ شيخنا. قوله: **(ولو بطين الخ)** أي ولو عند القدرة على الثوب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ونحو ماء كدر)** حاصل مسألة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه م ر أنه إن قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود ليتأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عارياً على الشط ولا إعادة عليه وإن شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط اهـ سم على المنهج وهل يشترط لصحة الصلاة أن لا يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذاً بإطلاقهم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على فاقد الثوب ونحوه)** أي ولو خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في محل فقدها ما قيل في فقد الماء في التيمم ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وإن حصلت مماسة محرمة كما لو بان بإزاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فإنه لا يضر اهـ برماوي وقوله ويكفي الستر الخ هو هكذا في شرح م ر بالحرف اهـ. قوله: **(بحيث ترى عورته)** أي له أو لغيره وإن لم تر بالفعل ويكفي ستر ذلك ولو بلحيته اهـ ح ل وقوله بطلت عندهما أي وإن لم يرها أحد وخرج بقوله بحيث ترى الخ ما لو كانت بحيث لا ترى منه لكونه ضيقاً ففيه تفصيل إن رؤيت بالفعل منه أو من غيره ضر وإلا فلا فلو رأى عورته من طوق قميصه الضيق ضر ولو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيراً لرأى عورته لم يضر اهـ من ع ش على م ر بنوع تصرف. قوله: **(من طوقه)** أي أو من كمه الواسع ويجب إرخاؤه وإن رؤيت منه بعد الإرخاء كما في كم المرأة الواصل إلى ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ مثلاً اهـ برماوي. قوله: **(بطلت عندهما)** أما قبلهما فلا تبطل وفائدته تظهر في صحة الإقتداء به وفيما إذا ألقى عليه شيء بعد إحرامه اهـ شرح م ر وفيما ذكره الشارح بقوله فليزره الخ ومحل عدم البطلان قبلهما إذا لم تر بالفعل فإن رآها هو أو غيره قبلهما بطلت فالحاصل أنها متى رؤيت بالفعل من طوقه ونحوه ككمه بطلت صلاته لا فرق بين الواسع والضيق وإنما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل ففي الضيق وفي الواسع تبطل عند الركوع أو السجود لا قبلهما اهـ. قوله: **(فليزره)** بإسكان اللام وكسرها

ونحو من زيادتي **(وعورة رجل)** حراً كان أو غيره **(ومن بها رق)** ولو مبعضة **(ما بين سرة وركبة)** لخبر البيهقي «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة» وقيس بالرجل من بها رق بجامع أن رأس كل منهما ليس

وفتحها وبضم الراء في الأحسن لتناسب الواو المتولدة لفظ من أشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكان الواو وليت الراء وقيل لا يجب ضمها في الأفصح بل يجوز لأن الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها اهـ برماوي. قوله: **(أو يشد)** بضم الدال اتباعاً لعينه وبفتحها للخفة وقيل بكسرها أيضاً وقضية كلام الجار بردي كابن الحاجب استواء الأولين وقول بعض الشراح أن الفتح أفصح ينازع فيه لأن نظرهم إلى إيثار الأخفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة وأليق بالبلاغة اهـ برماوي. قوله: **(وعورة رجل)** المراد به ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه اهـ برماوي. قوله: **(ولو مبعضة)** أخذها غاية لأنها هي الزائدة على ما في الأصل لا للخلاف لجريانه في الأمة مطلقاً ونبه على زيادتها بقوله الآتي وتعبيري بذلك أعم الخ اهـ ع ش وقوله مطلقاً أي خالصة كانت أو مبعضة ففي الخالصة قول ثان إن عورتها ما عدا الرأس والوجه والكفين وفي المبعضة أقوال ثلاثة كالرجل وكالحرة والثالث هو القول المذكور في الأمة اهـ ملخصاً من شرح م ر وع ش وفي ق ل على الجلال وعورتها أي الأمة في الصلاة ما بين سرة وركبة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء وأما مع الرجال الأجانب فجميع بدنها على ما سيأتي في النكاح وأما في الخلوة فكالرجل كما قاله حج وقال شيخنا كالحرة اهـ. قوله: **(ما بين سرة وركبة)** شمل البشرة والشعر وإن خرج بالمد عن العورة اهـ ق ل على الجلال أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضها ليحصل سترها اهـ شرح م ر وكذا عورته مع النساء المحارم ومع الرجال مطلقاً وأما مع النساء الأجانب فجميع بدنه وأما في الخلوة فسوأتاه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وإذا زوج أحدكم)**[1] لعل الواو عاطفة على شيء قبله إلا أن م ر في شرحه ذكر الرواية المذكورة من غير والا اهـ شيخنا. قوله: **(والعورة ما بين السرة والركبة)** هو في تتمة الحديث والمراد العورة في الصلاة وغيرها بقرينة الإظهار في محل الإضمار اهـ شيخنا. قوله: **(وقيس بالرجل الخ)** لا حاجة إليه لأن لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والأنثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر وأبقى هذا العام بالنسبة للرجل والأمة على حاله اهـ شوبري. قوله: **(بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة)** أي اتفاقاً من الخصمين لأن المخالف يوجب زيادة على ما مر ستر باقي البدن غير الرأس وعبارة شرح م ر وكالرجل الأمة في الأصح إلحاقاً لها بالرجل والثاني

---

(١) حديث «إذا زوج أحدكم أمته. . .» هو عند البيهقي في سننه ٧/ ٩٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. وانظر السنن الكبرى أيضاً ٢/ ٢٢٦. وأخرجه من هذا الوجه أحمد ٢/ ١٨٧ وأبو داود ٤٩٦ والدارقطني ١/ ٢٣٠ وهو حديث حسن له شواهد كثيرة. وأشهرها حديث جرهد، وانظر نصب الراية ١/ ٢٩٨.

بعورة وتعبيري بذلك أعم من تعبيره بالأمة (و) عورة (**حرة غير وجه وكفين**) ظهراً وبطناً إلى الكوعين لقوله تعالى ﴿**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما (**وخنثى كأنثى**) رقاً وحرية وهذا من زيادتي فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته

عورتها كالحرة إلا رأسها أي عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها انتهت وهذا القياس قياس شبه لا قياس علة لأن هذا الجامع ليس علة للحكم في الأصل اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة**) أي في الصلاة نعم يفترقان في أن لنا وجهاً بأن عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهو لا يجري في الأمة ولنا وجه أيضاً في الحرة وهو أن باطن قدميها ليس بعورة ولو عتقت الأمة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس لم تبطل صلاتها إن كانت عاجزة عن سترها أو سترتها فوراً بلا فعل كثير ولا استدبار قبلة وإلا بطلت وإن جهلت العتق ولو قال لها سيدها إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقاً وعتقت إن عجزت عن السترة وإلا فلا اهـ برماوي. قوله: (**غير وجه وكفين**) شمل ما لو كان الثوب ساتراً لجميع القدمين وليس مماساً لباطن القدم فيكفي الستر به لكون الأرض تمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف ليس نحو خلافاً لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها في سجودها وركوعها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه له اهـ ع ش على م ر وهذه عورتها في الصلاة وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقاً وعند الرجال المحارم فما بين السرة والركبة وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن وأما عند النساء الكافرات فقيل جميع بدنها وقيل ما عدا ما يبدو عند المهنة كما سيأتي في النكاح وأما في الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ولا يبدين زينتهن**)[1] أي محل زينتهن بدليل الاستثناء لأن الزينة ما يتزين به وانظر وجه دلالة الآية على المدعي الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين وقوله لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما أي خارج الصلاة وأما في الصلاة فلا حاجة تأمل ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأنثى بالنسبة إلى الأجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما عدا سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة اهـ شيخنا. قوله: (**فلو اقتصر الخنثى الحر الخ**) وظاهر أنه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصراً على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك في الأثناء وما صرحوا به في الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وإن انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الإنعقاد وشككنا في البطلان غير وارد هنا لأن

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٢٣٧ والطبراني في الدعاء ٢٠٥٦ وأبو يعلى ٢٩٥٩ والبزار ٢٠٤٢ من حديث أنس بن مالك. وذكره الهيثمي في المجمع ٨/ ٧٧ وقال: رجال الطبراني ثقات وفي إسناد البزار سويد بن إبراهيم وثقه ابن عدي وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح اهـ. وانظر الشذرة ١١١٣.

(وله) أي المصلي **(ستر بعضها بيد)** لحصول مقصود الستر **(فإن وجد كافيه)** أي بعضها **(قدم)** وجوباً **(سوأتيه)** أي قبله ودبره لأنهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لأن انكشافهما يسوء صاحبهما **(ثم)** إن لم يكفهما قدم **(قبله)** لأنه متوجه به إلى القبلة فكان ستره أهم تعظيماً لها ولأن الدبر مستور غالباً بالأليين **(و)** رابعها وهو من زيادتي **(علم**

الشك هنا في شرط راجع إلى ذات المصلي وهو الستر وما سيأتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذات اهـ شرح م ر. قوله: **(وله ستر بعضها)** أي يكفيه ذلك كما يؤخذ من شرح م ر فالمراد بالجواز المفهوم من الكلام الأجزاء اهـ شيخنا والمعتمد أنه يراعي السجود اهـ من شرح م ر. قوله: **(أيضاً وله ستر بعضها الخ)** أي جوازاً إن كان فاقداً للسترة أو تخرقت وأمكنه ترقيعها ووجوباً إن لم يمكنه ترقيعها فاستعمل الجواز المفهوم من اللام في المعنى الأعم اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال أي يكفيه أخذاً من مقابله فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره وإن حرم ولا يجب على واحد منهما به وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف قدر يده أو أكبر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالأول وفي العباب يجب على العاري وضع ظهر إحدى يديه على قبله والأخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا اهـ. قوله: **(أيضاً وله ستر بعضها بيده)** أي على الأصح والثاني لا لأن الساتر لا بد أن يكون غير المستور فلا يجوز أن يكون بعضه ورد بمنع ذلك أما سترها هنا بيد غيره فيكفي قطعاً كما في الكفاية اهـ شرح م ر. قوله: **(لحصول مقصود الستر)** فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد في السجود فهل يراعي السجود أو الستر قال العلامة م ر يراعي السجود لأنه ركن وهو يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره وقال العلامة البلقيني يراعي الستر لأنه وإن كان شرطاً لكنه متفق عليه بخلاف السجود على اليدين فإنه مختلف فيه وأقره العلامة الزيادي وقال العلامة بان حجر يتخير بينهما لأنه تعارض عليه واجبان ومثله العلامة الخطيب اهـ برماوي. قوله: **(فإن وجد كافيه الخ)** تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(يسوء صاحبهما)** في المختار ساءه سوأة من باب قال ومساءة بالمد ومسائية بكسر الهمزة اهـ. قوله: **(لأنه متوجه به إلى القبلة)** انظر لو تنفل صوب مقصده فهل يقال هو قبلته أو لا الظاهر الثاني لشرف الجهة فليراجع ثم رأيت شيخنا الزيادي قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وهو قضية التعليل الثاني وصرح به حج ونقله الشيخ في الحواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح اهـ شوبري. قوله: **(وعلم بكيفيتها)** يؤخذ من عبارة شرح م ر أن هذا الشرط ليس مختصاً بالصلاة بل يجري في غيرها كالوضوء والصوم والطواف فحينئذ لا حاجة لزيادته هنا بل كان الأنسب ذكره في الوضوء وإحالة ما هنا عليه إذ صنيعه يقتضي أن هذا الشرط خاص بالصلاة حيث ذكره فيها ولم يذكره في غيرها كالوضوء اهـ لكاتبه. قوله: **(بأن يعلم فرضيتها)** هذا في الفرض ويقال في النفل بأن يعلم كونها نفلاً وهذا تفسير مراد وإلا فكيفية الشيء صفته التي هو عليها في الواقع اهـ شيخنا

بكيفيتها) أي الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فروضها من سننها نعم إن اعتقدها كلها فرضاً أو بعضها ولم يميز وكان عامياً ولم يقصد نفلاً بفرض صحت **(و)** خامسها **(طهر حدث)** عند القدرة فلا تنعقد صلاة محدث **(فإن سبقه)** الحدث بعد إحرامه متطهراً

وهذا غير ظاهر إذ كونها فرضاً وكون بعضها فرضاً وبعضها سنة من صفتها التي هي عليها في الواقع فهو تفسير حقيقي لا تفسير مراد اهـ لكاتبه. قوله: **(إن اعتقدها كلها فرضاً)** أي كل جزء منها فرضاً وإلا فالعلم بأنها فرض علم من قوله قبل بأن يعلم فرضيتها اهـ ع ش. قوله: **(إن اعتقدها كلها فرضاً)** أي وإن كان عالماً وقوله ولم يميز وكان عامياً كل منهما قيد في قوله أو بعضها اهـ سم. قوله: **(وكان عامياً)** المراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ويستفاد من كلامهم أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وإن من العالم من يميز ذلك اهـ م ر اهـ ع ش لكن على الثاني يكون قوله وكان عامياً ضائعاً مع قوله ولم يميز وقرر شيخنا ح ف أن المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من اشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل اهـ. قوله: **(ولم يقصد نفلاً بفرض)** حق العبارة ولم يقصد فرضاً بنفل أي لم يقصد الفرض نفلاً أي لم يعتقده إياه فلعل في العبارة قلباً اهـ شيخنا. قوله: **(عند القدرة)** هذا القيد معتبر في جميع الشروط فانظر وجه التقييد به هنا اهـ شوبري. قوله: **(فإن سبقه بطلت)** مقابل لمحذوف وهو ما ذكره الشارح بقوله فلا تنعقد صلاة محدث وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه لم تنعقد صلاته وإن أحرم متطهراً ثم أحدث نظر فإن سبقه الخ اهـ. قوله: **(كما لو تعمده)** لكن البطلان في صورة التعمد متفق عليه وفي صورة السبق فيه خلاف وعبارة أصله مع شرح م ر فإن سبقه حدثه غير الدائم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالإجماع وفي القديم ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر ويبني على صلاته لعذره وإن كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والأفعال قدر الإمكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك إلا بعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود إلى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن إماماً لم يستخلف أو مأموماً يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة وأقره وجزم به في الروضة لكن في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقاً فيدخل فيه المنفرد والإمام المستخلف أما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض وإن أحدث مختاراً بطلت قطعاً علم كونه في الصلاة أم كان ناسياً ولو نسي الحدث فصلى أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضاً قال ابن عبد السلام وفي إثابته على القراءة إذا كان جنباً نظر والأقرب كما يؤخذ مما مر عدم إثباته انتهت وقوله عدم إثابته هذا يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب م ر أن قراءة الجنب لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي في ذلك لأنه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك

(بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمده **(وتبطل)** أيضاً **(بمناف)** لها **(عرض)** كانتهاء مدة خوف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه **(لا)** أن عرض **(بلا تقصير)** من

انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكراً فأثيب على الذكر وقد يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك وإن قصدها إلغاء لقصدها لعدم مناسبته اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(كانتهاء مدة خف)** أي إلا أن افتتحها وقد علم أن ما بقي من المدة لا يسع الصلاة لا تنعقد على المعتمد لتقصيره وشمل ذلك ما لو كان واقعاً في ماء وهو كذلك لضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق دفع النجس حالاً فيما مر بأنه لم يعهد صلاة مع حدث بلا إعادة نعم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح على الأوجه لإمكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه اهـ برماوي وعبارة أصله مع شرح م ر فإن قصر في دفعه بأن فرغت مدة خف فيها أي الصلاة بطلت قطعاً لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة وهو بطهر المسح لم يؤثر إذا مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضي مدة وهو محدث على أنه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر إلى انقضائها لم تصح صلاته لأنه لا بد من حدث يطرأ ثم يرتفع وأيضاً لا بد من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظاناً ابقاء فإن قطع بانقطاع المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقاده وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا إذا كيف يقال بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بإن يسترها بشيء عند ركوعه بخلافه هنا إذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها نعم إن كان في نفل مطلق يدرك معه ركعة فأكثر انعقدت انتهت. قوله: **(كأن كشفت الريح عورته)** الريح ليس بقيد بل الحيوان ولو آدمياً كذلك اهـ برماوي وعبارة مع ش على م ر وينبغي أن مثل الريح الآدمي غير المميز والبهيمة ولو معلمة اهـ سم على حج المميز مفهومه أن المميز يضر ويوجه ذلك بإن له قصداً فيبعد إلحاقه بالريح بخلاف غير المميز فإنه لما لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به هذا ونقل عن الزيادي الضرر في غير المميز وعلله بندرته في الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكروهاً فإنه يضر وإن عاد حالاً وعللوه بندرة الإكراه في الصلاة فاعتمده انتهت وقرر شيخنا ح ف أن الريح قيد معتبر على المعتمد فيضر الآدمي ولو غير مميز وكذا غير الآدمي من حيوان آخر اهـ وعبارة البرماوي وتبطل بكشف عورة نفسه مطلقاً ولو سهواً أو نسياناً أو بإكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكرهه على الانحراف عن القبلة لندرة الإكراه فيهما بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك إن عاد حالاً فيهما انتهت قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية

المصلى كأن كشفت الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس **(ودفعه حالاً)** بأن يستر العورة وألقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس فلا تبطل صلاته ويغتفر هذا

فالمتجه البطلان لأن ذلك نادر ورأيت بهامش عن ابن قاسم ما نصه ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت خماراً تحتاج في مضيها إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة التكشف من أن صلاتها تبطل اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وألقى الثوب في الرطب)** ينبغي أو غسل النجاسة حالاً كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها الماء حالاً بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالاً والمتجه أن البدن كالثوب في ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فإذا وقع عليه نقطة بول مثلاً فصب عليها الماء فوراً بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالاً لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فألقاه عنه حالاً بنحو إمالته فوراً حتى سقط عنه النجس إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فوراً وصب الماء على النجس الرطب فوراً في كل منهما فليتأمل ثم رأيت عن المغني فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فوراً إن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه.

تنبيه

لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالاً لتصبح صلاته لكن يلزم إلقاؤها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صوناً للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندي مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالاً في المسجد ثم إزالتها فوراً بعد الصلاة لأن في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر إلقاؤها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه عندي الخ وافق عليه م ر في الجافة ومنعه في الرطبة وهو متجه إن اتسع الوقت اهـ سم على حج وقوله وآخره يفهم خلافه أي لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة إلى وقت الغسل فأشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة وهو المعتمد وفي كلام شيخنا العلامة الشوبري وأما إلقاؤها على نحو مصحف أو في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتهما فليحرر اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وألقى الثوب في الرطب)** محل جواز إلقائه إذا كان في غير المسجد أما فيه فلا يجوز إلقاؤه فيه إن اتسع الوقت فإن ضاق ألقاه لحرمة الوقت وإن لزم تنجيس المسجد فإن نحى اليابس بكمه أوعود بيده بطلت صلاته كما يعلم مما يأتي وأفتى والد شيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الأسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها أنه إذا انفصل عن رجله فوراً ولو بتحريكها صحت صلاته وإلا بطلت اهـ ح ل ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطي كما لو رأينا صبياً يزني بصبية فإنه يجب علينا منعه اهـ شرح م ر وقولنا وجب علينا إعلامه الخ ينبغي أن محل ذلك حيث كانت تمنع صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك وإلا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وألقى الثوب في**

العارض اليسير (و) سادسها (طهر نجس) لا يعفى عنه (في محمول وبدن وملاقيهما) فلا تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وأن فهم المراد مما يأتي (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض شيء منها) أي من الثلاثة (وجهل) ذلك البعض في جميع الشيء (وجب غسل كله) لتصح صلاته

الرطب ونفضه في اليابس) لعل صورة إلقاء الثوب في الرطب أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلى أن سقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فإن ذلك حمل للنجاسة ولعل صورة نفضه في اليابس أن يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع إصبعه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه إلى أن يسقط إما لو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل لها فليتأمل اهـ سم. قوله: (لا يعفى عنه) وليس من المعفو عنه حمل ما لا يحكم عليه بالتنجيس لملاقيه كميتة لا دم لها فإذا حمله لم تصح صلاته لأنه لا حاجة إلى حمله في الصلاة كحمله حيواناً مذبوحاً فغسل مذبحه وبيض مذر وسمك ميت وإن جاز أكله بما في جوفه اهـ ح ل. قوله: (وبدن) أي ولو داخل فمه أو أنفه أو عينه أو أذنه وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لأن النجاسة أغلظ اهـ برماوي. قوله: (فلا تصح الصلاة معه في واحد منها) ويستثني من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فإنه يعفى عنه في الأرض وكذا الفرض فيما يظهر لمشقة الإحتراز عنه وإن لم يكن مسجداً فيما يظهر بشرط أن لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وأن لا يكون رطباً أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله اهـ شرح م ر. قوله: (ولو نجس بعض شيء الخ) هذه والتي بعدها محلهما باب النجاسة فذكرهما هنا استطرادي اهـ شيخنا. قوله: (بفتح الجيم وكسرها) أي وضمها أيضاً كما تقدم في باب النجاسة اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله بفتح الجيم وكسرها من باب نصر وعلم وكتب أيضاً قوله بفتح الجيم وكسرها ومضارعه بفتحها وضمها قاله الجلال في قوله أن المسلم لا ينجس انتهت. قوله: (ولو نجس بعض شيء منها وجهل الخ) ويحرم التضمخ بالنجس خارج الصلاة في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراد به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله اهـ شرح م ر وقوله ليوافق ما قبله قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه أن يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله اهـ ع ش عليه. قوله: (وجب غسل كله) محله في المكان إن لم يزد على قدر موضع صلاته فإن زاد عليه لم يجب عليه غسل الكل بل له أن يصلي في جانب منه اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت وجب غسل كله إن ضاق عرفاً وإلا فلا وله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد إلا قدر موضع النجاسة اهـ. قوله: (أيضاً وجب غسل كله) عبارة شرح م ر ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لأنا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه أنه لو لاقى في بعضه رطباً لا ينجسه عملاً بالأصل إذ لا تنجس بالشك انتهت وقوله إذ لا تنجس

معه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا غسل وعلم بذلك أنه لو ظن باجتهاد طرفاً من ذلك نجساً لم يكف غسله لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد بل يجب غسل

بالشك قال في شرح الروض بعد ذكر ما تقدم ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه طاهر بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اهـ أقول وقضيته أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضاً وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وإن لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من النجاسة التنجيس كما في النجس الجاف إلا أن ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم أنه لا ينجس ما مسه وحينئذ فينبغي أن يفرق بأن الشكَّ في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثنائها مع مفارقته وفيه ما فيه وأما الوقوف عليه في أثنائها مع الاستمرار فموضع نظر والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها للشك في المبطل بعد الانعقاد اهـ ع ش عليه. قوله: **(أنه لو ظن باجتهاد الخ)** أي وعلم أيضاً أنه لو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين وأنه لو أصاب شيء رطب طرفاً من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لأنا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة اهـ شرح م ر. قوله: **(وجب غسلهما)** فلو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلاً قبل خبره فيكفي غسله اهـ برماوي. قوله: **(ولو غسل بعض نجس ثم باقيه الخ)** عبارة شرح م ر ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسل بالصب عليه في غير إناء فإن غسله في إناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسله دفعة كما هو الأصح في المجموع إذ كلامه مقيد للأول لأن ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافاً للشيخ رحمهما الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله لأن ما في نحو الجفنة الخ يؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفنة ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج اهـ ع ش عليه وعبارته أي سم.

فـــرع

حاصل مسألة غسل النصف النجس في جفنة كما وافق عليه م ر أنه إذا وضع نصف الشيء في الجفنة ونصفه الآخر مستعل فإن صب الماء على بعض المستعلى أولاً ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لا يصل الماء المجتمع في الجفنة إلى أول غير المغسول بحيث يلاقيه طهر كل ما أصابه الماء لأن المستعلى لما طهر بصب الماء عليه ولو يغمره الماء المجتمع من غيره لم يبق البعض النجس وارداً وإن صب الماء على ما في الجفنة بحيث صار سطح الماء المجتمع ملاقياً لأول الذي لم يصبه الماء لم يطهر لأن ذلك الباقي النجس يصير وارداً وقد اعتمد م ر ما في المجموع خلافاً لشيخ الإسلام ورداً استدلاله بتطهير الإجانة بأنه يحتاج في غسلها إلى

لجميع حتى لو تنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما أو أحدهما كفاه غسل ما ظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلاً وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط **(ولو غسل بعض نجس)** كثوب **(ثم)** غسل **(باقيه فإن غسل مع مجاوره)** مما غسل أولاً **(طهر)** كله **(وإلا)** بأن غسل دون مجاوره **(فغير المجاور)** يطهر والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس وإنما لم ينجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا لأن نجاسة المجاور لا تتعدى إلى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط وتعبيري ببعض أعم من تعبيره بنصف **(ولا تصح صلاة نحو قابض)**

الإرادة بخلاف الثوب وفيه نظر لأنه يمكن غسل الإجانة بغير الإدارة كالثوب كأن يصب الماء على جوانبها أولاً وكان يعمها في ماء كثير فليتأمل انتهت وقوله خلافاً للشيخ أي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بماء جاوره طهر ما نصه سواء غسله بصب الماء عليه في غير حفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالأول مردود كما بينته في شرح البهجة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مما غسل أولاً)** حال من مجاور أي حال كون المجاور بعض ما غسل أولاً اهـ شيخنا. قوله: **(وإلا فغير المجاور)** محله إذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولاً اهـ ع ش على م ر رأى حتى تسرى إلى مجاوره مما غسل أولاً اهـ. قوله: **(وإنما لم ينجس بالمجاور الخ)** رد للقول الضعيف الذي حكاه م ر في شرحه بقوله ومقابل الأصح لا يطهر مطلقاً حتى يغسله دفعة واحدة لأن الرطوبة تسري ورد بأن نجاسة المجاور لا تتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط اهـ. قوله: **(أيضاً وإنما لم ينجس بالمجاور مجاوره الخ)** هذا وارد على التعليل وخرج بقوله مجاوره ما لو لاقى في هذا المجاور المحكوم بنجاسته شيء من خارج فإنه ينجسه والفرق بين ملاقيه حيث ينجسه وبين مجاوره حيث لا ينجسه أنه لو نجس مجاوره لم عود النجاسة على المحل الذي فرض طهره بخلاف الملاقى اهـ شيخنا ثم رأيت في الشوبري ما نصه وانظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاقى المجاور من خارج فإنه ينجس كما هو ظاهر اهـ ابن قاسم وقد يفرق بأنه لو قيل بنجاسة غير المجاور لاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقاً اللازم له المشقة بخلاف ملاقى المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر فليتأمل اهـ. قوله: **(وتعبيري ببعض)** أي في قوله ولو غسل بعض نجس الخ أعم من تعبيره بنصف عبارة الأصل ولو غسل نصف نجس الخ انتهت. قوله: **(طرف متصل بنجس)** سواء كان اتصاله به على وجه الربط به أم لا وسواء كان النجس يتحرك بحركته أم لا وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الآخر متصلاً بشيء طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل ويقال إن كان النجس يتحرك بتحريك المصلى واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط به ضر وإن كان النجس لا يتحرك بتحريك المصلى أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر وقد أشار الشارح للمفهوم وبقوله ولو كان طرفه متصلاً

كشاد بيده أو نحوها (**طرف**) شيء كحبل (**متصل بنجس**) وإن لم يتحرك بحركته لأنه حامل لمتصل بنجس فكأنه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وإن تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلاً بساجور كلب وهو ما يجعل في عنقه أو بحمار به نجس في محل آخر بطلت صلاته على الأصح قال في المجموع ولو حبس مكان نجس صلى وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتي (**ولا يضر نجس يحاذيه**) لعدم ملاقاته له وقولي يحاذيه أعم من قوله يحاذي صدره في الركوع والسجود

بساجور كلب الخ لكن كلامه فيه ضيق لعدم إفادته للتفصيل الذي علمته هكذا يستفاد من شرح م ر اهـ شيخنا. قوله: (**فلا يضر جعل طرفه الخ**) مفهوم قوله نحو قابض وقوله ولو كان طرفه متصلاً الخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت أي إن كان مربوطاً بالساجور أو الحمار وإلا فلا بطلان فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بأن حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع أنه يجب أن يخالفه تأمل اهـ شيخنا. قوله: (**متصلاً بساجور كلب**) أي مربوطاً به ومشدوداً خلافاً للشيخ الخطيب حيث لم يعتبر الربط وهو مقتضى كلام الشيخين وظاهر كلام المصنف اهـ ح ل. قوله: (**بساجور كلب**) أي أو بسفينة فيها نجاسة وهي صغيرة بحيث تنجر بجره فهي كالدابة وصورتها أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل صلاته صغيرة كانت أو كبيرة وظاهر أنه إن أمكن جر الصغيرة في البر أنها تبطل صلاته كما لو كانت في البحر ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه أنه إن كان بين الحبلين ربط بطلت صلاته وإلا فلا اهـ برماوي وفي المختار الساجور خشبة تجعل في عنق الكلب يقال كلب مسجور اهـ. قوله: (**صلى وتجافى**) أي صلى الفرض فقط اهـ ع ش على م ر ومحله ما لم يكن لابساً لثوب طاهر وإلا فرشه وصلى عليه ولا إعادة عليه اهـ شوبري. قوله: (**ولا يضر نجس يحاذيه**) نعم يكره إن قرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ولو وصل عظمه الخ**) لما ذكر ما يشترط في الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحو ذلك ذكر مسائل مستثناة مما تقدم بقوله ولو وصل الخ فكان قال ويستثنى من ذلك مسائل وهي ما لو وصل عظمه الخ والمراد المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافاً للعلامة حج لأنه معصوم على نفسه كما في التيمم اهـ برماوي وعبارة الشوبري ولو وصل أي معصوم إذ غيره لا يأتي فيه التفصيل الآتي انتهت أي لأن غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقاً أمن ضرر أبيبح التيمم أو لا أي وإن لزم عليه فوات نفسه لأن لما أهدر دمه لم يبال بضرره في حق الله اهـ ح ل وهذا على كلام حج والذي صرح به م ر وهو المعتمد أنه لا فرق بين المعصوم وغيره في التفصيل المذكور نعم يستثني تارك الصلاة بعد أمر الإمام له فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة اهـ ع ش اهـ ا ط ف وقرره شيخنا ح ف حيث قال قوله ولو وصل أي المكلف لا يجب عليهما النزع مطلقاً فالتفصيل في المتن مشروط بهذه القيود الثلاثة اهـ شيخنا لكن المعتمد في غير المعصوم أنه كالمعصوم لأنه معصوم على نفسه

(ولو وصل عظمه) بقيد زدته بقولي **(لحاجة)** إلى وصله **(بنجس)** من عظم **(لا يصلح)**

نعم يستثنى تارك الصلاة بعد أمر الإمام له فإنه لا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة اهـ شيخنا ح ف وحاصل مسألة الجبر أنه إن فعله مختاراً مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وإن لم يخف ضرراً وإن فعل به حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه وإن لم يخف ضرراً وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفاً لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمجرد مروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب إذا لاقاه اهـ م ر اهـ سم ومال أيضاً إلى أنه لو حمله أي من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان إلا أن يفرق بأن العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقاً كما تقدم بخلاف الاستجمار.

فـــرع

لو وشم كافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه اهـ حج اهـ شوبري والوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليرزق أو يخضر وفيه تفصيل الجبر خلافاً لمن قال أن بابه أوسع فعلم من ذلك أن من فعله برضاه حال تكليفه ولم يخف من إزالته ضرر أبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه وإلا عذر في بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلاً أو مائعاً أو رطباً نجسه ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها بما صورته ما قولكم دام فضلكم في كي يتعاطونه أهل دمشق ويسمونه بكي الحمصة وكيفيته أن يكوي محل الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع يوماً وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بفعل ذلك فما حكم الصلاة فيها هل يكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الإعادة زمن مكثها في المحل المكوي أم لا أفيدوا الجواب وأجاب شيخنا الشبراملسي بقوله الحمد لله قياس ما صرحوا به من أن خياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في أنه إن لم يقم غير ما دهنه به من النجس مقامه عفى عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه إن ما ذكر في كي الحمصة مثله فإن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فإن ترك ذلك من غير ضر ولا تصح صلاته فقد صرح العلامة الرملي بأنه حيث عذر في الوشم فلا يضر في صحة الصلاة ولا في غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع أن أثر الوشم يدوم أو تطول مدته إلى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر إخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج إليه وإن بقي أثر النجاسة من الأول والله أعلم قاله الفقير على الشبراملسي وكتب عنه بإذنه ثم رأيت بعض أهل العصر من الحنفية ألف في ذلك رسالة جمع فيها فأوعى اهـ برماوي. قوله: **(عظمه)** خرج ما لو وصل جوفه بمحرم نجس أو غيره فإنه يجب أن يتقيأه وإن كان وصوله إليه بإكراه ما لم يخف منه ضرراً وتصح صلاته لأنه في معدن النجاسة بخلاف وصل العظم اهـ برماوي. قوله:

للوصل (غيره) هو أولى من قوله لفقد الطاهر (عذر) في ذلك فتصح صلاته معه قال في الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر قال السبكي تبعاً للإمام وغيره إلا إذا لم يخف من النزع ضرراً (وإلا) بأن لم يحتج أو وجد صالحاً غيره من غير آدمي (وجب)

(لحاجة إلى وصله) كخلل في العضو أو نحوه اهـ برماوي وخياطة الجرح بخيط نجس ودواء بدواء نجس كالجبر في تفصيله المذكور وكذا الوشم اهـ ز ي. قوله: (بنجس) ومثله بالأولى دهنه به أو ربطه اهـ برماوي. قوله: (من عظم) أي ولو مغلظاً اهـ برماوي. قوله: (لا يصلح للوصل غيره) أي أصلاً وقت إرادته حتى لو صلح غيره وكان هذا أصلح أو أسرع إلى الجبر لم يجز الوصل به خلافاً للسبكي حيث قال ولو قال أهل الخبرة إن لحم الآدمي لا ينجبر سريعاً إلا بعظم نحو الكلب فيتجه أنه عذر وتبعه العلامة الخطيب وأقره العلامة ز ي ولو تعارض نجس غير مغلظ ونجس مغلظ فالظاهر تقديم غير المغلظ مع كونه بطيء البرء وكون المغلظ سريعة ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قدم عظم الخنزير لأن الكلب أغلظ منه اهـ برماوي وهذا يخلف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية. قوله: (هو أولى من قوله لفقد الطاهر) وجه الأولوية إن قوله لفقد الطاهر يوهم أن الطاهر الذي لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مراد انتهى ع ش. قوله: (لفقد الطاهر) المراد بفقده إن لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عداة والظاهر أنه يجب عليه طلبه مما جوزه فيه وقوله ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر الصالح أي فيما إذا وصل لفقده وهو صالح للوصل اهـ ح ل وعبارة البرماوي لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حد يجب الطلب منه قال شيخنا الشبراملسي ينبغي أن يعتبر بما قالوه في تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو لفوق مسافة القصر أن يكون هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر بما يجب طلب الماء منه ويفرق على كلام شيخنا الشبراملسي بين ما هنا والتيمم بأنه هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل بخلاف ما هنا انتهت. قوله: (عذر في ذلك) لو اقتدى به إنسان فالظاهر الصحة كإمامه المستحاضة والمستجمر بجامع عدم لزوم الإعادة ولا يشكل بعدم صحة الاقتداء بالأمي لأن سبب المنع فيه كونه غير صالح لتحمل القراءة عن المؤموم اهـ عميرة اهـ سم. قوله: (ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر) أي مطلقاً لعدم تعديه في الابتداء وهذا هو المعتمد اهـ برماوي. قوله: (إلا إذا لم يخف من النزع ضرراً) أي أيّ ضرر وبه فارقت ما بعدها فإنه مقيد اهـ شوبري. قوله: (أو وجد صالحاً غيره) وهو الطاهر وظاهره وإن كان دونه في الصلاحية وهو كذلك خلافاً للإسنوي حيث جعل سرعة الجبر بعظم الكلب عذراً قيل ولم يقيد الشارح بالصالح الطاهر فيشمل ما لو وجد نجساً صالحاً صلاحية ما وصل به لكن دونه في النجاسة بأن كان هذا من غير مغلظ وما وصل به من مغلظ فيجب نزع ما وصل به إذا لم يخف من النزع ضرراً اهـ ح ل. قوله: (من غير آدمي) وأما الآدمي فوجوده حينئذ كالعدم ولو غير محترم كمرتد وحربي فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظماً يصلح وعظم آدمي كذلك وجب

عليه **(نزعه)** أي النجس وإن اكتسى لحماً **(إن أمن)** من نزعه **(ضرراً يبيح التيمم ولم يمت)** لحمله نجساً تعدى بحمله مع تمكنه من إزالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لأنه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فإن لم يأمن الضرر أو

تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح كما ترى يفيد امتناع الجبر بعظم الآدمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا ويبقى ما لو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمي الميت كما يجوز للمضطر أكل الميتة وإن لم يخش إلا مبيح التيمم فقط وقد يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم اهـ ح ل وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله إلى غير محله أما إذا وصل عظم يده مثلاً في المحل الذي أبين منه فالظاهر الجواز لأنه أصلاح للمنفصل منه ولمحله ويكون هذا مثل رد عين قتادة في أنه قصد به إصلاح ما خرج من عين قتادة فرده إلى محله وبهذا فارق ما لو نقله إلى غير موضعه فإنه بانفصاله حصل له احترام وطلبت مواراته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وجب عليه نزعه الخ)** أي ويجبر عليه كما سيأتي في الشارح ومحل إجباره عليه إذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة فإن كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق وكما لو حاضت لم تجبر إلا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتي من عدم النزع إذا مات لعدم تكليفه اهـ م ر على شرح الروض وقد يتوقف في عدم وجوب النزع على الحائض لأن العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدي بها وإن لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به اهـ ع ش ومن الضرر الذي يبيح التيمم بطء البرء اهـ شوبري. قوله: **(كوصل المرأة شعرها الخ)** حاصل مسألة وصل الشعر أنه إن كان بنجس حرم مطلقاً وإن كان بطاهر فإن كان من آدمي ولو من نفسها حرم مطلقاً وإن كان من غير آدمي فيحرم بغير إذن الزوج ويجوز بإذنه اهـ شيخنا وعبار الشوبري الوصل بالشعر النجس حرام حتى على الرجال كما صرحوا به ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمي ولم يأذنها فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضاً تجعيد شعرها ونشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الأصابع مع السواد والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لها لأن له غرضاً في تزينها له كما في الروضة وأصلها وهو الأوجه وإن جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فألحقها بالوشم في المنع مطلقاً ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفيهما وقدميهما تعميماً لأنه زينة وهي مطلوبة منها لحليلها أما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر اهـ شرح م ر بالحرف انتهت وفي المصباح ونشرت المرأة أنيابها نشراً من باب وعد إذا حددتها ورقتها فهي ناشرة واستنشرت المرأة سألت أن يفعل بها ذلك اهـ. قوله: **(لزم الحاكم نزعه)** أي قهراً عليه وأما الآحاد فلا يجب عليهم ويجوز أن أمن اهـ برماوي. قوله: **(فإن لم يأمن ضرراً)** بأن

مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لحوق الضرر في الأول ولعدم الحاجة إليه في الثاني لزوال التكليف (**وعفى عن محل استجماره**) في الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه

خشي نحو شين أو بطء برء وقوله لم يجب نزعه أي بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة وتصح الصلاة عليه وغسله في صورة الميت ولا ينجس ماء قليلاً ولا مائعاً ولا رطباً إذا لم يكس لحماً بالنسبة له ولغيره اهـ حلبي. قوله: (**لم يجب نزعه**) أي بل يحرم وتصح صلاته ولا إعادة وهذا هو المعتمد في صورة الميت ومقابله يقول يجب النزع لئلا يلقي الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بأنه لا يجيء على قول أهل السنة أن الله تعالى يعيد أجزاء الميت جميعها حتى لو أحرقت وصارت رماداً وذرت في الهواء فإنه يعيدها كما كانت وحينئذ فلا يلقى الله تعالى وهو حامل نجاسة وأجيب بأن المراد بلقائه نزوله القبر فإنه في معنى لقائه إذ هو أول منزلة من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه ما مات عليه اهـ برماوي. قوله: (**لزوال التكليف**) أي مع هتك حرمة الميت ليخرج ما لو كان على بدنه أي لميت نجاسة فإنه تجب إزالتها لفقد الجزء الثاني من العلة اهـ شيخنا وليخرج ما لو وصل شعره بشعر نجس ثم مات فإنه تجب إزالته وقطعه إذ ليس فيه هتك للحرمة. قوله: (**أيضاً لزوال التكليف**) أي مع ما فيه من هتك حرمة الميت فيحرم نزعه ولا نظر لكونه ينزل أول منازل الآخرة وهو القبر الذي عبر عنه بعضهم بلقاء الله تعالى وهو حامل لنجاسة ولا يضر ذلك في غسله وعبارة شيخنا لسقوط التعبد ويؤخذ منه أن من لا تصح صلاته لجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس لا ينزع ذلك منه. إلا بعد خلوه من ذلك وأما الصبي المميز فيأمره وليه بذلك لتصح صلاته وإن لم يكن متعدياً بذلك لأن عدم التعدي إنما يمنع الحرمة لا وجوب النزع لأجل صحة الصلاة اهـ ح ل وقوله ولا يضر ذلك في غسله أي ولا الصلاة عليه ويفرق بينه وبين ذي القلفة المتعذر غسل ما تحتها بدون قطعها حيث قالوا لا تقطع إذا مات ويدفن من غير غسل وصلاة لأن النجس الموصول به لكونه مقوماً لعضو من الآدمي اتغفر فيه ما لم يغتفر في القلفة كذا قيل فتأمل اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**وعفى عن محل استجماره**) أي عن أثر محله وكذا عما يلاقيه من ثوب أو بدن غالباً عادة ولو بركوب أو جلوس اهـ برماوي وقيد المتن هذه المسألة بقوله في حقه وقيدها الشارح بقوله في الصلاة وهذان القيدان ليسا خاصين بهذه المسألة بل يجريان في سائر مسائل العفو المذكورة هنا فقد قال ز ي قوله فلو حمل مستجمراً ومثل المستجمر كل ذي خبث آخر معفو عنه اهـ فأفاد أن التقييد بقول المتن في حقه يجري في كل نجاسة معفو عنها وفي شرح م ر ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك أي بدم البراغيث ونحوه في ماء قليل نجسه اهـ فأفاد إن تقييد العفو بالصلاة جار في سائر المعفوات المذكورات هنا اهـ. قوله: (**ولو عرق**) أي محل الاستجمار أي ولو تلوث بأثر النجاسة الذي فيه ملاقيه من الثياب اهـ من شرح م ر وفي سم ما نصه قوله ولو عرق زاد في شرح الروض وتلوث بالأثر غيره ثم قال وهذا ما في الأصل والمجموع هنا وقال فيه في باب الاستنجاء إذا استنجى

على الحجر **(في حقه)** لا في حق غيره فلو حمل مستجمراً في صلاته بطلت إذ لا حاجة

بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ما سال إليه ولا منافاة لأن الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثاني فيما جاوزهما اهـ وينبغي العفو عما يجاوز الحشفة إلى الثوب التي يلاقيها لعسر الإحتراز عن ذلك ثم رأيت شيخنا البرلسي وافق على ذلك وكذا م ر فنقل له عن فتاوى والده خلاف ذلك فأنكره وطلب من القائل إحضار فتواه لينظرها ثم راجع م ر الفتاوى فوجد الذي فيها أنه سئل عما لو أصاب ذكر المستنجى بالحجر أو دبره الثوب الملاقى له فأجاب بأنه يعفى عنه حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة اهـ ومعناه كما وافق عليه م ر أنه يحث لم يجاوز ما ذكر عفى عنه وإن أصاب الثوب الملاقى بقرينة السؤال اهـ قال في الروض لا أن لاقى رطباً آخر اهـ اهـ. قوله: **(أيضاً ولو عرق الخ)** أي ولم يجاوز الصفحة والحشفة وإلا وجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيهما أو ما لم يتصل وإلا وجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالأحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه اهـ شوبري وعرق من باب تعب قال في المصباح عرق عرقاً من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع اهـ وفي القاموس العرق محرك وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلو حمل مستجمر الخ)** بل لو قبض على يده فكذلك فيما يطهر اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(أيضاً فلو حمل مستجمراً)** أي أو حمل حامله ومثل المستجمر كل ذي خبث آخر معفو عنه اهـ ز ي وعبارة ح ل ومثل المستجمر من عليه أو على ثوبه نجاسة معفو عنها كدم براغيث ومن معه ماء قليل أو مائع فيه ميتة لا دم لها سائل وقلنا لا ينجس بها وهو الأصح بخلاف ما إذا لم يكن فيها فإنه لا ينجس بذلك كما علمت انتهت ويؤخذ من هذا أن مسألة طين الشارع ودم البراغيث مقيدتان بالعفو في حق الشخص نفسه اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً فلو حمل مستجمراً في صلاته بطلت)** بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لأنه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلى لحمله ﷺ إمامة في صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سمكاً أو جراداً والثاني لا تبطل في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ما ذكر حمل حامله فيما يطهر والقياس بطلانها أيضاً بحمله ماءً قليلاً أو مائعاً فيه ميتة لا نفس لها سائلة وقلنا لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به ولو حمل المصلى بيضة استحالت دماً وحكم بنجاستها أو عنقوداً استحال خمراً أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متصل بنجس أنه لو مسك المصلى بدن مستجمر أو ثوبه أو مسك المستجمر المصلى أو ملبوسه أنه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أو استنجائها وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله أنه لو مسك المصلى بدن مستجمراً وثوبه الخ في حاشية الشيخ أن مثله ما لو مسك

إلى حمله فيها (و) عفى (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالباً من طين

المستنجى بالماء مصلياً مستجمراً بالأحجار فتبطل صلاة المصلى المستجمر بالأحجار أخذاً مما مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته وقد صدق على هذا المستنجى بالماء الممسك للمصلى المذكور أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه وقد اتصل بالمصلى وهو في غاية السقوط كما لا يخفى إذ هو مغالطة إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلاً بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولأنا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلى فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا أحسب أحد يوافق عليه اهـ رشيدي. قوله: **(إذ لا حاجة إلى حمله فيها)** قال حج ومنه يؤخذ أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وإن فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه اهـاهـع ش على م ر. قوله: **(وعفى عما عسر الاحتراز عنه الخ)** أي عفى عنه في الصلاة ونحوها اهـ برماوي ولعل المراد بالنحو خصوص الطواف لما تقدم أن العفو عن هذه المذكورات مقيد بالصلاة والطواف مثلها. قوله: **(هو أولى من قوله يتعذر)** أي لأن تعبير الأصل بالتعذر يقتضي أنه لا بد أن يتعذر الاحتراز أي لا يمكن أصلاً وليس كذلك فإن المدار على التعسر أي يمكن الاحتراز منه لكن بعسر اهـ شيخنا. قوله: **(من طين شارع)** المراد به محل المرور وإن لم يكن شارعاً كدهليز بيته اهـ شرح م ر وقوله وإن لم يكن شارعاً أي فالمراد به المحل الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وما حول الفساقى مما لا يعتاد تطهيْره إذا تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مراداً من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الإحتراز عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه ممشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اهـع ش عليه. قوله: **(أيضاً من طين شارع)** أي وإن اختلط بمغلظ وخرج به عين النجاسة إذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها اهـ شرح م ر وقوله وخرج به عين النجاسة أي كالبول الذي في الشوارع فلا يعفى عن شيء منه ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلاً ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شيء منه فلا يعفى عنه وهو المعتمد ويحتمل العفو إلحاقاً له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك إلا أن يقال الابتلاء بمثل ذلك ليس كالابتلاء بطين الشوارع ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طير الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الإحتراز عنه وفيه وفقة ومثله في عدم العفو ما يتطاير منه في زمن الأمطار لأنه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله أيضاً ما جرت عادة الكلاب

شارع نجس يقيناً) لعسر تجنبه بخلاف ما لا يعسر الاحتراز منه غالباً **(ويختلف)** المعفو عنه **(وقتاً ومحلاً من ثوب وبدن)** فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف

به من طلوعهم على الأسبلة ورقودهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما شمله طين الشارع بالمعنى الذي ذكر له ما يقع كثيراً من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الإحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافاً لما توهمه بعض ضعفه الطلبة وينبغي أن مثل ذلك في العفو عنه ما وقع السؤال عنه في الدرس عن ممشاة بمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم أن الكلاب ترقد عليها وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مضى على محل تيقن نجاسته وهو الأقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً من طين شارع)** يعني محل المرور ولو غير شارع ومثل الطين ماؤه وسواء أصابه ذلك من الشارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل إليه ولو من نحو كلب انتفض ولا يكلف التحرز في مروره عنه ولا العدول إلى مكان خال منه اهـ برماوي وعبارة سم قال الزركشي وقضية إطلاقهم في طين الشارع العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات اهـ شرح الروض واعتمده م ر قال وإذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة وأصابه ومشى إلى مكان آخر فتلوث منه أنه يعفى عنه في المكان الثاني أيضاً فليحرر انتهت ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله أنه يعفى عنه في المكان الثاني أيضاً أي إذا كان غير مسجد وإلا فلا يعفى عنه لأن المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويث المسجد بها اهـ. قوله: **(نجس يقيناً)** أي ولو بأخبار عدل رواية فيما يظهر والمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة اهـ شرح م ر. قوله: **(بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه الخ)** ما لا يعسر الإحتراز عنه أن ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو يكثر بحيث يحال على حصول سقطة اهـ ح ل. قوله: **(عما لا يعفى عنه في الكم واليد)** ويعفى في حق الأعمى ما لا يعفى عنه في حق البصير وبحث الزركشي العفو عن قيل منه تعلق بالخف وإن مشى فيه بلا نعل وقياسه العفو عن قليل تعلق بالقدم إذا مشى فيه حافياً ومياه الميازيب والسقوف المشكوك فيها محكوم بطهارتها اهـ برماوي وأفتى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمول برماد نجس عملاً بالأصل اهـ شرح م ر ومثلها الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش وسئل شيخنا ز ي عما يعتاده الناس كثيراً من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم أنهم يفتونه في اللبن ونحوه فأجاب بأنه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو أصابه شيء من ذلك اللبن لا يجب غسله اهـ كذا بهامش وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وإن

وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد أما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها وإن ظن نجاستها عمل بالأصل (و) عفى عن (دم نحو براغيث

تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهداً سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطيرة الذي يدفن في النار المأخوذ من النجس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(نحو براغيث)** أي من كل ما لا نفس له سائلة كبق وبعوض وهو الناموس ولو في حصر المسجد مما ينام عليها اهـ ح ل والبراغيث جمع مفرده برغوث بالضم والفتح قليل قيل ويكره سبه لحديث «لا تسبوا البرغوث فإنه أيقظ نبياً للصلاة»[1] اهـ برماوي وعن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال إذا آذاك البرغوث خذ قدحاً من ماء واقرأ عليه سبع مرات ﴿وما لنا أن لا نتوكل على الله وقد هدانا﴾[2] الآية ثم قل فإن كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم ترشه حول الفراش فإنك تأمن من شرهم ودخان الكبريت والراوند يهربن منه ويمتن وإذا رميت في حفرة ورق الدفلة فإنهن يأوين فيها ويقفن كلهن فيها» اهـ من عين الحياة للدميري. قوله: **(ودماميل)** جمع دمل بضم الدال المهملة وتشديد الميم مع الفتح وهو عربي معروف اهـ برماوي. قوله: **(كقمل)** أي وبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط دمها بدم قملة أخرى للمشقة بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملة أخرى فلا يعفى عنه حينئذ.

فـــائـدة

قال في الصحاح البق هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا قال الشاعر:

من البق والبرغوث والقمل أشتكي   إليك إلهي باعد الكل عني

اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً كقمل)** أي وإن اختلط بقشرتها كأن دعكها بيده على المعتمد ومحله ما لم يختلط بقشرة غيرها كأن قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الأولى واختلط دم الأولى بقشرة الثانية فلا يعفى عنه ثم أنه إذا كان على يده دم معفو عنه ووضعها في ماء قليل أو مائع فقيل يعفى عنه مطلقاً والمعتمد أنه إن كان عامداً عالماً نجس ما وضع يده فيه وإن كان ساهياً لا ينجسه بل يعفى عنه اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(بمحلهما)** أي الدمين اللذين هما دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافاً لمن فهم تخصيص محلهما بدم الفصد والحجم اهـ من شرح م ر لكن رجوع القيد لدم البراغيث لا يظهر له محترز فالأولى أنه راجع للدمين أي دم الدماميل ونحوها ودم الفصد والحجم كما قرره شيخنا والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب فإن جاوزه عفى عن المجاوزان قل اهـ شوبري فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وإن انقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اهـ شيخنا وعبارة سم والظاهر أن

---

(١) لم أجده، وهو موضوع بلا شك، والدميري يروي الموضوعات في كتاب «حياة الحيوان».
(٢) إبراهيم: ١٢.

ودماميل) كقمل وجروح **(ودم فصد وحجم بمحلهما ونيم ذباب)** أي روثه وإن كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك **(لأن أكثر بفعله)** من زيادتي فإن كثر بفعله كأن قتل

المراد بالمحل هو الذي أصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب منه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انفصل من البدن وعاد إليه فقد صرح الأذرعي بأنه كالأجنبي اهـ ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا إشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن أهو وافق م ر على أن الدم إذا انتقل إلى الثوب الملاقى لموضع خروجه عفى عنه وقال ينبغي أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالاً يمنع العفو عن كثيره أن ينتقل عما ينتشر إليه عادة انتهت. قوله: **(ونيم ذباب)** في المصباح ونم الذباب ينم من باب وعد ونيما ثم سمى خرؤه بالمصدر قال

لقد ونم الذباب عليه حتى كأن ونيمه نقط المداد

قوله: **(روثه)** وكذا بوله إن كان له بول وبول الخفاش وروثه كذلك ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور إن وجد وإلا فالمشاهد عدمه اهـ برماوي. قوله: **(لا إن كثر)** أي نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره في الشارح على ذلك وإن كانت عبارته في المتن تشمل دم الفصد والحجامة وقوله بفعله أي ولو بإكراه عليه وينبغي أن يكون فعل غيره برضاه كفعله وفيه أنه يشكل حينئذ بدم الفصد والحجامة اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً لا إن كثر بفعله)** هذا القيد راجع لدم البراغيث والدماميل لا لدم الفصد والحجم لأنه لا يكون إلا بفعله وفعل مأذونه كفعله فيعفى عن كثيره إن كان بمحله ولا لو نيم الذباب لأنه لا يكون بفعله اهـ شيخنا.

فـرع

قرر م ر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ أي لو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن إصابة هذا الماء له فليتأمل اهـ سم على المنهج أي أما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر اهـ ع ش على م ر وحاصل مسألة العفو عن الدم أنه إما أن يدركه الطرف أم لا فإن لم يدركه عفي عنه مطلقاً ولو من مغلظ أو اختلط بأجنبي وإن أدركه فأما أن يختلط بأجنبي أم لا فإن اختلط ضر مطلقاً وإن لم يختلط فإما أن يكون أجنبياً أو لا فإن كان أجنبياً عفى عن القليل إن لم يكن من مغلظ وإن لم يكن أجنبياً فإما أن يكون من المنافذ أم لا فإن كان منها لم يعف عن شيء منه للزوم الاختلاط له وإن كان من غيرها عفى عن القليل وكذا الكثير إن كان بمحله ولم يكن بفعله في غير دم الفصد والحجم وأما دمهما فلا تضر كثرته بفعله أو فعل مأذونه وهذا ما عليه م ر وعند حج أنه يعفى عنه ولو اختلط بأجنبي إن كان الأجنبي قليلاً وعنده أيضاً يعفى عن الدم الخارج من المنافذ إذا اختلط بما يخرج منها كالمخاط بشرط كونه قليلاً اهـ شيخنا ومما

براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفاً كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه إن كثر دمه ضر وإلا فلا ومثله ما لو كان زائداً على تمام لباسه قاله القاضي

يعفى عنه لمشقة الإحتراز عنه الدم الذي على العظام وفي العروق ومن صرح بطهارته أراد أن له حكم الطاهر قال الإسنوي ولم أجد في ذلك نصاً صريحاً لأئمتنا إلا أن الإمام الثعلبي المفسر قال بالطهارة وهو معدود من الشافعية قال بعضهم وفيما قاله الإسنوي نظر لأنه في شرح المهذب صرح بذلك وعلله بمشقة الإحتراز عنه اهـ ح ل. قوله: **(فإن كثر بفعله الخ)** فإن كثر لا بفعله عفى عنه وإن تفاحش بإهمال غسله اهـ ح ل أي ما لم يجاوز محله اهـ. قوله: **(كان قتل براغيث)** أي لا في نحو نوم اهـ برماوي. قوله: **(والعفو عن الكثير في المذكورات الخ)** عبارة شرح م ر ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعد فلو كانت الإصابة بفعله قصداً كان قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائداً على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمد المخالفة السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثاً وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل ولو للتبرد أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما يشق الإحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافاً لابن العماد انتهت وقوله وسائر ما احتيج إليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه إذا رش على ثيابه قليلاً كان أو كثيراً لأنه لم تدع إليه حاجة والذي يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فإنه دقيق ومحل ذلك ما لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلاً وقوله ولا يكلف تنشيف البدن أي ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظيف ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة اهـ ع ش عليه. قوله: **(مقيد باللبس)** أي ولو للتجمل وذكر شيخنا العلقمي أنه لو لم يجد إلا محلاً نجساً لم يقل بالعفو عنه كان له أن يفرش هذا الثوب الزائد على تمام لباسه على ذلك ويصلي عليه ويكون ذلك لحاجة اللبس لأن هذا أخف اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً مقيد باللبس)** أي ولو للتجمل ولو كان غيره خالياً من ذلك لا يكلف لبسه لأن الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ما لو كان زائداً على تمام لباسه)** أي لا لغرض من تجمل ونحوه اهـ حج وانظر ما ضابط الزائد وكتب أيضاً قال في الخادم.

فـــرع

إذا وضع الثوب في إجانة وفيه دم براغيث أو نحوه وصب عليه الماء فإنه لا يطهر

ويقاس بذلك البقية واعلم أن دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمحها وليس لها دم في نفسها ذكره الإمام وغيره وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (و) عفى عن **(قليل دم أجنبي)** لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم **(نحو كلب)** لغلظه وهذا من زيادتي وصرح به صاحب البيان ونقله عنه في المجموع وأقره **(وكالدم)** فيما ذكر **(قيح)** وهو مدة لا يخالطها دم **(وصديد)** وهو ماء رقيق يخالطه دم

ويتنجس الماء بملاقاة النجاسة العينية ودم البراغيث لا يزول بصب الماء عليه فلا بد من معالجته حتى يزول ثم يصب الماء الطهور على الثوب وهذه المسألة مما تعم بها البلوى ويغفل عنها أكثر الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب أن لا يغسل فيه ثوباً آخر طاهر أو يتحرر زعماً يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة للعفو عنها ويصير ذلك كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة إلى الثوب ولو غسل النجاسة المعفو عنها ثم وقع منها قطرة على ماء قليل تنجس وهل يكون حكمه حكم الأصل حتى لو أصاب شيئاً عفى عنه أم لا يحتمل العفو تبعاً لأصله والظاهر الأول وعلى هذا فهو فرع زاد على أصله ويرجع لقاعدة أن المتولد من المعفو عنه هل يعفى عنه ولو تنجس ريقه بالدم ثم ابيض وبزق لا يعفى عنه اهـ بحروفه اهـ شوبري وقوله فلا بد من معالجته حتى يزول تقدم عن سم تقييده بما إذا أريد تطهيره من الدم بخلاف ما لو أريد تنظيفه من الأوساخ فإنه لا يجب معالجة الدم حتى يزول. قوله: **(ويقاس بذلك)** أي على ذلك أي دم البراغيث البقية من دم الدماميل ودم الفصد والحجامة ونيم الذباب اهـ ح ل وفي صنيع الشارح مؤاخذة من حيث أنه لم يذكر لدم البراغيث دليلاً حتى يقيس عليه غيره غاية الأمر أنه ذكر عبارة التحقيق وهي ليست دليلاً شرعياً حتى يقيس غير ما فيها على ما فيها تأمل اهـ لكاتبه. قوله: **(واعلم أن دم البراغيث الخ)** بين به أنه إضافة الدم للبراغيث لكونها مشتملة عليه الآن فإضافة الدم إليها للملابسة اهـ ع ش. قوله: **(وقليل دم أجنبي)** المراد به ما يعم دم غيره ودم نفسه إذا جاوز محل سيلانه غالباً أو انتقل عن محله ولو من العضو إليه أو من عضوه إلى عضوه الآخر وشمل العفو ما لو كان متفرقاً ولو جمع صار كثيراً عرفاً وهو كذلك للتوسع في الدم وبه فارق ما لا يدركه الطرف اهـ برماوي. قوله: **(ويعرفان بالعرف)** ففي الأم القليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفواً اهـ ح ل ولو شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة اهـ شرح م ر ثم قال ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبي فإن اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شيء منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ. قوله: **(وكالدم فيما ذكر)** أي في التفصيل السابق اهـ شيخنا. قوله: **(وهو مدة)** بكسر الميم وأما بضمها فهو القطعة من الزمن اهـ برماوي. قوله: **(لأنه أصلهما)** وقال الإسنوي لأنهما دمان

لأنه أصلهما (وماء جروح ومتنفط له ريح) قياساً على القيح والصديد أما ماء لا ريح له فطاهر كالعرق خلافاً للرافعي (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه أو) علمه ثم (نسي) فصلى ثم تذكر (وجبت الإعادة) في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها

مستحيلان إلى نتن وفساد ومما يعفى عنه البلغم إذا كثر كما سبق في باب النجاسة ومتى أريد غسل نجس معفو عنه وجب فيه ما في غيره ومنه التسبيع والتراب ففي نحوالكلب اهـ برماوي. قوله: (ومتنفط) وهو البقابيق التي تطلع في البدن اهـ شيخنا وقوله له ريح قيد في ماء الجروح وما بعده اهـ ح ل ومثل تغير الريح تغير اللون وفي المصباح نفطت يده نفطاً من باب تعب ونفيطاً إذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة والجمع نفط مثل كلمة وكلم وهو الجدري وربما جاء على نفطات وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون اهـ. قوله: (ولو صلى بنجس الخ) مراده بهذا أن قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ أي في نفس الأمر لا في اعتقاده فقط اهـ شيخنا. قوله: (لم يعلمه) أي حال ابتدائه بها وقوله أو علمه الخ أي علمه قبل الشروع فيها اهـ برماوي. قوله: (وجبت الإعادة) أقول في إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب إذ الإعادة فعل العبادة ثانياً في الوقت ومن ثم قال حج: المراد بالقضاء ما يشمل الإعادة في الوقت وقال سم عليه وظاهر أن القضاء في الصورتين يعني هذه وما بعدها على التراخي اهـ ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فوراً وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فإنه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحري إما بإمعان النظر أو بالبحث عنه فإذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين أنه من الشهر نسب إلى تقصير في الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تقصير لأنه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور إذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة اهـ ع ش على م ر. قوله: (لتفريطه) تعليل للثانية فقط وأما الأولى فعللها م ر بأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث فلو علل الشارح للأولى بذلك لفهمت الثانية بالأولى اهـ شيخنا. قوله: (أيضاً لتفريطه بترك التطهير) مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فوراً لو خرج الوقت وهو واضح في الثانية دون الأولى اهـ ح ل ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله أن لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الأمة الخطأ والنسيان اهـ برماوي. قوله: (كل صلاة تيقن فعلها مع النجس) أي فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن إصابته فيها اهـ ز ي بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لأن الإنسان لا يؤمر بتفتيشها أقول والأقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذي يشق الإحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده فيها بل الاحتراز في هذا أشق من الإحتراز عن دخان النجاسة ونحوها اهـ ع ش على م ر. قوله: (بخلاف ما احتمل حدوثه) أي براجحية أو مرجوحية أو استواء الأمرين اهـ برماوي. قوله: (فلا

لكن تسن كما قاله في المجموع (و) سابعها (**ترك نطق**) عمداً بغير قرآن وذكر ودعاء على ما سيأتي (**فتبطل بحرفين**) أفهما أولاً كفم وعن (**ولو في نحو تنحنح**) كضحك

تجب إعادتها) هو المعتمد وفارق ما مر فيمن عليه فوائت حيث قالوا يجب قضاء ما شك فيه بخلافه هنا لأنه وجد منه الفعل للصلاة ولا بد فلا يكلف الإعادة لا بيقين بخلاف ما هناك ولو أخبره عدل بعد فراغه من الصلاة بأن ثوبه كانت متنجسة حال صلاته وجب عليه القضاء بخلاف ما لو أخبره بأنه تكلم فيها بكلام مبطل فإنه لا يجب عليه القضاء لأن الشخص لا يرجع في فعله إلى قول غيره ويجب تعليم من رآه يخل بعبادة في رأي مقلده عيناً إن لم يكن ثم غيره وله أخذ الأجرة عليه أن قوبل بها ولا يلزمه مع عدم بذلها ويلزم القادر عليها بذلها ومحل الوجوب عند سلامة العاقبة وحاصل النجاسات أنها أربعة أقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بعكس ذلك فالأول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف والثالث قليل الدم والرابع الميتة التي لا دم لها سائل اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل عليه كلامهم ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره ويظهر أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهواً ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس انتهت. قوله: (**لكن تسن**) تقدم في كتاب الصلاة أن من فاته صلوات يجب عليه أن يقضي ما زاد على ما تيقن فعله وسواء تيقن تركه أو شك فيه فيخالف مسألة الشك هنا ولعل الفرق أن ذاك شك في أصل الفعل وهذا شرك في شرطه فكان أخف اهـ شيخنا. قوله: (**وترك نطق**) أي بالجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلاً فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض أهل العصر وهو القليوبي البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر أنه إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختياراً متى أراد ويترك ذلك متى أراد كان ذلك كنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين اهـ وقياس ما ذكره أن يثبت للعضو الذي ثبتت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقداً أو حلاً على أنه قد يقال هو بالنسبة إلى العقد والحل لا يتقاعد عن الإشادة المفهمة وهي صريحة من الأخرس أن فهمها كل أحد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**عمداً**) أي وإن لم يكن بلغة العرب وفي الأنوار أنها لا تبطل بالبصق حيث لم يظهر منه حرفان أو حرف مفهم إلا أن تكرر ثلاث مرات متواليات أي مع نحو حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثاً كلحى لا شفة كما لا يخفى اهـ شرح م ر. قوله: (**فتبطل بحرفين**) أي من كلام المخلوقين ولو من حديث قدسي اهـ شرح م ر وقوله ولو من حديث قدسي إنما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى النظر في وجه دخوله في كلام المخلوقين ولعله أنه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ماشأنه أن يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزاً خارجاً عن طوق البشر

وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به (وبحرف مفهم) كق من الوقاية

خص بكونه كلام الله تعالى وإن شاركه فيه الحديث القدسي في أنه كلام الله تعالى قال حج وكالحديث القدسي ما نسخت تلاوته وتبطل أيضاً بالتوراة والإنجيل وإن علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء اهـ ع ش عليه ثم قال وكذا تبطل بالنطق بمتعلقات القرآن المحذوفة وإن قلنا أنها منه وإن قصد أنها متعلق اللفظ اهـ. قوله: **(أيضاً فتبطل بحرفين)** أي متواليين أسمع بهما نفسه أو كان بحيث يسمع لو كان معتدل السمع اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه.

تنبيه

هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيصر سماع حديد السمع وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل والأول أقرب اهـ حج أقول الأقرب الثاني لأن المدار على النطق وقد وجد اهـ. قوله: **(أيضاً فتبطل بحرفين الخ)** بخلاف ما لو نهق نهيق الحمير أو صهل كالفرس أو حاكا شيئاً من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يقصد بفعله ذلك لعبا وإلا بطلت اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو في نحو تنحنح الخ)** كان الأنسب تأخير هذا عن قوله وبحرف معهم أو ممدود لأن ظهوره من التنحنح يضر كظهور الحرفين اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ولو في نحو تنحنح)** أي لغير غلبة ولغير تعذر ركن قولي كما يؤخذ من كلامه الآتي اهـ شيخنا ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام اهـ شرح م ر. قوله: **(كضحك)** خرج به التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه ﷺ فيها اهـ برماوي. قوله: **(وبكاء)** ولو من خوف الآخرة اهـ برماوي. قوله: **(وأنين)** ومثله التأوه اهـ برماوي. قوله: **(ونفخ)** أي من فم أو أنف اهـ برماوي. قوله: **(وعطاس)** يقال عطس يعطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل اهـ مصباح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبحرف مفهم)** أي في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كعكسه اهـ برماوي قال الرافعي رحمه الله لاشتماله على مقصود الكلام والإعراض به عن الصلاة اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(كق من الوقاية)** لا فرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها لأن الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يرد به ما لا يفهم كما يأتي اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله كق أي أن نطق به مكسوراً فإن نطق به مفتوحاً لم تبطل به لأنها خرجت حينئذ عن موضوعها وهو الأمر وينبغي فيما لو قصد بها الأمر مع الفتح أنه يضر انتهت وتسمية ق حرفاً إنما هو بحسب الصورة وإلا فهو فعل أمر عند النحاة اهـ. قوله: **(أيضاً كق من الوقاية)** أي و ع من الوعي أو ف من الوفاء وش من الوشي وهو أن يجعل في الشيء ما يخالف لونه ومنه قوله تعالى لا شية فيها اهـ برماوي. قوله: **(من الوقاية)** قيد به لبيان كون هذا الحرف مفهماً وأما المصلي فتبطل صلاته مطلقاً أي سواء قصد كونه من الوقاية أو أطلق بخلاف ما لو قصد كونه من الفلق مثلاً فلا تبطل لأنه غير مفهم فالصور ثلاث اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وبحرف مفهم ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي

وإن أخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (ممدود) لأن المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام أمامه لزائد فقال له أقعد أم لا والأصل في ذلك خبر مسلم «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ويستثنى من ذلك إجابة النبي

باعتباره صار مفهماً ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم اهـ سم على حج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الإطلاق إلا أن يقال أنها عند الإطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فإذا نواها عمل بنيته وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي قال حج وأفتى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذاً بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لأنه ليس أجنبياً عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به اهـ وأقره سم وقوله لا بطلان به أي وإن كان عامداً عالماً ولو أتى بحرف لا يفهم قاصداً به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اهـ سم على المنهج أقول والذي ينبغي عدم الضرر لأنه ليس موضوعاً للإفهام ونقل في الدرس ببعض الهوامش عن م ر ما يوافق ذلك فلله الحمد والمنة وقد يقال بالضرر لأن قصد ما يفهم تضمن قطع النية وكأنه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية انتهت. قوله: **(أو حرف ممدود)** أتى به وإن كان داخلاً في الحرفين للرد على من قال أن الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للإشباع اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(كلام الناس)**(١) وكان جائزاً فيها ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة والذي يتجه أنه حرم مرتين ففي مكة حرم إلا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقاً وفي بعض طرق البخاري(٢) ما يشير لذلك اهـ برماوي. قوله: **(والكلام يقع)** أي لغة وقوله الذي هو حرفان أي هنا وإلا فكما يكون حرفين يكون حرفاً ولو غير مفهم وأما قول شيخنا لأن أقل ما ينبني الكلام منه لغة حرفان ففيه نظر إذ المشهور أن الكلام لغة ما يتكلم به قل أو كثر اهـ ح ل وعبارة ع ش التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر في اللغة كما قاله الرضى وإلا فالكلام في أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفاً وعبارته الكلام موضوع الجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملاً أو لا انتهت. قوله: **(وتخصيصه بالمفهم الخ)** جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بإبطال غير المفهم لأن الكلام هو المفهم فأجاب بأن تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع بل عرف خاص للنحاة وليس الكلام في مصطلحهم اهـ

---

(١) إن هذه الصلاة لا يصلح فيها...» هو بعض حديث أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣ والنسائي ٣/ ١٤ وابن حبان ٢٢٤٨ و ٢٢٤٩ وأحمد ٥/٤٤٨ عن معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً.

(٢) انظر صحيح البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ ٢١ ـ) (باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ـ ٢ ـ).

ﷺ في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب **(ولو)** كان الناطق بذلك **(مكرهاً)** لندرة الإكراه فيها **(لا بقليل كلام)** حالة كونه **(ناسياً لها)** أي الصلاة **(أو**

برماوي. قوله: **(في حياته)** وكذا بعد مماته فلا تبطل بذلك وإن كثر لوجوب الإجابة حينئذ بخلاف إجابة أحد الوالدين وإن شق عدم إجابته فإنها لا تجب حينئذ بل تحرم في الفرض ويبطل بها وتجوز في النفل ويبطل بها والإجابة فيه أولى أن شق وغيره من الأنبياء كسيدنا عيسى تجب إجابته وتبطل بها الصلاة اهـ ح ل ولا فرق بين أن تكون الإجابة بالقول أو بالفعل وإن كثر ولزم عليه استدبار القبلة كما في شرح م ر. قوله: **(ممن ناداه)** أي أو سأله كما في إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين أما خطابه ابتداء فتبطل به على الأوجه من تردده اهـ شوبري ولو نادى واحداً فأجابه آخر بطلت صلاته وينبغي أن تكون إجابته بقدر الحاجة وإلا بطلت اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ممن ناداه)** أي ولو بكثير القول والفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة كخطابه والمراد بالإجابة جواب كلامه وإذا تمت الإجابة بالفعل أتم صلاته مكانه ولو كان المجيب إماماً ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلثمائة ذراع فهل تجب عليهم نية المفارقة حالاً أو عند التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الإجابة أو يغتفر له عوده إلى محله الأول أو لهم متابعته في محله الآن كشدة الخوف سئل عن ذلك العلامة الرملي فأجاب بأن القلب إلى الأول أميل وفيه بعد والوجه الميل إلى الثاني إلا أن كان هو المراد من كلامه أما غيره من الأنبياء فتجب إجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو في الفرض وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضاً ونقل عن الشهاب الرملي إن أجابتهم مندوبة وضعف وأما إجابة غيرهم فحرام في الفرض مطلقاً ومكروهة في النفل إلا الوالد ولو أنثى أو بعيداً إن شق عليه عدم الإجابة فلا تركه وتبطل الصلاة في الجميع ومثل النفل المعادة في حق الوالدين لأنها نفل على الراجح اهـ برماوي. قوله: **(بلا تعليق وخطاب)** راجعان لكل من النذر والعتق فالنذر الخالي عن التعليق والخطاب أحد قسمي نذر التبرر وهو المنجز كقوله لله على كذا أما نذر التبرر المنجز المشتمل على خطاب كقوله لله عليّ أن أعطيك كذا ونذر التبرر المعلق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة ونذر اللجاج فأقسامه فإنها تبطل الصلاة فليس في كلامه من أقسام النذر إلا أحد قسمي نذر التبرر بشرط عدم الخطاب والعتق الخالي عن التعليق والخطاب كقوله عبدي حر فهذا لا يبطل الصلاة على طريقته بخلاف العتق المشتمل على خطاب أو على تعليق فإنه يبطلها اتفاقاً هذا والمعتمد أنه لا يغتفر من القرب إلا نذر التبرر المنجز الخالي عن الخطاب والتعليق بخلاف سائر أنواع النذر وبخلاف العتق بأقسامه وبخلاف سائر القرب كالوصية والصدقة فإن الكل يبطل الصلاة اهـ شيخنا وهو حاصل ما في شرح م ر. قوله: **(ولو مكرهاً)** الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر لندرته كالإكراه على الحدث والثاني لا تبطل كالناسي انتهت. قوله: **(لا بقليل كلام)** أي مفهم أو غيره حالة كونه ناسياً لها أي للصلاة فهو قاصد بخلاف نسيانه تحريمه فإنه كنسيان نجاسة في ثوبه وقوله أو سبق لسانه إليه أي من غير قصد وقوله أو جهل تحريمه أي قليل الكلام اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً**

سبق) إليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وإن علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب إسلامه

لا بقليل كلام) من إضافة الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية فأقل اهـ ق ل أي كما يؤخذ من قصة ذي اليدين اهـ ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهياً ثم تكلم يسيراً عامداً لم تبطل اهـ شرح م ر وقوله لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال وإلا بطلت لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهواً وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسياً فظن البطلان فأكل عامداً وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الإمساك فأكله بعد وجوب الإمساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضاً بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الأكل عمداً فإنه غير مغتفر اهـ ع ش عليه ولو أكل في صلاته ناسياً فظن بطلانها فبلع بقية المأكول عمداً لم تبطل صلاته هذا ما استظهره ع ش على م ر عند قول الماتن وترك مفطر وأكل كثير فتلخص أنه مسألة الأكل في الصلاة ناسياً ثم عامداً كمسألة الكلام فيها ناسياً ثم عامداً ليست كهاتين المسألتين بل الصوم يبطل اهـ لكاتبه. قوله: (أو سبق إليه) أي إلى القليل وقوله أو جهل تحريمه أي القليل أيضاً فالمغتفر في الثلاثة إنما هو القليل اهـ شيخنا. قوله: (أو جهل تحريمه) خرج بجهل تحريمه ما لو عمله وجهل كونه مبطلاً فتبطل كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد إذا حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسياً لشيء من صلاتي لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المؤموم قبل طول الفصل ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظاناً تمام صلاته فتكلم يسيراً عمداً فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم اهـ شرح م ر. قوله: (وإن علم تحريم جنس الكلام فيها) هذا مشكل إذ ما ثبت للجنس يثبت لجميع أفراده فلا يمكن أن يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفراده ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد الجنس الحقيقي المنطقي بل مراده بجنس الكلام غير ما أتى به أو يقال أنه على تقدير مضاف أي تحريم بعض أفراد جنس الكلام انتهى شيخنا وقوله غير ما أتى به المراد بذلك الغير ما زاد على ما أتى به كان تكلم بكلمتين وجهل البطلان بهما وعلم أن ما زاد عليهما مبطل كالثلاثة فما فوقها وكان تكلم بستة واعتقد عدم البطلان بها واعتقد أن ما زاد عليها كالسبعة مبطل فالحاصل أن المراد أنه يعتقد عدم البطلان بالستة فما دونها ويعلم أن ما زاد عليها مبطل تأمل. قوله: (أيضاً وإن علم تحريم جنس الكلام فيها) يؤخذ من ذلك بالأولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح يقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمله اهـ سم على حج وقوله بقصد التبليغ أي وإن لم يحتج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ولا يقال أنه مستغنى عنه حينئذ فيصر وقوله نحو المبلغ أي كالإمام الذي يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين اهـ ع ش على م ر. قوله: (أو بعد عن العلماء) يظهر ضبط البعيد بمن لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لأنه واجب فوري أصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب

أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد إسلامه وقرب عن العلماء لتقصيره بترك التعلم **(ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي)** لا لتعذر غيره كجهر لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى التنحنح له **(ولا بقليل نحوه)** أي نحو التنحنح من ضحك وغيره **(لغلبة)** وخرج بقليله وقليل ما

عليه إلا الأمر الضروري لا غير فيلزمه مشي أطاقه وإن بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذراً له ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة اهـ م ر انتهى وينبغي أن يكون الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى أهلها على حالة ظن منها أنه لا يجب والمراد بالعلماء العالمون بذلك وإن لم يكونوا علماء عرفاً كما هو ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(ولا بتنحنح لتعذر ركن قولي)** أي تنحنح مشتمل على حرفين أو حرف مفهم أوحرف مد وإلا فالصوت الغفل أي الخالي عن الحروف لا عبرة به وظاهر كلامه وإن كثر التنحنح للتعذر وظهر بكل مرة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وإن كثر خلافاً لما في الجواهر اهـ ح ل. قوله: **(لتعذر ركن قولي)** بخلاف ما لو نذر قراءة السورة في الصلاة فإنه لا يعذر في التنحنح لتعذرها اهـ ح ل. قوله: **(لأنه ليس بواجب)** أي مما تتوقف عليه الصلاة حتى لو نذر سورة وتنحنح لها ضر نعم إن توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة عذر فيه وبحث الأذرعي جواز التنحنح عند تزاحم البلغم بحلقه إذا خشي أن يتخنق به والزركشي جوازه للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به ولو ظهر من إمامه ولو مخالفاً حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملاً له على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل قال السبكي قد تدل قرينه حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحناً يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجباً ويمكن حمله على ما إذا كثر ما قرأه عرفاً فيصير كلاماً أجنبياً مبطلاً وإن كان ساهياً والأوجه أنه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضاً لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه وهل الأوجه المفارقة عند الركوع أو ينتظره نقل عن الشهاب م ر أنه ينتظره وصرح به العلامة ابن حجر وتبعه العلامة سم وحينئذ فإذا سلم أمامه أتى المأموم بما بقي عليه قال شيخنا الشبراملسي ويفرق بين هذا وما قيل في المخالف من أنه لا يرجع لما انتقل عنه لأنه فعل عن اعتقاد والموافق متى تذكر حاله رجع فجاز انتظاره لاحتمال عوده احتمالاً قريباً ولو جهل بطلان الصلاة بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فيها عذر لخفائه على العوام اهـ برماوي ومثله شرح م ر وقوله عدم اللزوم بعد ركوعه وينتظره المأموم في القيام فإذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الأمام إن لم ينتبه وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة وسيأتي له ما يوافق هذا البحث في صلاة الجماعة اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولا بقليل نحوه لغلبة)** المراد أن القليل عرفاً لا يضر وإن ظهر منه حرفان فأكثر في كل مرة اهـ شيخنا وعبارة سم الظاهر أن المراد القلة والكثرة باعتبار ما

مر كثيرهما لأنه يقطع نظم الصلاة وقولي أو بعد عن العلماء من زيادتي وكذا التقييد في الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولي ركن قولي أعم وأولى من تعبيره بالقراءة **(ولا)** تبطل **(بذكر ودعاء)** غير محرم **(إلا أن يخاطب)** بهما كقوله لغيره سبحان ربي وربك أو لعاطس رحمك الله وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره

يظهر من الحروف في ذلك لا باعتباره نفسه ثم رأيت شيخنا الطبلاوي ويعتمد ذلك انتهت. قوله: **(وخرج بقليله الخ)** عبارة شرح م ر فإن كثر التنحنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفاً بطلت صلاته كما قالاه في الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضاً مزمناً فإن صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس المحدث ولا إعادة عليه حينئذ ولو شفي بعد ذلك ويحمل عليه كلام الإسنوي انتهت. قوله: **(أعم وأولى من تعبيره بالقراءة)** وجه الأعمية أن تعبير المصنف بالركن القولي يشمل القراءة وغيرها كالتشهد ووجه الأولوية أن تعبير الأصل بالقراءة يشمل الركن وغيره فيوهم أنها لا تبطل بالتنحنح لتعذر السورة والتشهد الأول وليس كذلك اهـ شيخنا. قوله: **(ولا تبطل بذكر ودعاء)** في شرح الإرشاد لابن حجر والذي يظهر في ضبط الذكر أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه وفي الدعاء أنه ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصاً فيه كقوله كم أحسنت إليّ وأسأت وقوله أنا المذنب ونحو ذلك اهـ اهـ شوبري. قوله: **(غير محرم)** أي المذكور من الذكر والدعاء والأولى أن يقول غير محرمين وصورة الذكر المحرم أن يأتي بألفاظ لا يعرف معناها وأما الدعاء المحرم فظاهر اهـ رشيدي. قوله: **(إلا أن يخاطب بهما)** أي غير الله ورسوله بخلاف لا إله إلا أنت والسلام عليك يا رسول الله فلا تبطل به اهـ شرح م ر وإلى هذا أشار الشارح بقوله وخطاب الله ورسوله انتهى. قوله: **(كقوله لغيره سبحان ربي الخ)** أي ولو كان ذلك الغير لا يعقل كالأرض والقمر اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف رحمه الله)** عبارة شرح م ر ويجوز التشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس أن يحمد الله ويسمع نفسه خلافاً لما في الأحياء وغيره ويسن للمصلي أن ترد السلام بالإشارة ولو كان ناطقاً على من سلم عليه وإن كان سلامه غير مندوب ويجوز له الرد بقوله وعليه ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لا خطاب فيه اهـ من شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(وخطاب الله ورسوله)** فإذا سمع بذكره في الصلاة فقال السلام عليك يا رسول الله لم يضر خلافاً للأذرعي وقوله كما علم من أذكار الركوع وغيره كالتشهد فإن فيه الخطاب له ﷺ ولا يتقيد ذلك بالتشهد خلافاً للأذرعي اهـ ح ل ومثله شرح م ر والمراد بخطاب الرسول المغتفر خطابه بكلام مشتمل على ذكر ودعاء كما هو فرض المسألة بخلاف ما لو خاطبه بكلام آخر خال عنهما فإنه لا يغتفر بل تبطل به الصلاة وعبارة سلطان قوله ورسوله أي ولو عند سماعه لذكره على الأوجه كان قال السلام عليك أو الصلاة عليك يا رسول الله أما إذا لم يكن كذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله ﷺ عن ذلك فالمتجه البطلان لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ولا دعاء فيه للنبي ﷺ ولا جواب

وذكرت في شرح الروض وغيره زيادة على ذلك **(ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة)** كما يحي خذ الكتاب بقوة مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه كما لو قصده القراءة فقط فإن قصد فقط أو لم يقصد شيئاً بطلت لأنه يشبه كلام الآدميين ولا يكون

فليتأمل انتهت. قوله: **(زيادة على ذلك)** أي على قوله وخطاب الله ورسوله فالمستثنى منه أن الذكر والدعاء إذ اشتملا على خطاب يبطلان الصلاة والمستثنى ما إذا كان الخطاب فيهما لله أو لرسوله وعبارة شرح الروض واستثنى منه أي من كون الذكر أو الدعاء المشتمل على الخطاب يبطل مسائل إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك وكقوله إذا رأى الهلال آمن بالله الذي خلقك ربي وربك الله ثانيها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لأنه ﷺ قال ذلك في الصلاة ثالثها لو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك عافاك الله غفر الله لك لأنه لا يعد خطاباً ولذلك لو قال لامرأته إن كلمت زيداً فأنت طالق فكلمته ميتاً لم تطلق انتهت وما جرى عليه من عدم البطلان في الصور الثلاث ضعيف والمعتمد البطلان فيها وعبارة شرح م ر وشمل ذلك أي الخطاب المبطل خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك للأرض آمنت بالذي خلقك للهلال أو ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك للشيطان إذا أحس به ورحمك الله للميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم انتهت. قوله: **(ولا بنظم قرآن)** أي بصورة قرآن على نظمه المعروف أو بذكر آخر اهـ برماوي. قوله: **(بقصد تفهيم وقراءة)** عبارة شرح م ر والأوجه أنه يعتبر في نحو يا يحيى خذ الكتاب مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم بجميع اللفظ إذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبياً منافياً للصلاة كما يشعر به قول المصنف إن قصد معه قراءة وإن كان المرجح في نظيره من الكتابة الاكتفاء باقتران النية ببعضها انتهت. قوله: **(كيا يحيى خذ الكتاب)** وكقوله أدخلوها بسلام مفهماً به من يستأذن في دخول عليه أو يوسف أعرض عن هذا مفهماً به من ينهاه عن فعل شيء اهـ برماوي وسواء أكان انتهى في حال قراءته إلى تلك الآية أم أنشأها كما اقتضاه إطلاق التحقيق وغيره وهو الأوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وإن بحث في المجموع الفرق بأن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا يضر وإلا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافاً لجمع متقدمين وشمل كلامهم الفتح على الإمام بالقراءة أو الذكر كأن ارتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الإمام أو المبلغ فيأتي فيهما التفصيل بين الصور الأربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الإسنوي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شم ح م ر. قوله: **(كما لو قصد القراءة فقط الخ)** وتأتي هذه الأربع في الفتح على الإمام بالقرآن أو الذكر أو الجهر بتكبير الإنتقالات من الإمام أو المبلغ اهـ ز ي اهـ ع ش. قوله: **(أولم يقصد شيئاً)** أي بأن أطلق وقوله بطلت هو المعتمد لأن القرينة متى وجدت صرفته إليها ما لم ينو صرفه عنها وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئاً فأثرت اهـ شرح م ر. قوله: (ولا

قرآناً إلا بالقصد وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون

يكون قرآناً إلا بالقصد) المراد أنه لا يعطي حكم القرآن إلا بالقصد وإلا فهو قرآن مطلقاً لأن عدم القصد لا يخرجه عن كونه قرآناً والمراد عند الصارف كما هنا وإلا فهو قرآن ولو من غير عند عدم الصارف اهـ شيخنا وقوله لا يعطي حكم القرآن وهو هنا عدم البطلان به. قوله: **(وخرج بنظم القرآن الخ)** وفي المجموع عن العبادي لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد ذلك وإلا فلا ويسجد للسهو وهو المعتمد وفي فتاوى القفال قال ذلك متعمداً معتقداً كفر ويأتي ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلاً أي زائداً على سكتة التنفس والعي فيما يظهر ثم ابتدأ بما بعدها ولو قال قال الله في غير محل تلاوته أو النبي كذلك بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي وتبطل بما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه دون عكسه ولو قرأ الإمام ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فقال المأموم مثله أو استعنا بالله أو نستعين بالله ففي شرح المذهب عن صاحب البيان إن كان غير قاصد للتلاوة بطلت أي إن لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك أنه تبطل صلاته بذلك إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما إذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب إطلاق ما نقله عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب.

فــــرع

قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ قالوا إياك نعبد وإياك نستعين وهذا بدعة منهى عنها فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان إن كان غير قاصد للتلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت اهـ وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئاً وكذا إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما إذ لا عبرة بقصد ما لم يفده اللفظ وإن قال الطبري في شرح العتبية الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله تعالى أي باللازم قال الإسنوي وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان اللهم إياك نعبد اهـ وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله أطلب زوجة أو وولداً أو مالاً من الله تعالى أو قرآناً أرسلنا نوحاً الآية أو نحوها من اخبار القرآن ومواعظه وأحكامه حيث قصد به الثناء اهـ شرح م ر.

فــــرع

لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال م ر ينبغي أن لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اهـ سم على المنهج وبقي ما لو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر والأقرب أنه إن قصد به التعجب ضر وإن لم يقصد ذلك بأن قصد الثناء لم يضر وإن أطلق فإن كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمراً غريباً في القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وإن لم تكن قرينة لم يضر لأنه اسم من أسمائه تعالى لا إشراك فيه ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلي فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فأجبت عنه

نظمها كقوله يا إبراهيم سلام كن فتبطل صلاته فإن فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله في المجموع عن المتولي وأقره **(ولا بسكوت طويل)** ولو عمداً بلا غرض لأنه لا يحرم هيئتها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده **(وسن لرجل**

بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سيأتي له أنه لو قال السلام قاصداً اسم الله أو القرآن لم تبطل انتهى وقضيته أنه لو أطلق بطلت وقياسه أن قوله الله مثله وفي سم على المنهج.

فـــرع

ضربته عقرب في الصلاة لم تبطل صلاته وإن ضربته حية بطلت والفرق أن العقرب تدخل سمها إلى داخل البدن لأنها تغرز إبرتها في داخل البدن وتفرغ السم إلى داخله والسم وإن كان نجساً كما صرحوا به لأنه مستحيل فهو جزء مما ميتته نجسة لكن حصول النجاسة في داخل البدن لا يبطل والحية تلقي سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل وهكذا ذكروه واعتمده م ر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فتبطل صلاته)** أي وإن قصد به القراءة فقط كما هو قضية صنيعه حيث أطلق هنا وقيد فيما بعده فتأمل ومن ثم قال حج مطلقاً واعتمد م ر ما بحثه في شرح البهجة من أنه لو قصد القراءة بكل كلمة بانفرادها لم تبطل وأجراه فيما لو قال أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار فلا تبطل إذا قصد القراءة بما قبل أولئك على انفراده وبه على انفراده اهـ سم. قوله: **(فإن فرقها)** ليس بقيد بل لو والاها وقصد بكل حرف أو كلمة القرآن لم يضر اهـ برماوي. قوله: **(وقصد بها القراءة)** أي وحدها فإن قصد معها التفهيم ضر اهـ شيخنا. قوله: **(ولا بسكوت طويل)** معطوف على المستثنيات السابقة لكن في استثناء هذا تسمح لأن تلك مستثنات من النطق وهذا ليس فيه نطق لكن غرضه التنبيه على أنه مساوٍ لها في الحكم وعدم البطلان خلافاً لمن قال أنه مبطل وقوله وسيأتي في الباب الآتي الخ غرضه به تخصيص قوله ولا بسكوت طويل أي ما لم يحصل به تطويل ركن قصير وفيه أن التطويل وظيفة البدن والسكوت وظيفة اللسان اهـ شيخنا. قوله: **(ولو عمدا بلا غرض)** الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولو سكت طويلاً بلا غرض لم تبطل في الأصح لأنه غير مخل بهيئتها والثاني تبطل به لإشعاره بالإعراض عنها انتهت. قوله: **(لأنه لا يخرم هيئتها)** بكسر الراء وبابه ضرب اهـ برماوي. قوله: **(وسن لرجل تسبيح)** أي سن أن يكون تنبيهه بالتسبيح وإن كان التنبيه في ذاته لا بقيد كونه بالتسبيح قد يكون واجباً كما سيأتي وإلى هذا أشار الشارح بقوله والمراد بيان التفرقة الخ اهـ شيخنا والتنبيه المذكور مندوب لمندوب كتنبيه الإمام على سهوه ومباح لمباح كإذنه لداخل وواجب لواجب كإنذاره أعمى أن تعين اهـ شرح م ر وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدواناً ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وسن لرجل)** المراد بالرجل ما قابل الأنثى فيشمل الصبي اهـ شوبري. قوله: **(ولغيره تصفيق)** شمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في خلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الأجانب فتصفق لأنه وظيفتها كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافاً للزركشي ومن تبعه

تسبيح) أي قول سبحان الله **(ولغيره)** من امرأة وخنثى **(تصفيق)** بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى **(لا بـ)** ـضرب **(بطن)** منها **(على بطن)** من أخرى بل أن فعله لاعباً عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإن قل لمنافاته

في حالة خلوها عن الرجال الأجانب وشمل ما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي فإن لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم التصفيق حين جاء النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يصلي بهم[(١)] ولم يأمرهم بالإعادة وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره اهـ شرح م ر. قوله: **(لا ببطن على بطن)** وأما لو ضرب بطناً على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشي فيه وجهان لأصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصاً إذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش وينبغي أن محله ما لم يحتج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنساناً بعيداً عنه ونقل في الدرس عن م ر رحمه الله ما يوافق ذلك وفي فتاوى م ر سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي أن التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا وهل الحرمة مقيدة بما إذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وإن لم يقصد به التشبه بالنساء فأجاب هو مسلم حيث كان للهو وإن لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فأجاب أن قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم وإلا كره اهـ وعبارة حج في شرح الإرشاد ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الإستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجري فيه خلاف القضيب والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك اهـ ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه وأفتى شيخنا ابن الرملي بأنه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اهـ أقول وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وإن احتيج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه ومنه ما تفعله النساء عند ملاعبة أولادهن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بل أن فعله لاعباً الخ)** هذا أيضاً يجري فيما قبله وإنما خصه بهذه الكيفية لأن اللعب أكثر فيها اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فإن صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لإخراج غيرها وإنما هو لأن ذلك مظنة اللعب لأنه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعباً معه انتهت. قوله: **(أن نابهما شيء)** أي أصابهما وفي

---

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٦٨٤ و ١٢٠١ و ٢٦٩٣ ومسلم ٤٢١ وأبو داود ٩٤٠ و ٩٤١ والنسائي ٢/ ٧٧ ـ ٧٩ وابن ماجه ١٠٣٥ وابن حبان ٢٢٦٠ والبيهقي ٢/ ٢٤٦ و ٢٤٨ والشافعي ١/ ١١٧ و ١١٨ وأحمد ٥/ ٣٣٠ و ٣٣٧ عن سهل بن سعد مرفوعاً.

الصلاة وإنما يسن ذلك لهما **(أن نابهما شيء)** في صلاتهما كتنبيه أمامهما على سهو وأذنهما لداخل وإنذارهما أعمى خشياً وقوعه في محذور والأصل في ذلك خبر الصحيحين «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء»[(١)] ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه وإلا فإنذار الأعمى ونحوه واجب فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الأصح **(و)** ثامنها **(ترك زيادة ركن فعلى عمداً)** فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهواً لأنه ﷺ الظهر خمساً وسجد

المصباح نابه الأمر ينوبه نوبة أصابه اهـ. قوله: **(ولو مع التفهيم)** ولا يضر في التصفيق قصد الإعلام ولا تواليه ولا زيادته على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد إحدى اليدين عن الأخرى وعودها إليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بأنه فعل خفيف وبه فارق دفع المار اهـ برماوي. قوله: **(والمراد بيان التفرقة الخ)** مراده بهذا جواب إيراد على المتن حيث قال وسن لرجل الخ مع أنه قد يكون واجباً والجواب أن غرضه بيان السنية من حيث التفرقة بين الرجل وغيره أن يسن للرجل التسبيح لا التصفيق وإن كان كل منهما قد يجب من حيث كونه إعلاماً اهـ شيخنا. قوله: **(وبينهما)** أي الرجل والمرأة وقوله فيما ذكر أي التسبيح والتصفيق اهـ شيخنا. قوله: **(وتبطل به الصلاة على الأصح)** هل وإن ضاق الوقت اهـ ح ل قال شيخنا ح ف وإن ضاق الوقت صيانة للروح راجع اهـ. قوله: **(وترك زيادة ركن الخ)** كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن اهـ شرح م ر وقوله كزيادة ركوع مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعاً ولعله غير مراد وأنه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامداً عالماً بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود اهـ ع ش عليه. قوله: **(زيادة ركن الخ)** تصدق الزيادة بالركن الواحد والأكثر بل وبالركعة فحينئذ يطابق الدليل المدعي اهـ شيخنا. قوله: **(فتبطل بها صلاته)** أي إن كان ما أتى به أولاً معتداً به وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفعه وسجد ثانياً لم يضر اهـ ح ل ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفاً من جرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي حسين ثانيهما تبطل مطلقاً ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الأرض اهـ شرح م ر وقوله إن كان قد تحامل على الخشن الخ ظاهره وإن لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحله الأول وقوله وسجد على الأرض أي فلا تبطل وينبغي أن محل ذلك حيث لم يقصد

---

(١) يشير المصنف لحديث سهل بن سعد وهو الحديث المتقدم.

للسهو ولم يعدها[1] رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسيأتي في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع أنه يلزمه متابعته في الزائد

ابتداء هذا الفعل فإن قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوى اهـ ع ش عليه. قوله: **(بخلافها سهواً)** ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه إمامه فرفع يده للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لأن ذلك في حكم النسيان وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه في حواشي البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المؤموم تكبيراً فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة فيه وإن كثر اهـ ع ش على مر. قوله: **(ويغتفر القعود اليسير الخ)** شروع في استثناء صور خمس لا تضر فيها الزيادة وقوله اليسير أي بقدر الطمأنينة على المعتمد وقدرها بقدر سبحان الله اهـ من ع ش على م ر اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قال في المهمات ويستثنى صور إلى أن قال الثالثة كان قائماً فانتهى إلى الركوع لقتل حية لا يضر قاله الخوارزمي في الكافي الرابعة سجد على مكان خشن فخاف جرح جبهته فرفع ثم سجد فللقاضي حسين احتمالان الأول البطلان مطلقاً الثاني أن تحامل بثقل رأسه بطلت بالعود فطريقه أن يزحف عن الخشونة ولا يرفع وإن لم يتحامل لم تبطل ويجريان فيمن سجد على يده ثم رفع وسجد على الأرض اهـ وأقر ابن الرفعة التفصيل انتهت. قوله: **(أيضاً ويغتفر القعود اليسير الخ)** وظاهر كلامهم أنه لا يضر وإن قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليرجع منه لم يضر وإن عاد للقيام لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ويغتفر القعود اليسير الخ)** عبارة شرح م ر نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلاً بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالأصالة انتهت وقوله المطلوبة بالأصالة قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن م ر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة اهـ ع ش عليه وإنما اغتفرت هذه الجلسة لأنها عهدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركناً فكان تأثيره في نظمها أشد اهـ شرح م ر. قوله: **(قبل السجود)** أي للتلاوة أو الصلاة اهـ شيخنا وكذا يغتفر أيضاً قعود المأموم المسبوق عقب سلام إمامه في غير محل جلوسه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسيأتي في صلاة الجماعة أنه الخ)** أنه فاعل يأتي وأنه الثانية بدل منها بدل اشتمال وجواب لو لم يذكره فيقدر أخذاً من خبران الثانية أي لزمته متابعته اهـ شيخنا ويخرج من كلامه مسألة حسنة وهي مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبي هريرة وابن كج على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة

---

(١) أخرجه البخاري ٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٧٢٤٩ ومسلم ٥٧٢ وأبو داود ١٠١٩ والترمذي ٣٩٢ والنسائي ٣/ ٣١ وابن ماجه ١٢٠٥ وابن حبان ٢٦٥٨ والبيهقي ٢/ ٣٤١ من حديث ابن مسعود.

وأنه لو ركع أو سجد قبل إمامه وعاد إليه لم يضر وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاتحة وسيأتي في الباب الآتي **(وترك فعل فحش)** كوثبة فتبطل به ولو سهواً صلاته لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة **(أو)** فعل **(كثر من غير جنسها)** في غير شدة

الأصحاب أنه لا يسجد لأنه بحدث الإمام انفرد فهي زيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلة اهـ اهـ شرح م ر. قوله: **(وترك فعل فحش الخ)** عد هذا وما قبله شرطاً واحداً لأن كلاً منهما ترك فعل مبطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل إن كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وهو القسم الأول وإن كان من غير جنسها يبطل مطلقاً ولهذا أعاد العامل بقوله وترك الخ اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وترك فعل فحش)** ظاهره وإن فعل ذلك فزعاً من نحو حية وينبغي خلافه فلا تبطل به صلاته لأنه معذور اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً وترك فعل فحش)** أي تركه من أول الشروع في تكبيرة الإحرام فلو قارنها فعل فاحش أو كثير متوال لم تنعقد الصلاة لتبين الدخول فيها بأول التكبيرة وفي ع ش على م ر.

فـــرع

فعل مبطلاً كوثبة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغي البطلان بناء على الأصح أنه بتمام التكبيرة يتبين دخوله في الصلاة من أولها وفاقاً لمر وخلافاً لما رأيته في فتوى عن الخطيب اهـ. قوله: **(كوثبة)** أفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اهـ سم على المنهج قال م ر في فتاويه ما حاصله وليس من الوثبة ما لوحمله إنسان فلا تبطل صلاته بذلك اهـ وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك ما لو تعلق بحبل فإنه تبطل صلاته أما أولاً فلأن مسألة التعليق إنما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضاً عن القيام على قدميه وأما ثانياً فلأن تعلقه ينسب إليه فهو من فعله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهذا أولى الخ)** أي لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة ولشمول غير الوثبة مما فحش كتحريك جميع بدنه ويمكن أن يقال أن الفاحشة في كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما فحش حكمه حكم الوثبة اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(أو كثير من غير جنسها)** أي كثر يقيناً وقوله بخلاف القليل أي ولو احتمالاً وعبارة شرح م ر ولو شك في كثرة فعله لم تبطل إذ الأصل عدمها انتهت وهذا هو الراجح وقيل بالبطلان وقيل يوقف الأمر إلى البيان اهـ من حواشي الخطيب. قوله: **(من غير جنسها)** محترزه تقدم في قوله وترك زيادة ركن الخ اهـ شيخنا. قوله: **(في غير شدة خوف)** تقييده بهذا في الكثير وعدم التقييد به في الذي فحش يقتضي أن الذي فحش مبطل ولو في شدة الخوف اهـ شيخنا والظاهر أنه ليس كذلك كما تقدم قريباً عن ع ش في الذي رفع فزعاً من نحو حية وقد أخر في الروضة هذا التقييد عن الفاحش فمقتضاه جريانه فيه أيضاً فيغتفر في شدة الخوف الفعل وإن كثر أو فحش وكذلك في نفل السفر يغتفر الفاحش إن احتاج له في مشيه كنط قناة واسعة تأمل. قوله: **(كثلاث خطوات)** اضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت فإن نقلت

خوف (**عرفاً**) كثلاث خطوات (**ولاء**) فتبطل به ولو سهواً صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لو نوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحداً منها صرح به

الأخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الأمر أم قدمها أم أخرها عنها إذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب اليد وعودها أي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك والأولى في حقه التحرز عن الأفعال القليلة المتوالية انتهى شرح م ر قوله وذهاب اليد وعودها الخ بخلاف الرجل فإن ذهابها ورجوعها حركتان والفرق بينها وبين اليدان اليد يبتلي بتحريكها كثيراً بخلاف الرجل لأن عادتها السكوت اهـ سم. قوله: (**بخلاف القليل والكثير المتفرق**) وقوله لا أن خف هذا كله مع كونه غير مبطل لكنه مكروه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**والكثير المتفرق**) ضابط المتفرق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول في العادة وفي التهذيب وعندي أن يكون بينهما قدر ركعة لحديث أمامة اهـ حج اهـ شوبري. قوله: (**لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة الخ**) عبارة المناوي في شرح الجامع عند قوله ﷺ «إن في الصلاة شغلاً» ما نصه فإن قيل كيف حمل المصطفى اهـ أمامة بنت أبي العاص في صلاته على عاتقه وكان إذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها[1] قلت إسناد الحمل والوضع والرفع إليه مجاز فإنه لم يتعمد لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لا يدفعها فإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى استبدل بها فكيف لا تشغله هذه انتهت بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح رحمه الله من الحديث إلا أن يقال أنها كانت تتعلق به ﷺ في الابتداء فلا يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن إذا ركع أو سجد وضعها فيستدل بوضعه على أن الفعل الغير المتوالي لا يضر اهـ ع ش لكن هذا الجواب لا يلتئم مع قول الشارح وإذا قام حملها قوله وأمامة بضم الهمزة بنت بنته زينب رضي الله عنها واسم أبيها أبو العاص بن الربيع القرشي كان النبي ﷺ يحبها ويحملها في الصلاة وتزوجها علي رضي الله تعالى عنه بعد فاطمة وكانت أوصت أن يتزوجها ولم تعقب منه اهـ برماوي ويجوز في إمامة أن ينصب بما قبله وإن يخفض بإضافته وعلامة جره الفتحة لأنه لا ينصرف وقد قرىء أن الله بالغ أمره بالوجهين اهـ شوبري. قوله: (**وفعل واحد منها**) أي فإنها تبطل وكالفعلى القولي حتى لو قصد الإتيان بحرفين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلاته اهـ برماوي ومثله شرح م ر. قوله: (**صرح به العمراني**) هو أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني صاحب البيان والزوائد ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة وتفقه على جماعة منهم الزين البقاعي وغيره المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة اهـ برماوي. قوله: (**فتبطل به**) أي شرط العلم بالتحريم كما قيد به في غير هذا الكتاب اهـ شوبري ومنه ما لو قرض آخر

---

(١) أخرجه البخاري ٥١٦ و ٥٩٩٦ ومسلم ٥٤٣ وأبو داود ٩١٧ والنسائي ٣/ ١٠ والشافعي ١/ ٩٦ وابن حبان ١١٠٩ ومالك ١/ ١٧٠ وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٣٠٣ و ٣١١ من حديث أبي قتادة.

العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر **(لا إن خف)** الكثير كتحريك أصابعه مراراً بلا حركة كفه في سبحة الحا قاله بالقليل فإن حرك كفه فيها ثلاثاً ولاء بطلت صلاته **(أو اشتد جرب)** بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثاً ولاء للضرورة وهذه من زيادتي وبها صلاح القاضي وغيره **(و)** تاسعها

بقصد اللعب اهـ اطفيحي وقوله كما مر أي من قوله بل أن فعله لاعباً عالماً بتحريمه بطلت صلاته وإن قل اهـ ع ش. قوله: **(لا إن خف الخ)** هذا وما بعده تقييد لقوله أو كثر أي ما لم يكن خفيفاً أو يعذر اهـ شيخنا. قوله: **(كتحريك أصابعه)** أي وكذا أذنه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وأنثياه اهـ برماوي. قوله: **(في سبحة)** أي أو في عقد شيء أو حله أو لغير سبب لا بقصد اللعب اهـ برماوي وفي المصباح السبحة خرزات منظومة يسبح بها جمعها سبح كغرفة وغرف اهـ. قوله: **(إلحاقاً له بالقليل)** هذه نسخة وهي ظاهرة وفي نسخة لها ويمكن رجوعه للتحريك واكتسب الجمعية من المضاف إليه على حد قوله وسورة أيام خرزن إلى العظم اهـ شيخنا. قوله: **(أو اشتد جرب)** أي أو حكة أو قمل ومنه يؤخذ أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير أنه يسامح به اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً أو اشتد جرب)** أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فإن كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السعال ونحوه فهما على حد سواء اهـ ع ش على م ر عن سم على حج بالمعنى. قوله: **(وترك مفطر)** أي ولو بإدخال نحو عود في أذنه اهـ برماوي وتعليقه الحكم على كونه مفطراً يقتضي أنه لا بد من العمد والعلم وقوله وأكل كثير أي غير مفطر بدليل العطف أي لكونه مع النسيان أو الجهل ومحترز التقييد بالكثير أن اليسير معهما لا يضر وعبارة أصله مع شرح م ر قلت إلا أن يكون ناسياً للصلاة أو جاهلاً تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعاً والله أعلم وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها انتهت وقوله وعجز عن تمييزه إما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين إلى جوفه وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لأن تغير لونه يدل على أن به عيناً ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلاً وهذا هو الأقرب أخذاً مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور وقوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اهـ ع ش عليه والمفطرات عشرة يتصور منها هنا أربعة الحقنة والردة والجنون ووصول شيء إلى الجوف والثلاثة الأول لا يقال فيها عمداً أو سهواً والأخير لا يفطر إلا إن كان عمداً مع العلم بالتحريم فقوله وترك مفطر خرج منه السهو والجهل مع العذر فلهذا احتاج إلى عطف قوله وأكل كثير أي سهواً أو جهلاً وأما عمداً فقد دخل في المفطر واحتاج إلى قوله أو بإكراه لأنه لم يدخل في المفطر أي أو قليل بإكراه فهذا مقتضى العطف بأو وحينئذ فحكم الكثير بالإكراه يفهم بالأولى وبقي مفهوم المتن وهو

(ترك مفطر وأكل كثير أو بإكراه) فتبطل بكل منها وإن كان الأول والثالث قليلين كبلع ذوب سكرة والثاني مفرقاً سهواً أو جهلاً بحرمته لإشعار الأولين بالإعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الأفعال فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ

القليل سهواً أو جهلاً ولم يذكره الشارح على عادته في شرح المتن وحكمه أنه لا يضر هنا ولا في الصوم اهـ شيخنا. قوله: **(وأكل كثير)** بضم الهمزة اهـ ع ش أي مأكول لقوله بعد والمضغ من الأفعال اهـ ح ل. قوله: **(وإن كان الأول والثالث قليلين)** هذا التعميم بالنسبة للثالث بقطع النظر عن العبارة وإلا فمفادها إنما هو القليل فقط وإن كان الكثير معلوماً بالأولى وقوله بحرمته أي وبالبطلان فلا بد من هذا القيد أيضاً لأجل أن يكون من غير المفطر كما هو مقتضى العطف وإلا لو علم البطلان وجهل الحرمة كان من قسم المفطر فهو من قبيل الأول اهـ شيخنا ويستثني من ذلك ما لو كان جاهلاً بالتحريم معذوراً بأن قرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان ناسياً في الأول اهـ برماوي. قوله: **(كبلع ذوب سكرة)** يقال في فعله بلع بكسر اللام وحكى فتحها اهـ شرح م ر وفي المصباح بلعت الطعام بلعاً من باب تعب والماء والريق بلعاً ساكن اللام وبلعته بلعاً من باب نفع لغة اهـ. قوله: **(والمضغ من الأفعال الخ)** يشير به إلى أن المتن بالضم وأما بالفتح فهو المضغ وحكمه ما ذكر اهـ شيخنا. قوله: **(فتبطل بكثيره)** أي كالثلاث المتوالية فكثرة المضغ مبطلة وإن قل المأكول وكثرة المأكول مبطلة وإن قل المضغ أو انتفى بالتفصيل بين القليل والكثير في الأكل ما لم يكثر نفس المضغ اهـ برماوي. قوله: **(أن يصلي لنحو جدار)** أي ولو صلاة جنازة وينبغي أن يعد النعش ساتراً أن قرب منه فإن بعد عنه اعتبر لحرمة المرور إمامه سترة بالشروط وينبغي أيضاً أن في معنى الصلاة سجدتي التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا ز ي مثل ذلك وإن مرتبة النعش بعد العصا اهـ ع ش على م ر ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر ولينظر الستر بسترة مغصوبة في المكان الغير المغصوب والذي في التحفة التسوية بينهما في عدم حرمة المرور لكن نقل سم في حواشي المنهج عن الشارح حرمة المرور في السترة المغصوبة وطلب الفرق فلينظر ولعل الفرق أن المكان المغصوب ينهى عن وضع السترة من أصلها فيه بخلاف وضعها في مكان مملوك فصار للسترة المغصوبة جهتان وللمكان المغصوب جهة واحدة انتهى وفي الشبراملسي على الرملي ما نصه أقول والفرق بينهما أن الحق المعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فإن المصلى لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف السترة المغصوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبراً من حريم المصلى وبقي ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتباراً بالسترة انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلاً فما الذي يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الأول في مسجده ﷺ وإن كان خارج مسجده ﷺ المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول انتهى ابن حجر انتهى

وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (**وسن أن يصلي لنحو جدار**) كعمود (**ثم**) إن عجز عنه فلنحو (**عصا مغروزة**) كمتاع للأتباع رواه الشيخان ولخبر «استتروا في صلاتكم ولو بسهم» رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (**ثم**) إن عجز عن ذلك (**يبسط مصلى**) كسجادة بفتح السين (**ثم**) إن عجز عنه (**يخط أمامه**) خطاً طولاً كما في الروضة روى أبو داود خبر «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ثم لا يضره ما مر أمامه» وقيس بالخط المصلي وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد (**وطولها**) أي المذكورات (**ثلثا ذراع**) فأكثر (**وبينهما**) أي بينها

شوبري. قوله: (**ثم إن عجز عنه**) المراد بالعجز عدم السهولة انتهى برماوي. قوله: (**فلنحو عصا**) أي أو رمح أو نشابة أو غيرهما.

فـــائـدة

قال الفراء أول لحن سمع بالعراق هذه عصاتي وإنما هي عصاي كما في القرآن العزيز اهـ برماوي وعصا يرسم بالألف لأنه واوي اهـ ع ش. قوله: (**ولو بسهم**)[(١)] هو ما يرمي به في القوس اهـ شيخنا. قوله: (**كسجادة**) قال شيخنا البابلي ليس المراد بالسجادة الحصير المفروشة في المسجد لأنها لا تكون سترة للواقف عليها ولا يقدح في اعتبارها تجمعها كالمتاع اهـ برماوي. قوله: (**ثم يخط إمامه**) فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الإستتار ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها اهـ م ر اهـ ع ش. قوله: (**طولاً**) هذا هو الأكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً اهـ شرح م ر. قوله: (**فليجعل أمام وجهه**) أي في جهة الإمام وهذا لا ينافي ما يأتي من أن المطلوب أن تكون السترة بحذاء جبينه الأيمن أو الأيسر لأنها مع ذلك لم تخرج عن جهة إمام الوجه اهـ ح ل وفي الحديث نوع قلب والمعنى فليجعل وجهه مقابل شيء ثابت من قبل اهـ شيخنا. قوله: (**ثم لا يضره ما مر إمامه**) معناه عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع في حديث «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار»[(٢)] على قطع الخشوع اهـ برماوي. قوله: (**وقدم**) أي المصلى على الخطأ أي مع كونه مقيساً عليه اهـ شيخنا. قوله: (**ثلثا ذراع فأكثر**) أي بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول قدر ذلك وامتداد الأخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لعذر المصلي والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيهما لأنه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثي ذراع بذلك فأكثر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وبينهما ثلاثة أذرع**) أي بذراع إلا آدمي المعتدل وتعتبر الثلاث بما في التقدم

---

(١) أخرجه البيهقي ١/ ٢٧٠ من حديث حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة قال حدثني عمي عن أبيه عن جده مرفوعاً. وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٢ عن الربيع بن سبرة مرسلاً، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم ٥١٠ وأبو داود ٧٠٢ والترمذي ٣٣٨ والنسائي ٢/ ٦٣ . ٦٤ وابن ماجه ٩٥٢ والبيهقي ٢/ ٢٧٤ وابن حبان ٢٣٨٥ وأحمد ٥/ ١٤٩ و ١٦٠ من حديث أبي ذر بأتم منه.

وبين المصلي **(ثلاثة أذرع فأقل)** وذكر سن الصلاة إلى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتي وبذلك صرح في التحقيق وغيره إلا الترتيب في الأولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به في المجموع وإلا ضبط الأخيرين فهو القياس كما قاله الإسنوي وإذا صلى إلى شيء منها **(فيسن)** له ولغيره **(دفع مار)** بينه وبينها

على الإمام ففي القائم قدماه وفي القاعد إلياه وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي رأسه وعلى ذلك يحمل ما في كلام العلامة م ر مما يوهم المخالفة في بعض ذلك واعتبر العلامة ابن عبد الحق في القاعد ركبتيه وفي المستلقى قدميه وله وجه إذا كان طول المصلي بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر اهـ برماوي وفي ع ش على م ر قوله أي بينها وبين المصلى أي بينها وبين رؤوس أصابعه في حق القائم وبينها وبين ركبتيه في حق الجالس وبينها وبين بطون القدمين في المستلقى وبينها وبين الجزء الذي يلي القبلة في المضطجع ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها في مقابلة أي جزء كان انتهى. قوله: **(ثلاثة أذرع فأقل)** ولو رآه مستتراً بألا دون وشك في قدرته على ما فوقه حرم المرور فيما يظهر لأن الأصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق ما يخالف ذلك قاله في الإيعاب وهو قريب إن قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه وإلا فالوجه خلافه اهـ شوبري. قوله: **(وذكر سن الصلاة إلى قوله من زيادتي)** فيه أن الأصل صرح بالسن وعبارته ويسن للمصلي أن يتوجه إلى جدار الخ انتهى فهي كعبارة المتن ولم ينبه الحواشي على مناقشة الشارح في دعواه هذه الزيادة تأمل اهـ نكاتبه. قوله: **(فيسن دفع مار)** أي ولو كانت السترة آدمياً أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافي خشوعه ولو كانت السترة دابة نفوراً أو امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة إليها حينئذ قال ومثل ذلك أيضاً فيما يظهر لو صلى بصير إلى شاخص مزوق هذا والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخذاً ما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر ويكره كما في المجموع أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبلانه ويراهما اهـ شرح م ر وقوله إلى شاخص مزوق ظاهره وإن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوي السترة أو يزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فإنه يقع كثيراً بمصرنا في مساجدها اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً فسن دفع مار)** أي وإن لم يأثم بمروره كالجاهل والساهي والغافل والصبي والمجنون خلافاً لحج لأن هذا من باب دفع الصائل لا من باب إزالة المنكر على أن غير المكلف يمنع من ارتكابه للمنكر وإن لم يأثم اهـ ح ل وإنما لم يجب الدفع وإن كان من باب النهي عن المنكر لأن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريمه ولأنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قرروه في محله وها هنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل هو الكلام وهو

والمراد بالمصلي والخط منها أعلاهما وذلك لخبر الشيخين «إذا صلى أحدكم إلى شيء

ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل ولأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة للإثم وما هنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهياً أو جاهلاً أو غافلاً أو أعمى ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره اهـ شرح م ر. قوله: **(ولغيره)** أي الذي ليس في صلاة اهـ حج ومفهومه أن من في صلاة لا يسن له الدفع لكن قضية قول م ر في كف الشعر والثوب ويسن لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر أن يحله حيث لا فتنة خلافه اللهم إلا أن يقال دفع المار فيه حركات قوية فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله ولغيره أي ولو كان مصلياً آخر انتهت. قوله: **(دفع مار)** أي بالأخف فالأخف لأنه صائل بأفعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل في المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملاً أو رقيقاً أو غير مكلف أو آدمية حاملاً ولا بد أن يكون بأفعال قليلة فإن كرره ثلاثاً متوالية بطلت صلاته واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكماً في جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلي أو غيره ولو بغير إذنه أو بإكراه أو نحوه ريح أو وضعها قرد ولو مغصوبة أو ذات إعلام أو متنجسة أو نجسة لأن الحرمة والكراهة لأمر خارج نعم لا تعتبر سترة في محل مغصوب لأنها لا قرار لها ودخل فيها ما لو كانت حيواناً ولو غير آدمي ومنه الصفوف والجنازة كما قاله حج وعليه حديث كان ﷺ يعترض راحلته ويصلي إليها[1] واعتمد العلامة م ر أن الحيوان لا يعد سترة بل يكره استقبال رجل أو امرأة وأقره العلامة ز ي وفيه نظر لأن الكراهة لا تنافي في اعتبار السترة اهـ برماوي.

فـــرع

حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وإن كان رقيقاً لأنه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع إلا بقضبه عليه وتحويله من مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أولاً والقياس أنه حيث عد مستولياً عليه ضمنه أخذاً مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة اهـ وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فإن دفعه يكون بما يمكنه وإن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقاً في الدفع ويفرق بينه وبين مسألة الجر بأن الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والمراد بالمصلى والخط)** أي في قول المتن وبينهما ثلاثة أذرع أي فيقدر مضاف بالنسبة إلى هذين وكان الأولى للشارح تقديم هذا على قول المتن فيسن دفع مار كما هو ظاهر وقوله منها حال من المصلى والخط أي حالة كونهما منها أي من جملة الأربعة أي بعضها اهـ شيخنا وعلى هذا لو صلى على فروة مثلاً وكان إذا سجد سجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط

---

(١) يشير المصنف لحديث ابن عمر عند البخاري ٥٠٧ ومسلم ٥٠٢ وأبو داود ٦٩٢ والترمذي ٣٥٢ وابن حبان ٢٣٧٨ وأحمد ٢/٣.

يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان» أي معه شيطان أو هو شيطان الإنس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الإسنوي وغيره تفقهاً (وحرم مرور) وإن لم يجد المار سبيلاً آخر لخبر «لو يعلم المار بين يدي المصلي» أي إلى السترة «ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفاً خير

اهـ ع ش. قوله: (أعلاهما) أي لا أولهما يعني أنا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلي من رؤوس أصابع المصلي إلى آخر السجادة حتى لو كان فارشها تحته كفت لا أننا نحسبها من رؤوس أصابعه إلى أولها حتى لو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم تكف لأن المعتبر أن يكون بينه وبين آخرها ثلاثة أذرع فأقل لا بينه وبين أولها وكذا المصلي اهـ شيخنا. قوله: (أيضاً أعلاهما) كذا في المحلى وغيره وقضيته أنه لو طال المصلي أو الخط وكان بين قدمي المصلي وبين أعلى طرفه الأعلى الذي من جهة القبلة أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه ولا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدميه ويجعل سترة ويلغي حكم الزائد وقد توقف فيه م ر ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر لكن ظاهر المنقول الأول فليحرر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: (يستره من الناس)[1] معناه ما يمنع الناس شرعاً من المرور بين يديه أخذاً مما بعده اهـ برماوي. قوله: (أي معه شيطان) قال الرافعي لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده فإذا مر إنسان وافقه اهـ اهـ عميرة اهـ سم وعبارة الشوبري قوله فإنما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان لأنه أبى إلا التشويش على المصلي وإطلاق الشيطان على المار من الأنس سائغ شائع ويحتمل أن المعنى فإنما الحامل له على ذلك الشيطان اهـ فتح الباري انتهت. قوله: (وحرم مرور) معطوف على فسق فهو من جملة التفريع وانظر حكمة عدم التسوية بين المتعاطفين في المضي أو المضارعة اهـ شيخنا أي حرم على المكلف العالم مرور أي وإن أزيلت السترة حيث علم بوجودها أي ما لم يتعين طريقاً لإنقاذ نحو مشرف على هلاك وإلا جاز اهـ ح ل وهو من الكبائر أخذاً من الحديث اهـ عزيزي قال سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه اهـ بالمعنى ومثله ما لو مديده ليأخذ من خزانته متاعاً لأنه يشغله وربما شوش عليه صلاته اهـ ع ش على م ر. قوله: (لو يعلم المار الخ)[2] جواب لو محذوف تقديره لوقف وقوله لكان خيراً الخ مرتب على هذا المحذوف أي ولو وقف لكان وقوفه خيراً الخ وقوله خيراً له أفعل التفضيل

---

(١) «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره...» أخرجه البخاري ٥٠٩ و ٤٢٧٤ ومسلم ٥٠٥ وأبو داود ٦٩٧ و ٧٠٠ والنسائي ٢/ ٦٦ ومالك ١/ ١٥٤ وابن حبان ٢٣٦٧ والبيهقي ٢/ ٢٦٦ وأحمد ٣/ ٣٤ و ٦٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) «لو يعلم المار بين يدي المصلي...» أخرجه البخاري ٥١٠ ومسلم ٥٠٧ وأبو داود ٧٠١ والترمذي ٣٣٦ والنسائي ٢/ ٦٦ وابن ماجه ٩٤٤ وابن حبان ٢٣٦٦ والبيهقي ٢/ ٢٦٨ ومالك ١/ ١٥٤. ١٥٥ وأحمد ٤/ ١٦٩ من حديث ابن جهيم.

له من أن يمر بين يديه» رواه الشيخان «إلا من الإثم» فالبخاري «وإلا خريفاً فالبزار والتحريم مقيد بما إذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان وإلا كأن وقف بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية أخذاً من كلامهم وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه وإلا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله في الروضة كأصلها وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أي أو لم يكن بالصفة

ليس على بابه لأن المرور لا خير فيه اهـ شيخنا. قوله: **(أن يقف)** اسم كان وخريفاً تمييز وخيراً له خبر كان وفي رواية يرفع خير وعليها فهو اسم كان لأنها وإن كانت نكرة إلا أنها وصفت ويحتمل أن يقال إسمها ضمير الشأن والجملة خبرها اهـ فتح الباري اهـ شوبري. قوله: **(مقيد بما إذا لم يقصر المصلى الخ)** يؤخذ منه أنه لم يجد محلاً يقف فيه إلا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلاً حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر وهذا أقرب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بقارعة الطريق)** أي أو بشارع أو درب ضيق أو باب نحو مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف قال شيخنا ع ش وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الأزهر فإن هذا ليس محلاً للمرور غالباً نعم ينبغي أن يكون منه ما لو وقف في مقابلة الباب اهـ برماوي. قوله: **(وبما إذا لم يجد المار فرجة أمامه)** أي أمام المصلي والفرجة ليست بقيد بل المدار على السعة ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما سيصرح به في شروط الإقتداء اهـ ح ل. قوله: **(بل له خرق الصفوف)** أي وإن تعددت وزادت على صفين بخلاف ما سيأتي في الجمعة من تخطي الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين لأن خرق الصفوف في حال القيام فهو أسهل من التخطي لأنه في حال القعود اهـ ح ل ولو أزيلت السترة حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره وقياسه أن من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور وكذا إن لم يعلم مذهب المصلي ولو قبل باعتبار اعتقاد المصلي في جواز الدفع في تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد ولو عجز عنها حتى عن الخط لم يكن له الدفع اهـ برماوي. قوله: **(ليسد الفرجة)** أي وإن لزم عليه المرور بين يدي المصلين وفيه تصريح بأن الصفوف لا تكفي للتسرة اهـ ح ل وهو كذلك كما في شرح م ر. قوله: **(وفيها لو صلى الخ)** مراده بهذا بيان مفهوم قول المتن سابقاً وسن أن يصلي الخ وأتى به منقولاً عن الروضة اهـ شيخنا ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا إذنه اعتد بها كما بحثه ابن الأستاذ اهـ شرح م ر وقوله اعتد بها أي فينبغي للغير وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقاً لأن فيه إعانة على خير والأقرب الأول وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة إذا تلفت أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن وضع يده عليها ودلت

المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الأولى تركه فقوله في غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أي يجعلها تلقاء وجهه **(وكره التفات)** فيها بوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال «هو

قرينة من المالك ولو بإشارة منه على وضع يده عليها فهي عارية فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان وإلا ضمن ولو بلا تقصير منه وإن لم يأذن في وضع يده عليها فلا ضمان ما لم يعد مستولياً عليها لتعديه بوضع يده عليها بلا إذن وبقي ما لو كانت السترة ملكاً للمصلي ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن أم لا فيه نظر والأقرب الأول لتعديه بوضع يده بلا إذن وإن قصد بذلك مصلحة تعود على المصلي ما لم تدل قرينة من المصلي على الرضا بذلك وإلا فلا ضمان اهـ ع ش عليه. قوله: **(فليس له الدفع)** أي ولو تعذرت السترة بسائر أنواعها اهـ ع ش عن الزيادي وهل يحرم المرور في هذه الحالة قال شيخنا لا يحرم المرور حينئذ لفقد السترة وإن كانت معجوزاً عنها اهـ. قوله: **(فالسنة أن يجعلها الخ)** هذا لا يتأتى في الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلي كالساجدة فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عليها اهـ سم على حج اهـ ع ش. قوله: **(مقابلة ليمينه أو شماله)** أي بحيث تسامت بعض بدنه اهـ حج وعبارة الشوبري قوله مقابلة ليمينه الخ أي بحيث تحاذي حاجبه الأيمن قاله في شرح المهذب اهـ انتهت ولا يبالغ في الانحراف عنها بحيث يخرج به عن كونها سترة وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند في وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لأنه لا يعد سترة عرفاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا يصمد لها)** أي لأنه مكروه للنهي عنه إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع وحرمه المرور اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً)** ولا يصمد لها وحينئذ يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر وهو «إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئاً»[1] اهـ ح ل إلا أن يقال المراد بالأمام ما قابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والأولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال ع ش الأولى عن يمينه لشرف اليمين اهـ شيخنا وفي المختار الصمد السيد يقال صمد من باب نصر أي قصده اهـ. قوله: **(وكره التفات)** أي كراهة تنزيه لأن المطلوب في الصلاة اجتناب المذكورات اهـ برماوي ومحل كونه مكروهاً ما لم يقصد به اللعب وإلا فتبطل به صلاته اهـ شرح م ر. قوله: **(بوجهه)** أي يميناً أو شمالاً وكذا لو

---

(١) أخرجه أبو داود ٦٩٠ و ٦٨٩ وابن ماجه ٩٤٣ وابن حبان ٢٣٦١ والبيهقي ٢/ ٢٧٠ وأحمد ٢/ ٢٤٩ و ٢٦٦ من حديث أبي هريرة، وإسناده مضطرب انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٨٦.

اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري **(وتغطية فم)** للنهي عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه **(وقيام على رجل)** واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع **(لا لحاجة)** في الثلاثة فإن كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر أنه ﷺ اشتكى فصلينا وراءه وهو جالس فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا الحديث وخبر «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده

لوى عنقه خلف ظهره اهـ برماوي. قوله: **(فقال هو اختلاس)**(١) أي اختطاف بسرعة قال الطيبي سمي اختلاساً تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لأن المصلي يقبل على ربه سبحانه وتعالى والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة ولعل المراد حصول نقص في الصلاة من الشيطان لا أنه يقتطع منها شيئاً ويأخذه اهـ شوبري. قوله: **(وتغطية فم)** أي بيد أو غيرها اهـ برماوي وقوله للنهي عنه أي ولمنافاته هيئة الخشوع اهـ برماوي. قوله: **(لأنه تكلف)** يفيد أنها مرفوعة عن الأرض وهو المسمى بالصافن بالنون فلا يكره كونهما على الأرض مع الاعتماد على إحداهما لراحة مثلاً ويندب تفريق قدميه بنحو شبر فيكره صفهما ويسمى الصافد بالدال المهملة اهـ برماوي. قوله: **(فإن كان لها لم يكره)** أي كما أنه لا يكره بمجرد لمح العين اهـ شرح م ر. قوله: **(اشتكى)**(٢) أي مرض اهـ شيخنا. قوله: **(فأشار إلينا الحديث)** أي فقعدنا هذه تتمة الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ كحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين أو أجمعون اهـ شوبري ووجه النسخ أنهم كانوا قادرين على القيام فكانت صلاتهم فرضاً والقادر لا يجوز له القعود فيه وإن كان إمامه يصلي من قعود لعذره اهـ شيخنا. قوله: **(إذا تثاءب أحدكم)**(٣) بالثاء المثلثة قال في المختار يقال تثاءبت بالمد والهمزة ولا يقال تثاوبت بالواو اهـ برماوي وفي المصباح وتثاءب بالهمز تثاؤباً مثل تقاتل تقاتلاً قيل هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامي اهـ ويكره التثاؤب حيث أمكن دفعه لخبر مسلم «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال هاها ضحك الشيطان منه»(٤) ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصا لسجوده عليه للنهي عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اهـ شرح م ر وقوله ومسح نحو الحصا ظاهره ولو

---

(١) قوله ﷺ «هو اختلاس يختلسه الشيطان...». أخرجه البخاري ٧٥١ و ٣٢٩١ وأبو داود ٩١٠ والترمذي ٥٩٠ والنسائي ٣/ ٨ وابن حبان ٢٢٨٧ والبيهقي ٢/ ٢٨١ وأحمد ٦/ ١٠٦ من حديث عائشة.

(٢) يشير المصنف لحديث عائشة عند البخاري ٦٨٨ و ١١١٣ و ٥٦٥٨ ومسلم ٤١٢ وأبو داود ٦٠٥ وابن ماجه ١٢٣٧ ومالك ١/ ١٣٥ وابن حبان ٢١٠٤ وأحمد ٦/ ١٥ و ٦٨ والشافعي ١/ ١٤٢

(٣) «إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه...». أخرجه مسلم ٢٩٥٥ وأبو داود ٥٠٢٦ و ٥٠٢٧ وابن حبان ٢٣٦٠ والبيهقي ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ وأحمد ٣/ ٩٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري ٣٢٨٩ و ٦٢٢٣ وأبو داود ٥٠٢٨ والترمذي ٢٧٤٧ والنسائي في اليوم والليلة ٢١٤ و ٢١٦ وابن حبان ٢٣٥٨ والبيهقي ٢/ ٢٨٩ وأحمد ٢/ ٤٢٨ من حديث أبي هريرة، ولم أره عند مسلم.

على فيه فإن الشيطان يدخل» فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الأصل له على الأخير منها بل قد يجعل قيداً أيضاً فيما يأتي أو في بعضه **(ونظر نحو سماء)** مما يلهى كثوب له أعلام وذلك لخبر البخاري «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في

قيل الدخول في الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغي أن محل كراهة ذلك ما لمن يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته اهـ ع ش عليه. قوله: **(فليمسك بيده على فيه)** ويسن أن تكون اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها لاستقذاره نعم إلا وجه حصول السنة بغيرها أيضاً إذ ليس فيها أذى حسي والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجوداً وعدماً دون المعنوي على أنها ليست لتنحية أذى معنوي أيضاً بل لرد الشيطان كما في الخبر فهو إذ رآها لا يقر به فأي واحدة رد بها كفت لكن يوجه ما قالوه بأن ما كان سبباً لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها اهـ شرح م ر وقوله ويسن أن تكون اليسرى والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى في الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضي التسوية بين الظهر والبطن وسيأتي التصريح به في كلامه وعبارة المناوي على الجامع عند قوله إذ تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نصها أي ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه الأكمل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال.

تنبيه

قال الحافظ العراقي الأمر بوضع يده على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظاً له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله في الحديث فإن الشيطان يدخل الأول والأقرب الثاني لأنه أبلغ في منعه من الدخول أما لوروده أي التثاؤب فارتد فلا حاجة للإستعانة باليد مع انتهائه بدون ذلك اهـ ع ش عليه. قوله: **(فإن الشيطان يدخل)** ظاهره أنه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه أن الشيطان جسم فكيف يدخل في قلب بني آدم وأجيب بأن الشياطين لهم قوة التطور فيجوز أن يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة هذا هو الظاهر من الأحاديث الورادة في مثله ويحتمل أنه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالأذى اهـ ع ش. قوله: **(فتأخيري لا لحاجة الخ)** تفريع على قوله في الثلاثة لا على الاستدلال لأنه لم يستدل على مفهوم الأخير اهـ شيخنا. قوله: **(ونظر نحو سماء)** أي ولو بدون رفع رأسه وعكسه كذلك على ما بحث اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ونظر نحو سماء)** أي ولو كان أعمى اهـ برماوي. قوله: **(ما بال أقوام)**[1] أي ما حالهم وأبهم الرافع بصره لئلا

---

(١) قوله ﷺ «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم...». أخرجه البخاري ٧٥٠ وأبو داود ٩١٣ والنسائي ٣/ ٧ وابن ماجه ١٠٤٤ وابن حبان ٢٢٨٤ والبيهقي ٢/ ٢٨٢ وأحمد ٣/ ١٤٠ من حديث أنس.

صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» وخبر الشيخين «كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم

ينكسر خاطره لأن النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة. قوله: **(وقوله لينتهن)** جواب قسم محذوف والأصل لينتهونن. وقوله: **(عن ذلك)** أي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. قوله: **(أو لتخطفن أبصارهم)** بضم الفوقية وفتح الفاء بالبناء للمفعول أواو وللتخيير تهديداً وهو خبر بمعنى الأمر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع لبصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر إلى السماء غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكثرون كما قاله القاضي عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة للصلاة وكرهه آخرون اهـ شرح البخاري لشيخ الإسلام اهـ ز ي. قوله: **(ﷺ لينتهن عن ذلك)** بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لأن أصله لينتهون وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنياً للمفعول أي لتعمين أبصارهم وكلمة أو للتخيير تهديد أو خبر بمعنى الأمر أي ليكن منكم الإنتهاء عن رفع البصر أو تخطف الأبصار عند الرفع من الله تعالى اهـ وقوله أصله ينتهون أي بعد الإعلال وبعد التوكيد إذ الأصل قبل التوكيد ينتهيون استثقلت الضمة على الياء التي هي لام الكلمة فحذفت فالتقى ساكنان لام الفعل وواو الجمع فحذفت الياء وضم ما قبلها لمجانسة الواو ثم أكد الفعل بالنون الثقيلة فصار فيه ثلاث نونات حذفت نون الرفع لفظاً لتوالي الأمثال فالتقى ساكنان والأ الجمع ونونا التوكيد المدغمة فحذفت واو الجمع لدلالة الضمة عليها فالفعل معرب بالنون الثانية تقديراً وليس مبنياً لعدم اتصال نون التوكيد به اهـ شيخنا ع ج والضابط أن الفعل المضارع إذا كان يرفع بالضمة فإنه إذا أكد بالنون يبني وإن كان يرفع بثبات النون فإنه إن أكد يبقى على إعرابه لفظاً أو تقديراً وقد تبين بما قررنا أن الإعراب التقديري في لتبلون خاصة بخلاف ترين ولنسفعا فإنه لفظي اهـ خالد في التصريح اهـ شيخنا ع ج وفي الشيخ عميرة.

فـــائـدة

نقل الدميري عن الغزالي في الإحياء أنه قال يستحب أن يرمق ببصره إلى السماء في الداء بعد الوضوء اهـ اهـ ع ش على م ر قال ابن دقيق العيد وللإعتبار أيضاً لأنه يزيل الهموم اهـ برماوي. قوله: **(وعليه خميصة)**[1] بفتح المعجمة وكسر الميم بالصاد كساء مربع له علمان اهـ شوبري. قوله: **(الهتني إعلام هذه)** أي كادت أن تلهيني اهـ شوبري أو هو تعليم للأمة وإلا فهو ﷺ لا يشغله شيء عن الله تعالى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إذهبوا بها إلى أبي جهم)** أي لأنه المهدي لها وإنما أمر بأخذ الإنجانية منه جبراً لخاطره خوفاً عليه أن ينكسر برد هديته اهـ ح ل.

---

(١) «كان النبي ﷺ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام...» أخرجه البخاري ٣٧٣ و ٧٥٢ ومسلم ٥٥٦ وأبو داود ٩١٤ و ٤٠٥٢ والنسائي ٢/ ٧٢ وابن ماجه ٣٥٥٠ والبيهقي ٢/ ٤٢٣ وابن حبان ٢٣٣٧ وأحمد ٦/ ٣٧ و ١٩٩.

وائتموني بانبجانيته ونحو من زيادتي (**وكف شعر أو ثوب**) لخبر «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً» رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في النهي عنه أنه يسجد معه (**وبصق أماماً ويميناً**) لا يسار الخبر الشيخين «إذا كان أحدكم في الصلاة

قوله: (**إلى أبي جهم**) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال الجهم بالألف واللام واسمه عامر بن حذيفة وقيل عامر بن عبد الله القرشي العدوي الصحابي أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ وكان معظماً في قريش عالماً بالأنساب وكان من المعمرين شهد بناء الكعبة في الجاهلية وفي الإسلام في أيام ابن الزبير وقيل معاوية وهو أحد دافني عثمان رضي الله تعالى عنه وهو غير أبي الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء مصغراً وهو صحابي أيضاً اهـ برماوي. قوله: (**بانبجانيته**) بتشديد الياء وتخفيفها كساء غليظ لا علم له فإن كان له علم فهو خميصة اهـ برماوي وهي بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضاً كما قاله في النهاية ونقل عن النووي ففيه أربع لغات وأغرب ابن قتيبة وقال إنما هي منبجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام ومن قالها بهمز أوله فقد غيره ونقل ذلك ابن قتيبة عن الأصمعي اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وكف شعر أو ثوب**)(١) مراده بالكف ما يشمل تركهما مكفوفين أي ولو في صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لا تشملها والحكمة الشاملة لها أنه إذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين اهـ شوبري مع زيادة. قوله: (**أيضاً وكف شعر أو ثوب**) ومنه كما في المجموع أن يصلي وشعر معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ويسن لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر أن يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناً له كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتي نظيره فيما لو جره آخر من الصف فتبين أنه رقيق وينبغي كما قال الزركشي تخصيص كف الشعر بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الأحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها اهـ شرح م ر. قوله: (**أو ثوب**) أي ملبوس ولو نحو شد كتفه والمراد الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقاً على إحرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده وغرز عذبة عمامته وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم ويصلون عليه ولعله ما لم يكن عذراً وحاجة كدفع غبار أو حر أو برد اهـ برماوي. قوله: (**والمعنى في النهي عنه**) أي حكمته الأصلية فلا يرد أنه يكره الكف في صلاة الجنازة كما تقدم وللقاعد والطائف اهـ برماوي. قوله: (**وبصق أماماً ويميناً**) أي في الصلاة وخارجها ومحل الكراهة أماماً في غير الصلاة إذا كان الشخص مستقبلاً للقبلة إكراماً لها وإلا فلا كراهة اهـ شرح م ر ثم قال وإنما كره البصق عن اليمين إكراماً للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية فإذا دخل فيها تتنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه فيه شيء من

---

(١) «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» أخرجه البخاري ٨١٠ ومسلم ٤٩٠ وأبو داود ٨٩٠ والترمذي ٢٧٣ والنسائي ٢/ ٢١٥ وابن حبان ١٩٢٣ وأحمد ١/ ٢٥٥ و ٢٨٥ والبيهقي ٢/ ١٠٨ من حديث ابن عباس.

فإنه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أي ولو تحت قدميه»[(١)] وهذا كما في المجموع في غير المسجد أما في المسجد فيحرم لخبر الشيخين

ذلك فالبصق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان انتهى وقوله إكراماً للملك إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف وعبارة الشهاب ابن حجر ولا يعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهاراً الشرف الأول انتهت اهـ رشيدي. قوله: (**أيضاً وبصق أماماً ويميناً**) أي في الصلاة وخارجها اهـ شرح م ر وقوله أي في الصلاة أي ولو لغير القبلة فيما يظهر وكان صلى نفلاً في سفره إلى صوب مقصده أو صلى مطلقاً في شدة الخوف لغيرها وعلى هذا يظهر أن القبلة لو كانت على يساره أنه يكره له البصق إليها عن يساره وحينئذ فالكراهة في حق هذا ليمينه ويساره وإمامه وإذا احتاج فما المقدم من ذلك يحرر كاتبه اهـ شوبري. قوله: (**ولكن عن يساره**) محله ما لم يكن في مسجده ﷺ فإن كان فيه فإنه يبصق في كمه جهة يمينه لأنه عليه الصلاة والسلام مدفون جهة اليسار اهـ شيخنا. قوله: (**في غير المسجد**) قيد لا بد منه والأولى في هذه الحالة أن يبصق في ثوبه فإن فيه إذهاب الصورة بخلافه على اليسار وإن كان جائزاً هنا اهـ برماوي. قوله: (**إما فيه فيحرم**) أي إن أصاب البصاق شيئاً من أجزائه أما البصاق على حصره فلا يحرم من حيث البصاق في المسجد انتهى شرح م ر ملخصاً وقوله من حيث البصاق في المسجد أي وإن حرم من حيث أن فيه تقذير حق الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلي عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة انتهى ع ش. قوله: (**أيضاً أما فيه فيحرم**) أي حين بقي جرمه لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة وحيث أصاب جزأ من أجزائه دون هوائه وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملحظ التقذير وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو على قمامة به وإن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حمرته في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه وإن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً أما فيه فيحرم**) أي لأنه يقذره وتقذيره ولو بالطاهر الجامد حرام والمشهور في كتب أصحابنا الكراهة والمعتمد ويجب إخراج النسج منه فوراً عيناً على من علم به وإن لم يتعد به واضعه إذ لم يكن له خادم معين فإن كان له خادم معين فينبغي أن يجب إعلامه وإدخال البصاق فيه حرام أيضاً وجدرانه ولو من خارج مثله ويحرم إخراج أجزاء المسجد منه كجص وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت اهـ برماوي.

فـــرع

قال في الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أي المسجد إن كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيسة تزري بالمسجد ولم يتخذه حانوتاً يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم ذكره ابن

---

(١) أخرجه البخاري ٤١٢ و ٤١٣ ومسلم ٥١١ وابن حبان ٢٢٦٧ والبيهقي ١/ ٢٥٥ و ٢/ ٢٩٢ وأحمد ٣/ ١٩١ و ٢٤٥ من حديث أنس.

«البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[1] بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر

عبد السلام في فتاويه اهـ وقيد م ر قوله ولم يتخذه حانوتاً بما إذا صار ذلك الاتخاذ مزرياً به قال ولا ينافيه مقابلته بما قبله لأن الإزراء في الأول من ذات الصنعة بخلاف الثاني.

فـــرع

سئل م ر عن الوضوء على حصا المسجد الحرام فقال يحرم لأن فيه إزراء به اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر.

فـــرع

يحرم إلقاء نحو القملة في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجه اهـ شرح م ر وقوله ويحرم إلقاء نحو القملة في المسجد ظاهره وإن كان ترابياً ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شيء من هوام المسجد إعادته إليه وقوله وإن كانت حية أي لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذي من فيه بخلاف إلقائها خارجه فلا يحرم وإن كانت الأرض غير ترابية لعدم ترتب ما ذكر عليه لجواز أن تموت خارجه بلا أذى لغيرها ومثل إلقائها فيه ما لو وضعها في نعله مثلاً وقد علم خروجها منه إلى المسجد وقوله ولا يحرم إلقاؤها خارجه عبارة حج وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح «إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد»[2] والأول أوجه مدركاً لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيباً لها لأنها تعيش بالتراب مع أن فيه مصلحة كدفنها وهو إلا من توقع أيذائها لو تركت بلا رمي أو دفن اهـ ع ش عليه. قوله: **(وكفارتها دفنها)** أي في نحو ترابه وأما المبلط فإن أمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر البتة كان كدفنها وإلا فلا لأنه زيادة في التقذير ومحل كون دفنها بنحو ترابه كاف إذا لم يبق ويتأذى به من في المسجد بنحو إصابة أثوابهم وأبدانهم وإلا لم يكف اهـ ح ل فالدفع قاطع للإثم في الابتداء والدوام أن هيأ لها موضعاً قبل بصقها ثم دفنها فيه وفي الدوام دون الابتداء أن بصقها قبل التهيئة ثم دفنها اهـ ع ش. قوله: **(في طرف ثوبه)** أي ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالأجنبي لحاجة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(من جانبه الأيسر)** أي ما لم

---

(١) أخرجه البخاري ٤١٥ ومسلم ٥٥٢ وأبو داود ٤٧٥ والترمذي ٥٧٢ والنسائي ٢/ ٥٠ و ٥١ والبيهقي ٢/ ٢٩١ وابن حبان ١٦٣٧ وأحمد ٣/ ٢٨٩ من حديث أنس.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤١٠ من حديث رجل من الأنصار. وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٢/ ٢٠ من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي: وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف اهـ. وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٢٩٤.

ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاي والسين (**واختصاره**) بأن يضع يده على خاصرته لخبر أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى «أن يصلي الرجل مختصراً» رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلهما الخنثى (**وخفض رأس**) عن ظهر (**في ركوع**) لمجاوزته لفعله ﷺ وحذفت تقييد الأصل الخفض بالمبالغة تبعاً لنص

يكن مستقبلاً للقبلة في مسجده ﷺ أي في الروضة الشريفة وإلا بصق عن يمينه اهـ ح ل. قوله: (**نهى أن يصلي الرجل مختصراً**)[١] الصلاة ليست قيداً بل خارجها كذلك لأنه فعل الكفار بالنسبة إليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء للتعجب ولما صح أنه راحة أهل النار فيها ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها فيها لأنه عبث وأن يمسح وجهه فيها مما يعلق به من نحو غبار اهـ برماوي وقوله «أنه راحة أهل النار فيها»[٢] أي في الصلاة وأهل النار هم اليهود والنصارى وهم يستريحون في صلاتهم بوضع اليد على الخاصرة اهـ سم على المنهج. قوله: (**يتوق إليه**) وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش به التأخير كما قيده به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم منه أنه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذي جرى عليه في شرح مسلم في الأعذار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الأقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعاً اهـ شرح م ر وقوله وهو الأقرب قال الشيخ عميرة بعد مثل ما ذكر وأما ما تأوّله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقماً يكسر بها حدة الجوع فليس بصحيح قال الإسنوي كلامه هذا يخالف الأصحاب وجعل العذر قائماً إلى الشبع إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة في مسألتنا إلى الشبع يعني مسألة الكتاب المذكورة هنا وجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشبع إذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم اهـ وقوله حيث كان الوقت متسعاً بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل اهـ ع ش عليه. قوله: (**أي يشتاق اليه**) تفسير مراد من التوق وإلا فهو شدة الشوق اهـ رشيدي وعبارة ع ش على م ر قوله أي يشتاق إليه أي وإن لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذ مما ذكروه في الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد بالشديدين فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق إليه شامل لمن ليس به جوع أو عطش وهو كذلك فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك انتهت انتهت. قوله: (**أي كاملة**) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة

---

(١) أخرجه البخاري ١٢٢٠ ومسلم ٥٤٥ وأبو داود ٩٤٧ والترمذي ٣٨٣ والنسائي ٢/ ١٢٧ وابن حبان ٢٢٨٥، والبيهقي ٢/ ٢٨٧ وأحمد ٢/ ٢٣٢ و ٢٩٠ و ٣٩٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن حبان ٢٢٨٦ والبيهقي ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ وابن خزيمة ٩٠٩ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف.

الشافعي وغيره **(وصلاة بمدافعة حدث)** كبول وغائط وريح **(وبحضرة)** بتثليث الحاء **(طعام)** مأكول أو مشروب **(يتوق)** بالمثناة أي يشتاق **(إليه)** لخبر مسلم «لا صلاة» أي كاملة «بحضرة طعام» ولا وهو «يدافعه الأخبثان» إي البول والغائط وتعبيري بمدافعة حدث أعم من قوله حاقناً أو حاقباً أي بالبول والغائط **(وبحمام)** ومنه مسلخه **(وطريق)**

لها بالنظر للمحل. وقوله: **(بحضرة طعام)**[1] خبر وقوله: **(وهو يدافعه الأخبثان)** فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الأخبثان حالاً ويقدر الخبر كاملة أي لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أعم من قوله حاقناً الخ)** عبارته مع شرح م ر وتكره الصلاة حاقناً بالنون أي بالبول أو حاقباً بالباء الموحدة أي بالغائط بأن يدافع ذلك أو جازقاً بالزاي والقاف أي مدافعاً للريح أو حاقماً بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعاً ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه إلا أن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم فرده وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها انتهت وقوله حيث كان الوقت متسعاً أي فإن ضاق وجبت الصلاة أي مع ذلك إلا أن خاف ضرراً لا يحتمل في العادة إلا أن قوله الآتي يبيح التيمم قد يقتضي خلافه وأنه لا فرق فيما يؤدي إلى خروج الوقت بين حصوله فيها لولا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ وقوله من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وبحمام)** أي فيه فخرج سطحه فلا كراهة فيه ومثل الحمام كل محل معصية اهـ شرح م ر.

وقوله: كل محل معصية كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحمام ولو منفرداً للخروج من خلاف الإمام أحمد وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت ومراراً اهـ ع ش عليه. قوله: **(ومنه مسلخه)** أي مكان سلخ الثياب أي نزعها وفي المصباح سلخت الشاة سلخاً من باب قتل ونفع قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وإنما يقال كشطته ونحوته ونحيته والسلخ موضع سلخ الجلد اهـ فكأنه تجوز بإطلاق المسلخ على موضع نزع الثياب. قوله: **(أيضاً وبحمام)** أي غير جديد بأن كشفت فيه العورات وإن درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد وأما الحمام الجديد فلا تكره الصلاة فيه خلافاً لحج وتكره الصلاة في الحش مطلقاً لأنه يصير مأوى الشياطين من الابتداء اهـ

---

(١) «لا صلاة بحضرة طعام. . .» أخرجه مسلم ٦٥٠ وأبو داود ٨٩ وابن حبان ٢٠٧٣ والبيهقي ٣/ ٧١ و ٧٣ وأحمد ٦/ ٤٣ و ٧٣ من حديث عائشة.

في بنيان لا برية (**ونحو مزبلة**) وهي موضع الزبل كمجزرة وهي موضع ذبح الحيوان (و) نحو (**كنيسة**) وهي معبد اليهود كبيعة وهي معبد النصارى (و) نحو (**عطن إبل**) ولو طاهراً كمراحها الآتي والعطن الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا

برماوي وعبارة ح ل ويفرق بينه أي الحمام وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذراً ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه والحمام لا يصير مأوى للشياطين إلا بكشف العورة انتهت ومحل الكراهة في الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت وإنما لم يقتض النهي عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف الأمكنة تصح الصلاة في كلها ولو كان المحل مغصوباً لأن النهي فيه كالحرير لأمر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها اهـ شرح م ر. قوله: (**وطريق**) لو صلى في مسجد حيث يقع المرور بين يديه فإن كان بحيث يذهب الخشوع كره وإلا كان غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كذا قرره م ر اهـ سم. قوله: (**لا برية**) ضعيف أو محمول على طريق يندر طارقوه لأنه حينئذ ليس مظنة للنجاسة لعدم مرور الدواب ونحوها فيها اهـ ع ش وعبارة الرشيدّي التحقيق أن مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم الكثرة من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء انتهت وتكره الصلاة خلف شبابيك المساجد والمدارس على الشوارع فترك الصف الأول فيها أولى اهـ برماوي. قوله: (**ونحو مزبلة**) بفتح الباء وضمها اهـ شرح م ر. قوله: (**وكنيسة**) بفتح الكاف وقوله كبيعة بكسر الباء ويمتنع علينا دخولهما عند منعهم لنا منه وكذا إن كان فيها صورة معظمة كما سيأتي اهـ شرح م ر. قوله: (**وكنيسة**) أي ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وهي معبد النصارى**) وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف خلاف الأصل وغيرهما من أماكن الكفار كهما اهـ برماوي. قوله: (**وعطن إبل**) بفتح العين والطاء المهملتين وهو كالوطن للناس إلا أنه غلب على مبركها عند الحوض اهـ برماوي. قوله: (**وبمقبرة**) يستثنى مقبرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأنهم أحياء في قبورهم يأكلون ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة الأجهوري بل وينكحون قال شيخنا الشبراملسي والمتبادر أنهم يصلون بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع من ذلك لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها ومثلهم الشهداء لأنهم أحياء في قبورهم بنص القرآن والمراد بهم شهداء المعركة وتحرم الصلاة متوجهاً قبر نبي وتكره لغيره ولا تبطل فيهما ومحل ذلك حيث قصد التعظيم والتبرك وإلا فلا حرمة ولا كراهة وتكره الصلاة أيضاً في الوادي الذي نام فيه صلى الله ﷺ الصبح لإخباره بأن فيه شيطاناً كما سبق في باب الأذان اهـ برماوي. قوله: (**في الجميع**) أي من قوله وبحمام إلى آخر كلامه وهي عشر مسائل تعلم من كلامه بالتأمل فاستدل على سبعة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها فأشار إلى القياس بقوله فألحقت أي نحو الكنيسة وفيه ثنتان وسيقيس مراح الإبل على عطنها فقوله وسيأتي أي استدلالاً وتعليلاً وأشار إلى تعليل الجميع عقلاً بقوله والمعنى في الكراهة الخ وقوله فيهما أي في

اجتمعت سيقت منه إلى المرعى ونحو من زيادتي (وبمقبرة) بتثليث الموحدة نبشت أم لا للنهي في خبر الترمذي عن الصلاة في الجميع خلا المراح وسيأتي وخلا نحو الكنيسة فألحقت بالحمام والمعنى في الكراهة فيهما أنهما مأوى الشياطين وفي الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وقطع الخشوع وفي نحو المزبلة والمقبرة المنبوشة نجاستهما تحت ما يفرش عليهما فإن لم يفرش شيء لم تصح الصلاة وفي غير المنبوشة نجاسة ما تحتها بالصديد وفي عطن الإبل نفارها المشوش للخشوع والحق به مراحها بضم الميم وهو مأواها ليلاً للمعنى المذكور فيه ولهذا لا تكره في مراح الغنم ولا فيما يتصور منها

الملحق وهو نحو الكنيسة وإن كان فيه ثنتان والملحق به وهو الحمام وقوله وألحق به أي بالعطن في الحكم والتعليل وقوله ولهذا أي لعدم العلة وهي النفار اهـ لكاتبه. قوله: **(وفي نحو المزبلة والمقبرة الخ)** عبارة شرح م ر وعلتها أي الكراهة في المقبرة محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو إمامه أو بجانبه نص عليه في الأم ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة لبعد الموتى عنه عرفاً ويستثني كما قاله في التوشيح مقابر الأنبياء أي إذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله تعالى حرم على الأرض أكل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك ما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لأنهم أحياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجداً وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجداً وسد الذرائع مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم غير معوّل عليه لأنه يعتبر هنا أي يشترط في تحقيق الحرمة قصد استقبالها لتبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجداً على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضاً كما أفاده خبر لا تصلوا إليها فحينئذ الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الأنبياء والأول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه وهو كون استقبالها للتبرك أو نحوه لإفضائه إلى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الأدب وفي الوادي الذي نام فيه رسول الله ﷺ لأن فيه شيطاناً[1] بخلاف بقية الأودية اهـ شرح م ر. قوله: **(وفي عطن الإبل نفارها)** في الجامع الصغير حديث أن الإبل خلقت من الشياطين وأن وراء كل بعير شيطاناً قال المناوي في شرحه قال ابن جرير معناه أنها خلقت من طباع الشياطين وأن البعير إذا نفر كان نفاره من شيطان يعدو خلفه فينفره ألا ترى إلى هيئتها وعينها إذا نفرت اهـ. قوله: **(وألحق بها مراحها الخ)** عبارة شرح م ر ولا تختص الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها إذ نفارها في العطن أكثر نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه انتهت. قوله: **(والبقر كالغنم)** عبارة شرح م ر والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي هريرة، وهو في صحيح مسلم ٦٨٠ ح ٣١٠ وقد تقدم تخريجه.

من مثل عطن الإبل والبقر كالغنم قاله ابن المنذر وغيره قال الزركشي وفيه نظر.

(باب) في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به

(سجود السهو) في الصلاة فرضاً أو نفلاً (سنة) لأحد أربعة أمور (لترك بعض) من

المعتمد وإن نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة انتهت. قوله: (قاله ابن المنذر وغيره) معتمد وقوله وفيه نظر لا يخفى وجه هذا النظر أن إلحاق البقر بالإبل أولى من إلحاقها بالغنم والله أعلم اهـ ح ل.

باب في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به

قدم سجود السهو على ما بعده لأنه لا يفعل إلا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون فيها وخارجها وأخر الكلام على سجدة الشكر لأنها لا تكون إلا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة ولإرغام الشيطان تارة أخرى أن يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول وإطلاق من أطلق أنه للثاني اهـ شرح م ر. قوله: (في مقتضى سجود السهو) بكسر الضاد أي في أسبابه التي تقتضيه وهي أربعة كما سيأتي ترك بعض وسهو ما يبطل عمده ونقل قولي والشك في ترك بعض وإضافة السجود للسهو من إضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب وإلا فقد يكون سببه عمداً كما تقدم فقد صار حقيقة عرفية في الخلل الواقع في الصلاة سهواً أو عمداً وقوله وما يتعلق به أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدد ومن كون المأموم يلحقه سهو إمامه ومن كون الإمام يتحمل سهواً المأموم أو بالمقتضى من قوله ولو نسي تشهداً أول إلى آخر الباب اهـ شيخنا وفي البرماوي وهو من خصائص هذه الأمة ولم يعلم في أي سنة شرع اهـ. قوله: (سجود السهو الخ) السهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة اهـ شرح م ر وقوله والسهو لغة نسيان الشيء الخ أي بخلافه في عرف الأصوليين فإن السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنئ تنبيه والنسيان زوال الشيء من الحافظة فيحتاج إلى تجديد تحصيل اهـ رشيدي والسهو جائز على الأنبياء بخلاف النسيان لأنه نقص وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه ﷺ فالمراد بالنسيان فيها السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها منهما معاً فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد اهـ سم وكتب أيضاً.

فـــائـــدة

النسيان زوال الشيء عن الحفظ وهو ضربان انفعال بغير فعل من صاحبه وهو المعفو عنه لقوله ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»(١) وانفعال بفعل صاحبه وهو أن يترك مراعاة

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥ والحاكم ٢/ ١٩٨ والدارقطني ٤/ ١٧١ من حديث ابن عباس وصدره عند ابن ماجه: «إن الله وضع عن أمتي. . .» قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة ابن عمير في رواية أخرى اهـ. وذكره ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨١=

الصلاة ولو عمداً وهو ثمانية (**تشهد أول**) أو بعضه (**وقعوده**) وإن استلزم تركه ترك

المحفوظ حتى يذهب عنه وهو المذموم كذا بخط شيخنا الكرخي اهـ شوبري. قوله: (**سنة في الصلاة**) أي سوى صلاة الجنازة فإنه لا يسن فيها بل أن فعله عامداً عالماً بطلت صلاته اهـ ع ش على م ر أي وسوى صلاة فاقد الطهورين لأنه سنة وهو ممنوع منها اهـ حج وقوله أو نفلاً أي ولو سجدة تلاوة خارج الصلاة أو شكر ولا مانع من جبران الشيء لأكثر منه فليراجع الناشري اهـ ح ل. قوله: (**سنة**) أي مؤكدة أي لا لإمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بأنها آكد منه نبه عليه حج في شرح العباب اهـ ح ل.

فـــرع

لو نذر سجود السهو عند مقتضيه فإن نذر فعله بعد السلام لم يصح نذره أو قبله فوجهان أصحهما لزومه كذا في حاشية شرح الروض في باب النذر اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً سنة**) وإنما لم يجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل أما كمبدله أو أخف منه وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجباً اهـ شرح م ر. قوله: (**لأحد أربعة أمور**) أي كما يستفاد من صنيعه حيث أعاد لام العلة مع كل من المعطوفات إشارة إلى استقلال كل فتأمل وكتب أيضاً قوله لأحد أربعة أمور هلا قال لأحد أمور أربعة وما وجه تقديم الصفة على الموصوف.

قـــلت

لعله لإفادة الحصر من أول الأمر فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (**لترك بعض**) اللام بمعنى عند وعبارة أصله مع شرح م ر وإنما تسن عند ترك مأمور به انتهت ويصح أيضاً أن تكون للتعليل. قوله: (**من الصلاة**) علم بذلك أن لها سنة منها وهي البعض فيسجد لتركه وسنة فيها وهي الهيئة فلا يسجد لها وسنة لها كالأذان والإقامة فلا يسجد لترك ذلك أيضاً لعدم وروده اهـ برماوي. قوله: (**وهو تشهد أول**) أي في فريضة وهو ظاهر وكذا في نافلة بأن قصد أن يتشهد تشهدين في أربع ركعات نواه فترك التشهد الأول سهواً أو عمداً ولا نظر لكونه غير سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص ولا نظر لكون قصد الإتيان به لا يلحقه بتشهد المكتوبة اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله وتشهد أول أي في الفرض قال شيخنا م ر وكذا في النفل فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر وقصد أن يتشهد عقب كل ركعتين مثلاً فترك واحداً مما قصده ولو سهواً فإنه يسجد وخالفه حج وكذا سم وهو الوجه وذلك لأن التشهدان لم يطلب إصالة لم يسجد لتركه وإن عزم عليه لأن عزمه لا يجعله مطلوباً وإن طلب فالوجه السجود له وإن لم يعزم عليه فتأمل اهـ. قوله: (**وإن استلزم تركه ترك التشهد**) أي غالباً ومن غير الغالب ما إذا كان عاجزاً

= وذكره طرقه كلها وعللها وانتقد رجالها وأسانيدها. فالطرق كلها واهية ومنقطعة، وأحسنها رواية الحاكم، وقد أعلها أبو حاتم بأن الأوزاعي لم يسمعه من ابن عمير، وإنما سمعه من رجل لم يسمه.
وفي الباب حديث أبي هريرة «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» أخرجه البخاري ٥٢٦٩ ومسلم ١٢٧٠ وأبو داود ٢٢٠٩ والنسائي ١١٨٣ والترمذي ١١٨٣ وابن ماجه ٢٠٤٠.

التشهد والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري **(وقنوت راتب)** أو بعضه **(وقيامه)** وإن استلزم تركه ترك

عن القعود فإنه يسن له الإتيان بالتشهد من قيام فهنا لم يلزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا إذا كان عاجزاً عن القيام فإنه يأتي بالقنوت من قعود فلم يلزم من ترك قيامه تركه اهـ شيخنا ح ف.

قوله: **(وقنوت راتب)** أي سواء الوارد عنه ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه أو غيرهما وهو ما اشتمل على دعاء وثناء فلو تركه تبعاً لإمامه الحنفي سجد ما لم يأت إمامه الحنفي به فإن أتى به فإنه لا يسجد لأن العبرة بعقيدة المأموم كذا قال شيخنا ع ش وقال شيخنا يسجد الشافعي المأموم وإن قنت كل من الإمام والمأموم لأن المأموم يرى طلبه في صلاة الإمام فتركه لاعتقاد عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له سن في محله عنده فهو زيادة في الخلل الذي هو غير مبطل عنده ومثله ما لو اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللاً في صلاة الإمام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سننه لعدم الخلل في صلاة الإمام وتحمله خلل المأموم اهـ برماوي وقوله وقال شيخنا الخ مراده به شيخه القليوبي وما قاله ضعيف والمعتمد ما تقدم عن ع ش اهـ وعبارة شرح م ر ولو تركه تبعاً لإمامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبنى على مرجوح وهو أن العبرة بعقيدة الإمام لو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها أو غيرها من كل صلاة لا قنوت فيها لم يسجد لتحمل الإمام ذلك انتهت وقوله سجد كما صرح به الخ أي ولو أتى به المأموم اهـ مؤلف وعبارة حج ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام الإمام لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاده المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو انتهت أي فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهى عنه ومحل السجود أيضاً ما لم يأت به أمامه الحنفي فإن أتى به فلا سجود لأن العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد إمامه الحنفي وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتباراً بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام وبقي ما لو وقف أمامه الحنفي وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملاً له على عدم الإتيان به أم لا قياساً على ما لو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الإتيان بها حتى لا يلزم الشافعي نية المفارقة فيه نظر والأقرب الأول ويفرق بينهما بأن البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت اهـ ع ش عليه. قوله: **(أو بعضه)** أي لو كلمة اهـ شرح م ر ومنها الفاء في فإنك والواو في وإنه أي وإن أتى بدل المتروك بما يراد فيه كمع بدل فيمن هديت والقياس أن مثل ذلك ما لو ترك قوله تلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئاً منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت اهـ ع ش عليه.

قوله: **(أيضاً أو بعضه)** عبارة شرح م ر وترك بعض القنوت ولو كلمة كترك كله وإن قلنا بعدم تعين كلماته لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله ولأن ذكر الوارد على نوع

القنوت (**وصلاة على النبي ﷺ بعدهما**) أي بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتي وسيأتي بيان ما يخرج به (**و**) صلاة (**على الآل بعد التشهد الأخير و**) بعد (**القنوت**) والتصريح به من زيادتي وذلك لأنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس

من الخلل يحتاج إلى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتاً مجزئاً أما لو كانت لا تسع قنوتاً مجزئاً أصلاً فالأوجه السجود انتهت وقوله كترك كله أي ما لم يقطعة ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لإتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اهـ سم على حج أقول وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد وفي حاشيته على المنهج.

فـــرع

جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لأنا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق م ر على ما قلناه اهـ أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل إلى آية تتضمن دعاء وثناء أن الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتاً مستقلاً فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذي شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فإنه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه وبقي ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن السنن لا تلزم إلا بالشروع فيها اهـ ع ش عليه. قوله: (**وإن استلزم تركه ترك القنوت**) هذه الغاية للتعميم أي سواء استلزم تركه ترك القنوت وذلك فيما إذا أحسنه أو لم يستلزم وذلك فيما إذا لم يحسنه وعبارة شرح م ر وصورة ترك القيام فقط أن لا يحسنه أي القنوت فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ترك الاعتدال فإذا تركه سجد له وبما قرر اندفع ما قيل أن قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله أو قيامه أي كله أو بعضه بأن لا يقف زمناً يسع أقل قنوت مما مر وإلا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا م ر إفتاء والده بعدم السجود اهـ. قوله: (**وصلاة على النبي ﷺ بعدهما**) والمراد بها الواجب منها في التشهد الأخير اهـ شرح م ر. قوله: (**وقيس بما فيه الخ**) وهو ثلاثة وقوله البقية وهي خمسة

بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بأن يتيقن ترك أمامه له بعد سلامه وقبل أن يسلم هو وظاهر أن القعود للصلاة على النبي بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن إبعاضاً لقربها بالجبر بالسجود من الإبعاض الحقيقية أي الأركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر

بجامع أن كلا ذكر مخصوص في محل مخصوص ليس مقدمة ولا تابعاً لغيره ولا شرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبي ﷺ لأنها تشرع خارج الصلاة اهـ شوبري لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة وانظر قوله بجامع أن كلا ذكر الخ مع أن في كل من المقيس والمقيس عليه ما ليس بذكر اهـ لكاتبه. قوله: **(ويتصور ترك السابع)** أي السجود لترك السابع أو ترك السابع المقتضى للسجود وإلا فمجرد ترك السابع لا إشكال فيه لأنه متصور في حق المأموم وغيره وغرضه بهذا الجواب عما يقال كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الأخير لأنه إن كان في الصلاة فهو في محلها وإن سلم فات محلها فأجاب بأنه يتصور في حق المأموم اهـ شيخنا. قوله: **(بأن تيقن ترك إمامه الخ)** ولم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكناً من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا يتأتى السجود لتركها وإذا لم يتأت السجود لتركها لا يصح العود منه للصلاة لأجل السجود لها فأدى جواز العود له إلى عدم جوازه فيبطل من أصله اهـ شيخنا ح ف وعبارة الشوبري قوله بأن تيقن ترك إمامه أما غير المأموم علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود اهـ حج وقوله أو بعده الخ لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهواً كما يأتي إلا أن يوجه الفوات بأن العود إلى السجود لتركه يؤدي إلى عدم السجود لتركه وذلك لأنه لو عاد إلى السجود صار في الصلاة فيطلب الإتيان بالمتروك لوجود محله وإذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده إلى العدم فينبغي انتفاؤه من أصله والحاصل أن العود لأجل السجود لتركه يقتضي أن لا يتصور السجود وذلك يقتضي منع العود انتهى ابن انتهت. قوله: **(وقبل أن يسلم هو)** أي أو بعد سلامه وقرب الفصل اهـ شرح م ر. قوله: **(بالجبر)** متعلق بالقرب وبالسجود متعلق بالجبر وليس هذا هو الجامع بل هو مطلق الجبر وإن كان المجبور به في الأركان التدارك وفي الإبعاض السجود اهـ شيخنا ولهذا أسقط م ر في شرحه لفظة بالسجود اهـ. قوله: **(وخرج بها بقية السنن الخ)** فلو سجد لذلك عامداً عالماً بطلت صلاته وكذا لو ظن جواز ذلك ما لم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء بهذا الحكم ولم ينظروا لكون مثل هذا يخفى على الأغبياء من المسلمين وقوله لعدم وروده فيه أن السجود لم يرد في جميع الإبعاض اهـ ح ل وعبارة شرح م ر لعدم وروده مع كونه ليس في معنى ما ورد انتهت. قوله: **(فلا يجبر تركها بالسجود)** فإن سجد لشيء منها عامداً بطلت

قنوت النازلة لأنه سنة في الصلاة لا منها أي لا بعض منها **(ولسهو ما يبطل عمده فقط)** أي دون سهوه سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب أم لا وذلك

صلاته إلا أن يعذر لجهله وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو من عرفه عرف محله أي مقتضيه رد بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يعرف مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع اهـ شرح م ر وقوله إلا أن يعذر بجهله أي بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لأن هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ اهـ رشيدي وفي ق ل على الجلال فلو سجد لشيء منها عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا لم تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود اهـ. قوله: **(لعدم وروده فيها)** فإن قيل كثير من الإبعاض لم يرد فيه شيء ويسجد له ويجاب بأنه وجد فيما لم يرد فيه شيء جامع وهو تأكد الطلب في كل اهـ تقرير شيخنا ح ف. قوله: **(أي لا بعض منها)** أي لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اهـ شرح م ر. قوله: **(ولسهو ما يبطل عمده فقط)** الواو في هذه المعطوفات بمعنى أو كما يرشد إليه قول الشارح لأحد أربعة أمور اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ولسهو ما يبطل عمده فقط)** يستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد في الأصح فلو سجد عمداً بطلت صلاته أو سهواً فلا اهـ شرح م ر. قوله: **(وسواء أحصل معه)** أي مع ما يبطل عمده وسها بفعله كان سجد قبل ركوعه ثم تذكر الركوع في السجود أو بعده فيجب عليه القيام ليركع فالسجود هو ما يبطل عمده والزيادة التي حصلت معه بسبب تدارك ركن هي القيام للركوع فهو زيادة حصلت بسبب تدارك الركوع اهـ شيخنا. قوله: **(كتطويل ركن قصير)** مثال لقوله أم لا ويمثل له أيضاً بأن يتذكر ترك سجدة من الأخيرة فيأتي بها وحينئذ لا زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار الفاتحة ويطيل الجلوس زيادة على الذكر المشروع فيه بمقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلي نفسه ولا يفرض الإمام لغير محصورين منفرداً فالعبرة بحال المصلي اهـ ح ل وقوله على الذكر المشروع الخ وهو ربنا ولك الحمد إلى ولا ينفع ذا الجد منك الجد أي التطويل المضر في الاعتدال أن يمضي زمن يسع الذكر المشروع فيه والفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين أن يمضي زمن يسع الذكر المشروع فيه وأقل التشهد كما في شرح م ر اهـ وقول الحلبي ولا يفرض الإمام الخ عبارة شرح م ر ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب وكلام الشيخين يدل عليه أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة وأقل التشهد أي بعد مضي قدر ذكر كل المشروع فيه كالقنوت في محله بالقراءة المتعدلة ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لاقراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشي القياس اتباع العرف يرد بأن هذا بيان للعرف هنا والأوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلي وقولنا في تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان إماماً لا تسن

(كتطويل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطلب تطويله **(وجلوس بين سجدتين)** كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو

له الأذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفرداً على الأول وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم انتهت. قوله: **(وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين)** لكن كون الاعتدال قصيراً محل وفاق وأما الجلوس بين السجدتين ففيه خلاف والأصح ما ذكره والثاني طويل كالجلوس بعدهما اهـ من أصله مع شرح م ر. قوله: **(لم يطلب تطويله)** وأما ما يطلب تطويله كالاعتدال الأخير من الصبح وكذا كل اعتدال من آخر كل صلاة عند العلامة ابن حجر ولو في غير وقت النازلة لأنه عهد تطويله في الجملة وعند العلامة الرملي يجوز تطويل الاعتدال من آخر كل صلاة لنازلة وأما بلا سبب فلا يجوز وأقره شيخنا الشبراملسي اهـ برماوي وقوله كذلك أي لم يطلب تطويله بخلاف ما يطلب تطويله كصلاة التسبيح فلا يضر تطويله اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً لم يطلب تطويله)** خرج به الاعتدال الثاني من الصبح والأخير من وتر رمضان والأخير من كل مكتوبة في زمن النازلة فقط على المعتمد خلافاً للحلبي فلا يضر التطويل في الثلاثة اهـ شيخنا وهو معتمد م ر خلافاً لابن حجر وعبارة ع ش على م ر قوله كالقنوت في محله وهو اعتدال الركعة الأخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان أما الاعتدال في غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الأخيرة إلا إذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى حج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقاً لأنه عهد تطويله في الجملة انتهت. قوله: **(أيضاً لم يطلب تطويله)** خرج به الاعتدال الثاني من الصبح والاعتدال الأخير من وتر رمضان والاعتدال الأخير من كل صلاة في زمن النازلة فيغتفر تطويله بقدر القنوت لا بما زاد على قدره وهذا التقييد مصرح به في الروض وشرحي م ر وحج وعبارة الروض وشرحه وتطويلهما عمداً بسكوت أو ذكر لم يشرع فيهما ما يبطل الصلاة كما لو قصر الطويل لا تطويل الاعتدال بقنوت في موضعه وتسبيح أي ولا تسبيح في صلاة التسبيح الآتي بيانها فلا يبطل الصلاة لوروده انتهت وعبارة الأصل في الأصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر انتهت ومثلها عبارة حج وكتب عليه سم قوله بقدر القنوت فلا يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه لأنه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر والدعاء فله أن يطيله بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل اهـ فأنت تراه قد استوجه أنه يغتفر التطويل بالسكوت اهـ والذي تلخص من كلام الرشيدي على م ر أن التطويل في هذه المواضع إن حصل بقنوت أي دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لا يضر وإن كثر جداً وإن حصل بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح فإنما يغتفر منه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة فإن طول أكثر من ذلك بطلت الصلاة بأن طول بقدر القنوت الوارد وبقدر ذكر الاعتدال وبقدر الفاتحة أو بأزيد من ذلك اهـ وعبارته قوله ما لو طوله بقدر القنوت

بعد السلام[١] رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر إذا انحرف عن طريقه إلى غير القبلة ناسياً وعاد عن قرب فإن صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي ذكره في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير أنه يسجد قال الأسنوي وهو القياس وإنما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لأنهما لم يقصدا في أنفسهما بل

أي المشروع بقرينة قوله قبله قد ذكر كل المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الأذكار المشروعة فليراجع ثم أن قضية ما ذكر أنه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه ما قدمه في ركن الاعتدال من عدم البطلان لأن ذاك فيما إذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ما هنا انتهت وقد عرضت هذه النصوص على شيخنا ح ف فاستوجه كلام الرشيدي فتلخص أن المصلي أن طول الاعتدال الثاني من الصبح بقنوت سواء الوارد أو غيره لم يضر هذا التطويل وإن كثر جداً وإن طوله بسكوت أو قراءة أو ذكر فإنما يغتفر من هذا التطويل قدر القنوت الوارد الصادق بقنوت النبي وقنوت عمر زيادة على التطويل المغتفر في غيره وقد قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو بيسير فإن زاد على ذلك بطلت صلاته وكذا يقال في اعتدال الوتر والاعتدال الأخير من كل صلاة في زمن النازلة وتلخص أيضاً أن المغتفر للمصلي صلاة التسبيح أن يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فإن زاد على ذلك بطلت صلاته بأن طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقد ذكر الاعتدال وقدر الفاتحة أو بأزيد من ذلك والتسبيح الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذي علمته وأن يطول الجلوس بين السجدتين بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الجلوس وعلى أقل من قدر التشهد فإن زاد على ذلك بطلت صلاته والتسبيح الوارد فيه هو الوارد في الاعتدال سواء بسواء كما علمته تأمل اهـ لكاتبه. قوله: **(وكقليل كلام الخ)** أعاد الكاف لأنه غير ما قبله باعتبار أن التطويل من جنس الركن وهذا ليس ذلك اهـ لكاتبه. قوله: **(ولا يسجد للسهو على المنصوص الخ)** وعلى هذا فيفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فوراً بأنه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وإن قصر اهـ ع ش على م ر نقلاً عن حج وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بقول الشارح قال الإسنوي وهو القياس أي على جماح الدابة المذكورة ويحتمل أن يكون المراد القياس على نظائره من كل ما يبطل عمده دون سهوه ويطلب سجود السهو بسهوه أي للسهو به كما تقدم من الأمثلة اهـ لكاتبه. قوله: **(لكن صحح الرافعي الخ)** معتمد وعلى هذا الاستثناء اهـ. قوله: **(في أنفسهما)** أي لذاتهما ففي بمعنى اللام بدليل قوله بل

---

(١) تقدم تخريجه.

للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام كثير ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي ما لو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً فإنه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل

للفصل اهـ شيخنا. قوله: **(بل للفصل)** فإن الشيخ عميرة أو رد عليه أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ليتميزا به عن العادة)** هذا من تمام اللازم وإلا لبطلت الملازمة اهـ شيخنا. قوله: **(وفيه)** أي التعليل المتقدم بقوله لأنهما لم يقصدا في أنفسهما وقوله كلام الخ حاصله أنه وقع في كلام الشيخين أنهما مقصودان وأجيب بأن المراد بذلك أنهما لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ولا بد من الإتيان بهما اهـ حلبي وعبارة الروض وشرحه.

فـــرع

الاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين لأنهما غير مقصودين في أنفسهما بل للفصل وإلا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكرهما الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة والأكثر على أن الركن القصير مقصود في نفسه ومال الإمام إلى الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع وأجيب بأنه حيث قيل أنه مقصود أريد أنه لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل أنه غير مقصود أريد أنه لا يطول انتهت. قوله: **(لعدم ورود السجود له)** أي ولم يكن هناك ما يقاس عليه ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى اهـ برماوي. قوله: **(ويستثنى منه)** أي من قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لكن في الكلام نوع توزيع فقوله من نقل القولي مستثنى من الشقين معاً فيسجد لكل من سهوه وعمده وقوله ما لو فرقهم الخ مستثنى من أحد الشقين وهو قوله ولا لعمده اهـ شيخنا. قوله: **(فإنه يسجد للسهو)** أي الإمام وتسجد معه الفرقة التي صلت معه آخراً أي غير الأولى وأما الأولى فلا سجود عليها لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضي السجود وتسجد الثانية والثالثة في آخر صلاتها اهـ سم بالمعنى اهـ ع ش. قوله: **(لمخالفته بالانتظار)** وحينئذ يكون سبباً خامساً مقتضياً للسجود ولكونه خاصاً لم يعد سبباً خامساً اهـ حلبي وقوله في غير محله سيأتي محله في قوله وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهنا قد انتظر في قيام الثانية أو الرابعة اهـ شيخنا وعبارة الحلبي لأن محله الوارد عنه ﷺ هو التشهد أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف وفي غيرها محله التشهد والركوع والظاهر أنه لو وقع فعل هذا بالأمن بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولى وأتموا لأنفسهم واستمر في قيام الثانية إلى أن أتموا وجاء غيرهم فاقتدوا به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار بالأولى انتهى. قوله: **(ولنقل قولي الخ)** قضية ما ذكر أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله لكن عبارة حج في شرح الإرشاد

عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لأنه ليس في صلاة **(ولنقل)** مطلوب **(قولي غير مبطل)** نقله إلى غير محله ركناً كان كفاتحة أو بعضها أو غير ركن كسورة وقنوت بنيته وتسبيح فيسجد له سواء أنقله عمداً أو سهواً لتركه التحفظ المأمور به في

ويضم إلى هذه أي نقل الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافاً لبعضهم انتهت وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لأنه كله يصدق عليه أنه قرآن مطلوب وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن ما ذكره الشارح من أنه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لأن القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي إلا أن يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الإتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده أن القول بإبطال تكريره إنما يكون بعد الإتيان به على وجه يعتد به فخرج السلام عليكم وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(غير مبطل نقله)** أي بأن فعل مثله في غير محله بعد أن فعل الأول في محله كأن قرأ الفاتحة في القيام ثم أعادها في الركوع اهـ برماوي. قوله: **(كفاتحة أو بعضها)** أي أو تشهد آخر أو بدل ذلك أي الفاتحة والتشهد عند العجز وعموم هذا الكلام يقتضي أنه يسجد للإتيان بالبسملة قبل التشهد وللإتيان بالصلاة على الآل في التشهد الأول اهـ ح ل وقوله وعموم هذا الكلام يقتضي الخ ضعيف وعبارة شرح م ر ولو صلى على الآل في التشهد الأول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب وهو ظاهر عملاً بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل أن الصلاة على الآل في الأول سنة وكذا الإتيان ببسم الله الرحمن الرحيم قبل التشهد وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منهجه وأفتى به من السجود له فإنما يتجه على القول بإنها ركن في التشهد الأخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة انتهت. قوله: **(وقنوت الخ)** أي أو كلمة منه وقوله بنيته أي القنوت ونقله إلى غير محله يصدق بما لو نقله إلى القيام قبل الركوع أو نقله إلى الاعتدال الذي لا يطلب فيه القنوت وعلى كل حال نقله غير مبطل ومكروه مع العمد ويسجد له مع العمد والسهو اهـ من شرح م ر. قوله: **(أيضاً وقنوت بنيته)** ظاهره أنه إذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بأن القنوت دعاء وهو مشروع في الصلاة مطلقاً فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الإبعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضياً لتحقق نقل المطلوب لكن في حاشية شيخنا ز ي خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياساً على القنوت اهـ وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص بخلاف القنوت فإن كلماته تستعمل للدعاء في غير الصلاة ويقوم غيرها في الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج في اقتضائها السجود للنية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وقنوت بنيته)** ومن صور نقله أن يأتي به قبل الركوع أو بعده

الصلاة مؤكداً كتأكيد التشهد الأول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره وتعبيري بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولي ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلي والسلام وتكبيرة

في الوتر في غير نصف رمضان الثاني اهـ شرح م ر ومثل ذلك ما لو فعله إمامه الحنفي قبل الركوع لأن فعله غير اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو اهـ ع ش عليه. قوله: **(وتسبيح)** هو بحث للمتأخرين والفتوى على خلافه ثم أنه قد جزم بخلاف هذا في شرح البهجة اهـ واعتمد م ر ما في شرح البهجة فقال أنه لا سجود بنقل التسبيح اهـ سم وحاصل المعتمد في هذا المقام أنه إذا نقل الركن القولي إلى غير محله سجد للسهو مطلقاً وأما البعض فلا يسجد لنقله مطلقاً في غير القنوت أما القنوت فإن أطلق أو قصد الدعاء لا القنوت فلا سجود وإن قصد به القنوت سجد وأما الهيئة فلا يسجد لنقلهما مطلقاً قرره شيخنا ح ف عن تلقيه عن شيخه وفي ق ل على الجلال ما نصه والمعتمد أنه إذا نقل التشهد الأول أو القنوت أو السورة سجد إن نوى ذلك وإلا فلا ولا سجود لنقل التسبحي وإن نواه اهـ. قوله: **(لتركه التحفظ الخ)** قد يقال التحفظ وإن كان مأموراً به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدوا المأمور به بكونه في الصلاة ففي قول حج أنه لم يخرج عنهما أي عن المأمور به والمنهى عنه نظر لا يقال نمنع أنه ليس منها فإنه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب لها لأنا نقول هو شرط أو أدب خارج عنها كما أن الاحتراز عن نحو الكلام والالفتات شرط أو أدب وليس جزءاً منها فليتأمل اهـ سم على حج اهـ شوبري وأجيب بأن هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(مؤكداً)** أي أمراً مؤكداً اهـ شرح م ر. قوله: **(كتأكيد التشهد الأول)** أي كتأكيد الأمر بالتشهد الأول اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يرد)** أي على العلة فقط أو على المتن طرداً اهـ شيخنا. قوله: **(حيث لا يسجد له)** تعليل للورود المنفى وقوله لأنه القيام الخ تعليل للنفي اهـ شيخنا. قوله: **(لأن القيام محلها في الجملة)** أي محلها بنفسها لا بنوعها فلا يردان القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما في دعاء الافتتاح فكيف يسجد من نقله قبل الركوع اهـ شوبري. قوله: **(نظائره)** كالصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة عى الآل قبلهما أيضاً وغير ذلك مما هو ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(أعم وأولى الخ)** يحتمل أنه على التوزيع أي أعم من تعبيره بنقل ركن قولي لأن الركن ليس بقيد وأولى من تقييده الخ أي لأن التقييد بالسهو يوهم أنه لا يسجد لعمده ويحتمل وهو الأظهر أن كلا فيه عموم وأولوية لأن تعبير الأصل بنقل ركن يوهم أيضاً أنها لا تبطل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشمل العمد اهـ شيخنا. قوله: **(ومن تقييده السجود بالسهو)** أي ومن تقييده السجود بكون النقل سهواً هذا هو المراد من العبارة وعبارة أصله ولو نقل ركناً قولياً كفاتحة في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ويسجد لسهوه في الأصح انتهت. قوله: **(عمداً)** خرج نقل السلام سهواً فيسجد له على القاعدة كما يؤخذ مما سيأتي فيما لو سلم الإمام فسلم معه المسبوق سهواً ومثله تكبيرة الإحرام لأن عمدها مخرج من الصلاة كما هو ظاهر اهـ برماوي وأصله لسم. قوله: **(وفارق نقل الفعلى)** أي حيث

الإحرام عمداً فبطل وفارق نقل الفعلي نقل القولي غير ما ذكر بأنه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلي **(وللشك في ترك بعض)** بقيد زدته بقولي **(معين)** كقنوت لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لأن المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإبهام وبهذا علم أن للتقييد بالمعين معنى خلافاً لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين **(لا)** للشك **(في)** فعل **(منهي)** عنه وإن

فصلوا فيه بين العمد والسهو نقل القولي حيث لم يبطلوا به مطلقاً بأنه لا يغير هيئة الصلاة الظاهرة اهـ ح ل. قوله: **(معين كقنوت)** ظاهره أن الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياساً على ما تقدم في قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم يجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه في القنوت ويؤيد ما ذكر أنه في عد ترك المأمورات ذكر أن بعضن ترك المأمورات ولو كلمة ككله واقتصر هنا على الشك في القنوت ولم يتعرض للشك في بعض اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في ترك مندوب في الجملة)** بأن شك هل ترك مندوباً بالمعنى الشامل للهيآت والإبعاض أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة اهـ شوبري وهذا محترز قوله وللشك في ترك بعض ومحترز قوله معين قوله وبخلاف الخ وصورة البعض المبهم الذي هو محل الخلاف أن يشك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئاً منها فقد شك في بعض مبهم ولا يصح تصوير المبهم المختلف فيه بما إذا تيقن ترك بعض وشك في كونه القنوت أو التشهد لأنه يسجد في هذه عند الشارح ما قاله فيما بعد اهـ شيخنا. قوله: **(وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم)** إن أراد بالشك في ترك بعض مبهم أنه تردد هل ترك بعضاً أو مندوباً في الجملة فعدم السجود مسلم وإن أراد بذلك أنه تردد هل المتروك الصلاة على النبي أو على الآل في القنوت مثلاً فالأوجه السجود وسيأتي وكذا إن أراد أنه تردد أترك شيئاً من الإبعاض أو لا بل أتى بجميعها فالأوجه الذي لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه في محل آخر فالوجه حمل كلامه على الأول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة اهـ سم على المنهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئاً منها اهـ وعبارته قوله في ترك بعض مبهم الخ كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أم لا بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول فإنه يسجد لأنه في حكم المعين اهـ وعليه فالتقييد بالمعين في محله اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لمن زعم خلافه)** كالزركشي والأذرعي اهـ شرح م ر وهذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اهـ سم على المنهج ووجهه ما ذكره الشارح قبل من أنه لو شك في أنه هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك شيئاً منها سجد وإنه لو علم أنه ترك بعضاً وشك في أنه قنوت أو غيره سجد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فجعل المبهم كالمعين)** وإنما يكون كالمعين فيما إذا علم أنه ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول فإنه يسجد لأنه في حكم المعين واستشكل اجتماع القنوت مع التشهد الأول

أبطل عمده ككلام قليل ناسياً فلا يسجد لأن الأصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالأول أو بالثاني واقتضى السجود أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد لتيقن مقتضيه

في صلاة وأقرب التصوير له أن يصور بما إذا أحرم بالوتر ثلاثاً على نية أن يأتي بتشهدين ثم شك في آخر صلاته هل متروكه القنوت أو التشهد الأول والحاصل أن جملة صور ترك المندوب يقيناً أو شكاً بعضاً أو غيره عشر صور إحداها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك مبهم في الإبعاض كالقنوت أو الصلاة على النبي ﷺ فيه مثلاً وفيه السجود أيضاً ثالثها الشك في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أو لا وفيه السجود لأن الأصل عدم فعله رابعها الشك في ترك بعض مبهم فيها كأن شك هل فعل جميع الإبعاض أو ترك شيئاً منها والوجه فيها عدم السجود لأنها المحترز عنها بقوله معين لأنه اجتمع فيها مضعفان الشك والإبهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم في الإبعاض والهيآت سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع سابعها الشك في هيئة معينة كما ذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة تاسعها الشك في ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك في ترك مندوب مطلقاً ولا سجود في هذه الستة لأن المتروك في أولاها قد لا يقتضي السجود وفي البقية ليس بعضاً وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها وبما ذكر علم اجتماع أطراف هذه المسألة وانحصار أفرادها فيما ذكر وإن التقييد بالمعين في كلامه لا بد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء أو العلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع اهـ برماوي. قوله: **(ولو سها)** أي تيقن السهو وقوله هل سها بالأول أي ترك البعض وقوله أو بالثاني أي فعل المنهى عنه وقوله واقتضى السجود قيد في الثاني وخرج به الخطوة والخطوتان اهـ شيخنا.

فـــائــدة

القاعدة أن تكتب الألف المنقلبة عن الياء على صورة الياء كرمى والألف المنقلبة على الواو على صورة الألف كغزا والألف في سها منقلبة عن الواو فكان مقتضى القاعدة أن تكتب على صورة الألف إلا أن غالب النساخ لجهلهم بقاعدة الرسم كتبوه على صورة الياء اهـ. قوله: **(أو هل متروكه القنوت أو التشهد)** أي الأول ولينظر ما صورته إذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت تركه يقتضي السجود وقد صور ذلك في الوتر في النصف الثاني من رمضان إذا زاد على بركعة وأراد أن يتشهد تشهدين في الأخيرتين لأن لمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد أو تشهدين في الأخيرتين والفصل أفضل اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً أو هل متروكه القنوت الخ)** صورة هذا أنه تحقق ترك أحد الأمرين القنوت والتشهد ولا يدري عين المتروك منهما وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم أنه لم يتحقق الترك وإنما شك هل أتى بجميع الإبعاض أو ترك واحداً منها مثلاً والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اهـ سم. قوله: **(فلو شك أصلي ثلاثاً أو أربعاً)** أي شك في ركعة ثالثة في نفس الأمر أهي ثالثة أم رابعة هذا هو موضوع المسألة وبعد ذلك فتارة يتذكر فيها أي قبل القيام للرابعة أنها ثالثة وتارة لا يتذكر فيها بل يتذكر بعد

(إلا) للشك **(فيما)** صلاة و **(احتمل زيادة فلو شك)** وهو في رباعية **(أصلي ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة)** لأن الأصل عدم فعلها **(وسجد)** وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر قبله أنها رابعة للتردد في زيادتها ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً

قيامه للرابعة أو بعد تمامها وقبل السلام أنها رابعة أو لا يتذكر أصلاً فمتى تذكر قبل القيام للرابعة لم يسجد للسهو وهذه هي التي ذكرها الشارح بقوله أماماً لا يحتمل زيادة الخ وأما إذا لم يتذكر فيها فنقول له يلزمك القيام لتأتي برابعة فإذا قام إليه فتارة يتذكر فيها أنها رابعة وتارة يتذكر بعد تمامها وقبل السلام أنها رابعة وتارة لا يتذكر أصلاً كما علمت وعلى كل حال يسجد للسهو لأن ما فعله حال التردد يحتمل الزيادة في ظنه وإن زال هذا الاحتمال بتذكره بعد لوجود الاحتمال حال الفعل فقد أتى بزائد إذ ذاك على تقدير دون تقدير وهذه هي التي ذكرها المتن بقوله فلو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً الخ أي شك في ثالثة في نفس الأمر أصلي ثلاثاً أم أربعاً واستمر شكه حتى قام للرابعة سواء زال بعد ذلك لتذكره أنها رابعة أم لم يزل اهـ من متن المنهاج وشرحه لمر بإيضاح وإن شئت فارجع إليه مع صدق التأمل تجده موافقاً لما رأيت تأمل.

فـــرع

لو قعد إمامه وفي ثالثة رباعية بالنسبة لظن المأموم أو لشكه جلس معه ثم أتى ركعة ولا يجوز له البناء على اليقين وهو الأقل ويقوم من غير نية مفارقة لأنه شاك في الوجوب ومتابعة الإمام واجبة بيقين فهي أهم بخلاف ما لو تيقن أن إمامه قعد في الثالثة فإنه لا تجوز له متابعته بل ينتظره في القيام أو يفارقه هذا ملخص ما قاله أنه الأقرب في شرح العباب واقتضاه كلام الجواهر وبه أفتى بعضهم كذا بخط شيخنا مفتي الأنام بهامش ابن حجر وفي شرح أبي شجاع لشيخ مشايخنا ابن قاسم خلافه فليراجع اهـ شوبري. قوله: **(وهو في رباعية)** قال الشيخ عميرة قال الإسنوي ينبغي أن يلحق بذلك ما لو أحرم بأربع نفلاً ثم شك وإطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اهـ سم على المنهج ويمكن شمول العبارة له بأن يراد بالرباعية صلاة هي أربع ركعات فرضاً كانت أو نفلاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وهو في رباعية)** أي شك هل الذي صليته ثلاثة وهذه رابعة أو أربعة وهذه خامسة اهـ ح ل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي يأتي بها وإلا فقبل الإتيان بها لا يحتمل ما صلاه للزيادة لأن كلا من الثالثة والرابعة لا بد منه تأمل لكاتبه. قوله: **(بأن تذكر قبله)** أي السلام أي ولو في أثنائها لأن المدار على فعل شيء منها محتمل للزيادة اهـ شيخنا. قوله: **(للتردد في زيادتها)** عبارة شرح م ر لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وإنما كان التردد في زيادتها مقتضياً للسجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر انتهت. قوله: **(ولا يرجع في فعلها)** أي ولا في تركها كذلك إلا أن تذكر ذلك وعليه يحمل ما وقع في قصة ذي اليدين من أنه ﷺ تذكر ما وقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول ضهم أنه ﷺ رجع إلى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر لأنه يحتاج إلى ثبوت

كثيراً والأصل في ذلك خبر مسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، أي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما إلى الأربع

كونهم كانوا كذلك على أن ذلك في وقت جواز نسخ الأحكام وتغييرها كما أشار إليه ذو اليدين فيما ذكره اهـ برماوي. قوله: **(ولا إلى قول غيره)** عبارة شرح م ر ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وإن كان جمعاً كثيراً وأما مراجعته ﷺ الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره. وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتي إذ محل عدم الرجوع إلى قول غيره ما لم يبلغوا عدد التواتر فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا ا لحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه انتهت وقوله فيكتفي بفعلهم فيما يظهر جزء به حج في شرحه واعتمده ز ي ونقله سم على المنهج عن الشارح وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له اهـ ع ش عليه قال سم وأفتى شيخنا الشهاب الرملي آخراً بأنه لا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر وهو ظاهر أن لم يحصل به اليقين إذ لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين اهـ وعليه البلقيني والخطيب ومقتضى كلام الأجهوري في حاشيته اعتماده فتأمل ومع هذا فالذي سمعته وتلقيته عن شيخنا الحفني وغيره أن الفعل لا يعمل به وإن بلغوا عدد التواتر للتعليل المذكور وأما قول سم لا معنى للفرق بينهما مع حصول اليقين فمسلم لوكان الفعل يفيد ذلك إذ غاية ما يفيده غلبة الظن وهي لا تكفي فافهم اهـ من خط شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله وإن كان جمعاً كثيراً أي ولم يبلغوا عدد التواتر وإلا رجع إلى قولهم لأنه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما في صلاة الجمعة ونحوها اهـ اهـ. قوله: **(فإن كان صلى خمساً الخ)**(1) عبارة شرح م ر فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان أي إلصاقاً لأنفه بالرغام أي التراب ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما للأربع لجبرهما خلل الزيادة كالنقص لا أنهما صيراها ستاً وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة والنقص لأنها إن كانت واقعة فظاهر وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله أي ردتها أي السجدتان إلى أربع أشار به إلى أن سجود السهو نزع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت إلى أربعة كاملة كما هو

---

(١) «إذا شك أحدكم في صلاته...» أخرجه مسلم ٥٧١ وأبو داود ١٠٢٤ و ١٠٢٧ والنسائي ٣/ ٢٧ وابن ماجه ١٢١٠ والبيهقي ٢/ ٣٣١ وأحمد ٣/ ٧٢ و ٨٤ و ٨٧ وابن حبان ٢٦٦٣ من حديث أبي سعيد الخدري.

أما ما لا يحتمل زيادة كأن شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها أنها ثالثة فلا يسجد لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه **(ولو سها)** بما يجبر بالسجود **(وشك أسجد)** أم لا **(سجد)** لأن الأصل عدم السجود ولو شك أسجد واحدة أز ثنتين سجد أخرى **(ولو نسي تشهد أول)** وحده أو مع قعوده **(أو قنوتاً وتلبس بفرض)** من قيام

أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين إليهما وبهذا اندفع ما قيل أن معنى شفعن له صلاته جعلنها ستاً بضم السجدتين بعد جعلهما بركعة مع الركعة الزائدة إلى الأربع وكذا ما قيل إن معناه أن السجدتين شفع وقد انضمتا إلى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين إذ لا قائل بأن السجدتين بركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل فما ذكر في بعض الأحاديث أن الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو على أنه يثاب على ما يتوقف منها على نية ثواب النافلة أو أن الحديث ضعيف أو مروي بالمعنى اهـ. قوله: **(أي ردنها السجدتان الخ)** أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتا له صلاته لأن المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كأن شك في ركعة من رباعية)** أي وهي ثالثة في نفس الأمر اهـ شرح م ر فحينئذ قوله فتذكر فيها أنها ثالثة متعين ولا يصح أن يقال أو أنها رابعة لما علمت أنها في نفس الأمر ثالثة فلا يصح أن يتذكر كونها رابعة اهـ وعبارة ح ل أي شك هل الذي صليته ركعتان وهذه ثالثة أو الذي صليته ثلاثة وهذه رابعة انتهت. قوله: **(لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه)** أي فالفارق بين هذه وبين صورة المتن أنه في هذه تذكر فيها ولهذا لو تذكر بعد القيام عنها كانت من أفراد السابقة وأنه في السابقة تذكر بعد الزيادة أو في أثنائها فعلى كل حال فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة بخلاف هذه اهـ شيخنا. قوله: **(ولو سها بما يجبر بالسجود)** أي فعل ما يقتضي السجود ولو عمداً اهـ شيخنا. قوله: **(لأن الأصل عدم السجود)** أي وجرياً على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعدوم اهـ شرح م ر أي فإن تبين أنه سجد لم يسجد اهـ برماوي. قوله: **(ولو نسي)** أي المصلي المستقل وهو الإمام والمنفرد اهـ م ر اهـ ع ش وغير المستقل وهو المأموم لقوله هنا لا إن عاد مأموماً ولقوله فيما سيأتي في مقابلة هذا ولو تعمد غير مأموم تركه اهـ ح ل ومثله شوبري ومثل النسيان ما لو تركه جاهلاً مشروعيته كما قاله ابن المقري تفقها اهـ سم. قوله: **(أو قنوتاً)** أي وحده أو مع قيامه اهـ شيخنا. قوله: **(من قيام)** أي بالنسبة للتشهد الأول بأن انتصب قائماً أي أو وصل إلى حد تجزىء فيه القراءة وتكبيرة الإحرام بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ولا يخفى أن مثل القيام تلبس من يصلي قاعداً بقراءة الفاتحة للثالثة فإذا قرأ الفاتحة على ظن أنه فرغ من التشهد الأول امتنع عليه أن يعود إلى قراءة التشهد لأن التلبس بالقراءة كالتلبس بالقيام فإن عاد عامداً عالماً للتشهد بطلت صلاته وحينئذ يقال لنا شخص يصلي منفرداً يمتنع عليه أن يأتي بالتشهد الأول مع كونه لم يتلبس بقيام اهـ ح ل. قوله: **(أو سجود)** أي بالنسبة للقنوت بأن وضع جبهته وأعضاءه وتحامل ورفع أسافله

أو سجود (**فإن عاد**) له (**بطلت**) صلاته لقطعه فرضاً لنفل (**لا**) إن عاد (**ناسياً**) أنه فيها (**أو**

على أعاليه وإن لم يطمئن خلافاً فالظاهر كلام الروض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فإن عاد له أي لما نسيه من التشهد الأول أو القنوت وقوله لقطعه فرضاً لنفل أي يخل بهيئة الصلاة وإلا فلو قطع الفاتحة للقنوت أو الافتتاح عامداً عالماً لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وإن كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالساً وترك الفاتحة بعد الشروع فيها إلى التشهد الأول حيث يضر أن الضرر في ذلك إنما جاء من تركه الجلوس للتشهد وإن لم يكن في ذلك إخلال بهيئة الصلاة وقد يقال هو إذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب لأن القيام للتعوذ مستحب بخلافه للفاتحة اهـ ح لوقوله حيث يضر أي أن تعمد ترك التشهد للقراءة وأما إذا سبق لسانه للقراءة جاز له العود قال م ر في الشارح ولو ظن مصل قاعداً أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده إلى قراءة التشهد وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعمّد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به اهـ قال ع ش قوله جاز له العود أي وجاز عدمه وعليه فينبغي إعادة ما قرأه لسبق لسانه على ما يفيده قوله وسبق الخ وأنه لا يطلب منه سجود السهو اهـ. قوله: (**فإن عاد بطلت**) مفرع على جواب الشرط المحذوف تقديره امتنع عليه العود اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً فإن عاد بطلت**) ظاهره وإن نذره كل من الإمام والمنفرد ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهذا فرضيته عارضة ولهذا لو تركه عمداً بعد نذره لم تبطل صلاته وظاهره أيضاً أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل كأن أحرم بأربع ركعات نفلاً بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض لا يقال أن له ترك القيام والجلوس للقراءة لأنا نقول الجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه إلى التشهد يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل وأما إذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لأنه بقصد الإتيان به صار بعضاً لأن النفل لم يشرع فيه تشهد أول في حد ذاته فيه نظر والأقرب أنه ينبني على أنه إذا قصد الإتيان به ثم تركه هل يسجد أو لا فإن قلنا بما قاله القاضي والبغوي من السجود واعتمده الشارح عاد له لأنه صار له حكم البعض بقصده وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد اهـ ع ش على م ر. قوله: (**لا إن عاد ناسياً**) أي ولو مأموماً وقوله لكنه يسجد خاص بغير المأموم وصورة عود المأموم أن يترك إمامه التشهد الأول مثلاً ويقوم معه ناسياً ثم يعود ناسياً أو أن يقوم هو وحده ناسياً ثم يعود ناسياً لكنه في هذه لا يلزمه العود إلى القيام عند التذكر لأنه مع الإمام بخلافه في الصورة الأولى يلزمه العود إلى القيام عند التذكر لأن إمامه قائم اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً لا إن عاد ناسياً أنه فيها**) استشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لأنه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر أنه فيها لأن كلا منهما لا يكون إلا فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان أنه فيها اهـ شيخنا ح ف ومثل نسيان كونه فيها نسيان حرمة العود ويفرق بينه وبين نسيان حرمة الكلام اليسير حيث ضر كما قدمناه

جاهلاً) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه **(لكنه يسجد)** للسهو لزيادة قعود أو اعتدال في غير محله **(ولا)** إن عاد**(مأموماً)** فلا تبطل صلاته **(بل عليه عود)** فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته بخلافه إذا

بأن العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فإنه ليس من جنسها اهـ ح ل. قوله: **(أو جاهلاً تحريمه)** قال في الخادم أما إذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل أنه يبطل فقياس ما سبق في الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو مما يخفى على العوام)** ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اهـ ح ل أي فيعذر وإن كان مخالطاً للعلماء لأن هذا من الدقائق اهـ شرح م ر أي وكلما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقه وغيره لأنه من دقائق العلم كما مر اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لزيادة قعود الخ)** أي وهذا يبطل عمده فيسجد لسهوه اهـ شيخنا. قوله: **(ولا إن عاد مأموماً)** أي عامداً في العود إذ عوده ناسياً دخل فيما قبله اهـ شوبري أي فعطفه على ما قبله مغاير أي وفرض المسألة أن الترك نسياناً وإنما أعاد النافي لأجل قوله بل عليه عود بخلاف الناسي ليس عليه العود إلا التذكر اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله ولا إن عاد مأموماً هلا قال أو مأموماً وقد يقال إنما بر بما ذكر لأجل قوله بل عليه عود فأشار بإعادة العامل إلى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم أن وجوب العود راجع إلى الجميع انتهت. قوله: **(إلا أن ينوي المفارقة)** بخلاف ما يأتي فيما لو ظن المسبوق سلام إمامه حيث يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وهو أنه فعل هنا ما للإمام فعله بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق أن تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام إمامه وأنه لو قام الإمام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الإمام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس اهـ شوبري وما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام في القنوت وخر ساجداً سهواً لا يتقيد بذلك بل يجري فيما إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجداً سهواً كما وافق على ذلك الطبلاوي وم ر وهو ظاهر اهـ سم على المنهج أقول وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت الإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فإن الإمام ليس مشغولاً فيه بما ذكر وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو في القنوت غايته أنه سبقه ببعض ركن سهواً وفي حج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهواً لا يضر بالركوع اهـ أي بخلاف السجود سهواً فيجب فيه العود اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فإن لم يعد)** أي بعد تذكره أو علمه وظاهر كلامه بطلان الصلاة بمجرد التخلف اهـ ح ل وقوله بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى قام إمامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع صوتاً ظنه سلام إمامه فقام وأتى بما فاته ثم بان أنه لم يسلم لم يحسب ما أتى به قبل سلام إمامه اهـ برماوي. قوله: **(بخلافه)** أي المأموم إذا تعمد الترك الخ هذا مفهوم قوله فيما بعد ولو تعمد غير مأموم الخ اهـ شيخنا وإنما قدمه هنا توطئة للفرق الذي ذكره وعبارته في باب الجماعة في شروط الاقتداء وسادسها موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركاً

تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتدّ به فكأنه لم يفعل شيئاً بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما ولو عاد الإمام

كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو والتلاوة انتهت والذي تلخص مما تقدم أن هذا الشرط لا يطرد إلا في سجدة التلاوة إذ هي التي يجب فيها الموافقة فعلاً وتركاً أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه فعلاً ولا تركاً وللمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على التفصيل السابق وأما التشهد الأول فتجب الموافقة فيه تركاً فقط بمعنى أن الإمام إذا تركه لزم المأموم تركه وأما إذا فعله الإمام فلا يلزم المأموم فعله بل له أن يتركه وينتظر الإمام في القيام على ما تقدم وهذه التفرقة في التشهد تؤخذ من كلام الشارح هنا فعدم وجوب الموافقة في الفعل يؤخذ من قوله بخلافه أي المأموم إذا تعمد الترك الخ ووجوب الموافقة في الترك يؤخذ من قوله ولو عاد الإمام للتشهد مثلاً إلى قوله لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام تأمل. قوله: **(وفارق ما قبله)** أي فيما إذا ترك ذلك جاهلاً أو ناسياً حيث يلزمه العود بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به ما دام ناسياً فلم يتلبس بفرض أي مع ما فيه من فحش المخالفة وبهذا فارق ما لو ركع قبل إمامه سهواً حيث يخير بين أن يعود للركوع معه وبين أن لا يعود له لعدم فحش المخالفة بينهما ولو لم يتذكر الساهي أو يعلم الجاهل إلا بعد قيام الإمام عن التشهد لم يعد له ولا يحسب ما أتى به من القراءة قبل قيام الإمام اهـ ح ل. والحاصل أن المأموم إذا ترك التشهد ناسياً تخير بين العود ونية المفارقة وإن تركه عامداً تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة اهـ شيخنا. قوله: **(بأن الفاعل ثم معذور)** أي مع فحش المخالفة فلا يرد ما لو ترك الإمام في القيام وركع سهواً حيث يتخير بين العود والانتظار وكذا لو ركع عمداً فمسألة الركوع يتخير في صوريتها ومسألة التشهد يفرق فيها بين العمد فيتخير والسهو فلا اهـ شيخنا. قوله: **(فكأنه لم يفعل شيئاً)** أي فلزمه العود ليعظم أجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة فلا يلزمه العود إليها اهـ شبرح م ر. قوله: **(ولو عاد الإمام للتشهذ الخ وقوله ولو انتصب معه الخ)** مراده بهاتين الصورتين تكميل المسائل الثلاث لأن التارك إما الإمام أو المأموم أوهما اهـ شيخنا وقوله مثلاً أي أو عاد الإمام للقنوت قبل هوي المأموم للسجود الخ وقوله فيما سيأتي ولو انتصب معه الخ كان عليه أن يقول مثلاً ليشير به إلى نظير هذه مما لو سجدا معاً وتركا القنوت وعبارة ح ل ولو عاد الإمام بعد سجوده للقنوت قبل هوي المأموم للسجود حرم عليه موافقته في القنوت لوجوب السجود عليه فوراً بسجود الإمام فينتظره أو يفارقه ولو سجد مع الإمام ثم عاد الإمام لم يجز له متابعته لما ذكر بل يفارقه وينتظره والمفارقة أولى فيهما على قياس التشهد اهـ لن يبقى التأمل في التعليل الذي ذكره بقوله لوجوب السجود عليه فوراً بسجود الإمام مع ما يأتي عن م ر من قوله لا يقال صرحوا بأنه لو ترك أمامه القنوت الخ تأمل وفي ع ش قوله مثلاً أي كقعود التشهد إذا لم يحسنه اهـ وقوله حرم قعوده معه أي فإن قعد عامداً عالماً

للتشهد مثلاً قبل قيام المأموم حرم قعود معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه إما مخطىء به فلا يوافقه في الخطا أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً **(وإن لم يتلبس به)** أي بفرض **(عاد)** مطلقاً **(وسجد)** للسهو **(إن قارب القيام)** في مسألة التشهد **(أو بلغ**

بطلت صلاته اهـ. قوله: **(لوجوب القيام عليه الخ)** لأنه إذا تركه الإمام ولم يجلس للإستراحة لا يجوز للمأموم التخلف ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لأن المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر فإن جلس لها جاز له التخلف لأن الضار إنما هو أحداث جلوس لم يفعله الإمام اهـ حج والذي اعتمده م ر أنه لا يجوز له التخلف وإن جلس الإمام للاستراحة لأن جلوس الاستراحة غير مطلوب في هذه الحالة لأنه لا يطلب إلا في القيام من الأولى أو الثالثة وهذا بخلاف ما إذا ترك إمامه القنوت فإنه يجوز له التخلف للإتيان به ما لم يعلم أنه يسبق بركنين لأنه فعل فعلاً قد فعله الإمام وإن طوله اهـ شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر وأما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى لأنا نقول لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفاً وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوساً فمحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب انتهت وقوله إذا لحقه في السجدة الأولى أي فإن ظن أنه لا يدركه في الأولى لا يسن له القنوت ومع ذلك أن تخلف ليقنت لا تبطل صلاته إلا أن سبقه بركنين فعليين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية والمأموم في القيام للاعتدال كما يأتي اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام)** أي بل يفارقه أو ينتظره قائماً وفمارقته أولى والظاهر أن مثل ذلك ما لو جلس الإمام لتشهد في ثالثة الرباعية سهواً فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة امتنع عليه موافقة الإمام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائماً لعله يتذكر أو يشك ومفارقته أولى اهـ حلبي. قوله: **(لأنه أما مخطىء الخ)** تعليل للثانية كما هو ظاهر صنيعه مع أنه يصلح أن يكون تعليلاً للأولى أيضاً وعبارة ع ش قوله لأنه إما مخطىء علة لحرمة الموافقة في كل من المسألتين وهما قوله ولو عاد الإمام الخ وقوله ولو انتصب الخ انتهت والمراد بالمخطىء الناسي والجاهل وقوله فلا يوافقه في الخطأ أي فيما فعله خطأ أي نسياناً أو جهلاً. قوله: **(وإن لم يتلبس به الخ)** مفهوم قوله وتلبس بفرض أي بأن لم يصل إلى محل تجزىء فيه القراءة في القيام ولم يضع جميع الأعضاء من التحامل والتنكيس في السجود وإن وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل أو وتحامل ولم ينكس كل ذلك داخل في النفي وقوله عاد أي وجوباً في المأموم وندباً في غيره وقوله وسجد أي في غير المأموم شيخنا. قوله: **(عاد مطلقاً)** أي سواء قارب القيام وبلغ حد

حد الراكع) في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره **(ولو تعمد غير مأموم تركه)** أي التشهد الأول أو القنوت **(فعاد)** عامداً عالماً بالتحريم **(بطلت)**

الراكع أو لا لكن الأولى للإمام عدم العود حيث يشوش على المأمومين نظير ما قيل به في سجود التلاوة اهـ ح ل وقوله حيث يشوش الخ انظر إذا لم يشوش أو كان المصلي منفرداً هل الأولى العود أو العود وعدمه سواء أو أن قارب أو بلغ ما مر فالأولى عدم العود وإلا فالأولى العود حرر ثم رأيت في حاشية الزيادي التصريح بأنه يندب العود مطلقاً أي عند عدم التشويش المذكور اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(إن قارب القيام)** أي بأن كان للقيام أقرب منه إلى القعود لأنه فعل فعلاً يبطل عمده وقوله بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك بأن لم يصل إلى حد الراكع في مسألة القنوت أو كان للقعود أقرب أو إليهما على حد سواء في مسألة التشهد اهـ ا ط ف. قوله: **(أو بلغ حد الراكع)** أي أقل الركوع اهـ شرح م ر. قوله: **(اضطراب)** أي اختلاف والمعتمد منه ما تقدم من التفصيل وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقاً وقال في المجموع أنه أصح اهـ ا ط ف وعبارة شرح الروض وهذا أي التفصيل المذكور ما جزم به في المنهاج كأصله وصححه في شرح الصغير لكن صحح في التحقيق أنه لا يسجد مطلقاً وفي المجموع أنه الأصح عند الجمهور وأطلق في تصحيح التنبيه تصحيحه قال الإسنوي وبه الفتوى انتهت. قوله: **(ولو تعمد غير مأموم الخ)** هذا قسيم قوله المقتدم ولو نسي تشهدا أول اهـ ا ط ف. قوله: **(فعاد عامداً الخ)** أي وأما لو عاد ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم اهـ شيخنا. قوله: **(من القيام في الأولى الخ)** ظاهر صنيعه أن هذا بيان للموصول وأنه تنازعه الفعلان فيقتضي أن من عاد للقنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس ذلك وحينئذ فينبغي أن يكون مراده التوزيع في العبارة وأن قوله من القيام في الأولى بيان لمفعول العامل الأول المحذوف وقوله وحد الراكع في الثانية بيان للموصول فكأنه قال إن قارب القيام أو بلغ حد الراكع كما قال أولاً اهـ برماوي بنوع تصرف وعبار سم قوله إن قارب أو بلغ ما مر مراده من هذه العبارة أن قارب القيام أو بلغ حد الراكع وإلا فقضية تنازع الفعلين في الموصول المذكوران من عاد إلى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندي توقف في البطلان إذا بلغ حد الراكع فإني لم أر التصريح به لغيره وقضية قول الرافعي وغيره إن ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار إلى السجود أقرب ثم عاد إلى القنوت أعني بعد تركه عمداً فليتأمل ثم رأيت الجوجري في شرح الإرشاد صرح بما قلته وهو الحق إن شاء الله تعالى وليت شعري ماذا يقول الشيخ فيمن هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الراكع عنّ له الرجوع إلى القيام فإن فرق بأن الهوي هنا مطلوب بخلاف مسألة ترك القنوت عارضنا بما لو ركع قبل الإمام ثم عاد إليه فإنه جائز بل مندوب ولم تضر الزيادة اهـ عميرة وللشيخ أن يقول لا يرد هذا المكان حق المتابعة وما ذكره أنه الحق ارتضاه م ر انتهت. قوله:

صلاته **(إن قارب أو بلغ ما مر)** من القيام في الأولى. وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره أما إذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته

(وحد الركوع في الثانية) المعتمد أنها لا تبطل إلا أن صار إلى السجود أقرب جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع قال وما قاله الشارح من تفقهه ولا أظن أحداً من الأصحاب يوافقه على ذلك فليراجع اهـ سم. قوله: **(لما مر عن التحقيق الخ)** لو عبر بالكاف لكان أظهر اهـ شيخنا. قوله: **(فلا تبطل صلاته)** أي ولا يسجد للسهو ولقلة ما فعله أي ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً فلا تبطل صلاته)** أي بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود وأما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فإن صلاته تبطل اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال ما نصه.

تنبيه

حاصل المسألة أن من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام منه إلى القعود وإلا فلا إن قام عنه قاصداً ترك فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وإلا فلا وإن قام عنه قاصداً تركه لم تبطل مطلقاً ثم إن عزم على فعله بعد قصده تركه فله العود أيضاً ما لم ينتصب لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب كما مر وإن عاد مع استمراره على تركه بطلت صلاته بالعود فقط كما مر إن صار إلى القيام أقرب وإلا فلا وإن من قام عن التشهد الأخير ساهياً غير قاصداً تركه فله العود وإن انتصب ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب وإلا فلا وإن قام قاصداً تركه بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك ولم يعد لأنه مما يبطل عمده وإلا فلا كما يأتي وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فإنه مما يجب المصير إليه ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ولا التعويل عليه اهـ. قوله: **(ولو شك)** مراده بالشك مطلق التردد اهـ برماوي وخرج بقوله بعد سلامه ما قبله وقد علم مما مر أنه إن كان في ترك ركن أتى به أن بقي محله وإلا فبركعة وسجد للسهو فيهما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركناً فأحرم بأخرى فوراً لم تنعقد لبقائه في الأولى ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل فإن شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا إذا قلنا أنه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا تحسب وعندي لا تحسب اهـ أي فيجب العود للقعود وإلغاء قيامه وهو الأوجه وخرج بفوراً ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر أنه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهواً كفاه بعد فراغها أن يسلم وإن طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهواً وثم خرج منها بالسلام في ظنه فإذا انضم إليها طول الفصل صار قاطعاً عما يريد إكمالها

وذكرى في مسألة القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تقييده في مسألة التشهد بغير المأموم من زيادتي **(ولو شك بعد سلامه)** وإن قصر الفصل **(في ترك فرض)** بقيد زدته بقولي **(غير نية وتكبير)** لتحرم **(لم يؤثر)** لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيراً استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد

به خلافاً للزركشي في دعواه الإشكال وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين في رباعية ناسياً وصلى ركعتين نفلاً ثم تذكر بوجوب استئنافها لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبني على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً ولو شك بعد سلامه)** خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بعد سلامه)** أي الذي لم يعد بعده للصلاة أما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لأنه بأن بالعود أن الشك في صلب الصلاة اهـ ز ي. قوله: **(في ترك فرض)** أي ولو شرطاً فالشرط هنا كالركن كما اعتمده م ر في شرحه اهـ شيخنا وشمل الشك في الشرط ما إذا شك بعد السلام في الطهارة بعد تيقن الحدث وإن كان الأصل بقاء الحدث لأن هذا الأصل معارض بأن الأصل أنه لم يدخل الصلاة إلا بعد الطهارة نعم إذا شك في الصورة المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثناء الصلاة فإنها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فإنه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى وأما الشك في وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقاً سواء كان في أثنائها أو بعدها لأن الأصل بقاء الطهارة اهـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله في ترك فرض عدل عن أن يقول في ترك ركن ليشمل الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الأركان أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نيته وإن كان الآن غير متطهر أو نية الاقتداء في غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الإعادة في صورة العكس نعم التردد في نية الصلاة وتكبيرة الإحرام موجب للإعادة لأن التارك لواحد منهما ليس في صلاة إلا أن تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر وما لو تردد في أثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه في غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد في بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا تلزمه إعادته اهـ وقوله وتبطل صلاته فيها أي في الشرط أي في الشك فيها ومثل الشك فيها الشك في النية والتكبير ومحل البطلان ما لم يتذكر عن قرب أنه نوى أو كبر أو أتى بالشروط وإلا فلا تبطل وضابط القرب أن لا يمضي زمن يسع ركناً ولو قصيراً تأمل. قوله: **(لم يؤثر)** أي على المشهور والثاني يؤثر لأن الأصل عدم فعله فيبني على اليقين ويسجد كما في صلب الصلاة إن لم يطل الفصل فإن طال استأنف اهـ شرح م ر والظاهر أنه لا تسن مراعاة هذا القول لأنها توقع في باطل وهو فعل ما يأتي به بعد السلام بتقدير كونه زائداً اهـ ع ش عليه. قوله: **(استأنف)** أي ما لم يتذكر ولو بعد مدة طويلة بخلاف

وكذا لو شك في أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوي ويمكن إدراجها فيما زدته **(وسهوه حال قدوته)** الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع **(يحمله إمامه)** كما يحمل الجهر والسورة وغيرهما **(فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه)** أي خلاف ما ظنه

ما لو شك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالاً فلا يضر وطول تردده فيستأنف اهـ ع ش. قوله: **(وكذا لو شك الخ)** خرج به الشك في نية القدوة في غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله في غير الجمعة ينبغي أن يلحق بها ما تشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لأن الجماعة ليست شرطاً لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وكذا لو شك هل نوى الفرض الخ)** خرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن أنه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وإن ظن أن ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اهـ حج بالمعنى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ويمكن إدراجها فيما زدته)** أي بأن يراد بالنية أصلاً أو كيفية وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة الإعادة فيه ولأنه يغتفر فيها فيه ما لا يغتفر فيها هنا وأما الشك في نية القدوة فلا يضر في غير الجمعة كما أفتى به والد شيخنا اهـ ح ل ومثله في شرح م ر وقوله بعد فراغ الصوم مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضر فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسهوه حال قدوته يحمله إمامه)** ومثل السهو العمد اهـ ز ي وحينئذ يراد بالسهو في كلام المتن الخلل الذي يجبر بالسجود سواء كان عمداً أو سهواً وفي الكلام حذف المضاف الذي صرح به م ر في شرحه أي ومقتضى سهوه بفتح الضاد وهو السجود وقوله يحمله أي يحمل طلبه منه تأمل. قوله: **(كأن سهت الفرقة الثانية الخ)** وكأن سها المزحوم عن السجود اهـ شرح م ر. قوله: **(يحمله إمامه)** أي المتطهر فلا يحمل الإمام المحدث شيئاً من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل أنه لو أدركه راكعاً فإنه لا يدرك الركعة وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لأنه يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها اهـ شرح م ر وقد أشار الشارح لهذا التقييد بقوله واستثنى في الروضة الخ اهـ لكاتبه. قوله: **(أيضاً يحمله إمامه)** أي فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيء من ثوابه اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري وانظر هل المراد تحمل نفس الطلب كما يدل له قوله كما يحمل الجهر الخ أو المراد تحمل نفس الخلل كما يدل له قوله ويلحقه سهو إمامه ومعناه أن الإمام سبب في جبره أو المراد تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل انتهت ومن فروع هذه المسألة ما لو ظن مسبوق بركعة سلام إمامه وقام وأتى بركعة قبل سلام إمامه فإنه لا يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله فإذا سلم إمامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في قيامه أن إمامه لم يسلم لزمه الجلوس إذ قيامه غير معتد به فإذا جلس ووجده لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه وإن شاء وفارقه فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام لم تحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام

(تابعه) في السلام **(ولا سجود)** لأن سهوه في حال قدوته **(ولو ذكر في تشهده تركن ركنٍ غير ما مر)** آنفاً من تكبير أو نية وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة **(أتى بعد سلام إمامه بركعة)** كأن ترك سجدة من غير الأخيرة **(ولا يسجد)** لأن سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لوسها قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله أمامه فلو سلم مسبوق بسلام أمامه وذكر بنى أن قصر الفصل وسجد **(ويلحقه)** أي المأموم **(سهو أمامه)**

اهـ شرح م ر. قوله: **(وغيرهما)** كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء اهـ حواشي شرح الروض اهـ شوبري. قوله: **(ولو ذكر في تشهده الخ)** معطوف على التفريع فهو تفريع ثان وخرج بذكر ما لو شك في ترك ركن الخ فيأتي بركعة أيضاً لكنه يسجد وإنما يسجد في هذه لأن ما فعله مع التردد بعد سلام الإمام محتمل للزيادة بخلاف التذكر فلم يفعل معه محتملاً للزيادة بعد سلام الإمام وإنما هو جبر لما وقع مع الإمام اهـ شيخنا. قوله: **(آنفاً)** أي في الآنف كما يشير إليه إعادة في المعطوف اهـ شوبري والمراد بالآنف القريب اهـ شيخنا. قوله: **(من نية أو تكبير)** أي فتذكر ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يقتضي إعادتها كما مر بعض ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(بسلام إمامه)** أي سواء سلم بعده وهو ظاهر أو معه لاختلال القدوة حال سلام الإمام وإن كانت باقية فهي كالعدم اهـ ع ش وعبارة شرح م ر فلو سلم المسبوق بسلام إمامه أي بعده ثم تذكر بنى على صلاته إن كان الفصل قصيراً وسجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة أما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الأستاذ واعتمده الأذرعي وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي أنه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينوبه الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فإن نوى الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم سجد كما قال الإسنوي أنه القياس انتهى. قوله: **(ويلحقه سهو إمامه)** أي إن اقتدى به قبل السجود فإن اقتدى به بعده فلا يلحقه على المعتمد اهـ شيخنا. قوله: **(سهو إمامه)** أي ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه ترك حنفي القنوت اهـ شوبري وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به لأنه عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام لصلاة المأموم دون عكسه اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن سجد إمامه تابعه)** أي إن كان المأموم قد فرغ من تشهده وإلا اشتغل بإكماله وسجد ويغتفر له هذا التخلف على المعتمد اهـ شيخنا وهو مصرح به في شرح م ر وعبارته ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وإن اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضاً لأن للمأموم التخلف بعد سلام إمامه أو قبل أقله تابعه حتماً على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي في خادمه إعادته ويوجه بأنه قياس ما تقرر

كما يحمل الإمام سهوه سواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه به **(فإن سجد)** أمامه **(تابعه)** فإن ترك متابعته عمداً بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما إذا تبين له

في المسبوق وقد يوجه القول بعده إعادته ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة أنه لا سجود لنقلها لأن القيام محلها في الجملة هذا والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو انتهت أي ويكون هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك في إتمام الفاتحة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً فإن سجد إمامه)** أي ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر فإن أتى به المأموم معه في محله لزمه متابعته وإن لم يعلم سهوه لأنه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم إتمامه وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة وأما السجود لأجل سهو والإمام فهو في الآخر نعم إن كان المأموم مسبوقاً وسجد الإمام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجز له متابعته وإنما يسجد في آخر صلاة نفسه وكذا لو كان المأموم شافعياً موافقاً ولم يتم التشهد الواجب والصلاة على النبي ﷺ الواجبة فيجب عليه التخلف لإتمامهما لأنه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جائزاً قبل تمام الواجب خلافاً للعلامة ابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامداً عالماً بطلت صلاته لأنه غير معتد به ثم يجب عليه أن يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الإمام لاستقراره عليه بفعل الإمام فإن لم يسجد وسلم عامداً أو ساهياً وطال الفصل بطلت صلاته فيهما وإلا وجب عليه العود إلى الصلاة ليسجد فإن لم يعد بطلت أيضاً ولو لم يسجد الإمام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الإمام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضاً ولا يجز للمسبوق فعل الثانية ويندب للموافق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الإمام اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً فإن سجد تابعه)** أي وإن لم يعرف أنه سها حملاً له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهواً اهـ شرح م ر وقوله سجد المأموم أخرى أي ولو قبل سلام الإمام لأن غايته بتقديران يتذكر الإمام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ويحتمل أن لا يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدتين حملاً للإمام على أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً فإن سجد تابعه)** أي لزوماً كما في شرح م ر ويدل عليه قول الشارح فإن ترك متابعته الخ وهذا اللزوم لا فرق فيه بين الموافق والمسبوق من غير خلاف وأما ما سيأتي من أن سجود السهو يتعين على المأموم بفعل الإمام ومن الخلاف في كونه خاصاً بالموافق أو غير خاص فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الإمام من غير قصد للتخلف كأن سها عنه فبعد سجود الإمام يلزم المأموم أن يسجد إن كان موافقاً ولو بعد سلام إمامه لا إن كان مسبوقاً فلا يلزمه السجود بعد سلام الإمام وهذا على القول بأنه خاص بالموافق تأمل. قوله: **(بطلت صلاته)** أي بمجرد شروع الإمام في السجود وإن لم يتلبس به وأما إن تركها اتفاقاً فلا تبطل إلا بسبقه له بركنين فعليين وذلك بهوي الإمام للسجود الثاني اهـ

حدث الإمام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الإمام سهوه وما إذا تيقن غلط الإمام في ظنه موجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (**ثم يعيده مسبوق آخر صلاته**) لأنه محل سجود

شيخنا وحاصل هذا أنه إن قصد عدم السجود معه بطلت بمجرد شروع الإمام في السجود وهذا معنى الشق الأول وإن لم يقصد بطلت بسبقه بالركنين وهذا هو المشار إليه بالشق الثاني انتهى. قوله: (**واستثنى في الروضة**) أي من القاعدتين وقوله فلا يلحقه سهوه لف ونشر مشوش وقوله وما إذا تيقن الخ مستثنى من قوله فإن سجد تابعه اهـ شيخنا قيل أي قال في التصحيح وهذه المسألة مشكلة تصويراً وحكماً واستثناء أي كيف يتصور أن يتيقن غلط الإمام وهو في الصلاة وجوابه أن ذلك يتصور بأمور منها الكتابة بأن كتب له أن سجوده لترك الجهر مثلاً وكيف لا يسجد لسجود الإمام وقد تقرر أن من ظن سهواً فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانياً لسهوه بذلك السجود فسجود الإمام مقتضى للسجود والحالة هذه وجوابه أن الفرض أنه لا يتابعه في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لا أنه لا يلزمه سجود بذلك ولزوم السجود بذلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال أن هذا إمام سها أي أتى بمقتضى سجود السهو وجوابه أن ذلك بحسب الصورة الظاهرة اهـ ح ل وعبار شرح م ر ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في ذلك فإن تيقنه لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلاً جاهلاً وعذر أو سلم عقب سجوده فرآه هاوياً لسجوده لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهواً فسجد فبان عدمه سجد ثانياً لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة الإمام يقتضي سجوده جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود لأنه غلط وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام لمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها من أنه يسجد لسجود الإمام لأنه فعل ما يبطل عمده وما استشكل به استثناؤها من أن هذا الإمام لم يسه فكيف تستثني من سهو الإمام جوابه أنه استثناء صورة انتهت. قوله: (**لأنه محل سجود السهو**) ذكر شيخنا كحج أن سجود السهو بفعل الإمام يستقر على المأموم فيصير كالركن حتى لو سلم ناسياً له وتذكره لزمه العود إليه أن قرب الفصل ولا أعاد صلاته وهل هذا خاص بالموافق أو جار حتى في المسبوق فيكون قول المصنف هنا ثم يعيده مسبوق آخر صلاته أي ندباً على الأول ووجوباً على الثاني الذي تحرر الأول فلا يستقر إلا على الموافق اهـ ح ل ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يستقر على المأموم ظاهره ولو مسبوقاً وعبارة حج.

تنبيه

قضية كلامهم أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه لزمه أن يعود إليه إن قصر الفصل وإلا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركناً ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم سجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه لأنه ثم فات محله بخلافه هنا اهـ أقول قضية هذا الفرق أن المسبوق لا يستقر عليه سجود

السهو **(وإلا)** أي وإن لم يسجد الإمام وسلم **(سجد المأموم)** آخر صلاته جبر الخلل صلاته بسهو أمامه**(وسجود السهو وإن كثر)** السهو **(سجدتان)** بنية سجود السهو **(قبيل**

السهو بفعل الإمام لأنه فات محله بفراغ الإمام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الإمام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما إذا سجد الإمام قبل السلام فلو كان حنفياً مثلاً يرى السجود بعد السلام فسلم عامداً ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الإمام له أولاً لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندباً لجبر الخلل الواقع في صلاته قال سم على حج الأقرب الثاني وهو ظاهر ويعلل بما تقدمت الإشارة إليه بأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة وصار المأموم منفرداً فلم يبق بينه وبين الإمام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبري لا وجه لهذا التردد لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بفعل الإمام.

فـــائـدة

لو أخر الإمام السلام بعد سجوده وقدسها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الإمام فيظهرُ أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه اهـ سم على حج اهـ. قوله: **(أي وإن لم يسجد الإمام وسلم)** أي بأن تركه متعمداً أو ساهياً أو معتقداً كونه بعد سلامه ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود إمامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفرداً بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الإسنوي لزوم العود للمتابعة والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسياً فعاد الإمام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسياً فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد من المأموم ما ينافي السجود فإن وجد منه فلا كحدثه أو نية إقامته وهو قاصراً وبلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك وإن سلم عمداً فعاد الإمام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمداً اهـ شرح م ر وقوله بل يسجد فيهما منفرداً أي يسجد المأموم وهو ظاهر في الصورة الثانية أما في الأولى فلعل المراد أنه يعتد بسجوده منفرداً لظهور أنه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عوذ إمامه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وسجود السهو وإن كثر الخ)** وإلا وجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيختص به ويكون تاركاً للباقي وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ لأنه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به إذ هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع اهـ شرح م ر وقوله ويكون تاركاً للباقي أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز وإذا فعله عامداً عالماً بطلت صلاته لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلاً وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لأن السجود بلا سبب ممنوع وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقي ما

سلامه) لأنه ﷺ فعله وأمر به إذ ذاك ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على أنه لم

لو قصد أحدهما لا بعنيه هل يضر أم لا فيه نظر والأقرب الأول لأن أحدهما صادق بما يشرع له السجود وما لا يشرع فلا يصح لترديده في النية بينهما اهـ ع ش عليه.

تنبيه

لا يخفى ظهور كلامهم أو صراحته في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضى بخلاف سجود التلاوة وقد يفرق بأن السبب هنا قد يكون بغير الإختيار وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود ربما يتسلسل كذا قاله الشيخ في شرح الغاية. (أقول) وكذا مقتضى سجود التلاوة وقد لا يكون بالاختيار كما إذا هجمه السماع من جماعة وقد لا ينحصر فليتأمل اهـ شوبري وقوله قد لا يكون بالاختيار الخ فيه نظر لما سيأتي من أن المصلي إنما يسجد لقراءة نفسه لا لقراءة غيره تأمل. قوله: **(سجدتان)** فإن اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته أن نوى الاقتصار عليها ابتداء فإن عنّ له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر لأنهما نفل وهو لا يصير واجباً بالشروع فيه اهـ شرح م ر وهل له بعد الاقتصار على الأولى أن يأتي بالثانية أم لا فيه نظر ونقل سم عن م ر أنه إن سجد على الفور جاز له ذلك اهـ شيخنا وقد يتصور السجود في الصلاة الواحدة بسبب السهو اثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة أئمة اقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بكل من الثلاثة الباقين في ركعته الأخيرة ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه لسهوه ثم ظن أنه سها في ركعته فيسجد لسهو نفسه ثم بان أنه لم يسه فيسجد فهذه إثنا عشرة سجدة اهـ برماوي. قوله: **(بنية سجود السهو)** والنية هي القصد ويجب التعرض لخصوص السهو ولا يكفي نية مطلق السجود وظاهر أنه لا تكبير فيهما للتحرم حتى يجب قرنها به والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها إذ لا ضرورة إلى ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً بنية سجود السهو)** محل ذلك في غير المأموم وأما هو فالواجب عليه المتابعة اهـ برماوي. قوله: **(قبيل سلامه)** بأن لا يفصل بين السلام والتشهد مع توابعه شيء من الصلاة ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر. قوله: **(إذ ذاك)** اسم الإشارة راجع إلى قبيل سلامه وإذ ظرف بمعنى وقت وذاك مبتدأ خبره محذوف لأن إذ لا تضاف إلا إلى الجملة والتقدير إذ ذاك موجود أي وقت القبيل موجود وإضافتها هنا من إضافة العام إلى الخاص لأن القبيل زمان أيضاً اهـ شيخنا. قوله: **(على أنه)** أي السلام اهـ شوبري لم يكن عن قصد أي بل كان سهواً وقوله مع أنه أي السجود بعد السلام لم يرد لبيان الخ أي وإنما ورد لبيان أن السلام سهواً لا يبطل اهـ ع ش وإذا ثبت أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو وجب تأويله على وفق الوارد لبيانه الصريح الذي لا يمكن تأويله ولا يجوز رده اهـ شوبري وتأويله بأن يقال سلامه قبل السجود كان سهواً بدليل أنه أعاده بعد سجود السهو اهـ.

يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة أو نقص أم بهما **(كسجود الصلاة)** في واجباته ومندوباته **(فإن سلم عمداً)** مطلقاً **(أو)** سهواً و **(طال فصل)** عرفاً **(فات)** السجود **(وإلا سجد)** نعم إن سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فنوى الإقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة

فـــائـدة

ذكر الشيخ محي الدين ابن عربي أن النبي ﷺ سجد للسهو خمس مرات إحداها شك في عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة خامسة فسجد اهـ برماوي وتقدم في الشارح سادسة وهو أنه صلى الظهر خمساً فسجد اهـ. قوله: **(مع أنه)** أي السجود بعد السلام وهذا جواب ثان أي وإنما أتى به ﷺ استدراكاً لما فاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد السلام اهـ اطفيحي. قوله: **(سواء كان السهو بزيادة الخ)** أشار به إلى الرد على مقابل الجديد القائل بأنه إن سها بنقص سجد قبيل السلام أو بزيادة فبعده اهـ شرح م ر اهـ ع ش. قوله: **(في واجباته ومندوباته)** كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراض في الجلوس بينهما قال بعضهم يستحب أن يقال فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو اللائق بالحال قال الزركشي إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمده فليس ذلك لائقاً بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الأذرعي أنه كالذكر بين سجدتي صلب الصلاة فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يتركه فتركه فوراً لم تبطل وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الإسنوي عدم البطلان اهـ شرح م ر. قوله: **(ومندوباته)** منها التكبير لهويه ولرفعه منه بلا رفع يديه كما سيأتي نظيره في سجود التلاوة اهـ ح ل. قوله: **(فإن سلم عمداً)** أي متذكراً لمقتضى سجود السهو وقوله أو سهواً أي ناسياً أن عليه مقتضى السجود وأما السلام فهو عمد فيهما اهـ شيخنا. قوله: **(أو طال فصل)** أي بين تذكره وسلامه وكذا لو وطىء نجاسة أو تكلم كثيراً أو أتي بفعل مبطل وكالسهو الجهل اهـ برماوي. قوله: **(أو نحو ذلك)** أي أو حصل نحو ذلك كأن تخرق الخف أو شفي دائم الحدث وليس من ذلك ما لو ضاق الوقت اهـ ح ل. قوله: **(لم يسجد)** أي يحرم عليه ولا يصير عائداً إلى الصلاة في مسألة الجمعة والمتيمم وماسح الخف وأما في مسألتي القاصر فلا يحرم عليه ويصير عائد إلى الصلاة في مسألة الجمعة والمتيمم وماسح الخف وأما في مسألتي القاصر فلا يحرم عليه ويصير عائداً إلى الصلاة فالمراد بقوله لم يسجد بالنسبة إليهما أنه لم يسجد الآن إذا رجع إلى الصلاة لأنه يلزمه الإتمام فيسجد في آخرها ويمكن تصويرهما بما إذا كان القاصر متيمماً قدر على الماء فيكون قوله لم يسجد بالنسبة إليهما على ظاهره أي لم يجز له السجود أي العود إلى الصلاة اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً لم يسجد)** أي فلو فعل ذلك لم يصر عائداً إلى الصلاة لأنها انقضت على الصحة وعوده يؤدي إلى خروج وقت الجمعة قبل

مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد **(وإذا سجد)** فيما إذا سلم ساهياً ولم يطل فصل **(صار عائد إلى الصلاة)** فيجب أن يعيد السلام وإذا أحدث بطلت صلاته وإذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكماً فقلت **(ولو سها امام**

الفراغ منها فتنقلب ظهراً اهـ ع ش. قوله: **(وإذا سجد)** أي أراد السجود فيصير عائداً بمجرد الإرادة وإن لم يسجد على المعتمد اهـ ز ي. قوله: **(صار عائداً إلى الصلاة)** قال في الخادم الصواب أن معنى قولهم صار عائداً للصلاة أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلاً لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها وإن سلامه وقع سهواً لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال.

تنـبيه

لو كان إماماً وخلفه مأموم فإن كان مسبوقاً وجب عليه العود إليه والجلوس معه وإن كان قد قام ويلغي ما فعله وله موافقته إلى سلامه أو مفارقته وإن كان موافقاً وقد سلم قبل عود الإمام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الإمام ولا تلزمه موافقته وإلا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره اهـ. قوله: **(فيجب أن يعيد السلام)** تفريع على قوله وصار عائداً إلى الصلاة ففرع عليه فروعاً ثلاثة هذا والثاني قوله وإذا أحدث الخ والثالث قوله وإذا خرج وقت الظهر الخ انظر م ر فمقتضاه أن صورة المسألة في هذا الفرع الثالث أن العود قد صح وأن الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فاتت الجمعة أي فات كونها جمعة ويتمها ظهراً وهذا هو الظاهر كما لا يخفى وقوله والسجود في هذه حرام أي مع صحة العود وقوله لأنه يفوت الجمعة أي ويوجب إتمام الصلاة ظهراً هذا هو المتبادر كما علمت فما كتبه ز ي هنا وتبعه ح ل وع ش كله مبني على أن العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسياقه. قوله: **(وإذا خرج وقت الظهر فيه)** أي في السجود وكذا بعده وقبل السلام ففرض المسألة أن الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة بخلاف المسألة المتقدمة في قوله نعم إن سلم مصلي الجمعة الخ ففرضها أن الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت إلى ما توهمه ح ل من أنها عينها ولا لما توهمه أيضاً حيث قال قوله لأنه يفوت الجمعة مع إمكانها ولا يصير عائداً اهـ إذ كيف يقول ولا يصير عائداً مع أن الفرض أنه عاد ثم خرج الوقت في السجود أو بعده وقبل السلام اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(والسجود في هذه)** أي فيما إذا سلم ولم يخرج الوقت ولكن علم أنه لو سجد خرج الوقت وهو في السجود اهـ ح ل. قوله: **(لأنه يفوت الجمعة)** أي أن قلنا به ولكنه غير مراد حتى لو سجد في هذه لم يصر عائداً اهـ ع ش وهذا مبني على ما فهمه هو والجماعة من أن العود لا يصح ولا يدخل به في الصلاة وسبب هذا فهم أن هذه المسألة هي عين قوله نعم إن سلم مصلي الجمعة الخ وقد عرفت أنها غيرها تأمل. قوله: **(صورة لا حكماً)** أي لا جبراً لأن الجابر للخل إنما هو الأخير اهـ شيخنا. قوله:

جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهراً) لما سيأتي في بابها **(وسجدوا)** ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة **(ولو ظن)** المصلى **(سهواً فسجد فبان عدمه)** أي عدم ما ظنه **(سجد)** ثانياً لزيادة السجود الأول وكذا لو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الإتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره لا يسجد ثانياً على الأصح لأنه لا يأمن من وقوع مثله فيتسلسل.

(باب) في سجودي التلاوة والشكر

(تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم **(لقارىء)** ولو صبياً أو امرأة أو خطيباً وأمكنه

(ولو سها إمام جمعة) أي فعل ما يقتضي السجود اهـ شيخنا. قوله: **(ولو ظن سهواً)** أي ظن وقوع مقتض للسجود اهـ شيخنا ولو سجد لمقتض في ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ شرح م ر. قوله: **(فبان عدمه سجد)** أي لأنه يجبر الخلل الواقع قبله وبعده وفيه ولا يجبر نفسه اهـ شيخنا. قوله: **(ثم سها قبل سلامه الخ)** شامل لما لو سها فيه أو بعده وقبل أن يسلم اهـ ع ش وقوله لا يسجد ثانياً أي فهذه مستثناة من قوله سابقاً ولسهو ما يبطل عمده فقط كما صرح به م ر هناك اهـ

باب في سجودي التلاوة والشكر

إضافة السجود إلى التلاوة من إضافة المسبب إلى السبب وإلى الشكر بيانية لأن السجود نفسه شكر ومن أضافه الجزئي إلى كليه اهـ شيخنا وذكرهما هنا استطراد إذ محلهما بعد صلاة النفل لأنه أكمل اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(تسن سجدات تلاوة الخ)** محل السنية إن قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود وقيده العلامة م ر بسجدة ألم تنزيل وعممه العلامة ز ي كحج في كل آية سجدة وما عدا ذلك لا يسن فإن قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وإن قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وإن قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع كراهة القراءة وإن قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلاً ولو تعارض مع التحية قدم عليها القول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر ويقوم مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهراً وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات ولا يقال كان قياس التحية أن يقولها مرة واحدة لأن هنا سجدة واحدة وفي التحية أربع لأنا نقول هذه السجدة عبادة مستقلة كما أن الأربع عبادة مستقلة وإلا يلزم عليه إذا نوى التحية أكثر من ركعتين أن يزيد على أربع اهـ برماوي.

تنبيه

قد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم

....

الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله فإنها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الأحياء فأجاب بقوله إن ذلك لا أصل له يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك إن قصد القراءة فإن لم يتمكن من التطهير أو من فعلها لشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم قياساً على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضاً اهـ ع ش على م ر.

فـــرع

قال في المتوسط ذكر في البحر أنه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح أو فيها لم يصح الشرط وفي صحة النذر وجهان الأقرب عدم صحة النذر كنذر صوم يوم العيد قال الأذرعي ولم يتضح التشبيه اهـ ووجه عدم إيضاحه حرمة الصوم دون السجود إلا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اهـ شرح العباب اهـ سم على حج. قوله: **(بفتح الجيم)** ويجوز تسكينها تخفيفاً أي لأن السجدة على وزن فعله وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين ومما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لقارىء)** أي لا بقصد السجود فإن قصده بها لم يسجد وقوله وسامع أي ولو سمع بقصد السجود اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله وسامع أي وإن كان سماعه بقصد أن يسجد فيما يظهر بخلاف القارىء بهذا القصد انتهت وتقدم عن البرماوي أنه إذا قرأ بقصد السجود يسن السجود وما تقدم عنه منقول عن حاشية ق ل على الجلال بالحرف تأمل وفي سم على حج ما نصه.

فـــرع

لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط انتهى وإلا وجه في قارىء وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصليها لأنه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فإن أراد الإقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارىء ومن سمعه لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر لا يقال أنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لأنا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها اهـ شرح م ر وببعض نسخه في الهامش معزياً له أما لو قرأها المفسر لأجل تقرير المعنى فلا سجود لأن القرينة صرفتها عن التلاوة اهـ وقوله لأنه جلوس قصير وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارىء أو أكثر احتمل أن يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم السجود وإن فاتت به التحية وهو الأقرب أخذاً من قوله فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل وقوله ليفسر

....

له معناها أي وكذا القارىء على الشيخ لتصحيح قراءته أو للأخذ عنه اهـ حج وقوله لتقرير معناها يؤخذ من هذا التعليل أن مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في المستدل وفي كلام سم على حج خلافه وفيه وقفة ومن ذلك أيضاً قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القرآن فيستحب لكل من القارىء والشيخ السجود بعدد المرات التي يكرر فيها القارىء الآية بكمالها ثم رأيت حج صرح بذلك اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً لقارىء)** قد وقع اضطراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هي مشروعة فيسن السجود لها أولاً فلا يسن فطلب مني تحرير ذلك وبيان المعتمد فنظرت في نقول المذهب المشهورة وسأذكر لك عبارات القائلين بالأول والقائلين بالثاني وأبين المعتمد من القولين فأقوم قال م ر في شرحه وعبارة الأنوار لو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره اهـ وكتب عليه ع ش قوله لم يكره أي بل هو مستحب اهـ وقال حج في شرحه وإنما لم يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لأنه قصد عبادة لا مانع منها اهـ وكتب عليه سم قوله وإنما لم يؤثر الخ قد يدل على أنه حينئذ يسجد لكن الأقرب في شرح الروض أنه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة في صلاة الجنازة اهـ وقضية تشبهه بالجنازة عمد صحة السجود وقد يفرق بأن القراءة خارج الصلاة والوقت المكروه مشروعة في الجملة بخلاف الجنازة لا يقال بل هي مشروعة فيها أيضاً في الجملة وذلك إذا عجز عن الفاتحة وحفظ آيات السجود لأنا نقول هذا العارض مع أن المعتمد أن من قرأ آيات السجود بدل الفاتحة لا يسجد إعطاء للبدل حكم المبدل هذا حاصل ما رأيناه في النقول المفيدة مشروعية القراءة بقصد السجود خارج الصلاة فيفيد ذلك سن السجود وأما النقول المفيدة عدم مشروعيتها فيمتنع السجود فمنها عبارة الروض وشرحه لشيخ الإسلام حيث قال ولا تستحب القراءة بقصد السجود بل تكره القراءة كقصد الصلاة في الأوقات المكروهة كما لو دخل المسجد في وقت النهي ليصلي التحية فالكراهة كراهة تحريم فعلم أن عدم استحباب قراءته لذلك إذا كان خارجاً عن الصلاة وعن الأوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والأقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة في صلاة الجنازة ومنها عبارة الشوبري حيث قال قوله وسامع أي وإن كان سماعه بقصد السجود فيما يظهر بخلاف القارىء بهذا القصد ومنها عبارة ز ي لكنه عزا عدم السجود لعدم مشروعية القراءة لحج أي في غير شرحه على المنهاج لما علمت من أن الذي فيه خلاف ذلك وأقول المعتمد ما ذهب إليه القائلون بمشروعية القراءة المقتضية طلب السجود لما علمته من ردهم القول بعدم السجود برد دليله وهو عدم مشروعية القراءة وأيضاً شرح الروض وز ي بين يدي الشبراملسي فعدو له عما ذهبا إليه وتصريحه بخلافه يقتضي أنه غير مرضي عنده وأيضاً من المقرر أنه متى وجد في شرح م ر حكم فهو المعول عليه ولا عبرة بمخالفة غيره له وقد علمت تصريحه بعدم كراهة السجود عن مقتضى مذهبنا ونقله عن الأنوار وعدم الكراهة له يقتضي عدم الكراهة إعطاء للسبب حكم مسببه وعدم كراهتها يقتضي

السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر **(وسامع)** قصد السماع أم لا ولو كان القارىء

مشروعيتها فيكون السجود لها سنة كما صرح به محشيه العلامة الشبراملسي وإيضاحه أن نفي الكراهة يستلزم نفي الحرمة والإباحة لا يتوهم إثباتها إذ ليس لنا سجود متصف بها وليس من ما صدقاته الواجب فانحصر نفي الكراهة في الندب المستلزم مشروعية سببه والله أعلم اهـ شيخنا ح ف في رسالة له ألفها في شأن هذه المسألة وقد نقلتها بالحرف كما رأيت. قوله: **(ولو صبياً)** أي مميزاً ولو جنباً وكان القياس أن لا تكون قراءته مشروعة لأن عدم الحرمة عليه لعارض عدم تكليفه اهـ ح ل وجعل الصبي متعلقاً للسن يقتضي أن أفعاله يقال لها مسنونة وليس كذلك كما تقرر في الأصول من أن السن نوع من الحكم والحكم لا يتعلق بغير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة أنه يثاب عليها إلا أنه مأمور بها ولا يلزم من ثوابه عليها أمره بها وعبارة المحلى ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وصحة عبادة الصبي وصومه المثاب عليها ليس لأنه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها إن شاء الله تعالى اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ولو صبياً)** لم يقل أو كافراً لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي أنه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فوراً سن السجود في حقه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو امرأة)** أي ولو رفعت صوتها بحضرة رجل أجنبي وخيف الفتنة لأنها مشروعة في الجملة وحرمة رفع صوتها بالقراءة حينئذ عند خوف الفتنة لعارض اهـ ح ل. قوله: **(أو خطيباً وأمكنه الخ)** وكذا سامعوه يسجدون وإن لم يسجد كما صرح به حج في شرح المنهاج في باب الجمعة ولكن المعتمد أن سامعه لا يسجد وإن سجد اهـ شوبري وقوله لا يسجد جزم به حج في شرح المنهاج في باب الجمعة ولكن المعتمد أن سامعه لا يسجد وإن سجد اهـ شوبري وقوله لا يسجد جزم به حج في الفتاوى حيث قال الوجه تحريم سجدة التلاوة حينئذ اهـ وفي ق ل لكن لا يسجد سامعوه وإن سجد فوق المنبر أو تحته لأنه إعراض اهـ وذلك لأنها ملحقة بالنفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدي الخطيب. قوله: **(أو أسفل المنبر)** أي إذا لم يكن في النزول كلفة وإلا سن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسامع)** أي لغير الخطيب حتى لو سجد الخطيب لقراءته لا يسن لسامعه السجود لأنه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطيب اهـ شيخنا ح ف وفي سم على المنهج وينبغي كما بحثه م ر أنه لو سمع قراءة في السوق سجد وإن كرهت بأن المنهي القارىء لأن الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل م ر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام قال نعم لأن الكراهة لعارض وكذا لسماع القراءة في الخلاء كذلك فليتأمل وليحرر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قصد السماع)** أي ولبعض الآية كأن سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمعه من غير قصد السماع وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارىء والسامع وينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو كان القارىء كافراً)** أي إذا حلت قراءته بأن رجي إسلامه ولم يمكن معانداً اهـ حج والمعتمد ما اقتضاه إطلاق الشارح في الكافر فيسجد السامع لقراءته مطلقاً وإن كان جنباً كما شمله كلامهم وشمل إطلاق القارىء ما لو كان

كافراً (قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب وسكران والأصل فيما ذكر ما رواه

أنسياً أو جنياً أو ملكاً اهـ زيادي وعبارة ع ش على م ر وينبغي أن مثل الأنسي الجني فيسجد لقراءته ولو كان جنياً لأنا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير أنهم مخاطبون بها فيجوز أنهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهي في حقهم انتهت. قوله: **(قراءة مشروعة)** راجع لكل من قوله لقارىء وسامع كما في شرح م ر. قوله: **(لجميع آية السجدة)** أي من شخص واحد فقط على الأوجه من احتمالين في حج فلا يسجد إذا سمعها من قارئين ومن ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بأن يوالي بين كلماتها وأن يسمعها السامع كذلك أولاً كل محتمل فليحرر اهـ شوبري والأقرب الأول اهـ شيخنا. قوله: **(مشروعة)** بأن لا تكون حراماً لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل في غير القيام كما سيصرح به الشارح اهـ اطفيحي وعبارة الرشيدي قوله مشروعة أي مقصوده ليخرج قراءة الطيور والسكران مأذوناً فيها شرعاً ليخرج قراءة الجنب المسلم انتهت ويمكن إخراج الأولى بالثاني أيضاً وفيه أن الجنب الكافر يسن السجود لقراءته مع أنه منهى عنها اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله مشروعة بأن لا يقرأها في الأوقات المكروهة ليسجد فيها أو في غيرها ليسجد فيها وكتب في محل آخر ما نصه وتقدم في الأوقات المكروهة في كلام المؤلف أنه لو قرأ فيها آية سجدة أي لقصد السجود أي فيها أو قرأها في غيرها ليسجد فيها لم تنعقد وحينئذ تكون غير مشروعة والظاهر أن مثل القراءة قصد سماعها لغرض السجود فيما ذكر ولا بد أن يقصد بها التلاوة إن وجد صارف فقد قالوا مع وجود الصارف لا يكون قرآناً إلا بالقصد انتهت. قوله: **(كالقراءة في القيام)** أي ولو قيام الثالثة والرابعة من الرباعية فالقراءة فيهما مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وإن لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كقراءة مصل في غير محلها الخ)** مثل بثلاثة لأن القراءة في الأول مكروهة وفي الثاني محرمة وفي الثالث لا أذن ولا منع فيها فيصدق على الثلاثة أنه لم يؤذن فيها شرعاً اهـ شيخنا. قوله: **(وقراءة جنب)** أي مسلم مكلف أي فلو فعلها لا تنعقد إما الصبي فيسجد السامع لقراءته ولو كان جنباً لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكماً ومن ثم لم يمنعه منها وليه فلو اغتسل الجنب غسلاً لا يقول به السامع أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعياً يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارىء فيه نظر والظاهر أن العبرة بعقيدة القارىء لأنه لا يرى التحريم ويحتمل أن كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الأقرب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسكران)** أي وإن لم يتعمد اهـ حج وهو ظاهر إطلاق الشارح اهـ ع ش على م ر ومثل السكران المجنون والساهي والنائم والطيور المعلمة كالدرة ونحوها اهـ برماوي.

فـــائـدة

وقع السؤال في الدرس عما لو قرىء لميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ويمكن

الشيخان عن ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة[١] **(وتتأكد)** السجدة **(له)** أي للسامع **(بسجود القارىء)** لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي وإلا سجد السامع مع القارىء فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به **(وهي)** أي سجدات التلاوة **(أربع عشرة)** سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة

الجواب عنه بأن الظاهر الأول لأن كرامات الأولياء لم تنقطع بموتهم فلا مانع أن يقرأ لميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وإن لم يكن مكلفاً فليس هو كالساهي والجماد ونحوهما وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال إن كان الحاصل مسخ صفة سجد لقراءته لأنه آدمي حقيقة وإن كان مسخ ذات فلا لأنه إما حيوان أو جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والأصل فيما ذكر ما رواه الخ)** وإنما لم تجب عندنا لأنه ﷺ تركها في سجدة والنجم[٢] متفق عليه وصح عن ابن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل إجماعهم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده اهـ شرح م ر. قوله: **(حتى ما يجد بعضنا)** هو بالنصب لأن ما نافية وفي ابن حجر على الأربعين أنه بالرفع واقتصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم أي لأن ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اهـ ع ش وقوله لمكان جهته انظر ما المراد بالمكان هنا فإن كان المراد به الموضع فما معنى جمعه مع ما قبله وهو قوله موضعاً وإن كان غيره فما هو حرر اهـ شوبري وقال بعضهم المراد بمكان الجبهة تمكنها اهـ شيخنا ح ف أو المكان مصدر ميمي بمعنى الوضع اهـ شيخنا. قوله: **(وتتأكد السجدة له)** أي للاتفاق على طلبها في هذه الحالة بخلاف حالة عدم سجوده فإن فيها وجهاً بعدم السجود للسامع اهـ برماوي وقوله ليس كتأكدها للقاصد أي للاتفاق على طلبها منه حينئذ اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا يرتبط به)** أي لا ينتظره وبذلك حصلت المغايرة بينه وبين ما بعده ويجوز أن يكون من العطف التفسيري وكتب أيضاً قوله فلا يرتبط به أي لا يجب ولا يسن اهـ شوبري وعبارة شرح م ر أي الأولى له عدم الاقتداء به فلو فعله كان جائزاً كما اقتضاه كلام البغوي والقاضي انتهت وهل يجوز للقارىء أن يقتدي فيها بالسامع فيه نظر ويظهر لي الجواز اهـ سم على المنهج ومع ذلك فالأولى عدم الاقتداء كعكسه لأنه ليس مما تشرع فيه كالجماعة اهـ ع ش عليه. قوله: **(سجدتا الحج)** إن قلت لم سلك في عدها هذه الطريقة ولم

---

(١) أخرجه البخاري ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٩ ومسلم ٥٧٥ وأبو داود ٤١٢ و ١٤١٣ وابن حبان ٢٧٦٠ وأحمد ٢/١٧ من حديث ابن عمر.

(٢) يشير المصنف لحديث زيد بن ثابت عند البخاري ١٠٧٢ و ١٠٧٣ ومسلم ٥٧٧ وأبو داود ١٤٠٤.

ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر أبي داود بإسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي

يبدأ في عدها بترتيبها على ترتيب القرآن بأن يبدأ بالإعراف قلت عذره في ذلك قصد المبادرة إلى الرد على الخلاف فرد بقوله سجدتا الحج على أبي حنيفة المنكر للثانية منهما ورد بقوله وثلاث في المفصل على المذهب القديم القائل بأن السجدات إحدى عشرة بإسقاط ثلاث المفصل كما في شرح المنهاج فقوله هنا وهي أربع عشرة أي على الجديد اهـ فإن قيل لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر له ﷺ به في آيات أخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً وذم غيرهم تلويحاً أوعكسه وشرع لنا السجود حينئذ لنغتنم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره ﷺ مجرداً عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبراً وفهماً يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اهـ حج اهـ ع ش على م ر أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور. ﴿كلا لا تطعه واسجد واقترب﴾[١] فإنه يسجد لها من أن فيها أمره ﷺ اهـ. قوله: **(ومحالها معروفة)** نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسئمون وفي الانشقاق يسجدون اهـ شرح م ر وقوله يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل يعلنون وانتصر له الأذرعي ورد قول المجموع بأنه باطل وفي ص. ﴿وأناب﴾ وقيل ﴿مآب﴾ وفي فصلت ﴿يسئمون﴾ وقيل ﴿تعبدون﴾ وفي الانشقاق آخرها اهـ حج أقول والأولى له في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجاً من الخلاف وسئل السيوطي هل تستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع والتقرب بسجده لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزئه على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزىء اهـ أقول إذا سجد عقب انتهاء المحل الأول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثاني فلو قرأ بعد السجود إلى المحل الثاني وأراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الأول فاصلاً مانعاً أو لا فيه نظر وسئل أيضاً عما قاله العلماء أنه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فإن قرأ أو سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الآيات بأن قوله تعالى في سورة النمل: ﴿الله لا إله إلا هو رب العرش﴾[٢] العظيم آية وكذا قوله في حم ﴿فإن استكبروا﴾ إلى ﴿يسئمون﴾[٣] آية فهل إذا قرى كلا من هاتين يسن له السجود أولاً حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله ﴿إن لا يسجد والله﴾ إلى قوله ﴿وما تعلنون﴾[٤] وقوله ﴿ومن آياته الليل﴾ إلى قوله ﴿يعبدون﴾[٥] فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبله اهـ وقد يستغرب وينبغي أن

---

(١) العلق: ١٩. (٢) النمل: ٢٦. (٣) فصلت: ٣٨. (٤) النمل: ٢٥. (٥) فصلت: ٣٧.

الله عنه قال أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي **(ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر)** لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكراً أي على قبول

يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فهي ويكاد يصرح بخلافه ما ذكره الشارح من الخلاف في آخر آياتها في هذه المواضع مثلاً الاختلاف في أن آخر آية النمل ﴿رب العرش العظيم﴾[1] أو ﴿تعلنون﴾ لا يفهم منه إلا أن ﴿الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم﴾[2] ليس هو آية السجدة وحده وإلا لم يكن الإختلاف في آخر آية السجدة بل في نفسها اهـ سم على حج. قوله: **(ابن العاص)** يجوز فيه إثبات الياء وحذفها والأول أفصح اهـ قسطلاني على البخاري. قوله: **(أقرأني رسول الله)**[3] أي ذكر لي أو أخبرني اهـ برماوي أو علمني اهـ. قوله: **(ليس منها ص)** يجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفاً واحداً وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اهـ عبد الحق ومثله في شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ أي ومنهم من يكتبها حرفاً واحداً وهو الموجود في نسخ المتن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الباقية منه)** أي من العدد المذكور في الحديث أي الباقية بعد الأربع عشرة المتقدم عدها فكأنه قال والخمس عشرة هي الأربع عشرة المتقدمة والخامسة عشر سجدة ص. قوله: **(بل هي سجدة شكر)** ومع ذلك لا تطلب إلا عند قراءة الآية كما ذكره الشارح بقوله تسن عند تلاوتها اهـ شيخنا. قوله: **(سجدها داود)** أي النبي وهو أبو سليمان داود بن إيشا بكسر الهمزة وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة وكان أحمر الوجه سبط الرأس أبيض الجسم طويل اللحية حسن الصوت طاهر القلب عاش من العمر مائة سنة مدة ملكه منها أربعون سنة ودفن خارج بيت المقدس وقيل إن عمره المحتم كان أربعين سنة فلما رآه آدم أعجبه فوهب له من عمره ستين سنة فلما جاءه ملك الموت ليقبض روحه قال إني رجعت فيما وهبته لداود فقال ملك الموت يا رب إنه قد رجع فيما وهبه لداود فقال دعه فإني قد وهبته ستين سنة بدلها اهـ برماوي. قوله: **(أي على قبول توبته)** أي من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الأنبياء ﷺ عليهم عن وصمة الذنب مطلقاً وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي ما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه

---

(١)النمل: ٢٦ .　　(٢) النمل: ٢٦.

(٣) حديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود ١٤٠١ وابن ماجه ١٠٥٧ والحاكم ١/ ٢٢٣ والدارقطني ١/ ٤٠٨. قال الحاكم: احتج الشيخان بأكثر رواته وليس في سجود التلاوة أتم منه اهـ وقال الزيلعي: ابن منين فيه جهالة قال عبد الحق في أحكامه، ولا يحتج به، وقال ابن القطان: وذلك لجهالته ولم يرو عنه غير العتقي هذا اهـ. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٦: حسنه المنذري، والنووي، وضعفه عبد الحق، وابن القطان، وابن منين مجهول، والراوي عنه الحارث لا يعرف أيضاً اهـ.

توبته كما قاله الرافعي (تسن) عند تلاوتها (في غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما

العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة اهـ شرح م ر وقوله لأنه لم يحك عن غيره الخ أي ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً أي على قبول توبته)** قضيته أنه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مراداً ثم رأيت في سم على المنهج في أثناء عبارته ما نصه وهل يتعرض لكونها شكراً بقبول توبة داود عليه السلام أو يكفي كونها مطلق نية الشكر ارتضى الثاني الطبلاوي وم ر اهـ بقي ما لوقال نويت السجود لقبول نوبة داود هل تكفي أم لا فيه نظر والأقرب الأول الذكر والسبب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً أي على قبول توبته)** أي مما لا يليق به وهو أنه كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة شخص ليس له غيرها ودخل بها اهـ جلال وذلك الشخص هو وزيره واسمه أوريا وقوله وتزوجها أي بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسر عظيم وهو أنه رزق منها سليمان عليه السلام[1] اهـ من حواشيه ولما طلبها من وزيره استحى منه فطلقها وكان ذلك جائزاً في شريعة داود ومعتاداً فيما بين أمته غير مخل بالمروءة فكان يسأل بعضهم بعضاً أن ينزل عن زوجته فيتزوجها إذا أعجبته وقد كان الأنصار في صدر الإسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير خلا أن داود عليه السلام لعظيم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شأنه نبه بالتمثيل على أنه لم يكن ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته ويسأل رجلاً ليس له إلا امرأة واحدة أن ينزل عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان المناسب له أن يغلب هواه ويصبر على ما امتحن به اهـ أبو السعود. قوله: **(تسن عند تلاوتها)** أي للقارىء والسامع كما هو المفهوم من الحديث المتقدم وهو «كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه»[2] الخ أي لأن التلاوة حينئذ سبب لتذكر قبول تلك التوبة فليست التلاوة هي سبب السجود وقوله كما يعلم مما يأتي أي في قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة اهـ ح ل والتحقيق أنها ليست شكراً محضاً ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولا ينافي قولنا ينوي بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة أي ولأجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر انتهت. قوله: **(في غير صلاة)** ظاهره صحتها في الطواف وفي شرح العلامة الرملي أنها تندب فيه وليس في كلام العلامة ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغي ندب سجود الشكر فيه مطلقاً اهـ برماوي. قوله: **(ولا تدخل فيها)** أي تحرم وتبطلها ومحل الحرمة

---

(١) هذا الخبر متلقى عن أهل الكتاب لا حجة فيه، وقد زاد بعضهم أشياء لا تليق بالنبي داود عليه السلام. وفي هذا المقام وهي من الإسرائيليات بلا شك. نسأل الله السلامة.

(٢) تقدم تخريجه قبل حديثين تقريباً.

يأتي **(ويسجد مصل لقراءته)** لا لقراءة غيره **(إلا مأموماً فلسجدة أمامه)** لا لقراءته بغير

والبطلان في حق العامد العالم فإن كان ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً فلا ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك كالحنفي لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافي ما تقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الإقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن أي لا نرى القصر فيها لأن جنس القصر جائز عندنا وبهذا ظهر ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها أنه لا يسجد أي بسبب انتظار إمامه قائماً وإن سجد للسهو لاعتقاده أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً ولا تدخل)** أي تحرم وتبطلها وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وتبطلها بمجرد الهوى وإن جهل البطلان أو نوى معها التلاوة أهو قوله وإن انضم لقصد الشكر الخ أي وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعاً بين المبطل وغيره لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارىء بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلاً وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتي بلا سبب اهـ ع ش عليه. قوله: **(ويسجد مصل الخ)** أي غير فاقد الطهورين الجنب العاجز عن الفاتحة إذا قرأ بدلها آية سجدة فلا يسجُد لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكي ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اهـ وهذا هو الظاهر اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً ويسجد مصل لقراءته)** أي لا بقصد السجود في غير صبح الجمعة وعبارة شرح م ر ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير ألم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالماً بالتحريم انتهت وقوله بقصد السجود خرج ما لو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد وإن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها وقوله بطلت صلاته أي بالسجود لا بمجرد القراءة لأن الشروع فيها ليس شروعاً في المبطل كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية فلا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها وقوله إن كان عالماً بالتحريم أما الجاهل والناسي فلا ومنه ما لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه ألم بقصد السجود اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً ويسجد مصل لقراءته)** ويلزمه أن ينتصب قائماً منها ثم يركع لأن الهوى من القيام واجب ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئاً من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لأنها نفل فلم يلزم بالشروع اهـ شرح م ر. قوله: **(لا لقراءة غيره)** أي لعدم طلب إصغائه لها ولو مصلياً آخر اهـ برماوي وعبارة شرح م ر ويكره للمنفرد والإمام الإصغاء لقراءة غيرهما انتهت. قوله: **(إلا مأموماً الخ)** مستثنى من المفهوم الذي قدره ومع ذلك هو منقطع لأن المأموم يسجد لسجدة الإمام لا لقراءته ولو قال الشارح لا لغيرها أي قراءة نفسه لصدق الغير بسجدة الغير فيكون متصلاً اهـ شيخنا وقوله فلسجدة إمامه ولو تركها الإمام سنت للمأموم بعد السلام إن قصد

سجود ولا لقراءة نفسه (**فإن**) سجد أمامه و (**تخالف**) هو عنه (**أو سجد**) هو (**دونه بطلت**) صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع رأسه لم تبطل صلاته

الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع الذعر لأنها لا تقضي على الأصح اهـ شرح م ر. قوله: (**لا لقراءته بغير سجود**) أي لا يسجد المأموم لقراءة الإمام من غير سجود إمامه ما لم ينو المفارقة وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت فضل الجماعة وما لم يحدث إمامه وإلا فيسجد ولو تبين له حدث الإمام قبل قراءة الآية لم يسجد وإن سجد الإمام وإذا لم يفارقه في الأولى سجد بعد الفراغ إن لم يطل الفصل ويندب للإمام تأخير السجود إلى ما بعد الفراغ أن خشي على بعض المأمومين التخلف لبعد أو صمم أو جهل أو إسراره في القراءة أو نحو ذلك اهـ ق ل. قوله: (**ولا لقراءة نفسه**) أي لأنه يكره له قراءة آيتها وإن لم يسمع قراءة الإمام لعدم تمكنه من السجود وحينئذ هل تكون قراءته لآيتها غير مشروعة فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعة فإنه يكره في حقه ذلك وإن لم يسمع قراءة الإمام فما أطلقوه من أن المأموم يقرأ حيث لم يسمع إمامه مقيد بغير آية سجدة وذكر شيخنا ز ي نفلاف عن شيخنا الرملي أن محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة إن لم يسمع قراءة الإمام وقدمنا أن هذا مفرع على كون المأموم يستحب له قراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك لأن محل استحباب قراءة ألم السجدة خاص بالإمام والمنفرد اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً ولا لقراءة نفسه**) أنظر لو سجد لقراءة نفسه وسجود إمامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصد التلاوة والشكر أولاً ويفرق اهـ شوبري والأقرب البطلان لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اهـ اطفيحي. قوله: (**بطلت صلاته**) أي برفع الإمام رأسه من السجود إن لم يقصد عدم السجود معه وبمجرد هويه إن قصد وهذا في الأولى وأما في الثانية فتبطل بمجرد هويه أي المأموم وهذا إذا قصد السجود ابتداء وإلا فتبطل إذا وضع جبهته مع بقية الأعضاء والتحامل والتنكيس وإن لم يطمئن كما تقدم نظيره هذا ويمكن أن يكتفي هنا بمجرد وضع الجبهة اهـ من الحلبي رحمه الله. قوله: (**للمخالفة الفاحشة**) أي وقد انتقل من واجب إلى سنة بخلافه فيما تقدم فيما إذا ترك التشهد الأول أو القنوت فإنه انتقل من واجب إلى واجب فلم ينظر لفحش المخالفة اهـ ح ل. قوله: (**رجع معه ولا يسجد**) أي إلا أن نوى مفارقته وهي مفارقة بعذر اهـ شرح م ر وفيه نظر لأنه بنية المفارقة صار منفرداً وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه اللهم إلا أن يقال أن المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال أن قراءة إمامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثاني حيث قال فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهما لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمله اهـ ع ش عليه. وعبارة الرشيدي قوله إلا أن نوى مفارقته أي فإن فارقه سجد جوازاً بل ندباً كما صرح به الشهاب سم في حواشي التحفة ووجهه أنه وجد سبب السجود في حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر في ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور ولا ينافيه قولهم سجد المأموم لسجود إمامه لا لقراءته لأن ذلك مع استمرار

ولا يسجد ولو علم والإمام في السجود فهوى ليسجد فرفع الإمام رأسه رجع معه ولا يسجد **(ويكبر)** المصلي **(كغيره)** ندباً **(لهوى ولرفع)** من السجدة **(بلا رفع يد ولا يجلس)** المصلي **(لاستراحة)** بعدها لعدم ورود وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي **(وأركانها)** أي السجدة **(لغير مصل تحرم)** بأن يكبرنا ويا **(وسجود وسلام)** بعد جلوسه بلا تشهد **(وس)** له مع ما مر **(رفع يديه في)** تكبير **(تحرم)** وما ذكرته

القدوة ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الإمام لأنه لا علقة بينهما والإنفراد هنا عارض انتهت. قوله: **(ويكبر المصلي للهوى)** وينبغي له أن يقف بعد فراغ الآية وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوي السجود كما قيل به قبل هوي الركوع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولرفع الخ)** أعاد اللام ليفيد صريحاً أن لكل من الهوي والرفع تكبيراً ولو أسقطها لتوهم خلاف ذلك اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يجلس لاستراحة)** فلو خالف وجلس لا يضر كما في شرح قوله وثامنها ترك زيادة ركن الخ اهـ ع ش لكن تقدم تقييده بكونه جلوساً خفيفاً بقدر الطمأنينة فأقل وأنه لو زاد على ذلك بطلت صلاته اهـ. قوله: **(وأركانها لغير مصل الخ)** انظر هل عدوا النية ركناً وكذا الجلوس للسلام كما مر في صفة الصلاة اهـ شيخنا ويجاب عن هذا التوقف بأن النية عدوها ركناً فهي داخلة في تعبير المتن بالتحرم كما ذكره الشارح فجملة أركانها أربعة كما في ق ل على الجلال ويجاب عنه أيضاً بأن الجلوس للسلام ليس ركناً بخصوصه بل يكفي أن يسلم من جلوس ومن اضطجاع وفي ق ل على الجلال وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه إذ يكفي عنه الاضطجاع كما في النفل المطلق فلا يكفي غيرهما عند شيخنا م ر وكلام حج لا يخالفه خلافاً لمن زعمه اهـ. قوله: **(تحرم)** ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه اهـ شرح م ر رأى فإذا قام كان مباحاً على ما يقتضيه قوله ولا يسن دون يسن أن لا يفعل اهـ ع ش عليه. قوله: **(بأن يكبر ناوياً)** أي بقلبه ويسن أن يتلفظ بالنية وأما التكبير فيجب التلفظ به ولو قرأ آية سجدة وهجمت عليه نعمة فسجد للتلاوة والشكر هل يضر لجمعه بين سنتين مقصودتين أولاً الظاهر نعم اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله بأن يكبر ناوياً الوجه أنه لا يكفي نية السجود بل لا بد من نية سجود التلاوة وأنه في سجدة ص لا يكفي سجود التلاوة لأنها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكر القبول توبة داود عليه السلام أو يكفي نية الشكر ارتضى الثاني م ر والطبلاوي وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة أن ينوي السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين في النفل ذي السبب التعيين هنا وهو قريب ثم رأيت شيخنا البرهان العلقمي أفتى به وخالف في ذلك شيخنا م ر فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية الخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بإن المشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه انتهت. قوله: **(بعد جلوسه)** ظاهره أن الجلوس واجب ومال إليه شيخنا ابن الرملي وهو المعتمد وجرى الطبلاوي على عدم وجوبه وجوز السلام في الرفع قبل الجلوس اهـ شوبري بقي أنه هل يجوز له أن يسلم قائماً أو لا وعبارة

هو مراد الأصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا تجب على المصلى نيتها اتفاقاً لأن نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو **(وشرطها)** أي السجدة **(كصلاة)** أي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها **(وأن لا يطول فصل)** عرفاً بينها وبين قراءة الآية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد **(وهي كسجدتها)** أي الصلاة في الفروض والسنن ومنها «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» رواه الترمذي وصححه إلا وصوره فالبيهقي وإلا فتبارك الخ فهو والحاكم ويسن أن يقول أيضاً

شرح م ر وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه إذا ليس لنا سلام محلل من قيام لا في حق العاجز وصلاة الجنازة والنافلة في السفر نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياساً على النافلة انتهت. قوله: **(بلا تشهد)** أي بلا سن تشهد فلو أتى به لم يضر لأن غايته أنه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ما مر)** أي من التكبير للهوي وللرفع منه اهـ شيخنا. قوله: **(وما ذكرته)** أي من ركنية تكبيرة الإحرام والسلام هو مراد الأصل بما ذكره أي من أن النية شرط وكذا السلام اهـ ح ل أي فمراده بالشرط ما لا بد منه وكثيراً ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه اهـاهـ شرح م ر. قوله: **(ولا يجب على المصلي نيتها)** المعتمد وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها أي لا يجب التلفظ بها اتفاقاً اهـ ز ي. قوله: **(تنسحب عليها)** أي بواسطة انسحابها على سببها وهو القراءة وقوله وبهذا يفرق الخ أي لأن سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة ولا على سببه هذا والمعتمد أنهما على حد سواء في اشتراط نيتهما من غير المأموم اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له انتهى. قوله: **(وهو بالفراغ من قراءة آيتها)** أي كلها فلا يجوز قبل تمامها ولو بحرف اهـ برماوي. قوله: **(عرفاً)** أي بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل اهـ ع ش فإن طال الفصل فأتت ولا تقضى ولا أعرض عنها ثم عن له فعلها مع عدم طول الفصل كان له أن يسجد اهـ ح ل وتفوت سجدة الشكر أيضاً بطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وسكت عن فواتها بالإعراض مع قصر الفصل والذي نقله العلامة سم عن شيخنا م ر عدم الفوات فله العود والذي قاله شيخنا أنها تفوت به كما في التحية. قوله: **(ومنها سجد وجهي[1] الخ)** إنما نبه على هذا بخصوصه لأن الأصل ذكره هنا فربما يقال أن المصنف أغفله في المتن فبين أنه مذكور فيه في ضمن هذا التشبيه وقوله فتبارك الله رواه هنا بالفاء وفيما مر في الأركان بدونها فلعلهما روايتان اهـ شيخنا. قوله: **(ومنها سجد وجهي الخ)** وهذا أفضل ما ورد فيها والدعاء فيها المناسبة الآية حسن اهـ شرح م ر. قوله:

---

(١) «سجد وجهي للذي خلقه...» هو بعد حديث علي في دعاء التوجه، وهو عند مسلم ٧٧١ وقد تقدم تخريجه.

«اللهم اكتب لي بها عندك أجراً واجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً واقبلها مني كما قبلتها من عبدك» داود رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن **(وتكرر)** أي السجدة ممن ذكر **(بتكرير الآية)** ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة **(وسجدة الشكر لا تدخل صلاة)** فلو فعلها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت **(وتسن لهجوم نعمة)** كحدوث ولد أو مال للاتباع رواه أبو داود وغيره

(ويسن أيضاً أن يقول الخ)[1] أي في كل من سجدتي التلاوة والشكر وإن كان السياق في الأولى وقوله كما قبلتها أي قبلت نوعها وإلا فالتي قبلها من داود هي خصوص سجدة الشكر اهـ شيخنا. قوله: **(ذخراً)** هو بالذال المعجمة بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فهو بالمهملة اهـ شيخنا وعبارة ح ل على معراج الغيطي قوله ذخراً هو بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشيء أي ادخرته واتخذته وهو منصوب على المصدرية والذخيرة واحدة الذخائر وأما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار والذل انتهت. قوله: **(كفاه سجدة)** أي لجميع المكرر وهذا إن نوى ذلك أي نوى كل مرة أو أطلق وأما لو نوى بعضه كان تراكاً للباقي قياساً على ما سبق في سجود السهو بل أولى وقوله كفاه سجدة يفيد أن له أن يكرر السجود بعدد ما كرره فيوالي بين السجدات وهو نظير ما قالوه لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنته سن فضلاً عن الجواز أن يوالي ركعاتها وهذا واضح إن لم يطل الفصل بين القراءة التي يريد أن يسجد لها والسجود اهـ ح ل. قوله: **(وسجدة الشكر الخ)** هذا غير مكرر مع قوله تسن أي سجدة ص في غير صلاة اهـ ح ل أي لأن ذلك خاص وذا عام لسجدة ص وغيرها اهـ وقوله لا تدخل صلاة أي لأن سببها غير متعلق بها اهـ شرح م ر. قوله: **(بطلت)** أي بمجرد وضع جبهته ولو فعلها إمامه الحنفي لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً والانتظار أفضل اهـ ح ل. قوله: **(وتسن لهجوم نعمة)** أي له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالاً فيما يظهر ومن حدوث المال وظيفة دينية أي وهو أهل لها أخذاً مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده أو لا الأوجه الثاني ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي إيضاحه اهـ شرح م ر وقوله بشرط كون ذلك أي جميع ما ذكر خلافاً لما في حاشية الشيخ من قصره على المال وصورته في الولد أن يكون فيه شبهة وفي الجاه أن يكون بسبب منصب ظلم وفي النصر على العدوان يكون العدو محقاً وفي قدوم الغائب أن يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفي شفاء المريض أن يكون نحو ظالم اهـ رشيدي وقول المتن أو اندفاع نقمة أي عنه أو عمن ذكر

---

(١) «اللهم اكتب لي عندك بها أجراً...» هو بعض حديث أخرجه الترمذي ٥٧٩ و ٣٤٢٤ وابن ماجه ١٠٥٣ والحاكم ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث غريب اهـ وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله قال العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٤٣: لا يتابع على حديث، ولا يعرف إلا به، واستغرب حديثه الترمذي اهـ.

بخلاف النعم المستمرة كالعافية والإسلام لأن ذلك يؤدي إلى استغراق العمر **(أو اندفاع**

ظاهرة من يحث لا يحتسب كنجاة من غرق أو حريق وخرج بالظاهرتين المعرفة وستر المساوي على ما قاله الشيخ ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوي أولى من السجود لكثير من النعم هذا والأولى أن يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو ولا ضرر فيها ولهذا قال الإمام اشترط في النعمة أن يكون لها بال أي وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أي من حيث لا يدري تبعاً لما في الروضة ما لو تسبب فيهما تسبباً تقضي العادة بحصولهما عادة ونسبتهما له فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عقب أسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار نسبته في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله ولا يعد فيها نعمة ظاهرة ولو ضم لسجوده صدقة أو صلاة بنية التطوع لا بنية الشكر أخذاً مما ذكروه في الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر فهو أولى فالذي فهمه المصنف من كلام البغوي الذاكر لسنية التصدق أو الصلاة شكراً أنه يسن فعل ذلك مع السجود والذي فهمه الخوارزمي تلميذ البغوي من كلامه أنه يقوم مقامه والأول أوجه اهـ شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(كحدوث ولد)** بأن يأتي له في وقت لا يتيقن وجوده فيه ولو ميتاً لأنه ينفع في الآخرة ومنه السقط إذا نفخت فيه الروح وكذا أخ مثلاً نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها اهـ برماوي. قوله: **(للإتباع)** عبارة شرح م ر لما صح «أنه ﷺ كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً»[1] ورواه في دفع النقمة ابن حبان ولما روى أنه قال «سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً ثم رفعت رأسي فسألت ربي فأعطاني الثلث الثاني فسجدت شكراً»[2] ولما روى البيهقي بإسناد صحيح إنه ﷺ سجد لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان قبيلة من قحطان»[3] ولما أخبره جبريل بأن من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها[4] عشراً» انتهت. قوله: **(كالعافية)** أي ودوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك اهـ برماوي. قوله: **(أو اندفاع نقمة)** معطوف على نعمة أي أو هجوم اندفاع نقمة اهـ حج والنقمة بكسر النون وسكون القاف كما في الناصرية وفي شرح اليونينية بفتح النون وكسر القاف قاله المصنف اهـ شرح المواهب وبفتح النون وسكون القاف كما في القاموس ثم قال وهي المكافأة بالعقوبة ونقم منه كضرب وعلم اهـ. قوله: **(ليخرج**

---

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٧٤ والترمذي ١٥٧٨ وابن ماجه ١٣٩٤ والدارقطني ١/ ٤١٠ من حديث أبو بكرة، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٧٧ والبيهقي ٢/ ٣٧٠ من حديث سعد بن أبي وقاص، وإسناده يحيى بن الحسن بن عثمان، وهو مجهول.

(٣) يشير المصنف لحديث البراء عند البيهقي في السنن ٢/ ٣٦٩ وقال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه اهـ.

(٤) يشير المصنف لحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١/ ١٩١ وأبي يعلى ٨٤٧ و ٨٥٨ والبيهقي ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ وقد ذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٨٧ وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

نقمة) كنجاة من هدم أو غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلاً عن الإمام الشافعي والأصحاب النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي **(أو رؤية مبتلي)** كزمن للاتباع رواه الحاكم **(أو فاسق)** بقيد زدته بقولي **(معلن)**

الباطنتين) المعتمد طلب السجود للباطنتين كالظاهرتين والأولى حمل الظاهرة على التي لها وقع ليخرج التي لا وقع لها اهـ شيخنا. قوله: **(كالمعرفة)** مثال للنعمة وقوله وستر المساوي مثال لاندفاع النقمة اهـ شيخنا وفي المصباح وبدت مساويه أي نقائصه ومعايبه والمسارة ضد المسرة وأصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو في الجمع فيقال هي المساوي لكن استعمل الجمع مخففاً اهـ. قوله: **(أو رؤية مبتلى)** بفتح اللام لأنه اسم مفعول اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً أو رؤية مبتلي أو فاسق معلن)** المراد برؤية أحدهما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود إلى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلاً لأنا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه اهـ حج. قوله: **(أيضاً أو رؤية مبتلى)** ظاهره ولو غير آدمي وهو قريب لأن المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضهم بهامش بما إذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمي وهو ظاهر وعبارة سم على حج أو لو غير آدمي فيما يظهر ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في العادة ويحتمل خلافه لإمكان حصوله ولعل الأول أقرب انتهت ومراده بالأول قوله ويحتمل تقييد بلائه الخ وينبغي أن من ذلك أيضاً رؤية مرتكب خارم المروءة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كزمن)** أي أو ممسوخ لكن ذكروا أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام وأجيب بأنه على صورة الممسوخ وكذا نقص عضو ولو خلقة واختلال عقل وضعف حركة ونحو ذلك لأنه ﷺ سجد مرة لرؤية[1] زَمِنٍ وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة[2] اهـ برماوي. قوله: **(أو فاسق معلن)** ومنه الكافر اهـ شرح م ر أي ولو تكررت رؤيته أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً أو فاسق معلن)** ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي إظهار السجود للعاصي بعقيدة المرئي فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية اهـ ع ش على م ر. قوله: **(معلن بفسقه)** ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً معلن بفسقه)** المعتمد استحباب السجود مطلقاً سواء أعلن بفسقه أم لا فسق أو لم يفسق اهـ برماوي وقوله: سواء أعلن بفسقه الخ الذي في شرح م ر اشتراط الإعلان كالشارح حيث قال أو رؤية عاص متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الأصحاب وإن نازع فيه الزركشي انتهت وسلمه محشياه اهـ. قوله: **(لأن مصيبة الدين أشد)** أي وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا في

---

(١) يشير المصنف لحديث عرفجة عند البيهقي ٢/ ٣٧١ قال البيهقي: ويقال هذا عرفجة السلمي، ولا يرون له صحبة فيكون مرسلاً... اهـ.

(٢) مراد المصنف ما أخرجه البيهقي ٢/ ٣٧١ والدارقطني ١/ ٤١٠ محمد بن علي مرسلاً.

بفسقه لأن مصيبة الدين أشد من مصيبة الدنيا ولهذا قال رسول الله ﷺ اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما **(ويظهرها)** أي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور إن لم يخف ضرره لعله يتوب **(لا له)** أي للفاسق المذكور **(إن خاف)** ضرر **(ولا لمبتلى)** لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير إصرار مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الخ أعم وأولى مما ذكره **(وهي كسجدة التلاوة)** خارج الصلاة فيما مر

رؤية المبتلى فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق أولى اهـ شيخنا. قوله: **(قوله اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا)** وفي الحديث مصيبة في المال ولا مصيبة في الولد ومصيبة في الولد ولا مصيبة في النفس ومصيبة في النفس ولا مصيبة في الدين اهـ برماوي. قوله: **(على السلامة منهما)** ويسجد المبتلي لرؤية مبتلي آخر والفاسق لرؤية فاسق آخر إلا أن اتحدا جنساً ونوعاً ومحلاً وقدراً نعم في سجود صاحب الأكثر في القدر نظر وفي كلام العلامة سم عدم تصور الاتحاد في العصيان فراجعه اهـ برماوي وعبارة شرح م ر وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقاً أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لا يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجري هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان انتهت. قوله: **(أي السجدة لهجوم نعمة)** عبارة شرح م ر ويستحب إظهار السجود لذلك إلا أن تجددت له ثروة أوجاه أو ولد مثلاً بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه انتهت. قوله: **(لئلا يتأذى مع عذره)** فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في نحو زنا ولم يعلم توبته أظهرها له فلو كان هذا المبتلي المعذور فاسقاً متجاهراً أظهرها له وبين السبب وهو الفسق وبه أفتى والد شيخنا وقرر شيخنا ز ي أنه يبين السبب قبل السجود وقد يقال بل يبين السبب في سجوده بأن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به فلاناً وهو كذا اهـ ح ل. قوله: **(الصغيرة بغير إصرار)** أي أو مع إصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته لأنه لا يفسق بالإصرار فقط بل لا بد أن تغلب معاصيه على طاعته اهـ ح ل وقوله مع أنه لا سجود المعتمد في هذه أيضاً السجود فكلام الأصل هو الأولى تأمل اهـ شيخنا وعبارة البرماوي والذي أفتى به الشهاب الرملي واعتمده مشايخنا أنه لا فرق بين الكبيرة والصغيرة ولو بعد فعل المكفر وفاقاً للسبكي اهـ. قوله: **(كسجدة التلاوة)** قضية التشبيه أنها تتكرر بتكرر النعمة أو اندفاع النقمة وأنه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقاً ومبتلياً كفاه سجدة واحدة وأنه يشترط أن لا يطول الفصل بينها وبين سببها اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله فيما مر ومنه فواتها بطول الفصل والإعراض ولو مع قصره وعدم قضائها إذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص مثلاً فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارات لأنها مبنية على التداخل ومنه النية فينوي سجود الشكر وإن لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سبباً بعينه فإن عينه كان عنه

فيها **(ولمسافر فعلهما)** أي السجدتين **(كنافلة)** فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره.

(باب) في صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب

وله السجود لغيره بشرطه انتهت.

فـــرع

مشى م ر على أنه يسن أن يسجد سجدتين للسهو إذا حصل منه سهو في سجود التلاوة أو الشكر خارج الصلاة ولا محذور في لزوم كون الشيء يجبر بما هو أكثر منه انتهى والمسألة ذات خلاف وقد أوضحها الناشري في كتبه فانظرها اهـ سم. قوله: **(أي السجدتين)** أي سجدة التلاوة والشكر ولا يجوز التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة ولا بركوع مفرد ونحوه ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء اهـ برماوي. قوله: **(فيأتي فيهما ما مر فيها)** فالماشي يسجد على الأرض والراكب يومىء إلا إن كان في مرقد فيتمه فيها اهـ حلبي.

باب في صلاة النفل

بفتح النون وهو لغة الزيادة واصطلاحاً ما عدا الفرائض سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى وعند الصوفية فناء العبد في شهود نفسه عند شهود ربه وفي فائه السكون والتحريك أو التحريك في الأموال وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل في العبادات الأصلية غير مبطل لها أو ترك شيء من مندوباتها كترك خشوع وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال والعبادة أما قلبية كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً وقد يكون تطوّعاً بالتجديد وأما بدنية كالإسلام والصلاة والصوم والحج والزكاة وأفضلها الإسلام وفيه ما مر في الإيمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة وفرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وإنما كانت أفضل أعمال البدن لأنه اجتمع فيها ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله وقراءة وتسبيح ولبث وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام في الإكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها وفي شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف وفي الأحياء أن اختلاف فضيلة هذه العبادات باختلاف أحوالها كما يقال التصدق بالخبز أفضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غني شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك اهـ ومثله في شرح م ر هنا وتقدم نقل عبارته هنا في أول كتاب الصلاة بالحرف. قوله: **(وهو ما رجح الشرع فعله)** يحتمل تفسير ما بحكم فتشمل الأحكام

والمستحب والمرغب فيه والحسن (**صلاة النفل قسمان قسم لا تسن**) له (**جماعة**

الخمسة فيخرج بقوله رجح فعله ما عدا الواجب والمندوب وبقوله وجوز تركه الواجب ويحتمل تفسير ما بعبادة فلا يدخل فيها إلا الواجب والمندوب وقد يكون قوله رجح فعله صفة كاشفة وبقوله وجوز تركه يخرج الواجب اهـ شيخنا والضمير في قوله وهو ما رجح الخ راجع للنفل من حيث هو لا لخصوص نفل الصلاة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**ويرادفه السنة الخ**) وقيل التطوع ما لم يرد فيه شيء بخصوصه أي لا فعله النبي ولا أمر به بل ينشئه الإنسان باختياره والسنة ما واظب عليها النبي ﷺ والمستحب ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله وحينئذ فالمندوب والمرغب فيه والحسن يرادف كل منها الثلاثة أي التطوع والمستحب والسنة وعليه فالسنة أفضلها ثم المستحب ثم التطوع اهـ ح ل. قوله: (**والحسن**) لعل هذا اصطلاح للفقهاء وإلا فالحسن كما في جمع الجوامع المؤذون فيه واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً اهـ ح ل. قوله: (**قسم لا تسن له جماعة**) أي دائماً وأبداً بأن لم تسن أصلاً أو تسن في بعض الأحيان كالوتر فصح عده من هذا القسم اهـ شيخنا وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قدمه لانضمام بعضه إلى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وإنما أخر النفل المطلق لأنه يعتبر في تعريفه فقد القسمين معاً تأمل. قوله: (**أيضاً قسم لا تسن له جماعة**) أي ولو صلى جماعة لم يكره اهـ شرح م ر ويثاب على ذلك اهـ سم على حج بالمعنى وهل الأولى ترك الجماعة فيه كما مر في اقتداء المستمع بالقارىء أولاً ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها في الجماعة خلاف الأولى وقد يشعر به جعلها كذلك في صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى في التراويح ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكن يشكل على كونه خلاف الأولى حصول الثواب فيها فإن خلاف الأولى منهى عنه والنهي يقتضي عدم الثواب إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهياً عنه بل أنه خلاف الأفضل اهـ ع ش عليه. قوله: (**كالرواتب**) أي وكالضحى وكتحية المسجد فلم يذكر لهذا القسم إلا هذه الثلاثة اهـ شيخنا ومنه ركعتان عند إرادة سفر بمنزله وكلما نزل وإن لم يطل الفصل بين النزولين وبالمسجد عند قدومه قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام ويكره فعلهما في مسلخه بل يفعلهما في بيته أو المسجد وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع النسبة عن كونهما للخروج من الحمام وركعتان عند خروجه من مسجد رسول الله ﷺ للسفر ولمن دخل أرضاً لا يعبد الله فيها ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضاً وبعد خروجه من الكعبة مستقبلاً بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأول وركعتان بعد الوضوء وركعتان للاستخارة وللقتل بحق أو غيره وللتوبة قبلها أو بعدها ولو من صغيرة وصلاة الأوّابين وإنما سميت صلاة الأوّابين لأن فاعلها رجع إلى الله تعالى وتاب مما فعله في نهاره فإذا تكرر ذلك منه دل على رجوعه إلى الله تعالى ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهي المسماة بصلاة الغفلة وهي عشرون ركعة بين

كالرواتب) التابعة للفرائض **(والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و)** ركعتان قبل **(ظهر و)**

المغرب والعشاء ورويت ستاً وأربعاً وركعتين فهما أقلهما أي بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم أنها لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها وإذا فاتت سن قضاؤها لأنها ذات وقت وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم وإلا فجمعة وإلا فشهر وإلا فسنة وإلا فمرة في العمر وهي أربع بتسليمة وهو الأحسن نهاراً أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلاً كما في الأحياء ودخل فيه ما لو فرقها ففعل في ليلة ركعتين وفي ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ويحتمل أن شرط حصول سنتها أن يفعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو الأقرب ويقول في كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر زاد في الأحياء ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم خمس عشرة مرة وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشراً فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وينبغي أن يقول بعدها وقبل السلام مرة أن صلاها بإحرام واحد ومرتين أن صلاها بإحرامين اللهم إني أسألك توفيق الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل البصر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها حسن ظني بك سبحان خالق النور وظاهر أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار كان حسناً ولو ترك تسبيحات الركوع لم يجز له العود إليها ولا فعلها في الاعتدال بل يأتي بها في السجود ومنها صلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ في المجموع في إنكارها اهـ من شرحْ م ر وع ش عليه.

قوله: **(التابعة للفرائض)** صفة كاشفة والمراد بالتبعية تبعيتها لها في المشروعية وإن فعلت قبلها اهـ شيخنا وعبارة الشوبري التابعة أما صفة كاشفة إن قلنا الرواتب خاصة بالتابعة وإن قلنا إنها أعم كانت صفة مخصصة انتهت والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض اهـ شرح م ر وقضيته أن الجابر للفرائض وهو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفي كلام سم على حج تبعاً لظاهر حج ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال انتهت وقوله من نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فإذا انتقص من فريضته شيئاً قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اهـ بل قد يشمل هذا تطوعاً ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئاً من الفرائض غالباً إلا وجعل له من جنسه نافلة حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل مّا يجبر بالنافلة التي من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها وأثبتت له وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض

ركعتان (**بعده و**) ركعتان (**بعد مغرب و**) ركعتان (**بعد عشاء ووتر**) بكسر الواو وفتحها

إنما تثبت لك نافلتك إذا سلمت لك الفريضة انتهت وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم بل وقع في المناوي أيضاً ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب انتهت اللهم إلا أن يقال أراد لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وإن اتفق حصوله بها فليس أصلاً في مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبراً لخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الأول مثلاً اهـ ع ش على م ر وانظر هل شرعت الرواتب ليلة الإسراء أو تراخت عنها والذي ببعض الهوامش نقلا عن العلامة م ر الثاني لكن يحرر وقت ذلك اهـ برماوي وفي حاشية الذخائر على التحرير الجزم بأنها شرعت بعد الهجرة اهـ. قوله: (**ركعتان قبل صبح**) ويستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص أو بالم نشرح وألم تر كيف وأن يضطجع بعدهما والأولى كونه على شقه الأيمن ولعل حكمته أن يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ويأتي ذلك في المقضية لأن القضاء يحكي الأداء وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر وله في نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اهـ شرح م ر. ويزاد على ذلك سنة الصلاة التي يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبداً اهـ ح ل وهذه الكيفيات تصلح للفرض كما تصلح للنفل ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية في الفرض ووجوب عدمه في السنة والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ في الأولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والإخلاص لم يكن مطولاً لهما تطويلاً يخرج به عن حد السنة والإتباع بل يسن الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد وقوله وأن يضطجع ويحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لأنها الهيئة التي تكون في القبر فهي أقرب لتذكر أحواله فإن لم يتيسر له تلك الحالة في محل انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه وقوله بنحو كلام ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي شرع فيها وينبغي أن اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سنة الإضطجاع حتى لو أراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة اهـ ع ش عليه وفي القليوبي على الجلال وكانتا واجبتين عليه ﷺ من خصائصه كما في العباب اهـ. قوله: (**وركعتان بعد مغرب**) ذكر في الكفاية أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد انتهى شرح الرملي وقوله يسن تطويلهما هذا ليس خاصاً ببعدية المغرب بل بعدية سائر الصلوات كذلك وإنما خصها لأن شأن الناس الانصراف سريعاً عقب المغرب وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما إلى انصراف أهل المسجد إلا أن يريد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له اهـ سم على حج والكلام

(بعدها) أي العشاء للاتباع رواه الشيخان **(وغيره)** أي المؤكد منها **(زيادة ركعتين قبل ظهر و)** ركعتين **(بعده)** لخبر «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه

حيث فعلهما في المسجد فلا ينافي أن انصرافه ليفعلهما في البيت أفضل اهـ ع ش عليه. قوله: **(وبعد عشاء)** أي ولو للحاج بعرفة ويندب له ترك النفل المطلق اهـ ق ل على الجلال وفيه أن الحاج يصلي العشاء بمزدلفة لا بعرفة إلا أن يقال كلام الشيخ مفروض فيما إذا ترك الحاج السنة وصلى العشاء بعرفة تأمل. قوله: **(ووتر بعدها)** عبارته صريحة في أن الوتر من الرواتب وهو أحد قولين وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أي كلام المنهاج من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وما في الروضة من أنه منها أيضاً صحيح باعتبار أن الراتبة يراد بها السنن المؤقتة وقد جريا عليه في مواضع انتهت ويسن أن يقال بعده ثلاثاً سبحان الملك القدوس ثم اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اهـ شرح م ر.

فـــائـدة

وقع السؤال في الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها وإذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره إلى دخول وقت الضحى فيه نظر وفي كلام بعضهم ما يقتضي أن تأخيره إلى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل الليلية التي تفوته ومنها ما لو كان له ورد اعتاده ليلاً ولم يفعله اهـ بالمعنى أقول ويمكن توجيهه بأنه إن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل في وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقاً وهو وقت الضحى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(للأتباع رواه الشيخان)** هذا لا يفيد التأكيد الذي هو المدعي وعبارة شرح م ر لأنه ﷺ واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية انتهت وهي ظاهرة في إثبات المدعي اهـ. قوله: **(وغيره زيادة ركعتين الخ)** ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى اهـ شرح م ر وافهم أنه لو صلى الأربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأولين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان بلا تعيين وقضية قوله لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الأولين للمؤكدتين مطلقاً وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أو هما على حد سواء الذي ذكره بعض الثقات أن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة وأقول الأقرب التساوي كما تدل عليه عبارة البهجة اهـ ع ش عليه وله إذا أخر المتقدمة أن يحرم بالثمانية بإحرام واحد فإن أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد في إحرامه مطلقاً أن يعين القبلية أو البعدية أو هما اهـ ق ل على الجلال وفعل هذه الرواتب في الحضر آكد منه في السفر فلا يطلب تركها فيه وإن طال وفي فتاوى النووي أن الأفضل في الأربع قبل الظهر وبعدها أن يصليها بتشهدين ويجوز بتشهد وينبغي أن لا يشتغل بالقبلية عن

الله على النار»[١] رواه الترمذي وصححه **(وأربع قبل عصر)** للاتباع رواه الترمذي وحسنه **(وركعتان خفيفتان قبل مغرب)** للأمر بهما في خبر أبي داود وغيره ولخبر الشيخين «بين كل أذانين صلاة»[٢] والمراد الأذان والإقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر «بين كل أذانين صلاة» **(وجمعه كظهر)** فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الأصل

إجابة المؤذن بل لو تعارضت قدم الإجابة وفي المجموع محل ندب تقديمها ما لم يشرع المقيم في الإقامة فإنه يكره الشروع في شيء من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع في الإقامة اهـ حلبي. قوله: **(وأربع قبل عصر)** برفع أربع وهو ظاهر وكذا بالجر عطفاً على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشرة المؤكدة فإن قلت ينافيه قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه لأنه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي وركعتان بعد المغرب كذلك فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(وركعتان خفيفتان قبل مغرب)** ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن فإن تعارض هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعدها ولا يقدمهما على الإجابة فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله ويستحب فعلهما أي اللذين قبل المغرب أي وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغي بل هو مكروه وقوله أخرهما إلى ما بعدها أي ويكون ذلك عذراً في التأخير ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمهما لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى ما لم يكن في الأولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام وقوله ولا يقدمهما على الإجابة أي لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها اهـ ع ش. قوله: **(قال في المجموع وركعتان قبل العشاء)** أي فأكثر إذ عبارته.

فـــرع

يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعداً انتهت اهـ حلبي وعبارة الشوبري قال الشيخ وفي شرح المهذب يستحب أن يصلي قبل العشاء الأخيرة ركعتين فصاعداً ثم استدل بحديث الصحيحين أي الذي ذكره الشارح ثم قال وظاهر قوله فصاعداً أنه لا يطلب خصوص الركعتين بل الركعتان أو أكثر كالثلاث ولم يذكر مثل ذلك في المغرب مع استدلالهم عليه أيضاً بهذا الحديث كأنه لرواية أبي داود فيه صلوا قبل المغرب ركعتين ولأن ذلك هو المنقول من فعل الصحابة فليتأمل انتهت. قوله: **(وجمعة كظهر)** حاصله أن الجمعة إن أغنت عن الظهر سن

---

(١) أخرجه أبو داود ١٢٦٩ والترمذي ٤٢٨ والنسائي ٣/ ٢٦٥ وابن ماجه ١١٦٠ وأحمد ٦/ ٤٢٦ من حديث أم حبيبة. قال الترمذي: حسن صحيح غريب، والقاسم هو ابن عبد الرحمن شامي ثقة اهـ.

(٢) أخرجه البخاري ٦٢٤ و ٦٢٧ ومسلم ٨٣٨ وأبو داود ١٢٨٣ والترمذي ١٨٥ والنسائي ١/ ٢٨ وابن ماجه ١١٦٢ وابن حبان ١٥٥٩ والبيهقي ٢/ ٤٧٢ وأحمد ٥/ ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ من حديث عبد الله بن مغفل بأتم منه.

وبعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر في سنتها المتأخرة **(ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعْده)** ولو وتراً **(بفعله ويخرجان)** أي وقتا الرواتب التي قبل الفرض وبعده **(بخروج وقته)** ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء **(وأفضلها)** أي الرواتب **(الوتر)** لخبر «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم

قبلها أربع وبعدها أربع كالظهر وإن لم تغن عنها سن قبلها أربع لا بعدها وسن قبل الظهر أربع وبعدها أربع اهـ ع ش على م ر بالمعنى. قوله: **(وينوي بقبلية الجمعة سنتها)** ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافاً لصاحب البيان إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها وإن شك في عدم أجزائها اهـ شرح م ر ولو لم يفعل سنة الجمعة حتى خرج الوقت ليس له أن يقضيها لأن التابع كمتبوعه والجمعة لا تقضي اهـ شيخنا ح ف وسيأتي لهذا مزيد بيان عند قوله وسن قضاء نفل مؤقت. قوله: **(لكن قول الأصل وبعد الجمعة الخ)** إنما عبر الأصل بذلك لأن ما بعدها ثبت بالنص بخلاف ما قبلها فقاسه بالظهر وقد أشار لذلك المحقق المحلى اهـ شوبري. قوله: **(مشعر بمخالفتها الظهر)** أي لأن قوله وبعد الجمعة أربع يشعر باستوائها في التأكد أو في عدمه وإن كان يحتمل البعض والبعض اهـ شيخنا. قوله: **(قبل الفرض)** هو حال من الرواتب وكذا قوله وبعده للقاعدة المشهورة أن الجمل وشبهها بعد المعارف أحوال وجاز مجيئها من المضاف إليه لأنه مثل الجزء ويجوز أن يكونا صفتين اهـ شيخنا. قوله: **(وبعده بفعله)** فيه تسمح إذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها وإن توقف فعلها عن فعل الفرض وظاهر عبارته يقتضي أن وقتها لا يدخل إلا بفعل الفرض وليس كذلك اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وبعده بفعله)** فلو فعلها قبله لم تنعقد ولو بعد خروج وقت الفريضة فعلم أن الوتر لا يدخل وقته إلا بفعل العشاء أي ولو جمع تقديم ولو بعد خروج وقتها فإذا خرج وقت العشاء وأراد فعل الوتر قضاء قبل فعلها كانت ممتنعاً وبه أفتى والد شيخنا لأن القضاء يحكي الأداء ولا يشترط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافاً لما في الشامل اهـ ح ل. قوله: **(ولو وتراً)** هذه الغاية ولا يشترط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافاً لما في الشامل اهـ ح ل. قوله: **(ولو وتراً)** هذه الغاية للتعميم لا للرد اهـ شيخنا. قوله: **(ويخرجان بخروج وقته)** فيه أن البعدية تصير قضاء بخروج وقته مع أنه لم يدخل وقتها فكيف يقال أنه خرج وقتها مع أنه لم يدخل بمقتضى قوله وبعده بفعله والخروج فرع الدخول قاله ح ل ولا مانع من ذلك وعليه اللغز لنا صلاة خرج وقتها وما دخل اهـ. قوله: **(وأفضلها الوتر)** في ق ل على الجلال ما نصه.

تنـبـيه

أفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكد ثم غير المؤكد ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا ز ي ويدخل وقت الوتر بفعل العشاء ولو جمع تقديم لكن إن كان مسافراً حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل الوتر إن لم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل وقت العشاء جاز له فعله وإن لم يمض زمن يسع فعل العشاء اهـ من شرح م ر.

وهي الوتر»[١] رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته وجعله قسماً منها وهو ما في الروضة كأصلها من زيادتي **(وأقله ركعة)** وإن لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع **(وأكثره**

فــــرع

نذر أن يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لأن أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فأقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاثة فينحط النذر عليه ولهذا قلنا إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاثة ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرىء من النذر ولا تجوز الزيادة عليها لأنه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده م ر وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بالإحدى عشرة دفعة واحدة لم يقع ويقع بعض ما أتى به واجباً وبعضه مندوباً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن الله أمدكم)** أي أتحفكم وقوله: **(من حمر النعم)** أي الأحر منها وهو الإبل الحمر وخصها بالذكر لأنها أشرف أموال العرب وفي دلالة هذا الحديث على المدعي نظر فقد ورد ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فلو قال للخلاف في وجوبه لكان أظهر اهـ شيخنا. قوله: **(من حمر النعم)** بسكون الميم جمع أحمر أو حمراء وأما بضمها فجمع حمار اهـ ع ش والأحمر من ألوان لإبل المحمودة والإبل أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشيء وقد تقرر أن تشبيه أمور الآخرة إنما هو للتقريب إلى الإفهام وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت اهـ ا ط ف وقرره شيخنا ح ف وفي الشوبري قيل المراد خير من أن تكون كذلك فيتصدق بها وقيل المراد قنيتها وتملكها وكانت مما يتفاخر به العرب قاله في فتح الباري اهـ. قوله: **(وإن لم يتقدمها نفل الخ)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وإن لم يكن سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بأنه يكفي كونها وتراً في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا انتهت. قوله: **(وأدنى الكمال ثلاث الخ)** ولو صلى ما عدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر وإن قصد الإقتصار عليه ابتداء لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة ومثله من أتى بعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وإن ادعاه بعضهم لأنه خصلة من خصالها ليس له إبعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا اهـاهـ شرح م ر.

---

(١) أخرجه أبو داود ١٤١٨ والترمذي ٤٥٢ وابن ماجه ١١٦٨ والدارقطني ٢/ ٣٠ والبيهقي ٢/ ٤٦٩ من حديث خارجة بن حذافة، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب اهـ. وله شاهد من حديث أبي بصرة أخرجه أحمد ٦/ ٧ و ٣٩٧ والحاكم ٣/ ٥٩٣. ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أحمد ٢/ ١٨٠ و ٢٠٨ والدارقطني ٢/ ٣١ والطيالسي ٢٢٦٣. ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي ٢/ ٤٦٩ وذكر ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٦ طرقه، ونقل عن البخاري أنه ضعيف ونقل ابن حجر عن ابن حبان قوله عقب حديث خارجة: إسناد منقطع، ومتن باطل. ثم ذكر ابن حجر طرقه عن جماعة من الصحابة وعللها، وذكر أنها واهية اهـ لكن الحديث حسن لطرقه.

إحدى عشرة) روى أبو داود بإسناد صحيح أنه ﷺ قال «من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحبَّ[١] أن يوتر بواحدة فليفعل» وروى الدارقطني «أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة» فلو زاد عليها لم يصح وتره

فـــرع

سئل شيخنا ز ي عن شخص صلى أقل الوتر ناوياً الاقتصار عليه ثم بعد سلامه من ذلك عن له الزيادة على الأقل مريداً الأكمل هل له ذلك أم لا أفتوني مأجورين فأجاب بقوله الحمد لله لا تجوز له الزيادة على الأقل لقوله ﷺ «لا وتران في ليلة»[١] ولهذا قالوا كيف يتصور الإتيان بأكمل الوتر فقالوا لا يتصور إلا إذا أحرم بالجميع دفعة واحدة أو أحرم به شفعاً ركعتين ركعتين والله أعلم اهـ تقرير ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى وفي الثانية الكافرون وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاثة قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله وفى الثالثة الإخلاص الخ ظاهره وإن وصل وإن لزم عليه تطويل الثالثة على الثانية اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(وروى الدارقطني[٢] الخ)** أخره ليفيدان الأمر فيه ليس مراداً منه الوجوب اهـ برماوي. قوله: **(فلو زاد عليها لم يصح وتره)** فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وتراً ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلاً مطلقاً كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطاً اهـ شرح م ر. قوله: **(ويكره الإيتار بركعة)** أي من حيث الاقتصار وإلا فهي سنة والمراد الكراهة الخفيفة لأنه خلاف الأولى اهـ شيخنا. قوله: **(والأول أفضل)** أي لأن الثاني فيه تشبيه بالمغرب وقد نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب وفيه أن التشبيه إنما يتم إذا صلى الوتر ثلاثاً بتشهدين ومن ثم جاء في الحديث «لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب»[٣] أي بتشهدين فهو تقييد لقوله بثلاث وفي العباب فإن وصل الثلاث كره وعبارة الكنز للأستاذ البكري ويكره الوصل عند الإتيان بثلاث ركعات فإذا زاد ووصل فخلاف الأولى اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال وما قيل أن وصل الثلاثة الأخيرة أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة رده الإمام الشافعي رضي الله عنه بأن محله مراعاة الخلاف إذا لم يوقع

---

(١) أخرجه أبو داود ١٤٢٢ والنسائي ٣/ ٢٣٨ وابن ماجه ١١٩٠ والدارقطني ٢/ ٢٢ و ٢٣ من حديث أبي أيوب. وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤١ وقال: حديث أبي أيوب أخرجه أحمد، ورجاله ثقات رجال الصحيح اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود ١٤٣٩ والترمذي ٤٧٠ والنسائي ٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ والبيهقي ٣/ ٣٦ وابن حبان ٢٤٤٩ والطيالسي ١٠٩٥ وأحمد ٤/ ٢٣ من حديث قيس بن طلق وإسناده جيد.

(٣) «أوتروا بخمس أو سبع...» أخرجه الحاكم ١/ ٣٠٤ والبيهقي ٣/ ٣١ من حديث أبي هريرة بأتم منه وإسناده جيد. وأخرجه الحاكم ١/ ٣٠٤ والبيهقي ٣/ ٣١ والدارقطني ٢/ ٢٤ ـ ٢٥ وابن حبان ٢٤٢٩ من حديث أبي هريرة بأتم منه دون لفظ «أو تسع أو إحدى عشرة» وإسناده صحيح.

(٤) هو بعض من حديث أبي هريرة المتقدم.

وأما خبر الترمذي عن أم سلمة «أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة»[١] فحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكي أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأن ذلك غالب أحوال النبي ﷺ ويكره الإيتار بركعة كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب **(ولمن زاد على ركعة)** في الوتر **(الوصل بتشهد)** في الأخيرة **(أو تشهدين في الأخيرتين)** للاتباع في ذلك رواه مسلم والأول أفضل ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين لأنه خلاف المنقول من فعله ﷺ **(والفصل)** بين الركعات بالسلام كان ينوي ركعتين من الوتر **(أفضل)** منه

في حرام أو مكروه كما هنا اهـ. قوله: **(ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين)** أي وقد أحرم به وتراً. وقوله: **(خلاف المنقول من فعله ﷺ)** أي من أنه كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا يجوز أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة لأنه خلاف المنقول من فعله وإن حصل بذلك مطلق الفصل لأن المرجح في ذلك الإتباع ولم يرد بما سبق أفاده الجوجري لكن قال والد شيخنا هو خلاف الأولى وهو موافق في ذلك القول المؤلف كان ينوي ركعتين من الوتر أي فإن السنة أن يسلم من كل ركعتين أو ينوي عشرة بتشهد ويسلم ثم ينوي الحادية عشرة بتشهد ويسلم سواء تشهد في كل ركعتين أو أربع من الشعرة بدون سلام أو لم يتشهد لأن امتناع الزيادة على التشهدين إنما هو في الوصل كما علمت وهذا من الفصل وأما إيقاع التشهد في ذلك بعد ثلاث أو خمس فالظاهر امتناعه أو ينوي ثمانية بتشهد ويسلم ثم ينوي الثلاثة بتشهد ويسلم اهـ حل وعبارة ز ي ولو صلى عشراً بإحرام واحد والحادية عشرة بإحرام واحد فله أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لأن هذا فصل لا وصل ولم أر في هذه المسألة نقلاً فليتأمل انتهت وعبارة شرح م ر وقول الجوجري أن قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين أنه لو أوتر بإحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز أن ينقص من ذلك كأن يصلي أربعاً بتسليمة وستاً بتسليمة ثم يصلي الركعة وإن وجد مطلق الفصل لأن المرجع في ذلك الاتباع ولم يرد إلا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بأن المعتمد خلافها بل دعوى أن ذلك قضيته ممنوع وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى انتهت. قوله: **(والفصل أفضل)** أي إن ساواه عدداً اهـ شرح م ر أي فصل الأخيرة بإحرام مستقل أفضل سواء فصل ما قبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد في كل ركعتين أو أكثر وله فيه أن ينوي سنة الوتر ومقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضاً ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل اهـ برماوي.

فــرع

قال في الإيعاب ما حاصله لو كان صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها في

---

(١) أخرجه الترمذي ٤٥٨ والنسائي في الكبرى ٤٢٩ و ١٣٤٧ والحاكم ١/٣٠٦ من حديث أم سلمة، حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

لزيادته عليه بالسلام وغيره **(وسن تأخيره عن صلاة ليل)** من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» **(ولا يعاد)** ندباً وإن أخر عنه تهجد فهو

الوقت أو مفصولة خرج بعضها فالأفضل أن يصليها موصولة وبقي ما لو كان لو صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً أدركها في الوقت وإذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الأفضل الاقتصار على الأقل أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكأنه صلاها كلها في الوقت أخذاً مما ذكره سم عن حج في رواتب الظهر القبلية والبعدية من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها في الوقت وقعت كلها أداء اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بالسلام وغيره)** كالنية والتكبير والتشهد اهـ شيخنا. قوله: **(وسن تأخيره)** أي جميعه اهـ شرح م ر ثم قال وعلم من قولي أي جميعه أن الأفضل تأخير كله وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله فقد قالوا أن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل اهـ وقوله صلى نافلة مطلقة أي سواء كان مأموماً أو إماماً لكن لو كان إماماً وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت في حقه اهـ ع ش عليه ولو تعارض الكثرة والتأخير فالذي يتجه أن التأخير مع القلة بأن يقتصر على ركعة مثلاً أفضل من التقديم مع الكثرة اهـ شوبري ومثله ح ل ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه ولو كان لو صلى أول الليل صلى إحدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثاً فالظاهر أن الإحدى عشرة أولى محافظة على كمال العباد اهـ ومثله البرماوي وقرر شيخنا ح ف كلامهما واعتمده وضعف كلام الشوبري والحلبي. قوله: **(عن صلاة ليل)** قيل المراد بها ما عدا الوتر وإلا فالوتر من صلاة الليل أيضاً اهـ شيخنا وتقديم الوتر على التهجد خلاف الأولى ومن المعلوم أن التهجد لا يكون إلا بعد نوم وبعد العشاء فإن فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجداً ووتراً وإن كان قبل نوم كان وتراً لا تهجداً فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التهجد فيما إذا كان بعد نوم ولو ينوبه الوتر اهـ ح ل. قوله: **(اجعلوا آخر صلاتكم الخ)**[1] قال الكرماني يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً فيه لأن جعل يتعدى إلى إلى مفعول وإلى مفعولين اهـ شوبري وفيه أنه يلزم على كونه مفعولاً فيه ظرفية الشيء في نفسه لأن الوتر هو آخر صلاة الليل اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يعاد ندباً)** أي ولو وتر رمضان ولو في جماعة ولو صلاه أولاً فرادى فلا يعاد ولو أعيد لم ينعقد فهو مستثنى مما سيأتي من أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن إعادته جماعة اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ولا يعاد ندباً)** أي لا تطلب إعادته فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم أن أعاده جاهلاً أو ناسياً وقع نفلاً مطلقاً كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطاً اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن أخر عنه تهجد)** كان الأنسب أن يعتني بما تركه الأصل كما هو

---

(١) أخرجه البخاري ٩٩٨ ومسلم ٧٥١ ح ١٥٢ من حديث ابن عمر.

أعم من قوله فإن أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبي داود وغيره وحسنه الترمذي «لا وتران في ليلة» (و) سن تأخيره (عن أوله) أي الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلاً) سواء أكان له تهجد أم لا فإن لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل» وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع واقتصر في الأصل كالروضة كأصلها في سن التأخير على من له تهجد (و) سن (جماعة في وتر رمضان) وإن لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتي فتعبيري بذلك أولى من قوله وأن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة وتقدم في صفة الصلاة أنه يسن فيه القنوت في النصف الثاني من رمضان

عادته في مناقشته إلا أن يقال عني بما ذكره الأصل لأنه محل التوهم لأنه إذا أخر التهجد ربما يقال يصح أن يوتر ثانياً ليكون ممتثلاً لقوله ﷺ اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً اهـ شيخنا. قوله: (لا وتران في ليلة)[١] جاء على لغة من يلزم المثنى الألف اهـ شيخنا وهذا في الأداء أما في القضاء فلا مانع من وترين أو أكثر في ليلة اهـ ق ل على الجلال. قوله: (بيقظته) أي ولو بإيقاظ غيره اهـ ح ل. قوله: (سواء كان له تهجد أم لا) وإن كان بحيث لو صلاه أول الليل صلاه جماعة حيث سنت فهي ولو صلاه في غير الأول صلاه منفرداً ولا يقال يصلي بعضه أول الليل جماعة ويؤخر بعضه لغير الأول بل الأفضل تأخيره كله خلافاً لما توهمه كثير من الناس أن الجماعة أفضل من التأخير اهـ ح ل. قوله: (فليوتر آخر الليل)[٢] هلا قال آخره وما حكمة الإظهار ولعله لدفع توهم عود الضمير إلى الآخر فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (وهذه من زيادتي) أي قوله أم لا الشامل لها المتن وكان ينبغي أن يقول واستحباب تأخيره لمن لا تهجد له مع التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتي اهـ ح ل. قوله: (وجماعة في وتر رمضان) أي ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة في المقضية من الخمس فهذا أولى فراجعه اهـ ق ل قوله: (بناء على سن الجماعة الخ) متعلق بقوله وسن جماعة في وتر رمضان أي سن الجماعة في الوتر مبني على القول بسن الجماعة في التراويح وعبارة أصله مع شرح المحلى والأصح أن الجماعة تندب في الوتر بناء على ندبها في التراويح الذي هو الأصح الآتي انتهت وهذا يقتضي أن في سن الجماعة في التراويح خلافاً وهو كذلك فقد قيل أنها تسن فرادى كما صرح بهذا الخلاف في المواهب اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح المحلى فيما سيأتي والأصح أن الجماعة تسن في التراويح ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء انتهت. قوله: (وتقدم في صفة الصلاة الخ) غرضه بهذا

---

(١) تقدم تخريجه قبل بضعة أحاديث.

(٢) «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل...» أخرجه مسلم ٧٥٥ والترمذي بإثر ٤٥٥ وابن ماجه ١١٨٧ وابن حبان ٢٥٦٥ والبيهقي ٣/ ٣٥ وأبو يعلى ١٩٠٥ وأحمد ٣/ ٣٠٠ و ٤٣٨ من حديث جابر.

(وكالضحى وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست **(وأكثرها)** عدداً **(اثنتا**

الإعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الأصل له هنا فيرد عليه أنه لم يوف بما في الأصل وحاصل الجواب أنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يخل بما ذكره الأصل وعبارة أصله هنا مع شرح م ر ويندب القنوت آخر وتره أي آخر ما يقع وتراً فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة لإطلاق ما مر في قنوت الصبح وعلى الأول لو قنت فيه في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره ويسجد للسهو وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر انتهت. قوله: **(وكالضحى)** وهي صلاة الإشراق كما أفتى به الوالد اهـ شرح م ر وعبارة سم على المنهج.

فــــرع

المعتمد أن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى اهـ م ر وفي حج ما يوافقه ونصه ومما لا تسن له جماعة ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة وهي غير صلاة الضحى اهـ وعليه فتحصل بركعتين وينبغي أنه لو أحرم بأكثر انعقدت وأنه لو أحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوي بها ذلك لم تنعقد لأن السنة حصلت بالأولى والثانية غير مطلوبة قياساً على ما يأتي في تحية المسجد اهـ ع ش عليه ثم قال قال حج في شهر الشمائل ومن فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلاً[1] كما أخرجه مسلم وفيه ويجزىء عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلاً لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما أجزاؤها عن تلك الصدقة اهـ كلام ابن حجر أقول ومثل ذلك في البطلان ما اشتهر أيضاً فيما بينهم أن من صلاها تموت أولاده اهـ. قوله: **(وأقلها ركعتان)** ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضاً إذا الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة اهـ شرح م ر ويقرؤهما أيضاً فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضاً ما لم يصل أربعاً أو ستاً بإحرام وإلا فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيها بعد التشهد الأول اهـ ع ش عليه.

فــائــدة

ذكر السيوطي في رسالة له في خصائص يوم الجمعة وأوصلها إلى مائة خصوصية وواحدة فقال ما نصه أخرج الأصبهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «من صلى الضحى أربع

---

(١) يشير المصنف لحديث أبي ذر عند مسلم ٧٢٠.

عشرة وأفضلها) نقلاً ودليلاً **(ثمان)** ويسلم من كل ركعتين ندباً كما قاله القمولي روى الشيخان عن أبي هريرة قال «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام كل شهر وركعتي الضحى وإن أوتر قبل أن أنام»(١) وروى مسلم «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد،

ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله أحد عشر مرات وقل يا أيها الكافرون عشر مرات وآية الكرسي عشر مرات في كل ركعة فإذا تشهد سلم واستغفر سبعين مرة وسبح سبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عنه شر أهل السموات وشر أهل الأرض وشر الإنس والجن»(٢) اهـ ويسن أن يدعو في صلاة الضحى بهذا الدعاء اللهم إن الضحا ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسر فيسره وإن كان حراماً فطهره وإن كان بعيداً فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتني ما أتيت عبادك الصالحين اهـ من بعض الحواشي. قوله: **(وأكثرها اثنتا عشرة)** هذا ما جرى عليه في الروضة كأصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى أن أكثرها ثمان.وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى أن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم إن علم المنع وتعمده لم ينعقد وإلا وقع نفلاً كنظيره مما مر اهـ شرح م ر. قوله: **(عدداً)** لم يذكر مثله في الوتر وهل ذلك لحكمة تأمل ثم رأيت قول المصنف وأفضلها نقلاً ثمان فقوله هنا عدداً أي لا فضلاً بخلافه ثم اهـ شوبري. قوله: **(وأفضلها ثمان)** في حج ما نصه.

تنبيه

ما ذكر من أن الثمان أفضل من الاثنتي عشرة لا ينافي في قاعدة أن العمل كلما كثر وشق كان أفضل لأنها أغلبية لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر أفضل من الإتمام بشروطه اهـ. قوله: **(ويسلم من كل ركعتين ندباً)** ويجوز فعله الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة وجواز أن يتشهد في كل شفع من ركعتين أو أربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس في الأخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(صيام ثلاثة أيام)** والأولى أن تكون البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اهـ ح ل. قوله: **(وأن أوتر قبل أن**

---

(١) أخرجه الإمام ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢/ ١١٢ من حديث ابن عباس بأتم منه، وقال: وهذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ، فلا بارك الله فيمن وضعه. وفي الإسناد مجاهيل، أحدهم قد عمله اهـ.

(٢) أخرجه البخاري ١١٧٨ ومسلم ٧٢١ والنسائي ٣/ ٢٢٩ وابن حبان ٢٥٣٦ والبيهقي ٣/ ٤٧ وأحمد ٢/ ٤٥٩ من حديث أبي هريرة.

ما شاء»(١) وروى أبو داود بإسناد على شرط البخاري «أنه ﷺ صلى سبحة الضحى أي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين»(٢) وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي ذر أنه ﷺ قال «إن صليت الضحى عشراً لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة»(٣) ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي المجموع والتحقيق إلى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الأصحاب إن وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع قال الأذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الأول ووقتها المختار إذا مضى

أنام) إنما أمره بهذا لأنه ﷺ كان حكيماً يخاطب كل إنسان بما يناسبه فلما علم من حاله أنه لا يقوم آخر الليل لكثرة اشتغاله بالأحاديث والروايات أمره بالوتر قبل النوم اهـ شيخنا. قوله: **(ويزيد ما شاء)** أي من الضحى يدل له الرواية التي بعدها اهـ شوبري أي ويخصص بالثمان وقال ح ل ما شاء من النفل المطلق اهـ. قوله: **(من ارتفاع الشمس)** هذا هد المعتمد وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لأنها صاحبة وقت اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار)** أي ليكون في كل ربع منه صلاة ففي الربع الأول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر ولقوله ﷺ «صلاة الأوابين» وهي مشتركة بين هذه وبين عشرين ركعة بين المغرب والعشاء «حين ترمض الفصال» بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في إخفائها اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وقتها المختار إذا مضى ربع النهار)** وهو الذي أضيفت إليه وسميت به إذا الضحى بالضم والقصر هو وقت شدة إشراق الشمس ففي المختار ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس أي يشتد ضوءها مقصورة تؤنث وتذكر ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى تقول منه قام بالنهار حتى أضحى كما تقول من الصباح حتى أصبح اهـ. قوله:

---

(١) أخرجه مسلم ٧١٩ والترمذي في الشمائل ٢٨٢ وابن ماجه ١٣٨١ وابن حبان ٢٥٢٩ والبيهقي ٣/ ٤٧ وأحمد ٦/ ١٤٥ و ٢٦٥ من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أبو داود ١٢٩٠ والنسائي ١/ ١٢٦ من حديث أم هانىء، وأصله في البخاري ١١٧٦ ومسلم ٣٣٦ ومالك ١/ ١٥٢.

(٣) هو بعض حديث أخرجه البيهقي ٣/ ٤٨ ـ ٤٩ والبزار كما في المجمع ٢/ ٢٣٧ من حديث أبي ذر، وقال الهيثمي: وفيه حسين بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء ويدلس اهـ. وأخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ٢/ ٢٣٧ من حديث أبي الدرداء وقال الهيثمي: وفيه موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات اهـ. ولعجزه شاهد عند الترمذي ٤٧٣ من حديث أنس، وإسناده ضعيف.

(٤) «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» أخرجه مسلم ٧٤٨ وابن حبان ٢٥٣٩ والبيهقي ٣/ ٤٩ وأحمد ٤/ ٣٦٧ و ٣٧٢ من حديث زيد بن أرقم.

ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وأفضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها (**وكتحية مسجد**) غير المسجد الحرام (**لداخله**) متطهراً مريد الجلوس فيه ولم

(**وكتحية مسجد**) الإضافة غير حقيقية إذ المراد بها التحية لرب المسجد تعظيماً له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح لأن لبقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالى اهـ برماوي والتحية ما يحيا به الشيء أي يعظم به. قوله: (**أيضاً وكتحية مسجد لداخله**) ويكره كما في الإحياء دخول المسجد من غير وضوء فإن دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله وزاد غيره العلي العظيم لأنها الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات أي دعاؤهم وفي الأذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحديث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعاً قال المصنف أنه لا بأس به اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال وهي الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾[1] واستثنى بعضهم الكلب والحمار والغراب الأبقع اهـ وقوله فليقل سبحان الله الخ وينبغي أن محل الإكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره وتسن التحية ولو كان المسجد مشاعاً كان وقف حصة شائعة مسجداً على الأوجه ولا يصح الاعتكاف فيه والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشائع لأن ما من جزء منه إلا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف إنما هو في مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه اهـ ع ش على م ر وخرج بالمسجد الرباط وما بنى في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه اهـ ح ل ومثله شرح م ر ومثل الأرض المستأجرة المحتكرة والأرض التي لا تجوز عمارتها كالتي بحريم الأنهار ومحل ذلك في الأرض إماماً فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجداً حيث استحق إثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**غير المسجد الحرام**) أما هو فيبتدىء فيه بالطواف الذي هو تحية البيت وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضاً أما المسجد الحرام فإن كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت فإن صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد وإن صلاهما داخل البيت وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد فتحية البيت الطواف فلو صلى مريداً الطواف التحية انعقدت صلاته لأنها سنة في الجملة وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا يخفى أن تحية الحرم الإحرام وعرفة الوقوف ومنى الرمي ولقاء المسلم السلام اهـ ح ل فمفهوم قوله غير المسجد الحرام فهي

---

(١) الإسراء: ٤٤.

يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وإن تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضى **(وتحصل بركعتين فأكثر)** بتسليمة ولو كان ذلك فرضاً أو نفلاً آخر سواء أنويت ٨

تفصيل فتارة يكون حكمه حكم غيره وذلك فيما إذا لم يرد داخله الطواف وتارة لا يكون كذلك وذلك فيما إذا أراد الطواف اهـ. قوله: **(متطهراً مريداً الجلوس الخ)** كل من هذين ليس بقيد على المعتمد اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر سواء أكان متطهراً أم محدثاً وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعاً لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء كان مريداً للجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشي إذ الأمر بها معلق على مطلق الدخول تعظيماً للبقعة وإقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الإحرام وإن لم يرد الإقامة بها وسواء أكان مدرساً ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا وإن نقل الزركشي عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفاً أم حبواً أم غيرهما انتهت. قوله: **(لم يشتغل بها عن الجماعة)** أي ولو في نافلة كالعيد خلافاً لبعضهم اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ويكره تركها إلا أن قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع إمامه وكانت الجماعة مشروعة له وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى فيما يظهر أو كان خطيباً وقد دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها فلا يكره له الترك أو دخل والإمام في مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما في الرونق ويؤيده أنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريداً للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته انتهت. قوله: **(وإن تكرر دخوله عن قرب)** أي وإن تلاصقت المساجد اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال قال شيخنا م ر وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا ز ي لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام وهو الوجه اهـ. قوله: **(وتحصل بركعتين الخ)** أي في المسجد نفلاً لا مطلقاً اهـ ح ل. قوله: **(بركعتين فأكثر)** والاقتصار على الركعتين أفضل والزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم تنعقد إلا من جاهل فتنعقد نفلاً مطلقاً اهـ شرح م ر وقوله وتكون كلها تحية وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق في إحرامه حمل على ركعتين قياساً على ما قاله الزيادي في صفة الصلاة من أنه إذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم عن سم على حج نقلاً عن م ر أنه يتخير بين ركعتين وأربع اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو كان ذلك فرضاً أو نفلاً آخر)** ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(سواء نويت معه أم لا)** هذا في سقوط الطلب وأما ثوابها الخاص فلا يحصل إلا بنيتها اهـ عزيزي. قوله: **(أيضاً سواء نويت معه أم لا)** أي ما لم ينفها وينوي عدمها وإلا لم يحصل فضلها لوجود الصارف وفي كلام بعضهم إذا لم تنو لم يحصل فضلها وعلى حصول فضلها وإن لم تنو يشكل قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما

معه أم لا لخبر الشيخين «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[1] ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا تصح وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع

لكل امرىء ما نوى»[1] إلا أن يقال هذه من جملة عمله من حيث أنها تابعة وداخلة فيه فكأنها نويت حكماً اهـ ز ي بإيضاح. قوله: **(ما ذكر)** أي من الفرض والنفل الآخر اهـ شيخنا. قوله: **(لأنها سنة غير مقصودة)** مثلها في ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والإحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم ويتجه في ذلك جواز أكثر من ركعتين أيضاً اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها)** كنية سنة العشاء والوتر وكنية العيدين معاً وكنية سنة الظهر والعصر معاً فهذا كله غير صحيح كما في شرح م ر وع ش عليه. قوله: **(أنها لا تحصل بركعة الخ)** أي على الصحيح وإلا فقد قيل أنها تحصل بما ذكر لحصول إكرام المسجد المقصود بما ذكر وقوله مع كون ذلك جواب عن تمسك الضعيف القائل بأن المذكورات بمعنى ما في الحديث وهو ركعتان من حيث أن المقصود بالكل إكرام المسجد اهـ شيخنا. قوله: **(وصلاة جنازة)** ولا تفوت بها التحية إن لم يطل الفصل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتفوت بالجلوس)** أي متمكناً لا مستوفزاً كعلى قدميه أي بأن جلس عامداً عالماً بأن عليه التحية معرضاً عنها وأما لو جلس ليستريح ثم يقوم لها فلا تفوت إلا بالإعراض عنها اهـ ح ل ولا تفوت بالقيام إن لم يطل بخلاف ماذا طال على المعتمد اهـ ز ي أي قدراً زائداً على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جداً فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلاً وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك اهـ ع ش ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبور والزحف بما إذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع لأنه رتبة أدون من الجوس كما أن الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك اهـ ابن حجر وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها اهـ شرح م ر.

فـــرع

لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما إحدى السنتين وتدخل الأخرى أو يصلي أربعاً بأن يصل ثنتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه نظر والأقرب أن

---

(١) أخرجه البخاري ٤٢١ و ٤٤٤ و ١١٦٣ ومسلم ٧١٤ وأبو داود ٤٦٧ و ٤٦٨ والترمذي ٣١٦ والنسائي ٥٣/٢ وابن ماجه ١٠١٣ وابن حبان ٢٤٩٥ والبيهقي ٥٣/٣ وأحمد ٢٩٥/٥ و ٢٩٦ و ٣٠٥ من حديث أبي قتادة.

(٢) تقدم تخريجه.

كـون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفوت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً وقصر الفصل (**وقسم تسن**) أي الجماعة (**له كعيد وكسوف واستسقاء**) لما سيأتي في أبوابها (**وتراويح وقت وتر**) وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان روى

يقال إن اقتصر على ركعتين نوى بهما إحدى السنتين أو هما اكتفى به في أصل السنة والأفضل أن يصلي أربعاً وحينئذ ينبغي أن يقدم في صلاته تحية المسجد ولا تفوت بها سنة الوضوء لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد اهـ ع ش. قوله: (**إلا أن يكون سهواً**) بأن لم يقصد بالجلوس الإعراض والظاهر أنه يغتفر الجلوس اليسير لنحو الوضوء كما لو جلس ليحرم بها من جلوس أو أراد صلاتها من جلوس ثم رأيت عن شيخنا أنه إذا دخل عطشاناً ثم جلس ليشرب أن جلس متمكناً فاتت وقياسه أنه لا يجلس للوضوء متمكناً بل مستوفزاً كعلى قدميه وقد يفرق بأن من دخل بغير وضوء مقصر لأن دخوله مكروه فتفوت بجلوسه وإن لم يتمكن بخلاف من دخل عطشاناً اهـ ح ل. قوله: (**وقسم تسن له**) أي دائماً فقوله كعيد الخ الكاف استقصائه إذ لم يبق من هذا القسم غير ما ذكر وأما وتر رمضان فقد أدخله في القسم السابق من حيث أن الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائماً وأبداً اهـ شيخنا. قوله: (**وتراويح وقت وتر**) ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان اهـ شرح م ر وقضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعاً اهـ ع ش عليه وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصاً مع تنافس أهل الأسباع في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع وإلا حرم كما لا نفع فيه وهو من مال محجوراً ووقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها اهـ شرح م ر ومن البدع ما يفعل في كثير من البلدان من إيقاد القناديل الكثيرة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان ويحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار ومنها إضاعة المال في غير وجه الحل ومنها ما يترتب على ذلك من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول الأوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التي يجب صيانة المسجد عن أفرادها ومن المفاسد أيضاً ما يفعل في الجوامع من إيقاد القناديل وتركها إلى أن تطلع الشمس ثم ترفع بعد ذلك وهو من أفعال اليهود في كنائسهم وأكثر ما يفعل ذلك في يوم العيد وهو حرام ويشبهه وقود الشمع الكثير ليلة بدر وعرفة وقد ذكر النووي أنه حرام شديد التحريم اهـ برماوي. قوله: (**وقت وتر**) خبر لكان المحذوفة والتقدير ووقتها يكون وقت وتر فهو كلام مستقل وليس قيداً في سن الجماعة فيها اهـ شيخنا ثم رأيت في البرماوي ما نصه قوله وقت وتر متعلق بمحذوف تقديره ووقتها وقت وتر ولا يصح تعلقه بتراويح لأنه يفيد أن لها وقتين وقت وتر تسن فيه الجماعة وغير وقت وتر لا تسن فيه الجماعة اهـ. قوله: (**وهي عشرون ركعة**) أي في حق غير

الشيخان أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة وقال لهم صبيحتها «خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» وروى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا

أهل المدينة أما أهل المدينة فلهم فعلها ستاً وثلاثين والسر في كونها عشرين أن الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه اهـ شرح م ر وقوله فضوعفت فيه أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان وإلا فالرواتب مطلوبة في رمضان أيضاً أو أنه مبني على ضعف الشيء مثلاه اهـ رشيدي وكانت ليلاً لقوة الأبدان فيه بالفطر ولأنه محل عدم الرياء وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة منها ومن تكرير سورة الرحمن أو هل أتى في جميعها ومن تكرير سورة الإخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى المسد كما اعتاده غالب الأئمة بمصر اهـ برماوي. قوله: (**ليالي من رمضان**) هي ثلاثة متفرقة الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة. قوله: (**وصلى في المسجد**) أي ثمان ركعات في كل ليلة من الثلاث وأما البقية فيحتمل أنه كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده والظاهر الأول اهـ من ع ش على م ر وعبارة البرماوي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها واستمر يصليها في بيته فرادي إلى آخر الشهر وهذا كما ترى يشعر بأنها لم تشرع إلا في آخر سني الهجرة لأنه لم يرد أنه ﷺ صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال ثم رأيت في بعض الهوامش أنها شرعت في السنة الثانية من الهجرة حين بقي من الشهر تسع ليال لكن صلاها مفرقة ليلة الحادي والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وانتظروه ليلة التاسع والعشرين فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع النبي ﷺ ثلاث ليال في شرح رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح انتهت. قوله: (**فلم يخرج لهم في الرابعة**) أي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها في بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافة عمر وهي سنة أربعة عشر من الهجرة اهـ شيخنا وعبارة الجلال فلم يخرج لهم في الليلة الرابعة وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر رضي الله تعالى عنه على أبيّ بن كعب فصلى بهم في المسجد قبل أن يناموا رواه البخاري انتهت وقوله فجمعهم عمر أي جمع الرجال على أبي بن كعب لأنه أكثر قرآناً وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة وقيل على تميم الداري اهـ ق ل عليه. قوله: (**خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها**)[1] أي يشق عليكم فعلها فتتركونها مع القدرة وإلا فالعجز الكلي يسقط التكليف من أصله وفيه كيف يأتي هذا مع قوله ليلة الإسراء

---

(١) أخرجه البخاري ٩٢٤ و ١١٢٩ و ٢٠١٢ ومسلم ٧٦١ وأبو داود ١٣٧٣ والنسائي ٣/ ٢٠٢ وابن حبان ٢٥٤٢ و ٢٥٤٣ ومالك ١/ ١١٣ والبيهقي ٢/ ٤٩٣ من حديث عائشة.

يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون ولو صلى أربعاً

«هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي»[1] وأجيب بأن هذا في اليوم والليلة فلا ينافي فرض شيء آخر في العام أو أن المراد خشيت أن تفرض عليكم جماعة في المسجد ويؤيده قوله في رواية أخرى «فصلوا أيها الناس في بيوتكم»[2] فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم وفي كلام الإسنوي خشيت أن تتوهموا فرضيتها ونوزع فيه بأن هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها اهـ ح ل وعبارة البرماوي وقوله «خشيت أن تفرض عليكم» الخ أي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة أو أن الله تعالى أخبره بأنه أن لازم على جماعتها فرضت هي أو جماعتها أو هما أو أنه تعالى خيره بين أن يجعلها فرضاً فيلازم عليها أولاً فلا أو غير ذلك انتهت. قوله: **(صلاة الليل)** سماها بذلك لوقوعها فيه وإلا فصلاة الليل عند الإطلاق تنصرف للتهجد اهـ ع ش. قوله: **(فتعجزوا عنها)** بكسر الجيم على الأفصح ويجوز فتحها اهـ برماوي وفي المصباح عجز عن الشيء عجزاً من باب ضرب وعجز عجزاً من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده إلى ابن الأعرابي أنه لا يقال عجز الإنسان بالكسر إلا إذا عظمت عجيزته اهـ. قوله: **(كانوا يقومون)** أي يتعبدون اهـ ع ش. قوله: **(على عهد عمر الخ)** انظر في أي سنة كان ثم رأيت في شرح التقرب للعراقي أن جمع عمر كان في سنة أربعة عشر من الهجرة وقال في جامع الأصول طعنه أبو لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وتوفي يوم الأربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وكانت خلافته عشر سنين ونصفاً وصلى عليه صهيب وفيه وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر انتهى ومنه يستفاد أن عمر أقر الناس على صلاتهم فرادي رمضاناً واحداً بعد موت أبي بكر وفي رمضان الثاني جمع الناس فيه على ما ذكر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي يستريحون)** أي من فعل الصلاة وكان أهل مكة يطوفون طوافاً كاملاً بين كل وتر ويحتين وهذا باجتهاد منهم وأهل المدينة لما لم يكن عندهم طواف وهم يحرصون على مساواة أهل مكة اجتهدوا فأداهم اجتهادهم إلى أن يجعلوا بدل كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستاً وثلاثون ركعة وقيل أن بعض خلفاء المدينة توفي وترك تسعة ذكور فاختلفوا فأداهم اجتهادهم

---

(١) تقدم الكلام عليه في أول كتاب الصلاة.

(٢) أخرجه البخاري ٧٣١ ومسلم ٧٨١ وأحمد ٥/ ١٨٢ وأبو داود ١٠٤٤ والترمذي ٤٥٠ من حديث زيد ابن ثابت. وورد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري ٤٣٢ ومسلم ٧٧٧ وأبو داود ١٠٤٣ والترمذي ٤٥١ والنسائي ٣/ ١٩٧.

بتسليمة لم يصح لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتها من زيادتي (**وهو**) أي هذا القسم (**أفضل**) من الأول لتأكده بسن الجماعة فيه (**لكن الراتبة**) للفرائض (**أفضل من التراويح**) لمواظبة النبي ﷺ عليها دون التراويح وأفضل

إلى جعلها ستاً وثلاثين ليصلي كل واحد أربع ركعات وكان ابتداء حدوث ذلك في أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال الإمام الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم أحب إليّ ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق وينوون بالجمع بالتراويح ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته ﷺ ووطنه ودفنه والمراد بهم من وجد فيها أو في مزارعها أو نحو ذلك في ذلك الوقت وإن لم يكن مقيماً بها والعبرة في قضاءه بوقت الأداء أي فمن فاتته وهو بالمدينة فله قضاؤها ولو في غير المدينة ستاً وثلاثين أو فاتته وهو في غير المدينة فله قضاؤها ولو في المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها فلكل حكمه وهل يكفي في إدراك اليوم جزء من ليلته أو من نهاره أو منهما كل محتمل ويظهر الاكتفاء بكل ذلك اهـ برماوي وفي القسطلاني على البخاري ما نصه وقد حكى الولي العراقي أن والده الحافظ لما ولي إمامة مسجد المدينة أحي سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه إلى الآن. قوله: (**ولو صلى أربعاً الخ**) راجع لقوله بعشر تسليمات اهـ شيخنا. قوله: (**لأنها بمشروعية الجماعة**) الخ وبهذا فارقت سنة الظهر فله أن يصليها أربعاً بتسليمة حتى لو أخر القبلية وصلاها بعد الظهر كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والأضحى حيث لا يجوز لأنه قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضي ولا نظير له في المذهب ولو جمع ثلاث ركعات ثنتان منها سنة العشاء وواحدة وتر لم يصح خلافاً الصاحب البيان اهـ شرح م ر. قوله: (**أي هذا القسم أفضل**) المراد من التفضيل مقابلة جنس بجنس أي من غير نظر لعدد ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمنع احتلافه أولى قاله ابن الرفعة اهـ شرح م ر وحيث كان المراد ما ذكر فما معنى الاستدراك في قوله لكن الراتبة الخ فإنه لا يأتي إلا لو كان المراد تفضيل الإفراد كما لا يخفى فليتأمل انتهى شوبري وعبارة الحلبي أي كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الراتبة الخ انتهت وإنما أخر هذا القسم مع كونه أفضل إما لأن الانفراد هو الأصل والجماعة طارئة أو لاشتماله على الرواتب تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اهـ ع ش. قوله: (**لكن الراتبة**) أي مطلقاً مؤكدة أو غير مؤكدة اهـ ع ش على م ر وإن كان في العلة قصوراً لا أن يقال لمواظبته عليها أي على جنسها والأحسن التعليل بأنها شرفت بشرف متبوعها اهـ شيخنا. قوله: (**أفضل من التراويح**) أي على الأصح ومقابله تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها اهـ شرح م ر. قوله:

النفل صلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والإحرام والتحية ثم

(لمواظبة النبي ﷺ الخ) أي مع إظهارها فلا يرد أن التراويح واظب عليها لكنه لم يظهرها اهـ شيخنا ح ف وفي ق ل على الجلال قوله دون التراويح أي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها فلا ينافي ما سيأتي. قوله: **(وأفضل النفل صلاة عيد)** أي بقسميه وصلاة عيد الأضحى أفضل من صلاة عيد الفطر وعكس التفضيل في التكبير اهـ شرح م ر ووجه أفضلية صلاة العيد شبهها بالفرض في الجماعة وتعين الوقت وللخلاف في أنها فرض كفاية وقوله ثم كسوف وجه تقديمها على الخسوف تقديم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ولأن الانتفاع بها أكثر ووجه تقديمها على الإستسقاء خوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقوله ثم استسقاء وجه تقديمها على الوتر طلب الجماعة فيها كالفريضة وقوله ثم وتر وجه تقديمه على بقية الرواتب وجوبه عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقوله ثم ركعتا فجر وجه تقديمها على بقية الرواتب خبر مسلم «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[(١)] وقوله ثم بقية الرواتب والمؤكد منها أفضل من غيره كما مر وقوله ثم التراويح وجه تقديمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دونها وقوله ثم الضحى وجه تقديمها على ما يتعلق بفعل كونها موقتة بزمان اهـ برماوي. قوله: **(ثم وتر)** أي جنسه ولو ركعة وكتب أيضاً قوله ثم وتر ظاهره ولو ركعة وينبغي أن يراد به الثلاثة فأكثر لأن الاقتصار على الركعة خلاف الأولى كما تقدم فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتي الفجر لكن المنقول في المطلب الأول اهـ ح ل.

فـــائـــدة

ذهب الحسن البصري إلى وجوب ركعتي الفجر وداود إلى وجوب تحية المسجد وبعض السلف إلى وجوب ما يقع عليه الإسم من قيام الليل والخلاف في وجوب الوتر مشهور كذا في تعليق الجلال السيوطي على مسلم اهـ شوبري. قوله: **(ثم باقي الرواتب)** هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من ركعتين منها ويظهر الأول ولا مانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على ثواب أفعال كثيرة ومعلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(ثم ما يتعلق بفعل)** أي غير سنة وضوء ما في شرح م ر ويدل عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً ثم ما يتعلق بفعل)** أي بعض ما يتعلق بفعل أي بسبب هو فعل كركعتي الطواف الخ وظاهر كلامه أن هذه الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها فلا ينافي أن أفضلها ركعتا الطواف لأنه قيل بوجوبهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الإسنوي وكلام المؤلف فيما يأتي يخالفه ويقتضي أنهما في

---

(١) أخرجه مسلم ٧٢٥ والترمذي ٤١٦ من حديث عائشة. وباختلاف يسير فيه أخرجه أحمد ٦/ ١٤٩ ـ ٢٦٥ وابن أبي شيبة ٢/ ٢٤١ والطيالسي ١٤٩٨ والنسائي ٣/ ٢٥٢ وأبو عوانة ٢/ ٢٧٣ وابن خزيمة ١١٠٧ وابن حبان ٢٤٥٨ والبيهقي ٢/ ٤٧٠ والبغوي ٨٨١ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

سنة الوضوء على ما يأتي ثم النفل المطلق وأما خبر مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة

مرتبة واحدة اهـ ح ل. قوله: (**كركعتي الطواف**) أي وكركعتي الإستخارة ففي البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول «إذا همّ أحدكم بالأمر فليرجع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم أني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني وأصرفني عنه وأقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته»[1] اهـ وفي شرح الأجهوري على مختصر ابن أبي جمرة ما نصه قوله أستخيرك بعلمك أي أطلب منك ما هو خير لي في علمك أي أطلب منك إلهام شيء هو خير لي في علمك أي انشراح نفسي له هذا على اعتبار هذا وأما على عدمه فالمعنى أطلب منك فعل ما هو خير لي في علمك وذلك أنه اختلف بعد فعل الاستخارة هل يفعل ما انشرحت له نفسه وهو ما ذكره العلامة خليل في مناسكه فإنه قال ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه وعليه صاحب المدخل وغير واحد وهو الأظهر أو ما يفعله بعد الاستخارة هو الخير وإن لم تنشرح له نفسه فإن فيه الخير قال وليس في الحديث اشتراط انشراح الصدر اهـ والأول أظهر وهذا الثاني للسبكي عن الزملكاني فإنه قال كان الشيخ كمال الدين الزملكاني يقول إذا استخار الإنسان ربه في شيء فليفعل ما بدا له سواء انشرحت له نفسه أم لا فإن فيه الخير وليس في الحديث اشتراط انشراح الصدر اهـ وقوله واستقدرك بقدرتك أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت على أي بحق عملك وقدرتك الشاملين له قاله ك ومفاد ما قدمناه أنها في بعلمك للظرفية وقوله فاقدره لي يقال قدرت الشيء أقدره بالضم والكسر قدراً من التقدير قال شهاب الدين العراقي في كتاب أنوار البروق يتعين أن يراد بالتقدير هنا التيسير وقوله أو قال عاجل أمري وآجله في المحلين شك من الراوي فالجمع بينهما أولى وقد ذكر الشيخ خليل في مماسكه ما يفيد ذلك وقوله ثم أرضني به بهمزة قطع أي اجعلني راضياً به.

تنبيه

ظاهر الحديث أن الإنسان لا يستخير لغيره وجعله الشيخ محمد الحطاب المالكي محل

---

(١) أخرجه البخاري ١١٦٢ و ٦٣٨٢ و ٧٣٩٠ وأحمد ٣/ ٣٤٤ وأبو داود ١٥٣٨ والترمذي ٤٨٠ والنسائي ٦/ ٨٠ وابن ماجه ١٣٨٣ والبيهقي في «السنن» ٣/ ٥٢ وصححه ابن حبان ٨٨٧ كلهم من حديث جابر.
وفي الباب عن أبي أيوب أخرجه الحاكم ١/ ٣١٤ ووثق رجاله، ووافقه الذهبي. وورد من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان ٨٨٦ وله شواهد أخرى، والله أعلم.

صلاة الليل» فمحمول على النفل المطلق وتأخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعث فيه المجموع وإلا وفق بظاهر كلام الروضة كأصلها أنها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال **(وسن قضاء نفل مؤقت)** إذا فات كصلاتي العيد والضحى

نظر فقال هل ورد أن الإنسان يستخير لغيره لم أقف في ذلك على شيء ورأيت بعض المشايخ يفعله اهـ قلت قال بعض الفضلاء ربما يؤخذ من قوله عليه السلام من «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»(١) أن الإنسان يستخير لغيره اهـ وقوله ويسمى حاجته أي في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله أن هذا الأمر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي الخ ويقول في الثاني أن هذا الأمر وهو كذا وكذا ويسميه اهـ المراد منه. قوله: **(ثم سنة الوضوء تقدم)** أنها تفوت بطول الفصل عرفاً بينها وبين الوضوء دون الإعراض على المعتمد اهـ م ر وكذا ركعتا الزوال بطول الفصل اهـ ع ش. قوله: **(فمحمول على النفل المطلق)** أي الصلاة فيه محمولة على النفل المطلق فالمفضل النفل المطلق بالليل على النفل المطلق بالنهار وهذا لا ينافي أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل اهـ شيخنا. قوله: **(وفي معناه)** أي في معنى ما يتعلق بسبب هو فعل ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال وهي ركعتان أو أربع بعده فذات السبب تارة يكون سببها فعلاً وتارة يكون غير فعل اهـ ح ل وقوله وهي ركعتان الخ عبارة الشوبري وهي ركعتان وأكملها أربع انتهت. قوله: **(وسن قضاء نفل مؤقت)** أي في الأظهر ومقابله لا يسن كغير المؤقت اهـ شرح م ر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضي لأن الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذا متبوعها اهـ شيخنا أشبولي ثم رأيت في ع ش على م ر في باب الجمعة عند قول الشارح فعلم أنها إذا فاتت لا تقضي جمعة الخ ما نصه هل سنتها كذلك حتى لو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولاً بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اهـ سم على حج قال الزركشي على المنهاج ما نصه بقي مسألتان لم أر فيهما نقلاً إحداهما تابعة الجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت والظاهر أنها تقضي أي سنة جمعة اهـ ونقل عن الشوبري مثله ووجهه أنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه اهـ.

فـائـدة

انظر هل يقضي النفل من الصوم أيضاً إذا فاته كيوم الإثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغي أن يندب القضاء أخذاً من عموم ندب قضاء النفل المؤقت هنا ونقل عن الشبشيري خلافه معللاً له بأن له معاني وقد فاتت اهـ وفيه أيضاً وقفة ثم رأيت في سم على شرح البهجة عند قول المصنف وصوم الخميس والإثنين ما نصه وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه

---

(١) أخرجه مسلم ٢١٩٩ وأحمد ٣/ ٢٨٣ ـ ٣٠٢ وابن أبي شيبة ٨/ ٣٤ وأبو يعلى ٢٢٩٩ والطحاوي ٤/ ٣٢٨ وابن حبان ٦٠٩١ من حديث جابر وهذا الحديث سببه أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الرقية. والمصنف إنما استدل بعمومه، لا بخصوصه، والله الموفق.

ورواتب الفرائض كما تقضي الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» «ولأنه ﷺ قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر» رواه الشيخان «وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادي عن الصبح» رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضي (**ولا حصر لمطلق**) من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب «قال ﷺ لأبي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» رواه ابن حبان وصححه فله أن يصلي ما شاء من

ورداً سن قضاؤه اهـ وهو يفيد طلب القضاء مطلقاً فلا يتقيد بقضاء صوم يوم الخميس والإثنين وست من شوال إذا فات ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: (**كما تقضي الفرائض**) قدم القياس على النص لأن مفاده عام بخلاف النص اهـ شوبري. قوله: (**إذا ذكرها**)[1] أي أو استيقظ لأن التذكر خاص بالنسيان ويمكن أن يراد به ما يشمل الاستيقاظ اهـ شيخنا. قوله: (**ولأنه ﷺ الخ**) أتي بهذا الحديث بعد الأول لأن الأول ربما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويحمله على الفرض والثاني فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعي اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**قضى ركعتي سنة الظهر**)[2] أي لما اشتغل عنها بالوفد اهـ شرح م ر وواظب على قضائها دون قضاء سنة الفجر فإن قيل لم واظب على قضائها ولم يواظب على قضاء سنة الفجر مع أنها آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة قلت أجيب بأن سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحابة فلو واظب على قضائها لتأسى به كل من فاتته إذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له في أفعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر أو لأنه كان في سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر اهـ شوبري. قوله: (**وخرج بالمؤقت المتعلق الخ**) وخرج أيضاً المطلق نعم لو قطع نفلاً مطلقاً استحب قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق اهـ شرح م ر. قوله: (**ككسوف الخ**) أي وكاستسقاء وسيأتي في صلاة الاستسقاء ما نصه فإن سقوا قبلها اجتمعوا الشكر ودعاء وصلوا اهـ فربما يتوهم منه أن هذه الصلاة قضاء لما فات وأجاب عن هذا م ر هنا بقوله والصلاة بعد الاستسقاء شكر عليه لا قضاء اهـ. قوله: (**فلا يقضي**) أي لا يسن قضائه هذا مقتضى كلامه وهل يجوز أو لا انظره اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً فلا يقضي**) ظاهره وإن نذره وهو واضح لفوات سببه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وهو**) أي النفل المطلق ما لا يتقيد أي ما ليس محدداً بوقت ولا معلقاً بسبب اهـ ق ل. قوله: (**خير موضوع**) أي خير شيء وضعه الشارح ليتعبد به اهـ شيخنا وهو وبالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الإضافة وإن صح فلا يحصل معه المقصود لأن ذلك موجود في كل قربة وفي ق ل على الجلال خير موضوع بإضافة موضوع أي أفضل عبادة وردت كما تقدم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري ١٢٣٣ و ٤٣٧٠ ومسلم ٨٣٤ وأبو داود ١٢٧٣ والنسائي ١/ ٢٨٢ والدارمي ١٤٠٨ وأحمد ٦/ ٢٩٣ من حديث أم سلمة.

ركعة أو أكثر وإن لم يعين ذلك في نيته فإن **(نوى فوق ركعة تشهد آخراً)** وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات وهذه من زيادتي **(أو)** تشهد أخراً **(وكل ركعتين فأكثر)** لأن

وقال بعضهم بتنوينهما ويلزمه مساواة الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار إليه بقوله «استكثر أو أقل»[1] وكل غير مستقيم اهـ.

فــائــدة

قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعاً مثلاً وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانياً ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعداً ركعتين مثلاً وطول فيهما وصلى آخر أربعاً أو ستاً ولم يطول فيهما زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنا إنما فضلنا ذات القيام على غيرها نظراً للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فله أن يصلي ما شاء)** أي ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى اهـ خطيب اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من ركعة)** أي بلا كراهة ولا خلاف الأولى بخلافها في الوتر للخلاف في جوازها فيه اهـ برماوي. قوله: **(فإن نوى فوق ركعة)** أي نوى أن يزيد على ركعة سواء عين قدراً أو لا ولا يقال سيقول أو قدراً لأنه يقال ذلك من جهة أخرى أي من حيث حكم الزيادة والنقص اهـ شيخنا. قوله: **(تشهد آخراً)** وهو أفضل مما بعده اهـ شوبري. قوله: **(وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات)** أي وعلى الثاني يقرؤها فيما قبل التشهد الأول فقط أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو تُرك التشهد للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين أن التشهد الأول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتي به بخلاف هذا اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو وكل ركعتين)** صريح في أنه لو أحرم بأكثر من أربعة واقتصر على تشهدين له أن يفصل بينهما بأكثر من ركعتين إن كانت شفعاً وركعة إن كانت وتراً وفي شرح شيخنا ما يوافقه وعبارة الحجازي كبسط الأنوار وإن اقتصر على تشهدين اشترط أن لا يفصل بينهما بأكثر من ركعتين إن كانت شفعاً وركعة إن كانت وتراً انتهت فليحرر اهـ شوبري وعبارة أصله مع شرح م ر فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لأنه معهود في الفرائض في الجملة قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم انتهت وقوله وهكذا يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلاً ويفيد جوازه

---

(١) أخرجه ابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٦ ـ ١٦٨ من حديث أبي ذر وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، متروك، وورد من وجه آخر أخرجه ابن عدي ٧/٢٦٩٩ والبيهقي ٩/٤ وفيه يحيى بن سعيد القرشي وهو ضعيف. وقال ابن عدي: هذا حديث منكر. وورد من وجه آخر أخرجه أحمد ٥/١٧٨ و ١٧٩ والبزار ١٦٠ وإسناده ضعيف. فيه المسعودي اختلط. وفيه أيضاً، عبيد بن خشخاش، لين الحديث، وعنه أبي عمر الشامي، وهو ضعيف فالحديث ربما يتأيد بهذه الطرق. وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٥٩: علي بن زيد، ضعيف اهـ.

ذلك معهـود في الفرائض في الجملة فعلم أنه لا يتشهد في كل ركعة لأنه اختراع صورة في الصلاة لـم تعهد وقولي فأكثر من زيادتي وبه صرح في المجموع وغيره **(أو)** نوى **(قدراً)** ركعة فأكثر **(فله زيادة)** عليه **(ونقص)** عنه في غير الركعة كما هو معلوم **(إن نويا**

في كل خمس فإن قلت هذا اختراع صورة في الصلاة فلتمنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلاف بعد كل ركعة اهـ سم على المنهج وقوله الصحيح منعه في كل ركعة قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشرة تشهدات بعدد الركعات وليس مراداً بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبل الأخيرة بطلت اهـ ع ش عليه. قوله: **(فأكثر)** أي فكل أكثر سواء الأوتار والإشفاع اهـ شيخنا. قوله: **(في الجملة)** قيد به لإدخال التشهد في الخمسة والسبعة إلى غير ذلك ومعنى عهد هذه الصورة في الفرائض أنه عهد فيها التشهد بعد عدد وتر بقطع النظر عن شخص العدد اهـ شيخنا. قوله: **(فعلم أنه لا يتشهد في كل ركعة)** لعل محل المنع عند فعل ذلك قصداً بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عنَّ له زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فأتى بها كذلك مثلاً فإنه لا يبعد جواز ذلك اهـ سم اهـ شوبري وقرره شيخنا ح ف. قوله: **(أيضاً فعلم أنه لا يتشهد كل ركعة الخ)** ظاهر كلامهم منعه وإن لم يطول جلسة الاستراحة اهـ شرح م ر وعبارة حج وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة وهو مشكل لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فأما أن يحمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر أن تطويلها مبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لأحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اهـ هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً فعلم أنه لا يتشهد الخ)**. انظر من أين علم هذا مع دخول هذا في منطوقه لأن قوله فأكثر معطوف على ركعتين فالتقدير فكل أكثر فدخل فيه التشهد في كل ركعة ما عدا الأولى إلا أن يقال هذا الكلام يدل على تقدير قيد في المتن يخرج هذه الصورة والتقدير فأكثر أي من غير أقوال التشهدات في الركعات تأمل اهـ شيخنا وقوله انظر من أين الخ ساقط لا وجه له بل قول الشارح فعلم الخ أي بمفهوم المخالفة فهو خارج من قوله أو وكل ركعتين فأكثر لأن التشهد في جميع الركعات خارج بقوله كل ركعتين فأكثر وهو الممتنع وأما إذا تشهد بعد ثنتين ثم بعد كل واحدة فهو جائز كما في ع ش على م ر لأنه لم يوال التشهدات في كل ركعة وليست هذه الصورة هي التي ذكرها الشارح بقوله فعلم الخ بل هذه داخلة في المتن وما ادعاه من اعتبار قيد لإخراج هذه الصورة ممنوع بل لو اعتبر القيد لم تخرج لأن الفرض أنه تشهد بعد ركعتين لا بعد الأولى فتأمل وعبارة ع ش على م ر ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ثم ثلاثاً ويتشهد ثم أربعاً وهكذا انتهت. قوله: **(فله زيادة ونقص)** أي والإتيان بمنويه أفضل اهـ شوبري. قوله: **(أن نويا)** أي الزيادة والنقص وهذا محله في غير متيمم لفقد الماء

(وإلا) بأن زاد أو نقص بلا نية عمداً **(بطلت)** صلاته لمخالفته ما نواه **(فإن قام لزائد سهواً)** فتذكر **(قعد ثم قام له)** أي للزائد **(إن شاء)** ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم **(وهو)** أي النفل المطلق **(بليل)** أفضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق **(وبأوسطه أفضل)** من طرفيه أن قسمه ثلاثة أقسام **(ثم آخره)** أفضل من أوله إن قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس «سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال في جوف الليل» وقال «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود

وقد وجده في أثناء عدد نواه أما هو فلا يزيد على ما نواه لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى كما تقدم في باب التيمم اهـ ح ل.

تنبيه

لو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها فهل يصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل ويختص قصد النقص بركعات كاملة حرره والقلب إلى البطلان أميل اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(بطلت)** أي بصيرورته إلى القيام أقرب في الزيادة وبالتشهد مع السلام في النقص اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بطلت صلاته أي بمجرد شروعه في النقص كهوي من قيام أو تشهد في جلوس أو في الزيادة كشروعه في القيام لأن ذلك شروع في مبطل اهـ. قوله: **(قعد)** أي وإن لم يكن صار إلى القيام أقرب وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا أنه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب أنه يلزمه أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين أن يكون للقيام أقرب وإن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها انتهت. قوله: **(ثم قام له)** أي أو فعله من قعود اهـ برماوي وقوله وإن لم يشأ قعد أي استمر قاعداً اهـ. قوله: **(لخبر مسلم السابق)** وهو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حمله على النفل المطلق اهـ ح ل. قوله: **(أن قسمه قسمين)** أي نصفين وكذا لو قسمه أثلاثاً أو أرباعاً على نية أنه يقوم ثلثا واحداً أو ربعاً واحداً وينام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخراً بخلاف ما لو قسمه أجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام جزأ فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطاً فلو أراد أن يقوم جزأ رابعاً على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والأفضل من ذلك)** أي من الوسط والأخير في المسألتين اهـ شوبري. قوله: **(أي الصلاة أفضل الخ)** لا بد من تقدير مضاف ليطابق الجواب السؤال فيقدر في السؤال أي أو قلت الصلاة أو في الجواب وهو أولى لأنه محل الحاجة فيقال الصلاة جوف الليل وعلى الأول يرفع جوف وعلى الثاني ينصب اهـ شيخنا. قوله: **(جوف الليل)**[1]

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ١١٦٣ والدارمي ٢/٢١ وأحمد ٢/٣٤٢ وأبو داود ٢٤٢٩ والترمذي ٤٣٨ و ٧٤٠ والنسائي ٣/٢٠٦ وابن أبي شيبة ٣/٤٢ وابن ماجه ١٧٤٢ وابن حبان ٢٥٦٣ كلهم من حديث أبي هريرة.

كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» وقال «ينزل ربنا تبارك وتعالى أي أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن

أي وسطه فهو دليل لكون الوسط أفضل وقوله كأن ينام نصف الليل وإلا لو ضم إليه السدس الأخير لقال ثلثيه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله وأفضل من ذلك الخ وحينئذ يكون تاركاً لدليل قوله ثم آخره الذي بينه بالنصف الثاني وحينئذ فلم يتكلم في المتن على الأفضل مطلقاً الذي هو السدس الرابع والخامس وأما قوله فقال ينزل ربنا هذا يجب أن يكون دليلاً للنصف الثاني لأن النصف الثاني مشتمل عليه اهـ ح ل. قوله: **(وقال ينزل ربنا)** قال في فتح الباري بفتح الباء وضمها روايتان اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي أمره)** أي حامل أمره وهو الملك كما في رواية[1] «إن الله يأمر منادياً ينادي» الخ وإنما لم يقدره الشارح لأنه لا يصح نسبة النزول[2] إليه اهـ برماوي. قوله: **(حين يبقى ثلث الليل الأخير)** قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بأن النزول في هذا الوقت ثم يستمر اهـ عميرة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من يدعوني الخ)** الفرق بين الثلاثة أنه المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار وذلك إما دنيوي وإما ديني ففي الاستغفار إشارة إلى الأول وفي السؤال إشارة إلى الثاني وفي الدعاء إشارة إلى الثالث قال الكرماني يحتمل أن يقال الدعاء ما لا طلب فيه نحو يا الله والسؤال للطلب وأن يقال المقصود واحد وإن اختلف اللفظ اهـ فتح الباري اهـ شوبري. قوله: **(فاستجيب له)** بالنصب والرفع معاً على حد قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له بالنصب والرفع النصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا قوله فأعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى أجيب اهـ برماوي. قوله: **(والثانيين الشيخان)** فيه تغليب وإلا فكان الأظهر أن يقول

---

(١) هذا اللفظ أخرجه النسائي في «اليوم والليلة» ٤٨٦ من حديث أبي هريرة وأبي سعيد قالا. فذكره مرفوعاً. وهذه الرواية تفرد بها النسائي. وقد أخرجه البخاري ١١٤٥ و ٦٣٢١ ومسلم ٧٥٨ وأبو داود ١٣١٥ والترمذي ٤٤٦ والنسائي ٤٨٣ وأحمد ٢/ ٤٨٧ ومالك ١/ ٢١٤ وابن حبان ٩١٩ و ٩٢٠ من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ينزل ربنا جلّ وعلا كل ليلة. . .» ليس فيه ذكر الملك، وورد من حديث أبي سعيد أخرجه مسلم ٧٥٨ والطيالسي ٢٢٣٢، و ٢٣٨٥ وابن أبي عاصم ٥٠٠ و ٥٠١ وأحمد ٢/ ٣٨٣. ومن حديث جبير بن مطعم أخرجه الدارمي ١/ ٣٤٧ وأحمد ٤/ ٨١ وسنده صحيح. وورد من حديث رفاعة بن عرابة الجهني أخرجه أحمد ٤/ ١٦ والدارمي ١/ ٣٤٧ وابن ماجه ١٣٦٧. وورد من حديث علي أخرجه الدارمي ١/ ٣٤٨ وأحمد ١/ ١٢٠ وسنده قوي، وله شواهد أخرى تبلغ به حد الشهرة.

(٢) كذا قال المصنف. والصواب أنه يجوز ذلك، لكن من غير تكييف ولا تشبيه. لأنه تعالىٰ **﴿وليس كمثله شيء وهو السميع العليم﴾** فكل المتشابه في القرآن والأحاديث يحمل علىٰ هذه الآية. وقد كان السلف جميعاً يثبتون لله ما أثبته لنفسه من غير تعطيل، ولا تكييف، ولا تجسيم، والخوض في هذا من البدع كما ذكر الإمام مالك عندما سأله سائل عن الإستواء، فينبغي علىٰ المسلم أن يتأتى عن هذه الأبحاث وتجنب الخوض في ذلك ما استطاع، نسأل الله حسن الختام والوفاة علىٰ الإيمان، والله تعالى أعلم.

يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له» روى الأول مسلم والثانيين الشيخان **(وسن سلام من كل ركعتين)** نواهما أو أطلق النية لخبر الشيخين «صلاة الليل مثنى مثنى»[(١)] وفي خبر ابن حبان «صلاة الليل والنهار»[(٢)] **(وتهجد)** أي تنفل بليل بعد نوم. قال تعالى **﴿ومن الليل فتهجد به﴾** **(وكره تركه لمعتاده)** بلا ضرورة قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن

والثاني والثالث اهـ ع ش. قوله: **(وتهجد)** وهو مؤكد ويدل له قول أبي شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل الخ اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قوله أي تنفل بليل أي ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما مر والفرض ولو قضاء أو نذراً كالنفل وهو في الأصل اسم لليقظة يقال هجد إذا نام وتهجد إذا زال نومه اهـ وفي المصباح هجد هجوداً من باب قعد نام الليل فهو هاجد والجمع هجود مثل راقد ورقود وقاعد وقعود وواقف ووقوف وهجد أيضاً مثل راكع وركع وهجد أيضاً صلى بالليل فهو من الأضداد وتهجد صلى ونام كذلك اهـ. قوله: **(بعد نوم)** أي وبعد فعل العشاء على المعتمد ولو مجموعة جمع تقديم أي ولا بد أن يكون النوم بعد دخول وقتها الأصلي اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر.

فــــرع

يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها خلافاً لما يوهمه كلام شيخ الإسلام في بعض كتبه ويشترط أيضاً أن يكون بعد نوم فهو كالوتر في توقفه على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم اهـ م ر ومقتضى قول شيخنا في شرح الإرشاد وهو أي التهجد الصلاة بعد نوم ولو في وقت لا تكون الناس فيه نياماً انتهى أنه لا يتقيد بدخول وقت العشاء فليراجع اهـ سم على المنهج وعبارته على حج وهل يكفي النوم عقب الغروب بيسيراً وإلى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يبعد الاكتفاء به انتهت أي فلا بد أن يكون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها ويوافق هذا ما نقل عن حاشية م ر على الروض من أنه لا بد أن يكون النوم وقت نوم انتهت. قوله: **(ومن الليل فتهجد)** أي صل به أي بالقرآن اهـ شيخنا. قوله: **(وكره تركه لمعتاده)** قال العلامة ز ي ويندب قضاؤه إذا فات اهـ برماوي وانظر

---

(١) أخرجه مالك (١٣) باب الأمر بالوتر، والبخاري ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٩٩٣ و ١١٣٧ ومسلم ٧٤٩ وعبد الرزاق ٤٦٧٨ و ٤٦٨١ وأحمد ٢/ ١٣٣ والحميري ٦٢٨ و ٦٣١ وأبو داود ١٣٢٦ والنسائي ٣/ ٢٣٣ وابن حبان ٢٦١٦ والترمذي ٤٣٧ وابن خزيمة ١٠٧٢ وابن ماجه ١٣١٩ وأبو يعلى ٢٦٢٣ من حديث ابن عباس، وله شواهد كثيرة.

(٢) أخرجه ابن حبان ٢٤٨٢ وأبو داود ١٢٩٥ والترمذي ٥٩٧ والنسائي ٣/ ٢٢٧ وابن ماجه ١٣٢٢ والدارقطني ١/ ٤١٧ والبيهقي ٢/ ٤٨٧ من حديث ابن عمر. قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم، ووقفه أخرون ورواه الثقات عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه «النهار» وقال النسائي: هذا الحديث خطأ عندي. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ١٤٤: والحديث في «الصحيحين» ليس فيه ذكر النهار، وقال الدارقطني في «العلل» ذكر النهار فيه وهم.

العاص «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وإن قَلَّت والسنة في نوافل الليلة التوسط بين الجهر والإسرار إلا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع لأن المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده إذا لم يخف ضرراً ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل (و) كره **(قيام بليل يضر)**

ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة اهـ شوبري. قوله: **(مثل فلان)**[1] قيل إنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورده الحافظ حج بأنه لم يقف على تعيينه في رواية صحيحة ولا ضعيفة وأجاب بعضهم بأن ابن عمر علم منه ﷺ أنه عناه بذلك لأنه كان لا يفضح أحداً من أصحابه اهـ برماوي. قوله: **(والسنة في نوافل الليل)** أي المطلقة وهذا مكرر مع ما سبق في أركان الصلاة وعبارة هذا الشارح هناك إلا نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الأسرار والجهر إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل التوسط في المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبي وذكرنا ثم أن المراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه وتقدم ما فيه وأن الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى اهـ ح ل. قوله: **(ويسن لمن قام يتهجد الخ)** ويسن كما في المجموع أن ينوي الشخص القيام للتهجد عند النوم وأن يمسح المتيقظ النوم عن وجهه وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ أن في خلق السموات والأرض إلى آخر الآيات في آل عمران وأن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وأن ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه إلا ما يظن مداومته عليه اهـ شرح م ر وقوله وأن ينظر إلى السماء مظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه إن صح أن في ذلك الفعل من الأعمى ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه وقوله بركعتين خفيفتين وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لأنه ورد أن الشيطان يأتي للإنسان بعد نومه ويعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة وإذا توضأ انحلت الثانية وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة اهـ ع ش عليه. قوله: **(وقيام بليل)** أي سهر ولو بغير صلاة وقوله وتخصيص ليلة جمعة بقيام أي بصلاة ففرق بين القيام في الموضعين اهـ شيخنا ومثله في شرح م ر. قوله: **(يضر)** أي بحسب شأنه وإن لم يضره بالفعل إن كان كل الليل وبالفعل إن كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل يكره مطلقاً وقيام البعض يكره إن ضره

---

(١) أخرجه البخاري ١١٥٢ ومسلم ١١٥٩ والنسائي ٣/ ٢٥٣ وابن ماجه ١٣٣١ من حدث عبد الله بن عمرو ابن العاص، وانظر فتح الباري ٣/ ٣٨. وحديث «ألم أخبر...» الآتي. أخرجه البخاري ١١٣١ و ٣٤٢٠ ومسلم ١١٥٩ وأبو داود ٢٤٤٨ والدارمي ٢/ ٢٠ وعبد الرزاق ٧٨٦٤ وابن ماجه ١٧١٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رووه بألفاظ متقاربة.

كقيام كل الليل دائماً، قال ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى فقال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقاً» إلى آخره رواه الشيخان أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد «كان ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل» وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كلل الليل دائماً (و) كره **(تخصيص ليلة جمعة بقيام)** لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي.

بالفعل وإلا فلا اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله يضر أي شأنه الضرر أو ينشأ عنه الضرر بالفعل فالأول كقيام كل الليل دائماً فإن من شأنه الضرر فيكره مطلقاً للنهي عنه وإن فرض عدم ضرره لبعض الأشخاص لأن هذا من شأنه الضرر خلافاً للمحب الطبري وأما ما يضر بالفعل فيكره ولو في بعض الليل كليلة واحدة كما سيصرح به المؤلف هذا وعبارة العباب وقيام كل الليل دائماً لمن يضره انتهت وهذا موافق لما قاله المحب الطبري إذ مقتضاه أن من لا يضره ذلك لا يركه في حقه وليس كذلك انتهت. قوله: **(كقيام كل الليل)** أي دائماً أي فيكره وإن لم يضر لأن شأنه ذلك فربما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار اهـ برماوي. قوله: **(إلى آخره)** تتمته ولزورك عليك حقاً والمراد بالزور الزائر لأن حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام كذا بهامش بخط بعض الفضلاء اهـ ع ش. قوله: **(أما قيام لا يضر)** أي بالفعل وليس شأنه الضرر بأن لا يكون في سائر الليالي بل في بعضها اهـ ح ل. قوله: **(أحيا الليل)**[1] أي بصلاة كما في المجموع لا بغيرها اهـ شوبري ومثله في شرح م ر. قوله: **(أولى من قوله قيام كل الليل دائماً)** إذ ظاهره تخصيص الكراهة بذلك وأنه يكره وإن لم يضره بالفعل وكتب أيضاً إذ مقتضاه أنه لو حصل الضرر بغير ذلك لا يكره وليس كذلك تأمل اهـ ح ل. قوله: **(وتخصيص ليلة جمعة)** أما تخصيص غيرها بالصلاة أو بغيرها فلا يكره وقوله بقيام أي صلاة خرج تخصيصها بغيرها كصلاة على النبي ﷺ فلا يكره اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بقيام أي بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبي ﷺ بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف. قوله: **(وتخصيص ليلة جمعة الخ)** قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يومها فإن قيل يقدح في ذلك انتفاء الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت الاعتياد ينتفي معه الضعف عن فعل وظائفها وفي الجواب نظر لأنه يتخلف في الاستدامة فليتأمل اهـ شوبري أي لأن الاعتياد لا يحصل إلا بوصلها بما قبلها لا بما بعدها لأنه لم يحصل الاعتياد وأجيب بأن هذه حكمة لا يلزم اضطرادها اهـ شيخنا ح ف.

تنبيه

أفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك

---

(١) يأتي في بحث الاعتكاف إن شاء الله.

(باب في صلاة الجماعة)

وأقلها أمام ومأموم كما يعلم مما يأتي (صلاة الجماعة فرض كفاية) لخبر «ما من

وإن قال الأذرعي فيه وقفة اهـ شرح م ر اهـ شوبري رحمه الله تعالى والله أعلم وفي ق ل على الجلال قوله وتخصيص ليلة جمعة بقيام أي بخلاف بقية الليالي ولا كراهة في ضم غيرها إليها لحصول الإدمان غالباً سواء كان قبلها أو بعدها متصلاً بها قبل أو منفصلاً عنها كما في الخروج من كراهة الأفراد في الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر اهـ.

باب في صلاة الجماعة

أي فيما يتعلق بالجماعة من شروطها وآدابها ومسقطاتها ومكروهاتها وغير ذلك اهـ ع ش وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله تعالى فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكماً ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الإلفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اهـ قسطلاني على البخاري وهي من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء كما يأتي في أبوابها وأصل مشروعيتها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى وخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» بفتح الفاء وبالذال المعجمة أي المنفرد «بسبع وعشرين درجة»(١) وفي المصباح الفذ الواحد وجمعه فذوذ مثل فلس وفلوس قال أبو زيد أفذت الشاة بالألف إذا ولدت واحداً في بطن فهي مفذ ولا يقال للناقة أفذت لأنها مفذ على كل حال لا تنتج إلا واحداً وجاء القوم فذاذاً بضم الفاء وبالتثقيل والتخفيف وأفذاذ أي فرادى قال ابن دقيق العيد الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك وفي رواية بخمس وعشرين ولا منافة بينهما لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أن الاختلاف بحسب بقرب المسجد وبعده أو أن الأولى في الصلاة الجهرية والثانية في الصلاة السرية لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه وحكمة كونها بسبع وعشرين أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة فصار

---

(١) أخرجه البخاري ٦٤٥ و ٦٤٩ ومسلم ٦٥٠ ح ٢٤٨ ومالك ١/ ١٢٩ والشافعي ١/ ١٢١ وأحمد ٢/ ٦٥ ـ ١١٢ وأبو عوانة ٢/ ٣ وابن حبان ٢٠٥٢ من حديث ابن عمر. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مالك ١/ ١٢٩ ومسلم ٦٤٩ وأحمد ٢/ ٤٨٦ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠ والترمذي ٢١٦ والنسائي ٢/ ١٠٣ وله شواهد تبلغ به حد الشهرة.

....

لكل سبعة وعشرون وفي شرح المهذب أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع إثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل أي أكثر ثواباً من حيث الكيفية وحكمة كون أقل الجماعة اثنين أن ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة وعن أبي سليمان الداراني قال لا يفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب ارتكبه وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم تكبيرة الإحرام وسبعة إذا فاتتهم صلاة الجماعة وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها ومعنى ذلك أنها لم تطلب بها بل كانت مباحة قبل الهجرة لأنه ﷺ فعلها مع علي رضي الله عنه في دار الأرقم وفي بعض الشعاب وهذا يقتضي أنه ﷺ لم يصلها جماعة في مكة غير ما ذكر وأورد على ذلك صلاته ﷺ مع جبريل والصحابة صبيحة ليلة الإسراء لما علمه جبريل الصلاة في اليومين(١) وأجيب بأن المراد لم يصلها جماعة غير اليومين أو لم يصلها مع كونه إماماً وقول العلامة الرملي ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة كانوا مقهورين بها المراد به أنه كان يصلي الصلاة التي كان يصليها بالغداة والعشي لأن خديجة صلتها معه وكذا علي رضي الله عنه لكن الجماعة كانت غير مشروعة فلا يقال إن الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة أو سنة ونصف اهـ برماوي وأفضل الجماعة بعد الجمعة جماعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لأن المشقة في ذينك أعظم والأوجه تفضيل الظهر إذاناً وجماعة على المغرب لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة أي بصلاة تفعل في وقتها وبالإبراد اهـ شرح م ر وقوله ثم العصر زاد سم على المنهج ثم الظهر ثم المغرب ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها مع صبح غيرها اهـ وأما أفضل الصلوات فقد قال حج في أول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيهما أشق اهـ وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر في الجماعة أن صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ما ذكر عن سم إن بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها اهـ ع ش عليه. قوله: **(وأقلها إمام ومأموم)** أي شرعاً وأما لغة فأقلها ثلاثة اهـ ع ش وتتحقق الجماعة بنية المأموم الاقتداء سواء نوى الإمام الإمامة أم لا كما ذكره سم على المنهج اهـ ع ش على م ر بالمعنى وفي البرماوي ما نصه قوله وأقلها إمام ومأموم أي وإن لم ينو الإمام الإمامة إذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه وصلاة الإمام أفضل من صلاة المأموم بدليل أن الرحمة تنزل عليه أولاً ثم على من على شقه الأيمن ثم على من على شقه الأيسر ثم على من خلفه اهـ.

---

(١) تقدم تخريجه.

....

فـــرع

وقف شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وإن تحقق من لحنفي عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك لحنفي القراءة كانت صلاتة باطلة عند الشافعي فيصير في اعتقاده منفرداً لأنا نقول صرحوا بأن فعل المخالف لكونه ناشئاً عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفي فسجد لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي ولا تبطل قدوته به لأن غايته أنه فعل ما يبطل عمده سهواً فليتأمل وسيأتي أنه لو بأن إمامه محدثاً لا تلزمه الإعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى في الجمعة حيث كان الإمام زائداً على الأربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بأن الشافعي يرى سجود التلاوة في الجملة لأنا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم في الجملة أيضاً كأن يكون مسبوقاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(كما يعلم مما يأتي)** أي من قول النبي في الحديث لا تقام فيهم ولم يقل يقيمون اهـ ق ل على الجلال ومن قوله صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومن قول المتن وسن إعادتها مع غير الخ حيث قال الشارح هناك ولو واحداً اهـ شيخنا. قوله: **(صلاة الجماعة الخ)** لعل في العبارة قلباً أي جماعة الصلاة ليطابق ما في نفس الأمر من أن الموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لا نفس الصلاة إذ هي فرض عين اهـ شيخنا. قوله: **(فرض كفاية)** أي في الركعة الأولى فقط لا في جميع الصلاة اهـ ز ي وفرض الكفاية هوعبارة عن كل مهم هو يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلى فاعله فخرج فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه ولا فرق في فرض الكفاية بين أن يكون ديناً كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف أو دنيوياً كالحرف والصنائع والأصح أن فرض الكفاية واجب على الكل من حيث أنهم يأثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ الرازي هو على بعض مبهم من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر والأصح أن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه فيصير بذلك مثل فرض العين في وجوب الإتمام فيجب إتمام الجنازة والاستمرار فيها والإستمرار في صف الجهاد اهـ من هامش شرح م ر عن بعض الفضلاء. قوله: **(أيضاً فرض كفاية)** وقيل فرض عين كما ذكره الشارح بقوله وما قيل الخ وقد تكفل الشارح بدليل القولين وقيل سنة كفاية لحديث «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[1] الخ والأفضلية تقتضي الندبية وعبارة أصله صلاة الجماعة سنة مؤكدة انتهت وقوله سنة مؤكدة أي على الكفاية لأنه ﷺ لم يعاقب من تركها اهـ ق ل على الجلال فتلخص أن فيها ثلاثة أقوال وأما القول بأنها سنة عين فلم نجده الآن وهذا كله في جماعة المكتوبة وسيأتي الكلام على جماعة غيرها وقوله فلم نجده

---

(١) تقدم آنفاً.

ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة» وفي رواية «الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل إنها فرض عين لخبر الشيخين «ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي

الآن لكن وجدناه بعد ذلك في كلام سم على أبي شجاع حيث حمل عليه قوله وصلاة الجماعة سنة مؤكدة حيث قال أي سنة عين وعلى القول بأنها فرض كفاية ينعقد نذرها حيث لم يتوقف الشعار على الناذر وعلى القول بأنها فرض عين لا ينعقد نذرها على القاعدة في فروض الأعيان وعلى القول بأنها سنة كفاية ينعقد نذرها أيضاً ولا يقال لا ينعقد لأن الناذر يحتاج إلى أن يكلف غيره أن يصلي معه لتحصل الجماعة فيخرج عن نذره لأنا نقول لا إلتفات لذلك لأن معنى النذر التزام الجماعة إذا أمكنه فإن لم يتسر من يصلي معه سقطت عنه اهـ سم بنوع تصرف.

فـــرع

إذا قلنا أنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر أنها سنة متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضاً كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا وكذا الخ وقول المنهاج ولا رخصة في تركها وإن قلنا سنة إلا لعذر اهـ سم. قوله: **(ما من ثلاثة)** ما زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله في قرية صفة أي كائنون في قرية أو بدو وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية وقوله إلا استحوذ هو الخبر اهـ شيخنا وفي المختار البد والبادية والنسبة إليها بدوي اهـ وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعني قوله فعليك بالجماعة الخ لأنا نقول لا يفهم منه إلا كونها فرض عين تأمل وفيه شيء ثم رأيت ح ل قال وجه الدلالة أنه قال لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اهـ بحروفه وعبارة الشوبري لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كائنين منهم تأمل انتهت. قوله: **(إلا استحوذ عليهم الشيطان)** تتمة الحديث «فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»(١) أي البعيدة وقوله أي غلب وقال بعضهم الاستحواذ البعد عن رحمة الله تعالى وذلك لا يكون على ترك السنة اهـ برماوي وقوله البعد لعله الإبعاد. قوله: **(وما قيل من أنها فرض عين الخ)** مبتدأ خبره قوله أجيب عنه الخ فالضمير في أجيب عنه يرجع للمبتدأ الذي هو القول بفرضية العين ومعلوم أن الجواب ليس عنه وإنما هو عن دليله فيقدر مضاف في قوله أجيب عنه أي عن دليله وعبارة شرح م ر وقيل أنها فرض عين للخبر المتفق عليه ولقد هممت أن آمر إلى أن قال وقد أجيب عنه بأنه وارد الخ وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطاً في صحة الصلاة كما في المجموع اهـ شرح م ر. قوله: **(ولقد هممت أن آمر بالصلاة)** قال

---

(١) أخرجه أحمد ٥/١٩٦ و ٦/٤٤٦ وأبو داود ٥٤٧ والنسائي ٢/١٠٦ والبغوي في «شرح السنة» ٧٩٣ والبيهقي ٣/٥٤ وصححه ابن خزيمة ١٤٧٦ وابن حبان ٢١٠١ والحاكم ١/٢١١ كلهم من حديث أبي الدرداء، وقال الحاكم: هذا حديث صدوق رواته، متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش. لكن زائدة لا يحدث إلا عن الثقات. ووافقه الذهبي. وهو حديث حسن كما قالا. وفي الباب أحاديث.

برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»

العراقي في شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هي العشاء أو الصبح أو الجمعة وظاهر رواية الأعرج عن أبي هريرة أن المراد العشاء لقوله في آخره «لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مر ماتين حسنتين لشهد العشاء»[(١)] وقيل هي العشاء والصبح معاً ويدل له ما رواه الشيخان وفي بعض طرق هذا الحديث «أن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت»[(٢)] فذكره وقيل هي الجمعة ويدل له رواية البيهقي فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال القوم يتخلفون عن الجمعة «ولقد هممت»[(٣)] فذكره فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل أن كلا من الصلوات المذكورة كان باعثاً للنبي ﷺ على إرادة التحريق اهـ ع ش على م ر وفي القسطلاني على البخاري المراد بالصلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلق الصلاة كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة وقول ع ش في الرواية التي ذكرها «لو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً» كأنه رواية بالمعنى وإلا فلفظ البخاري مع القسطلاني «لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً» بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم أو مرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملى في روايته في كتاب الأحكام عن العزيزي أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي والمعنى أنه لو علم أنه لو حضر الصلاة يجد نفعاً دينوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الأخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل المكرمات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها اهـ. قوله: **(أن آمر)** بمد الهمزة وضم الميم وقوله ثم أنطلق بفتح الهمزة والقاف اهـ برماوي. قوله: **(فيقام)** أي فيقام لها من الإقامة أخت الأذان وهي الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر رجلاً الخ اهـ شيخنا. قوله: **(ثم آمر رجلاً)** يريد به أبا بكر الصديق رضي الله عنه اهـ شيخنا. قوله: **(معهم حزم)** بضم الحاء المهملة وبكسرها مع فتح الزاي فيهما جمع حزمة أي جملة من أعواد الحطب اهـ برماوي. قوله: **(فأحرق عليهم الخ)** هو إما للزجر أو قبل

---

(١) أخرجه البخاري ٦٤٤ و ٧٢٢٤ ومسلم ٦٥١ وأحمد ٢/ ٢٤٤ وعبد الرزاق ١٩٨٢ ومالك ١/ ١٢٩ والدارمي ١/ ٢٩٢ وأبو داود ٥٤٩ والترمذي ٢١٧ وابن حبان ٢٠٩٦ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم ٦٥١ ح ٢٥٢ وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ وأحمد ٢/ ٤٢٤ وأبو داود ٥٤٨ وابن ماجه ٧٩١ من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه مسلم ٦٥٢ من حديث ابن مسعود والمشهور في هذا حديث أبي هريرة المتقدم والله تعالى أعلم.

أجيب عنه بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (**لرجال أحرار مقيمين لا عراة في أداء مكتوبة لا جمعة**) فلا تجب على

تحريم حرق الحيوان أو لخصوص هؤلاء أو باجتهاد ثم نقض أو أنه يحرق البيوت دون أصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أو المراد إتلاف المال كما يقال لمن أتلف ماله أحرقه بالنار تعزيراً لهم اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله عليهم بيوتهم يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح «فأحرق بيوتاً على من فيها» اهـ فتح الباري للحافظ ابن حجر انتهت وهو بالتشديد ويروى فأحرق بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان من أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ في المعنى اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**) إن قيل كيف هذا مع أن التعذيب بالنار لا يجوز وأجيب بأن ذلك كان باجتهاد منه ثم نزل وحي بخلافه أو تغير اجتهاده ذره في المجموع اهـ من شرح م ر وقوله ثم نزل وحي بخلافه أي نزل وحي ناسخ لما أداه إليه اجتهاده وإلا فالصحيح أنه لا يقع الخطأ منه أصلاً خلافاً لمنْ ذهب إلى أنه يجوز أن يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحي حالاً اهـ ع ش عليه ويجاب أيضاً بأن ذلك كان قبل تحريم العذاب بالنار اهـ عناني ويجاب أيضاً بأنه لا يلزم من الهم الفعل اهـ شيخنا. قوله: (**بالنار**) تأكيد كسمعت بأذني ورأيت بعيني اهـ ع ش على ر م وعبارته في شرح الروض عطفاً على قوله فوارد في قوم منافقين الخ نصها ولأنه ﷺ لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم فإن قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو بغير الاجتهاد ذكره في المجموع اهـ. قوله: (**بدليل السياق**) يريد صدر الحديث وهو قوله ﷺ «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون ما فيهما لا توهماً ولو حبوا أي زحفاً ولقد هممت» الخ وقوله ولا يصلون أي أصلاً فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة فسقط الإستدلال بذلك على وجوبها عيناً وفيه أنه ﷺ كان يعلم أن لا صلاة عليهم ومن ثم كان معرضاً عن المنافقين وأجيب بأنهم التزموها ظاهراً اهـ ح ل وعبارة البرماوي قد يقال في الحديث إشكال من حيث أنهم منافقون وصلاتهم باطلة فكيف يأمرهم إلا أن يقال أنهم كانوا مظهرين للإسلام وأمره لهم إنما هو بحسب الظاهر من حالهم لأن شريعته مبنية على الظاهر وقوله ولا يلون أي فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة أو لتركهم الجماعة مع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين انتهت وعبارته وفي شرح الروض فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادي انتهت. قوله: (**فثبت أنها فرض كفاية**) أي بقوله ما من ثلاثة الخ حيث قال لا تقام فيهم دون لا يقيمون اهـ ع ش فالتفريع على دليل فرض الكفاية لا على الجواب عن دليل فرض العين اهـ. قوله: (**لرجال أحرار الخ**) ولو لم يوجد إلا إمام ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر اهـ سم اهـ ع ش والظاهر أن المراد بالرجال هنا ما يقابل

النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا في المقضية والنافلة والمنذورة بل

الصبيان وهم البالغون قال شيخنا الشبراملسي وانظر ما حكمة عدم إخراج الشارح لهم في المحترزات وكذا المجانين مع أن المراد بالرجال البالغون العقلاء ولعله لمنابذته لقوله بعد وهي لغيرهم سنة إذ لو أخرج من ذكر بالمحترزات لزم أن تكون الجماعة سنة للصبيان والمجانين وليس مراد إما الأول فلأنه لا خطاب يتعلق إلا بفعل المكلف وما في التحفة من أنها سنة للمميز مراده به أنه يثاب عليها ثواب السنة لا أنها مطلوبة منه وأما الثاني فلأنها غير منعقدة منه فلهذا اقتصر في الإخراج على النساء والخناثى اهـ برماوي. قوله: **(مقيمين)** أي ولو ببادية اهـ شوبري. قوله: **(لا عراة)** عبر به دون أن يقول مستورين لعله للإشارة إلى أن مجرد الستر لا يستدعي وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يستدعي وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر في سقوط الجماعة اهـ ع ش. قوله: **(في أداء مكتوبة)** لم يقل على الأعيان لأن الجماعة فرض كفاية في الجنازة وفي شرح الروض أنها ليست فرض كفاية في الجنازة وشمل المكتوبة التي وجب فعلها لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها وفي كون الجماعة فرض كفاية فيها محل نظر ولا يخفى أن محل القول بأنها غير فرض كفاية فيها إذا لم يتوقف الشعار على مصليها وإلا وجبت فيها الجماعة اهـ ح ل وعبارة الشوبري في باب الجمعة ما نصه.

فـــرع

حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية على ما أفتى به شيخنا. قوله: **(ومن فيهم رق)** أي وإن كان المبعض بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الإرقاء ببلد أم لا خلافاً لمن رجح خلاف ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(والمسافرين)** أي وإن كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة وسيأتي في الأعذار عن ز ي أن بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة يفي السفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذاً مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لأنه ليس لغرض صحيح اهـ ع ش على م ر وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة وأظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وأنه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف إذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا إثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد اهـ شرح م ر وقوله بعدم حصول الشعار بهم وعلى هذا فيحرم عليهم التظليل أو الاعتكاف في المسجد حيث أدى إلى منع أهل البلد من إقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من إحياء البقعة بالصلاة في أول أوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الإعتكاف أيضاً من مقاصد الواقف لأن غرضه من وقف المسجد شغله بقرآن أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها لأنا نقول الغرض الأصلي من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لأنه يفوت بذلك المنفعة على مستحقها

ولا تسن في المنذورة ولا في مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالأداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون (**بحيث يظهر شعارها بمحل إقامتها**) ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها في محل

اهـ ع ش عليه. قوله: (**بل ولا تسن في المنذورة**) أي إذا كانت من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة اهـ شرح م ر ولو نذر أن يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لأن الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر أن يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفرداً صحت لكن هل يجب عليها إعادتها جماعة للنذر وإن خرج وقتها أو لا قال سم فيه نظر وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب والمعتمد الوجوب فليراجع وليحرر اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولا في مقضية خلف مؤداة الخ**) الثلاثة معطوفة على المنذورة فيفيد عدم سنها في الصور الثلاث وهو كذلك اهـ شيخنا ومع ذلك إذا فعلها في هذه الثلاثة أثيب عليها اهـ ح ل فحينئذ يكون نظير عبادة الصبي حيث يقاب عليها مع عدم طلبها منه اهـ شيخنا. قوله: (**ليست من نوعها**) أما إن كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة اهـ شرح م ر وقوله من نوعها أي بأن اتفقا في عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وإن اتفقا في كونهما رباعيتين اهـ ع ش عليه. قوله: (**فالجماعة فيها فرض عين**) أي في الركعة الأولى منها وأما في الثانية فهل هي فرض كفاية أو سنة يظهر الثاني فليحرر اهـ شوبري. قوله: (**أولى من تعبيره بالفرائض**) أي لشموله المنذورة اهـ شوبري. قوله: (**وفرضها كفاية الخ**) أي وامتثال فرضها كفاية يكون بحيث يظهر الخ وضابط حصول الشعار أن يجدها طالبها من غير مشقة اهـ شيخنا وقال شيخنا ح ف ضابط ظهور الشعار أن لا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محالها فإن أقيمت بمحل واحد من بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اهـ. قوله: (**بحيث يظهر شعارها**) أي في كل مؤداة من الخمس ممن ذكر أي من الرجال الأحرار الخ فلا تسقط بفعل الصبيان والأرقاء والنساء ولو خلف رجل ويظهر حصولها بنحو العرايا لأنهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء اهـ شوبري والشعار بفتح الشين وكسرها لغة العلامة اهـ حج وعبارة شيخنا ز ي جمع شعيرة وهي العلامة انتهت وما قاله حج موافق لما في المصباح حيث قال والشعار أيضاً علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والعيد شعار من شعائر الإسلام والشعائر أعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر فلعل ما قاله ز ي من أن العلامة الشعيرة قول في اللغة فليراجع اهـ ع ش على م ر والمراد بالشعار هنا أجل علامات الإيمان وهو الصلاة بظهور أجل صفاتها وهو الجماعة اهـ حج اهـ شوبري فإضافة الشعار إلى ضمير الجماعة من إضافة الموصوف لصفته لأن المراد بالشعار نفس الصلاة لأنها شعار الإيمان وظهورها بظهور أجل صفاتها وهو الجماعة فكأنه قال

وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل إقامتها أعم من قوله في القرية **(فإن امتنعوا)** كلهم من إقامتها على ما ذكر **(قوتلوا)** أي قاتلهم الإمام أو نائبه عليها كسائر

بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة اهـ شيخنا هذا ويمكن جعل الإضافة بيانية أي بحيث يظهر شعار هو هي أي هو نفس الجماعة لأنها شعار للصلاة وإن كانت الصلاة شعاراً للإيمان اهـ لكاتبه. قوله: **(بمحل إقامتها)** أي إقامة فاعليها ليفيد عدم حصولها بمحل تقصر فيه الصلاة كما صرح به الحواشي لأنه ليس محل إقامة فاعليها وإن صدق عليه أنه محل إقامتها اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله بمحل إقامتها قال في الإيعاب يحتمل أن يريد به خطة أبنية أوطان المجتمعين نظير ما يأتي في الجمعة قياسها عليها بجامع اتحادهما في الأعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفي إقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك وإن يريد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر ما مر من وجوبها على المقيمين ببادية ثم قال وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفاً بحيث يعد أن أهل تلك البلد أظهر وأشعار الجماعة فيها وكذا يقال في أهل الخيام اهـ إيعاب انتهت. قوله: **(فإن امتنعوا كلهم)** أي بأن لم يقمها أحد أو أقامها جمع لم يحصل بهم الشعار قوتلوا أي الممتنعون منهم كالبغاة وكذا لو امتنع بعضهم فإنه يقاتل ذلك البعض حتى لو توقف ظهور الشعار على شخص حرم عليه السفر وإن يؤجر نفسه إجارة عين على عمل ناجزان علم أن المستأجر يمنعه من حضور الجماعة كذا قرره شيخنا ز ي اهـ ح ل.
قوله: **(أيضاً فإن امتنعوا قوتلوا)** أي سواء قلنا أنها فرض كفاية أو سنة على المعتمد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً فإن امتنعوا قوتلوا)** أشعر أنه لا يجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اهـ حج أي فهو كقتال البغاة ووجه الأشعار أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم اهـ ع ش على م ر.
قوله: **(على ما ذكر)** أي على الوجه الذي ذكر اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله على ما ذكر أي على الوجه الذي يظهر به الشعار من أهل وجوبها إذ لا عبر بظهوره من غيرهم اهـ.
قوله: **(أي قاتلهم الإمام أو نائبه)** أي لا الآحاد اهـ قوت اهـ سم. قوله: **(وهي لغيرهم سنة)** من المعلوم أن الغير هنا هو النساء والخناثى والأرقاء والمسافرون والعراة بشرطه فهي سنة في حق هؤلاء الأصناف لكن سنيتها في حق غير النساء والخناثى ممن ذكر آكد من سنيتها لهما وينبني على هذا أن غيرهما يكره له تركها بخلافهما فلا يكره لهما تركها اهـ من شرح م ر بالمعنى وهل يحتاج العبد إلى أذن السيد فيها قال القاضي إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل لم يخش عليه فساداً فيما يظهر واعتمد م ر أنه لا يحتاج إلى أذن السيد إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد اهـ سم.
قوله: **(وبمسجد لذكر أفضل)** فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين كما لا يخفى إلا أن يقال أنه من عطف الجمل كما أشار إليه الشارح اهـ شيخنا. قوله: **(وإن قلت)** هذه الغاية للرد على من يقول مدار الأفضلية على الكثرة كما يعلم من شرح م ر اهـ. قوله: **(ولو صبياً)** أي

فروض الكفايات **(وهي)** أي الجماعة **(لغيرهم)** أي لغير المذكورين **(سنة)** لكنها إنما تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عمياً أو في ظلمة وإلا فهي والانفراد في حقهم سواء **(و)** الجماعة وإن قلت **(بمسجد لذكر)** ولو صبياً **(أفضل)** منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى أو خنثى، في البيت أفضل منها في المسجد قال ﷺ فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بأن يؤمهم ذكر فتعبيري بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة

غير أمرد جميل لأن الأمرد كالأنثى على ما يأتي ويوجه بأن الافتتان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمرد للرجال اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أفضل منها في غيره كالبيت)** أي وإن كثرت خلافاً لما في العباب وبحث الإسنوي كالأذرعي أن صلاته في المسجد لو كانت تفوت الجماعة لأهل بيته كزوجته كانت صلاته ببيته أفضل من صلاته بالمسجد وظاهر وإن كثر جمع المسجد وقل جمع البيت ثم رأيت بعضهم نقله عن شيخنا اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم بل بحث الإسنوي والأذرعي أن ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل ونظر فيه بأن فيه إيثاراً بقربة مع إمكان تحصيلها بإعادتها معهم ويرد بأن الغرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا إيثار فيه لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف انتهت. قوله: **(أفضل صلاة المرء)** مبتدأ وقوله في بيته خبره أي الأفضل منها كائن في بيته وهذا عام فيما إذا كانت فرادي أو جماعة ففيه المدعي وزيادة وكذا يقال في قوله الآتي «لا تمنعوا نساءكم الحديث»[1] اهـ شيخنا وقال شيخنا ح ف أي أفضل جماعة صلاة المرء الخ فيكون مطابقاً للمدعي اهـ وفي ق ل على الجلال قوله «أفضل صلاة المرء»[2] أي سواء طلبت فيها الجماعة أو لا في بيته ولو منفرد إلا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه الجماعة والحق بها صلاة الضحى وسنة الإحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفي هذا الحديث ما يقتضي أن الانفراد بالمكتوبة في المسجد أفضل من الجماعة فيها في غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعاً لشيخه الرملي. قوله: **(إلا المكتوبة)** أي وإلا نفلاً تشرع فيه الجماعة اهـ ح ل. قوله: **(أي فهي في المسجد أفضل)** أي لأنه مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة اهـ شرح م ر. قوله: **(وبيوتهن خير لهن)** فإن قلت إذا كانت

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٦٧ والحاكم ١/ ٢٠٩ من حديث ابن عمر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وكذا صححه شيخنا في «جامع الأصول» ١١/ ٢٠٠ وله شواهد كثيرة، وصدره عند البخاري ٩٠٠ ومسلم ٤٤٢ من حديث ابن عمر أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري ٧٣١ و ٦١١٣ و ٧٢٩٠ ومسلم ٧٨١ وأحمد ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٧ وأبو داود ١٠٤٤ والترمذي ٤٥٠ والنسائي ٣/ ١٩٨ من حديث زيد بن ثابت طوّله بعضهم.

وإمامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من إمامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد في

خيراً لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير (قلت) أما النهي فهو للتنزيه ثم الوجه حمله أي النهي على زمنه ﷺ أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وإن أريد بهن ذلك ونهى عن منعهن لأن في المسجد لهن خيراً فبيوتهن مع ذلك خير لهن أي أشد خيراً لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل عند الخروج اهـ حج. قوله: **(وإمامة الرجل الخ)** انظر هل ولو صبياً أو المراد البالغ خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالصبي حرر اهـ شوبري. قوله: **(ويكره حضورهن)** أي كراهة تحريم حيث لم يأذن الحليل اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ويكره لها أي المرأة حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب مهنة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها انتهت. قوله: **(أيضاً ويكره حضورهن المسجد)** أي محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب ويحرم الحضور لذات الحليل بغير إذنه ويحرم عليه الإذن لها مع خوف الفتنة بها أو لها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحيّنئذ تكون الجماعة في المسجد لهن أفضل من الانفراد في البيت اهـ برماوي. قوله: **(وكذا ما كثر جمعه)** بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع بأحد الأماكن التي غير المساجد أكثر من الآخر وإلا فقد تقدم أن ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلافاً للعباب فقوله من مساجد أو غيرها أي المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد تقدم في قوله والجماعة وإن قلت بمسجد الخ اهـ ح ل.

فـــرع

بقي شيء آخر وهو أن الإمام أكثر ثواباً من المأموم أخذاً مما قالوه في المفاضلة بين الإمامة وبين الأذان على الخلاف في ذلك وحينئذ فلو تعارض كونه إماماً مع جمع قليل ومأموماً مع جمع كثير فهل تستوي الفضيلتان وتجبر الإمامة فضل الكثرة فيصلّي إماماً أولاً فيصلي مأموماً فيه نظر والأقرب الأولى لما في الإمامة من تحصيل لجماعة ولغيره بخلاف المأموم فإن الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده اهـ ع ش على م ر.

فـــرع

لو كان يدرك بعض الصلاة في عدد كثير وكلها في عدد قليل اتجه مراعاة العدد الكثير ولو كان لو بادر بها أول الوقت حصلها في عدد قليل ولو أخرها حصلها في الكثير راعى أول الوقت كذا بخط شيخنا الشمس الرملي بظهر نسخته شرح المنهاج له وقوله اتجه مراعاة العدد الكثير لعله محمول على ما إذا كان انتظار القليل يفوت فضيلة أول الوقت وإلا فالمتجه تقديم القليل والمتجه أيضاً تقديم الجماعة على الخشوع كما جرى عليه حج وكذا تقديم الجمع القليل مع سماع قراءة الإمام قاله في حواشي

جماعة الرجال إن كن مشتهيات خوف الفتنة **(وكذا ما كثر جمعه)** من مساجد أو غيرها أفضل للمصلي وإن بعد مما قل جمعه قال ﷺ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة في المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قلت بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها **(إلا لنحو بدعة إمامه)**

الروض وبحث الزركشي أنه لو تعارضت فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الأول أفضل قال في الإيعاب وهو محتمل وإن نظر فيه بعضهم اهـ ولعل النظر أقرب كذا في الفيض في باب التيمم اهـ شوبري.

فـــرع

أفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلى منفرداً خشع أي في جميع صلاته ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي تبعاً للأذرعي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك لما مر من الخلاف في أن الجماعة فرض عين وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطاً فيها ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية وأنه سنة اهـ شرح م ر وحاصل ذلك أن الجماعة جرى فيها خلاف على ثلاثة أقوال قيل سنة كفاية وقيل فرض كفاية وهو الأصح وقيل فرض عين وعلى القول الأخير قيل هي شرط في صحة الصلاة وقيل لا والخشوع جرى فيه الخلاف على ثلاثة أقوال أيضاً قيل سنة وهو الراجح كما تقدم في قوله وسن إدامة نظر محل سجوده وخشوع وقيل ركن كما تقدم في الأركان وقيل شرط وإذا كان الأمر كما رأيت فوجه تقديم الجماعة على الخشوع عند التعارض ظاهر لكون الأصح فيها أنها فرض كفاية والأصح فيه أنه سنة ولكون الخلاف فيها في كونها فرض عين وكونها شرطاً لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع. هذا حاصل ما ذكره م ر وحج ولم يتعرضا للخلاف في كونه ركناً هل هو مساوٍ للخلاف في كونها فرض عين أو شرطاً أو دونه أو أقوى فراجع اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(فهو أحب)** خبر ما كان ودخلت الفاء في خبرها لتضمنها معنى الشرط اهـ شوبري. قوله: **(بل قال المتولي إن الانفراد فيها الخ)** هذا هو المتجه اهـ شرح م ر وقياس ذلك أنها في المسجد الحرام منفرداً أفضل من الجماعة في مسجد المدينة وفي مسجد المدينة منفرداً أفضل منها جماعة في المسجد الأقصى اهـ سم على البهجة أقول وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في الأقصى لأن الجماعة في الأقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلاتين في الأقصى فالجماعة في الأقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة إلا أن يقال أن الصلوات التي ضوعفت بها الصلاة في الأقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاث فليتأمل فإنه فيه نظر أو وجهه أن مسجد المدينة له شرف على الأقصى فيجوز أن يختص بفضائل توازي جماعة الأقصى أو تزيد عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلا لنحو بدعة إمامه)** عبارة أصله مع شرح م ر إلا لبدعة إمامه التي لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي وقدري

كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي **(أو تعطل مسجد)** قريب أو بعيد

ومثله الفاسق كما في المجموع والمتهم بذلك كما في الأنوار وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخادم أو لكون الإمام لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط كحنفي أو غيره وإن أتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا منع من الاقتداء به مطلقاً بعض أصحابنا وتجويز الأكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالأقل جماعة أفضل ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الأصحاب أن الاقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفاً فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء أي المبتدع ومن بعده وأنها أفضل من الانفراد قال السبكي إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف لعله الأقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله أبو إسحق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن أبي إسحق أن الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثني من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضاً منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى ما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجداً جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم إن سمع النداء مترتباً فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي لأن مؤذنه دعاه أولاً انتهت وينبغي أن يستثني أيضاً ما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير لفقه أو نحوه مما يأتي في صفات الأئمة اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً إلا لنحو بدعة إمامه)** أي التي لا يكفر بها كالمجسمة على المعتمد فإن كفر بها كمنكر البعث والحشر للأجسام أو علم الله بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به اهـ ح ل اللام بمعنى من أي ما كثر جمعه أفضل في كل حال إلا مع نحو بدعة إمامه وبدعته كأن كان جهوياً أو مجسماً لا صريحاً اهـ شيخنا. قوله: **(كفسقه)** أي المتحقق أو المتوهم به وكل من يكره الاقتداء به كما في الخادم وسيأتي في كلامه في صفات الأئمة كراهة الاقتداء بالفاسق والمبتدع الذي لا نكفره اهـ ح ل. قوله: **(أو تعطل مسجد لغيبته)** أي إلا أن سمع أذانه وإلا فلا عبرة بتعطله وكتب أيضاً أي حيث كان الجمع الكثير بمسجد فإن كان بغير مسجد وخشي تعطيل غير المسجد فكذلك كما علم من تقسيمه السابق فاقتصاره على المسجد ليس لإخراج غيره كما قد يتوهم اهـ ح ل وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه فإن غاب الراتب سن انتظاره ثم إن أراد وأفضل أول الوقت أمّ غيره وإلا فلا إلا أن خافوا فوات كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادي مطلقاً أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام

عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه أمامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الأولى وتكثر الجماعة في المساجد في الثانية بل الانفراد في الأولى أفضل كما قاله الروياني ونحو من زيادتي وإطلاقي للمسجد أولى من تقييد الأصل كغيره له بالقريب إذاً لبعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا

راتب ووقع جماعتان معاً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر.

فـــرع

لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الأقرب وبحث الإسنوي العكس لكثرة الخطأ أو التساوي للتعارض وهو أن للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر بكثرة الخطا.

فـــرع

إذا كان عليه الإمام في مسجد فلم يحضر أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين في هذا المسجد الصلاة والإمامة فإذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس لأن المقصود التعليم ولا يتصور منه التعليم بدون متعلم بخلاف الإمام فعليه أمر إن نقله سم عن م ر انتهى شوبري وعبارة البرماوي بخلاف المدرس إذا لم تحضر الطلبة لا يلزمه الحضور لأنه لا تعلمي بلا متعلم ومثله الطلبة إذا لم يحضر الشيخ لأنه لا تعلم بلا معلم انتهت وليس المراد بالطلبة في قوله بخلاف المدرس إذا لم تحضر الطلبة خصوص المقررين في الوظائف بل حيث كان إذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم أنه ليس المراد بالوجوب الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم اهـ ع ش على م ر ثم قال.

فـــائـدة

قال شيخنا كان شيخنا الشوبري يقول إذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين أقول ولعل هذا محمول على ما إذا لم يعين الواقف شيئاً من ذلك وأما لو عين تفسيراً مثلاً ولم يحضر عنده من يفهمه فلا تجب لعيه القراءة ويستحق المعلوم ولا يقال يقرأ ما يمكنهم فهمه لأنا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لأن غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره اهـ. قوله: **(قريب أو بعيد)** أي عن وطن طالب الجماعة أي سواء كان المسجد الذي يتعطل بغيبته عنه أقرب إلى وطنه من الذي جمعه كثير أو أبعد إلى وطنه من الذي جمعه كثير وقوله عن الجماعة فيه متعلق بتعطل. قوله: **(بل الانفراد في الأولى أفضل)** ضعيف والمعتمد حصول فضيلة الجماعة بتمامها وإن كرهت الجماعة من جهة أخرى اهـ من شرح م ر. قوله: **(وإطلاقي للمسجد)** أي في قوله أو تعطل مسجد لغيبته أي فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريباً منه أو بعيداً اهـ شيخنا. قوله: **(وتدرك فضيلة تحرم الخ)** وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال.

يقال ليس مثله لأن للقريب حق الجوار ولكونه مدعوًا منه لأنا نقول معارض بأن البعيد مدعو منه أيضاً وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الأخبار كخبر مسلم أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشى **(وتدرك فضيلة تحرم)** مع الإمام **(بحضوره له)** أي بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتي **(واشتغاله به عقب تحرم إمامه)** بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخي عنه إن لم تعرض له وسوسة خفيفة (و) تدرك فضيلة **(جماعة**

فــــرع

يقدم الصف الأول على فضيلة التحرم وعلى إدراك غير الركعة الأخيرة اهـ. قوله: **(عقب تحرم إمامه)** هذا على المعتمد وقيل بإدراك بعض القيام لأنه محل التحرم وقيل بإدراك الركوع الأول لأن حكمه حكم قيامه ومحل ما ذكر من القولين فيمن لم يحضر إحرام الإمام وإلا بأن حضره وأخر فائتة عليها أيضاً وإن أدرك ركعة كما حكاه في زيادة الروضة عن البسيط وأقره اهـ شرح م ر. قوله: **(إن لم تعرض له وسوسة خفيفة)** أي بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً من الوسط المعتدل وإلا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الإمام ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فإنه يسرع وجوباً كما لو خشي فوت الجمعة اهـ ح ل ومثله شرح م ر وقوله بل يمشي بسكينة أي وفي فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالتاني أن يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وتدرك فضيلة جماعة الخ)** أي فيدرك العدد كله الخمس والعشرين أو السبع والعشرين ولو اقتدى في التشهد الأخير فقوله لكن دون فضيلة من أدركها أي كيفاً لا كماً اهـ شيخنا. قوله: **(وجماعة ما لم يسلم)** أي في غير الجمعة أما الجمعه فلا تدرك إلا بركعة كما يعلم من بابها اهـ شرح م ر وقوله فلا تدرك إلا بركعة وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وإن فاتته الجمعة وصلى ظهراً فقوله أولاً في غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لا تدرك بما ذكر من الإقتداء به قبيل السلام لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته اهـ ع ش عليه. قوله: **(ما لم يسلم)** أي ما لم يشرع في السلام فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الإمام في التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلاً للجماعة نظراً إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أو لا نظراً إلى أنه إنما عقد النية والإمام في التحلل فيه احتمالان جزم الإسنوي بالأول وقال أنه مصرح به وأبو زرعة في تحريره بالثاني قال الكمال بن أبي شريف وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب في التهذيب أخذاً من التنبيه وتدرك بما قبل السلام اهـ وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله أولاً نظراً الخ أي أولاً تنعقد جماعة بل فرادي كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلاً لقال هل تنعقد صلاته أو لا هذا وقد نقل عنه أنه ذكر أولاً أنها لا تنعقد أصلاً ثم رجع واعتمد انعقادها فرادي قال الخطيب

ما لم يسلم) أي الإمام التسليمة الأولى وإن لم يقعد معه بأن سلم عقب تحرمه لإدراكه ركناً معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها وإن فارقه

ومثل ذلك في انعقادها فرادي ما لو تقارنا اهـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال قوله ما لم يسلم أي يشرع في التسليمة الأولى وإلا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادي عند شيخنا ز ي تبعاً لشيخنا م ر وإن كان شرحه لا يفيد وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادي وعند حج تنعقد جماعة اهـ. قوله: **(أيضاً ما لم يسلم)** هذا على الصحيح ومقابلة يقول أنها لا تدرك إلا بإدراك الركعة اهـ من شرح م ر. قوله: **(وإن لم يقعد معه)** أي ويحرم عليه القعود لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام فإن كان عامداً عالماً بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ويجب القيام فوراً إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأن سلم عقب تحرمه)** فإن لم يسلم الإمام قعد المأموم فإن لم يقعد عامداً عالماً بل استمر قائماً إلى أن سلم الإمام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذاً مما لو سلم إمامه في غير محل تشهده وما لو جلس بعد الهوي تأمل ولو أحرم معتقداً إدراك الإمام فتبين سبق الإمام له بالسلام ثم عاد الإمام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد المقدورة اهـ برلسي اهـ شوبري وقرره شيخنا الحفني. قوله: **(لإدراكه ركناً معه)** فيه أنه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة إلا أن يراد بالركن الجنس أو أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركناً اهـ ا ط ف. قوله: **(لكن دون فضيلة من أدركها من أولها)** أي ودون فضيلة من سبقه بالاقتداء وإن لم يدركها من أولها ومقتضى ذلك إدراك فضيلتها المخصوصة وهي السبعة والعشرون لا جزء من ذلك يقابل الجزء الذي أدركه لأنه متى حصلت فضيلة الجماعة حل الثواب المخصوص إلا أنه دون ثواب من أدركها بل ذلك كيفاً ولعل هذا مراد شيخنا بقوله ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها وأما كماله فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً لكن دون فضيلة من أدركها من أولها)** ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار وإنما أدرك الفضيلة في هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الإمام إذا نوى الإمامة في أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى وفارق نية الصوم قبل الزوال لأنه لا يتبعض اهـ برماوي. قوله: **(ولا يستوفي الأكمل)** أي بل يأتي بأدنى الكمال اهـ شرح م ر ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدتين فيأتي به الإمام ولو لغير المحصورين لقلته اهـ ع ش عليه نعم ﴿الم تنزيل﴾[1] ﴿وهل آتى﴾[2] في صبح يوم الجمعة يندب له أن يستوفيهما مطلقاً اهـ برماوي. قوله: **(الأكمل المستحب للمنفرد)** أي من طوال المفصل وأوساطه وقصاره وإذكار الركوع والسجود اهـ محلى اهـ شوبري. قوله: **(ولا يأتي ببعض السورة من الطوال)** لأن السورة أكمل من بعضها وينقص من الأذكار قدراً يظهر به التخفيف اهـ برماوي. قوله: **(فإن**

---

(١) السجدة: ٨١ (٢) الدهر: ١.

وهو كذلك إن فارقه بعذر **(وسن تخفيف إمام)** الصلاة بأن لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتي **(مع فعل أبعاض وهيآت)** أي السنن غير الأبعاض وذلك لخبر الشيخين إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة **(وكره)** له **(تطويل)** وإن قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق **(لا إن رضوا)** بتطويله حالة كونهم **(محصورين)** فلا يكره التطويل بل يسن كما في المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أي إجارة عين على عمل ناجز وإذن لهم السادة والمستأجرون في حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير إذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الأذرعي **(ولو أحس)**

فيهم الضعيف والسقيم)[1] يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الأمراض المتعارفة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وكره تطويل الخ)** هذا مقيد بقوله الآتي ولو أحس بداخل الخ وحيث كره له ذلك كرهت الصلاة خلفه فلو كان إماماً راتباً فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الأزهر حيث أتى بأدنى الكمال أفضل من الإمام الراتب إذا طول اهـ ح ل. قوله: **(لا إن رضوا)** أي لفظاً أو سكوتاً مع علمه برضاهم فيما يظهر اهـ شرح م ر ولو رضوا إلا واحداً أو إثنين فأفتى ابن الصلاح بأنه إن قل حضوره خفف وإن كثر حضوره طول قال في المجموع وهو حسن متعين وخالفهما السبكي اهـ ز ي وعبارة شرح م ر فإن جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول إلا أن قل من لم يرض وكان ملازماً فلا يعول عليه ولا يفوت حق الداخلين لهذا الفرد الملازم فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف لأجله كذا أفتى به ابن الصلاح قال في شرح المهذب وهو حسن متعين انتهت. قوله: **(محصورين)** المراد بهم من لا يصلي وراء غيرهم ولو ألوفاً فالمحصور هنا غير المحصور في باب النكاح اهـ عبابٌ. قوله: **(كما نبه عليه الأذرعي)**.

فـــائـدة

حيث قالوا كما نبه عليه الأذرعي مثلاً فالمراد به أن معلوم من كلام الأصحاب وإنما للأذرعي التنبيه عليه أو كما ذكره الأذرعي مثلاً فالمراد أن ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا ز ي عن مشايخه اهـ شوبري: قوله: **(ولو أحس الإمام الخ)** إستثناء من قوله وكره تطويل أي إلا في هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم اهـ شيخنا وقيد الشارح بالإمام ولم يقل المصلي ليشمل المنفرد لأن الشروط الآتية لا تأتي إلا في الإمام وإلا فالمنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به فإنه ينتظره ولو مع تطويل لفقد من يتضرر اهـ شوبري باختصار وعبارة شرح م ر وخرج بقولنا الإمام المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به فقيل أنه ينتظره ولو مع تطويل لفقد

---

(١) أخرجه البخاري ٧٠٣ ومسلم ٤٦٧ وأبو داود ٧٩٤ والترمذي ٢٣٦ والنسائي ٢/ ٩٤ وأحمد ٢/ ٣١٧ ومالك ١/ ١٣٤ والشافعي ١/ ١٣٢ من حديث أبي هريرة.

الإمام (في ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) في (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدي به (سن انتظاره لله) تعالى إعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة

من يتضرر به ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الإنتظار مطلقاً كما قاله الإسنوي وإن قال في الكفاية أنه لم يقف فيه على نقل صريح لا سيما إن رجع الضمير في أحس للمصلي لا للإمام انتهت وقوله عدم الانتظار مطلقاً معتمد اهـ ع ش عليه. قوله: (أيضاً ولو أحس) هذه هي اللغة المشهورة وفي لغة غريبة بلا همز اهـ شرح م ر أي واللغتان فيما إذا كان أحس بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى: ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه﴾[1] فإنه ليس بهذا المعنى وفي المختار وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه رد ومنه قوله تعالى: ﴿إذ تحسونهم بإذنه﴾[2] وقال البيضاوي أي تقتلونهم من حسه إذا أبطل حسه اهـ ع ش عليه. قوله: (في ركوع أو تشهد الخ) القيود خمسة والأول مردد فالسن في صورة واحدة والكراهة في خمسة مفهومات الخمس والأخير ليس مكرراً مع الثالث لأنه قد يكون لله مع التمييز كأن ينتظره لصلاحه لتعود عليه بركته ومع ذلك لا يسن الانتظار فاحتاج إلى الأخير ويزاد قيد سادس وهو أن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدي به وأن لا يكون الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم وأن لا يخشى خروج الوقت بالانتظار وأن لا يكون الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى من سن الانتظار الخ ويزاد عاشر وهو أن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من القيام اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله يقتدي به أي وهو يعتقد إدراك الركعة بالركوع وإدراك الجماعة بالتشهد ولم يكن به وسوسة ولم يخف الإمام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كأن يركع قبل إتمام التكبيرة اهـ. قوله: (غير ثان الخ) أي إذا كان المأموم يصلي الكسوف بركوعين وإلا سن انتظاره اهـ شيخنا. قوله: (بداخل) أي متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل. قوله: (محل الصلاة) أي وإن اتسع جداً إذا كان مسجداً أو بناء وإن كان فضاء فبان يقرب من الصف الأخير أن تعددت الصفوف عرفاً اهـ ح ل. قوله: (يقتدي به) أي يريد الإقتداء به اهـ شيخنا. قوله: (سن انتظاره لله الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أحس في الركوع الذي تدرك به الركعة أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر من أقوال أربعة ملفقة من أقوال ثمانية إن لم يبالغ فيه ولم يفرق بضم الراء بين الداخلين. (قلت) المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة وهو القول الثاني والله أعلم ولا ينتظر في غيرهما أي الركوع والتشهد الأخير من قيام أو غيره فيكره إذ لا فائدة فيه وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هو ما في التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعاً لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافاً لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الأول ومن

---

(١) (٢) آل عمران: ١٥٢.

في الثانية (**إن لم يبالغ**) في الانتظار (**ولم يميز**) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار وما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر (**وإلا**) أي وإن كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد إليهم واستمالة قلوبهم أو

عدم استحبابه أي إباحته على الثاني انتهت. قوله: (**إعانة له على إدراك الركعة**) أي فضلها كما سيذكره وإن كانت صلاته غير مغنية عن القضاء وانظر ما صوره الانتظار لله مع التمييز لأنه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر في الروضة أن الانتظار لغير الله وهو التمييز فليحرر اهـ حلبي ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيداً مثلاً لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمراً مثلاً لفقد تلك الخصال الحميدة فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيداً لكونه فقيراً ولم يعط عمراً لكونه غنياً فقد وجد هذا التمييز مع كون التصدق لله اهـ عشماوي. قوله: (**إن لم يبالغ في الانتظار**) فلو انتظر واحداً بلا مبالغة فجاء آخر وانتظره كذلك أي بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فإن يكره بلا شك اهـ من شرح م ر وسواء أكان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في ركوع آخر اهـ حج بالمعنى وقياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك اهـ ع ش عليه. قوله: (**أو دين**) يصح قراءته بفتح الدال وكسرها اهـ ع ش. قوله: (**وما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار**) عبارة شرح م ر أو خشي فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المد بأن يشرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسعها انتهت. قوله: (**أي وإن لم يكن**) الانتظار في غير الركوع الخ ويكره الانتظار أيضاً إذا أقيمت الصلاة وقول الماوردي لو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلاً مستوى الطرفين فيكره تنزيهاً وإن جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه اهـ شرح م ر. قوله: (**أو فيهما وأحس بخارج**) بأن أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له إلى الآن وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة إن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته اهـ شرح م ر. قوله: (**أو لم يكن انتظاره لله**) عبارة الإسنوي وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق للتشريك اهـ وهو ممنوع فقد صرح الشيخان بأنا حيث قلنا بالكراهة لا تبطل الصلاة رأيت ذلك في شرح المهذب والرافعي والروضة اهـ أقول نقل ما قاله الإسنوي وابن العماد عن ابن الرفعة وقال أنه سبق قلم اهـ سم. قوله: (**بل قال الفوراني**) أنه يحرم قال حج لكن ينبغي حمله على تودد لغرض دنيوي اهـ سم والفوراين هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران بضم الفاء نسبة إلى فوران تفقه على القفال وأخذ عنه المتولي وغيره المتوفي بمر وفي شهر رمضان سنة إحدى وستين وأربعمائة اهـ برماوي. قوله: (**إن كان

بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفوراني أنه يحرم إن كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الأولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين في الباقي وقولي لله مع

للتودد) أي لغرض دنيوي وإلا كره وقوله في الأولى أي في غير الركوع والتشهد ولا يخفى أنه الانتظار غير التطويل فلا ينافي سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب مطلقاً أي رضى المحصورون أو لا إن لم يطله للحد المذكور اهـ ح ل. قوله: **(لعدم فائدة الانتظار في الأولى)** نعم إن حصلت فائدة كأن علم أنه إن ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاوياً سن انتظاره قائماً اهـ سم على المنهج أي وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلاً على ما قبلها اهـ ع ش على م ر وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي انتهى شرح الرملي. قوله: **(في الباقي)** هو أربع صور لكن التقصير ظاهر في صورة الخارج عن محل الصلاة والضرر ظاهر في الأربعة وذلك لأن الإمام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الإمام ما سن في حقه فيبارك في صلاتهم انتهى شيخنا. قوله: **(وبها صرح صاحب الروض إلى آخره)** عبارة المحلى في شرح الأصل وأصل الخلاف هل ينتظره أو لا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة والثاني لا بالشروط المذكورة أيضاً حكاهما في شرح المهذب كثيرون من الأصحاب في الكراهة نافين الإستحباب وآخرون في الإستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الأول يكره ومعنى ينتظر عليه لا يكره أي يباح وعلى الثاني يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للأمر بالتخفيف ووجه الاستحباب الإعانة على إدراك الركعة في المسألة الأولى والجماعة في الثانية ووجه الإباحة الرجوع إلى الأصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الأولى وبعدم استحبابه أي إباحته على الثانية انتهت بحروفها وقوله أقوال أي ثلاثة أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الأول وثانيها يستحب وهو معنى على الثاني وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الأول ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثاني وهما بمعنى يباح فالقولان الأولان صريحان والثالث ضمني اهـ ق ل عليه فحينئذ تعلم أن في كلام شارحنا أبحاثاً ثلاثة الأول أنه وقع في التلفيق لأنه قال بالاستحباب عند وجود الشروط وهذا من الطريقة الثانية في عبارة المحلى بل وفي عبارته أيضاً وقال بالكراهة عند انتفائها وهذا من الطريقة الأولى كما أشار له المحقق بقوله وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الإنتظار على الطريقة الأولى كما أشار له المحقق بقوله وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الأولى والثاني أن ما حكاه عن الروضة من قوله وهي أن في الانتظار قولين الخ ليست طريقة من الطريقتين المذكورتين لأن حاصل أولاهما أنه يكره أو يباح قولان وحاصل ثانيتهما أنه يستحب

التصريح بالكراهة من زيادتي وبها صرح صاحب الروض أخذاً من قول الروضة قلت:

أو يباح قولان وأما أنه يستحب أو يكره فليس من الطريقتين فليتأمل كلامه مع كلام المحلى والثالث أن مناقشته للمحلى بقوله فلا يقال الخ لا وجه لها لأنه إن كان فهم أن المحلى رتب الإباحة عند فقد الشروط على الطريقة الأولى وحقها أن يرتب عليها الكراهة فهو ممنوع لما علمت من عبارته حيث رتب الكراهة على الأولى والإباحة على الثانية وإن أراد أن الإباحة لا تترتب على الثانية فيقال عليه إن كان بالرأي فلا يسلم وإن كان ينقل فليبين على أنه يقال إن كان مراد الشارح أيضاً أن الكراهة تترتب على الثانية لا الإباحة يقال عليه كان يصح أن يستند في الكراهة للطريقة الثانية فلم استند فيها للأولى دون الثانية مع أنه لو استند إليها لسلم من وقوعه في التلفيق المتقدم بيانه فليتأمل اهـ. قوله: **(أخذاً من قول الروضة الخ)** أقول قول الروضة المذكورة إنا يفيد كراهة الانتظار في غير الركوع والتشهد لا فيهما أيضاً عند تخلف الشروط وهو موضوع النزاع الذي خالف فيه الجلال المحلى رحمه الله تعالى وقوله المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل لا من طريقة الاستحباب ممنوع فإن طريقة الاستحباب هي التي اعتمدها الغزالي في وجيزه والرافعي ذكرها في شرحه وذكر طريقة ثانية في الكراهة وعدمها ثم ذكر هذه الثالثة التي نسبها الشارح لشرح المهذب وقال أعني الرافعي أنها كالمركبة من الطريقتين الأولتين ثم بت القول بذلك بعد حيث قال ثم المقابل لقول الاستحباب إنما هو عدم الاستحباب قال ويمكن إدراج الحاصل من باقي الخلاف فيه، بأن يقال إذا قلنا لا يستحب فهل يكره في القولان فإن قلنا يكره فهل تبطل الصلاة فيه القولان اهـ فقوله فهل يكره فيه القولان الأرجح منهما عدم الكراهة كما هو مصرح به قبل ذلك في الشرح الكبير وكذا في المحرر فقد أثبت الإباحة على القول بعدم الاستحباب وهو عين ما فهمه الجلال المحلى رحمه الله تعالى وأما هذه الطريقة المنسوبة لشرح المهذب فلم يعول عليها المحلى ولم يحكها أخذاً من قول الرافع أنها كالمركبة من الطريقتين اهـ سم وقوله إنما يفيد كراهة الانتظار الخ الحق أنه يفيدها غير الركوع والتشهد أيضاً لأن قوله ويكره في غيرهما يصدق بهما عند عدم الشروط لأن كلا منهما عند عدم الشروط يصدق عليه أنه غيرهما عند وجوبها كما لا يخفى. قوله: **(المأخوذ)** أي من التصريح من طريقة وضمير ذكرها راجع للكراهة وضمير فيها راجع للطريقة ز ي اهـ ع ش وهذا يفيد أن قول الشارح المأخوذ من طريقة نعت للتصريح المذكور في قوله مع التصريح بالكراهة أو المفهوم من قوله وبها صرح صاحب الروض والأوضح أنه نعت لقول الروضة أي أخذاً من قول الروضة المأخوذ ذلك القول من طريقة الخ والمراد بالطريقة حكاية الأقوال عن الشافعي أي والطريقتان مفروضتان عند وجود الشروط ومحل الأخذ من الأولى قوله وقيل يكره أي عند وجود الشروط فعند نفيها الذي هو مدعى الشارح أولى والثاني لا تصلح للأخذ منها لأنه لا يلزم من الاستحباب أو الإباحة عند وجود الشروط الكراهة عند عدمها الذي هو مراد الشارح فقوله فلا يقال تفريع على قوله لا من الطريقة الخ أي لأنه لو أخذ منها كان عند فقد الشروط مباحاً اهـ شيخنا. قوله: **(ذكرها فيها قبل)** أي قبل قوله قلت الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وبدأ بها**

المذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في المجموع وهي أن في الانتظار قولين أصحهما عند الأكثر أنه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه فلا يقال إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحاً كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره أن يطول تطويلاً لو وزع على جميع الصلاة الظهر أثره فيه **(وسن إعادتها)** أي المكتوبة مرة ولو صليت

في المجموع) أي قدمها على الطريقة الثانية اهـ شيخنا. قوله: **(وهي أن في الانتظار قولين)** أي عند وجود الشروط اهـ شيخنا وقوله لا من الطريقة معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ فكأنه قال المأخوذ من طريقة ذكرها فيها الخ لا من الطريقة التي لم يذكرها فيها بل التي هي نافية للكراهة. قوله: **(المثبتة للخلاف)** أي عند وجود الشروط اهـ شيخنا. قوله: **(وعدمه)** هو الإباحة كما صرح به المحلى اهـ شيخنا. قوله: **(فلا يقال الخ)** تفريع على نفي أخذه من الثانية أي فيتفرع على النفي أنه عند فقد الشروط يكون مكروهاً لا مباحاً اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً فلا يقال إذا فقدت الخ)** لم يقله المحلى على أنه طريقة له بل تحرير المحلى النزاع في الطريقة الثانية كما حرره في الأولى وعبارته بعد ذكر الطريقتين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الأولى وبعدم استحبابه أي بإباحته على الثانية انتهت. قوله: **(كما فهمه بعضهم)** تعريض بالجلال المحلى في شرح الأصل وهو وجيه إذ الطريقة التي في المجموع هي طريقة الغزالي التي اعتمدها في وجيزه وقال الرافعي أنها كالمركبة من الطريقتين الأولتين ولم يعول عليها اهـ برماوي وهو مأخوذ من ق ل على الجلال بالحرف. قوله: **(لو وزع على جميع الصلاة)** أي على القيام والركوع والاعتدال والسجود إلى آخر الأركان لظهر أثره فيه كأن يعد القيام طويلاً في عرف الناس والركوع طويلاً في عرف الناس وهكذا اهـ شيخنا. قوله: **(وسن إعادتها الخ)** قيل المراد بالإعادة هنا معناها اللغوي لا الأصولي أي بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط أما إذا قلنا أنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح إرادة معناها الأصولي إذ هو حينئذ فعلها ثانياً وجاء للثواب اهـ ع ش على م ر عن حج وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد اهـ من شرح م ر. قوله: **(أي المكتوبة)** أي على الأعيان فخرج صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها لأنه لا يتنفل بها كما يأتي لكن لو أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلاً مطلقاً وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها اهـ شرح م ر وسنن القياس هو أن العبادة إذا لم تطلب لم تنعقد ووجه الخروج عند التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره اهـ ع ش عليه وعبارة الشارح في الجنائز ويسن تكريرها أي الصلاة عليه وينوي بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وتقع الصلاة الثانية فرضا كالأولى سواء كانت قبل الدفن أو بعده لا إعادتها فلا تسن قالوا لأنه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلاً قاله في

جماعة قال الإسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما بدل له تعليل الرافعي

المجموع انتهت وفي ع ش على م ر هناك قوله فلا تسن أي لا جماعة ولا فرادي فلو أعادها وقعت نفلاً كما سيأتي ولا تتقيد الإعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادي ووقوعها نفلاً مستثنى من قولهم أن الصلاة إذا لم يطلب لم تنعقد ولعل وجه الإستثناء أن الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له ولا تجب في هذه المعادة نية الفرضية اهـ ودخل في المكتوبة الجمعة فيسن إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافاً لمن منع ذلك قال شيخنا الشبراملسي وهل تحسب من الأربعين في الثانية إكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة فيه نظر وإطلاقهم يقتضي الأول اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً أي المكتوبة)** أي ولو جمعة أو مقصورة أو لم تغن عن القضاء اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ودخل في المكتوبة الجمعة فيسن إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها خلافاً لمن منع ذلك كالأذرعي ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الأعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت وقوله عند جواز تعددها خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لا ظهراً ولا جمعة حيث صحت الأولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضي فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس بإعادة بالمعنى الذي الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة إذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه وأما كونها لا تعاد ظهراً فهو على إطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شرح الإرشاد ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافاً للأذرعي ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر يراهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما ولا تجوز إعادة الجمعة ظهراً وكذا عكسه لغير المعذور اهـ رحمه الله تعالى قال في فتاويه الكبرى وجه المنع أن الإعادة إنما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقيناً إن صلى منفرداً وظناً أو رجاء أن صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فإعادتها ظهراً لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلاً فلما لم يكن في إعادتها ظهراً كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت إعادتها ظهراً لأنها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو صليت جماعة)** هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وسن للمصلي وحده وكذا جماعة في الأصح مقابل الأصح يقصره على الإنفراد نظراً إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك انتهت. قوله: **(من نفل تسن فيه الجماعة)** يستثني منه وتر رمضان فلا تسن إعادته كما تقدم بل لا تصح اهـ ز ي خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى إذا فعل جماعة فلا تسن إعادته وهل تنعقد فيه نظر وقياس أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد اهـ سم على حج. قوله: **(مع غير)** أي من أولها إلى آخرها ولا يشترط أن يدرك فاتحة الإمام وتحرمه بل لو أدركه في الركوع أي ركوع الأولى ولو تباطأ عنه حتى ركع قصداً اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر.

....

تنبيه

أفتى شيخنا الشهاب م ر بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها أي بأن يدرك ركوع الأولى وإن تباطأ قصداً فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث يعد منقطعاً عنه بطلت وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم ولو لحق الإمام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيراً بحيث يعد منقطعاً عنه اهـ م ر اهـ سم على حج وقوله امتنعت الإعادة معهم أي وإن تبين أنهم في الركعة الأولى وقوله فيتجه أن للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا أن الجماعة في المعادة كالطهارة فإن قضية التشبيه أن الإنفراد في أي جزء وإن قل يضركما أن الحديث يبطل الصلاة وإن قل وقد تقدم أنه يمكن الفرق بإن زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر انتهت وهذا كله فيما إذا كان المعيد هو المأموم كما هو ظاهر بأدنى تأمل وأما إذا كان المعيد هو الإمام فلم أر من نبه عليه من حواشي الشارح ولا من حواشي م ر وحج غير أن سم على الشارح أشار له في أثناء كلام فقال بعد كلام يتعلق بإعادة المأموم ما نصه وقياسه أيضاً امتناع تأخر إحرام المأمومين عن إحرام الإمام المعيد إلى الركوع مثلاً والتزم ذلك م ر بحثاً فوراً اهـ ثم رأيت لشيخنا ح ف آخر صلاة المسافر في الجمع بين الصلاتين بالمطر بخطه ما نصه فلو كان الإمام معيداً بشرط أن لا يتباطأ المأموم عنه بحيث يعد منفرداً عرفاً فإن عد كذلك بطلت صلاته وإن قرأ المأموم الفاتحة وركع قبل رفع الإمام اهـ وقد كتبنا عنه هناك كلاماً طويلاً يتعلق بالجماعة في المعادة وفي الجمعة وفي المجموعة بالمطر فراجعه إن شئت ثم رأيت في ق ل على الجلال ما يشهد لما ذكره سم ونصه قوله يدركها أي الجماعة في جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر إحرام مأموم عن إحرام إمام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام إمامه ولو لإتمام تشهد واجب أو لإرادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فاته فإنها تبطل في جميع ذلك اهـ.

فائدة

تسن الإعادة مع الغير وإن كره الاقتداء به حيث قلنا بحصول الفضيلة أي فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به وهو ما تقدم عن شيخنا لأن المقصود بالإعادة حصول الفضيلة وهي حاصلة اهـ ح ل وقد تستحب الإعادة الحاضرة كما قاله القاضي حسين خروجاً من الخلاف اهـ شرح م ر أي خلاف من أوجب الترتيب وجعله شرط صحة. قوله: (**أيضاً مع غير**) أي من أولها إلى آخرها فلو أخرج المعيد نفسه من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة إذ صورة المسألة أنه لا مسوغ لإعادتها إلا الجماعة ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز الانفراد في

....

الركعة الثانية لأن الجماعة فيها شرط في الأولى فقط دون الثانية بخلاف مسألتنا فإنها فيها بمنزلة الطهارة وتجب نية الإمامة فيها على الإمام المعيد وإلا صار منفرداً وهو ممتنع اهـ شرح م ر وقوله كأن نوى قطع القدوة الخ ظاهره وإن انتقل لجماعة أخرى لأنه صدق عليه أنه انفرد في صلاته ومثله ما لو خرج لعذر كان رعف أمامه مثلاً وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو إمامه بعد سلامه فإنه بعد منفرداً حال سجوده وقد تفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الإمام واحداً لم يضر فكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد في هذه الحالة وإن قل جداً ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام والإنفراد في المعادة ممتنع أولاً تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء فيه نظر والثاني أقرب اهـ م ر اهـ سم على حج وبقي ما لو قارن المأموم الإمام في بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الجماعة حاصلة في الكل حقيقة وفضلها حاصل في الصلاة في الجملة على ما اعتمده الشارح وإن فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسألة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرمها وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الإمام انتهت وهذا بخلاف ما لو أحرم مريد الإعادة منفرداً عن الصف ابتداء واستمر إلى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الإعادة ويكفي مجرد حصول الجماعة أولاً فيه نظر والقياس عدم الصحة لانفتاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلاً اهـ ع ش عليه فتلخص لنا من النقول أن شروط الإعادة أحد عشر شرطاً وقوع ركعة منها فأكثر في الوقت والجماعة من أولها إلى آخرها ونية الفرضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء إلا صلاة فاقد الطهورين فإنها وإن كانت صحيحة إلا أنه يمتنع بها إعادتها بخلاف صلاة المتيمم لبرد ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء وإعادتها مع مقتديري جواز الإعادة فلو كان الإمام المعيد شافعياً والمقتدي حنفي أو مالكي لم تصح لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة وأما إذا كان المقتدى المعيد شافعياً خلف من ذكر فهي صحيحة وإعادتها مرة فقط وكونها مكتوبة أو نافلة تسن جماعة ما عدا الوتر في رمضان وحصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلو انفرد عن الصف حالة إحرامه مع إمكان دخوله فيه لم تصح إعادته الكراهة ذلك المفوت للفضيلة وكذا إعادة القراءة إذا لم يكونوا عمياً أو في ظلمة كما علمته أول الباب والقيام فيها وكون إعادتها لا لخروج من خلاف فإن كانت له كأن صلى وقد مسح ربع رأسه أو صلى في الحمام أو بعد سيلان دم من بدنه بعد وضوئه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند أبي حنيفة في الثالثة فتسن الإعادة في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو منفرداً فليست هذه الإعادة مرادة هنا ولذا لم تشترط فيها

بحصول الفضيلة **(مع غير)** ولو واحداً بقيد زدته بقولي **(في الوقت)** قال ﷺ بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة رواه الترمذي وغيره وصححوه وسواء فيما

الجماعة وكون الصلاة في غير شدة الخوف على الأوجه لأنه إنما احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر اهـ شيخنا ح ف وقوله في الشرط السابع وحصول ثواب الجماعة الخ الظاهر أن هذا غير مسلم لما سيأتي في الشرح في الشرط السابع من شروط الاقتداء وعبارته هناك والمقارنة في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة قال الزركشي ويجري ذلك أي تفويت فضيلة الجماعة في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة المأمور به كالانفراد عن الصف وسبق الإمام بركن إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفائها انتهت ببعض تصرف وفي ق ل على الجلال هناك قوله مع أن صلاته جماعة أي فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن عهدة النذر وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار تأمل اهـ.
قوله: **(ولو واحداً)** لعل المراد أن من صلى في جماعة إذا أراد الإعادة بخلاف ما لو كان مالكياً مثلاً لا يرى جواز الإعادة لمن ذكر فالضمير في قوله يرى للمصلي معه وعبارة حج ويظهر أن محل ندبها مع المنفرد أن اعتقد جوازها أو ندبها وإلا لم تنعقد لأنه لا فائدة لها تعود عليه انتهت أي وهو ظاهر حيث كان المخالف إماماً أما لو كان مأموماً فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعي اعتباراً بعقيدته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في الوقت)** أي وقت الأداء بأن يدرك فيه ركعة اهـ م ر اهـ سم على حج ولو خرج الوقت قبل إدراك ركعة منها ينبغي أن تنقلب نفلاً مطلقاً اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وشمل الوقت وقت الكراهة فتصح الإعادة فيه كما في شرح م ر. قوله: **(قال ﷺ الخ)** دل بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتما على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفرداً ولا بين اختصاص الأولى والثانية بفضل أولاً اهـ شرح م ر. قوله: **(بعد صلاته الصبح)** أي بمسجد الخيف بمنى ومن فوائد الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر اهـ برماوي. قوله: **(مسجد جماعة)** أي محلاً تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجداً اهـ ع ش. قوله: **(فإنها لكما نافلة)**(١) فإن قلت كيف يتأتى القول بأن الفرض الثانية أو كلاهما مع التصريح في الحديث بكونها نافلة أجيب بأنه ليس المراد بالنافلة ما قابل الفرض بل مطلق المطلوب فيصدق بالواجب اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وسواء فيما إذا صليت الأولى جماعة الخ)** شمل ذلك جماعة الأولى بعينهم وإن لم يحضر معهم غيرهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن قال الإسنوي أن

---

(١) أخرجه أبو داود ٥٧٥ والترمذي ٢١٩ والنسائي ٢/ ١١٢ ـ ١١٣ وأحمد ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١ والطيالسي ١٢٤٧ والحاكم ١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ من حديث يزيد بن الأسود. وثق الحاكم رجاله، وأقره الذهبي. وهو كما قالا. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٢٩، وصححه ابن السكن. ووافقه الحافظ، وله شواهد.

إذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون **(إعادتها بنية فرض)** وإن وقعت نفلاً لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ لا إعادتها فرضاً أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه

تصريحهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر وإلا لزم استغراق ذلك للوقت إذ ما ذكر من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا أن الإعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافاً لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل بإطلاقهم كما هو ظاهر اهـ شرح م ر. قوله: **(استوت الجماعتان الخ)** يجوز قراءته بالهمز مع القطع وبإسقاطه مع الوصل اهـ شيخنا. قوله: **(وإن وقعت نفلاً)** غاية للتعميم والمراد سواء قلنا أنها تقع فرضاً أو نفلاً اهـ شيخنا ولا يحرم قطعها كما صرح به في شرح العباب وإن جرى شيخنا في شرحه على حرمة قطعها وانظر وجهه لأن غايتها أنها صورة فرض وذلك لا يقتضي التأثيم وما تقدم عن شرح العباب نظر فيه وقوله وإن جرى شيخنا في شرحه الخ وعبارته ويجب في هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته انتهت زاد حج في شرحه بعد ذلك ولا ينافيه جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد ويفرق بأن النظر هنا لحقيقة الفرض وثم لصورته لما تقرر أنها على صورة الأصلية فروعي فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها لا مطلقاً فتأمل اهـ وأقول لا يلزم من كونها على صورة الفرض التأثيم بالقطع فتأمل اهـ شوبري. قوله: **(لأن المراد أنه ينوي الخ)** جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلاً فأجاب بجوابين بقوله لأن المراد الخ وقوله أن ينوي الخ اهـ شيخنا. قوله: **(إعادة الصلاة المفروضة)** أي التي اتصفت بالفرضية في الجملة بقطع النظر عن حالة إعادتها حتى لا تكون لأجل أن لا تكون نفلاً مبتدأ أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لا إعادتها فرضاً أي حال كونها فرضاً أي متصفة بالفرضية حال إعادتها أي من حيث أنها معادة وقوله ما هو فرض على المكلف أي من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل ولذلك قال لا الفرض عليه أي في حالة الإعادة وقوله وقد اختار الإمام الخ ضعيف اهـ. قوله: **(أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف الخ)** والظاهر أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا ينوي حقيقة الفرض وإلا بطلت صلاته لتلاعبه اهـ ح ل.

تنبيه

لو تبين له فساد الأولى لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلاً مطلقاً وقول الغزالي بالاكتفاء حمله شيخ الإسلام على القول القديم بأن الفرض إحداهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء إن أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما في المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلاً مبتدأ أي نفلاً يسمى ظهراً مثلاً لو فرض وجوده اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كما في صلاة الصبي)**

كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للغرض ورجحه في الروضة **(والفرض الأولى)** للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فإن لم يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض **(ورخص تركها)** أي الجماعة **(بعذر)** عام

أي فإنه إذا نوى الفرضية ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه هذا هو المراد من التشبيه سواء قلنا بلزومها له كما عند الشارح أو بعدمه مع جوازها كما عند م ر اهـ ع ش والمعتمد أنه لا يجب عليه نية الفرضية اهـ ح ل وفرق بين صلاته وبين المعادة بأنه وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصبي اهـ عناني بل يصح منه نية النفلية كما تقدم لع ش على م ر في مبحث النية حيث قال هناك وقضية قوله لوقوع صلاته نفلاً أنه لو صرح بذلك بأن قال نويت أصلي الظهر مثلاً نفلاً الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه أو أطلق إما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته اهـ. قوله: **(والفرض الأولى)** أي في الجديد والقديم ونص عليه في الإملاء أيضاً أن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما أي يقبله وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلاً سقط الحرج عن الباقين فلا صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضاً أيضاً وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب اهـ شرح م ر ومثله شرح المحلى ومقتضاه أنه ليس لنا قول أن فرضه الثانية وحدها ثم رأيت ق ل على الجلال ذكر هذا القول فقال وقيل فرضه الثانية اهـ ورأيت أيضاً ما يثبت القول المذكور في الفرع المنقول قريباً عن سم على حج حيث قال فيه سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية اهـ فتلخص أن فيها خمسة أقوال تأمل.

فـــرع

هل تسن إعادة الرواتب أي فرادي أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الأولى واقعاً قبل الثانية فلا يكون بعدية لها اهـ سم على حج وعبارته على المنهج.

فـــرع

الظاهر وفاقاً لمر أنه لا يستحب إعادة رواتب المعادة معها لأنها لا تطلب الجماعة في الرواتب وإنما يعاد ما تطلب في الجماعة فليتأمل اهـ أي كما يؤخذ مما مر والأقرب ما قاله على حج لأنه حيث كانت الإعادة لاحتمال أن الثانية فرضه كان وجه الإعادة احتمال كون الأولى وقعت نفلاً مطلقاً لفعلها قبل دخول وقتها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إذا نوى بها الفرض)** أي وقد نسي الأولى عند إحرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها في قوله بنية فرض فليتأمل اهـ شوبري فالمراد بنية الفرض حينئذ نية الفرض الحقيقي الذي عليه إما إذا لم ينس الأولى فإن تذكر خللها قبل شروعه في الثانية فكذلك فإن لم يتذكر إلا بعد شروعه في الثانية أو بعد الفراغ منها فلا تتأتى نية الفرض الحقيقي بل لا تصح وإنما ينوي ما هو فرض

أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر والعذر **(كمشقة مطر)** بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب **(وشدة ريح بليل)** لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات

على المكلف وبعد ذلك كونها تكفيه أولاً مبني على الخلاف والراجح عدم الأجزاء كما في ز ي. قوله: **(ورخص تركها الخ)** أي فتسقط الكراهة على القول بالسنية والحرمة على القول بالفرضية اهـ شيخنا وينتفي الإثم عن من توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا ز ي اعتماده بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أي حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا ز ي اعتماده ونقل شيخنا م ر أن بعض حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز في التنور والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اهـ والحاصل أن من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها لعذر وأما إذا أمر الإمام الناس بالجماعة فلا تجب على من ذكر لقيام العذر اهـ ح ل.

فــائــدة

الرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل وإصطلاحاً الحكم الثابت على خلاف الدليل اهـ شرح م ر وقوله ويجوز ضمها زاد عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص اهـ أي الذي يقع منه الترخص كثيراً كما في ضحكة فإنه الذي يضحك كثيراً اهـ ع ش عليه. قوله: **(بعذر عام أو خاص)** العموم والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة فالعام هو الذي لم يختصْ بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع إذ قد يجوع الشخص ويشبع غيره اهـ عناني وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص أحد عشر اهـ شيخنا ق ل على الجلال العذر ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره للزومه له. قوله: **(كمطر)** أي لمن لم يجد كنا يمشي فيه وتقاطر السقوف كالمطر. قوله: **(ولبله الثوب)** أي ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته على الأوجه ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد لم ينتف به كونه عذراً فيما يظهر لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اهـ شوبري. قوله: **(وشدة ريح بليل)** أي وإن لم تكن باردة وإن قيد في التحرير بكونها باردة والريح مؤنثة في الأكثر يقال هي ريح وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح اهـ برماوي ومثله شدة الظلمة اهـ ق ل. قوله: **(بفتح الحاء على المشهور)** أي وإسكانها لغة رديئة اهـ شرح م ر وفي المصباح وحل الرجل يوحل وحلا فهو وحل من باب تعب وتوحل أيضاً وأوحله غيره والوحل بالسكون اسم وجمعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه فيجمع على أو حال مثل سبب وأسباب واستوحل المكان صار ذا وحل وهو الطين الرقيق اهـ. قوله: **(للتلويث بالمشي فيه)** أي تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لا نحو أسفل الرجل وما في حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصاً مع وصفه

والمتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشي فيه (و) شدة (حرو) شدة (برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زدته بقولي (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولخبر مسلم «لا صلاة بحضرة طعام» وشدة الجوع أو العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان الاشتياق

بالشدة ومقابلته بالفاحش على أنه لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوث أسفل الرجل اهـ رشيدي. قوله: (وشدة حر) أي وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعاً لأصله وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ضلاً يمشي فيه أو لا وبه فارق مسألة الإبراد المتقدمة خلافاً لجمع توهموا اتحادهما اهـ شرح م ر. قوله: (أيضاً وشدة حر الخ) أي في غير البلد المفرطة الحرارة أو البرودة أما إذا كان ذلك فيها فلا يكون عذراً إلا إذا كان ذلك خارجاً عما ألفوه اهـ شوبري وعبارة شرح م ر ولا فرق بين أن يكونا مألوفين في ذلك المحل أو لا خلافاً للأذرعي أن المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة فحيث وجد كان عذراً وإلا فلا وما ذكره المصنف من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما في الروضة كالشرح من العام ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح فالأول محمول على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثاني محمول على ما إذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام انتهت. قوله: (بليل أو نهار) راجع لكل من الحر والبرد اهـ ح ل. قوله: (بحضرة طعام) ويشترط أن يكون حلالاً فلو كان حراماً حرم عليه تناوله ومحله إذا كان يترقب حلالاً فلو لم يترقبه كان كالمضطر اهـ ع ش على م ر. قوله: (لأنهما حينئذ يذهبان الخشوع) هذا التعليل لا يناسب إلا كراهة أصل الصلاة حينئذ سواء جماعة أو فرادي فالأولى في التعليل أن يقول كما قال فيما بعد الكراهة الصلاة حينئذ فإذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى ويمكن أن يقال أنه أثبت المدعي بما هو أعم منه وهو سائغ تأمل اهـ شيخنا. قوله: (يذهبان الخشوع) ومن ذلك ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اهـ ع ش على م ر. قوله: (فابدأوا بالعشاء)[1] أظهر في محل الإضمار لئلا يتوهم عود الضمير على المذكور وهو الصلاة اهـ شيخنا. قوله: (المذكور في المهذب الخ) صفة للتوقان لا للعكس لأن العكس وهو إغناء التوقان عن شدة ما ذكر غير مذكور في المهذب اهـ شيخنا. قوله: (لا الشوق) الذي في

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٥٤٦٣ ومسلم ٥٥٧ والشافعي ١/ ١٢٥ والحميدي ١١٨١ وابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٠ وعبد الرزاق ٢١٨٣ وأحمد ٣/ ١١٠ والترمذي ٣٥٣ والنسائي ٢/ ١١١ والدارمي ١/ ٢٩٣ وابن الجارود ٢٢٣ من حديث أنس وله شواهد كثيرة. وحديث «لا صلاة بحضرة الطعام» أخرجه مسلم ٥٦٠ من حديث عائشة، وهو طرق حديث.

المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعاً لابن يونس لا يشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للأخبار الصحيحة ولنصوص الشافعي وأصحابه نعم ما قرب حضوره في معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقماً يكسر بها حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن **(ومشقة مرض)** للاتباع رواه البخاري بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتي **(ومدافعة حدث)** من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فإذا لم تطلب معه الصلاة

المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والإشتياق نزاع النفس إلى الشيء اهـ إلا أن يقال أن النزاع مقول بالتشكيك فهو إذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه إذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنى لا المراد منهما وعبارة حج عبر آخرون بالتوقان إليه ولا تنافي لأن المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساوٍ لشدة أحد ذينك اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال وخرج بالاشتياق الشوق وهو الميل إلى الأطعمة اللذيذة فليس عذراً اهـ. قوله: **(أيضاً لا الشوق)** أي خلافاً لما في المهمات من أن التوقان يحصل وإن لم يكن له جوع ولا عطش فإن كثيراً من الفواكه والمشارب تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش فقد ردّه المؤلف بأنه يبعد مفارقة الجوع والعطش للتوقان لأن التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا التشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش لا تسمى توقاناً وإنما تسماه إذا كانت بهما اهـ ح ل. قوله: **(نظراً للمعنى المذكور)** وهو إذهاب الخشوع الذي تقدم في قوله لأنهما يذهبان الخشوع اهـ شيخنا. قوله: **(في معنى الحاضر)** بخلاف ما تراخى حضوره لأن حضوره يوجب زيادة الشوق وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الأصولية أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يعتبر لم يلغ اهـ برماوي. قوله: **(ولعله مراد من ذكر)** أي ابن الرفعة وابن يونس وعبارة شرح م ر والمأكول والمشروب حاضر أو قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعاً لابن يونس انتهت فانظر ما بين العبارتين من التنافي اهـ. قوله: **(يكسر بها حدة الجوع)** أي إن قنعت نفسه بذلك ولم يتطلع للأكل وإلا فيشبع الشبع الشرعي اهـ شيخنا. قوله: **(ومشقة مرض)** أي بحيث تشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض اهـ شرح م ر. قوله: **(ومدافعة حدث)** محل كونها عذراً إن لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة كما في حج اهـ. قوله: **(فيبدأ بتفريغ نفسه)**محل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت فإن خشي بتخلفه لما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضرراً كما بحثه الأذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوباً مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله فيبدأ الخ أي إن اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة وإلا حرم قطع الفرض إن لم يخش ضرراً يقيناً أو ظناً وإلا وجب قطعه وإن خرج الوقت وكذا الحكم لو

فالجماعة أولى (**وخوف على معصوم**) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال (**و**) خوف (**من**) ملازمة أو حبس (**غريم له وبه**) أي بالخائف (**إعسار يعسر**) عليه إثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الإثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر إثباته من زيادتي وصرح به في البسيط (**و**) خوف من (**عقوبة**) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (**يرجو**) الخائف (**العفو**) عنها (**بغيبته**) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا إذا بلغت الإمام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الإمام جواز الغيبة لمن عليه قود فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو مندوب إليه والغيبة طريقة قال الأذرعي والأشكال أقوى (**و**) خوف من (**تخلف عن رفقة**) ترحل لمشقة التخلف عنهم (**وفقد لباس لائق**) به

طرأ في أثنائها. قوله: (**وخوف على معصوم**) خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم اهـ برماوي. قوله: (**أو عرض**) كالخوف ممن يقذفه اهـ برماوي. قوله: (**أو حق له**) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه اهـ شيخنا. قوله: (**له أو لمن يلزمه الخ**) راجع للحق اهـ شيخنا وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع أنه أفيد اهـ. قوله: (**أو لمن يلزمه الذب عنه**) بذال معجمة أي الدفع وهو مجرد تصوير فمن لا يلزمه الذب كذلك ومن العذر فوات نذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور ونحو ذلك اهـ برماوي. قوله: (**أيضاً أو لمن يلزمه الذب عنه**) وفي كلام شيخنا وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه وهذا لا يناسب كلامه في باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه وفاقاً للغزالي اهـ ح ل ويمكن أن يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الصائل عليه أو يكون المصول عليه غير محقون الدم كزان محصن وحربي وعلى هذا فقوله أو لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر وظهر أن كلام م ر فيه نظر لأن الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصاً في ترك الجماعة اهـ شيخنا. قوله: (**بخلاف خوفه الخ**) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره وخوف ظالم كما هو مصرح به في عبارة الأصل التي ذكرها الشارح اهـ شيخنا. قوله: (**لائق به**) أي بأن اعتاده بحيث لم تختل مروءته فيما يظهر ويظهر أيضاً أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به اهـ شوبري. قوله: (**أولى من قوله وخوف ظالم**) أي لأن الظالم ليس بقيد إذ الخوف على نحو الخبز في التنور عذر أيضاً وكذا النفس والمال ليسا بقيد اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وذكر ظالم مثال لا قيد إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضاً ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بما ذكر إسقاط الجماعة وإلا فلا يكون عذراً نعم إن خاف تلفه سقط عنه حينئذ كما هو ظاهر

وإن وجد ساتر العورة لأن عليه مشقة في خروجه كذلك أما إذا وجد لائقاً به ولو ساتراً للعورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعرى لإيهامه أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقاً مع أنه يعذر إذا لم يعتد ذلك (**وأكل ذي ريح كريه**) بقيد زدته بقولي

للنهي عن إضاعة المال وكذا في كل ماله ريح كريه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعي في إزالته عند تمكنه منها كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضاً بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر انتهت. قوله: (**ببينة أو حلف**) نعم لو كان لا يقدر على ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو في معنى العاجز عن الإثبات اهـ برماوي. قوله: (**وعقوبة الخ**) معطوف على غريم كما أشار إليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لأنه لا يصح تسلط على عليه اهـ شوبري وحاصل المسألة كما يعلم من كلامه أن العقوبة إن كانت تعزير أجازت الغيبة وإن كانت حداً فإن كان لآدمي فكذلك أو لله فإن بلغت الأمام امتنعت وإلا جازت اهـ شبشيري. قوله: (**كقود**) فلو كان القصاص لصبي فإن قرب بلوغه كانت الغيبة عذراً إذا رجى العفو وإن بعد بلوغه فلا تكون عذراً لأن العفو إنما يكون بعد بلوغه فيؤدي إلى ترك الجماعة سنين كما في مر وز ي اهـ. قوله: (**يرجو العفو بغيبته**) حملة حالية من الخائف المفهوم من خوف وقوله مدة رجائه ظرف لغيبته أي بغيبته جميع مدة رجاء العفو اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً يرجو العفو**) أي ولو على بعد ولو ببذل مال وقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وإن طالت اهـ ح ل. قوله: (**مندوب إليه**) أي مدعو إليه من الشارع أي طلبه الشارع اهـ شيخنا. قوله: (**والإشكال أقوى**) أي من الجواب لأن القود حق آدمي والخروج منه واجب فوراً بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل أي ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اهـ شيخنا. قوله: (**لمشقة التخلف عنهم**) أي باستيحاشه وإن أمن على نفسه وماله اهـ لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به اهـ حج اهـ شوبري. قوله: (**أولى من قوله وعرى**) يقال فرس عرى أي لا شيء عليه ويقال أيضاً عرى من ثيابه إذا تعرى كعمي يعرى عرياً بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهري قال الإسنوي فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين اهـ عميرة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وأكل ذي ريح كريه**) أي إن لم يقصد بأكله إسقاط الجمعة وإلا حرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور اهـ عناني. قوله: (**ذي ريح كريه**) ومنه الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان اهـ ع ش على م ر. قوله: (**تعسر إزالته**) أي بغسل أو معالجة بخلاف ما إذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذراً ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فإنه يكره في حقه ذلك كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافاً لمن صرح بحرمته هذا وإلا وجه كما يقتضيه إطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خالياً أولاً وهل يكره أكله خارج المسجد أولاً أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيأ كما جزم به في الأنوار بل جعله

(تعسر إزالته) كبصل وثوم نيء لخبر الصحيحين من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال

أصلاً مقيساً عليه حيث قال وكره له يعني النبي ﷺ أكل البصل والثوم والكراث وإن كان مطبوخاً كما كره لنا نيأ اهـ وظاهره أنه منقول المذهب إذ عادته غالباً في غير ذلك عزوه إلى قائله وإن اعتمده وعلم مما تقرر أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط وإن تعسر إزالته اهـ شرح م ر وفي شرح العباب ومر آنفاً إن من أكله بقصد الإسقاط كره له وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط وينبغي حرمته هنا أيضاً إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه اهـ وقضية تعبيره بالقصد أنه لولم يقصد الإسقاط لم يأثم ويسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وإن تأذى به الحاضرون بقي أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في الفرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(نيء)** قال في المختار ناء الطعام ينيء نيأ من باب باع فهو نيء إذا لم ينضج انتهى فهو اسم جامداً وصفة مشبهة مثل جلف اهـ شيخنا ح ف وفي المصباح النيء بالهمز وزان حمل كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيء ولم ينضج فيقال لحم نيء والإبدال والإدغام غير مشهور وناء اللحم وغيره نيأ من باب باع إذا كان غير نضيج ويتعدى بالهمزة فيقال أناءه صاحبه إذا لم ينضجه اهـ. قوله: **(من أكل بصلاً الخ)**(١) وأكلها مكروه في حقه ﷺ على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد اهـ برماوي. قوله: **(أو ثوماً)** بضم المثلثة بالواو اهـ مناوي وقوله أو كراثاً بضم الكاف وفتحها اهـ قاموس.

فــائــدة

ذكر بعض السلف أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه وقال بعض الأطباء ولو علم آكل رؤوس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها لا يتجشأ منه أيضاً اهـ ق ل. قوله: **(فلا يقربن مسجدنا)** هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما اهـ عميرة قال الإسنوي مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر اهـ اطفيحي وفي المصباح وقربت الأمر أقربه من باب تعب وفي لغة من باب قتل قرباناً بالكسر فعلته أو دانيته ومن الأول لا تقربوا الزنا ومن الثاني لا تقرب الحمى أي لا تدن منه انتهى وفي المختار قربه بالكسر قرباناً بكسر القاف دنا منه اهـ. قوله: **(فإن الملائكة تتأذى الخ)** قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين لأنهما لا يفارقانه بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضاً فما وجه التقييد

---

(١) أخرجه البخاري ٨٥٤ و ٨٥٥ و ٥٤٥٢ ومسلم ٥٦٤ وأبو داود ٣٨٢٢ والترمذي ١٨٠٦ والنسائي ٢/ ٤٣ وأحمد ٣/ ٣٨٠ وابن أبي شيبة ٢/ ٥١٠ وعبد الرزاق ١٧٣٦ من حديث جابر، وأخرجه مسلم ٥٦٣ ومالك ١/ ١٧ وأحمد ٢/ ٢٦٤ من حديث أبي هريرة. وورد من حديث ابن عمر أخرجه البخاري ٨٥٦ ومسلم ٥٦٢ شواهد تبلغ به حد الشهرة.

جابر ما أراه يعني إلا نيئه بخلاف ما إذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه **(وحضور مريض)** ولو غير نحو قريب **(بلا متعهد)** له لتضرره بغيبته عنه **(أو)** بمتعد و **(كان)** المريض **(نحو قريب)** كزوج ورقيق وصهر وصديق **(محتضراً)** أي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه **(أو)** لم يكن محتضراً لكن **(يأنس به)** أي بالحاضر لما مر في الأولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضراً أو لا

بالمسجد وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه وأيضاً يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فإنهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد فليتأمل اهـ سم على ابن حجر أقول أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار أن في ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ما أراه)** أي ما أظنه والضمير المستتر في الفعل لجابر والبارز فيه والمستتر في يعني للنبي وفي قوله إلا نيئه أي المذكور اهـ شيخنا. قوله: **(بخلاف المطبوخ لزوال ريحه)** فإن بقي له ريح يؤذي وإن قل كان عذراً ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريه يؤذي كأرباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم أو بخر أو جراحة منتنة ومجذوم وأبرص فقد نقل القاضي عياض من العلماء منع الأجذم والأبرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس اهـ ح ل. قوله: **(أو كان نحو قريب)** أي ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله تعالى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لتألم نحو قريبه)** أي قريب المحتضر فالتألم قائم بالقريب الذي حضر عند المحتضر لا المحتضر لأنه لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه في تلك الحالة هكذا قال بعضهم وقد يمنع بأنه ما دامت الروح باقية كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد اهـ من ع ش على م ر فيصح أن يكون المراد بالقريب الذي قام به التألم هو المحتضر ويكون الضمير في غيبته راجعاً لقريبه الحي الذي حضر عنده تأمل اهـ. قوله: **(أو كان ولم يكن محتضراً الخ)** هذا محترز الترديد في قوله محتضراً أو يأنس به فهو بالواو ولا بأو اهـ شيخنا. قوله: **(وقد ذكرت في شرح الروض الخ)** عبارته هناك ومن الأعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروى فيه خبراً وكونه منهما كما نقل عن الذخائر وزفاف زوجة في الصلاة الليلية كما سيأتي في القسم قال الإسنوي وإنما يتجه جعل هذه الأمور وأعذاراً لمن لا تتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وإن قلنا أنها سنة قال في المجموع ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وهذا كما قال السبكي وغيره ظاهر فيمن لم يكن يلازمها وإلا فيحصل له فضلها لخبر البخاري إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني وأقره حصوله إذا كان ناوياً الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلى وغيرهما

يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس.

(فصل) في صفات الأئمة

(لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي) اقتدى **(بحنفي مس فرجه)** فإنه

وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم ووضع خبزه في تنور وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى انتهت وعبارة شرح م ر وأشار المصنف أول الأعذار بالكاف في كمطر إلى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها أيضاً نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وعمى حيث لا يجد قائداً ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا إذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما أي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والإشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم من لم يمكنه دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه أن يخشى هو افتتاناً ممن هو كذلك ثم هذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان ملازماً لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم أيضاً كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل ثوم وبصل ووضع خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمرض ومطر وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع لا بأس به ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لا تتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا فلا يسقط عنه طلبها الكراهة انفراده وإن حصل بغير شعارها انتهت.

فصل في صفات الأئمة

أي ومتعلقاتها أي الصفات كوجوب الإعادة ومسألة الأواني اهـ من شرح م ر وع ش عليه وكقوله والمقدم بمكان تقديم والمراد بالصفات الصفات المعنوية لا النحوية أي في الأمور المعتبرة في الأئمة إما على سبيل الاشتراط وذكره بقوله لا يصح اقتداؤه إلى قوله أو نجاسة خفية وأما على سبيل الاستحباب وذكره بقوله وعدل أولى من فاسق الخ لكن القسم الثاني مذكور في كلامه بالصراحة وأما القسم الأول أي الصفات بمعنى الشروط فلم يصرح به لكنه يؤخذ من كلامه التزاماً فكأنه قال يشترط في الإمام صحة صلاته عند المقتدى وأن لا يكون مقتدياً وإن لا تلزمه الإعادة وأن لا يكون انقص من المأموم لو احتمالاً فحاصل ما ذكره في هذا الفصل شروط أربعة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتية في

لا يصح **(لا إن افتصد)** فإنه يصح اعتباراً باعتقاد المقتدى أن المس ينقض دون الفصد فمدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجباً في اعتقاد المقتدي **(وكمجتهدين**

الفصل الآتي فيكون مجموع الشروط أحد عشر اهـ شيخنا ح ف لكن ما ذكر هنا مطلوب في الإمام وما سيأتي مطلوب في المأموم اهـ.

فـــائـــدة

قد يتعين أن يكون الإنسان إماماً ولا يجوز أن يكون مأموماً كالأصم الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فإنه يصح أن يكون إماماً ولا يصح أن يكون مأموماً اهـ م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(الأئمة)** بالهمز وتركه اهـ شيخنا. قوله: **(بمن يعتقد بطلان صلاته)** كان عليه الإبراز لجريانها على غير من هي له مع وجود اللبس اهـ شيخنا وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الأصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للتغيير اهـ ح ل. قوله: **(لا إن افتصد)** صورة الاقتداء به حينئذ أنه دخل في الصلاة ناسياً للفصد أو أن المأموم نسي كون الإمام مفتصداً فللاقتداء بالحنفي المفتصد صورتان اهـ شيخنا وعبارة ع ش نصها صورة المسألة صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مفتصداً وعلم المأموم بذلك لتكون نية الإمام جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضاً لعلمنا بعدم جزمه بالنية انتهت والحاصل أنه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتداؤه علم الإمام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصد[1] فإن علمه الإمام أيضاً لم يصح والأصح وإن جهله صح علمه الإمام أم لا فتأمله اهـ سم وقوله فإن علمه الإمام أيضاً لم يصح أي على المعتمد عند شيخنا م ر وإن جرى حج على الصحة وإن علمه الإمام اهـ شوبري. قوله: **(اعتباراً باعتقاد المقتدي)** قضيته الصحة واعتبار اعتقاد المأموم في الشق الثاني أن هذا الإمام يتحمل عن المأموم كغيره وتدرك الركعة بإدراكه راكعاً فليحرر اهـ سم على المنهج. (أقول) وهو ظاهر لأن اعتقاده صحة صلاته صيره من أهل التحمل عنده اهـ ع ش على م ر. قوله: **(على تركه واجباً)** أي يقيناً فلو شك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسيناً للظن به في توقي الخلاف اهـ شرح م ر وقوله لم يؤثر في صحة الإقتداء الخ بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلاً كان ضاراً أي كما تقدم والشارح أي في شرح الروض أشار إلى دفعه بقوله ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب الخ وكأن حاصله أنه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهباً له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فإن اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهباً ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك والحاصل أن اعتقاده عدم الوجوب إنما يؤثر إذ لم يكن مذهباً للمعتقد وإلا لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد الإتيان وأما ما دفع به م ر أيضاً ذلك من أن

---

(١) الفصدُ: شق العرق وإخراج الدم.

اختلفا في إناءين) من الماء طاهر ونجس وتوضأ كل من إنائه فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته **(فإن تعدد الطاهر)** من آنية مع تعدد المجتهد وظن

اعتقاده عدم الوجوب كإتيان من ظن أنه أتى بالجلوس بين السجدتين بقصد الاستراحة مع أنه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيه نظر لأنه ليس هناك اعتقاد فرض معين نفلاً غاية الأمر أنه أتى بالفرض يظنه نفلاً بناء على ظنه أنه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه ويؤخذ من كون الشك في أن الحنفي ترك الواجبات لا يضر أن الشافعي كذلك إذ لا فرق بل بالأولى لأنه إذا لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففي الموافق أولى ومن ذلك ما إذا شك في طهارة الإمام ويدل عليه ما ذكره في شرح الروض كغيره فيما إذا أسر الإمام في الجهرية أنه لا إعادة عليه اهـ سم على المنهج ولو ترك الإمام البسملة كان سمعه يصل تكبير التحرم بالحمد لله لم تصح قدوة الشافعي به اهـ أي فتجب عليه نية المفارقة عند إرداته الركوع لأنه قبله بسبيل من أن يعيدها على الصواب اهـ ع ش على م ر.

مســـــألة

سئل الشهاب الرملي عن إمام مسجد يصلي بعموم الناس هل يجب على الإمام أن يراعي الخلاف أولاً ويقتصر على مذهبه فأجاب بأنه يجب عليه رعاية الخلاف اهـ اج. قوله: **(أيضاً على تركه واجباً في اعتقاد المقتدي)** أي واجباً لا يقول بتركه المقتدي أصلاً وهو في الفصد غير تارك لواجب في اعتقاد المقتدي اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائة وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافر أن شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقاً بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة وسيأتي فيه زيادة في بابه وأيضاً فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص أو تنحنح عمداً عهد اغتفار نظيره في اعتقاده الشافعي لو وقع من جاهل والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما قدم عليه فاغتفر له قياساً عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فإنه يستوي في ذلك الجاهل وغيره انتهت. قوله: **(من إنائه)** الإضافة هنا ليست للملك إذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكاً له وإنما هي للاختصاص من حيث الاستعمال اهـ شرح م ر. قوله: **(فإن تعدد الطاهر الخ)** أي سواء كان الطاهر بقدر المجتهدين أم أنقص أم أزيد وقوله ما لم يتعين الخ أي بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط التعين أن يكون الطاهر أقل عدداً من المجتهدين اهـ شيخنا وعبارة ماصله مع شرح م ر فإن تعدد الطاهر من الآنية ولم يظن من حال غيره شيئاً فالأصح الصحة أي صحة اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام للنجاسة فإن ظن بالاجتهاد طهارة إناء غيره كإنائه اقتدى به قطعاً جوازاً لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعاً كما في حق نفسه انتهت وقوله ولم يظن من حال غيره شيئاً تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي إلا إمامها فيعيد المغرب اهـ ع ش عليه وقد أشار الشارح إلى هذا بقوله فقط كما علمت

كل منهم طهارة إنائه فقط كما في المثال الآتي **(صح)** اقتداء بعضهم ببعض **(ما لم يتعين إناء أمام لنجاسة)** فلا يصح الاقتداء بصاحبه **(فلو اشتبه خمسة)** من آنية **(فيها نجس على خمسة)** من أناس واجتهدوا **(فظن كل طهارة إناء)** منها **(فتوضأ به وأم)** بالباقين **(في صلاة)** من الخمس **(أعاد ما ائتم فيه آخراً)** فلو ابتدؤا بالصبح أعادوا العشاء إلا أمامها

اهـ. قوله: **(من آنية)** جمع إناء قال في المصباح الإناء والآنية الوعاء والأوعية وزنا معنى اهـ فهو لف ونشر مرتب فالإناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالأوعية وأصل آنية أءنية قلبت الهمزة الثانية ألفاً لأنه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب إبدالها من جنس حركة ما قبلها وجمع الآنية أواني فهو جمع الجمع اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فقط)** قيد به وجل قوله كما في المثال الآتي ومن جملته قوله أعاد ما أتم فيه آخراً وأما لو ظن طهارة إنائه وإناء غيره فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاها خلف من يظن طهارة إنائه لا بقيد كونه الآخر ولا بقيد كونه واحداً بل قد يكون متعدداً فقيد به ليتم كلامه بعد اهـ شوبري بالمعنى. قوله: **(صح اقتداء بعضهم ببعض)** أي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كذا قرره حج اهـ شوبري. قوله: **(فلو اشتبه خمسة الخ)** محل هذا إذا لم تزد الأواني على الأشخاص وإما إذا زادت بأن كانت ستة مثلاً فإنه يصلي كل بالآخر ولا إعادة لاحتمال أن السادس هو النجس اهـ شيخنا. قوله: **(فتوضأ به)** أي أو اغتسل به ثوبه أو بدنه اهـ زي. قوله: **(أيضاً فتوضأ به)** أي ولم يظن من أحوال الأواني الأربعة الباقية شيئاً أي لا طهارة ولا نجاسة اهـ ح ل ومثله شرح م ر ويؤخذ منه أنه لو زادت الأواني على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد أحد المجتهدين في أحدها فظن طهارته ولم يظن في الباقي شيئاً واجتهد الآخر في الإنائين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الأول بالثاني لاحتمال أن يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالأول فليس لأحد المجتهدين المذكورين أن يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه ولو كانوا خمسة والأواني ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدي بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدي بمن تطهر من السادس لما مر اهـ ع ش عليه. قوله: **(وأم)** أي كل في صلاة وبقي ما لو صلى بهم واحد إماما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولا إعادة على واحد منهم لأن كل واحد جازم بطهارة إنائه الذي توضأ منه ولم تنحصر النجاسة في واحد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أعاد ما ائتم به آخراً)** أي أعاد الصلاة التي اقتدى فيها آخراً أي كان مأموماً فيها فما مفسرة بالصلاة اهـ شيخنا ويؤخذ من وجوب الإعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خلف إمام العشاء وعلى إمامها الصلاة خلف إمام المغرب لأنه تلبس بعبادة فاسدة اهـ حج. قوله: **(أيضاً أعاد ما ائتم فيه آخر)** أي على الأصح والثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم اهـ شرح م ر وعلى الأصح يتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين وإلا فمتى تعين إناء من يريد الإمامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت حج صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك

فيعيد المغرب لتعين إناءي أماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما **(ولا)** يصح اقتداؤه **(بمقتد)** ولو شكا لأنه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الإمام الاستقلال وحمل سهو

على المتن لأنه لم يتعرض لحكم الاقتداء اهـ ع ش عليه. قوله: **(فلو ابتدؤا بالصبح الخ)** وضابط ذلك أن كلا يعيد ما صلاه مأموماً آخراً ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف أثنين فقط أو النسج منها ثلاثة فبواحد فقط ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم بأحد ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الأواني اهـ شرح م ر لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من شخص واحد اهـ ع ش عليه. قوله: **(لتعين إناءي إماميهما)** بخلاف من قبل إماميهما للجهل بحاله والأصل عدم وصول النجس إلى إنائه فسومح في ذلك وجوز كما إذا لم يعلم المأموم حال الإمام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف إماميهما في حق من ذكر فإنه بعد أن حكمنا بصحة الاقتداء بمن قبلهما لما ذكر تعيناً للنجاسة إذ لا سبيل إلى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في أحد آنيته اهـ برلسي اهـ سم وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم احتمال بقاء الطهارة اهـ شرح م ر وقال في محل آخر لتعين إنائي أماميهما أي بزعمهم وإنما عولوا على التعين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطاً بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة لأنه لما كان الأصل في فعل المكلف صونه عن الإبطال ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذاً به بخلاف ما مر ثم فإن كل اجتهاد وقع صحيحاً فلزمه أن يعلم بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين اهـ بحروفه وقوله وهو يستلزم الخ عبارة الشهاب حج وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم الخ ولا بد من هذا الذي حذفه الشارح لأنه محل الفرق بين المسألتين فلعله سقط من الناسخ وقوله فإن كل اجتهاد وقع صحيحاً أي كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسألة المياه إذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الأولى في التعبير أن يقول هكذا لأن صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح اهـ رشيدي. قوله: **(في حق المؤتمين فيهما)** أي في حق الكل ما عدا إمام العشاء فيها وفي حق بعضهم في المغرب وهو إمام العشاء اهـ شيخنا. قوله: **(ولا بمقتد)** أي سواء علم حاله أو جهله حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة أنه كان مأموماً لزمته الإعادة كما سيأتي عند قول المتن ولو بأن إمامه كافراً الخ والمراد متلبس بالقدوة وخرج به ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخراً ومسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو شكا)** أي بأن تردد في كونه إماماً أو مأموماً فإن ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده واعترض بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا محال هاهنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وأجيب بأن للقرائن مجالاً في النية بدليل ما قالوه في صحة بيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد بالكناية عند توفر القرائن اهـ ح ل وعبارة شرح م ر. ولو توهم أو ظن كونه مأموماً

غيره فلا يجتمعان **(ولا بمن تلزمه إعادة)** كمتيمم لبرد لعدم الاعتداد بصلاته **(وصح)** الاقتداء **(بغيره كمستحاضة غير متحيرة)** ومتيمم لا تلزمه إعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو مومياً وصبي ولو عبداً وساس ومستجمر أما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها

ما لم يصح اقتداؤه به أيضاً ومحله كما قاله الزركشي عند هجومه فإذا اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني اهـ ومعلوم أن اجتهاد بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الإطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الإجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها وإن اعتقد كل من إثنين أنه إمام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو أنه مأموم فلا وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك انتهت. قوله: **(يلحقه سهوه)** أي يلحق المأموم سهو غيره وهو الإمام. وقوله ومن شأن الإمام الاستقلال في مقابلة قوله تابع وقوله وحمل سهو غيره في مقابلة قوله يلحقه الخ وقوله فلا يجتمعان أي التبعية والاستقلال وإنما قال ومن شأن لإدخال الخليفة بالنسبة للشق الأول لأنه يراعي نظم صلاة الإمام فهو غير مستقل ولإدخال المحدث بالنسبة للشق الثاني لأنه لا يحمل سهو غيره اهـ شيخنا. قوله: **(ولا بمن تلزمه إعادة)** أي عند العلم بحاله وأما عند الجهل فيصح لأنه لا يتقاعد عن المحدث الآتي اهـ من ع ش على م ر وعبارته على الشرح قوله ولا بمن تلزمه إعادة محله إن علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي فإن لم يعلم مطلقاً أو إلا بعد الصلاة فلا إعادة لأن هذا الإمام محدث وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة انتهت أي فيكون الاقتداء صحيحاً اهـ. قوله: **(أيضاً ولا بمن تلزمه إعادة)** ولو بمثله اهـ ح ل. قوله: **(لعدم الاعتداد بصلاته)** أي في سقوط الفرض اهـ شوبري. قوله: **(ولومومياً)** أي ولو كان المأموم يعرف انتقالاته بخلاف ما إذا كان يشير بجفونه أو رأسه إشارة خفية لا يدركها المأموم اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ولومومياً أي وعلم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف لأن المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له أما بالنسبة لغيره كما لوكان رابطة فلا يعول على ذلك لأن مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للأمور الشرعية وإنما اغتفر ذلك في حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها أما بعد وقوعها فيعتد بها في حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه وسقط الفرض عنه اهـ. قوله: **(وصبي ولو عبداً)** أي يقتدي به الكامل الحر وسلس أي يقتدي به السليم ومستجمر أي يقتدي به المستنجي وكذا المستور بالعاري والصحيح بمن به جرح سائل والطاهر بمن على ثوبه نجاسة معفو عنها وقوله بناء على وجوب الإعادة عليها أي إعادة الصلاة كالصوم وهو المعتمد اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً وصبي)** لكن البالغ أولى وإن كان أقرأ أو أفقه لأن صلاته واجبة عليه فهو أحرص على الشروط وللخلاف في الاقتداء بالصبي اهـ برماوي. قوله:

ولو متحيرة بها بناء على وجوب الإعادة عليها وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره **(ولا)** يصح **(اقتداء غير أنثى)** من ذكر وخنثى **(بغير ذكر)** من أنثى وخنثى وإن جهل حالهما لخبر ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلاً» وقيس بها الخنثى احتياطاً والخنثى المقتدي بأنثى يجوز كونه ذكراً وبخنثى يجوز كونه ذكراً والإمام أنثى فعلم ما صرح به الأصل أنه لو اقتدى بخنثى فبان ذكراً لم تسقط الإعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهراً للتردد في حاله وأنه

(وسلس) بكسر اللام اسم للشخص نفسه وأما السلس بفتح اللام فهو اسم للمرض اهـ برماوي. قوله: **(بناء على وجوب الإعادة عليها)** هو المعتمد وما نقله الروياني عن نص الشافعي من عدم وجوب القضاء وقال في المجموع أنه ظاهر نص الشافعي لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها أو طاهراً فقد ضلت وقال في المهمات أنه المفتى به وأجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرع على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ إن الأول أفقه وأحوط وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا اقتداء غير أنثى الخ)** اشتمل منطوق المتن على أربع صور لا تصح فيها القدوة بينها الشارح بقوله من ذكر وخنثى وقوله من أنثى وخنثى وإثنان في مثلهما بأربعة واشتمل مفهومه على خمس صور يصح فيها الاقتداء ثنتان محترز القيد الأول ذكرهما الشارح بقوله ويصح اقتداء الأنثى بأنثى وخنثى هذان محترز قوله غير أنثى وثلاثة محترز القيد الثاني ذكرها بقوله كما يصح اقتداء الذكر الخ هذا محترز قوله بغير ذكر تأمل ويصح الاقتداء بالملك لأنه ليس أنثى وإن كان لا يوصف بالذكورة ولا بالأنوثة وبالجني إن تحققت ذكورته وإن لم يكن على صورة الآدمي خلافاً لما نقل عن القمولي أنه لا يكون على صورة الآدمي اهـ ح ل وإنما اشترط تحقق الذكورة في الجني دون الملك لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة والأنوثة بخلاف الملك اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وقيس بها الخنثى الخ)** انظر لم جعل بعض الصور مقيساً وبعضها مأخوذاً من الحديث مع أنه إن نظر للتأويل شمل الكل وإن لم ينظر إليه احتيج للقياس في الصور الثلاث والتأويل أن يقال «لا تؤمن امرأة»[1] أي ولو احتمالاً رجلاً ولو احتمالاً فيشمل الحديث الصور الأربعة بالمنطوق اهـ شيخنا. قوله: **(أنه لو اقتدى بخنثى)** أي ظن ذكورته عند الاقتداء ويمكن أن يصور أيضاً بما إذا علم خنوثته عنده وقوله فبان ذكراً أي اتضح بالذكورة وهذا تفريع على الغاية

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١٠٨١ من حديث جابر بأتم منه، وإسناده ضعيف جداً. قال البوصيري في «الزوائد» إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. وعنه عبد الله بن محمد العدوي، وهو ضعيف أيضاً. وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢/ ٣٢. ابن جدعان، ضعيف، والعدوي اتهمه وكيع بالوضع، ورواه عبد الملك بن حبيب في «الواضحة» إلا أن عبد الملك متهم بسرقة الحديث. وإنما هو حديث ابن جدعان اهـ.

لو بان أمامه أنثى وجبت الإعادة. مثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء أنثى بأنثى وخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر **(ولا)** اقتداء **(قارىء بأمي)** أمكنه التعلم أولا علم

بالنسبة للخنثى وقوله وأنه لو بان أمامه أنثى أي وظن ذكورته عنده تفريع على قوله وخنثى وأخره عن عديله لأن ليس من كلام الأصل ولم يقل وأنه لو بان خنثى كسابقه لعدم دخوله في كلام الأصل اهـ شيخنا. قوله: **(للتردد في حاله)** يؤخذ منه أنه لو اقتدى بخنثى وعنده أنه ذكر ثم بعد الصلاة بان أنه خنثى ثم اتضح بالذكورة لا إعادة عليه إذ لا تردد حين القدوة نعم يكره لمن اتضح بالأنوثة أن يقتدي بالمرأة وللرجل أن يقتدي بمن اتضح بالذكورة نعم إن اتضح بأمر قطعي لم يكره كالولادة ونحوها ويصح الاقتداء بالملك وإن لم يتصف بذكورة أو أنوثة قال شيخنا الشوبري وهل لك أن تقول الشرط الذكورة وهم لا يوصفون بها وإن قلنا بالصحة فهل يشترط لهم طهارة كطهارتنا أو يكتفي بطهارتهم التي خلقهم الله تعالى عليها وهل يثابون على ذلك ثواب الواجب الظاهر اشتراط الطهارة وأما الثواب فيتوقف على ثبوت تكليفهم بها والجن كالإنس وإن لم يكونوا على صورة البشر كما قال العلامة سم وخالفه العلامة ز ي وهو الوجه وتقدم ما فيه مع زيادة في باب الأحداث اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً للتردد في حاله)** قال سم حاصل هذه المسألة أنه إن علمه خنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته وإن علم خنوثته في أثناء الصلاة فإن تبين في الحال أنه ذكر استمرت الصحة لأنه لم يتردد عند النية وقد بانت الذكورة في الحال وإن مضى قبل التبين ركن أو طال فصل بطلت وإن علمه بعد الصلاة فإن لم تبن ذكورته وجب القضاء وإن تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء وهذا الحاصل عرضته على شيخنا الطبلاوي فجزم به اهـ ع ش اهـ ا ط ف وقرره شيخنا ح ف غير أنه اعتمد فيما إذا بان الإمام خنثى في أثناء الصلاة أنها تبطل وإن ظهر عقبه أنه متضح بالذكورة لمضي جزء من الصلاة مع الشك اهـ. قوله: **(وأنه لو بان أنثى وجبت الإعادة)** أي لأن حاله لا يخفى فالمقتدى به مقصر بترك البحث وبه فارق من تحرم قبل الوقت جاهلاً فإنها تنقلب له نفلاً مطلقاً وأيضاً فالمبطل ثم إنما ينافي الفرض لا النفل المطلق فوقعت له كذلك لعذره بخلاف المبطل هنا فاته مناف للنفل أيضاً فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلاً مطلقاً وهذا أولى مما فرق به في الخادم فليتأمل اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر)** والحاصل أن الصور تسع خمسة صحيحة وهي الرجل بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة والمرأة بالخنثى والخنثى بالخنثى والخنثى بالرجل وأربعة باطلة وهي الرجل بالمرأة وبالخنثى والخنثى بالخنثى وبالمرأة اهـ ح ل. قوله: **(ولا قارىء بأمي)** أي مطلقاً وإن ذهب الإسنوي إلى الصحة قبل إتيانه بالحرف مثلاً ويفارقه عند الإتيان به وأيد الأول بعض مشايخنا بأن الأمية خلل ذاتي فأشبه الأنوثة فليتأمل اهـ شوبري.

فـــرع

علم أميته وغاب غيبة يمكنه فيها التعلم فهل يصح اقتداؤه به أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن الأصل بقاء الأمية ونقل عن فتاوى الشارح أنه لو ظن أنه تعلم في غيبته صح الاقتداء به

القارىء حاله أولاً لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق وإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الأصل أنه لو بان أمامه أمياً وجبت الإعادة والأمي من

وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به حملاً على أنه تطهر في غيبته لأنا نقول الظاهر من حال المصلي أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الأمي ذلك فإن الأمية علة مزمنة والأصل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما مر بأن ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما إذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقرينة أفادته الظن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بأمي)** نسبة للأم كأنه على حالته التي ولدته عليها أمه وهو لغة اسم لمن لا يكتب ثم استعمل مجازاً فيما ذكره المصنف أو حقيقة عرفية اهـ ز ي. قوله: **(علم القارىء حاله أولاً)** شامل لما إذا تردد في كونه أمياً أو لا فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لأن الظاهر من حال المصلي أنه يحسن القراءة اهـ ح ل وعبارة شرح م ر وتصح القدوة بمن جهل إسلامه أو قراءته لأن الأصل الإسلام والظاهر من حال المسلم المصلي أنه يحسن القراءة فإن أسر هذا في جهرية أعاد المأموم صلاته إذ الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر ويلزمه كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله أما في السرية فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب لا إن قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزاً وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة بل تستحب وإن لم يجهل المأموم وجوب الإعادة بعد إسراره خلافاً للسبكي إذ متابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لا تبطل عملاً بما تقدم من التعليل وهذا وإن عارضه أن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسر ناسياً أو لكونه جائزاً فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام إن وجد الأخبار المذكور عمل بالأول وإلا فبالثاني ويحمل سكوته عن القراءة جهراً على القراءة سراً حتى يجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فإنه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا أفادفيه الوالد رحمه الله تعالى ولم أر من حققه سواه ومن جهل حال إمامه الذي له حالتا جنون وأفاقه وإسلام وردة فلم يدر هو في أيهما لم تلزمه الإعادة بل تسن انتهت. قوله: **(بصدد تحمل القراءة)** في «المصباح»[1] الصدد بفتحتين القرب وداره بصدد المسجد أي قبالته وتصديت للأمر تفرغت له والأصل تصددت فأبدل للتخفيف اهـ. قوله: **(بحرف من الفاتحة)** خرج التشهد فيصح اقتداء القارىء فيه بالأمي فيه بل وإن لم يحسنه من أصله والفرق يفهم من تعليل الشارح اهـ شوبري بالمعنى وعبارة شرح م ر وبحث الأذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها انتهت لكن في حاشية البرماوي أن هذا

---

(١) أي المصباح المنير للفيومي.

(يخل بحرف) كتخفيف مشدد **(من الفاتحة)** بأن لا يحسنه **(كارت)** بمثناة وهو من **(يدغم)** بإبدال **(في غير محله)** أي الإدغام بخلافه بلا إبدال كتشديد اللام أو الكاف من

غير مستقيم لما تقدم من أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضاً أي فلا تصح صلاته حينئذ ولا إمامته اهـ وفي ق ل على الجلال قوله بحرف من الفاتحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الإحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك أن المخل بشيء من هذه لا يسمى أمياً في اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا إمامته وهو غير مستقيم لما سيأتي أن شرط الخطيب صحة إمامته بالقوم في الجمعة عند شيخنا م ر وتقدم أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضاً فراجعه فإن كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن انتهى والذي يظهر أن الإخلال في التكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقاً أي سرية كانت الصلاة أو جهرية لأن شأن الإمام الجهر به فشأنه أن لا يخفى فإن تبين للمقتدى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو بعده وبعد الصلاة استأنف وكذا في أثنائها ولا تنفعه نية المفارقة وأما الإخلال في التشهد فلا يضر في صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لأنه سري شأنه أن يخفى وإن علمه بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة أو في أثنائها انتظره إلى أن يسلم فإن أعاده على الصواب فذاك وإلا سجد للسهو إذ صلاته قد تمت فلا تتأتى نية المفارقة بخلاف الفاتحة إذا لم يتدارك قبل الركوع فإنه ينوي المفارقة فتأمل اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(كتخفيف مشدد)** ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي اهـ شرح م ر. قوله: **(بأن لا يحسنه)** صادق بأن تركه ولو بغير بدل وقوله كارت الكاف للتمثيل وبقي لها من أفراد الأمي من يخفف المشدد لأنه ليس واحداً من هذين وقوله في الألثغ من يبدل حرفاً أي مع الإدغام أو بدونه فهو أعم من الأرت فكل أرت ألثغ ولا عكس وإن كان قوله بعد ولا أرت بألثغ وعكسه يوهم التغاير الكلي بينهما إلا أن يقال بالثغ أي غير أرت وكذا يقال في العكس اهـ شيخنا. قوله: **(كارت)** مأخوذ من الرتة وهي الإبدال مع الإدغام في غير محله اهـ شيخنا ح ف وفي المختار الرتة بالضم العجمة في الكلام ورجل أرت بين الرتت اهـ وفي المصباح الرتة بالضم حبسة في اللسان وعن المبرد هي كالريح تمنع الكلام قال وهي عزيزة تكثر في الإشراف وقيل إذا عرضت للإنسان تردد كلمته ويسبقه نفسه وقد يدغم في غير موضع الإدغام يقال منه رت رتتا من باب تعب فهو إرت وبه سمي والمرأة رتاء والجمع رت مثل أحمر وحمراء وحمر اهـ وفيه أيضاً اللثغة وزان غرفة حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً والسين ثاء ونحو ذلك قال الأزهري اللثغة أن تعدل بحرف إلى حرف ولثغ لثغاً من باب تعب فهو ألثغ وامرأة لثغاء مثل أحمر وحمرا إوحمر وما أشد لثغته وهو بني اللثغة بالضم أي ثقل لسانه بالكلام اهـ. قوله: **(بخلافه)** أي الإدغام بلا إبدال وحينئذ لا يقال له إرت واعلم أن المراد بالإدغام إدخال أحد الحرفين في الآخر سواء كان مع الإبدال للأول أو للثاني أولاً ولا فليس المراد به الإدغام المعهود عند القراء لأن من لازمه الإبدال اهـ ح ل. قوله: **(كتشديد اللام أو الكاف الخ)** أي فإن التشديد المذكور يقال له إدغام عند الفقهاء لأن الإدغام عندهم كما علمت إدخال حرف

مالك (**والثغ**) بمثلثة وهو من (**يبدل حرف**) بأن يأتي بغيره بدله كان يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المستقيم (**فإن أمكنه**) أي الأمي (**تعلم**) ولم يتعلم (**لم تصح صلاته**) كما ذكره الأصل في اللاحن الصادق بالأمي (**وإلا صحت كاقتدائه بمثله**) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بألثغ في حرف لا في حرفين ولا أرت بالثغ وعكسه لأن كلا منهما في ذلك يحسن ما لا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن إلا

ولو بلا إبدال وأما الإدغام عند القراء فلا بد فيه من الإبدال كما علمت اهـ شيخنا ح ف.

فـــرع

لو سهل همزة أنعمت أثم ولا تبطل صلاته بها لأنه تغيير صفة بخلاف ما لو أسقطها من أنعمت فإنها تبطل لأنه إسقاط حرف والتسهيل قرىء بنظيره في قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم غايته إن الصلاة مكروهة في تسهيل الهمزة من أنعمت اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فإن أمكنه تعلم الخ**) ووقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل وإلا فمن الإسلام أو الإفاقة والمراد بإمكان التعلم القدرة على الوصول إلى المعلم بما يجب بذله في الحج وإن بعدت المسافة اهـ برماوي. قوله: (**كاقتدائه بمثله**) لو قال كاقتداء مثله به لكان مستقيماً اهـ ق ل. قوله: (**بمثله**) أي في الحرف المعجوز عنه وإن لم يكن مثله في الإبدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غيناً والآخر لاماً بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البدل لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه اهـ شرح م ر وقوله في المعجوز عنه فلو استويا في الإخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالإخلال بشيء آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اهـ سم فقول الشارح لا في حرفين مراده به ما ذكره م ر بقوله بخلاف عاجز عن راء الخ فحينئذ تعلم ما في عبارة الشارح من التساهل إذ قوله في حرف لا في حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضي العبارة أن هناك مماثله في حرفين منتفية مع أنها ليست موجودة أصلاً اهـ شيخنا وعبارة المحلي وتصح قدوة أمي بمثله فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ في الكلمة بخلافهما في الكلمتين انتهت وقوله في الكلمة أي أن يتحد محل الحرف المعجوز عنه في الكلمة الواحدة وإن اختلفا في المأتى به كغيغ وغنم فإن اختلف محل الحرف لم يصح وإن اتحد الحرف المأتى به والكلمة كأن كان أحدهما يبدل نون نستعين الأولى والآخر يبدل الثانية وقوله بخلافهما في كلمتين أي وإن اتحد الحرف المعجوز عنه كأن أبدل أحدهما الراء من الصراط وإلا آخر الراء من صراط اهـ ق ل عليه. قوله: (**يحسن ما لا يحسنه الآخر**) يؤخذ منه عدم صحة اقتداء الأخرس بالأخرس لكن قال العلامة الرملي بالخرس الطارىء فيهما لأنه يجب على طارىء الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر إمكانه فقد يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر من ذلك فإن كان أصلياً فيهما صح اقتداء أحدهما بالآخر أو اختلفا صح اقتداء الأصلي بالطارىء دون عكسه وتبعه العلامة الزيادي والذي في شرحه إطلاق عدم الصحة للآخر سين مطلقاً وأنه يصح اقتداء الأدنى بالأعلى في ذلك كمن

الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر **(وكره)** الاقتداء **(بنحو تأتاء)** كفافاء ووأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تاتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفافاء **(ولاحن)** بما لا يغير

يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع العجز كما في اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع أن قضية التعليل المذكور عدم الصحة في جميع ذلك اهـ برماوي. قوله: **(وكذا من يحسن سبع آيات الخ)** أي وكذا من يحسن الفاتحة بمن يحسن سبع آيات من القرآن فلا يصح اقتداء الأول بالثاني اهـ شيخنا وعبارة الروض وشرحه ولا تصح قدوة بمن يعجز عن الفاتحة أو عن إخراج حرف منها من مخرجه أو عن تشديد منها ثم قال ويصح اقتداء عاجز عن الفاتحة أو عن بعضها ويسمى أمياً بمثله إن اتفقا عجز إلا قارىء أول الفاتحة دون آخرها بقارىء آخرها دون أولها وإن كثر الآخر ولا عكسه ولا اقتداء قارىء أولها أو آخرها بقارىء وسطها ولا عكسه انتهت. قوله: **(ولو كانت لثغته)** يسيرة بضم اللام على الأفصح وحكى فتحها وقوله لم يؤثر قال شيخنا الشبراملسي وهل يكره الاقتداء به وإذا قرره الحاكم في الإمامة وقلنا بالكراهة هل يحرم عليه ويصح كتقرير الفاسق كما قاله العلامة م ر أو يحرم ولا يصح كما قاله العلامة ابن حجر أولاً ويفرق حرره اهـ برماوي. قوله: **(وكره الاقتداء بنحو تأتاء)** وكذا مجهول الإسلام والحرية والأمية والأنوثة ونحو ذلك فالربط بهم صحيح ولا يضر الشك في ذلك لأنه لا يجب البحث عن حال الإمام ولا ينافي ذلك وجوب الإعادة عند العلم بنقصه نعم يجب البحث بعد الفراغ من الصلاة عن حال من أسر في جهرية ولا تجب مفارقة في الأثناء وإن تردّد فيه عند الاقتداء أو بعده ولا تلزمه الإعادة إلا إذا علم الخلل بخلاف ما لو قال بعد السلام أسررت لعلمي بجوازه أو لم يعلم حاله اهـ برماوي. قوله: **(وهو من يكرر التاء)** هل ولو عمد أبناء على أن المكرر حرف قرآني لا كلام أجنبي أولاً أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر اهـ سم على المنهج أقول الأقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف قرآني كثر أو أقل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وجاز الاقتداء بهم الخ)** مقتضاه أنهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لأن زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من شدد المخفف وإن تعمده وفيه زيادة حرف إلا أن يفرق بأن في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا وكلام شيخنا في شرحه كالشارح اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله لعذرهم ليس قيداً فغير المعذور مثله لأن المكرر حرف قرآني على الصحيح اهـ. قوله: **(أولى من تعبيره بالتمتام)** وجه الأولوية أن الأصل سمي من يكرر التاء بالتمتام وهو خلاف ما في الصحاح من أنه يقال له تاتاء كما ذكره الشارح وكما يدل له كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر التاء يقال له تمتام أيضاً وعليه فلا أولوية نعم ما ذكره أخصر اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ولاحن بما لا يغير المعنى)** أي في الفاتحة أو غيرها أمكنه التعلم أو لا علم حاله أولاً اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بما لا يغير المعنى أي وإن كان عالماً عامداً وإن حرم عليه في الفاتحة وغيرها ثم قال والحاصل أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقاً وإن

المعنى كضم هاء لله (**فإن غير معنى في الفاتحة**) كأنعمت بضم أو كسر (**ولم يحسنها**) أي اللاحن الفاتحة (**فكأمي**) فلا يصح اقتداء القارىء به أمكنه التعلم أولاً ولا صلاته إن أمكنه التعلم وإلا صحت كاقتدائه بمثله فإن أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقاً ولا الاقتداء به

ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقاً وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما إلا أن كان عامداً عالماً قادراً وأما في الفاتحة فإن قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما وإلا فكالأمي. قوله: (**أيضاً ولاحن**) من اللحن بالسكون على الأفصح وهو الخطأ في الإعراب وبابه قطع وبالفتح الفطنة كما في الصحاح ومنه فلعل أحدكم ألحن بحجته وفي القاموس أنه بالتحريك والسكوت يطلق على الفطنة وعلى الخطأ في الإعراب والمراد هنا الأعم وقال غيره اللحن الخطأ والخروج عن طريق العرب في استعمال الألفاظ وقال أبو حيان اللحن بالفتح الصواب في الكلام مأخوذ من التلحين يقال لحن فلان في كلامه إذا أصاب فيه قال شيخنا الشبراملسي وقد يطلق بالسكون ويراد به الصواب أيضاً اهـ برماوي. قوله: (**كضم هاء لله**) أي أو لأمه أو كسر دال الحمد أو نون نستعين أو تائه أونون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن أو نحو ذلك اهـ برماوي. قوله: (**فإن غير**) أي اللحن الشامل للإبدال وليس المراد باللحن المتعارف عند النحاة وقوله ولم يحسنها أي بأن عجز عن الإتيان بما يلحن فيه على الصواب اهـ ح ل. قوله: (**كأنعمت بضم أو كسر**) قال شيخنا وكضم وكسر كاف إياك وإبدال حاء الحمد هاء وإبدال المعجمة في الذين بمهملة كما تقدم ذلك عن العباب في صفة الصلاة وأما ضم صاد الصراط وهمزة إهدنا فكاللحن الذي لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحناً لأن اللحن عندهم مخالفة صواب الإعراف اهـ ح ل. قوله: (**فكأمي**) قضية التشبيه أنه لا يصح للقارىء الاقتداء به وإن جهل حاله وعبارة الحلبي مقتضى كون هذا كالأمي أنه لا يصح الاقتداء به مطلقاً أي عند العلم بحاله أو الجهل كذا قاله بعضهم وفيه نظر لأنه لم ينزل منزلة الأمي إلا في حالة العجز فينبغي في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية وكون الفاتحة من شأنها إن لا تخفى فيه نظر انتهت وقوله أنه لا يصح الاقتداء به مطلقاً هو كذلك بالنسبة لوجوب الإعادة عند تبين الحال وأما في حال فالتفصيل بين العلم والجهل جار فيهما فعند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهراً فهما سواء في الحكم ابتداء وتبيناً فتأمل اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**فإن أحسن اللاحن الفاتحة**) أي أمكنه الإتيـان بمـا يلحن فيه على الصواب وقوله وتعمد اللحن أي المغير للمعنى أي وعلم كونه في الصلاة اهـ ح ل. قوله: (**لم تصح صلاته مطلقاً**) أي في الصورتين فهو بمنزلة قوله فيهما اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله مطلقاً أي في مسألتي التعمد والسبق انتهت. قوله: (**ولا الاقتداء به عنـد العلم بحاله**) أي وهو بطلان صلاته وذلك بمجرد القراءة في التعمد وبمجرد الهوي للركوع في سبق اللسان وأما الاقتداء به قبل الركوع فالظاهر انعقاده اهـ ح ل. قوله: (**عند العلم**

عند العلم بحاله ذكره الماوردي (**أو**) في (**غيرها**) أي الفاتحة كجر اللام في وله إن الله بريء من المشركين ورسوله (**صحت صلاته وقدوة به**) حال كونه (**عاجزاً**) عن التعلم (**أو جاهلاً**) بالتحريم (**أو ناسياً**) كونه في الصلاة أو إن ذلك لحن لأن ترك السورة جائز لكن

بحاله) قضيته الصحة عند الجهل وهو كذلك إذ لا تقصير من المأموم بخلافه في مسألة تبين أنه أمي اهـ شوبري. قوله: (**حالة كونه عاجزاً**) قال في الإيعاب يعجز بكسر الجيم أفصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك اهـ برماوي وهذه الثلاثة أحوال من الهاء في صلاته وفي قدوة به وهي شروط في صحة صلاته والقدوة به كما يفهم من صنيع الشارح في بيان المفهوم ويزاد عليها في المأموم جهله بحاله كما سيذكره اهـ شيخنا. قوله: (**أو جاهلاً**) ظاهره وإن بعد عن الإسلام ونشأ قريباً من العلماء اهـ ع ش وهو كذلك فيما يظهر اهـ شوبري وفي شرح م ر أو جاهلاً تحريمه وعذر به اهـ وهو المعتمد وقوله أو ناسياً كونه في الصلاة فيه وقفه والقياس البطلان هنا لأنه كان من حقه الكف عن ذلك اهـ رشيدي. قوله: (**لكن القدوة به مكروهة**) هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأتاء ولاحن فإن عموم اللاحن شامل لهذا انتهى ا ط ف وفيه نظر لأن الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير اهـ شيخنا. قوله: (**قال الإمام ولو قيل الخ**) مقتضاه البطلان واختاره السبكي وهو ضعيف فيحرم ولا تبطل به الصلاة لأن السورة مطلوبة في الجملة اهـ ح ل حاصل ما يقال في الأمي وهو من يخل بحرف بأن لم يأت به على الصواب سواء أبدله بغيره أو أسقطه أنه إن كان في الفاتحة ولم يحسن الصواب وأمكنه التعلم ولم يتعلم فلا تصح صلاته ولا القدوة به مطلقاً أي للعالم بحاله والجاهل وإن كان يعرف الصواب فإن تعمد النطق بخلافه فصلاته باطلة بمجرد النطق بغير الصواب والقدوة به صحيحة للجاهل بحاله دون العالم وإن سبق لسانه بخلاف الصواب فإن أعادها على الصواب قبل الركوع صحت صلاته والقدوة به مطلقاً وإن ركع ولم يعدها على الصواب بطلت صلاته وتصح إمامته للعالم بحاله دون الجاهل وإن لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فصلاته صحيحة وتصح إمامته لمثله لا للقارىء مطلقاً أي علم بحاله أولاً وهذا كله في الفاتحة كما علمت أما الأمي في السورة وهو من يخل بحرف منها كما تقدم فحكمه أنه إن لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فتصح صلاته والقدوة به مطلقاً وإن أحسن الصواب ونطق بخلافه فإن كان عامداً عالماً بالتحريم فتبطل صلاته بمجرد النطق وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم فإن نطق بخلاف الصواب ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته وتصح القدوة به مطلقاً أي للعالم بحاله والجاهل وحاصل ما يقال في اللاحن لحناً يغير المعنى أنه إن كان في الفاتحة ولم يحسن الصواب بالفعل وأمكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة وكذا القدوة به مطلقاً أي للعالم بحاله والجاهل به وإن كان يحسن الصواب وتعمد النطق باللحن المذكور فتبطل صلاته بمجرد النطق وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم وإن سبق لسانه إلى اللحن المذكور فلا تبطل صلاته بمجرد النطق بل إن أعاد القراءة على الصواب قبل الركوع فصلاته صحيحة والقدوة به مطلقاً وإن ركع ولم يعدها بطلت صلاته بركوعه وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم وإن لم

القدوة به مكروهة قال الإمام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيداً لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكي أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولي أو جاهلاً أو ناسياً من زيادتي

يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فصلاته صحيحة وكذا القدوة به لمثله لا لقارىء سواء علم حاله أم لا وإن كان لحنه المذكور في السورة فإن لم يحسن الصواب وأمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد فتبطل صلاته بمجرد نطقه باللحن المذكور وتصح القدوة به للجاهل بحاله وإن أحسن الصواب وتعمد اللحن المذكور فتبطل صلاته بالنطق المذكور وفي القدوة به التفصيل المذكور وإن لم يمكنه التعلم أو أمكنه وسبق لسانه إلى اللحن المذكور أو كان ناسياً أو جاهلاً فصلاته صحيحة وكذا القدوة به مطلقاً مع الكراهة وتبين بهذا أنه لا فرق بين الأمي واللاحن المذكور في التفاصيل المتقدمة أما اللحن الذي لا يغير المعنى فلا يبطل الصلاة مطلقاً لكنها مكروهة اهـ ملخصاً من التحرير وشرحه. قوله: **(ولو بان إمامه كافراً)** أي أو مأموماً أو أنثى أو خنثى أو أمياً أو مجنوناً أو تاركاً لتكبيرة الإحرام أو للفاتحة في الجهرية أو قادراً على القيام أو على السترة وكان يصلي عارياً أو من قعود أو ساجداً على نحو كمه مما يتحرك بحركته فهذه إحدى عشرة صورة تجب فيها الإعادة كما سيأتي فضابط المسألة أن كل ما لا يصح فيه الاقتداء عند العلم أو الجهل تجب فيه الإعادة عند التبين وإن كل ما يصح فيه الاقتداء عند الجهل دون العلم لا تجب فيه الإعادة عند التبين ككونه محدثاً أو تلزمه الإعادة اهـ شيخنا.

قـــاعدة

كل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء أوجب الاستئناف ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء يوجب الاستئناف ويجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة اهـ ملخصاً من ع ش على م ر وبعضه في ح ل. قوله: **(أيضاً ولو بأن إمامه كافراً)** أي ولو بأخباره كما في شرح م ر ولهذا استشكل ع ش عليه الفرق بين هذه الصورة وبين ما سيأتي في الاستدراك فتكب على التعليل المذكور في صورة الاستدراك ما نصه قوله لأنه كافر بذلك هذه العلة موجودة في الصورة الأولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما أن الصورة الأولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الإعادة والصورة الثانية قصد إبطال ما حكم له به من الإسلام فألغى واستصحب الأصل فلم تجب الإعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ اهـ. قوله: **(أيضاً ولو بأن إمامه كافراً الخ)** وكذا لو بان إمامه لم يكبر للإحرام لأنها لا تخفى غالباً وقوله لا ذا حدث الخ وكذا لو بان أنه كبر ولم ينو قاله في المجموع ولو بان إمامه قادراً على القيام فكما لو بان أمياً كما صرح به ابن المقري هنا في روضه وهو المعتمد ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالساً وتبين أنه قدر فكمن بأن جنباً لأن الفرق بينهما كما قاله الوالد رحمه الله تعالى أن القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر في الركن قال الحناطي وغيره ولو أحرم

وكالفاتحة فيما ذكر بدلها **(ولو بأن إمامه)** بعد الاقتداء به **(كافراً ولو مخفياً)** كفره كزنديق **(وجبت الإعادة)** لتقصيره بترك البحث في ذلك ولنقص الإمام نعم لو لم يبن كفره إلا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم

بإحرامه ثم كبر ثانياً بنية ثانية سراً بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام أي لأن هذا مما يخفى ولا إمارة عليه اهـ شرح م ر وقوله لم يضر في صحة الاقتداء أي ولو في الجمعة حيث كان زائداً على الأربعين كما لو بان إمامها محدثاً وأما الإمام فإن لم ينو قطع الأولى مثلاً بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نية من اقتدى به ونوى المأمومية حصلت الجماعة وعليه فلو كان في الجمعة لا تنعقد له لفوات الجماعة فيها اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً ولو بأن إمامه كافراً)** أي أو خنثى أو مجنوناً اهـ م ر أو أمياً أو تاركاً للفاتحة في الجهرية أو ساجداً على كمه الذي يتحرك بحركته أو تاركاً تكبيرة الإحرام أو قادراً على القيام أو على السترة وكان يصلي من قعود أو عارياً فارق تبين كونه قادراً على القيام في الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لا تجب عليه الإعادة بأن القيام في الخطبة شرط وفي الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه ما لا يغتفر في الركن فإن قلته يرد على هذا الفرق السترة فإنها شرط للصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة أجيب بأن السترة شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه اهـ ح ف وعبارة شرح م ر أما لو بأن إمامة تاركاً للفاتحة في السرية فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام نقله ابن الرفعة عن الأصحاب اهـ بحروفه. قوله: **(بعد الاقتداء به)** أي بعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلاً أو كان في أثناء القدوة وفي هذه الحالة لا تنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة ويجب استئنافها فقوله وجبت الإعادة شامل لوجوب استئنافها اهـ شيخنا. قوله: **(كافراً)** لا يصح أن يكون منصوباً خبر البان لعملها عمل كان كما قيل لأن ذلك لم يثبت عندهم ولا على أنه حال لأنه ليس المعنى أنه بأن في حالة كفره الذي هو معنى الحالية ولا على أنه مفعول لبان للزومه فتعين أنه منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وأصله ولو بان كفر إمامه اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(كزنديق)** بكسر الزاي وهو الذي لا ينتحل ديناً أي لا يتمسك بدين وقيل هو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر والأقرب الأول لأن الثاني هو المنافق ونقل ابن كمال شاه عن السعد أن تفسيره بالمبطن للكفر اصطلاح للفقهاء وأنه يطلق في لسان العرب على من ينفي الباري وعلى من يثبت الشريك له تعالى وعلى من ينكر حكمته فهو غير مخصوص بالأول كما زعمه ثعلب ولا بالثاني كما هو ظاهر كلام الجوهري اهـ برماوي. قوله: **(ولنقص الإمام)** عموم نقص الإمام يشمل ما لو بان الإمام ممن تلزمه الإعادة أو مأموماً أو أنثى أو خنثى والمأموم رجلاً أو بأن أمياً أو محدثاً أو ذا نجاسة خفية وفيه أن هذا التعليل لا يعول عليه بدليل اقتصاره فيما يأتي على غيره اهـ ح ل وأجاب شيخنا ح ف بأنه جزء علة اهـ فالمعول عليه العلة الأولى ولهذا اقتصر عليها في المقابل

ارتددت لم تجب الإعادة لأنه كافر بذلك فلا يقبل خبره.(لا) إن بين (ذا حدث) ولو حدثاً أكبر (و) ذا (نجاسة خفيفة) في ثوبه أو بدنه فلا تجب الإعادة على المقتدى لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع إطلاق من أطلق وجوب الإعادة في النجاسة على الظاهرة وهي ما يكون بحيث لو تأملها المقتدي رآها والخفية بخلافها وحمل في المجموع إطلاق من أطلق وجوب الإعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الإعادة في النجاسة على الظاهرة لكنه صحح في التحقيق عدم وجوب الإعادة مطلقاً ومحل عدم وجوبها فيما ذكر في غير الجمعة وكذا فيها إن زاد الإمام على أربعين نعم إن علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسي ولم يحتمل التطهر

وأما الثانية فهي موجودة فيهما اهـ شيخنا. قوله: (وقد أسلم) أي والحال أنه قد أسلم أي تجدد إسلامه قبل الاقتداء وقوله فقال بعد الفراغ الخ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره إلا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لأن الكافر يقبل خبره في فعل نفسه فكان الأظهر أن يعلل بالتقصير وفيه أيضاً أن هذا القدر موجود في صورة المتن أي الذي لم يسبق له إسلام فلا يقبل خبره أيضاً وهو كذلك بالأولى من هذه اهـ لكاتبه. قوله: (لاذا حدث) ظاهره وإن كان عالماً بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: (وذا نجاسة خفية) أي حكمية والتخرق في ساتر العورة كالنجاسة في تفصيلها فيما يظهر اهـ شوبري وكذا إن بان تاركاً للنية أو للفاتحة في السرية فهذه الأربعة لا تجب فيها الإعادة وبقي خامسة وهي ما لو بان أنه تلزمه الإعادة. قوله: (بخلاف النجاسة الظاهرة الخ) التحقيق أن الظاهرة هي العينية في أي موضع كانت والخفية هي الحكمية في أي موضع كانت اهـ شوبري فحاصل المعتمد أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية وأنه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره اهـ من ع ش على م ر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأبى هذا المعنى بل هو متبادر فيه جداً اهـ.

فــائــدة

يجب على الإمام إذا كانت النجاسة خفية ظاهرة إخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذاً من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب أخباره وإن لم يكن آثماً ومن قولهم لو رأى صبياً يزني بصبية وجب منعه من ذلك لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه اهـ ع ش على م ر. قوله: (لو تأملها المقتدي رآها) مثال لا قيد فلا فرق بين الإدراك بالبصر وغيره من بقية الحواس اهـ ع ش على م ر. قوله: (ومحل عدم وجوبها) فيما ذكر أي فيما إذا بان إمامه ذا حدث وذا نجاسة خفية اهـ شيخنا. قوله: (نعم إن علم المأموم الخ) عبارة شرح م ر لعدم الإمارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسياً ولم يحتمل تطهيره لزمته الإعادة انتهت. قوله: (ولم يحتمل التطهر) أي عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به

وجبت الإعادة وتعبيري بالمحدث أعم من تعبيره بالجنب **(وعدل أولى من فاسق)** بل يكره الائتمام به وإن اختص بصفات مرجحة لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات ويكره أيضاً الائتمام بمبتدع لا نكفره وأمامة من يكرهه أكثرهم شرعاً لا الائتمام به **(وقدم**

الأصل اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله ولم يتفرقا قيد لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمناً يمكن فيه طهر الإمام فلا إعادة نظراً للظاهر من حاله وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وإن لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله اهـ. قوله: **(وعدل أولى الخ)** أي عدل في الرواية ولو رقيقاً أو امرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو هو من غلبت طاعاته على معاصيه اهـ برماوي ومحل كون العدل أولى من الفاسق ما لم يكن الفاسق والياً وإلا فهو مقدم وما لم يكن ساكناً بحق وإلا فهو مقدم أيضاً وأشار لهذا التقييد بمفهوم قوله وإن اختص بصفات أي ككونه أقرأ أو أورع أو غير ذلك خرج به ما لو اختص بمكان ومن حملته الوالي ومحله أيضاً ما لم يكن إماماً راتباً وإلا فهو مقدم أيضاً فكان الأنسب تأخير هذه المسألة عن الوالي والراتب والساكن بحق هكذا يستفاد من تقرير شيخنا اهـ. قوله: **(بل يكره الخ)** إضراب إبطالي عما يفهم من قوله وعدل أولى من كونه خلاف الأولى انتهى وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما انتهى طبلاوي اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال فللفاسق حق في الإمامة ولذلك يحصل فضل الجماعة في الاقتداء به مطلقاً عند شيخنا الرملي وإن كان يكره الاقتداء به إلا إذا تعذر غيره اهـ أي فلا يكره ويحرم على الوالي كما قاله الماوردي نصب الفاسق إما ما في الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالي في ذلك كما لا يخفى اهـ شرح م ر والظاهر أنه حيث حرمت التولية لم تصح لأن الحرمة فيه من حيث التولية اهـ حج ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لأنه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً بل يكره الائتمام به)** أي كما تكره إمامته اهـ ح ل. قوله: **(ويكره أيضاً الائتمام بمبتدع)** أي كما تكره الإمامة له اهـ ح ل. قوله: **(لا نكفره)** أي ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكري البعث وحشر الأجساد وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لإنكارهم ما علم مجيء الرسل به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره والمعتمد في المجسم عدم التكفير اهـ ز ي أي ما لم يجسم صريحاً وإلا فيكفر اهـ شيخنا. قوله: **(وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعاً)** أي لأمر مذموم فيه شرعاً كوال ظالم أو لا يحترز عن النجاسة أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو شبه ذلك نصبه الإمام أولاً قال في شرح الروض فلو كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم شرعاً فلا كراهة واستكشل بأنه إن كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيره وأجيب بأن صورة المسألة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الأكثر لأنه من باب الرواية نعم إذا كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر

وال بمحل ولايته) الأعلى فالأعلى للخبر الآتي ولأن تقديم غيره بحضرته لا يليق ببذل

كره له الإمامة وكره الاقتداء به من غير فرق بين الأكثر وغيره إلا أن يخشى من الترك فتنة أو ضرراً اهـ عبد البر على التحرير وعبارة ع ش على م ر قوله وإمامة من يكرهه أكثرهم شرعاً أي يكره له أن يتقدم ليصلي إماماً وقضيته أنه لا يكره الإقتداء به حيث كان عدلاً ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ثم رأيت في شرح الجامع الكبير للمناوي رحمه الله تعالى عند قوله ﷺ «أيما رجل أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته» ما نصه أي فيحرم عليه أن يؤمهم أن اتصف بشيء من هذه الأوصاف أي بأن كان فيه أمر مذموم شرعاً كوال ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أولاً يتحرز عن النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما في الروضة ونص عليه الشافعي فإن كرهه أكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هي في حقه أما المقتدرون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه انتهت ولا يكره أن يؤم الشخص قوماً فيهم أبوه وأخوه الأكبر لأن الزبير رضي الله عنه كان يصلي خلف ابنه عبد الله ولأمره ﷺ عمرو بن سلمة أن يؤم قومه وفيهم أبوه اهـ برماوي. قوله: **(وقدوم وال الخ)** أي قدم على جميع من يأتي حتى على الساكن بحق إذا أذن في الصلاة في سكنه وإن لم يأذن في الجماعة ومحله إذا لم يزد زمنها على زمن الانفراد وإلا احتيج لإذنه فيها اهـ من شرحي م ر وحج. قوله: **(أيضاً وقدم وال)** أي ولو فاسقاً أو جائراً بمحل ولايته أي ولو على الإمام الراتب وإن شرطه الواقف لأنه إذا قدم على المالك فهذا أولى وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان هل يقدم على المؤذن الراتب الوجه أن يقدم عليه إذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه ﷺ فللعذر كما بينوه على أن عدم أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراده وأما مخالفة بعضهم محتجاً بأن الإمامة أعظم رتبة فينا فيه أن الأذان أعظم منها مع أن أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقاً بينهما اهـ برماوي ومحل تقديم الوالي والإمام الراتب والساكن بحق في غير إمامة صلاة الجنازة أما فيها فالقريب أولى منهم وعبارة أصله مع شرح م ر في كتاب الجنائز والجديد أن الولي أي القريب الذكر ولو غير وارث أولى بإمامتها أي الصلاة على الميت ولو امرأة من الوالي والقديم تقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القرب أقرب إلى الإجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف عند أمن الفتنة وإلا قدم الوالي على الولي قطعاً انتهت. قوله: **(الأعلى فالأعلى)** ومن ذلك الباشا مع قاضي السكر فيقدم الأول علىّ الثاني اهـع ش. قوله: **(فإمام راتب)** أي ولو فاسقاً اهـ شيخنا والإمام الراتب من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف اهـ شرح م ر وقضية ذلك أن ما يقع كثيراً من اتفاق أهل محلة على إمام يصلي بهم من غير نصب الناظر أنه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الإيعاب خلافه وعبارته.

فـــرع

في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعاً للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والأسواق بنصب جماعة المحل بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا

الطاعة (**فأمام راتب**) من زيادتي وصرح به في الروضة وأصلها نعم إن ولاه الإمام الأعظم فهو مقدم على الوالي كما قاله الأذرعي وغيره (**و**) قدم (**ساكن**) في مكان (**بحق**) ولو بإعارة أو إذن من سيد العبد له على غيره للخبر الآتي فيقدم مكتر على مكر لملكه المنفعة وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (**لا على معير**) للساكن بل يقدم المعير عليه لملكه الرقبة والمنفعة (**و**) لا على (**سيد**) إذن له في السكنى بل يقدم سيده عليه (**غير**)

بإذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط لأنها من الأمور العظام فاختصت بنظره فإن فقد فمن رضيه أهل البلد أي أكثرهم كما هو ظاهر اهـ اهـ ع ش عليه.

فـــرع

إذا لم يحضر الإمام الراتب بعث له ندباً ليحضر أو يأذن في الأمامة فإن خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره أم غيره بالقوم ندباً ليجوز أفضلية أول الوقت وإلا بأن خيفت الفتنة صلوا فرادي وندب لهم الإعادة معه أن حضر تطيباً لخاطره وتحصيلاً لفضيلة الجماعة ولا ينافي ذلك أي قوله صلوا فرادي قول المجموع إذا خافوا الفتنة انتظروه فإن خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة لأن ما هنا فيما إذا خافوا فوت أول الوقت وأراد وأفضليته وما في المجموع فيما إذا خافوا فوت الوقت كله ولم يريد وإذ لك ثم محل كونهم يصلون فرادي في مسجد غير مطروق وإلا فلا بأس أن يصلوا أول الوقت جماعة اهـ من الروض وشرحه. قوله: (**فهو مقدم على الوالي**) أي وإلى البلد وقاضيه كما قاله الأذرعي وغيره بل الأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاة اهـ شرح م ر قال في الوقت ويشبه أن يكون الكلام في والٍ وقاض تضمنت ولايته الصلاة تضمنت إما ولاة الحرب والشرطة ونحوهما من الأمور الخاصة فلا وهذا في مسجد غير مطروق بأن لا يصلي فيه كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل وإلا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره جماعة غيره لا معه ولا قبله ولا بعده اهـ برماوي. قوله: (**وقدم ساكن بحق**) أي ولو فاسقاً اهـ سلطان ولا بد من أذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن أذن أحدهما لصاحبه فإن حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ولا أحدهما إلا بإذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز الانتفاء بالجميع كأن أذن له شريكه في السكني والمستعير أن من الشريكين كالشريكين فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين ولا يشترط ضم إذن المستعيرين إليه اهـ شرح م ر وقوله ومن أذن أحدهما لصاحبه فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفرداً ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تأثير لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة المشتركان في إمامة مسجد فليس لثالث أن يتقدم إلا بإذنهما ولا لأحدهما أن يتقدم إلا بإذن الآخر أو ظن رضاه والقياس حرمة ذلك عند عدم الأذن والرضا ولو كان الآخر مفضولاً اهـ ع ش عليه. قوله: (**لملكه الرقبة والمنفعة**) كان الأنسب الاقتصار على العلة الثانية ليشمل مالك المنفعة فقط كالمكتري والموصى له بها والموقوف عليه مع المستعير فهو مقدم عليه وإن لم يملك الرقبة اهـ شيخنا. قوله: (**فماكتبه مقدم عليه**) أي إذا كانت الكتابة

سيد (**مكاتب له**) فمكاتبه مقدم عليه فيما لم يمتعره من سيده لأنه معه كالأجنبي (**فأفقه**) لأن افتقاراً لصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القرآن (**فأقرأ**) أي أكثر قرآناً لأنها أشد افتقاراً إلى القرآن من الورع (**فأورع**) أي أكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة

صحيحة أخذاً من قوله لأنه معه كالأجنبي اهـ ز ي وفي ق ل على الجلال أخذ بعضهم من هذه العبارة أنه في الكتابة الصحيحة وفيه نظر لأنه مستقل بالكسب في الفاسدة أيضاً فراجعه اهـ. قوله: (**فيما لم يستعره من سيده**) بأن كان مملوكاً له أو مؤجراً أو معاراً من غير السيد ويؤخذ منه بالأولى أنه لا يقدم على قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر اهـ ح ل. قوله: (**فافقه**) أي في باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة اهـ ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أن الأفقه في باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن انتهت. قوله: (**أيضاً فافقه**) وصورة المسألة أن يستويا بأن يكونا في المسجد والراتب غائب أو في موات أو في مسكن لهما اهـ شيخنا. قوله: (**لأن افتقار الصلاة للفقه الخ**) تعليل لتقديم الأفقه على الأقر أو كذا باقي التعليل فإنها تعاليل لتقديم المقدم على من بعده اهـ شيخنا وقوله لا ينحصر أي لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث اهـ شرح م ر. قوله: (**فاقرأ**) أي أصح قراءة أي فإن استويا فالأكثر قرآناً هذا هو مراد المنهاج كما في م ر خلافاً للشارح اهـ. قوله: (**أي أكثر قرآناً**) أي حفظاً ويقدم من تميز بقراءة من السبع على غيره اهـ برماوي. قوله: (**أيضاً أي أكثر قرآناً**) أي أكثر حفظاً بعد الإستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحم وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك وإلا فالأقل أولى ويقدم من تميز بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**أيضاً أي أكثر قرآناً**) أقول لو كان الأكثر يلحن لحناً يغير المعنى فالأوجه أن الأقل أولى لما تقدم من كراهة الاقتداء باللاحن والكلام فيما إذا كان جميع ما يقرؤه ملحوناً أو عادته القراءة بالملحون وأما إذا كان عادته إحسان الملحون في الصلاة فهو أولى من الأقل وفيه نظر والأوجه أن الأقل أولى مطلقاً لأن الأكثر لا مزية له إلا بالزيادة فإن كانت ملحونة لم تصلح للمزية لكراهة الصلاة بها ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه وإلا قرأ الأحفظ لا الأكثر تلاوة خلافاً لمن وهم فيه كالشارح نعم لا اعتبار للقراءة المشتملة على لحن مطلقاً لكراهة الاقتداء باللاحن والجيد للقراءة من غير تصحيح أدائها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفي أولى من الأحفظ الذي لا يحسن ذلك على الأوجه اهـ اهـ سم.

فـــائـدة

قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ كثيرون فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم والسائب وأبو هريرة ومن الأنصار أبيّ وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ولم يجمعه إلا أربعة أبيّ وزيد ومعاذ وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي ﷺ أو الذين جمعوه بوجوه قراآته وقوله أنهم الذين تلقوه مشافهة الخ هذان

(فأقدم هجرة) إلى النبي ﷺ أو إلى دار الإسلام للخبر الآتي وبه علم أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الأقرأ على الأورع والأورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره **(فاسن)** في الإسلام لا بكبر السن **(فأنسب)** وهو من ينتسب

الجوابان لا يخلوان عن بعد لأن هؤلاء الصحابة مثل أبي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبي ﷺ دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان أقول ومع كونهما لا يخلوان عن بعد هما كافيان في الجواب على أن هذا الاستبعاد إنما بناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي ﷺ بغير تلقي القرآن منه حفظاً لاستغنائهم بأخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم الإكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع إمكان مراجعة رسول الله ﷺ فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح أن عمر لم يكن يحفظ القرآن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهو)** أي الورع من حيث هو والمراد بالعفة ما فيه ترك شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح قالوا وأعلى الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وفيه بحث وقبله مراتب متفاوتة ولعلها من أقسام الورع فيقدم منها الأعلى فالأعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل حيث قال أي الأكثر ورعاً فيقدم به على غيره لأنه ليس بعده مرتبة أعلى منه اهـ برماوي. قوله: **(بالعفة وحسن السيرة)** عبارة الروضة وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة اهـ رشيدي فأفاد أن قول الشارح بالعفة الخ متعلق بالزيادة اهـ. قوله: **(فأقدم هجرة الخ)** اعتبروا والهجرة ولم يعتبروا الصحة من الصفات المتقدمة وهل يقدم من هاجر إلى النبي ﷺ على من هاجر إلى دار الإسلام وقوله وبه علم أن من هاجر الخ أي وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر إلى دار الإسلام على من نشأ بها اهـ ح ل. قوله: **(إلى النبي ﷺ)** أي في حياته وقوله أو إلى دار الإسلام أي بعد وفاته اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله ﷺ وبالنسبة لنفسه إلى دار السلام انتهت. قوله: **(على من لم يهاجر)** أي كأن أسلم وهاجر إلى بلاد الإسلام ثم عاد إلى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك لم يهاجر فيقدم عليه وكذا من لم تطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المعتمد اهـ برماوي وعبارة الشوبري قوله على من لم يهاجر هل المراد من لم يهاجر ممن يحتاج إلى الهجرة بخلاف من لم يحتج لها كالمقيم ابتداء بدار الإسلام أو أعم حرره اهـ سم وقوله هل المراد من لم يهاجر الخ هذا هو المعتمد انتهت. قوله: **(وهذا)** أي التقديم بالهجرة وبأقدمها من زيادتي أي فإن المنهاج لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك أنه لم يذكر تقديم الأورع على من هاجر اهـ ح ل. قوله: **(فأسن في الإسلام)** أي فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم اهـ ح ل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً وإن تأخر إسلامه لأن فضيلة الأول في ذاته قاله البغوي اهـ ا ط ف وقرره شيخنا ح ف وقوله لا بكبر السن أي فإن

إلى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء لأن فضيلة الأول في ذاته والثاني في آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان ليؤمكم أكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً وفي رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية في بيته ولا سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه فظاهره تقديم الأقرأ على الأفقه كما هو

استويا في الإسلام روعي كبر السن كما علم اهـ ح ل. قوله: **(ممن يعتبر في الكفاءة)** أي كذي الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذي الحرفة الوضيعة لاسائر ما يعتبر في الكفاءة وإلا لاقتضى تقديم ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفي التزامه بعد اهـ ح ل. قوله: **(كالعلماء والصلحاء)** أي فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العرب ثم العجم ويقدم ابن العالم والصالح على غيره اهـ ح ل. قوله: **(لأن فضيلة الأول في ذاته الخ)** هذا التعليل لتقدم الأسن على الأنسب على خلاف عادته في هذا المحل من إيصال كل علة بمعلولها وانظر ما الحكمة في ارتكابه خلافها وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوة وأما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه اهـ شيخنا. قوله: **(ليؤمكم أكبركم)**(١) يجوز في الميم الحركات الثلاث وإن كان الضم أولى للأتباع والفتح كذلك للخفة اهـ شيخنا قوله: **(فإن كانوا في القراءة سواء)** قال أبو البقاء سواء خبر كان واضمير إسمها وأفرد لأنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى ليسوا سواء والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اهـ شوبري. قوله: **(فأعلمهم بالسنة)** قال الرافعي والأعلم بالسنة هو الأفقه اهـ لا يقال هذا يعين أن لا يكون المراد بالأقرأ في الحديث الأفقه وسيأتي في جواب الشافعي ما يخالف ذلك لأنا نقول لا مخالفة لأنه يجوز أن يحمل إلا قرأ في الحديث على الأفقه ويعني بالأفقه باعتبار كثرة ما حفظه من القرآن وفهمه فإن استويا في القراءة فافقههم من حيث علمه بأحكام السنة وذلك فقه خارج عن فقه القرآن وهذا الجواب ذكره شيخنا في شرح البهجة اهـ عميرة واعلم أن قضية الحديث أنه لا تعتبر الأعلمية بالسنة إلا بعد الإستواء في القراءة وقضية ذلك أن من حفظ جميع القرآن وعشر السنة يقدم من حفظ جميع القرآن إلا المعوذتين وحفظ تسعة أعشار السنة وفي ذلك تقديم غير الأفقه عليه اهـ سم. قوله: **(وفي رواية سلما)** بكسر السين المهملة أي إسلاماً اهـ برماوي. قوله: **(على تكرمته)**(٢) هي بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا

---

(١) أخرجه البخاري ٦٢٨ وأطرافه في ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥٨ و ٨١٩ و ٢٨٤٨ و ٦٠٠٨ ومسلم ٦٧٤ وأبو داود ٥٨٩ والترمذي ٢٠٥ والنسائي ٢/ ٧٧ وابن ماجه ٥٨٩ وأحمد ٣/ ٤٣٦ كلهم من حديث مالك بن الحويرث بأتم منه، رووه بألفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه مسلم ٦٧٣ وأبو داود ٥٨٢ والترمذي ٢٣٥ والنسائي ٢/ ٧٦ وابن ماجه ٩٨٠ وأحمد ٤/ =

وجه وأجاب عنه الشافعي بأن الصدر الأول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارىء إلا وهو فقيه وللنووي فيه إشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم أنه لو كان الأفقه أو الأقرأ صبياً أو مسافراً أو فاسقاً أو ولد زنا فضده أولى كما أشرت إلى بعضه

في تعليق السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المراد هما اهـ شوبري. قوله: (**وظاهره الخ**) هذا لا يراد وجوابه المذكور هما بعينهما المذكوران في عبارة شرح الروض المشار إليها بقوله وللنووي فيه إشكال الخ كما يظهر بالتأمل فيها وإن كان سياقه يوهم أن ما في شرح الروض غير ما هنا تأمل. قوله: (**وأجاب عنه الشافعي الخ**) لم ينتج هذا الجواب المدعي وهو تقديم الأفقه بالصلاة لجواز أن يكون الأفقه اللازم للإقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظه من القرآن متعلقاً بغيرها اهـ ح ل ووجه أخذ تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبران الغالب على الأعلم بالسنة الورع اهـ شرح التحرير وهذا التأويل الذي في هذا والذي في الأقرأ بالنسبة للعصر الأول وانظر أخذ تقديم الأفقه الغير القارىء في عصرنا على القارىء الغير الأفقه من الخبر وانظر أيضاً أخذ تقديم الأورع الغير العالم بالسنة على الأقدم هجرة منه اهـ شيخنا. قوله: (**كانوا يتفقهون**) أي يتفهمون كل شيء قرأه من القرآن وفيه أن المعتبر إنما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه أن معنى الآيات يتعلق بالصلاة اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً كانوا يتفقهون مع القراءة**) أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم اهـ ح ل فهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم اهـ شيخنا. قوله: (**وللنووي فيه**) أي الحديث إشكال الخ والإشكال أن قوله فأعلمهم بالسنة دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه أي لأن علم السنة هو الفقه والجواب أنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه لكن في القرآن فمتى استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإن زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا أن الصدر الأول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الأول يقدم الأول اهـ ح ل وقوله ذكرته مع جوابه في شرح الروض عبارته قال النووي لكن في قوله «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً اهـ وقد يجاب بأنه قد علم أن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة في الخبر على تقديم الأقرا مطلقاً بل على تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه انتهت. قوله: (**أو مسافراً**) أي قاصراً وعبارة الإمداد وقدم متم على قاصر والنسيب على ولد الزنا اهـ قال الشيخ هل وإن كان حيث يكون القصر أفضل من الجمع اهـ اهـ شوبري. قوله: (**أو ولد زنا**) أي أو مجهول الأب قال شيخنا وأطلق جماعة كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهو مصورة بكون ذلك في الابتداء أي ابتداء

= ١٨ والطيالسي ٦١٨ والبيهقي ٣/ ١١٩ ـ ١٢٥ واستدركه الحاكم ١/ ٢٤٣ كلهم من حديث أبي مسعود البدري.

فيما مر وبما تقرر علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب إلى قريش مثلاً (**فأنظف ثوباً وبدنا وصنعة**) عن الأوساخ لإفضاء النظافة إلى استمالة القلوب وكثرة

الصلاة ولم يساوه المأموم فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اهـ ح ل. قوله: (**كما أشرت إلى بعضه فيما مر**) أي في قوله وإن اختص بصفات مرجحة أو في قوله وعدل أولى من فاسق اهـ برماوي. قوله: (**وبما تقرر**) أي من تقديم المهاجر على المنتسب أي فولد كل في رتبته وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الأفقه وإن لم يكن قارئاً على الأقرا وليس كذلك اهـ شيخنا وهذا الاعتراض بناه على ما فهمه من أن قول الشارح وبما تقرر الخ متوقف على هذه الضميمة والمعونة التي ذكرها الشيخ بقوله أي فولد كل في رتبته وإنما احتاج لهذا لأنه فهم أن المراد بالأقدم هجرة فيما تقدم الشخص المهاجر نفسه وليس كذلك لما علمت من عبارة م ر السابقة الناصة على أن المراد الأعم من نفسه وأولاده فإنه قال فيما تقدم فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام انتهى. قوله: (**أيضاً بما تقرر**) أي من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب إلى من هاجر مقدم على المنتسب لقريش وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مدم على المنتسب لمن يؤخر فابن الأفقه مقدم على ابن الأقرأ وابن الأقرأ مقدم على ابن الأورع ولا مانع من التزام ذلك فإن قلت وعلى قياسه أيضاً يلتزم تقديم ولد الأسن ولو في غير الإسلام على ولد غيره وتقديم وّلد من ذكر على ولد القرشي ويبعد التزام ذلك ثم رأيت على الشهاب البرلسي أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم لا على الأفقه فمن بعده من المراتب التي ذكروها انتهت وعبارة الشوبري قوله وبما تقرر الخ شبهته في هذا أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمر أن الأول تصريح الرافعي بأن فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الأسن والأورع وإلا قرأ الأفقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب إلى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله تعالى أعلم ونبه شيخنا على أن قول المحلى وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم يوهم موافقة الشارح لكنه قابل للتأويل انتهى انتهت وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعي وولده على الصحابي وولده صحيح وليس فيه ما يقتضي تفضيل التابعي على الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره اهـ. قوله: (**فأنظف ثوباً وبدناً الخ**) الواو في هذه بمعنى الفاء كما في عبارة م ر اهـ شيخنا وفي سم ولو تعارضت هذه الثلاثة فينبغي تقديم الأنظف ثوباً لأن الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب إلى صاحبه أميل ثم الأنظف بدناً لأن البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل إلى صاحبه من الأنظف صنعة ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه ولو تعارضت هذه الثلاثة قدم الأنظف

الجمع (**فأحسن صوتاً**) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (**فـ**) ـأحسن (**صورة**) لميل القلوب إلى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والأصل عطف بالواو فقال فإن استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فإن استويا قدم بحسن الذِّكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكراً ثم صوتاً ثم هيئة فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما (**وأعمى كبصير**) لتعارض فضيلتيهما لأن الأعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (**وعبد فقيه كحر غير فقيه**) هو من زيادتي وهو ما صححه في المجموع وقال السبكي

ثوباً ثم بدناً ثم صنعة فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر لون الثوب وله وجه وإن بحث الأذرعي تقديم ذي الأبيض على ذي الأسود اهـ وبحث الأذرعي واضح اهـ سم. قوله: (**وصنعة**) أي كسباً فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما اهـ برماوي. قوله: (**فأحسن صورة**) المراد بحسن الصورة سلامة الأعضاء من الأفات كالشلل والعرج اهـ شيخنا. قوله: (**قدم بحسن الذكر**) أي بأن لم يصفه من لم تعلم عداوته له بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اهـ حج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروءة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً قدم بحسن الذكر**) هذه المرتبة أسقطها المصنف وهي عقب قوله فأنسب والحاصل أن الصفات أربعة عشر الأفقه ثم الأقرأ ثم الأزهد ثم الأورع ثم الأقدم هجرة ثم الأسن ثم الأنسب ثم الأحسن ذكراً ثم الأنظف ثوباً فوجهاً فبدناً فصنعة ثم الأحسن صوتاً فصورة اهـ سلطان. قوله: (**وفي المجموع الخ**) انظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدته ما فيه من التصريح بالاختيار لأن غرضه من نقل ما في التحقيق وهذا الإشارة إلى أن ما في المنهاج ضعيف عند النووي لأنه وقع له في التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما في الغير كما قال والمختار الخ اهـ شيخنا. قوله: (**ثم هيئة**) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني والوقار اهـ ع ش وفي شرح الروض ويظهر أن مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق ما في التحقيق اهـ فعلى هذا المراد بالهيئة الصورة فيؤل الأمر إلى أن حسن الصورة هو حسن الوجه وهذا أحسن مما تقدم عن شيخنا. قوله: (**وأعمى كبصير**) أي بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن النجاسة فإن كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الأعمى عليه أو كان الأعمى غير خاشع قدم البصير عليه اهـ ح ل ومثل الأعمى والبصير في الاستواء السميع مع الأصم والفحل مع الخصي والمجبوب والأب مع ولده والقروي مع البلدي اهـ شرح م ر. قوله: (**وعبد فقيه**) أي زائد في الفقه المعتبر لصحة الصلاة وإلا فغير الفقيه أصلاً صلاته باطلة اهـ شيخنا وهذا بخلاف نظيره في صلاة الجنازة لأن القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما أليق اهـ برماوي. قوله: (**من زيادتي**) راجع للجملة الثانية فقط يعلم برمراجعة الأصل. قوله: (**وقال السبكي الخ**) عبارة م ر في شرحه وفي الجموع استواء قن فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكي

عندي أن الأول أولى انتهى فإن استويا فالحر ولو ضريراً أولى من العبد ولو بصيراً والبالغ ولو عبداً أولى من الصبي ولو حراً أو أفقه **(ولمقدم بمكان)** لا بصفات **(تقديم)** لمن يكون أهلاً للإمامة وهذا أعم من قوله فإن لم يكن أهلاً فله التقديم.

على قن أفقه وحر فقيه لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها التوقف صحة الصلاة عليه دونها انتهت اهـ ع ش. قوله: **(ولمقدم بمكان)** أي وهو الساكن بحق وقرر شيخنا ز ي أن هذه العبارة تصدق بالوالي والإمام الراتب لأن كلا مقدم بسبب المكان وهو ممكن اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله ولمقدم بمكان ومثله الوالي فله التقديم أيضاً وكذا إمام المسجد الراتب فالتقديم مختص بالوالي وإمام المسجد الراتب والساكن بحق لأن التقديم إنما يستحق بولاية المكان انتهت. قوله: **(أيضاً ولمقدم بمكان)** أي ويباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات فلا يباح له ذلك وإن كانت يجوز له مع الكراهة اهـ شيخنا ح ف والذي في شرح التقديم من الساكن الذي هو أهل ومن الوالي والراتب ولعله مراد شيخنا بقوله أي يباح الخ اهـ ومن جملة المقدم بالمكان الساكن بحق فله التقديم سواء كان أهلاً للإمامة كرجل لرجال أو غير أهل لها كامرأة لرجال أو غير أهل للصلاة ككافر ومحل ذلك إذا كان رشيداً أما المحجور عليه عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه فإن أذن لواحد تقدّم وإلا صلوا فرادى اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً ولمقدم بمكان تقديم)** فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظن رضاه حرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المحل بواحد منهم بل أراد الصلاة وأنهم يقدمون بأنفسهم من شاؤوا فلا حرمة اهـ ع ش على م ر وليس للحاضرين في ملك إنسان أن يجمعوا إلا بإذنه إن كان حاضراً إذ لا يجوز لأحد التقدم عليه بغير إذنه أو علم رضاه وأما إذا لم يكن حاضراً وقد أذن لهم في الصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا أن زاد زمنها على زمن الصلاة مع الإنفراد اهـ ابن قاسم على حج. قوله: **(لا بصفات)** أي كالفقه ونحوه من القراءة والورع والهجرة والسن والنسب اهـ برماوي. قوله: **(لمن يكون أهلاً)** أي ولو نحو فاسق فالمراد من تصح إمامته وإن كرهت اهـ حج اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً لمن يكون أهلاً)** أي وإن كان مفضولاً وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولاً لعموم الإذن فيه نظر ولعل الثاني أظهر لأن إذنه لواحد منهم تضمن إسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهذا)** أي قوله ولمقدم بمكان الشامل لمن هو أهل للإمامة وغيره كما علمت أعم من قوله فإن لم يكن أهلاً للإمامة الخ اهـ لكاتبه.

(فصل)

في شروط الاقتداء وآدابه **(للاقتداء شروط)** سبعة أحدها **(عدم تقدمه في المكان)**

في شروط الاقتداء وآدابه

قوله: **(في شروط الاقتداء)** أي زيادة على ما مر في الفصل السابق من اشتراط صحة صلاة الإمام في اعتقاد المأموم ومن اشتراط أن لا يكون الإمام مقتدياً وإن لا تلزمه الإعادة وأن لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالاً فهذه أربعة شروط أيضاً تضم للسبعة المذكورة هنا ولذا ترجم م ر وحج بقولهما فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها اهـ وقوله وآدابه أي الأمور المطلوبة حصولاً كما في قوله وسن أن يقف إمام خلف المقام الخ أو نفياً كقوله وكره لمأموم انفراد الخ فتصدق الآداب بالمكروهات فساوت عبارة الشارح عبارة العلامتين المذكورة اهـ لكاتبه. قوله: **(سبعة)** وهي عدم تقدمه على إمامه في المكان والعلم بانتقالات الإمام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها فعلاً وتركاً والتبعية بأن يتأخر تحرمه عن تحرم الإمام وستأتي اهـ برماوي. قوله: **(عدم تقدمه)** أي يقيناً فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هو التقدم المتيقن أما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله ولو شك في تقدمه الخ وقوله فيضر الخ بيان للمفهوم وقوله ولا تضر مساواته الخ معطوف على المنطوق فهو من صوره إذ عدم التقدم يصدق بالمساواة وقوله ولو شك الخ معطوف على المنطوق فهو من صوره أيضاً فبين به أن المشترط نفيه هو المتقدم المتيقن كما تقدم ومحل هذا الشرط في غير شدة الخوف كما قاله ابن أبي عصرون وقال أن الجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور اهـ شرح م ر وقوله وإن خالفه كلام الجمهور أي فقالوا إن الانفراد أفضل اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً عدم تقدمه)** أي في الجهة التي صلى إليها ولو جهة مقصده في السفر والمراد بالتقدم كونه متقدماً على الإمام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام كان تأخر عن المأموم أولاً بفعلهما كدوران سريراً وسفينة ونقل عن إفتاء العلامة الرملي في الثانية قطع القدوة دون البطلان اهـ برماوي. قوله: **(بأن لا يتقدم)** الباء بمعنى الكاف اهـ ع ش ومثل القائم الراكع فيما يظهر وبحث بعض أهل العصر أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه اهـ شرح ح ر وقوله وبحث بعض أهل العصر يريد حج وعبارته ولم أر لهم كلاماً في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضاً ولا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته انتهت وقوله بأصابع قدميه هو المعتمد وقوله ولا بعد فيه نقل سم على المنهج عن الشارح أنه رجع إليه آخراً وقوله غير أن إطلاقهم يخالفه أي وإن المعتبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعاً بالفعل اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر وقول حج وإلا فآخر ما اعتمد عليه كأن مراده به الركبتان وفي ق ل على الجلال وفي السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما اهـ. قوله: **(بأن لا يتقدم قائم الخ)** هذه أحوال ثلاثة في المأموم يزاد عليها ما إذا

بأن لا يتقدم قائم بعقبيه وهما مؤخر قدميه وإن تقدمت أصابعه ولا قاعد باليتيه ولا

كان مستلقياً تكون أربعة ومثلها في الإمام وأربعة في مثلها بستة عشر فإذا كان المأموم قائماً لا يتقدم بعقبيه على عقبي الإمام إذا كان واقفاً ولا على إليه إذا كان قاعداً ولا على جنبه إذا كان مضطجعاً ولا على رأسه إذا كان مستلقياً وكذلك كل حال من أحوال المأموم في كل من هذه الأحوال الأربعة للإمام اهـ شيخنا وعبارة الشوبري والحاصل أن الإمام والمأموم إما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين فهذه أربعة أحوال تضرب في مثلها فالحاصل ستة عشر صورة ويزاد ما لو كان المأموم مصلوباً فهذه حالة تضم للأربعة في أربعة الإمام المذكورة فالمجموع عشرون صورة وأحكامها لا تخفى على المتأمل انتهت وفي ق ل على الجلال والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الإمام سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا اهـ. قوله: **(بعقبيه)** أي بجميع كل من عقبيه فلا أثر للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه أن تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة في الأفعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما يأتي لأن تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر اهـ حج ولا للتقدم بإحدى رجليه أن اعتمد عليهما قياساً على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا ينقطع اعتكافه والإيمان فيما لو حلف لا يدخل مكاناً ودخل بإحدى رجليه واعتمد عليهما فإنه لا يحنث اهـ برماوي فإن اعتمد على المتأخرة فقط فلا يضر بالأولى مما لو اعتمد عليهما وإن اعتمد على المتقدمة فقط ضر كما هو ظاهر اهـ شيخنا ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر. قوله: **(وهما مؤخر قدميه)** عبارة حج والمراد بالعقب ما ينال الأرض من مؤخر القدم انتهت. قوله: **(وإن تقدمت أصابعه)** ينبغي أن يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الإسنوي وغيره وهو ظاهر اهـ وفي الناشري قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شيء من رجليه معاً على الأرض وتأخر العقب وتقدمت رؤوس الأصابع فإن اعتمد على العقب صح أو على رؤوس الأصابع فلا اهـ سم على المنهج وقوله على شيء من رجليه أي من بطونهما فلا ينافي قوله بعد وإن اعتمد على العقب الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولا قاعد بإليبه)** أي ولو كان جالساً للتشهد أو لمن كان راكباً أي إن اعتمد عليهما فإن كان الاعتماد على الأصابع فينبغي اعتبارها دون الإليين اهـ ح ل ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو كان جالساً للتشهد ظاهر أخذه غاية أنه إذا كان يصلي من قيام اعتبر عقبه في حال قيامه وإذا جلس للتشهد اعتبرت الإلية وإذا سجد اعتبرت أصابع قدميه وهكذا حتى إذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من اضطجاع اعتبر في التقدم الحالة التي انتقل إليها لأن كل حالة انتقل إليها يقال صلى قائماً قاعداً الخ اهـ ع ش على م ر وفي ق ل قوله بإليبه أي بجميعهما أو بما اعتمد عليه منهما كما علم اهـ. قوله: (ولا

مضطجع بجنبه فتعبيري بذلك أعم من قوله في الموقف (**على إمامه**) تبعاً للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدم بالتحرم قياساً للمكان على الزمان ولأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال المبطلة ولا تضر مساواته لسكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو

مضطجع بجنبه) أي بجميعه أو بعضه إن اعتمد عليه اهـ ح ل أي فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضاً على عقب الإمام مثلاً وفي حج الاضطجاع بالجنب أي جميعه وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر اهـ انتهى ع ش على م ر. قوله: (**أعم من قوله في الموقف**) قد يجاب عن الأصل بأن مراده بالموقف مكان الصلاة وسماه بالموقف باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف اهـ شوبري. قوله: (**تبعاً للسلف والخلف**) السلف أهل القرون الأول الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم اهـ شيخنا. قوله: (**فيضر تقدمه**) أي يضر في الانعقاد ابتداء والصحة دواماً اهـ شوبري وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي وفي الإيعاب نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عذر بأعظم من هذا وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه وعليه فالناسي مثله اهـ إلا أن يقال أن الناسي ينسب لتقصير لغفلته بإهماله حتى نسي الحكم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً فيضر تقدمه عليه**) أي على الجديد والقديم لا يضر لكنه يكره كما لو وقف خلف الصف وحده اهـ شرح م ر. قوله: (**قياساً للمكان على الزمان**) أي الزمان أي بجامع الفحش في كل وقوله المبطلة صفة للمخالفة لا للأفعال اهـ شيخنا ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعاً له اهـ ا ط ف وقال شيخنا ح ف وجه ذلك أنه لم يعهد تقدم المأموم على الإمام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الأفعال فإنه عهد في أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها اهـ. قوله: (**ولا تضر مساواته**) أي اتفاقاً قال العلامة ابن عبد الحق وفي تفريعه الكراهة على ما ذكر إشارة إلى ما صرح به الزركشي وغيره من أن مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة فيفوت بذلك فضل الجماعة إذ لمكروه فيها من هذه الحيثية يفوت فضيلتها كما أشار إليه الشارح فيما يأتي وليس منه ما يتوهم من صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا يفوته بذلك فضيلة الجماعة وإن فاته به فضيلة الصف لأنه مكروه وفي ذلك وقد تقدم أن إدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من الصف الأول ليدرك الجماعة اتفاقاً اهـ برماوي ويندب للمأموم تخلفه عن إمامه قليلاً عرفاً فيما يظهر استعمالاً للأدب وإظهار الرتبة الإمام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع وقد تسن المساواة كما سيأتي في القراءة والتأخر كثيراً كما في امرأة خلف رجل اهـ شرح م ر وقوله ويندب تخلفه قليلاً عرفاً ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود اهـ ع ش عليه. قوله: (**لكنها تكره**) أي وتفوّت فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اهـ ح ل وقوله وتفوت فضيلة الجماعة أي فيما قارن فيه فإن انتفت زالت الكراهة وعادت الفضيلة اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه وفي حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ.

شك في تقدمه صحت صلاته لأن الأصل عدم المفْسد **(وسن أن يقف إمام خلف المقام**

تنبيه

من الواضح مما مر أن من أدرك التحرم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أوفى أثنائها قبل ذلك وأن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه اهـ أقول قوله السبعة والعشرون أي التي تخص ما قارن فيه وإيضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على المنفرد بسبع وعشرين صلاة فالركوع في الجماعة يزيد على ركوع المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً فإذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص الركوع والسجود مثلاً في الجماعة اهـ.

فــرع

صلى على وصف يقتضي كراهة الصلاة نفسها كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضاً إذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً لكنها تكره)** أي ولو في إمامة النسوة اهـ برماوي نعم تندب المساواة لإمام عار لعراة بصراء في ضوء اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أيضاً لكنها تكره)** أي وتفوت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتداً بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وإن ظنه بعضهم ويجزي ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اهـ شرح م ر وقوله معتداً بها أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو إمامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك ع ش عليه. قوله: **(ولو شك في تقدمه الخ)** عبارة شرح م ر فإن شك في تقدمه عليه لم تبطل وإن جاء من إمامه إذ الأصل عدم المبطل فكان مقدماً على أصل بقاء التقدم انتهت. قوله: **(صحت صلاته)** ظاهره وإن كان الشك حال النية ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي أن لا يكون الشك حال النية مغتفراً فلا تنعقد حينئذ للتردد في النية والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا الطبلاوي فارتضاه انتهى سم على المنهج والأقرب الأول لأنه لو كان مجرد الشك في النية مانعاً من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كما أن الأصل بقاء الطهارة ولا نظر للإحتمال المخالف للأصل اهـع ش على م ر. قوله: **(وسن أن يقف إمام الخ)** شروع في الآداب المتعلقة بهذا الشرط وقوله خلف وعند كلاهما متعلق بيقف وتعلق الثاني به يفيد تخصيص الخلف بالقرب لأن الخلف يصدق بما لا نهاية له فخصصه الثاني ولا يصح تعلق الثاني بسن كما قيل لفساد المعنى لأن السن وهو الطلب الشرعي من الله تعالى ليس عند الكعبة اهـ شيخنا. قوله: **(خلف المقام)** الأولى أمام المقام لأن خلف المقام جهة الكعبة وبابه في الجهة الأخرى والعمل الآن أن الإمام يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الإمام والكعبة.

عند الكعبة) تبعاً له ﷺ وللصحابة من بعده وهذا من زيادتي **(يستديروا)** أي المأمومون

ومقتضى تعبير المتن بخلف أن الإمام يجعل المقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينها وبينه وهذا خلاف ما عليه العمل كما هو مشاهد لمن رأى تلك المعاهد وقد رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله وسن أن يقف إمام الخ قال شيخنا ز ي وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفاً وأنه كلما قرب منه كان أفضل اهـ حج أقول أشار بذلك إلى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير أن يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اهـ وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الإمام والكعبة لأن وجهه كان من جهتها اهـ فانظر قوله كان من جهتها المقتضي أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر إلى ما كان أولاً وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف والإشكال إنما هو بالنظر إليه وأما بالنظر إلى حاله الأول فلا وقفة أصلاً كما علمت تأمل. قوله: **(أيضاً خلف المقام عند الكعبة)** والظاهر أنه كلما قرب منه كان أفضل ولا نظر لتفويت ركعتي الطواف ثم عرى الطائفين لأنهم ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الإمام مقدماً اهـ حج اهـ سم. قوله: **(وأن يستديروا حولها)** قد ورد كما في الأم أنه ﷺ صلى في الكعبة وصلى معه الناس من كل جهة اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وأن يستديروا حوالها)** والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة من الإمام اهـ شرح م ر وقال بعد قول المتن ولا يضر كونهم أقرب إليها ما نصه والأوجه فوات فضيلة الجماعة لهذه إلا قريبة المذكورة كما لو انفرد عن الصف اهـ وبين العبارتين منافاة إذ مقتضى الأولى أن الصف الأول يصدق بصفين جميع الصف المستدير سواء بقي على حاله أو تقدم بعضه في غير جهة الإمام وصار أقرب إلى الكعبة من الإمام والصف الذي يتقدم عليه في غير جهة الإمام إلى الكعبة ومقتضى الثانية أن هذا المتقدم وكذا بعض المستدير إذا تقدم ليس صفاً أول لأنها حكمت بفوات فضيلة الجماعة بالنسبة إليهما إلا أن تحمل الأولى على أنها في بيان من تحصل له فضيلة الجماعة ومقتضى هذا الجمع أن بعض المستدير إذا تقدم إلى الكعبة بقيده السابق وأن الصف الذي يتقدم على المستدير بقيده السابق أيضاً أن كلا منهما يقال له صف أول ومع ذلك تفوته فضيلة الجماعة وعلى هذا ففائدة تسميته صفاً أول حصول فضيلة الصف الأول له لأن من المعلوم أن الصف الأول له فضل غير فضل الجماعة هذا ما تيسر بالفهم مع مشاركة شيخنا الشيخ إبراهيم الزمزمي وهذا أحسن من تدافع كثير وقع هنا في حواشي الشارح وحواشي م ر وهو لا يخالف ما نقله سم عن إفتاء الشهاب م ر وإن خالف فهمه منه بقوله وعلى هذا فإذا اتصل المصلون الخ لأنه بعيد جداً وخصوصاً مع قوله آخراً وفي حفظي أن الزركشي ذكر ما يخالف ذلك ولا يخالف أيضاً ما ذكره الزيادي بقوله والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة اهـ لإمكان حمل كلامه على بيان الصف الأول الذي تحصل له فضيلة الجماعة فلا ينافي أن الصف الأول له بقية تفوتها فضيلة الجماعة

(حولها) إن صلوا في المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع إليها **(ولا يضركونهم أقرب إليها في غير جهة الإمام)** منه إليها في جهته لانتفاء تقدمهم عليه ولأن رعاية القرب والبعد في غير جهته مما يشق بخلاف الأقرب في جهته فيضر فلو توجه الركن فجهته

وأما ما لو تقدم على المستدير صف آخر في جهة الإمام خلفه وكان غير مستدير فإن الصف الأول من هذه الجهة هو المتقدم الغير المستدير وأما من حاذاه من المستدير فهو صف ثان فيكون المستدير بعضه صف أول وهو من توجه لغير جهة الإمام وبعضه صف ثان وهو من توجه لجهة الإمام ممن حاذى هذا المتقدم الغير المستدير اهـ من الرشيدي على م ر. قوله: **(ليحصل توجه الجميع إليها)** أي إلى جميع جهاتها وإلا فلو وقفوا صفاً خلف صف فقد توجهوا إليها وعبارة حج للتسوية بين الكل في توجههم إليها أو يقال إليها أي مع حصول فضيلة الصف الأول للجميع وإلا فلو وقفوا صفاً خلف صف لم يدر الجميع فضل الصف الأول وإن توجهوا إليها اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه والاستدارة أفضل من الصفوف اهـ. قوله: **(ولا يضر كونهم أقرب إليها الخ)** الأقرب إليها يصدق بصورتين الأولى بعض المستدير إذا تقدم في غير جهة الإمام وصار أقرب إلى الكعبة من الإمام مع اتصال بعضه ببعض والثانية ما إذا تقدم على المستدير صف آخر في غير جهة الإمام وصار أقرب إلى الكعبة من الإمام وفي شرح م ر ما نصه والأوجه فوات فضيلة الجماعة بهذا إلا قربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف وقد أفتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى اهـ وهو يصدق بكل من الصورتين وفي الشوبري ما نصه وانظر المساواة هل تفوت بها لفضيلة أيضاً كالأقربية أو لا توقف فيه الشيخ ويظهر الثاني لفوات المعنى المفوّت عند التقدم وهو الكراهة للخلاف في البطلان اهـ وفي ع ش على م ر ما نصه وكتب سم على حج ما نصه قوله أن هذه الأقربية مكروهة الخ انظر المساواة اهـ أقول يحتمل الكراهة أخذاً من كراهة مساواته له في القيام ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوي وهو منتف في المساواة ولم يظهر به مساواة للإمام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة الشوبري على المنهج ما يوافقه اهـ. قوله: **(بخلاف الأقرب في جهته)** بأن يكون ظهر المأموم لوجه الإمام وقوله أو ظهره إلى ظهره أي أو ظهر أحدهما إلى جنب الآخر وقوله فإن اتحدا جهة ضربان كان وجه الإمام إلى ظهر المأموم وقوله إلى أي جهة شاء أي لأنه لا يمكن أن يكون ظهره لوجه الإمام اهـ ح ل أي لأنه لو فعل ذلك صار مستدبراً للكعبة. قوله: **(فجهته مجموع جهتي جانبيه)** أي جانبي الركن الذي توجه إليه وانظر هل من الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الإمام أو لا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لذينك الركنين على الإمام فيه نظر والأقرب الضرر فتكون جهة الإمام ثلاثة أركان وجهتين من جهات الكعبة اهـ ع ش على م ر فقول الشارح مجموع جهتي جانبيه أي مع الركنين المتصلين بهما اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر أيضاً ما نصه أما لو وقف الإمام بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بهما من الجانبين اهـ. قوله: **(واختلفا جهة)** هذا تأكيد للتشبيه إذ يستفاد منه هذا القيد لأن هذا بمعنى قوله في غير جهة الإمام اهـ شيخنا.

مجموع جهتي جانبيه فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له أو لإحدى جهتيه **(كما)** لا يضركون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه **(لو وقفا فيها)** أي الكعبة **(واختلفا جهة)** كأن كان وجه المأموم إلى وجه الإمام أو ظهره إلى ظهره فإن اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الإمام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه إلى أي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضاً لكن لا يتوجه المأموم إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لتقدمه حينئذ عليه **(و)** سن **(أن يقف ذكر)** ولو صبياً لم يحضر غيره **(عن يمينه)** أي الإمام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه **(و)** أن **(يتأخر)** عنه إن كان

قوله: **(ولو وقف الإمام فيها الخ)** هذا تمام الأحوال الأربعة والضابط فيها أن يقال يشترط أن لا يكون ظهر المأموم إلى وجه الإمام حقيقة أو تقديراً قال شيخنا ولو وقف صف طويل في أخريات المسجد أو خارجه صحة صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة ويجب انحراف غيره إلى عينها والقول بأن الجرم الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى لأن الذي يكثر بمعنى يتسع إنما هو قاعدة الزاوية الحادة من الخطين الملتقيين على مركزه الخارجين إلى غير نهاية وتقدم أنه متى كان بين الإمام والمأموم أكثر من سمت الكعبة بطلت صلاتهما على ما مر ونوزع في ذلك اهـ برماوي. قوله: **(وسن أن يقف ذكر الخ)** التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتي جرى على الغالب فلو لم يصل واقفاً كان الحكم كذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(لم يحضر غيره)** صفة لذكر اهـ شيخنا. قوله: **(عن يمينه)** أي وإن فاته نحو سماع قراءة على المعتمد اهـ برماوي وعبارة ع ش على م ر وأظن م ر قرر أنه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الإمام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار اهـ سم على المنهج لكن سيأتي له في قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية أفعاله اهـ. قوله: **(عن ابن عباس)** هو عبد الله والفضل شقيقه وأمهما لبابة بنت الحرث وفي ع ش على المواهب ما نصه وأم الفضل لبابة بنت الحرث الكبرى ولدت للعباس عبد الله وعبيد أوعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد أو أم حبيب وأما كثير بن العباس فالأصح أن أمه رومية وأما أخت أم الفضل لبابة الصغرى فهي أم خالد بن الوليد وفي إسلامه نظر قاله ابن عبد البر وقال ابن سعد أسلمت وبايعت اهـ. قوله: **(يصلي من الليل)** أي في الليل أي يصلي نفلاً لا تشرع فيه الجماعة وأقر ابن عباس على الاقتداء به لبيان الجواز اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فأخذ برأسي)**[1] لعله بحسب ما اتفق له ﷺ وإلا فتحويل الإمام للمأموم لا يتقيد

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٨ و ٧٢٦ و ١١٩٨ و ٤٥٧١ ومسلم ٧٦٣ وأبو داود ١٣٦٤ و ١٣٦٧ والترمذي ٢٣٢ والنسائي ٣/ ٢١٠ وابن ماجه ١٣٦٣ ومالك ١/ ١٢١ وأحمد ١/ ٢٤٢ وعبد الرزاق ٤٧٠٨ وابن حبان ٢٥٧٩ من حديث ابن عباس بأتم منه.

الإمام مستوراً (**قليلاً**) استعمالا للأدب وإظهاراً لرتبة الإمام على رتبة المأموم (**فإن جاء ذكر**) أحرم عن يساره ثم بعد إحرامه (**يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام**) لا في غيره

بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بأيدينا الخ أو أنه لما كان صغيراً وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلاً أو أن ذلك خصوصية له ﷺ لما هو ظاهر أن ذلك يتعذر على غيره اهـ ع ش على م ر. ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين خلاف السنة استحب للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثل الإمام في إرشاد غيره ولو الإمام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل وفي المجموع والتحقيق أنه لو وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول إلى اليمين وإلا فيحوله الإمام ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وإن اقتضى كلام المهذب اختصاصه به اهـ شرح مر. قوله: (**ويتأخر قليلاً**) أي عرفاً اهـ شرح م ر ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً وأن يتأخر قليلاً**) هاتان سنتان التأخر وكونه قليلاً أي بقدر ثلاثة أذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو ساواه أو زاد في التأخر عليها فاتته فضيلة الجماعة اهـ شيخنا. قوله: (**إن كان الإمام مستوراً**) خرج العاري وسيأتي تفصيله في كلامه بما يعلم منه أنه لا ينبغي الإقتصار على التقييد بالمستور بل العاري في بعض أحواله كذلك فلينظر اهـ سم. قوله: (**قليلاً**) بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وكتب أيضاً بأن يخرج عن المساواة وتزيد المرأة على ذلك اهـ ح ل وعبارة الشوبري والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي أن الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخر أن لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافاً لمن توهمه لأن ذلك إنما هو في الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج إلى تقدمه ولا تأخرهما اهـ إيعاب انتهت. قوله: (**أحرم عن يساره**) أي إن أمكن أي وإلا بأن لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم يتأخر إليه من هو على اليمين فإن خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها وإلا فلا تحصل لواحد منهما اهـ شرح م ر وقوله فإن خالف ذلك كره الخ ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالطاً للعلماء وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيداً لأن هذا مما يخفى ولا يخالف ما تقدم عن الإيعاب في التقدم على الإمام من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر اهـ ع ش عليه وقوله وإلا فلا تحصل لواحد منهما أي وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اهـ رشيدي. قوله: (**عن يساره**) بفتح الياء أفصح من كسرها وعكسه ابن دريد اهـ شوبري. قوله: (**ثم بعد إحرامه الخ**) أما إذا تأخر من عن اليمين قبل إحرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره اهـ حج اهـ سم. قوله: (**ثم يتقدم الإمام**) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما على موقفهما من غير ضم

كقعود وسجود إذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه إلا بعمل كثير والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي **(وهو)** أي تأخرهما **(أفضل)** لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله ﷺ فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه ولأن الإمام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا **(إن أمكن)** أي كل من التقدم والتأخر فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقاً في تحصيل السنة والتقييد بذلك من زيادتي **(و)** أن **(يصطف ذكران)** ولو صبيين أو رجلاً وصبياً جاءا معاً أو مرتبين **(خلفه كامرأة**

أحدهما إلى الآخر وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتي اهـ برماوي. قوله: **(يتقدم الإمام أو يتأخران)** لو لم يتقدم ولا تأخرا كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم أما الإمام تثبت الكراهة وفوات الفضيلة في حقه أيضاً حيث أمكنه التقدم أولاً ولا نسلم أن طلب ما ذكر لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضاً فليتأمل ويجري التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يسار الإمام وأمكنه تحويله إلى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه اهـ ابن اهـ شوبري. قوله: **(كقعود)** أي ولو لعاجز عن القيام اهـ ح ل. قوله: **(والظاهر أن الركوع الخ)** عبارة شيخنا ويلحق به يعني بالقيام الركوع كما بحثه الشيخ خلافاً للبلقيني انتهت وجرى عليه حج في شرح المنهاج أيضاً وخالف في شرح الإرشاد فجرى عى مقالة البلقيني اهـ شوبري ومثل الركوع الاعتدال لأنه قيام في الصورة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(جبار بن صخر)**(١) هو أبو عبد الله جبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن صخر بن أمية الأنصاري الصحابي شهد العقبة وبدراً وأحد والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكان يبعثه خارصاً إلى خيبر المتوفي بالمدينة سنة ثلاثين اهـ برماوي. قوله: **(لضيق المكان الخ)** أي أو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فعل الممكن لتعينه الخ)** أي فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معاً فيه نظر والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وأن يصطف ذكران خلفه الخ)** هذا مقابل قوله وأن يقف ذكر عن يمينه إذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد به الشارح فيما سبق اهـ شيخنا وفي البرماوي والأولى كون الحرّ أو البالغ منهما في جهة اليمين اهـ وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد

---

(١) حديث جابر أخرجه مسلم ٣٠١٠ وأبو داود ٦٣٤ والبيهقي ٣/ ٩٥ من حديث جابر في أثناء خبر مطول. وفي الباب عن أنس. أخرجه البخاري ٣٨٠ و ٧٢٧ و ٨٦٠ و ٨٧٤ و ١١٦٤ ومسلم ٦٥٨ وأبو داود ٦١٢ والترمذي ٢٣٤ والنسائي ٢/ ٨٥ وأحمد ٣/ ١٦٤ من حديث أنس بنحو حديث جابر المتقدم.

فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما

أولاً فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما قد يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وإن فاتت فضيلة الصف اهـ وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اهـ ع ش على م ر ثم قال بعد ذلك ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع ومتى كان ما بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة.

فـــرع

لو اصطف جماعة خلف الإمام فجاء آخرون وقفوا بين الإمام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين فضيلة الصف الأول أو يكره قال شيخنا العلقمي بالحرمة وتبعه الزيادي ثم قال رأيت في العباب ما يدل على الكراهة قال الزيادي ويمكن حمله على ما إذا زاد ما بينهم وبين الإمام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ وحمل الإفتاء بالحرمة على ما إذا كان بينهم وبين الإمام ثلاثة أذرع فأقل انتهى. قوله: **(كامرأة)** أي ولو زوجة أو محرماً اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: **(فأكثر)** يمكن رجوعه للمسألتين قبله وهو أفيد وإن كان المتبادر رجوعه للثانية اهـ شيخنا. قوله: **(ولو جاء ذكر وامرأة الخ)** ظاهرة وإن كانت المرأة محرماً للذكر وهو موافق لما قدمه في قوله ولو محرماً أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرماً للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(صفا خلفه)** أي بحيث يكونان محاذيين لبدنه وقال المحقق المحلى أي قاما صفاً اهـ وهذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول الشارح صفاً بفتح الصاد مبنياً للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فإن صف يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اهـ مصباح بالمعنى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(صفا خلفه)** والمرأة خلفهما وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه اهـ ح ل. قوله: **(والخنثى خلفهما)** أي لاحتمال الأنوثة وقوله والمرأة خلف الخنثى أي لاحتمال الذكورة اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً والخنثى خلفهما)** أي بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ أن الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وأن يقف خلفه رجال الخ)** وأفضل صفوف الرجال أولها اهـ شرح م ر وظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة والصف الأول في غيرها والظاهر خلافه أخذاً من قولهم أن الإنفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره والظاهر أن الذي يليه أفضل أيضاً بل ينبغي أن الذي يليه هو الأول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول والحالة ما ذكر اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً وأن يقف خلفه رجال الخ)** وأفضل صفوف الرجال الخلص أولها ثم الذي يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وإن كان الثاني ومن باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافاً

....

لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من الأول ومن اليمين الخالي من ذلك معللاً له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده أن في كل من الصف الأول ومن جهة اليمين من صلاة الله وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما في الأول أخذاً مما مر من توفر الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم عن إمامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضاً فما فيه متعلق بذات العبادة أيضاً ويسن سد فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وصلاة الجنازة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها شرح م ر ببعض تصرف وقوله وأفضل كل صف يمينه أي بالنسبة لمن على يسار الإمام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر وقوله حتى يتم الأول أي وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الإمام فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذياً ليمين الإمام فإذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الإمام وقضية قوله حتى يتم الأول أن ما جرت به العادة من الصلاة في بحرة رواق ابن معمر بالجامع الأزهر أن الصف الأول يكمل ولو بالوقوف في الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون في الثاني إلا بعد تكميل الأول وإن امتد إلى آخر المسجد من جهتي الإمام وقد يقال اختيار هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن والرواق وهو الظاهر لأنهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيؤه لصلاتهم دون ما زاد وإن كان مساوياً في الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح وقوله وأفضل صفوف الرجال الخ ,وأما صفوف النساء فأفضلها آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثاً فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالأخير من الخناثى أفضلهم والإخير من النساء أفضلهن وقوله صحت صلاتهم مع الكراهة أي ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قبل ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة وقوله وصلاة الجنازة تستوي صفوفها ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع ما في الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر لخبر «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»[1] أي حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشي عن بعضهم نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الفرض بها وإن لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة اهـ ع ش عليه ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر اهـ شرح م ر أي حيث كان من بجانب المنبر محاذياً لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلاً صار الكل صفاً واحداً اهـ ع ش عليه. قوله:

---

(١) أخرجه أبو داود ٣١٦٦ والترمذي ١٠٢٨ وابن ماجه ١٤٩٠ من حديث مالك بن هبيرة، وإسناده حسن رجاله ثقات، وحسنه الترمذي وانظر «الترغيب والترهيب» ٥١٥٢ ففي الباب أحاديث.

والمرأة خلف الخنثى **(وأن يقف خلفه رجال)** لفضلهمْ **(فصبيان)** لأنهم من جنس الرجال وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم **(فخناثى)** لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره **(فنساء)** والأصل في ذلك قوله ﷺ «ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثاً» رواه مسلم

(لفضلهم) أي شأنهم ذلك حتى لو كان الصبيان أفضل منهم بعلم أو غيره فإن الرجال تقدم أيضاً اهـ شيخنا وفي ح ل قولهم لفضلهم أي بالبلوغ اهـ وفي ع ش على م ر ما نصه قوله وتقف خلفه الرجال قال حج ولو أرقاء كما هو ظاهر ثم قال أي حج وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اهـ وقال سم عليه لو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار فيه نظر اهـ وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقله عن شرح العباب لحج من أن القوم إذا جاؤوا معاً ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الإمامة تقديم الأحرار مطلقاً وقوله في الثانية فيه نظر أي والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين اهـ. قوله: **(فصبيان)** بكسر أوله وحكى ضمه اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(إذا استوعب الرجال الصف)** أي وإن لم يكونوا متضامّين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم وقوله وإلا أي بأن كان في الصف خلاء ليس فيه أحد من الرجال وبهذا يندفع ما في لام ز ي من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ اهـ ع ش وفي البرماوي قوله إذا استوعب الرجال الصف المعتمد أنه إن كان فرجة بالفعل في صف الرجال تمم بالصبيان وإن كان كاملاً صورة لكن بحيث لو دخل بينهم الصبيان وسعهم لم يدخلوا وصفوا خلف الرجال وعلى ذلك يحمل كلام الشارح فلا حاجة لما ذكروه ز ي في التضعيف اهـ وهذا المعتمد هو الذي رجع إليه م ر وأفتى به بعد إن كان أفتى بأنه إذا كان صف الرجال كاملاً صورة لكنه بحيث لو دخل الصبيان بين الرجال لوسعهم يكمل بالصبيان اهـ من ابن قاسم وعبارة شرح م ر وأما إذا كان تاماً لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالأوجه تأخرهم عنه كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافاً للأذرعي انتهت. قوله: **(والأكمل بهم أو ببعضهم)** ويقفون على أي صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فخناثى)** أي وإن لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم وقوله فنساء أي وإن لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهن لاحتمال ذكورتهم اهـ ز ي ويقدم منهن البالغات على غيرهن اهـ ح ل. قوله: **(ليليني)** قال الطيبي من حق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر وقد وجد بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط اهـ عقود الزبرجد اهـ شوبري. قوله: **(أولو الأحلام)**[1] جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام

---

(١) أخرجه مسلم ٤٣٢ وأحمد ١/ ٤٧٥ وأبو داود ٦٧٥ والترمذي ٢٢٨ والدارمي ١/ ٢٩٠ وابن خزيمة ١٥٧٢ وابن حبان ٢١٨٠ من حديث مسعود بأتم منه.

وقوله ليليني بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أوّلا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) أن تقف (**إمامتهنّ وسطهنّ**) بسكون السين

يعني الاحتلام أي وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى الرفق في الأمر والثاني فيه ويلزمه البلوغ عادة اهـ برماوي. قوله: (**ثلاثاً**) أي بعدّ المرة الأولى واحدة أعني قوله «ليليني منكم أولوا الأحلام» فالمراد أنه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا هو المراد وإنما كان هذا مراداً لأنه لم يكن في زمنه خناثى وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء أن يقال ثم اللاتي يلينهم وإنما عبر بالذين وبواو جمع الذكور لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان اهـ شيخنا. قوله: (**بتشديد النون**) وهي إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها والفعل فيهما مبني على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الأمر وأما مع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء اهـ برماوي. قوله: (**وبحذفها**) أي الياء ووجه الأولى أي إثبات الياء مع الجازم وهو لام الأمر أن الفعل مبني فتح آخره وهو الياء لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة أو الخفيفة المدغمة في نون الوقاية فهو في محل جزم ووجه الثانية أن حذف الياء واضح لأنه معتل الآخر فحذف حرف العلة وهو الياء للجازم والنون للوقاية قال حج وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة وهي إسكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لأن إثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز في السعة عند بعضهم وإن كان مقصوراً على الضرورة عند الجمهور اهـ ح ل وتنظيره إنما هو في دعوى حج الغلط لغة وأما دعواه الغلط رواية فينظر فيه بما تقدم في الشوبري عن الطيبي من أن الياء ثابتة مع سكونها وتخفيف النون في سائر كتب الحديث. قوله: (**بضم النون**) أي في كل من المفرد والجميع وفي المصباح والنهية العقل لأنها تنهى عن القبيح والجمع نهي مثل مدية ومدى اهـ. قوله: (**لم يؤخروا من مكانهم**) أي وإن كان حضور الرجال قبل إحرام الصبيان اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً لم يؤخروا**) أي ندباً ما لم يخف من تقدمهم على من خلفهم فتنة وإلا أخروا ندباً كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بخلاف من عداهم**) أي فإنهم يؤخرون ولو بعد الإحرام لكن بأفعال قليلة وفي كلام بعضهم أن كلامهم مفروض فيما إذا كان قبل الإحرام فإن كان بعد ذلك لم يؤخروا اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر.

فــــرع

لو لم يحضر الرجال حتى اصطف النساء خلف الإمام وأخر من هل يؤخرن بعد الإحرام ليتقدم الرجال أولاً فيه نظر ويظهر الثاني وفاقاً لمر ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضي ما يفيد خلافه اهـ سم على المنهج أقول والأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطلة اهـ. قوله: (**وأن تقف إمامتهن**) قال الرازي أنثه لأنه القياس كما أن رجله تأنيث رجل وقال القونوي بل المقيس حذف التاء إذ لفظ أمام ليس صفة قياسة بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يتوهم أن إمامهن الذكر

أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواه البيهقي بإسنادين صحيحين فلو أمهنّ غير امرأة قدم عليهنّ وكامرأة عار أم عراة بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي (**وكره لمأموم انفراد**) عن صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي

كذلك اهـ حج اهـ شوبري ومثله شرح م ر. قوله: (**وسطهن**) المراد أن لا يتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد خلافاً لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله وسطهن أي مع تقدم يسير بحيث يمتاز عنهن ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اهـ شرح م ر انتهت فإن لم يحضر إلا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذاً مما تقدم في الذكور اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بسكون السين أكثر من فتحها**) أي عملاً بالقاعدة في أن متفرق الأجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وقد تفتح وفي متصل الأجزاء كالرأس والدار يقال بالفتح وقد تسكن والأول ظرف والثاني اسم اهـ ح ل وفي الرشيدي على م ر ما نصه قوله بسكون السين أي ليكون ظرفاً إذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه لكن قال الفراء إذا حسنت فيه بين كان ظرفاً نحو قعدت وسط القوم وإن لم تحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك قال ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك لكن السكوت أحسن في الظرف والتحريك أحسن في الإسم وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين إلا أن ثعلباً قال يقال وسطا بالسكون في المتفرق الأجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس اهـ. قوله: (**رواهما**) أي فعلى عائشة وأم سلمة اهـ ح ل. قوله: (**أم عراة**) ليس بقيد بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور وبعضهم عار كما هو ظاهر اهـ شوبري وقوله بصراء في ضوء كل منهما قيد معتبر فإذا كانوا كلهم عمياناً أو كانوا في ظلمة فيتقدم إمامهم عليهم كما في شرح م ر. قوله: (**أيضاً أم عراة**) هذا إذا أمكن وقوفهم صفاً وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر وجوباً اهـ سلطان وإذا اجتمع الرجال والنساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين يجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى يصلي الرجال وكذا عسكه فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع اهـ شرح م ر وقوله لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب فيه نظر والأقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله فهو أفضل أي من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة اهـ ع ش عليه. قوله: (**بصراء**) عبارة شرح م ر فيهم بصير انتهت وهي أحسن. قوله: (**سن المذكورات**) أي المسائل المذكورات وجملتها عشرة أولها قوله ويستديروا حولها وآخرها قوله وإمامتهن وسطهن. قوله: (**وكره لمأموم انفراد**) أي ابتداء ودواماً وكراهته لا تفوت فضيلة الجماعة بل فضيلة الصف عند بعضهم وعليه فلينظر ما الفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو جاء شخص ووقف عن يسار الإمام فإن الكراهة في ذلك إنما هي من حيث الجماعة وتقدم عن شيخنا أن الانفراد عن الصف مفوت الفضيلة الجماعة وسيأتي في الشرط السابع من شروط الاقتداء في هذا الشرح نقلاً عن الزركشي أن سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة مفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه اهـ حلبي.

بكر «وأنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له ﷺ فقال زادك الله حرصاً ولا تعد» **(بل يدخل الصف إن وجد سعة)** بفتح السين ولو بلا خلاء عن

فـــرع

وقف شافعي بين حنفيين مَسًّا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما قاله في الخادم ونظر فيه حج فليراجع وينبغي أنه ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة لأن فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو والشافعي إذا ترك الفاتحة سهواً لا تبطل صلاته بمجرد الترك وإنما تبطل بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي برى صحة صلاة الحنفي مع ترك القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد ما ينافيها بخلافه مع المس فإنه وإن نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من جنسه)** خرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر اهـ شرح م ر. قوله: **(عن أبي بكرة)** واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي الصحابي جاء على ناقة يوم حصر النبي ﷺ المشركين بالطائف فأسلم فقال له النبي ﷺ أنت أبو بكرة روى له عن رسول الله ﷺ مائة وإثنان وثلاثون حديثاً وروى عنه إبناه عبد الله ومسلم وغيرهما وكان من الفضلاء واعتزل يوم الجمل المتوفي بالبصرة سنة إحدى أو اثنتين وخمسين اهـ برماوي واسم ذلك الجمل عسكر وكان القتال من ارتفاع النهار يوم الخميس إلى صلاة العصر لعشر ليال خلون من جمادى الآخرة وقطع على خطام ذلك الجمل سبعون يداً من بني ضبة وقيل ثلاثة عشر ألفاً وقيل غير ذلك ولما ظهر علي رضي الله تعالى عنه جاء إلى عائشة رضي الله تعالى عنها فقال غفر الله لك قالت ولك ما أردت إلا الإصلاح ثم أنزلها بدار البصرة وأكرمها واحترمها وجهزها إلى المدينة في أربعين امرأة من ذوات الشرف وشيعها هو وأولاده رضي الله عنهم أجمعين اهـ عيني. فكانت هذه الواقعة بين عائشة ومن معها وبني علي ومن معه على باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة إلى الجمل لكون عائشة كانت حال الوقعة راكبة عليه وعقر من تحتها وسببها أن الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة عثمان وإقامة الحد عليهم لا لقتال علي لأنه لا خلاف أن علياً كان أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه وكان قتلة عثمان لجؤوا إلى علي فرأى أنه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الأمة ويجري الأمور على ما أوجب الله فكان ما قدر الله ما جرى به القلم اهـ قسطلاني. قوله: **(فذكر له)** يحتمل قراءته بضم الذال المعجمة وبفتحها فلتراجع الرواية وكل منهما صحيح والمتبادر من قوله له زادك الله حرصاً الفتح وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين اهـ ع ش. قوله: **(زادك الله حرصاً)**(١) أي على إدراك الجماعة أو الركعة اهـ شيخنا وقوله ولا تعد قبل إلى الإحرام خارج الصف وقيل إلى تأخير

---

(١) أخرجه البخاري ٧٨٣ وأبو داود ٦٨٣ والنسائي ٢/١١٨ من حديث أبي بكرة، وانظر نصب الراية ٢/ ٣٨.

صف بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة **(وإلا)** أي وإن لم يجد سعة **(أحرم ثم)** بعد إحرامه

الصلاة إلى هذا الوقت وقيل إلى إتيان الصلاة مسرعاً اهـ شوبري. قوله: **(إليها)** أي إلى السعة وإن لم تكن فرجة والمعتمد أنه لا يخرق إلا للفرجة لا للسعة التي ليس فيها فرجة اهـ من خط بعض الفضلاء وعبارة الرشيدي على م ر فخرج ما إذا لم تكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب حج بينهما تبعاً للمجموع فليتنبه انتهت. قوله: **(لتقصيرهم بتركها)** فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره اهـ شرح م ر وقوله فلو عرضت فرجة الخ أي بأن علم عروضها إما لوجودها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل عدم سدها سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم.

فــــرع

لو جهل هذا الحكم لم يبعد أن يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر إليه اهـ م ر اهـ سم على المنهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ويوجه بأنه الذي فوت على نفسه اهـ ع ش عليه. قوله: **(كما زعمه بعضهم)** هو الإسنوي قال الأذرعي ولو دخل رجل وقد كملت صفوف النساء وفي صفوف الرجال فرجة فهل له خرق صفوفهن التي لا سعة فيها أم لا لما فيه من مزاحمتهن وغيرها ولا تقصير منهن ويحتمل الجواز لما في وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع في الخلاف ويحتمل أن يغتفر له ذلك في صف أو صفين وهذا أحسن اهـ والأوجه أن لا يخرق مطلقاً لعدم تقصيرهن ولخشية المفسدة قال ومن هنا يعلم منه أنه لا خلاف في صحة صلاته حينئذ اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(وإنما يتقيد به تخطي الرقاب)** أي وهو المشي بين القاعدين وأما خرق الصفوف فهو المشي بين الصفين وهما قائمان اهـ ح ل وعبارة شرح م ر والتخطي هو المشي بين القاعدين وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولي بأنهما مسألتان والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يسن له عدم إحرامه حتى يسوي بين الصفوف نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير انتهت. قوله: **(ثم بعد إحرامه الخ)** أما قبله فمكروه لا حرام كما أفتى به الشهاب م ر اهـ شوبري والفرق بينه وبين ما لو سوك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد أن هذا مأذون فيه شرعاً لكنه تعجل بخلاف ذاك اهـ برماوي. قوله: **(جر إليه شخصاً)** أي في القيام اهـ شرح م ر. قوله: **(خروجاً من الخلاف)** أي في بطلانها بالانفراد عن الصف قاله ابن المنذر وابن خزيمة

(جر) إليه (**شخصاً**) من الصف ليصطف معه خروجاً من الخلاف (**وسن**) لمجروره (**مساعدته**) بموافقته فيقف معه صفاً لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحداً من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفرداً نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معاً في الثانية والتصريح بالسنية من زيادتي (**و**) ثاني الشروط (**علمه**) أي المأموم (**بانتقال الإمام**) ليتمكن من متابعته (**برؤية**) له أو لبعض الصف (**أو نحوها**)

والحميدي اهـ شوبري. قوله: (**وسن مساعدته**) وينبغي أن يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر مخالفاً لما يقتضيه كلام الشارح من فوات فضيلة الصف الذي كان فيه ومثل ع ش في ذلك حج وسلطان. قوله: (**وظاهر أنه لا يجر أحداً من الصف الخ**) فإن فعل كره ولم يحرم لأن الجر مطلوب في الجملة وقوله لأنه يصير أحدهما منفرداً أي في زمن من الأزمنة فلا يقال يمكنه أن يصطف مع الإمام فلا يكون منفرداً اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً وظاهر أنه لا يجر أحداً الخ**) هذا شرط أول وبقي شرطان لم يذكرهما الشارح وعبارة شرح م ر ومحل ذلك إذا جوز موافقته له وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حراً لئلا يدخل غيره في ضمانه بالإستيلاء عليه حتى لو جزه ظاناً حريته فتبين كونه رقيقاً دخل في ضمانه وأن يكون الصف أكثر من إثنين الخ انتهت وقوله بالاستيلاء عليه منه يؤخذ أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه فإنه يجره ولا يخفى دخوله في ضمانه حيث قبض على شيء من أجزائه اهـ ح ل. قوله: (**نعم إن أمكنه الخ**) والخرق في الأولى أفضل من الجر في الثانية اهـ شرح م ر. قوله: (**ليصطف مع الإمام**) أي وليس هو صفاً مستقلاً حتى يكون صفاً أول وكتب أيضاً ولو أمكنه أيضاً أن يصطف مع الإمام ينبغي أن لا تفوت فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام لأنه لا تقصير منهم وإنما جاز له الخرق في الأولى لعذره وهذا الكلام يفيد أن المأموم إذا صف مع الإمام يكون صفاً أول حقيقة وما عداه أول حكماً وكتب أيضاً فلو أحرم عن يمين الإمام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجر كره وفاتته فضيلة الجماعة اهـ ح ل. قوله: (**فينبغي أن يخرق في الأولى**) في شرح م ر ما نصه ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق اهـ وهو مناف لكلام الشارح إلا أن يحمل على ما إذا جاء المأموم من أمام الإمام وكلام الشارح على ما إذا جاء من خلفه اهـ ثم رأيت في الرشيدي على م ر ما نصه قوله ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه كان صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلف فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع اهـ. قوله: (**وعلمه بانتقالات الإمام الخ**) أي لا فوراً بل قبل أن يشرع في الركن الثالث اهـ ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله وعلمه بانتقالات الإمام أي قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين وإن لم يعلم انتهت. قوله: (**وأراد بالعلم ما يشمل الظن**) بدليل

كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيري بنحوها أعم من تعبيره بالسماع **(و)** ثالثها **(اجتماعهما)** أي الإمام والمأموم **(بمكان)** كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لأنهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء و يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه **(فإن كانا بمسجد صح الاقتداء وإن)** بعدت مسافة و**(حالت أبنية)** كبئر وسطح بقيد زدته بقولي **(نافذة)** إليه أغلقت أبوابها أولاً لأنه كله مبنى

قوله أو صوت مبلغ ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه إن كان ثقة على ما تقرر اهـ حج. قوله: **(أو صوت مبلغ)** أي عدل رواية بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً كان أو عبداً ذكراً أو أنثى وإن لم يكن مصلياً وكذا الصبي المأمون والفاسق إذا اعتقد صدقه اهـ ح ل فلو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزم المأموم نية المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقتضي تعذر المتابعة حينئذ اهـ شرح م ر وقوله وجهل المأموم أي بأن لم يعلم بانتقالاته لا بعد مضي ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتي في فصل تجب متابعة الإمام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع إن كان أي تقدمه بركنين بطلت إن كان عامداً عالماً بتحريمه بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما اهـ وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته بخلاف ما إذا ظن له ذلك وعرض له ما منعه من العلم بانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين فينبغي عدم البطلان لعذره كالجاهل اهـ ع ش. قوله: **(واجتماعهما بمكان)** أي أن يجمعهما مكان واحد ومعنى وحدته عدم البعد وعدم الحائل على التفصيل الآتي اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(كما عهد)** الكاف للتعليل اهـ شيخنا وما بمعنى اجتماع وعهد بمعنى علم فكأنه قال لأجل الاجتماع الذي علم عليه الجماعات أي علم وقوعها عليه أي مصحوبة به في العصر الخالية تأمل. قوله: **(من فضاء)** بيان للغير وقوله والآخر خارجه فيه صورتان وذلك إما أن يكون الإمام في المسجد والآخر خارجه أو بالعكس اهـ ع ش. قوله: **(فإن كانا بمسجد الخ)** ليس مثل المسجد هنا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً على الأوجه كما أفهمه تعليلهم الآتي بأنه كله مبني للصلاة اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(كبير وسطح)** أي ومنارة داخلة فيه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ومنارة داخلة فيه عبارة حج ومنارته التي بابها فيه انتهت وقضيتها أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وما نقلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له اهـ. قوله: **(نافذة)** الوجه أن المراد بالنفوذ هو الذي يسهل معه الاستطراق عادة فلو حال جدار في أثنائه كوة كبيرة يمكن الصعود إليها والنزول منها إلى الجانب الآخر لكنه بمشقة أو كان السطح نافذاً إلى المسجد على وجه لا يمكن الاستطراق منه إلى المسجد إلا بمشقة شديدة كوثبة شديدة وتدل بحبل ونحو ذلك فالوجه أن ذلك يضر نعم لو

للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعائرها فإن لم تكن نافذة إليه

وقف في عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول منه إلى المسجد إلا بنحو التدلي بحبل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد إلا الهواء فيتجه صحة اقتدائه حينئذ وإمكان الاستطراق عادة إنما يشترط حيث حال حائل وعلى هذا فلو كان السطح مفتوحاً من جهة صحن المسجد مثلاً ولا يمكن الإستطراق إلى المسجد فوقف المأموم على طرف فتحة السطح بحيث صار لا حائل بينه وبين المسجد إلا مجرد الهواء لم تبعد الصحة فليتأمل ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا ما نصه بخلاف ما إذا كان في بناء لا ينفذ كأن سمر بابه وإن أمكن الإستطراق من فرجة في أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادي اهـ وهو يوافق ما ذكرناه أولاً ووافق على ما مر م ر فقال المراد نافذة نفوذاً يمكن استطراقه عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون لهما مرقى إلى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم إمكان المرور عادة وقال أيضاً لو وقف على جدار في المسجد لم تصح لكن هذا يقتضي الامتناع فيما كتبناه فيما لو وقف المأموم على جدار المسجد الذي لا حائل بينه وبين صحن المسجد الذي هو محل الإمام إلا الهواء اهـ سم على المنهج وقوله فلا بد في كل من البئر والسطح الخ يؤخذ منه أن سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفي بها لأنه لا يستطرق منها إلا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً نافذة إليه**) أي يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً نافذة إليه**) أي نافذة أبوابها إليه أي أو إلى سطحه اهـ من شرح م ر وقوله أو إلى سطحه الذي هو منه كما هو ظاهر مما يأتي أي والصورة أن سطح نافذ إلى المسجد أخذاً من اشتراط التنافذ اهـ رشيدي. قوله: (**أغلقت أبوابها**) أي ولو كان الغلق بالقفل ولو في الإبتداء ولو ضاع مفتاحه ولو في الإبتداء أيضاً بخلاف المسمرة ابتداء اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله أغلقت أبوابها أي ولو كان بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر انتهت وفي ق ل على الجلال فإن سمرت ولو في الأثناء ضر كزوال مرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره وبناء حائل بينهما وقيده شيخنا الرملي كحج بما إذا كان بأمرهما وإلا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجري مثله في التسمير وغيره مما مر اهـ. قوله: (**فإن لم تكن نافذة**) أي بأن سمرت الأبواب أو كان سطح ولا مرقى له منه اهـ برماوي فلو حال بين جانبي المسجد أو بين المساجد المتنافذة نهراً وطريق قديم بأن سبق وجوده أو وجودها فلا تكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارىء بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق اهـ شرح م ر وقوله نهر طارىء أي تيقن طروه بخلاف ما لو شك اهـ سم على المنهج أي فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة في صورة الشك لقوله أي م ر في الرحبة سواء علم وقفيتها مسجداً أم جهل أمرها عملاً بالظاهر اهـ ع ش عليه. قوله: (**لم يعد الجامع**)

لم يعد الجامع لهما مسجداً واحداً فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض كمسجد واحد وإن انفرد كل واحد منها بإمام وجماعة **(أو)** كانا **(بغيره)** أي بغير مسجد من فضاء أو بناء **(شرط في فضاء)** ولو محوطاً أو مسقفا **(أن لا يزيد ما**

أي المكان الجامع لهما اهـ شيخنا وحق التعبير أن يقال لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكاناً واحداً اهـ وتقدم أنه لا بد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة أن لا يكون فيه بناء غير نافذ تأمل. قوله: **(فيضر الشباك)** أي لأنه غير نافذ وإن كان في جدار المسجدان كان بحيث لو أراد الوصول إلى الإمام خرج عن الجدار إلى خارج المسجد وحصل استدبار للقبلة اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً فيضر الشباك)** فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول في الرافعي أخذاً من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما لتنافذ أبنية المسجد فقول الإسنوي لا يضر سهو كما قاله الحصني اهـ شرح م ر. قوله: **(والمساجد المتلاصقة)** أي كالجوهرية والمقصورة لا كالابتغاويه لأنها مدرسة اهـ شيخنا. قوله: **(كمسجد واحد)** أي فلا يضر التباعد وإن كثر اهـ ع ش ومنه يؤخذ أنه لا يضر غلق أبوابها ورحبة المسجد كهو في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة وهي أي الرحبة ما كانت خارجة محوطة لأجله ولم يعلم كونها شارعاً قبل ذلك سواء علم وقفها مسجداً أولاً عملاً بالظاهر وهو التحويط عليها وإن كانت منتهكة غير محترمة وأما الحريم وهو الموضع المهيأ لطرح نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطي حكم المسجد اهـ شرح م ر بزيادة لع ش. قوله: **(من فضاء أو بناء)** ولو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر صح الاقتداء كالفضاء وإن لم تشد إحداهما بالأخرى فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر في بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمنفذان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التي فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهي كما في المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت اهـ شرح م ر. قوله: **(شرط في فضاء الخ)** هذه العبارة تفيد حكمين الأول صحة الاقتداء فيما إذا حال ثلثمائة ذراع تقريباً فأقل والثاني عدم صحته فيما إذا حال أكثر من ثلثمائة وتعليله بقوله أخذاً من عرف الناس الخ إنما ينتج الأول ويؤخذ من مفهومه تعليل الثاني بقوله فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين أي ولا يعدونهما مجتمعين فيما زاد على ذلك وبهذا المحذوف صرح م ر فقال لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه اهـ ومثل الفضاء ما لو وقفا بسطحين وإن حال بينهما شارع ونحوه مع إمكان التوصل عادة اهـ شرح م ر أي بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة اهـ سم على المنهج اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو محوطاً أو مسقفاً)** أو مانعة خلو فتصدق بالجمع أي أو محوطاً مسقفاً كبيت واسع كما مثل به م ر ومن هذا يعلم أن المراد بالفضاء أن لا يكون بين الإمام والمأموم بناء وهذا يشمل ما لو كانا في مكان واسع محوط ببنيان أو في مكان مسقف على عمد من غير تحويط ببناء أو في مكان واسع محوط مسقف كبيت واسع. قوله: **(ولا ما بين كل صفين أو شخصين)** أي فالمسافة المذكورة تعتبر

بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين) ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه **(على ثلثمائة ذراع)** بذراع الآدمي **(تقريباً)** أخذاً من عرف الناس فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره **(و)** شرط **(في بناء)** بأن كانا ببناءين

بين كل شخص وآخر وكل صف وآخر لا بين الشخص أو الصف الأخير وبين الإمام فحينئذ لا يضر أن يكون بين الشخص أو الصف الأخير وبين الإمام فراسخ إذا كان بين كل ثلثمائة فأقل اهـ من شرح م ر وفي ق ل على الجلال لكن لا يصح إحرام واحد من صف ليس بينه وبين من قبله أكثر من المسافة إلا بعد إحرام واحد من الصف الذي قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الإحرام بغير إذن من خلفه وبغير أمره لم يضر ولا تتوقف أفعال صف على أفعال من قبله لأنها ليست روابط لبعضها اهـ والظاهر أن قوله لكن لا يصح إحرام واحد من صف الخ غير مسلم فإن المدار على العلم بإحرام الإمم فكل من علم به صح إحرامه وإن تقدم على إحرام جميع الصفوف التي بينه وبين الإمام لأن التأخر في الإحرام لم يشترطوه إلا في الصورة الرابطة وسيأتي وما هنا ليس منها كما اعترف هو به بعد بقوله لأنها ليست روابط لبعضها تأمل. قوله: **(بذراع الآدمي)** أي المعتدل وهو شبران أي أربعة وعشرون أصبعاً لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلث بذراع الآدمي اهـ شوبري. قوله: **(أخذاً من عرف الناس الخ)** قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتمعا في ذلك الحنث ولعله غير مراد وإن العرف في الإيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع)** تفريع على قوله تقريباً وقيل أن الثلثمائة تحديدية فيضر ما زاد عليها ولو يسيراً كما حكاه المنهاج والتقييد بالثلاثة لا بد منه فلا يغتفر ما زاد عليها ولو يسيراً كما لو نقل بالدرس عن الشهاب م ر في حواشي الروض وكما نقله سم عن اعتماد م ر لكن وقع له أي م ر في شرحه أنه قال ما نصه فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها وكأنهم إنما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مر لأن المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولأن الوزن أضبط من الذرع فضيقوا ثم أكثر مما هنا لأنه اللائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف اهـ وقضية قوله ونحوها أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها لئلا يتحد مع قوله وما قاربها ويمكن أن يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو اهـ ع ش عليه. قوله: **(ثلاثة أذرع)** كان الأولى ثلاث أذرع لأن تأنيث الذراع أفصح اهـ شوبري. قوله: **(عدم حائل بينهما)** أي ابتداء وعبارة أصله مع شرح م ر أو حال جدار أو باب مغلق ابتداء بطلت أي لم تنعقد لأن الجدار معد للفصل بين الأماكن فإن طرأ ذلك في أثنائها وعلم بانتقالات إمامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذاً مما مر انتهت. قوله: **(أو وقوف واحد)** أي أو وجود الحائل مع الوقوف وقال أي م ر في شرحه في محل آخر ولو بنى بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعي أخذاً بعموم القاعدة السابقة وظاهره أن محله ما لم يكن البناء بأمره اهـ وقوله لم أي وإن طال الجدار جداً حيث علم بانتقالات الإمام وقوله أخذاً بعموم

كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء **(مع ما مر)** آنفاً أما **(عدم حائل)** بينهما يمنع مروراً أو رؤية **(أو وقوف واحد حذاء منفذ)** بفتح الفاء **(فيه)** أي في الحائل إن كان فإن حال ما يمنع مروراً كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما

القاعدة السابقة وهي قوله يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء أي حيث لا تقصير وقوله ما لم يكن البناء بأمره أي المأموم اهـ ع ش عليه ولا يتصور هذا إلا في أحد قسمي الحائل وهو ما يمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ ولذلك أشار إلى هذا التقييد بقوله إن كان أي المنفذ ولا يكون إلا فيما يمنع الرؤية فقط هذا ويشترط أيضاً في صورة المنفذ مع وقوف الرابطة أن يمكن التوصل للإمام من غير أن يصير ظهر المأموم للقبلة والحاصل أنه إن كان في غير مسجد وكان هناك حائل فيه منفذ شرط أمر أن وقوف واحد فيه وإن لا يلزم الاستدبار عند إرادة التوصل وهذا الشرط صرح به الغنيمي عن مر. قوله: **(حذاء منفذ)** أي مقابله بحيث يشاهد الإمام أو من معه اهـ شرح الروض وقضيته أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحداً ممن معه أنه لا يكفي وهو كذلك وعبارة الإيعاب ويشترط في هذا الواقف قبالة المنفذ أن يرى الإمام أو واحداً ممن معه انتهت وعبارته في محل آخر حيث كان المأموم في غير المسجد اشترط رؤيته للإمام أو بعض المأمومين كالواقف بباب المسجد ولا يكفي هنا سماع المبلغ اهـ شوبري ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيراً وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(كشباك)** أي وكخوخة صغيرة اهـ ح ل. قوله: **(كباب مردود)** أي وإن لم يغلق اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(أو لم يقف)** الصواب التعبير بالواو لأن الجملة حالية أو زيادة واو مع أو والتقدير عليه أو ولم يقف ليستقيم المعنى كما هو ظاهر تأمل أفاده بعض مشايخنا اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً أو لم يقف أحد الخ)** قال صاحبنا الشيخ زين العابدين من ذرية المؤلف انظر هذا العطف فإنه يلزم عليه أن المعنى أو لم يحل شيء ولم يقف أحد وهو خلاف الغرض مع أنه لا يتصور وقد يقال أن التقدير أو حال ما لا يمنع مروراً ولا رؤية كباب مفتوح ولم يقف أحد بأن يجعل العطف على القيد أعني يمنع مروراً أو رؤية لا على المقيد الذي هو حال ما يمنع فليتأمل اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً أو لم يقف أحد فيما مر)** كان الظاهر أن يقول ولم يقف بالواو دون أو أي والحال أنه لم يقف أحد الخ ويجاب عنه بأن أو بمعنى الواو وهو راجع للثاني أعني ما يمنع الرؤية وأما رجوعه للأول فلا معنى له أو أنه معطوف على قوله مردود أي أو مفتوح ولم يقف فالحاصل أنه يصح أن تكون أو على حالها بالنظر للثاني وبمعنى الواو بالنظر للأول اهـ شيخنا وعبارة ع ش قيل عليه أن التعبير بالواو أولى لأن العطف بأو لا يستقيم إذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد الخ وهو فاسد لأنه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع عدم الحائل اهـ ويرد ما ذكر بأن هذا إنما يأتي إذا جعل العطف على قوله فإن حال ما يمنع الخ وهو غير مراد وإنما العطف على القيد دون مقيده والمعنى في العطف أو حال ما لا يمنع مروراً ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه وأما ما ذكر

مر لم يصح الاقتداء إذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتي وهو ما في أصل الروضة وغيره وقول الأصل ولو وقف في

من التعبير بالواو فهو فاسد لأن المعنى عليه إذا حال ما يمنع المرور ولم يقف أحد لم تصح القدوة وهو خلاف الغرض من أن الحائل يمنع الرؤية أو المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل انتهت. قوله: (**والتصريح بالترجيح الخ**) أي التصريح به في ضمن المفهوم الذي ذكره بقوله فإن حال ما يمنع مروراً الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقاً بل مراده أن عبارة تفيده ولو بالمفهوم ووجه إفادتها بمفهومها للترجيح قاعدته التي ذكرها في الخطبة بقوله مع إبدال غير المعتمد به التي محصلها أنه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم أفادته عبارته منطوقاً أو مفهوماً فهو أرجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر دعواه أنه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي أن الترجيح يستفاد من عبارة الأصل لكن بدون تصريح ووجهه أن الأصل صرح بأن الشباك يضر في مسألة ما لو وقف بموات وإمامه بمسجد فيعلم منه الترجيح في مسألتنا كما أفاده الشوبري. قوله: (**من زيادتي**) عبارة أصله فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية فوجهان انتهت قال م ر في الشرح أصحهما كما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذاً من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفي النفقات ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعاً على مرجوح كالأقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم اهـ. قوله: (**وقول الأصل ولو وقف الخ**) يشير بهذا إلى شرط زائد على ما مر مخصوص ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان أحدهما في علو والآخر في سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلثمائة شرط آخر وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الأسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ فمعنى المحاذاة أن يكون الأسفل بحيث لو مشى جهة الأعلى التقت رأسه في قدميه مثلاً وليس المراد أن يكون الأعلى بحيث لو سقط سقط على الأسفل والمعتمد عدم عدم اشتراط هذا الشرط اهـ شيخنا. قوله: (**في علو**) بضم العين وكسرها مع سكون اللام وقوله في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء وفي المختار ما نصه علا في المكان من باب سما اهـ أي فالمصدر علوّ بوزن سمو وقال فيه أيضاً وعلو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها اهـ أي فعلو الدار اسم عين لا مصدر وتلك العين هي ما ارتفع من الدار فتلخص أن علو كسمو مصدر علا في المكان وإن علو كقفل وعلم اسم عين اهـ لكاتبه. قوله: (**أيضاً في علو**) كصفة مرتفعة وسط دار وقوله في سفل كصحن تلك الدار اهـ شرح م ر وفي شرح الروض ما نصه والمراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لأن الأرض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقتين فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد الحرام صحيحة وإن كان أعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما ونص عليه الشافعي وله نص آخر في أبي قبيس بالمنع حمل على ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام إلا بانعطاف من

علو وأمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه ببعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط

غير جهته أو على ما إذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية اهـ. قوله: **(شرط محاذاة بعض بدنه)** أي المأموم بعض بدنه أي الإمام أي بأن تحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل أي فلا عبرة بفحش القصر أو الطول وفي حج ما نصه.

تنبيه

فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة أنه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلاً حاذى صح وهو ظاهر وأنه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلاً لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بأنه إذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل أولى إلا أن يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول اهـ. قوله: **(إنما يأتي على طريقة المراوزة)** طريقتهم والإتيان عليها أي التفرع عليها يعلم من نص عبارة الأصل مع شرحها لحج ونصهما فإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو صحن أو صفة وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك أو من مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى فطريقان إحداهما وهي طريقة المراوزة إن كان بناء المأموم أي موقفه يميناً للإمام أو شمالاً له وجب اتصال صف من أحد البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فأقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لأنه لا يسمى صفاً فلا اتصال ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لاتسع واقفاً أو تسعة ولا يمكنه الوقوف فيها كقبة في الأصح لاتحاد الصف معها عرفاً وإن كان بناه المأموم أي موقفه خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين المتصل أحدهما ببناء الإمام والآخر ببناء المأموم أي بين آخر واقف ببناء الإمام وأول واقف ببناء المأموم أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً لأن الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها والطريق الثاني وهي الأصح وهي طريق العراقيين لا يشترط إلا القرب في سائر الأحوال السابقة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع كالقضاء أي قياساً عليه لأن المدار عليه وهو لا يختلف فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومن تفاريع الطريقة الأولى أنه لو وقف في علو وإمامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انتهت.

قوله: **(على طريقة المراوزة)** ويقال لها طريق الخراسانيين والمراد علماء خراسان ومنهم العبادي والقفال الشاشي اهـ برماوي والمراوزة جمع مروزي نسبة إلى مر وزادوا عليها الزاي شذوذاً وهي إحدى مدن خراسان الكبار فإنها أربعة نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهي أعظمها ولهذا يعبر أصحابنا بالخراسانيين تارة وبالمراوزة أخرى والمراد بمر وإذا أطلقت مرو الشاهجاني ومعناه روح الملك فالشاه الملك وجان هو الروح إلا أن العجم تقدم المضاف إليه على المضاف وأما مرو الروذ فإنها تستعمل مقيدة وهي بذال معجمة والروذالهد بلغة فارس وقد نسب إليها مروذي تخفيفاً وبينها وبين مر والشاهجاني ستة أيام اهـ شوبري. قوله: **(أما على طريقة العراقيين)**

ذلك وإنما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع وإذا صح اقتداء الواقف فيما مر **(فيصح اقتداء من خلف أو بجانبه)** وإن حيل بينه وبين الإمام ويكون ذلك كالإمام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز

ومنهم الغزالي والقاضي حسين اهـ برماوي. قوله: **(فلا يشترط ذلك)** هو المعتمد اهـ شيخنا. قوله: **(فيما مر)** أي في المنفذ الذي في الحائل اهـ ع ش. قوله: **(فيصح اقتداء الخ)** تفريع على قوله أو وقوف واحد وهو صادق بالوقوف من غير اقتداء أو باقتداء فاسد وليس مراداً فلذلك أصلحه الشارح بقوله وإذا صح اقتداء الخ اهـ شيخنا. قوله: **(وإن حيل بينه وبين الإمام)** أي وإن كان لا يصل إلى الإمام إلا بازورار وانعطاف وكتب أيضاً ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف إلا بازورار وانعطاف لأنه بناء واحد وكذا لو كان لا يصل إلى محل الإمام الأصلي إلا بذلك لأن البناءين كبناء واحد لوجود هذا الواقف اهـ ح ل وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح وشرحي م ر وحج وحواشيهما ومع ذلك فقوله أي وإن كان لا يصل إلى الإمام الخ ظاهر لا بعد فيه لأن الإمام الأصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي ألغى اعتبار اشتراط الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل إلى محل هذا الواقف الخ فبعيد جداً بل الظاهر عدم صحته بالكلية لأنهم نزلوا هذا الواقف منزلة الإمام في معظم الأحكام التي منها عدم التقدم عليه في الزمان والمكان فالظاهر أن من جملة أحكامه اشتراط الوصول إليه من غير ازورار وانعطاف لأن هذا الإشتراط إذا ألغى في حق الإمام الأصلي فالظاهر عدم إلغائه في حق الرابطة وإلا لزم إلغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو فرض المسألة تأمل. قوله: **(ويكون ذلك كالإمام الخ)** عبارة شرح م ر وهذا الواقف بإزاء المنفذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدي عليه وإن كان متأخراً عن الإمام ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط فيه أن يكون ممن يصح الاقتداء به وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيئاً ولا يضر زوال هذه الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ونقل الإسنوي عن فتاوى البغوي أنه لو كان الباب مفتوحاً وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر اهـ وهو الأوجه انتهت ومعلوم أن كلامه في الشارح مقدم على كلامه في غيره فلا عبرة بما نقله عنه سم من ضرر رد الباب في الأثناء اهـ ع ش عليه وقوله أي م ر وهو الأوجه ظاهره وإن تمكنوا من فتحه حالاً ولم يفعلوا اهـ ا ط ف وكتب ع ش على عبارة م ر ما نصه قوله ويكون ذلك كالإمام ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لأن العبرة في ذلك بالإمام الأصلي وقضيته أنه تكره مساواته ونظر فيه سم على حجر واستقرب شيخنا العلامة الشوبري عدم الكراهة وهو ظاهر ويحتمل كراهة المساواة لتنزيلهم الرابطة منزلة الإمام في عدم التقدم عليه في الأفعال وكتب أيضاً قوله ولا يسلمون قبل سلامه عمومه شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كان علم في آخر

....

صلاته أنه كان يسجد على طرف عمامته مثلاً فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال سم على حج قال في شرح العباب أن بعضهم نكل عن بحث الأذرعي أنهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضاً بمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله اهـ وكتب أيضاً قوله ولا يتقدم المقتدى الخ قال ابن قاسم على حج قوله دون التقدم في الأفعال الخ وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض متابعة الإمام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعي الإمام أو الرابطة فيه نظر فإن قلنا يراعي الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعي الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الإمام وهو لا يصح أو يراعيهما إلا إذا أختلفا فيراعي الإمام أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة ولا يخفى عدم اتجاهه اهـ وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداها أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لأن الإمام هو المقتدي به فتأمل قال سم على حج ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحداً أو أكثر على امتناع تقديمهم فيماً ذكر على الأكثر والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد بل يكفي انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لأنه لو لم يوجد إلا هو كفى مراعاته. اهـ وكتب أيضاً قوله كذلك فيما يظهر أي خلافاً لحج رحمه الله تعالى وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالاً انتهت ولعل قوله ولم أر فيه شيئاً أنه لم ير فيه نقلاً لبعض المتقدمين اهـ وفي ق ل على الجلال فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكور أو أمي لقارىء اهـ. قوله: **(كالإمام لمن خلفه الخ)** ولا يجب على من خلفه أو بجانبه نية الربط به ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الإمام في الفعل لم يلتفت إليه ولا يضر زوال هذه الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقالاته لأنه يغتفر في الدوام وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالات الإمام لأنه لا تقصير منه بخلاف ما لو رد الباب أو زال الرابطة بفعله فإنه يضر وعدم أحكامه فتحه لا يعد تقصيراً وقول البغوي لو رد الباب ريح فإن أمكنه فتحه حالاً صحت ودام على المتابعة وإلا فارقه محمول على ما إذا لم يعلم بانتقالات الإمام عند رده والمعتمد أنه لا يضر إلا إذا كان بفعله بخلاف فعل غيره وإن قدر على منعه وعلى قياس زوال الرابطة أن الصفوف بين الإمام والصف الأخير لو زالت وصار بينهما فوق ثلاثمائة ذراع لم يضر اهـ.

فـــرع

لو نوى مفارقة الرابطة هل يؤثر أو لا قال الشيخ فيه نظر ومال م ر إلى تأثير ذلك والذي يظهر أنه لا يؤثر اهـ شوبري. قوله: **(لمن خلفه)** متعلق بمحذوف صرح به م ر أي بالنسبة لمن

تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الإمام (**كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه**) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (**وهو**) أي الآخر (**والمسجد كصفين**) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذي يلي من بخارجه لأنه

خلفه. قوله: (**لا يجوز تقدمه عليه**) أي في الزمان والمكان والأفعال فلا يركعون قبل ركوعه وظاهره وإن كان بطيء الحركة اهـ ح ل وأما المساواة فالظاهر أنها مطلوبة اهـ برماوي. قوله: (**والآخر خارجه**) أي سواء كان خلف المسجد أم أمامه أو عن يمينه أو عن يساره اهـ برماوي. قوله: (**فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل**) أي وأن لا يكون هناك ازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لم يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره إليها والأضر لتحقق الإنعطاف حينئذ من غير جهة الإمام وأما لو وقف وراء جدار المسجد بحذاء شباك يرى منه المسجد وبابه مفتوح عن يمينه أو يساره بحيث لو ذهب إليه ليدخل منه المسجد صارت القبلة عن يمينه إو يساره فلا يمنع ذلك صحة الاقتداء بمن في المسجد كما لو صلى على سلم المدرسة الغورية لأنها مسجد اهـ برماوي. قوله: (**عدم حائل**) أي فلو وقف المأموم خلف جدار المسجد واقتدى بالإمام الذي في المسجد لم يصح ولو كان قريباً من الباب وإمامه شباك في جدار يرى الإمام منه لم يختلف الحكم بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد فإن اقتداءه صحيح ويكون رابطة لغيره.

فـــرع

اعتمد م ر آخراً أنه لو صلى الإمام بسطح والمأموم بسطح آخر وبينهما شارع جاز بشرط إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة من غير ازورار وانعطاف اهـ سم وفي ق ل على الجلال بحيث يمكن استطراق كل منهما إلى الآخر على العادة من غير استدبار للقبلة وهو المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص اهـ.

فـــرع

إذا وقف أحدهما على سطح والآخر على الأرض اعتبرت المسافة من أحدهما إلى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطاً وممتداً اهـ سم. قوله: (**الذي يلي من بخارجه**) فإن كان الإمام فيه اعتبرت المسافة من جدار آخره وإن كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اهـ برماوي. قوله: (**لا من آخر صف الخ**) أي من صفوف المسجد فإذا كان المأموم خارجه في جهة خلف الإمام والإمام داخله لا تعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التي في المسجد ولا بين المأموم وبين الإمام الذي في المسجد لئلا يلزم دخول بعض المسجد في المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذي حكاه الأصل وعبارته مع شرح م ر وقيل من آخر صف فيه لأنه المتبوع فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه انتهت. قوله: (**ولا يضر في جميع ما ذكر**) أي من قوله فإن كانا بمسجد إلى هنا فيكون هذا راجعاً لكل من الأحوال الأربعة إلا أن في المسجد والمساجد المتلاصقة تفصيلاً وهو أنه إن حال بين جانبيه أو

محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل لا من آخر صف ولا من موقف الإمام وتعبيري بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الإمام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره **(ولا يضر)** في جميع ما ذكر **(شارع)** ولو كثر طروقه **(و)** لا **(نهر)** وإن أحوج إلى سباحة لأنهما لم يعدا للحيلولة **(وكره ارتفاعه على أمامه وعكسه)** حيث أمكن وقوفهما على مستو **(إلا لحاجة)**

بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أي المسجد أو وجودها أي المساجد أي أو قارناه فيما يظهر فلا يكون ما ذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فإن كان كل من الطريق والنهر حادثين على المسجدية بأن تأخرا عنها لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولو كثر طروقه وقوله وإن أحوج إلى سباحة)** كل من الغايتين للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفاً والثاني يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الإطلاع على أحوال الإمام وأما النهر فقياساً على حيلولة الجدار وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين أما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزماً انتهت. قوله: **(وإن أحوج إلى سباحة)** أي وإن لم يحسنها المأموم وقال حج في شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين الصفين لأن هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منهما حائلاً عرفاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إلى سباحة)** بكسر السين أي عوم كذا في تهذيب المصنف كالمجمل والصحاح وغيرها وفي شرح الفصيح للزمخشري السباحة الجري فوق الماء بغير انغماس والعوم الجري فيه مع الانغماس وعليه فلا يفسر أحدهما بالآخر اهـ ابن رضي الدين على المحلى. قوله: **(وكره ارتفاعه الخ)** أي ارتفاعاً يظهر في الحس وإن قل بحيث يعده العرف ارتفاعاً ولو في المسجد وبذلك تفوت فضيلة الجماعة اهـ حلبي ومحل الكراهة ما لم يكن موضع الصلاة مسجداً أو غيره موضوعاً على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض كالأشرفية وإلا فلا كراهة اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله وكره ارتفاعه على إمامه وعكسه أي ولو على جدار أو حائط في المسجد وغيره وتفوت فضيلة الجماعة خلافاً لحج إلا في مسجد بني كذلك والمراد ارتفاع يظهر في الحس عرفاً وإن لم يكن قدر قامة وضمير عسكه عائد لارتفاع الإمام فهو انخفاضه عن المأموم والمعنى أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعاً عن موقف الإمام أو منخفضاً عنه وهذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لأنه تابع والوجه في هذين نسبة الكراهة للإمام حيث لا عذر على أن ظاهر كلام المصنف أن العكس راجع لارتفاع الإمام فنسب الكراهة إليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم إلا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الإمام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من

كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الإمام **(فيسن)** ارتفاعهما لذلك **(كقيام غير مقيم)** من مريد الصلاة **(بعد فراغ إقامته)** لأنه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الأصل بفراغ المؤذن من الإقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتي غير مقيم المقيم فيقوم قبل الإقامة ليقيم قائماً **(وكره ابتداء نفل بعد**

ارتفاع المأموم فتأمل وفي ع ش على م ر ما نصه وبقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصوف فهل يراعي الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب الثاني لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير اهـ. قوله: **(إلا لحاجة)** أي تتعلق بالصلاة فإن لم تتعلق بها كأن لم يجد إلا موضعاً عالياً أبيح ولو لم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كما في الكفاية عن القاضي اهـ شرح م ر. قوله: **(كتعليم الإمام الخ)** لف ونشر مشوش اهـ شيخنا. قوله: **(وكتبليغ المأموم تكبير الإمام)** عبارة شرح م ر كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين انتهت قال ع ش عليه يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اهـ. قوله: **(لذلك)** متعلق بارتفاع على أن اللام للتعليل والإشارة المفردة مؤولة بالمذكور فيصدق بالأمرين التعليم والتبليغ. قوله: **(كقيام غير مقيم)** مراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلي قاعداً فيقعد أو مضطجعاً فيضطجع أو نحو ذلك اهـ شرح م ر. قوله: **(أيضاً كقيام غير مقيم)** أي وإن كان شيخاً ولا تفوت فضيلة التحرم وقال حج فلو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراك التحرم اهـ أقول ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيداً وأراد الصلاة في الصف الأول مثلاً وكان لو أخر قيامه إلى فراغ المؤذن وذهب إلى الموضع الذي يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم اهـ ع ش على م ر قال في شرح م ر والأفضل للداخل وقت الإقامة أو قد قربت استمراره قائماً لكراهة النفل حينئذ كما قال وكره ابتداء نفل الخ اهـ وقوله لكراهة النفل الخ أي ولكراهة الجلوس من غير صلاة اهـ حج ويؤخذ منه أنه لو كان جالساً قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلاً فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها أنه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضاً أنه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(غير مقيم)** شمل ذلك الإمام وهو كذلك اهـ برماوي. قوله: **(وكره ابتداء نفل)** أي تنزيهاً وخرج الفرض فإن كان حاضره كره وإن كان فائته كان خلاف الأولى لما تقدم أن الترتيب سنة ففي المفهوم تفصيل والنفل في كلامه شامل لجميع أنواعه حتى للراتبة وتحية المسجد اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضي منه إلا لجماعة تندب فيه بأن تكون في نوعه وليس فورياً ولا المؤدي منه إن ضاق الوقت وكذا إن اتسع إلا أن

شروعه) أي المقيم **(فيها)** أي في الإقامة لخبر مسلم «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(١) **(فإن كان فيه)** أي في النفل **(أتمه إن لم يخش)** بإتمامه **(فوت جماعة)** بسلام الإمام وإلا قطعة ندباً ودخل فيها لأنها أولى منه وذكر الكراهة في هذه والسنة في التي قبلها من زيادتي **(و)** رابعها **(نية اقتداء)** أو ائتمام بالإمام **(أو جماعة)** معه في غير

كان لأجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلاً اهـ وقوله بعد شروعه أي أو قرب شروعه اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر في غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني أي يجب قطع النافلة إذا كان لو أتمها فات الركوع الثاني مع الإمام ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلي حاضرة صبحاً أو غيرها وقد قام في غير الثنائية إلى ثالثة سن له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وإن لم يقم في غر ما مر إلى الثالثة يقلبها نفلاً واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع فيكون هذا مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير النية وقال الجلال البلقيني لم يتعرضوا للركعة والمعروف أن للمتنقل الإقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز إذ لا فرق اهـ وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الأفضل ومحله أيضاً كما في التحقيق إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من ركعتين وإلا حرم السلام منهما أما إذا كان في صلاة فائتة فلا يجوز له قلبها نفلاً ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فورياً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي ويجب عليه قلب الفائتة نفلاً إن خشي فوت الحاضرة ولو بخروج بعضها عن الوقت اهـ شرح م ر وقوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلاً قضيته أنه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته واستئنافها الخ خلافه بل ينبغي أنه إن لم يرد قلبها نفلاً وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة اهـ ع ش عليه. قوله: **(فوت جماعة)** خرج به فوت بعض الركعات أو التحرم اهـ برماوي فلو كان بحيث لو أتم النفل فاته ركعة أو إثنان أو أربعة مع الجماعة وأمكنه إدراك جزء منها ولو في التشهد الأخير أتم النفل اهـ شيخنا. قوله: **(بسلام الإمام)** أي بشروعه فيه على ما تقدم اهـ ح ل. قوله: **(وإلا قطعه ندباً)** أي ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى ولو مفضولة وإلا فيتمه اهـ شرح م ر. قوله: **(ونية اقتداء الخ)** نقل عن الإمام أن معنى القدوة ربط الصلاة بصلاة الغير اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ونية اقتداء)** أي بالإمام الحاضر أو الائتمام به ولا يكفي نية الاقتداء من غير إضافة إليه كذا في القوت وغيره واعتمده الطبلاوي وم ر وأقول يشكل عليه الاكتفاء بنية الجماعة تعويلاً على القرينة الحالية كما قاله المحلى واعتمده م ر وغيره ثم أوردت ذلك عليه

---

(١) أخرجه مسلم ٧١٠ وأحمد ٢/ ٥١٧ وأبو داود ١٢٦٦ والدارمي ١/ ٣٣٨ والنسائي ٢/ ١١٦ وابن ماجه ١١٥١ وأبو عوانة ١/ ٣٢ والترمذي ٤٢١ وابن خزيمة ١١٢٣ وابن حبان ٢١٩٣ من حديث أبي هريرة، وله شواهد.

جمعة مطلقاً (**وفي جمعة مع تحرم**) لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا

ففرق بما لا يظهر ويمكن أن يستغني عن الفرق ويشترط أن يقصد الجماعة مع هذا الحاضر والقرينة تصرف إلى كونه إماماً أو مأموماً فتأمل وإلى هذا يشير قول الشارح معه عقب قوله أو جماعة اهـ سم. قوله: (**أيضاً ونية اقتداء أو ائتمام الخ**) انظر أيهما أفضل اهـ شوبري واستقرب شيخنا ع ش أنهما سواء في الفضيلة اهـ برماوي ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلاً صحت على ما بحثه بعضهم إذ المقتدى بالبعض مقتد بالكل لأن الربط لا يتجزأ وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم إن نوى بالبعض الكل صحت اهـ شرح م ر. قوله: (**أو جماعة معه**) ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضاً لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت من كل على ما يليق به لا سيما تعينها بالقرينة الحالية لأحدهما وعلم من ذلك ردّ قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجية في النيات لأنا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعاً والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها اهـ شرح م ر ومقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجمعة والأولى الجواب بأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات اهـ ح ل وقوله فنزلت من كل على ما يليق به ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمام وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية فإن أحرما معاً ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادي لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقاً أخذاً من قوله الآتي فإن قارنه لم يضر إلا تكبيرة الإحرام ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين اهـ سم على حج وقوله بالقرينة الحالية لأحدهما أي فإن لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه إماماً أو مأموماً وإلا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم اهـ ع ش عليه. قوله: (**في غير جمعة مطلقاً**) أي مع التحرم أو بعده اهـ ع ش وعبارته على شرح م ر وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغي أن يصح ويصير مأموماً من حينئذ وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك اهـ سم على المنهج أي وينبغي أن لا تفوته في هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في حال صلاته حيث كان فعله مكروهاً مفوتاً لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجاً من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرم منفرد الخ أن الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف في صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموماً من حينئذ أنه لا بد في صحة الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمز إلى آخر الراء من أكبر وإلا لم تنعقد جمعة وبه صرح في العباب وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى في الجمعة مقارنة لتكبيرة الإحرام وإلا لم تنعقد له جماعة وتنعقد له منفرداً اهـ أي في غير الجمعة انتهت. قوله: (**وفي جمعة مع تحرم**) ومثل

ما نوى فإن لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتي **(لا تعيين إمام)** فلا يشترط لأن مقصود الجماعة لا يختلف بذلك بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر **(فلو تركها)** أي هذه النية **(أوشك)** فيها **(وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير)** للمتابعة بطلت صلاته لأنه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فلو تابعه

الجمعة المعادة اهـ شرح م ر وكذا المنذور جماعة والمجموعة بالمطر اهـ. قوله: **(لأن التبعية عمل)** تعليل للمسألتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولى وفي غيرها ليست شرطاً إلا في الثواب وحصول الجماعة وبهذا يلاقي قوله فإن لم ينو مع التحرم الخ اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً لأن التبعية عمل)** أطلق عليها العمل لأنها وصف للعمل وإلا فالتبعية كونه تابعاً لإمامه وموافقاً له وهذا ليس عملاً تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(انعقدت صلاته فرادى)** قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصاً ظنه مصلياً فنوى الاقتداء به فتبين أنه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته إلاَّ بنية أخرى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لا تعيين إمام)** فلا يشترط أي بل ولا يسن فالأولى تركه اهـ شوبري أي لأنه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضاراً اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً لا تعيين إمام)** أي باسم أو صفة بلسان أو قلب إلا إن تعددت الأئمة فيجب تعيين واحد اهـ برماوي. قوله: **(بل يكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر)** أي الذي هذا وصفه في الواقع الذي صرفت إليه القرينة الحالية لا أنه ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الإمام باسمه أو صفته التي منها الحاضر اهـ ح ل. قوله: **(أو شك فيها)** ظاهره أن المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام فإنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفي بالظن فليراجع وليحرر ولعل هذا في غير حال الإحرام وإلا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر اهـ سم على المنهج أقول قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك في التقدم على الإمام حال الإحرام الضرر مطلقاً سواء وقع الشك في الأثناء أو لا اهـ ع ش على م ر.

فـــرع

ما ذكره من أن الشك في نية الاقتداء يصير به منفرداً فلو تذكر بعد طول الفصل هل يثبت الاقتداء والقياس لا لأن طول الفصل أبطل نية الاقتداء كما في النظائر فليراجع اهـ سم. قوله: **(وتابع في فعل الخ)** هل البطلان بهذه المتابعة عام في العالم بالمنع والجاهل أم هو مختص بالعالم قال الأذرعي لم أر فيه شيئاً وهو محتمل والأقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال في التوسط أن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه اهـ شرح م ر. قوله: **(بعد انتظار كثير)** أي عرفاً اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله عرفاً يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ويحتمل أن ما

اتفاقاً أو بعد انتظار يسير أو انتظره كثيراً بلا متابعة لم يضر وتعبيري بفعل أولى من تعبيره بالأفعال ومسألة الشك مع قولي أو سلام إلى آخره من زيادتي وما ذكرته في مسألة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين أنه في حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وإن اقتضى قول

هنا أضيق وهو الأقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطاً صلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك واعتبار الانتظار بعد القراءة لواجبة.

فــــرع

لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه من الكثير فليتأمل واعتمد شيخنا الطبلاوي أنه قليل اهـ سم على المنهج أقول والأقرب ما قاله الطبلاوي وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار فإن المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلاف ما هنا فإن المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثر مجموعها لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط اهـ. قوله: **(فلو تابعه اتفاقاً)** محترز قوله بعد انتظار وقوله أو بعد انتظار يسير محترز قوله كثير وقوله أو انتظره كثيراً الخ محترز قوله وتابع ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه ما لو انتظره كثير الأجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لا يجب الاقتداء بالإمام لغرض ويخاف لو انفرد عنه حساً صولة الإمام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فإذا انتظر الإمام كثيراً الدفع هذه الريبة فإنه لا يضر اهـ شيخنا ح ف وقد أشار له ع ش على م ر نقلا عن ابن قاسم على المنهج فقال قوله أو كان الانتظار يسيراً ينبغي أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذاً من قوله للمتابعة تأمل اهـ سم على المنهج اهـ وبقي قيد خامس لم يذكره ولا محترزه المتن ولا الشرح وهو أن يكون حال المتابعة ذاكراً لعدم نية الاقتداء كما يفهم من ع ش على م ر وعبارته فلو ترك نية الاقتداء وقصد أن لا يتابع الإمام لغرض مّا فيها عن ذلك وانتظره على ظن أنه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر انتهت فتلخص أن قيود البطلان خمسه ثلاثة في المتن وواحد في الشرح وواحد في عبارة ع ش. قوله: **(أو بعد انتظار يسير)** قد يقال أنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط ويمكن أن يجاب بأن الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط اهـ ع ش. قوله: **(وما ذكرته)** أي من التفصيل بقوله وتابع في فعل الخ وقوله كالمنفرد أي المذكور بقوله فلو تركها أي هما سواء في التفصيل المذكور. قوله: **(كالمنفرد)** ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه وإن لم يتابع أو مضى معه ركن لأن الجماعة فيها شرط فهو كالشك في أصل النية ويؤخذ من ذلك أن الشك فيها يؤثر بعد السلام فيستثني من إطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لأنه لا ينافي في الانعقاد اهـ برماوي وفي سم ما نصه.

فــــرع

في شرح الروض ويستثني مما علم أن الشك لا يبطل من غير متابعة ما لو عرض في

العزيز وغيره إن الشك فيها كالشك في أصل النية أنها تبطل بالانتظار الطويل وإن لم يتابع وباليسير مع المتابعة **(أو عين إماماً)** بقيد زدته بقولي **(ولم يشر)** إليه **(وأخطأ)** كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً **(بطلت صلاته)** لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فإن عينه بإشارة إليه كهذا معتقداً أنه زيد أو زيد هذا أو الحاضرة صحت لأن الخطأ لم يقع في

الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه لأن نية الجماعة فيها شرط اهـ ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة ضر كما في العباب واعتمده م ر لأنه يرجع للشك في النية المعتبرة وقياسه هنا المعادة بجامع اشتراط الجماعة في كل منهما فليتأمل انتهى. قوله: **(كالشك في أصل النية)** أي وحكم الشك فيها أنه إذا فعل معه ركن أو مضى زمن يسع ركناً وإن لم يفعل تبطل الصلاة والمراد بالطويل في قوله بالانتظار الطويل هو الذي تقدم في المتن ومحل المخالفة قوله وإن لم يتابع أي مقتضى القول الثاني أنها تبطل بالانتظار الطويل مطلقاً وقوله وباليسير المتابعة المراد باليسير فيه هو ما يسع ركناً تأمل. قوله: **(أو عين إماماً الخ)** هذا تفريع على قوله لا تعيين إمام والمراد أنه عينه باسمه أو صفته وإلا فالإشارة تعين وقوله ولم يشر إليه أي إشارة حسية أو قلبية وقوله بطلت أي انقطعت إن كان في أثنائها ولم تنعقد إن كان في ابتدائها اهـ شيخنا وليس المراد تعينه بالإشارة القلبية إلى ذاته بل المراد أن يعتقد بقلبه زيداً فتبين أنه عمر وكما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى اهـ برماوي. قوله: **(ولم يشر إليه)** أي ولم يكن التعيين بالإشارة بل بغيرها وإلا فالإشارة تعين كما ذكره بقوله فإن عينه الخ. قوله: **(أيضاً ولم يشر إليه)** أي إشارة حسية أو قلبية وسواء أكانت الإشارة مع التعيين بالإسم أو كان تعيينه بنفس الإشارة الحسية أي المتعلقة بالشخص وإذا تعارضت مع العبارة روعيت الإشارة هنا وفي النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل أنه إذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط في الاسم وإن لم يعلقها بالشخص ضر الغلط في الاسم ومعلوم أن مع الإشارة يكون الاقتداء بالشخص اهـ ح ل. قوله: **(بطلت صلاته)** أي ولو قبل المتابعة اهـ م ر,اهـ سم. قوله: **(قوله لمتابعته من لم ينو الاقتداء به)** فيه إشارة إلى أن البطلان إنما هو عند المتابعة والمعتمد البطلان وإن لم يتابع لفساد النية اهـ سبط الطبلاوي وعبارة الشيخ سلطان قوله لمتابعته من لم ينو الخ ظاهره أن صلاته تنعقد فرادي ولا تبطل إلا أن تابع وهو رأي الإسنوي وكان الأولى أن يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة أو بمن ليس في صلاة كما في أخرى أو في صلاة لا تصلح للربط بها فالمراد بالربط في الأولى الصوري وفي الثانية المنوي انتهت وعبارة البرماوي قوله لمتابعته الخ ليس قيداً والراجح بطلان صلاته بمجرد الخطا وإن لم يتابعه خلافاً للإسنوي فإنه علل البطلان بالمتابعة لأن فساد النية مبطل إن وقع في الأثناء أو مانع من الانعقاد إن وقع في الابتداء ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وهو عمرو أو بمن ليس في صلاة مطلقاً أو في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط في الأولى الصوري وفي الثانية المنوي انتهت. قوله: **(أيضاً فإن عينه بإشارة**

الشخص لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه **(ونية أمامة)** أو جماعة

إليه الخ) عبارة شرح م ر وخرج بقوله عينه أي باسمه ما لو نوى الاقتداء بهذا أو بالحاضر أو اعتقده زيداً من غير تصريح باسمه فبان عمراً فإنه يصح كما في الروضة وإن نازع فيه المتأخرون إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور في ذهنه شخصاً معيناً إسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكنه أخطأ في اسمه فلم يؤثر إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلاً انتهت. قوله: **(أيضاً فإن عينه بإشارة إليه الخ)** أي وقد أحضر الشخص في ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقداً أنه زيد كما لا يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد وعبارة شرح م ر ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هذا وقد أحضر الشخص في ذهنه فكذلك وإلا فتبطل إذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة وأيضاً فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معرباً له بدلاً إذ المبدل منه في نية الطرح فكأنه قال أصلي خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم انتهت. قوله: **(أو الحاضر)** بأن علق القدوة بشخصه اهـ شيخنا. قوله: **(لعدم تأتيه فيه)** أي عند إشارته إليه أما بدونها فيتأتى كما ذكره بقوله أو عين إماماً الخ اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً لعدم تأتيه)** أي لأنه تصور والخطأ لا يقع فيه وإنما يقع في التصديق !هـ اطفيحي. قوله: **(شرط في جمعة)** أي فتلزمه نية الإمامة مع التحرم أن لزمته الجمعة ولو كان زائداً على الأربعين اهـ شرح م ر وقوله فتلزمه نية الإمامة مع التحرم ويأتي فيه ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير اهـ ع ش عليه ومر في المعادة أنه تلزمه فيها نية الإمامة ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماماً فهي كالجماعة أيضاً اهـ شرح م ر وقوله ومثلها في ذلك المنذورة جماعة أي بأن نذر أن يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطاً في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر اهـ رشيدي عليه ومراده بالحاشية حاشية الشبراملسي على م ر وعبارته قوله ومثلها في ذلك المنذورة أي فلو لم ينو الإمامة لم تنعقد وفيه نظر لأنه لو صلاها منفرداً انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه إعادتها بعد في جماعة ويكتفي بركعة فيما يظهر خروجاً من عهدة النذر على ما ذكره في الروض وشرحه في باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادي لأن ترك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفرداً ابتداء انتهت وكتب أيضاً قوله ومثلها في ذلك المنذورة جماعة أي وكذا المجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لأن الأولى تصح فرادي فسقط ما ذكره سم هنا على المنهج وعبارته في باب صلاة المسافر على حج.

من إمام مع تحرم (**شرط في جمعة**) ولو كان زائداً على الأربعين لعدم استقلاله فيها (**سنة في غيرها**) ليجوز فضيلة الجماعة وإنما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نية لها مع تحرمه

تنبيه

ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تنعقد صلاته اهـ فتلخص أن نية الإمامة شرط في أربع صور الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمجموعة بالمطر. قوله: (**ولو كان زائداً على الأربعين**) أي وإن لم تلزمه لكنه نواها فإن نوى غيرها لم تلزمه نية الإمامة اهـ سبط الطبلاوي. قوله: (**سنة في غيرها**) أي ولو من إمام راتب اهـ ع ش فإذا لم ينو كان منفرداً ولا تحصل له الفضيلة أو المقتدون به فيصح اقتداؤهم به ويحصل لهم الفضيلة اهـ شيخنا أجهوري وقرر شيخنا الحفني ما نصه وإذا لم ينو الإمام الإمامة استحق الجعل المشروط له لأنه لم يشرط عليه نية الإمامة وإنما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة في حق المسبوق على المعتمد اهـ وصرح به سم خلافاً للشبراملسي على م ر ونص عبارته قوله سنة في غيرها كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الإمامة اهـ سم على حج وفيه وقفة والميل إلى خلافه ويوجه بأنه لا وجه للحوق سهو الإمام له مع انتفاء القدوة في نفس الأمر كما لو بان الإمام محدثاً وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها إلا أن يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة البتة فلم يكن أهلاً للتحمل ولحوق السهو بخلاف هذا فإنه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الإمامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك ففيه شيء.

فرع

لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الإمامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لأن مدار الإيمان غالباً على العرف وأهله ويعدونه مع عدم نية الإمامة إماماً اهـ حج في شرح العباب وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه أقول والأقرب الأول ويعلل بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادي أخذاً مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث وبقي ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلي إماماً هل يحنث أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن معنى لا أصلي إماماً لا أوجد صلاة حالة كوني إماماً وبعد اقتداء القوم به بعد إحرامه منفرداً إنما يوجد منه إتمام الصلاة لا إيجادها بل ينبغي أنه لا يحنث أيضاً لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد.

فرع

رجل شرطت عليه الإمامة بموضع هل يشترط نية الإمامة محتمل وفاقاً لما أجاب به م ر عن ذلك حين سئل عنه في درسه مشافهة لا تجب لأن الإمامة حاصلة أي لأن الإمامة كونه

وإن لم يكن إماماً في الحال لأنه سيصير إماماً وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتي والأصل أطلق السنية **(فلا يضر فيه)** أي

متبوعاً للغير في الصلاة مربوطاً صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وإن لم ينو الإمام الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا كان من غير أهل الجمعة ونوى غيرها وإنما تحصل له الجمعة إذا كان من أهلها ولم ينو الإمامة لأن الجماعة شرط في الجمعة فلا تحصل إلا بنيتها وفرق بين الجماعة والإمامة تأمل اهـ سم على المنهج اهـ نص عبارة ع ش. قوله: **(ليحوز فضيلة الجماعة)** لأنه إذا لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وإن حصلت لهم بسببه وقوله حاز الفضيلة أي من غير كراهة والفرق بينه وبين ما سيأتي قريباً في المأموم إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته حيث يكره ولا تحصل له الفضيلة أن الاقتداء بالغير مظنة لمخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته ويترك ما هو عليه بخلاف الإمام فإنه مستقل اهـ حلبي. قوله: **(لأنه سيصير إماماً)** هذا يقتضي أن الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه أما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كاتبه قال الزركشي بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحداً ذا وثق بالجماعة وأقره في الإيعاب اهـ شوبري وإذا نوى الإمامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اهـ سم. قوله: **(حاز الفضيلة من حينئذ)** أي بقسط ما أدركه فإن أدرك ربع الصلاة حصل له ربع الخمس والعشرين درجة أو نصفها فنصفها وهكذا فتبعض الدرجات بحسب ما أدركه من نصف وربع وغيرهما بخلاف المأموم لو نوى الاقتداء في أثناء صلاة نفسه فإنه يكره له ولا يحوز الفضيلة أصلاً ولو فيما أدركه اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله حاز الفضيلة من حينئذ فإن قلت مر أن من أدرك الجماعة في التشهد الأخير حصل له جميع فضلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه اهـ حج في شرح العباب انتهت وعبارة ع ش على م ر. قوله حاز الفضيلة من حين نيته بخلاف ما لو أحرم والإمام في التشهد فإن جميع صلاته جماعة ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك اهـ سم على المنهج انتهت وفارقت ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لا يمكن أن يتبعض صوماً وغيره بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها اهـ شرح م ر. وقوله حيث أثيب على الصوم من أول النهار ولو بيت الصبي النية في رمضان ثم بلغ في أثناء اليوم أثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشوبري وذكر أنه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من أنه إذا بلغ في أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حد ذاته فرضاً وبعضها نفلاً فجعل ثوابها النفل بأن الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها في حد ذاته فرضاً وبعضها نفلاً فجعل ثوابها كذلك بخلاف الصوم فإنه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث لا يصوم بعضه نفلاً متميزاً عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لأنه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه اهـ ع ش عليه. قوله: **(أما في الجمعة)** ومثلها ما ألحق بها من

في غير الجمعة (**خطؤه في تعيين تابعه**) لأن خطأه في النية لا يزيد على تركها أما في الجمعة فيضر ما لم يشر إليه لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولي فيه من زيادتي (و) خامسها (**توافق نظم صلاتيهما**) في الأفعال الظاهرة (**فلا يصح**) الاقتداء (**مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة**) لتعذر المتابعة (**ويصح**) الاقتداء (**لمؤد بقاض**

المعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة وقوله فيضر الخ محله حيث كان من أخطأ فيه من الأربعين وإلا فلا اهـ من شرح م ر وع ش عليه. قوله: (**لأن ما يجب التعرض له**)أي وهو نية الإمامة في الجمعة فإنه يجب التعرض لها فيضر الخطأ فيها بأن ينوي الإمامة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الإمامة في غير الجمعة لما لم يجب لها لم يضر الخطأ فيها اهـ شيخنا. قوله: (**وتوافق نظم صلاتيهما**) ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد وينتظره المأموم في السجود الأول والثاني إذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة اهـ شيخنا وأصله في شرح م ر. قوله: (**نظم صلاتيهما**) المراد بالنظم الصورة الخارجية أي توافق نسق وهيئة صلاتيهما اهـ شيخنا. قوله: (**في الأفعال الظاهرة**) خرج بالأفعال الأقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية اهـ ع ش على م ر والمتن أشار لمحترز الثاني بقوله ويصح لمؤد بقاض الخ وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم اهـ. قوله: (**فلا يصح مع اختلافه**) أي عدم الصحة من ابتداء الصلاة أي لا تنعقد النية لا إن عدم الصحة إنما هو عند الركوع اهـ برماوي بالمعنى ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافاً للروياني ومن تبعه فلا يصح فرض أو نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نفل أو كسوف ولا هو خلف فرض أو نفل أو جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فإذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله في الإيعاب اهـ شوبري نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة.وعكسه اهـ شرح م ر. قوله: (**مع اختلافه**) ومنه اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة ويجوز اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وبالعكس اهـ ح ل. قوله: (**كمكتوبة وكسوف أو جنازة**) هذا على الصحيح ومقابله أنه يصح لإمكان المتابعة في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعاً إلى أن يركع ثانياً فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اهـ شرح م ر. قوله: (**وكسوف**) أي بهيئتها المخصوصة لأن فيها ركوعين وأما لو صلاها كسنة الظهر فلا ومنه يؤخذ ما بحثه ابن الرفعة في الكفاية حيث قال الذي يظهر صحة الاقتداء في الركوع الثاني ومثله القيام الثاني من الركعة الثانية أي وتحصل الركعة وإن قلنا بعدم حصولها لمن يصلي الكسوف وأقره شيخنا وذكر لي شيخنا ز ي اعتماده وعبارة شيخنا في فصل زوال القدوة نعم لو اقتدى به أي مصلى الكسوف غير مصليها أدرك الركعة لأنه أدرك معه

ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (وبالعكوس) أي لقاض بمؤد ومتنفل

ركوعاً محسوباً اهـ ح ل ولو رأى شخصاً عند الكسوف أوعند جنازة يصلي وشك هل صلاته كسوف أو جنازة أو غيرهما لم يصح الاقتداء به كما لو رآه جالساً وشك هل جلوسه للتشهد أو للعجز عن القيام حيث لا يصح الاقتداء به لأنه لا يدري بعد القدوة هل واجبه القيام أو الجلوس فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين صح كان ترجح عنده الجلوس للتشهد أي الآخر بأن رآه متوركاً أو لغير التشهد بأن رآه مفترشاً وفيه أنه يجوز أن يكون في التشهد الأول لأنه يجلس فيه مفترشاً اهـ ح ل وقوله فإن ترجح عنده الخ ومحل هذا إذا كان كل من الإمام والمأموم فقيهاً يعرف هيآت الجلسات فإن لم يكن فقيهاً فكما لو لم يغلب على ظنه شيء اهـ من شرح م ر والرشيدي عليه. قوله: **(أيضاً وكسوف)** أي ما لم يكن الاقتداء في الركوع الثاني من الركعة الثانية والأصح اهـ ق ل ومثله ما لو كان الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا انتهت. قوله: **(أو جنازة)** لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة بمصلي الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الأخير ولم يبق إلا سلامه اهـ ح ل وعبارة شرح م ر والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر إلى تمام السلام إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الأخيرتين فلأنهم ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لأنا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضرراً وليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الإستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقاً انتهت. قوله: **(ويصح الاقتداء لمؤدِّ الخ)** أي ويحصل له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على معتمد م ر اهـ شيخنا لكنه مشكل لأن الجماعة في هذه الصور غير سنة بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه وإن أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الإختلاف. قوله: **(ومفترض بمتنفل الخ)** فتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر وبالصبح فإذا سلم الإمام قام ليتم صلاته والأولى له إتمامها منفرداً فإن اقتدى به ثانياً في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما والأولى له أن لا يوافقه في التكبير الزائدان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا في تركه إن عكس اعتباراً بصلاته ولا تضر موافقته في ذلك لأن الإذكار لا يضر فعلها وإن لم يندب ولا تركها وإن

....

ندبت وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه في الاستغفار أي على القول به إن ثبت أن فيه قولاً وإلا فهو وهم سرى له من الخطبة إلى الصلاة اهـ شرح م ر وقوله اعتباراً بصلاته قد يشكل هذا على ما في صلاة العيدين أن العبرة بصلاة الإمام حتى لو اقتصر على ست في الأولى وثلاث في الثانية تابعه فيها وقد يفرق بأن الإمام والمأموم اشتركا ثم في أصل التكبير وإنما اختلفا في صفته فلما طلبت متابعة المأموم لإمامه في أصل التكبير وإنما اختلفا في صفته استصحب ذلك فتبعه في صفته ولا كذلك هنا اهـ ع ش عليه. قوله: **(وفي طويلة بقصيرة)** عطفه على قوله ويصح لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد والمقتدى في نحو ظهر بصبح الخ يو أن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفي طويلة بقصيرة اهـ ز ي. قوله: **(وبالعكوس)** إنما عبر بالعكوس ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخيرة فقط وهي قوله وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الإفراد فارتكب المصنف خلاف الأصل دفعاً لذلك التوهم اهـ تقرير شيخنا شرنبلالي. قوله: **(أيضاً وبالعكوس)** قضية كلام المصنف كالشارع أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة شيخنا ز ي والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجاً من الخلاف اهـ فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفي حج ما نصه بعد كلام ذكره على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جداً اهـ وهو ظاهر في أن الخلاف مذهبي.

فـــرع

نقل شيخنا الشوبري أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى وهو قريب حيث كان إمام المسجد واحداً بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفياً مثلاً فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة في تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه يراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً بالعكوس)** والجماعة أفضل من الانفراد على المعتمد اهـ ع ش على الشرح وانظره مع ما كتبه على م ر المتقدم بقوله وعبارة شيخنا ز ي والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجاً من الخلاف انتهى ولكن شيخنا قرر كلامه على الشارح وعبارة الشوبري قوله ويصح الاقتداء لمؤدٍّ الخ كلام الأصحاب مفروض في

بمفترض وفي قصيرة بطويلة ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم وتعبيري بطويلة إلى آخره أعم مما عبر به **(والمقتدي في نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق)** فيتم صلاته بعد سلام أمامه ونحو من زيادتي **(وإلا فضل متابعته في قنوت)** في الصبح **(وتشهد آخر)** في

صحة الاقتداء وأما حصول الجماعة فاختلف فيه فجرى النور الطندتائي على عدم الحصول لأنه مكروه وأفتى الشهاب الرملي بحصولها أي ولم ينظر لكراهة الاقتداء أخذاً من قوله الأصحاب في التخيير بين الانتظار والمفارقة أن الإنتظار أفضل ليحصل الفضل في السلام وجرى عليه حج كذا قرره شيخنا ز ي وقد يدل للأوّل قولهم أن الانفراد أفضل انتهت وعبارة أصله مع شرح م ر ويجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام في الأظهر لاتفاق نظم الصلاتين وفي تعبيره بيجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الإنفراد لكن تحصل بذلك فضيلة الجماعة وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت ثم قال م ر في محل آخر من الشرح وقال جماعة من المتأخرين لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة مع أنها خلاف الأولى اهـ ومحصله أنه اعتمد أن الانفراد أفضل وأن فضيلة الجماعة تحصل وأقر الإشكال الذي قاله المتأخرون ولم يجب عنه هو ولا مخشياه ثم قال في محل آخر من الشرح وعلم مما تقرر حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحاً كانت أو غيرها وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها إذ قيل أن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما لأن الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها اهـ. قوله: **(ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم)** أي لعدم فحش المخالفة فيهما اهـ برماوي. قوله: **(إلى آخره)** المراد به قوله بقصيرة وقوله وبالعكوس وعبارته وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر انتهت فقول المنهج وفي طويلة بقصيرة أعم من قول الأصل وكذا الظهر بالصبح والمغرب وكذا قوله وبالعكوس لأنه يرجع للصورتين الأوليين ولجميع صور الثالثة بخلاف قول الأصل ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر فإنه ليس عكساً إلا لقوله وكذا الظهر بالصبح بقي أن كلام المنهج لا يشمل قول الأصل وفي الظهر بالعصر ولا عكسه فعلى المنهج مؤاخذة من هذه الحيثية لكن فيه أن هذه الصورة داخلة في قوله ويصح لمؤد بقاض إلى قوله وبالعكوس فالمؤاخذة إنما هي على من أبداها وأعادها تأمل.

قوله: **(والأفضل متابعته في قنوت)** وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به رد بأنهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لأن تطويل الاعتدال هنا الخ قد يقال يرد عليه ما يأتي له في صلاة التسبيح من أنه تتغين فيه المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن

المغرب فله فراقه بالنية إذ اشتغل بهما وذكر الأفضلية من زيادتي وبه صرح في المجموع (و) المقتدي (في عكس ذلك) أي في صبح أو مغرب بنحو ظهر (إذا أتم) صلاته (فارقه) بالنية (والأفضل انتظاره في صبح) ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لأنه

المقتدى يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة إلا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة نادراً نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اهـ. قوله: (في قنوت الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلي العشاء بمصلى الوتر في النصف الثاني من رمضان فيكون الأفضل متابعته في القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلي صلاة التسبيح لكونه مثله في النفلية فيه نظر والظاهر الأول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده اهـ ع ش على م ر ويسن له في متابعته القنوت والتشهد كالمسبوق اهـ سم. قوله: (فله فراقه بالنية الخ) أي مراعاة لنظم صلاته ولا تفوته فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار وقوله إذا أتم صلاته فارقه بالنية أي عند قيامه للثالثة في الأولى وللرابعة في الثانية ولا تفوته بهذه المفارقة فضيلة الجماعة اهـ ح ل لأنه فراق بعذر فلا كراهة فيه اهـ شوبري.

فــــرع

لو تلفظ بنية المفارقة عمداً بطلت صلاته كما هو واضح وفاقاً لما جزم به م ر وخلافاً لمن خالف على ما نسب إليه اهـ سم على المنهج أي بخلاف ما لو كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته وهل يسجد للسهو في هذه الحالة لأن القدوة اختلفت باللفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر والأقرب الأول للعلة المذكورة اهـ ع ش على م ر. قوله: (فارقه بالنية) أي جوازاً في الصبح وجوباً في المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل اهـ شيخنا. قوله: (إذا أتم صلاته) أي فرغ مما يوافق الإمام فيه وذلك بشروع الإمام في القيام في الصورتين فينوي المفارقة في المغرب وجوباً عند شروع الإمام في القيام وفي الصبح كذلك لكن جوازاً وإلا فله الانتظار كما قال ومحل نية المفارقة في الصورتين سواء كانت واجبة أو جائزة عند شروع الإمام في القيام خلافاً لما يوهمه كلامه من أن المتبادر من تمام صلاته الفراغ منها مع أن هذا لا يصح في صورة المغرب لأن المأموم في وقت قيام الإمام يبقى عليه التشهد والصلاة على النبي ﷺ فصلاته حين قيام الإمام للرابعة لم تتم وقد علمت الجواب وهو أن المراد بتمام صلاة المأموم فراغه مما يوافق الإمام فيه وهو في صلاة المغرب السجود الثاني من الركعة الثالثة وفي الصبح التشهد والصلاة على النبي ﷺ اهـ شيخنا. قوله: (والأفضل انتظاره في صبح) أي إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وإذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر اهـ شرح م ر وقوله إن لم يخش خروج الوقت الخ أي فإن خشيه فعدم الانتظار أولى وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة وقوله أطال الدعاء أي ندباً ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيراً كرره لأن الصلاة لا سكوت فيها وإنما لم يكرر التشهد خروجاً

يحدث جلوساً لم يفعله الإمام وقولي وفي عكس ذلك إلى آخره أعم مما عبر به

من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً والأفضل انتظاره في صبح**) أي إن كان الإمام تشهد وإلا بأن قام بلا تشهد فارقه حتماً لأنه قد يحدث جلوساً لم يفعله الإمام اهـ شوبري وكذا إذا جلس ولم يتشهد لأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس فيفارقه حتماً اهـ اهـ ح ل. قوله: (**ليسلم معه**) أي فيقع السلام في جماعة اهـ ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وإن كان هذا الشق مفضولاً بالنسبة للانتظار أخذاً من قول الأصحاب الأفضل الانتظار ليحصل له فضيلة السلام معه فإنه يدل على أن ما قبل السلام تحصل فضيلته مطلقاً وإن فارق وإلا لم يقولوا ليحصل له فضيلة السلام معه بل كانوا يقولون ليحصل له فضيلة الجماعة هكذا قرره م ر اهـ سم. قوله: (**لأنه يحدث جلوساً**) أي جلوس تشهد لم يفعله الإمام أي بخلاف مصلي الصبح بالظهر فإنه يحدث جلوساً الخ أي والفرض أن الإمام جلس وتشهد وإلا بأن لم يجلس أو جلس ولم يتشهد فتتعين مفارقته على المعتمد لأنه حينئذ يفعل ما لايفعله الإمام اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلاً فلا يجوز له أن ينتظره إذا قام للرابعة على الأصح في التحقيق وغيره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه في تلك فإنه وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه أنه لو جلس إمامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وأنه لا أثر أيضاً لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر إذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع فلا يعتد به بدونه ويجري ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلي الظهر وترك إمامه التشهد الأول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره إلى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوساً لم يفعله الإمام لأن المحذور إحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا انتهت وقوله وهو فراق بعذر وقد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتي فيما لو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال صلاته أن ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام اهـ وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم إلا أن يقال إذا نوى الاقتداء وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة في الجملة فإذا نوى المفارقة لمخالفة الإمام له من حيث كونه قائماً وهو قاعد مثلاً يكون ذلك عذراً غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً لأنه يحدث جلوساً**) أي جلوس تشهد لم يفعله الإمام أي وليس له فعله بخلافه فيما قبله فإنه وافقه فيما له فعله وفعله معه ثم استدامه حتى لو لم يجلس إمامه للتشهد الأول أو جلس له ولم يتشهد أو جلس للاستراحة سهواً وجب على المأموم المفارقة وليس له انتظاره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام وإن كان من حقه أن يفعله فإن قيل إذا جلس الإمام للتشهد ولم يتشهد فهلا اكتفى بذلك قلنا جلوس من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع لم يعتد به بدونه فعلم أن الإمام لو جلس للاستراحة في الثالثة أو للتشهد ولم

(ويقنت) فيه **(إن أمكنه)** القنوت بأن وقف الإمام يسيراً **(وإلا تركه)** ولا شيء عليه **(وله فراقه ليقنت)** تحصيلاً لسنة (و) سادسها **(موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها)** فعلا وتركا كسجد تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة

يتشهد أو وتشهد سهواً أو لم يتم التشهد ليس للمأموم أن ينتظره حينئذ فإن قيل هو في الثانية والثالثة لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه بل فعله أجيب بأن جلوسه كلا جلوس أما في الثانية فواضح وأما في الثالثة فلأنه غير مشروع اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً لأنه يحدث جلوساً الخ)** يؤخذ من هذا الإستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع اهـ سم على حج أقول وانتظاره أفضل اهـ ع ش على م ر فقول الشارح وليس له انتظاره أي في الجلوس أما في السجود الثاني فله الانتظار فيه. قوله: **(ويقنت أن أمكنه)** أي استحباباً وظاهره كأصله أنه يشتغل بذلك مقدماً له على دعاء الاعتدال وهو متجه لأنه بعض من الصلاة اهـ برماوي فلو تخلف للقنوت وأدركه في السجدة الأولى لم يضر ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم ومن ثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق ما لو جلس إمامه للاستراحة في ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا وأدركه في السجدة الأولى أنه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير أنه ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلاً أو تركاً وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الأول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا لأنا نقول لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوى إمامه إلى السجود على ما أفتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بأن التخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلاً ففحشت المخالفة وأما تطويله للقنوت فليس فيه أحداث شيء لم يفعله إمامه فلم تفحش المخالفة إلا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه اهـ شرح م ر. قوله: **(بأن وقف الإمام يسيراً)** أي بحيث يدركه المأموم في السجدة الأوى ولا يخفى أن هذا قيد للاستحباب وأما البطلان فلا تبطل إلا إذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلاً وقصيراً فهنا بأن يهوى الإمام للسجود الثاني اهـ ح ل. قوله: **(ولا شيء عليه)** عبارة شرح م ر ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام له عنه كما هو القياس خلافاً للإسنوي حيث زعم أن القياس سجوده انتهت. قوله: **(وله فراقه)** ليقنت هذا قد يشعر بأن المتابعة أولى وعبارة م ر ولا كراهة في المفارقة كما مر لعذره وعبارة سم قال السبكي وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر اهـ برلسي اهـ ع ش. قوله: **(وتشهد أول)** أي أصل التشهد الأول وأما إتمامه فلا يضر التخلف له ونص عبارة شرح م ر في الكلام على التبعية وقول جماعة أن تخلفه لإمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الأوجه وما ذهب إليه جميع من أنه كالمسبوق ممنوع انتهت. قوله: **(على تفصيل فيه)** أي تقدم في باب سجود السهو وعبارته هناك ولو نسي تشهد أول وتلبس بفرض إلى أن قال وإلا أن عاد المأموم فلا تبطل صلاته بل عليه عود فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في

كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الأولين في بابي سجود السهو والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتي وبه صرح في الروضة كأصلها (و) سابعها (تبعية) لإمامه (**بأن يتأخر تحرمه**) عن تحرم أمامه فإن خالفه لم تنعقد صلاته لخبر[1] الشيخين «إنما جعل الإمام

التحقق وغيره في التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بأن الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئاً بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب إلى آخر فخير بينهما ولو عاد الإمام للتشهد مثلاً قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لأنه أما مخطىء به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملاً على أنه عاد ناسياً انتهت والذي تلخص من الباب المذكور من كلام الشارح وم ر أن هذا الشرط لا يطرد إلا في سجدة التلاوة إذ هي التي تجب فيها الموافقة فعلاً وتركاً أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه أصلاً لا فعلاً ولا تركاً بل للمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على التفصيل السابق وأما التشهد الأول فتجب الموافقة له تركاً فقط بمعنى أن الإمام إذ تركه لزم المأموم تركه وأما إذا فعله الإمام فلا يلزم المأموم فعله بل له أن يتركه وينتظر الإمام في القيام على ما تقدم. قوله: (**أيضاً على تفصيل فيه**) حاصله أنه إن تركه المأموم سهواً وجب عليه العود ولا ينوي المفارقة وإن تركه عمداً سن له العود وأما إن تركه الإمام وجب عليه تركه فإن قعد عامداً عالماً بطلت صلاته وإن لحقه عن قرب اهـ ح ل وقوله ولا ينوي المفارقة ممنوع بل عبارة الشارح هناك أي في باب سجود السهو مصرحة بأن له نية المفارقة ونصها هناك ولو نسي تشهد أول أو قنوتاً إلى أن قال ولا إن عاد مأموماً فلا تبطل صلاته بل عليه عود فإن لم يعد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقته وهذا إذا كان المأموم ترك التشهد وقام عنه نسياناً أو جهلاً بخلافه إذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه في التحقيق وغيره ومثله القنوت انتهت. قوله: (**والتصريح بهذا الشرط الخ**) إنما قال والتصريح به لأنه يستفاد من كلام المنهاج إجمالاً اهـ ع ش وعبارة شرح م ر وعلم من كلامه فيما مر من سجودي السهو والتلاوة أنه يشترط أيضاً لصحة الاقتداء به موافقة الإمام في سن تفحش المخالفة فيها فعلاً وتركاً الخ انتهت. قوله: (**وتبعية**) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير الأصل بالمتابعة لأنها مفاعلة من الجانبين اهـ ز ي اهـ ع ش. قوله: (**بأن يتأخر بتحرمه**)أي جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام فلو قارنه في حرف من التكبير لم تنعقد اهـ شيخنا ومثله شرح م ر ومحل هذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه في أثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على ترحم الإمام الذي اقتدى به في الأثناء اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: (**فإن خالفه لم تنعقد صلاته**) هذا مأخوذ من قول المتن

---

(١) أخرجه البخاري ٨٠٥ ومسلم ٤١١ والحميدي ١١٨٩ وابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٥ وعبد الرزاق ٤٠٧٨ وأحمد ٣/ ١٦٢ والنسائي ٢/ ١٩٥ وابن ماجه ١٢٣٨ وابن الجارود ٢٢٩ وابن حبان ٢١٠٢ كلهم من حديث أنس وله قصه.

ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» ولأنه ربطها بمن ليس في صلاة فمقارنته له في التحرم ولو بشك مع طول فصل مانعة من الصحة (و) أن (**لا يسبقه ركنين فعليين**) ولو غير طويلين

الآتي فإن خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاثة وإن قصره الشارح على الأخيرتين فمراد المتن بالبطلان ما يشمل عدم الإنعقاد وقول الشارح فمقارنته الخ مكرر مع قوله فإن خالفه الخ لصدقه بالمقارنة إلا أن يقال أنه أعاده توطئة لقوله ولو شك الخ اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً فإن خالفه**) أي في التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله بأن يتأخر الخ اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**فمقارنته له في التحرم الخ**) وذلك لأن المصلي يدخل في الصلاة عقب التكبير أو يتبين دخوله فيها بأوله على خلاف سبق في صفة الصلاة فالاقتداء قبله اقتداء بمن ليس في صلاة أو بمن شك في كونه فيها قاله الإسنوي رحمه الله ولو ظن إحرامه فأحرم فتبين خلافه فلا صلاة له نقله الإسنوي عن الرافعي رحمه الله تعالى قال الزركشي سئل الحناطي عن رجل أحرم بالقوم ثم أعاد التكبير خفية لنفسه ولم يشعر القوم بذلك بعد أن كبروا فقال تصح صلاة المأمومين في أصح الوجهين وبحث الأذرعي أن الظان لتحرم إمامه تنعقد صلاته منفرداً إذا سبقه بالتحرم اهـ سم. قوله: (**ولو بشك مع طول فصل**) شامل للشك في أثناء التكبير وللشك بعده وبه صرح في شرح الروض فقال فإن قارنه فيها أو في بعضها أو شك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أم لا أو ظن التأخر فبان خلافه كما صرح به الأصل لم تنعقد صلاته اهـ والمراد بالشك التردد في الإستواء كما يفهم من قوله أو ظن التأخر فبان خلافه وفي الخادم ما نصه وعلم منه أنه لو لم يتبين خلافه صح وهو كذلك لأن باب الاقتداء يعتبر فيه غلبة الظن كطهارة الإمام واعلم أن هذه المسألة أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك اهـ وتعليله يقتضي أنه لو ظن أنه نوى الاقتداء كفى فقولهم لو شك في نية الاقتداء انعقدت فرادي يحمل على المستوى الطرفين فليحرر وقد علم من تحقق البطلان هنا بمجرد الشك مع طول الفصل أن الشك هنا كالشك في أصل النية بخلاف ما تقدم في الشك في نية الاقتداء وقال الشارح هناك أنه المعتمد فتحصل من ذلك كله أن الشك في المقارنة إن طال زمنه أبطل وإلا فلا وفي نية الاقتداء إن حصل معه متابعة في فعل مع انتظار كثير ضر وإلا فلا والفرق بينهما واضح فإن الشك في المقارنة يرجع للشك في أصل النية لأنه يشترط في صحتها أن لا تقارن تكبيرة الإمام فإذا شك في المقارنة فقد شك في حصول نيته على الوجه المعتد به أولاً وذلك يضر إذا طال زمن الشك وأما الشك في نية الاقتداء فلا يرجع إلى الشك في أصل النية بل في أمر زائد عليها مع الإتيان بها على الوجه المعتد به فيها والشك في ذلك الأمر الزائد لا يزيد على تركه وتركه لا يضر كما أن فعله لا يضر فلهذا توقف البطلان على المتابعة في فعل مع الانتظار الكثير فليتأمل ذلك نعم الشك في نية الاقتداء مبطل في الجمعة إن طال زمنه لأنه يرجع للشك في النية لأن شرط نيتها نية الاقتداء لأنها لا تنعقد فرادي ومما قررناه يظهر أنه لو شك بعد السلام في مقارنته في الإحرام للمأموم ضر لأنه شك في النية المعتبرة وهو الذي يظهر فليتأمل اهـ سم. قوله: (**وأن لا يسبقه وقوله وأن لا يتخلف الخ**)

بقيدين زدتهما بقولي (**عامداً عالماً**) بالتحريم والسبق بهما يقاس بما يأتي في التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما إذا ركع قبل الإمام فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد قال الشيخان فيجوز أن يقدر مثله في التخلف ويجوز أن يخص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه فحش (و) أن (**لا يتخلف**) عنه (**بهما بلا عذر فإن خالف**) في السبق أو

مجموع السبق والتخلف قيد واحد فكأنه قال كل منهما بقيوده مضر ومقتضاه أن المقارنة في الأفعال لا تضر وهو كذلك وسيذكره الشارح بقوله وبخلاف المقارنة الخ وذكر المتن للسبق المضر أربعة قيود الأول كونه بركنين الثاني كونهما فعليين الثالث والرابع قوله عامداً عالماً وقد ذكر الشارح محترز الأربعة ومفاهيمها خمس صور قد ذكرها الشارح بقوله بخلاف السبق الخ وذكر للتخلف المضر ثلاثة قيود الأول كونه بركنين الثاني كونهما فعليين الثالث قوله بلا عذر ومفاهيمها خمسة ذكر الشارح منها ثلاثة بقوله وبخلاف تخلفه الخ وبقي عليه إثنان لم يذكرهما مفهوم التقييد بفعليين وهما كون التخلف بقولين أو بقولي وفعلى فتلخص بأن القيود ثمانية وأن المفاهيم عشرة سكت الشارح عن إثنين منها كما علمت اهـ شيخنا. قوله: (**بركنين فعليين**) أي متواليين كذا زاد م ر هذا القيد في شرحه اهـ. قوله: (**ولو غير طويلين**) أي بأن كان أحدهما طويلاً دون الآخر كأن تخلف في الاعتدال حتى هوى الإمام للسجدة الثانية كما تقدم اهـ ع ش على م ر. قوله: (**عامداً عالماً**) هلا أسقط هذا واستغنى بقوله بلا عذر فيكون راجعاً لكل من السبق والتخلف والجواب أن العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحداً منهما اهـ شيخنا. قوله: (**والسبق بهما**) أي السبق المضر يقاس بما يأتي أي في التصوير والمراد بما يأتي هو قوله كأن ابتدأ إمامه هوى السجود والإمام في قيام القراءة وقوله لكن مثله العراقيون الخ استدراك على قوله يقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صوره العراقيون الخ وتصويرهم ضعيف لأنه ليس فيه إلا السبق بركن أو ببعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طريقة العراقيين الضعيفة والمبنى على الضعيف ضعيف والمعتمد أنه لا يقدر مثله في التخلف ولا يخص بالتقدم بل التقدم والتخلف المضر أن صورتهما واحدة وهو أن يسبق أو يتخلف المأموم بتمام ركنين فعليين وقد علمت تصويرهما اهـ شيخنا. قوله: (**لأن المخالفة فيه أفحش**) أي لأن تقدم المأموم على الإمام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فإنه لا يحرم وأيضاً التخلف له أعذار كثيرة بخلاف التقدم فإن له عذرين فقط وهما النسيان والجهل اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**وأن لا يتخلف بهما بلا عذر**) علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن لحقه لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً وأن لا**

التخلف بهما ولو غير طويلين (**بطلت صلاته**) لفُحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام إمامه بركعة بخلاف سبقه

يتخلف بهما) أي بأن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما بأن ابتدأ الإمام هوى السجود أي وزال عن حد القيام في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام والمأموم فيما قبلهما بأن ابتدأ الإمام هوى السجود أي وزال عن حد القيام في الأوجه بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب أي أو إليهما على السواء كما صرح به ز ي في الركن الثالث السابق اهـ. قوله: (**بلا عذر**) ومن عدم العذر أن يتخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة اهـ شرح م ر ومن ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الإمام فلا يكون معذوراً اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً بلا عذر**) عبر في الأول بقوله عامداً عالماً وهنا بما ذكر إشارة إلى أن العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطىء القراءة والزحمة وقوله بخلاف سبقه بهما ناسياً الخ محترز عامداً عالماً وتأخيره إلى هنا أولى لأنه فسر التبعية بعدم التقدم والتخلف فجعل عدم التخلف جزأ من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه فيكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق اهـ ع ش. قوله: (**بخلاف سبقه بهما ناسياً الخ**) لو علم الحال بعد ذلك فالظاهر وجوب عوده إلى الإمام بخلاف ما إذا سبقه بركن واحد سهواً فإنه يتخير كما يأتي على الصحيح وقد يقال في الأولى الواجب عوده إلى الإمام أو إلى الركن الذي لا يبطل السبق إليه ولم أر في ذلك شيئاً وعليه فلو هوى للسجود والإمام في القيام ثم علم الحال جاز له العود إلى الاعتدال أو الركوع كما يجوز إلى القيام وهو محل نظر اهـ برلسي فليراجع وليحرر وما استظهره من وجوب العود واضح قياساً على ما إذا قام المأموم سهواً عن التشهد الأول والإمام فيه فإنه إذا تذكر يجب العود ويحتمل خلافه وقوله جاز له العود أي على غير طريق العراقيين اهـ سم. قوله: (**أيضاً بخلاف سبقه بهما ناسياً الخ**) سيأتي في الأعذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل يباح فيهما التخلف بأكثر من ركنين فهل يقال بمثله هنا أولاً لأن السبق أفحش في المخالفة وحينئذ إذا استمر نسيانه أو جهله حتى شرع في ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلاً وعسى أن ييسر الله ذلك تأمل. قوله: (**لكن لا يعتد بتلك الركعة**) بخلاف التأخر بهما كذلك فإنه لا يمنع حسبان الركعة اهـ م ر اهـ سم. قوله: (**أيضاً لكن لا يعتد بتلك الركعة**) أي ما لم يعد بعد التذكر أو التعلم ويأتي بهما مع الإمام اهـ شوبري. قوله: (**وبخلاف سبقه بركن**) أي أو بركنين غير متواليين كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر في اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً وبخلاف سبقه بركن كأن ركع الخ**) شامل لما إذا تركه في السجدة الثانية وانتصب قبله وهذا نظير ما لو تركه في التشهد الأول وانتصب قبله في فحش المخالفة فهل نقول هنا يجب العود إذا كان ساهياً أو جاهلاً كما قالوا بذلك هناك يتجه الوجوب بل أولى لأن الإمام هناك في سنة وهنا في واجب فليتأمل ثم بحثت مع العلامة م ر فمال إلى عدم

بركن كأن ركع قبله وإن عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع أمامه لأن ذلك يسير

الوجوب هنا وفرق بأن الإمام لما كان مستقراً في التشهد كانت مخالفته إلى القيام أفحش وفيه نظر فأي فرق بين السجود والتشهد فلم كان من في التشهد مستقراً دون من في السجود مع أني عرضت عليه قبل ذلك أنه ينبغي أنه إذا ترك المأموم الإمام في اعتدال لا قنوت فيه ونزل ساجداً سهواً أنه يجب عليه العود وأن تصويرهم ذلك بما إذا تركه في القنوت ليس بشرط بل الضابط أن يتركه في الاعتدال سواء كان فيه قنوت أو لا فوافق على ذلك ولا شك أنه طبق مسألتنا سواء ومما يدل على أن الفحش فيها أشد أن المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم فليراجع وليحرر اهـ ابن قاسم. قوله: **(أيضاً وبخلاف سبقه بركن)** قد علم مما تقدم أن المراد بسبقه بالركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه وللمأموم الانتظار فيما سبق الإمام به كأن ركع قبله ويسن الرجوع إليه ليركع معه إن كان متعمداً للسبق جبراً لما فاته فإن كان ساهياً به فهو مخير بين انتظاره والعود اهـ شرح م ر وقوله ويسن الرجوع إليه ليركع معه أي وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثاني فيه نظر والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمأن فيه وإلا فالثاني وينبغي على كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر لأنه لمحض المتابعة ثم على حسبان الأول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يركع وإن كان الإمام في الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الإمام أولاً لأنه إنما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الإمام حتى قام فيه نظر يحتمل الأول لا لاستقراره عليه بفعل الإمام بل لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الإمام فأشبه ما لو رفع فزعاً من شيء بعد الطمأنينة في الركوع ويحتمل الثاني وهو الأقرب فيسجد مع الإمام.

فـــائـدة

قال حج في الزواجر.

تـنـبـيـه

عدنا هذا أي مسابقة الإمام من الكبائر هو صريح ما في الأحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وإنما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابي وأما أهل العلم فإنهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمره أن يعود إلى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك اهـ ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه وكراهة تنزيه وأنه يسن له العود إلى الإمام إن كان باقياً في ذلك الركن فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى إلى السجود والإمام لم يركع وكان ركع واعتدل والإمام لم يركع فلما أراد الإمام الركوع هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعل ذلك وتعمده كبير ظاهراً اهـ بحروفه أقول وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس الخ لا ينافي كون السبق ببعض الركن حراماً لأنه لا يتحقق السبق

لكنه في الفعلي بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي ﷺ ولا تجب إعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقاً أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ أمامه هوى

ببعض الركن إلا بانتقاله من القيام مثلاً إلى مسمى الركوع أو السجود والهوي من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وبخلاف سبقه بركن)** أي على الصحيح وقيل تبطل بالسبق بالركن وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل تبطل بالسبق بركن تام في العمد والعلم لمناقضته الإبتداء بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة انتهت. قوله: **(وإن عاد إليه الخ)** الواو للحال أي والحال أنه عاد إليه أو ابتدأ رفع الاعتدال لأنه إن لم يعد إليه ولم يبتدىء رفع الاعتدال بل استمر راكعاً وصله الإمام لا يقال أنه سبقه بركن لأنه لا يقال سبقه بركن إلا إذا انتقل إلى غيره كالاعتدال أو عاد للإمام وما دام متلبساً بالركن لا يقال سبق به فعلى هذا يتعين أن تكون الواو وللحال تأمل اهـ عشماوي وعبارة شرح م ر والمراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه انتهت ولا يصح أن تكون الواو للغاية لا مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد إليه أو لا وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أو لا فيصدق بما إذا استمر في الركوع وهو في هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه ثم رأيت في الشوبري ما نصه فإن قلت ما مفاد هذه الغاية.

قلت الإشارة إلى أن الحكم بعدم البطلان عام ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه وإلى أن التحريم لا فرق فيه بين أن يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أولاً اهـ. قوله: **(أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع إمامه)** لا يخفى أن هذا صورة ما قبل الغاية وفي كون هذا سبقاً بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به إلا أن شرع في الاعتدال وحينئذ يسن العود أن تعمد ما ذكر ويخير إن كان ساهياً اهـ ح ل. قوله: **(حرام)** أي من الكبائر وأما السبق ببعض الركن فحرام أيضاً كما في شرح م ر وعبارته والسبق بركن عمد إحرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع انتهت وقرر شيخنا الحفني أنه أي السبق ببعض الركن من الكبائر أيضاً وقرر شيخنا الأجهوري أنه من الصغائر وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده فمكروه كراهة تنزيه كما علم من عبارة الزواجر التي نقلها ع ش على م ر ومثل رفع الرأس من الركن الهوي منه إلى ركن آخر كالهوي من الاعتدال من غير وصول للسجود. قوله: **(ولا تجب إعادة ذلك)** أي بل تستحب وهذا على الراجح ومقابله تجب وعبارة أصله مع شرح م ر ولو سبق إمامه بالفاتحة أو بالتشهد بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه لم يضره ويجزئه لأنه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة وقيل لا يجزئه وتجب إعادته مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويستحب مراعاة هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملاً بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافان قدم

السجود وهو في قيام القراءة وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الأفعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البغوي وغيره قال

أقوامهما وهذا من ذلك انتهت وقوله أن يؤخر جميع فاتحته أي وجميع تشهده أيضاً اهـ ع ش عليه. قوله: **(وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقاً)** أي بعذر أو غيره وهو أعني تخلفه بفعلي مكروه كما يفيده كلامه في شرح الروض اهـ سم وعبارة حج والمتابعة المندوبة تحصل بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغ المأموم من فعله وأكمل من هذا أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه انتهت ومثله شرح م ر وقوله ويتقدم انتهاء فعل الإمام الخ قضيته أنه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع في هوى الركوع بعد الإمام ووصل إلى حد الركوع قبل الإمام لا يكون آتياً بالمتابعة المندوبة وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة وقوله حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه اهـ سم على حج ووجه التوقف أنه ربما أسرع الإمام في رفع رأسه من السجود اللهم إلا أن يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لأنهما بعض أعضاء السجود اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً بخلاف تخلفه بفعلي مطلقاً)** أي على الأصح ومقابله أنها تبطل بالتخلف بركن وعبارة أصله مع شرح م ر وإن تخلف بركن بأن فرغ الإمام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل في الأصح والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر انتهت ومن حكاية الضعيف هنا وحكايته فيما سبق في السبق بركن يعلم أن القائل مختلف فالقائل بأن السبق بركن مبطل قائل بأن التخلف بالركن لا يبطل تأمل. قوله: **(في غير التحرم)** شمل السلام وهو ما في المجموع قال حج في الإيعاب ومثله فيما يظهر ما لو قارن قيام المسبوق ميم عليكم من سلام إمامه الأول اهـ شوبري. قوله: **(لكنها في الأفعال مكروهة)** خرج الأقوال وجرى عليه بعضهم لكن الأوجه خلافه فتكره المقارنة في الأقوال كالأفعال وتفوت بها الفضيلة فيما قارن فيه ولو في الصلاة السرية ما لم يعلم من إمامه أنه إن تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع اهـ ع ش وأقره شيخنا لكن توقف فيه الرشيدي على م ر. قوله: **(أيضاً لكنها في الأفعال مكروهة)** أي وهو المعتمد وقيل خلاف الأولى ومحل الخلاف إذا قصد ذلك دون ما إذا وقع اتفاقاً كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره قياس كلامهم في غير هذا المحل أنه مثله اهـ سم اهـ شوبري. قوله: **(مفوتة لفضيلة الجماعة)** أي فيما قارن فيه فقط كما أفتى به والد شيخنا وهذا ربما يدل لمن قال أن السبعة والعشرين درجة موزعة على أجزاء الصلاة ولمن قال في كل جزء منها سبعة وعشرون كما يقول حج وقوله المفعولة مع الجماعة أي من حيث الجماعة بأن تختص الكراهة بالجماعة ولا تأتي في الإنفراد وهذا يخالف ما سبق عن شيخنا من أن الاقتداء بنحو المبتدع مكروه ويحصل به فضل الجماعة وقوله إذ المكروه أي من حيث الجماعة وليس المراد أن الصلاة المكروهة لا ثواب فيها كالصلاة في الحمام كما قد يتوهم اهـ ح ل. قوله: **(ويجري ذلك)** أي

الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم إذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها **(والعذر كأن أسرع إمام قراءته وركع قبل إتمام موافق)** له

تفويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مأمور به بيان للمكروهات فكأنه قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة مأمور به وقوله في الموافقة والمتابعة في بمعنى من البيانية والمبين هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذي هو الموافقة والمتابعة ومثل الموافقة بقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف إذ فيه مخالفة للموافقة في الصف المأمور بها وسكت عن تمثيل المتابعة المأمور بها ومثالها سبق الإمام بركن أو ببعضه وقوله إذ المكروه الخ تعليل لقوله مفوتة لفضيلة الجماعة ولقوله ويجري ذلك الخ وقوله مع أن صلاته أي المأموم الذي قارن إمامه أو حالف شيئاً مأموراً به من حيث الجماعة وهذا الطرف متعلق وبقوله أيضاً مفوتة لفضيلة الجماعة وبقوله ويجري ذلك الخ فكأنه قال مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها تأمل. قوله: **(مع إن صلاته جماعة)** أي فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن نذرها وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(والعذر كأن أسرع إمام قراءته الخ)** ذكر للعذر أمثلة أربعة الأول هذا والثاني يؤخذ من قوله فإن لم يتمها لشغله بسنة فمعذور والثالث والرابع قوله كمأموم علم أو شك الخ وبقي أمثلة أخرى ذكرها م ر وحج وغيرهما منها ما لو كان ينتظر سكتة أمامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها أو سها عنها حتى ركع إمامه أو نسي كونه مقتدياً وهو في سجوده ثم تذكر ولم يقم إلا والإمام راكع أو سمع تكبير الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية فجلس للتشهد الأول ظاناً أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر الإمام للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعاً أو نام متمكناً في تشهده الأول ثم انتبه فوجد الإمام راكعاً فإنه في كل ذلك معذور فيتخلف للقراءة ويسعى خلفه ما لم يسبق الخ ولا يركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة لأنه ليس بمسبوق ولا في حكمه خلافاً للزركشي في مسألة السهو انتهت وعبارة الشوبري قوله والعذر كان أسرع إمام الخ منه على المعتمد ما لو تخلف المأموم لإتمام التشهد الأول وكذا لو تخلف له ظاناً أن إمامه جلس له ولم يعلم به حتى ركع فتخلف فيهما على المعتمد ويمشي على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق خلافاً لحج وكذا من نسي القراءة حتى ركع الإمام أو نام متمكناً في التشهد الأول وكذا من نسي الاقتداء في السجود على الراجح في جميع ذلك خلافاً لحج بخلاف المزحوم وبطيء القراءة انتهت وقد أوصل بعضهم الأعذار إلى إثني عشر ونظمها فقال:

مسائل الشخص الذي قد اغتفر ... ثلاث أركان له اثنتا عشر
أولها البطيء في قراءته ... ومثله الناسي لها لغفلته
كذاك من لسكتة أو سورة ... منتظر في ركعة جهرية
فلم يكن أمامه بساكت ... ولا بقارىء لتلك السورة
أو نام عن تشهد أول له ... ممكناً مقعده ثم انتبه

....

رأى الإمام راكعاً ومثله ... من تخلف لأن يتمه
كذا إذا لكونه مصلياً ... نسي أو لكونه مقتدياً
أوشك في إتيانه بالفاتحة ... بعد الركوع للإمام ليس له
أو شغل الموافق افتتاح أو ... تعوذ عن القراءة ولو
لم يك ذا في حقه قد ندبا ... لظنه أن لا يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتاب ... فلا تكن لما ذكرت آبى
كذا إذا في كونه مسبوقاً أو ... موافقاً قد شك هذا ما رووا
أو كان تكبير الإمام اختلطا ... عليه فاحفظن ما قد ضبطا

قوله: (كأن أسرع أمام قراءته) المراد أنه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لأنه كالمسبوق ولو في جميع الركعات اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله وإلا فمسبوق ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع ذلك في جميع الركعات فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام انتهت. قوله: (قبل إتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه كما بينته في شرح الإرشاد وغيره وقول شارح هو من أحرم مع الإمام غير صحيح فإن أحكام الموافق والمسبوق تأتي في جميع الركعات ألا ترى أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطيء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فإن أدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة فموافق وإلا فمسبوق اهـ ح ومثله شرح م ر. قوله: (أيضاً قبل إتمام موافق) أي ولو احتمالاً عند م ر ويقيناً عند حج وعبارة حج ولو شك أهو مسبوق أم موافق لزمه الإحتياط فيتخلف لإتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها وعدم تحمل الإمام عنه فألزمناه إتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها رعاية للأول احتياطاً فيهما وقضية كلام بعضهم أن محل هذا إذا لم يحرم عقب إحرام الإمام وأو عقب قيامه من ركعته وإلا لم يؤثر شكه وهو إنما يأتي على أن العبرة في الموافق بإدراك قدر الفاتحة من قراءة الإمام والمعتمد خلافه كما تقرر انتهت والذي اعتمده م ر في شرحه نقلاً عن إفتاء والده أن الشاك في الموافقة والسبق كالموافق يقيناً فيتخلف لإتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة إلى آخر ما في الموافق وعبارته وهل يلحق به أي الموافق في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة أو في معناها فلا تحصل مع الشك في السبب المقتضى له ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من ترك إكمالها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك

(الفاتحة) وهو بطيء القراءة **(فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان**

الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فإن سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلام إمامه في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لما مر وسواء في ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه أو عقب قيامه من ركعته أم لا على ما قاله بعض المتأخرين انتهت. قوله: **(أيضاً قبل إتمام موافق)** وهو من أدرك من قيام الإمام قدراً يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه وإن رجحه الزركشي قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين أن من شك هل أدرك زمناً يسعها تخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك الركوع لأنه تعارض في حقه أصلان عدم إدراكها وعدم تحمل الإمام عنه فرجحنا الثاني احتياطاً والذي أفتى به الشهاب م ر أنه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفاً بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو المعتمد لأن تحمل الإمام رخصة والرخص لا يصار إليها إلا بيقين اهـ برماوي. قوله: **(وهو بطيء القراءة)** أي لعجز خلقي في لسانه لا لوسوسة ظاهرة أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كتعمده تركها فله التخلف لإتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثاني فتتعين عليه مفارقته إن بقي عليه شيء منها لإتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيما بعده والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع إمامه أو تركه لها بعده إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم أو من شكه في إتمام الحروف أي بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع إمامه رفع ذلك التقصير اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لوسوسة ظاهرة لم يبين ضابطها ويؤخذ من قول حج أن التخلف لها أي الوسوسة إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها اهـ أي أن ضابط الوسوسة الظاهرة ما يؤدي إلى التخلف بركنين فعليين انتهى وكتب أيضاً قوله أي بعد فراغه منها أي من الفاتحة أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور وصورة ذلك أن يشك أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل قراءة تمام الفاتحة في البسملة فرجع إليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فإن أعادها ليأتي بها على الوجه الأكمل فإنه من الوسوسة فيما يظهر اهـ. قوله: **(أيضاً وهو بطيء القراءة)** قيد الشارح في شرح الروض وحج في التحفة وم ر في شرحه بكون البطء لعجز خلقي في النطق وعبارتهم والنص للثالث وإن كان عذر بأن سرع الإمام قراءته والمقتدي بطيء القراءة لعجز خلقي انتهت. قوله: **(ويسعى خلفه ما لم يسبق الخ)** فإن أتم ركعته وافق إمامه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة إذا أدرك معه الركوع بشرطه الآتي في المسبوق وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها وإن أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه اهـ حج في شرح الإرشاد الصغير اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً فيتمها ويسعى خلفه الخ)** بقي ما لو كان مع الإمام جماعة فكبر شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود

طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو إنهما قصيران **(وإلا)** بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن

للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعاً للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا وإن قال فيبني عليه فيه نظر والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فأشبه السكوت الطويل سهواً وهو لا يقع الموالاة وبقي أيضاً ما لوكان مسبوقاً فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له أن الإمام لن يركع فقام ثم ركع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه نظراً لكونه مسبوقاً أو لا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته في ظنه كما يأتي اهـ ع ش على م ر وحينئذ فإن أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة وإلا فلا وتبطل صلاته إن تخلف بركنين فعليين ما لو ينو المفارقة تأمل. قوله: **(بأن سبقه بأكثر من الثلاثة)** المراد بالأكثر أن يزيد على الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه أما لو سبقه بالثلاثة وبجميع الرابع فلا يتبعه فيما هو فيه بل تبطل صلاته وعبارة شرح مر والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والإمام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس أي بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية وقضيته أنه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاثة أبداها الشهاب ابن قاسم في حاشية المنهج والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه والثالث وهو الذي استظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي جود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريباً وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها يؤيد ما قاله شيخنا إلا أن يقال أنه لا يقتضي وجوب القصد وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر وما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها اهـ. قوله: **(إلا والإمام قائم)** أي متلبس بالقيام أي وصل إلى محل تجزىء فيه القراءة كما في شرح م ر وقبل ذلك له أن يجري على صلاة نفسه وإن شرع الإمام في القيام ما دام لم يصل إلى حد تجزىء فيه القراءة فلو أسقط قوله من السجود لكان أولى كما قاله ق ل على الخطيب وعبارة البرماوي قوله إلا والإمام قائم أي متلبس بالقيام بأن وصل إلى محل تجزىء فيه القراءة انتهت. قوله: **(أيضاً إلا والإمام قائم من السجود الخ)** فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه اهـ شيخنا في شرح العباب لا يقال يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة لأنا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة التطويل فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(أو جالس للتشهد)** أي الأخير أو الأول لأنه على صورة الأخير اهـ برماوي وعبارة ابن قاسم قوله أو جالس للتشهد يحتمل أن يريد بالتشهد ما يشمل الأول فيكون التشهد الأول بمنزلة الركن الرابع يضر التلبس به في المشي على نظم صلاته ويحتمل أن يريد به الأخير

السجود أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه (ثم تدارك بعد سلام) من أمامه ما فاته

اهـ ومال شيخنا حج في فتاويه إلى أن المراد الأخير واعتمد شيخنا الطبلاوي أن الجلوس للتشهد الأول بمنزلة التلبس بالركن الرابع فيمتنع المشي على نظم صلاته إن كان جلوس الإمام للتشهد قبل شروعه في هوي الركوع فليتأمل فإن ما اعتمده قريب متجه ثم رأيت شيخنا حج مشى عليه في شرح المنهاج انتهت. قوله: **(تبعه فيما هو فيه)** وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها ما لم يسبق بالأكثر أيضاً اهـ شرح م ر وقوله وإذا تبعه أي بالقصد كما علم مما مر اهـ رشيدي وقوله ما لم يسبق بالأكثر أيضاً يقتضي أنه في الركعة الثانية للإمام يباح له التخلف بثلاثة أركان طويلة فيكون ذي الثانية معذوراً كما عذر في الأولى والذي في حاشية سم يخالف هذا وعبارته ثم إذا اجتمع معه في القيام كما ذكر بأن تلبس الإمام بالقيام قبل فراغه مما عليه أو قبل شروعه في الهوي للركوع انقطع أثر ما مضى وصار للتخلف بعد ذلك حكم جديد حتى لو ركع الإمام بعد ذلك فتخلف عنه لم تبطل صلاته إلا أن تخلف عنه بركنين تامين بلا عذر أولهما هذا الركوع هذا حاصل ما ظهر لي في هذه المسألة وعرضته على شيخنا الشهاب حج رحمه الله فوافق عليه وهو محتمل فليراجع وليحرر واعلم أنه حيث امتنع المشي على نظم صلاته فمشى بطلت أن تعمد وعلم التحريم وإلا فلا لكن لا اعتداد بما أتى به اهـ سم ويشهد لما قاله ما في شرح حج ونصه تبعه فيما هو فيه أي ولو كان بطيء القراءة فلا يلزم هنا غير ما أدركه بخلاف ما مر في الموافق البطيء القراءة لأن ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق اهـ. قوله: **(أيضاً تبعه فيما هو فيه)** أي لما في المشي على نظم صلاة نفسه من المخالفة الفاحشة واعلم أنه هل يشترط أن يقصد التبعية أو يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم صلاة نفسه وإن لا يعزم على الإتيان ببقية الفاتحة والمشي على نظم صلاة نفسه أو لا يشترط شيء من ذلك الذي يظهر الثالث فلا يشترط قصد التبعية ولا عدم قصد القاء على نظم صلاته بل يكفي وجود التبعية بالفعل بأن يستمر معه ولا يمشي على نظم صلاته بل لو قصد بعد تلبس الإمام بالقيام المشي على نظم صلاته ينبغي أن لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد لأن مجرد قصد المبطل لا يبطل كما لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها بقي أنه إذا كان ركع الإمام ورفع قبل إتمام ما عليه فأتمه وركع ولحقه هل يكون مدركاً للركعة لأن الركعتين في حقه كالركعة الواحدة وقد كان موافقاً أوله حكم المسبوق فيه نظر وقد يتجه الأول سيما وقد أدرك هذه الركعة مع الإمام من ابتدائها ومن أدرك مع الإمام الركعة من ابتدائها لا يكون إلا موافق فليحرر وكذا إذا أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام ما عليه هل يتخلف كبطيء القراءة فيه نظر فليحرر اهـ سم. قوله: **(أيضاً تبعه فيما هو فيه)** أي من قيام أو جلوس فإذا جلس الإمام للتشهد والمأموم لم يفرغ من القراءة فالواجب عليه الجلوس معه ثم لو قام الإمام للركعة الأخرى فهل يبني المأموم على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة الوجه أنه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته لمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما إذا سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كان تابع أمامه فيها لرجوعه بعد السجود إلى قيام

كمسبوق **(فإن لم يتمها)** الموافق **(لشغله بسنة)** كدعاء الافتتاح **(فمعذور)** كبطيء القراءة فيأتي فيه ما مر وتعبيري بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح **(كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أنه ترك الفاتحة)** فإنه معذور **(فيقرؤها ويسعى)** خلفه **(كما مر)**

تلك الركعة بعينه وأما مسألة ما لو قام أي الإمام وهو أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فتأمل اهـ وخالفه في حاشية المنهج واعتمد البناء في المسألتين ونقله عن ابن العماد في القول التام في أحكام المأموم والإمام. (أقول) وهذا هو الأقرب والقلب إليه أميل اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله تبعه فيما هو فيه وهو قيام الثانية وهل يبتدىء لها قراءة أو يكتفي بقراءة الأولى عنها اعتمد شيخنا الثاني إذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفي شرح شيخنا ترجيح الأول وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقي مما لزمه ويشرع في قراءة جديدة للثانية ويأتي فيها ما وقع له في الأولى وهكذا وعلى الثاني أيضاً لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة تبعه فيها ويغتفر في كل ركعة ثلاثة أركان لأنه بموافقة الإمام في أول القيام تجدد له حكم مستقل وإن لم يقصد موافقته بل وإن قصد مخالفته اهـ. قوله: **(بعد سلام من إمامه)** زاد لفظة من ولم يقتصر على ما بعدها حفظاً لبقاء المتن على أصله من التنوين وإلا فلو قال بعد سلام إمامه لتغير ولكن ليس ضرورياً وأيضاً يلزم أن يكون المضاف من المتن والمضاف إليه من الشرع اهـ شوبري. قوله: **(كدعاء الافتتاح)** أي وكإتمام التشهد الأول واستماع قراءة الإمام اهـ شيخنا فقوله أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح أي أولوية عموم كما قد علمت وفي ع ش ما يقتضي أنها أولوية إيهام ونصه قوله وتعبيري بسنة أولى وجه الأولوية أن ما ذكره الأصل يوهم أنه لو اشتغل بالتعوذ أو بسماع فاتحة الإمام لا يكون معذوراً اهـ ويرد على الشارح أن تعبيره بسنة يقتضي أنه إذا لم يندب له دعاء الافتتاح لا يكون معذوراً إذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور فهذه الصورة داخلة في تعبير الأصل غير داخلة في تعبير المتن وعبارة شرحي م ر وحج واللفظ للثاني وظاهر كلامهم هنا عذره وإن لم يندب له دعاء افتتاح بأن ظن أنه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد وحينئذ يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمداً إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وأيضاً فالتخلف لإتمام الفاتحة أفحش منه هنا ويشكل أيضاً بما يأتي في المسبوق مع أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام فاحتيط له بأن لا يكون صرف شيئاً لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لا كمال الفاتحة وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لأن تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل من كلامهم أننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الأمر على الواقع وبالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ ندير الأمر على ظنه اهـ. قوله: **(فيأتي فيه ما مر)** أي من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة. قوله: **(قبل ركوعه)** أي قبل أن يصل إلى أقله فتشمل القبلية ما لو حصل العلم أو الشك في حال هويه قبل وصوله إلى أقل الركوع فيجب عليه العود إلى القيام ليقرأ فيه وإن صار إلى الركوع أقرب اهـ من ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه)**

في بطيء القراءة **(وإن كان)** أي علمه بذلك أو شكه فيه **(بعدهما)** أي بعد ركوعهما **(لم يعد إليها)** أي إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته **(بل)** يتبع أمامه و **(يصلي ركعة بعد**

أي أو بعد ركوعه وقبل ركوع إمامه وعبارة البرماوي ولو ركع قبل الإمام ثم شك لزمه العود ويوجه بأن ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للإمام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية انتهت. قوله: **(كما مر في بطيء القراءة)** وكذا لو انتظر سكتة الإمام ليقرأ فيها الفاتحة فركع قبلها وقول الزركشي بسقوطها عنه ضعيف ولو تعمد مواقف تركها إلى أن ركع الإمام فالأوجه أنه يشتغل بقراءتها إلى أن يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوي المفارقة وهذا هو المعتمد وقال ابن الرفعة يفارقه ويقرأ وبحث الشارح في شرح الروض أنه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق وهو المعتمد اهـ برماوي. قوله: **(لم يعد إليها)** أي المأموم بخلاف الإمام والمنفرد فلو علم الإمام أو المصلي منفرداً ذلك أو شك فيه وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب لكن إذا عاد الإمام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلاً عن م ر بخط بعض الفضلاء ما نصه أما إمام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الرجوع إلى القيام بقصده لأجل قراءة الفاتحة لأن الأصل عدم قراءتها وأما حكم المأمومين الذين تلبسون بالاعتدال مع الإمام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه إذا ركع بعد القراءة أم يحكم عليهم بأنهم في القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه إذا ركع ثانياً لأجل المتابعة أو يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لأجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا م ر بالأول ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل اهـ.

(أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم يعلموا من حال الإمام شيئاً لبعدهم عنه أو لكونها سرية أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود ثم رأيت ما نقل عن م ر في حج بعد قول المصنف ويصح قدوة المؤدي بالقاضي الخ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أي إلى محل قراءتها)** أشار به إلى أن في الكلام مضافاً مقدراً ولو قال المصنف إليه لكان أوضح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ليقرأ فيه لفوته)** أي بالركوع فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقيناً أي وكان في التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الإمام ويأتي بدله بركعة بعد سلام إمامه فعلم أنه لو قام إمامه فقط فشك هل سجد معه أي السجود الثاني سجد كما نقله القاضي عن الأئمة لأنه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقيناً لأن أحد طرفي شكه يقتضي أنه في الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع إمامه من الركوع في أنه ركع معه أولاً فيركع كذلك أي كون تخلفه يسيراً مع أن أحد طرفي شكه يقتضي أنه باق في القيام الذي قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع إمامه أو قبله فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود إليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام وظاهر ذلك أنه لو شك وهو جالس للاستراحة

سلام) كمسبوق (**وسن لمسبوق أن لا يشتغل**) بعد تحرمه (**بسنة**) كتعوذ (**بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها**) مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنية من زيادتي وتعبيري بيظن أولى من تعبيره بيعلم (**وإذا ركع أمامه ولم يقرأها**) أي المسبوق الفاتحة (**فإن لم يشتغل بسنة تبعه**) وجوباً في الرجوع (**وأجزاه**) وسقطت عنه

أو ناهض للقيام في السجود عاد له وإن كان الإمام في القيام لأنه لا يتلبس إلى الآن بركن بعده وكذا لو كان شكه في السجود بعد جلوسه للتشهد الأخير على الأقرب اهـ شرح حج. قوله: (**بل يتبع إمامه الخ**) وإذا تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة في الأولى حسب سجوده وتمت به ركعته وإن كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الإمام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا على نظن صلاة أنفسهما فإن صلاتهما تبطل بذلك إن كانا عالمين بالحكم فإذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان سهواً أو جهلاً حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحاً به في شرح الروض اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وسن لمسبوق**) هو من لم يدرك مع الإمام زمناً يسع الفاتحة بالوسط المعتدل اهـ شرح المهذب اهـ شوبري ولو كان في الركعة الأولى اهـ شيخنا. قوله: (**بل بالفاتحة**) أي ويخففها حذراً من فوتها اهـ شرح م ر. قوله: (**إلا أن يظن إدراكها**) استثناء منقطع أن أريد بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل أن أريد به من سق بأول القيام لكنه يقتضي أن من لم يسبق به يشتغل بها مطلقاً والظاهر خلافه وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم يدل المسبوق أولى اهـ حج أي في قوله وسن لمسبوق اهـ شيخنا. قوله: (**إذا ركع أمامه ولم يقرأها الخ**) حاصل مسألة المسبوق أنه إن لم يشتغل بسنة وجب عليه أن يركع مع الإمام فإن لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بركنين من غير عذر وإن اشتغل بسنة وظن أنه يدرك الإمام في الركوع تخلف لما فاته ثم إن أدرك الإمام في الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته ويجب عليه بعد رفع الإمام تكميل ما فاته حتى يريد الإمام الهوي للسجود فإن كمل وافقه فيه وإلا فارقه وإن لم يظن إدراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فإن تركها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا م ر لا تبطل إلا أن تخلف بركنين بلا نية مفارقة وأما إثمه فمحل وفاق اهـ شوبري. قوله: (**تبعه وجوباً**) أي لأجل تحصيل الركعة أي أن التبعية شرط في تحصيلها فلا يأثم بتركه كما صرح به شيخنا من أن التخلف مكروه وإليه يرشد كلام الشارح اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً تبعه وجوباً في الركوع**) وإذا ركع فيشترط أن يطمئن يقيناً قبل رفع الإمام رأسه من الركوع كما يأتي فيمن أدرك الإمام في الركوع اهـ شوبري وكلامه هنا مفروض في مسبوق أدرك الإمام في القيام وفاته جميع الفاتحة أو بعضها وحينئذ فيتلخص من هذا أي الذي قاله الشوبري ومما سيأتي في قول المتن ولو أدركه في ركوع محسوب الخ أن كل مسبوق أدرك الإمام في القيام وفاتته الفاتحة أو بعضها أو أدركه في الركوع لا بد في إدراكه الركعة من الطمأنينة مع الإمام يقيناً قبل رفعه من الركوع وسيأتي إيضاح دليله في كلام الشارح هناك اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**فاتته الركعة**) أي وكان متخلفاً بغير عذر فيكون

الفاتحة كما لو أدركه في الركوع سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الإمام من الركوع فاتته الركعة **(وإلا)** بأن اشتغل بسنة **(قرأ)** وجوباً **(بقدرها)** من الفاتحة لتقصيره بعدو له عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئاً من الفاتحة أم لا والشق

مكروهاً اهـ شرح م ر ولو ركع في هذه الحالة فالظاهر البطلان لزيادة ركن غير محسوب ولا متابعة وهو كذلك اهـ شيخنا ح ف وأصله في ع ش على م ر. قوله: **(وإلا بأن اشتغل بسنة)** أي سواء ظن إدراك الفاتحة أو لا فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة ولقوله إلا أن يظن إدراكها. قوله: **(بأن اشتغل بسنة)** أي أو سكت أو استمع قراءة الإمام كما في البرماوي فقوله قرأ بقدرها أي أو بقدر سكوته اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر وإلا بأن اشتغل بالسنة أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه زمناً قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي انتهت وعبارة سم.

فـــرع

لو وقف عمداً بلا قراءة حتى ركع الإمام جاز التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة وإلا بطلت قاله شيخ الإسلام رحمه الله وهو الذي لا محيص عنه انتهت. قوله: **(قرأ وجوباً)** أي وإن لم يظن أنه يدرك الإمام في الركوع بل وإن ظن أنه لا يدركه فيه كما مال إليه شيخنا الطبلاوي رحمه الله لأنه قد يدركه على خلاف ظنه اهـ سم قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده وإلا فليتابعه قطعاً ولا يقرأ وذكر مثله الروياني في حليته والغزاليب في إحيائه لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه وإلا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الأذرعي وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فإن لم يفعل إثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفاً بركنين اهـ شرح م ر ومثله في شرح الروض ومحصله أنه إذا لم يركع مع الإمام يحرم عليه ولا تبطل صلاته إلا بتخلفه بركنين وهذا مشكل والحكم بالحرمة مشكل لأنه إذا فاته الركوع مع الإمام يكون متخلفاً بركن فعلي والتخلف به من غير عذر مكروه كما ذكره الشارح بقوله بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه والحاصل أن قول م ر قال الفارقي الخ غير ظاهر ولم أفهم مقصوده منه فتأمل عسى أن تفهم منه ما يوافق المذهب المفتى به. قوله: **(بقدرها)** أي يقيناً ويعلمه بالزمن الذي يسع ذلك بخلاف من جهل الفاتحة يقف بقدرها في ظنه إذ لا يعلم ما يسعها اهـ طبلاوي وقال م ر هنا أيضاً في ظنه قال وينبغي أن يكون المراد أنه يجب أن يقرأ قدر ما يسعه الزمن الذي فوته في نحو الافتتاح بالقراءة المعتدلة ولا يجب أن يقرأ بعدد حروف ما قرأ في ذلك الزمن من نحو الافتتاح ولعل المتجه أن يقال الواجب أن يقرأ بقدر حروف ما كان يقرؤه في ذلك الزمن بقرأءة نفسه لأن هذا واجبه فليتأمل اهـ سم. قوله: **(لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة)** قضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها أنه يركع معه وإن لم يكن قرى في الفاتحة شيئاً ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله

الثاني في هذا وما قبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لا لزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فإن لم يدرك الإمام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لأنه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معذور أنه كبطيء القراءة مطلقاً بل أنه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته.

الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه اهـ شرح م ر. قوله: **(والشق الثاني)** هو قوله أم لا وقوله في هذا أي ما بعد إلا وقوله وما قبله هو ما قبل إلا. قوله: **(بتخلفه في هذا)** وهو ما إذا تخلف لقراءة ما عليه من الفاتحة فيما إذا اشتغل بسنة فالإشارة لما بعد إلا وهو قوله وإلا قرأ بقدرها وقوله لإلزامه بالقراءة مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي لإلزامنا بالقراءة وقوله فإن لم يدرك الإمام في الركوع الخ تفريع على كل من القولين فهو محل وفاق وقوله بل يتابعه في هويه للسجود أي إن كان قد كمل ما عليه من القراءة وإلا وجبت عليه نية المفارقة عند هوي الإمام للسجود فإن لم ينو المفارقة بطلت صلاته لأنه حينئذ يصير متخلفاً بركنين فعليين وعبارة شرح م ر وإن فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوي الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفاً بغير عذر ولا مخلص له من هذين إلا نية المفارقة فتتعين عليه حذراً من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير انتهت وقوله فليس المراد الخ تفريع على قوله فإن لم يدرك الإمام الخ ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين أي فمن قال أنه معذور أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال أنه غير معذور وأراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان وقوله مطلقاً أي في جميع أحواله التي منها إدراك الركعة واغتفار ثلاثة أركان إلى غير ذلك وقوله فإن ركع مع الإمام الخ محترز قوله قرأ بقدرها اهـ شيخنا. قوله: **(فإن لم يدرك الإمام في الركوع الخ)** هذا مقابل لمحذوف تقديره فإن قرأ بقدرها وأدرك الإمام في الركوع واطمأن قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فإن لم يدرك الخ اهـ شيخنا. قوله: **(بل يتابعه في هويه للسجود)** قرر شيخنا أن هذا يحتاج لتقييد تقديره إن كمل ما عليه من القراءة وإلا فلا يتابعه بل ينوي المفارقة وعلى هذا يكون كلام الشارح جارياً على معتمد م ر الذي تقدم لكن الذي فهمه م ر وحج من كلام الشارح أن غرضه عدم التقييد وأن مراده أن المأموم ويتابع الإمام في الهوي سواء كمل ما عليه أم لا وأن هذا الإطلاق معتمد عنده وعند التحقيق بحسب ما فهمه عنه واعترضه م ر بأن التحقيق إنما فرعه على المرجوح وعبارته أي شرح م ر وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته ف يالهوى حينئذ ويوجه بأنه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدوماً لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا تلزمه مفارقته بحسب ما فهمه من كلامه وإلا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح انتهت. قوله: **(بل إنه لا كراهة)** أي على المعتمد من أن التخلف بركن مكروه غير مبطل وقوله ولا بطلان أي على

(فصل)

في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما (تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته)

الضعيف القائل بأن التخلف بركن مبطل كما تقدم نقله عن عبارة أصله. قوله: **(بطلت صلاته)** أي إن كان عامداً عالماً وإلا لم يعتد بما فعله اهـ شرح م ر أي فيتي بركعة بعد سلام الإمام اهـ ع ش عليه وفي الرشيدي ما نصه قوله وإلا لم يعتد بما فعله وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة منع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه لما هو فيه أو لا يجب الظاهر الأول فليراجع اهـ.

فصل في قطع القدوة

أي في حكم قطعها جوازاً وكراهة وذكره بقوله وله قطعها الخ وقوله وما تنقطع به ذكره بقوله وتنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته وقوله وما يتبعها أي يتبع قطعها أي يتعلق به أربعة أحكام ذكر الأول بقوله ولو نواها منفرداً الخ وذكر الثاني بقوله وما أدركه مسبوق الخ وذكر الثالث بقوله وإن أدركه في ركوع محسوب له الخ وذكر الرابع بقوله ولو أدركه في اعتداله الخ ويتبع ما تنقطع به حكم واحد وذكره بقوله وإذا سلم إمامه الخ تأمل وقدم في الترجمة قطع القدوة على ما تنقطع به لأنه الأهم للخلاف فيه ولكونه من فعل المقتدي وقدم في المتن ما تنقطع به للإتفاق عليه وكونه حاصلاً بلا اختيار منه ولقلة الكلام عليه اهـ ع ش. قوله: **(تنقطع قدوة الخ)** القدوة ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام فقوله لزوال الرابطة فيه تعليل الشيء بنفسه لأن الرابطة هي القدوة إلا أن يقال أنه على حذف مضاف تقديره لزوال محل الرابطة ومحلها هو صلاة الإمام اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله لزوال الرابطة لا يقال هذا فيه تعليل الشيء بنفسه لأن القدوة هي ربط صلاته بصلاة الإمام لأنا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة أي إحكاماً من نحو تحمل سهو ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة الإمام انتهت. قوله: **(أيضاً تنقطع قدوة الخ)** أي ومع ذلك تجب نية المفارقة إزالة للقدوة الصورية وعبارة شيخنا ز ي قوله إلا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب أمامه نجس لا يعفى عنه أو انقضت مدة الخف والمقتدى يعلم ذلك اهـ ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب النية حيث بقي الإمام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلاً على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح حج حيث قال وقد تجب المفارقة أن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فتلزمه نيتها فوراً وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقاً كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اهـ ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتي وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبساً بما يبطل الصلاة وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام الظاهر خلافه اهـ أي لأن الإمام تحمله عنه وأما لو سها الإمام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود

بحدث أو غيره لزوال الرابطة **(وله)** أي المأموم **(قطعها)** بنية المفارقة وإن كانت الجماعة

عن المأموم إذا بطلت صلاة الإمام لما الحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالإمام اهـ ع ش على م ر وعلى هذا فيخص قول الشارح أو غيره بما عدا السلام أما لو خرج الإمام من صلاته بالسلام فلا يحتاج المأموم إلى نية المفارقة سواء كان موافقاً أو مسبوقاً ولو دام الإمام على صورة المصلين بعد السلام ولذلك لم يذكروا فيما سبق عند قول المتن وتنقضي قدوة بسلام إمام أن المأموم تجب عليه نية المفارقة ولذلك عبر المتن هناك بالانقضاء وهنا بالانقطاع وبينهما فرق وهو أنه في الانقطاع يحتاج إلى نية المفارقة كما علمت وفي الانقضاء لا يحتاج إليها هكذا عرضته على شيخنا ح ف وشيخنا الأجهوري فأقراه تأمل. قوله: **(بحدث أو غيره)** أي كموت اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلى قوله أو غيره أي من كل ما تبطل به صلاة الإمام ولو في اعتقاد المأموم تأخرا غير مغتفر فتنقطع القدوة بالنسبة للمأموم الذي تأخر عنه الإمام اهـ شرح م ر. قوله: **(وله قطعها)** أي على الجديد وفي قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر اهـ من أصله مع شرح م ر وقوله وإن كانت الجماعة فرض كفاية أي وإن بنينا على هذا القول. قوله: **(أيضاً وله قطعها)** أي ما لم يترتب عليه تعطيل الجماعة وعبارة شرح م ر ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا أنها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه ومحل جواز القطع في غير الجمعة أما في الركعة الأولى منها فممتنع لما سيأتي أن الجماعة أي وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنذور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة بالمطر تقديماً بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى لها منها أما على ما تقدم عن سم على حج من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الإمام وإن فارقه حالاً فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية اهـ وقد تجب نية المفارقة كان رأى إمامه متلبساً بما يبطل الصلاة ولم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها أي وهي خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلاً أو رأى ثوبه تخرق اهـ شرح م ر وعبارة حج وقد تجب نية المفارقة كان عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فتلزمه نيتها فوراً وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقاً كما في المجموع ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة انتهت وقد يرد عليه أنه لو تقدم على الإمام بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل إلا أن يفرق بتعدي المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الإمام اهـ سم اهـ شوبري وقوله وكشفها الريح مثلاً وهذا بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت يظهر الإمام مثلاً أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهراً وما في الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هي العينية وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بنية المفارقة)** أي بقلبه فقط اهـ ع ش وتقدم في الشرط الخامس

فرض كفاية لأنه لا يلزم بالشروع إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولأن الفرقة الأولى فارقت النبي ﷺ في ذات الرقاع كما سيأتي (وكره) من زيادتي أي قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوباً وندباً مؤكداً (إلا لعذر) سواء أرخص في ترك الجماعة

عن سم حكم ما لو تلفظ بنية المفارقة. قوله: (لأنه لا يلزم بالشروع فيه الخ) أي وما السنن فلا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة اهـ شرح م ر وقوله إلا في الحج والعمرة أي في حج الصبي والرقيق وعمرتها فإنها منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين أن الصبي إذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولي الصبي منعه من إبطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازدراء بالميت لم يكن بعيداً اهـ ع ش عليه وقوله بمعنى أن الولي يحرم عليه الخ مقتضاه إن حج الصبي والرقيق ينقطع بقطعه ويحرم تمكنهما منه وليس كذلك إذ الحج لا ينقطع إلا بالردة فقط كما هو مقرّر هناك. قوله: (وصلاة الجنازة) أي وإن تأدى الفرض بغيره كما صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضاً وإن تعدد الفاعلون وترتبوا وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أولاً فتقع له نفلاً وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياساً على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بأن المكتوبة المعادة قيل أنها الفرض وقيل الفرض واحدة لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فإنه لا خلاف في كونها نفلاً على أن إعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها إلا أنه جوز ذلك لأن المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الإزراء بالميت في الجملة اهـ ع ش على م ر ومثل صلاة الجنازة كل ما يتعلق بالميت من نحو غسله وتكفينه ودفنه اهـ ح ل وعبارة البرماوي وصلاة الجنازة أي ولو على غائب ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عدتها ونابه وأغراضاً عنه لأنه ازدراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله انتهت. قوله: (ولأن الفرقة الأولى الخ) لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقاً لأنا نقول كان من الجائز أن يصلي بهم في هذه الحالة صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله ولأن الفرقة الأولى الخ استدلال على أحد شقي كلام المصنف وذلك لأن قوله وله قطعها شامل للعذر ولعدمه فقوله أولاً لأنه لا يلزم بالشروع الخ استدلال للأعم من العذر وعدمه وقوله ولأن الفرقة الأولى الخ استدلال لما إذا كان ثم عذر انتهت. قوله: (المطلوبة وجوباً) أي كما في الصلوات الخمس وقوله أو ندباً أي كما في نحو العيد ويحتمل أنه أراد الإشارة للتفريع عى قولي الجماعة من وجوبها وندبها وهو أولى كما هو صريح عبارة المحلى اهـ شوبري. قوله: (كمرض) مثال للعذر الذي يرخص في تركها ابتداء وقوله وتطويل إمام وتركه الخ مثالان للعذر

أولا (**كمرض وتطويل إمام**) القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل (**وتركه سنة مقصودة**) كتشهد أول أو قنوت فيفارقه ليأتي بها (**ولو نواها**) أي القدوة (**منفرداً في أثناء صلاته**

الذي لا يرخص في تركها ابتداء كما يعلم من شرح م روكتب عليه ع ش قوله يرخص في تركها ابتداء قضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء قال م ر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم إذا حصل ذلك فارق أن أراد اهـ سم على المنهج وعلى هذا فلو كان من عادة الإمام التطويل المؤدي لذلك منعه الإمام منه لما فيه من أضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضي أن من أكل ذي ريح كريه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذي ينبغي أن هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلي نفسه كأن حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذراً في حقه وإلا فلا فائدة بخروجه عن الجماعة إلا مجرد تركها اهـ. قوله: (**وتطويل إمام**) أي وإن كان خفيفاً بأن يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة اهـ شرح م ر. قوله: (**أيضاً وتطويل إمام**) هذا مثال لما ألحق يرخص في الابتداء وقضية كلامهم أن ذلك لا يرخص في الترك ابتداء بل يدخل في الجماعة وإن كان ما ذكر شأن الإمام فإن حصل فارق وإلا فلا ولا يبعد أن يكون من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اهـ ح ل. قوله: (**القراءة**) أي أو غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب اهـ شرح م ر. قوله: (**سنة مقصودة**) المراد بها ما يجبر بالسجود كالتشهد أو ما قيل بوجوبه كالسورة أو ما دل الدليل على عظم قدرها كالتسبيح ففي الركوع والسجود اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر والذي يظهر في ضبط السنة المقصودة ما جبر بسجود السهو أو قوي لخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها اهـ حج وينبغي أن مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف في وجوبها وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لعدم التفويت فيه على المأموم إذ يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه بخلاف التسبيحات فإن الإتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن إمامة انتهت. قوله: (**ولو نواها منفرداً في أثناء صلاته جاز**) قال في المجموع وهو مكروه على النص واتفاق الأصحاب شرح الروض والمستحب أن يتمها ركعتين أي بعد قلبها نفلاً ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة اهـ سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ويفعلها جماعة اهـ سم على المنهج ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً ولو نواها منفرداً في أثناء صلاته جاز**) أي مع الكراهة ولا تحصل به فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء فإنه لا كراهة

جاز) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماماً (وتبعه) فيما هو فيه وإن كان على

فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعاً لغيره قاله م ر اهـ سم على المنهج ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط أن المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فإن الاقتداء المؤدي للمتابعة بعد الإنفراد منهى عنه وذلك يؤدي إلى النهي عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع ما أدركه بعد الإنفراد اهـ. قوله: (**أيضاً ولو نواها منفرداً الخ**) ولو قبل قراءة الفاتحة واقتدى بمن في الركوع فتسقط عنه الفاتحة لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه أما لو مضى بعده ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو تجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اهـ سم على حج أقول الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الإحرام لأنه كان منفرداً فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إذا رتبنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوّذ اهـ ع ش على م ر ولم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدي بآخر ويعرض عن الإمامة وهو جائز ويصير المقتدون به منفردين ولهم الاقتداء بمن اقتدى هو به اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ويصير المقتدون به منفردين وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولاً لعذرهم كما لو كبر الإمام للإحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانياً ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والأقرب الثاني لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال تكبير الإمام ثانياً مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام في الموقف في الأفعال اهـ وقوله اللهم الخ هذا هو المتعين فتبين بطلان صلاتهم لما تقدم أن الاقتداء بالمقتدى لا يصح ولو مع الجهل حتى لو تبين الإمام مقتدياً فإنه تجب الإعادة على المأموم تأمل. قوله: (**جاز**) أي في الأظهر ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة وقيد المصنف المسألة بإحرامه منفرداً لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها لجماعة أخرى فإن كان لبطلان الأولى أو فراغها فلا كراهة وإلا فيكره وعلى الأول يحمل قول التحقيق أنه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع ومثل هذه صورة الاستخلاف. قوله: (**جاز**) أي مع الكراهة والمستحب إتمام صلاته ركعتين بأن يقلبها نفلاً ثم يسلم ثم يقتدي ومحل ذلك أن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها ومحله أيضاً إذا اتسع الوقت بأن أمكنه إتمام الصلاة في الوقت منفرداً فإن علم أنه لوسلم من ركعتين ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين اهـ برماوي. قوله: (**كما يجوز أن يقتدي الخ**) حاصله أنه قاس صيرورة المنفرد مأموماً على صيرورته إماماً في الدوام في كل

خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء (**فإن فرغ أمامه أولاً فهو كمسبوق**) فيتم صلاته

لكن قوله أن يقتدي جمع ليس قيداً بل ولو كان المقتدى واحداً وقوله فيصير إماماً أي أنه نوى الإمامة وإلا فمجرد اقتداء غيره به لا يصيره إماماً فكان الأولى للشارح وذكر هذا القيد ولو قال كما يجوز أن ينوي المنفرد الإمامة بالمقتدى به فيصير إماماً كان أوضح. قوله: (**فيصير إماماً**) لكن لا تحصل الفضيلة له إلا من حين نيته اهـ برماوي أي يدرك من الفضيلة بقسط ما صلاه من حين نية الإمامة فإذا نواها في ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة التي هي خمس وعشرون درجة على ما تقدم بسطه في الشرط الرابع تأمل اهـ برماوي. قوله: (**وتبعه فيما هو فيه**) أي وألغى نظم صلاة نفسه فيتبعه فيما هو فيه حتماً قائماً كان أو راكعاً أو ساجداً رعاية للمتابعة اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله فيما هو فيه شامل لما إذا اقتدى من في السجدة الأولى بمن في القيام فيقوم إليه ويترك السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وفاقاً لشيخنا الطبلاوي وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى إذا قام مع الإمام لا تلزمه قراءة لفاتحة وإذا وصل معه إلى ما بعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر ويظهر الآن الأول أي وعليه فلو بطلت صلاة الإمام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فوراً بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لأن قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وشامل أيضاً لما إذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضاً ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير لأنا نقول اقتداؤه به في هذه إعراض عن الاعتدال إلى القيام فهو حينئذ يصير قائماً لا معتدل ثم التبعية فيما هو فيه ينبغي ما لم يتم صلاته فلو اقتدى من في تشهده الآخر بمن في تشهده الأول فظاهر أنه إذا قام الإمام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم بل إن شاء فارقه ويسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه اهـ سم على المنهج وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية بعد جلوسه مع الإمام للتشهد من أنه يأتي بها لعدم فحش المخالفة قياساً على ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الإمام للتشهد مع أنه يأتي بها لعدم فحش المخالفة أم لا فيه نظر والأقرب بل المتعين الثاني لأنا إنما أوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن الذي كان فيه مع الإمام والأصل عدمه وسبق الإمام بركن لا يضر فكان السجود واجباً بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروعي حال من اقتدى في الأثناء وهو تبعية الإمام فيما هو فيه ثم إن كان الاقتداء في التشهد الأول وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه وإن كان في الأخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام إمامه وإن طال ما بين السجدتين لأنه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة وينبغي أن مثل الاقتداء في التشهد الأخير ما لو اقتدى به في السجدة الأخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه وأما قبل الطمأنينة فيحتمل أنه كذلك لتمام صلاته ظاهر أو يحتمل أنه يتبعه لأنه يصدق عليه أن صلاته لم تتم اهـ وفي ق ل على الجلال ما نصه نعم لو اقتدى المنفرد في جلوسه الأخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا تلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لأنه دواء

(أو) فرغ (هو) أولاً (فانتظاره أفضل) من مفارقته ليسلم وإن جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الأفضلية من زيادتي **(وما أدركه مسبوق)** مع الإمام مما يعتد له به **(فأول صلاته)** وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها **(فيعيد في ثانية صبح)** أدرك الآخرة منها وقنت فيها مع الإمام **(القنوت و)** في ثانية **(مغرب)** أدرك الآخرة منها معه **(التشهد)** لأنها محلهما وما فعله مع الإمام إنما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ويقضي فيما لو

وكذا لو اقتدى في سجوده الأخير بعد طمأنينته وكذا قبلها أو بعد وضع الأعضاء السبعة فينتظره فيه ولا ينتظره في الجلوس بعده فإن كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للإمام ولو في القيام وقرر شيخنا ما نصه فقال قوله وتبعه فيما هو فيه أي ما لم تتم صلاة المأموم وذلك بأن يطمئن في السجدة الثانية من آخر صلاته فلو اقتدى به وهو أي المأموم في السجود بعد الطمأنينة أو في التشهد الأخير لم يتابعه بل ينتظره في السجود في الأولى وفي التشهد في الثانية أما لو اقتدى به قبل ذلك ولو في السجود الأخير قبل الطمأنينة فيقوم ويتابعه إلى أن تتم صلاته أي المأموم فيستمر على متابعته حتى يسجد السجدة الثانية ولا يتابعه فيما زاد على صلاته مثلاً إذا اقتدى به وهو أي المأموم في الجلوس بين السجدتين من ركعته الأخيرة والإمام قائم أو راكع أو ساجد فيتابعه حتى يجلس الإمام الجلوس بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية وبعد ذلك إن كانت هذه الركعة آخر صلاة الإمام فالأمر ظاهر وإن كانت غيرها فلا يقوم المأموم معه بل يفارقه أو ينتظره كما يؤخذ من قوله فإن فرغ إمامه أولاً فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل فإن هذا يقتضي أن المأموم لا يزيد على عدد ركعات نفسه بل متى تمت فارق الإمام أو انتظره حتى يكمل صلاته فليتأمل وعبارة الحلبي قوله رعاية لحق الاقتداء فإذا اقتدى به وهو في الاعتدال والإمام قائم وافقه وإن لزم تطويل الاعتدال ولو اقتدى به وهو في الركوع أو السجود والإمام قائم قام من ركوعه أو سجوده ويعتد له بذلك الركوع أو السجود الذي فعله قبل الاقتداء فلا تجب عليه قراءة الفاتحة انتهت. قوله: **(فانتظاره أفضل)** أي إذا ارتكب هذا المكروه ودار الأمر بين أن يفارق أو ينتظر فالانتظار أفضل لأن في القطع إبطال العمل واعترض بأن كيف يكون أفضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وفوات الفضيلة أي فضيلة الجماعة وأجيب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي ما ذكر وقد يقال إبطال العمل المصحوب بالكراهة أي قطعه أولى اهـ ح ل. قوله: **(أو هو فانتظاره أفضل)** أي ما لم يلزم عليه أحداث جلوس تشهد لم يفعله الإمام اهـ شيخنا وعبارة ح ل قال حج لو اقتدى به في التشهد أي الأخير أي بعد أن جلس فإنه ينتظره ولا يتابعه ولا يقال أحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه لأن هذا استدامة وأما لو اقتدى به بعد الرفع من السجود قبل أن يجلس للتشهد وجبت عليه نية المفارقة انتهت. قوله: **(فأتموا)** أي فأتموا به ما أدركتم مع الإمام فيفهم منه أن الذي أدركوه مع الإمام أول صلاتهم فلذلك قال الشارح تكميلاً للاستدلال وإتمام الشيء الخ اهـ شيخنا وفي مختصر

أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة في الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر في

ابن أبي جمرة عن أبي قتادة قال «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[1] اهـ قال سيدي على الأجهوري عليه قوله فما أدركتم أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الإمام فصلوا معه وما فاتكم أي منها فأتموا أي وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته وما أتى به بعد سلام الإمام آخرها لأن التمام لا يكون إلا للآخر لأنه يقع على باقي شيء تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الإمام فهو آخرها ويشهد له حديث «وما فاتكم فاقضوا»[2] والحديثان صحيحان وقد أخذ كل من الإمامين بحديث وألغى الآخر ومالك جمع بينهما فقال يكون بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال وهو أحسن الوجوه لأن أعمال الحديثين خير من إسقاط أحدهما.
قوله: **(ويقضي فيما لو أدرك ركعتين الخ)** هذا مستثنى من كلام المتن أي من مقتضاه فإن قيل كيف قلتم باستحباب قراءتها فيهما حينئذ مع قولكم أنه يسن تركها فيهما أجيب بأنا لا نقول يسن تركَها بل نقول لا يسن فعلها وبه فارق نظيره من صلاة العيد وهو ما أدركه فيها في الثانية فإنه يكبر خمساً وإذا قام الثانية كبر خمساً أيضاً اهـ غزي في حاشية شرح الروض اهـ شوبري.
قوله: **(قراءة السورة)** أي المطلوبة في تلك الصلاة لأنه صار منفرداً أي مع عدم تقصيره ولا يجهر ونقل عن شرح العباب لحج أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب كما تقدم وسيأتي في صلاة الجمعة أنه لو أدرك الإمام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته ولو أدركه في قيامها وقد قرأ الإمام فيها المنافقين وقد سمعه المأموم قرأ في الثانية الجمعة فليحرر اهـ ح ل وقال الشيخ عميرة قوله ويقضي فيما لو أدرك الخ لا يقال فهلا قضي الجهر أيضاً لأنا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً قراءة السورة في الأخيرتين)** أي حيث لم يتمكن من قراءتها في الأوليين مع الإمام ولم يقرأها معه ولا فيما إذا سقطت عنه لسقوط متبوعها أي وهو الفاتحة لكونه مسبوقاً اهـ ح ل. قوله: **(وإن أدركه في ركوع)** أي أو في القيام ولم يتم الفاتحة فلا بد أن يطمئن معه يقيناً في الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتي في الشارح وقد نص الشوبري على هذه المسألة فيما مر عند قوله وسن لمسبوق

---

(١) أخرجه البخاري ٦٣٥ ومسلم ٦٠٣ وأحمد ٥/٣٠٦ وأبو عوانة ٢/٨٣ وابن حبان ٢١٤٨ والبيهقي ٢/ ٢٩٨ كلهم من حديث أبي قتادة. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٦٠٢ ومالك ١/٦٨ والشافعي في «المسند» ١/١٢٢ وأحمد ٢/٢٣٧ وابن حبان ٢١٤٨. وفي الباب أحاديث.

(٢) أخرجه ابن حبان ٢١٤٥ وابن الجارود ٣٠٥ والبيهقي ٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨ من حديث أبي هريرة، وإسناده صحيح على شرطهما وانظر الإحسان بتحقيق الأرناؤوط ٢١٤٥. تنبيه: لفظ «فاقضوا» عزاه بعضهم للبخاري ومسلم والصواب أنهما روياه بلفظ «فأتموا» ومع ذلك كلا الإسنادين صحيح كما ذكر المصنف.

صفة الصلاة أما ما لا يعتد له به كأن أدركه في الاعتدال فليس بأول صلاته وإنما يفعله للمتابعة **(وإن أدركه في ركوع محسوب)** للإمام **(واطمأن يقيناً قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة)** لخبر أبي بكرة السابقة في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال

أن لا يشتغل بسنة الخ شيخنا. قوله: **(واطمأن يقيناً)** وذلك بالمشاهدة في البصير وبوضع يده على ظهره في الأعمى فمراده بالشك في المفهوم مطلق التردد الصادق بالظن وإن قوي ولذلك قال يقيناً ولم يقل علماً لأن العلم قد يستعمل فيما يعم الظن بخلاف اليقين لا يكون إلا جازماً مطابقاً للواقع وقوله أدرك الركعة أي وإن أحدث أمامه في الاعتدال أو فارقه فيه اهـ شيخنا.

قوله: **(قبل ارتفاع إمامه عن أقله)** دخل فيه ما لو كان الإمام أتى بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهوى واطمأن يقيناً قبل مفارقة الإمام في ارتفاع لأقل الركوع وهو ظاهر ويصرح به كلام شيخنا الزيادي وبقي ما لو لم يطمئن مع الإمام قبل ارتفاعه لكن لما قام الإمام شك في ركوعه فإعاده فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولاً فيه نظر والذي يظهر أنه إن علم أن عوده للشك كان كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الإمام وإلا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً قبل ارتفاع إمامه الخ)** هذا في المسبوق أما الموافق الذي قرأ الفاتحة كلها فإنه يدرك الركعة بمجرد الركوع وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع اهـ برماوي.

قوله: **(أيضاً أدرك الركعة)** أي ما فاته من قيامها وقراءتها اهـ شرح م ر ومنه يؤخذ أنه لو قرأ الفاتحة منفرداً ثم اقتدى بالإمام راكعاً ولم يتحقق معه إدراكه قبل قيامه على أقل الركوع إن ركعته لا تفوت بذلك وهو الأظهر من احتمالين للشيخ استظهر منهما ما ذكر كشيخنا ويبقى النظر فيما لو أحرم منفرداً ومضى بعد إحرامه زمن يسع الفاتحة ثم اقتدى بإمام راكع وركع عقب اقتدائه هل يركع معه حتماً وتسقط عنه القراءة ويدرك الركعة بهذا الركوع كما شمله كلامهم أو يتخلف وقرأ وهو معذور فهو كالموافق لاستقرار القراءة عليه قبل أو يركع ولا تحسب ركعة كل محتمل ولعل الثاني أقرب فتأمل اهـ شوبري وقوله ولعل الثاني أقرب خالفه ع ش في حاشيته على م ر واستقرب الاحتمال الأول وقد نقلنا عبارته فيما سبق قريباً عند قول المتن ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه تأمل. قوله: **(أدرك الركعة)** أي ما فاته من قيامها أي ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذره هذا وفي حاشية شيخنا الشوبري على المنهج قوله أدرك الركعة أي وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي وإن قصر فلم يحرم حتى ركع إمامه اهـ إيعاب اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أدرك الركعة)** قال شيخنا في شرحه أي ما فاته من قيامها وقراءتها ثم قال وظاهر كلامه يعني الأصل أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك اهـ وأشار بالكاف إلى عدم الحصر في الحدث كأن خرج من الصلاة أو نوى المأموم مفارقته حينئذ لكن يبقى النظر فيما لو أحدث قبل رفعه من الركوع أو نوى المأموم مفارقته حينئذ بعد أن اطمأن معه فيحتمل أنها لا تدرك بذلك وهو ظاهر

وبالمحسوب وهو أعم مما عبر به في باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وإن كان محسوباً وباليقين ما لو شك أو ظن في إدراك الحد المعتبر قبل ارتفاع أمامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكه وإن كان الأصل أيضاً بقاء الإمام فيه ورجح الأول بأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين **(ويكبر)** أي مسبوق أدرك الإمام في ركوع

ما تقدم ويحتمل خلافه فليحرر ثم رأيت شيخنا في شرح العباب استوجه الثاني اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً أدرك الركعة)** ظاهر كلامه أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت أي عما يسع ركعة كاملة وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اهـ شرح م ر وقوله كان أحدث في اعتداله أي أو في ركوعه بعدما اطمأن معه ويشمل هذا قوله الآتي قريباً فلا يضر طرو حدثه بعد إدراك المأموم له معه وصرح به حج نقلاً عن القاضي في شرح العباب اهـ رشيدي عليه ومثله في ع ش عليه. قوله: **(لخبر أبي بكرة السابق)** وهو ما تقدم بعد قول المتن وكره لمأموم انفراد من قوله لخبر[1] البخاري عن أبي بكرة أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل الخ اهـ ع ش. قوله: **(بالمحسوب غيره)** ولو أتى المأموم مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة الكاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئاً نعم أن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزمته الإعادة لتقصيره اهـ شرح م ر. قوله: **(ومثله الركوع الثاني في الكسوف)** أي لأنه بمثابة الاعتدال وهذا لمن يصلي الكسوف وأما من يصلي مكتوبة فيدرك الركعة حيث كان من الركعة الثانية كما تقدم وعبارة شيخنا نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لأنه أدرك معه ركوعاً محسوباً وإن لم يقرأ الفاتحة خلافاً للخطيب اهـ ح ل. قوله: **(كما سيأتي في بابه)** سيأتي هناك أن ركوع صلاته الثاني لا تدركه به الركعة أيضاً لأنه وإن كان محسوباً له فهو بمنزله الاعتدال اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن كان محسوباً)** أي فيكون مستثنى من كلام المصنف أو يقيد الركوع في كلامه بغير الثاني من الكسوف لمن يصلي الكسوف تأمل. قوله: **(وباليقين ما لو شك في إدراك الخ)** عبارة شرح م ر ولو شك في إدراك حد الأجزاء بأن تردد في طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع لم تحسب ركعته في الأظهر انتهت. قوله: **(ما لو شك في إدراك الخ)** أي أو ظن بل أو غلب على ظنه إدراك ذلك وإن بعد عن الإمام ولم يره فمراده بالشك مطلق التردد اهـ ح ل وز ي. قوله: **(فلا يدرك الركعة)** أي بل يأتي بدلها بركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو آخر صلاته لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحمله عنه اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: **(فلا يصار إليه إلا بيقين)** قد يؤخذ من هذا أن غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشي ونقل عن

---

(١) تقدم قبل أحاديث، وفيه «زادك الله حرصاً، ولا تعد».

(لتحرم ثم لركوع) كغيره **(فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط)** **وأتمها قبل هويه (انعقدت)** صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لأنها سنة **(وإلا)** بأن نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهماً أو لم ينو شيئاً **(فلا)** تنعقد للتشريك في الأولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوى في الأخيرتين

الفارقي أنه إذا كان المأموم لا يرى الإمام فالمعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الإمام في القدر المجزىء اهـ عميرة اهـ سم وفي ق ل على الجلال قوله واطمأن أي يقيناً كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا م ر. قوله: **(ويكبر لتحرم ثم لركوع)** ولا يضر الإطلاق حينئذ لصرف الأولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الإمام راكعاً فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافاً لبعضهم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ثم لركوع)** قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية إحرام بالأولى إذا لا تعارض ويظهر أن محله أن عزم عند نية التحرم على أنه يكبر للركوع أيضاً أما لو كبر للتحرم غافلاً عن ذلك ثم طرأ له التكبير فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيئاً بل يأتي في الأولى التفصيل الآتي اهـ سلطان. قوله: **(كغيره)** عبارته في شرح الروض كالموافق وهي تفيد أن المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الأركان كما توهم اهـ شوبري. قوله: **(وأتمها قبل هويه)** أي أتمها وهو إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع أن كان واجبه القيام كما تقدم فإن أتمها أو بعضها وهو إلى الركوع أقرب أو إليهما على السواء لم تنعقد لا فرضاً ولا نفلاً وظاهر كلامهم ولو جاهلاً وهو مما تعم به البلوى ويقع كثير اللعوام وفي شرح الإرشاد وتقع نفلاً للجاهل اهـ ح ل. قوله: **(بأن نواهما بها)** عبارة أصله مع شرح م ر فإن نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلاً مطلقاً انتهت وكتب عليه ع ش قوله لم تنعقد على الصحيح أي لا فرضاً ولا نفلاً كذا في نسخه وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلاً انقلبت نفلاً لعذره إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اهـ وعبارة الشيخ عميرة قوله ويكبر للإحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعاً لم تنعقد فرضاً ولا نفلاً على الصحيح انتهى أقول والأقرب انعقادها نفلاً من الجاهل لما علل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأيضاً فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسنة مقصودة)** أي تحتاج إلى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافي ما تقدم أن المراد بالمقصودة ما تجبر بسجود السهو اهـ ح ل. قوله: **(ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوى)** أي التكبير الذي للإفتتاح والتكبير الذي للهوي وإن كان تكبير الركوع لا يدخل إلا بعد تكبيرة التحرم وإن كانت تكبيرة الركوع السنة بدؤها مع الهوى أي وكل من التشريك والتعارض صارف لأنه حيث وجد الصارف فلا بد من قصد الركن

وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به **(ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره)** أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء **(و)** في **(ذكر انتقاله عنه)** من تكبير **(لا)** في ذكر انتقاله **(إليه)** فلو أدركه فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال إليه لأنه

كما تقدم بخلاف ما إذا كبر ثنتين فإنه لا تعارض اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ولتعارض قرينتي الافتتاح الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر وإن لم ينوبها شيئاً لم تنعقد صلاته على الصحيح إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الإسنوي من أن قصد الركن غير مشترط مردود لأن محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت انتهت. قوله: **(أيضاً ولتعارض قرينتي الافتتاح الخ)** أي فلا بد من قصد معين لوجود الصارف ويشكل عليه ما مر من أنه لو عجز عن القراءة فأتى بافتتاح أو تعوذ لا يقصد بدلية ولا غيرها بل أطلق اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع أن وجودها صارف ثم إذ عجزه اقتضى أنه لا افتتاح ولا تعوذ عليه لأنهما مقدمتان للقراءة وهي مفقودة فإذا أتى بأحدهما لا بقصد انصراف للواجب اهـ إيعاب وقد يقال تكبير الركوع إنما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك إلى التحرم لأنه هو المطلوب حينئذ فليتأمل اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلتها عنها فتكبيرته صحيحة مطلقاً اهـ. قوله: **(فما بعده)** الفاء عاطفة على اعتداله وجواب لو قوله واقعة وقوله فيه أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر اهـ شيخنا. قوله: **(من تحميد)** أي ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده اهـ شيخنا. قوله: **(وتشهد ودعاء)** ظاهر كلامه أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله في غير محل تشهده خرج ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة وأظنه قد تقدم في صفة الصلاة في الشارح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب حج يخالف في ذلك وكان الشارح أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع اهـ. قوله: **(ودعاء)** أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي ﷺ اهـ ح ل. قوله: **(وفي ذكر انتقاله عنه)** أي وإن لم يكن معه فيه كأن أحرم والإمام في التشهد الأول فقام عقب إحرام المأموم فيطلب من المأموم أن يكبر أيضاً متابعة له قاله الشيخ عميرة في حاشيته في باب صلاة الخوف أخذاً من كلام السبكي قال وهي مسألة حسنة اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وفي ذكر انتقاله عنه)** أفهم كلامه هنا وصرحوا به أنه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشاً وإن كان الإمام متوركاً ومنه يؤخذ أنه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولاً للمأموم اهـ إيعاب اهـ شوبري ثم رأيت في ع ش على م ر ما نصه ويظهر الآن أنه يأتي برفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول متابعة له ونقل مثله في الدرس عن حج في شرح الإرشاد فليراجع وفيه أيضاً أنه يأتي به ولو لم يأت به إمامه اهـ. قوله: **(كسجود)** أي ولو لتلاوة خلافاً للأذرعي

لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله إلى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لإيهامها القصور على بعض ما ذكرته **(وإذا سلم أمامه كبر لقيامه أو بدله)**

وظاهره ولو سمع القراءة ولو قبل الاقتداء وكتب أيضاً قوله كسجود أي للصلاة أو للسهو دون سجود التلاوة لأنه محسوب له كذا قال الأذرعي وخالفه شيخنا وقال أنه غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة اهـ ح ل. قوله: **(لأنه لم يتابعه فيه)** أي في الانتقال إليه وقوله ولا هو أي الانتقال فالضمير أن عائدان للانتقال اهـ رشيدي. قوله: **(ولا هو محسوب له)** يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الإعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لأنه لمحض المتابعة وهو ظاهر اهـ ع ش على م ر وفي هذا الأخذ نظر إذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلم يصدق عليه أنه تابعه في السجود اهـ رشيدي. قوله: **(وانتقاله إلى الركوع)** أي فيما أدركه فيه فإن يكبر للانتقال إليه لأنه محسوب له اهـ شيخنا. قوله: **(وإذا سلم أمامه الخ)** افهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام أمامه فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ولو بعد سلام الإمام ثم يقوم بعد سلام الإمام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن إمامه عامداً في التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الإمام بأنه لا يلزمه العود له كما مر في بابه اهـ شرح م ر. قوله: **(إن كان محل جلوسه)** وإذا مكث جالساً في هذه الحالة بعد سلام الإمام لا يضر وإن طال مكثه وقوله وإلا فلا أي ويجب عليه في هذه الحالة القيام فوراً عقب سلام الإمام فمتى مكث بعد سلام إمامه زيادة على قدر الطمأنينة عامداً عالماً بطلت صلاته فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد لسهو اهـ شرح م ر بتصرف وعبارته في آخر الأركان أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمته فوراً إن لم يكن جلوسه مع الإمام محل تشهده فإن مكث عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً فلا فإن كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله انتهت بالحرف. قوله: **(إلا بعد تسليمتي الإمام)** ويجوز بعد الأولى فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز وإن طال أو في غيره عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته قال الأذرعي ومحل ذلك إذا زاد على جلسة الاستراحة ويلحق بها الجلوس بين السجدتين أما قدرها فمغتفر فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته ويسجد لسهوه وقد يشكل عليه ما قاله نفسه في باب سجود السهو من أن تطويل جلسة الاستراحة لا يضر وإن طال فما الفرق وقد يقال الفرق أن ما قاله في باب سجود السهو أنه مطلوب منه جلسة الاستراحة بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا تطلب منه فافترقا اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً إلا بعد تسليمتي الإمام)** أي ويجوز بعد الأولى اهـ شرح م ر وقوله ويجوز بعد الأولى قضيته أنه لا تجوز معها وبه صرح في شرح البهجة حيث قال ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها عمداً بطلت صلاته وظاهره ولو عامياً وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهواً أو جهلاً لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقولي كبر لقيامه أولى)** أي لأن قول الأصل قام مكبراً يوهم أنه لا يكبر إلا إذا قام مع أنه يكبر من حين

ندباً **(إن كان)** جلوسه مع الإمام **(محل جلوسه)** لو كان منفرداً بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية كما لو كان منفرداً **(وإلا)** كان أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية **(فلا)** يكبر لذلك لأنه ليس محل تكبيره ولامتابعة وليس له أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام وقولي كبر لقيامه أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبراً.

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر **(إنما تقصر رباعية مكتوبة)**

شروعه في القيام وقوله وأكثر فائدة أي لأن كلام الأصل لا يشمل العقود مثلاً وهلا قال أولى وأعم كعادته ولعله للتفنن اهـ شيخنا.

باب صلاة المسافر

المراد بالمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة مخصوصة وجمعه أسفار وسمي قطعها سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها ويبينها وقيل لأسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولأنه قطعة من العذاب أي جزء منه قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الألم الناشيء عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه من ترك المألوف ولذلك سئل إمام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فأجاب على الفور لأن فيه فراق الأحباب وأنشدوا:

فراقك كنت أخشى فافترقنا فمن فارقت بعدك لا أبالي
حياتي والتناسي والتسلي محال في محال في محال
ترى هل تكتب الأيام سطراً وصال في وصال في وصال

وشرعت صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة بأربعين يوماً وأول الجمع كان في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهي آخر الغزوات وما بعدها سرايا اهـ برماوي. قوله: **(من حيث القصر والجمع)** أي لا من حيث الأركان والشروط وقدم الكلام على القصر على الكلام على الجمع لأن الأول متفق عليه بخلاف الثاني فإن أبا حنيفة يمنعه اهـ ح ل.

فـــرع

قال الإسنوي في الغازه مسألة لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورتها إذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلاً إلى وقت العصر فيجمعها معها أيضاً وقصد أيضاً قصر الصلاة فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها إلى أن يبقى من وقت العصر مقدار ما يسع أربع ركعات يوقع فيها الظهر والعصر مقصورتين فإذا انتهى إلى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك إذ لو أتمها لأخرج العصر عن وقتها مع إمكان فعلها فيه وإذا قصر الظهر وأراد إتمام العصر فالمتجه منعه أيضاً لأنه يؤدي إلى إخراج بعضها والمتجه منعه والمسألة لم أرها مسطورة اهـ وقد قرره م ر

هي من زيادتي (**مؤادة أو فائتة سفر قصر في سفر**) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغرب

متعمداً له وفي قوله وقصد أيضاً قصر الصلاة فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها أشعار بأنه لو لم يقصد القصر لم يجز له التأخير المذكور وهو ما أجاب به م ر سائله حيث سئل عن مسافر أخر الظهر عن أول وقتها ولم يقصد القصر فهل له تأخيرها حتى يبقى قدر ركعتين فأجاب بأنه لا يجوز لأن الأصل الإتمام ولا يعتبر القصر إلا بقصده فإذا لم يقصده كان التأخير المذكور تأخيراً لها إلى وقت لا يسع الصلاة وهو ممتنع وسئل عمن أخر ذلك أعني الظهر مثلاً حتى بقي ما يسع ركعتين بلا قصد القصر هل يجب القصر فأجاب لا قال لأنه إن أخر بعذر فلا شيء في إخراج بعض الصلاة عن وقتها أو بلا عذر فقد أثم والقصر بعد لا يدفع عنه أثم التأخير فبحثت معه بأن في القصر إيقاع جميع الصلاة في وقتها وهو أمر مطلوب في نفسه فما المانع من وجوبه مهما أمكن فلم يلتفت لذلك فليحرر اهـ سم. قوله: (**مكتوبة**) قال ع ش على م ر والظاهر أنه يجوز قصر المعادة أن صلاها أولاً مقصورة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه وذلك لأنه قيل أن الفرض إحداهما ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلاً محضاً مبتدأ حتى يمتنع القصر وله إعادتها تامة ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة اهـ م ر اهـ سم على المنهج أي وذلك لأن الإتمام هو الأصل والإعادة فعل الشيء ثانياً بصفته الأولى وكان مقتضاه أنه إذا قصر الأولى لا يعيدها إلا مقصورة لكن لما كان الإتمام هو الأصل جاز إعادتها تامة وينبغي أن محل ذلك إذا لم يعدها للخلل في الأولى أو خروجاً من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث حان يقول به المخالف وسيأتي للشارح أن الأوجه إعادتها مقصورة اهـ وفي ق ل على الأجل قوله من الخمس أي ولو بحسب الأصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوباً لغير إفساد وإن كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندباً لكن إن قصر أصلها كما اعتمده شيخنا وإلا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها وقوله لغير إفساد لعل فيه تحريفاً وحقه وشمل المعادة للإفساد لأن الإعادة الواجبة إنما هي لفساد الأولى. قوله: (**مؤداة**) أي بحيث كان يدرك منها ركعة في الوقت وإن كان يصلي الباقي خارجه على ما هو المعتمد في تفسير الأداء من أنه أدرك ركعة أو أكثر في الوقت اهـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله مؤداة أي يقيناً ولو أداء مجازياً بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك منها ركعة في الوقت وهذا هو المعتمد وقول العلامة الزيادي يكفي إدراك ما يسع ركعة من الوقت بعد الشروع في السفر مراده أنه يجوز قصرها لكونها فائتة سفر خلافاً للعلامة الخطيب من منع قصرها لأنها عنده فائتة حصر ولا يجوز أن يقال أنها عندهما مؤداة بذلك الزمن لئلا يلزم عدم صحة وصف صلاة القضاء وللإتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها ركعة في الوقت وإن كان شروعه في وقت يسعها فأكثر انتهت. قوله: (**أو فائتة سفر قصر**) أي بأن فاتت في السفر حقيقة أو حكماً بأن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة اهـ

ومنذورة ونافلة ولا فائتة حضر لأنه قد تعين فعلها أربعاً فلم يجز نقصها كما في الحضر ولا مشكوك في أنها فائتة حضر أو سفر احتياطاً ولأن الأصل الإتمام ولا فائتة سفر غير

برماوي. قوله: **(أو فائتة سفر قصر)** أي يقيناً فهذا القيد ملاحظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في أنها الخ وقوله في سفر فيه أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى فيقتضي التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح الإخراج الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتاج إلى قوله بشروطه الآتية فهو متعلق بقوله في سفر وفي بعض نسخ المتن في سفره بالإضافة للضمير وهي واضحة في إخراج ما ذكره الشارح وعليها فلا يحتاج إلى قول الشارح بشروطه الآتية اهـ شيخنا. قوله: **(بشروطه الآتية)** منها أن يكون طويلاً وأن يكون جائزاً سواء كان واجباً أم مندوباً أم مباحاً أم مكروهاً ومنه أن يسافر وحده لا سيما في الليل لخبر أحمد وغيره كره ﷺ الوحدة في السفر ولعن راكب الفلاة وحده أي إن ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره أيضاً إثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحدة كأنس غيره مع الرفقة لم يكره في حقه ما ذكر فيما يظهر كما لو دعت حاجة إلى الإنفراد والبعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا تقصر صبح ومغرب)** أي بالإجماع وحذفه الشارح لأن في طبقات العبادي عن محمد بن نصر المروزي جواز قصر الصبح في الخوف إلى ركعة كمذهب ابن عباس اهـ ابن رضي الدين على المحلي. قوله: **(ونافلة)** انظر أي نافلة قابلة للقصر احترز عنها اهـ شوبري أقول لا وجه لهذا التردد فإن سنة العصر مثلاً أربع ولو أراد صلاة ركعتين قصراً للأربع إليهما لم يكف بل أن أحرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض لقصر ولا جمع صحتا وكانتا بعض ما طلب للعصر وإن أحرم على أنهما قصر للأربع بحيث أنهما يجزيان عن الأربع ويسقط عنه طلب ما زاد لم يعتد بنيته بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به شرعاً اهـ ع ش. قوله: **(ولا مشكوك في أنها الخ)** مراده بالشك مطلق التردد ولو برجحان اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(ولا فائتة سفر غير قصر)** أي لكونه قصيراً أو سفر معصية فإن كان سفر غير قصر لغير هاتين الجهتين فإن فائتته تقضي في السفر مقصورة كأن كان سفرها ثم أو رقيق أو زوجة أو جندي كما سيأتي في الشرط الثالث وعبارة م ر هناك ولو جاز المرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما ما فاته قبلهما مقصوراً لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله انتهت. قوله: **(وأوله فمجاوزة سور الخ)** ولا أثر لمجرد نية السفر لتعليق القصر في الآية بالضرب الذي هو السفر ويخالف نية الإقامة ما سيأتي لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة كذا فرق الرافعي تبعاً لبعض المراوزة قال الزركشي وغيره وقضيته أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث وليس مراداً كما سيأتي فالمسألتان كما قاله الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق اهـ شرح م ر لكن سيأتي في بعض الصور أن مجرد النية يقطع

قصر ولو في سفر آخر ولا فائتة سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر **(وأوله)** أي السفر لساكن أبنية **(مجاوزة سور)** بقيد زدته بقولي **(مختص بما سافر منه)** كبلد وقرية وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع لأن جميع ما هو داخله معدود مما

السفر وهو المذكور في قول المتن ونية رجوعه ماكثاً الخ. قوله: **(أيضاً وأوله مجاوزة سور الخ)** هذا كله إذا سافر في البر فإن سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر فيه عرضاً فلا بد من جري السفينة أو الزورق إليها أي آخر مرة فلمن بالسفينة أن يترخص إذا جرى الزورق وإن لم يصل وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك وإن كان البلد له سور فيكون سير الزورق بمثابة الخروج من السور وهذا إذا سافر في عرض البحر وأما لو سافر في طوله محاذياً للعمران فلا بد من مجاوزة العمران وحينئذ يخالف سير البحر سير البر لما علمت أنه بمجرد مجاوزة السور أو العمران يعد مسافراً ولو ملصقاً ظهره بذلك السور أو ذلك العمران لأن العرف لا يعد راكب البحر مسافراً إلا بعد سير السفينة وإن كانت خارج السور أو العمران اهـ ح ل وعبارة سم.

فـــرع

نقلوا عن البغوي أنه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إليها واعتمده شيخنا م ر وأنه لا فرق بين ما لها سور وغيرها خلاف ما حاوله في شرح الروض فيكون سفر البحر مخالفاً لسفر البر وانظر ما المراد بساحله ولعله طرفه الأخير من جهة البر وهو الشط بقي أن م ر رحمه الله قال إن جرت السفينة في طول البلد لا يعد مسافراً حتى يجاوزها وهذا ما قاله بحسب ما ظهر له ولعل المراد أنها سارت على محاذاة المقدار الذي كانت واقفة فيه بحيث لو كان ابتدأ في محل السير احتيج في السفر إلى جريها عنه بخلاف ما إذا بعدت عن الشط وسارت في جهة طول البلد ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضاً مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشي عليه جماعة ووافق عليه م ر ومقتضى ذلك أن المقدار الخارج عن بولاق الذي بين ابنيتها وبين شط البحر لا بد من مجاوزته لأنه مطرح الرماد وملعب الصبيان ومحط الأمتعة ونحو ذلك فهو معدود منها فشط البحر متصل بما شرط مجاوزته ولا بد في السفر في بحرها من جرى السفينة هذا كله إذا لم يرد بالساحل ما فوق الشط من الأرض الخالية عن الماء وإلا فلا إشكال في توقف السفر في بحرها على جري السفينة لاتصال ساحل بها فليتأمل وليحرر انتهت. قوله: **(مجاوزة سور)** أي وإن تعدد وإن كان متهدماً حيث بقت له بقية ولم يهجر بأن جعل داخله سور اهـ ح ل والسور بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد اهـ عميرة هكذا بخط الشيخ خضر. قوله: **(كبلد وقرية)** والفرق بينهما أن الأول هو الأبنية الكثيرة المجتمعة والقرية هي الأبنية القليلة المجتمعة وفي هذا الباب وباب الجمعة يفرقون بين البلدة والقرية وفي بقية الأبواب يطلقون إحداهما على الأخرى اهـ شيخنا. قوله: **(فإن لم يكن له سور الخ)** والخندق فيما لا سور له كالسور وبعضه بعضه وإن خلا عن الماء فيما يظهر وعلم ما تقرر أنه لا أثر له مع وجود السور ويلحق بالسور تحويط أهل القرية عليها

سافر منه **(فإن لم يكن)** له سور مختص به بأن لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقاً أو في صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور **(فـ)** ـأوله **(مجاوزة عمران)** وإن تخلله خراب **(لا)** مجاوزة **(خراب)** بطرفه بقيد

بتراب أو نحوه اهـ شرح م ر. قوله: **(أو في صوب سفره)** لم يتقدم في كلامه ما يخرج هذا ويمكن أن يجعل قوله بما سافر منه مخرجاً له لأنه إذا لم يكن في صوب مقصده صدق عليه أنه ليس له سور في الموضع الذي سافر منه وإن صدق أن للبلد الذي سافر منه سوراً في الجملة اهـ ع ش وعبارة الحلبي انظر هذا يخرج بماذا لأن غير المختص يخرج به صورتان ما لا سور له أصلاً أو له سور غير مختص إلا أن يقال ما ليس في صوب مقصده يقال فيه أنه غير مختص بما سافر منه وفيه أنه لم يخرج بذلك إلا ما أحاط بقرى فكان حقه أن يؤخره إلى ذلك انتهت وعبارة الشوبري قوله مختص بما سافر منه أي بجانب بلده الذي سافر منه بقرينة قوله أو في صوب سفره انتهت. قوله: **(كقرى متفاصلة)** ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التي سافر منها إلا بالنسبة للمجموع اهـ شيخنا. قوله: **(فمجاوزة عمران)** أي ولا بد أيضاً في القرية من مجاوزة المرافق الآتية في الحلة فالقرية والحلة مشتركان في المرافق على المعتمد اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضاً مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر اهـ سم على المنهج وببعض الهوامش نقلاً عن بعض أهل العصر بعد ما ذكره ابن قاسم هذه طريقة والذي مشى عليه جماعة أنه لا يشترط وهو أظهر ووجهه أنا إذا لم نعتبر البساتين وإن كانت تسكن في بعض فصول السنة فلا نعتبر ما ذكر بطريق الأولى أقول وقد تمنع الأولوية بل والمساواة ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بأن البساتين لا تدعو الحاجة إليها إلا نادراً بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فإن الحاجة المتأكدة بل الضرورة داعية إليها لأن أهل القرية لا يستغنون عنها فاشترطت مجازتها وقال الشيخ عميرة بحث الأذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها اهـ وبقي ولو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر والأقرب الأول لسبقها لهم واحترامها نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها لهم فلا يشترط مجاوزتها انتهت. قوله: **(أيضاً مجاوزة عمران)** بضم العين المهملة قال شيخنا وظاهر هذا وما قبله في السور أنه بمجرد مجاوزتهما له القصر وإن أقام خارجه لانتظار غيره لكن إذا قصد الإقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله إلى محل النزول وله النزول وله الترخص قبله إلا أن كان قصده العود لو لم يجيء إليه من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عاد ما ذكر له القصر وإن خالف العلامة الحلبي في بعضه حيث قال أن من قصد قبل مفارقة السور مثلاً أن يقيم خارجه إقامة تقطع السفر لانتظار رفقة كما يقع للحجاج في إقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها وإنهم إذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما اهـ برماوي. قوله: **(هجر بالتحويط على العامر)** خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد إليه

زدته بقولي (هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتي (أو اندرس) بأن ذهبت أصول حيطانه لأنه ليس محل إقامة بخلاف ما ليس كذلك فإنه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع (ولا) مجاوزة (بساتين) ومزارع كما فهمت بالأولى وإن اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأهما لا يتخذان للإقامة نعم إن كان بالبساتين قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها قال في المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر أنه لا يشترط مجاوزتها لأنها ليست من البلد قال في المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما (و) أوله لساكن خيام كالأعراب (مجاوزة حلة فقط) بكسر الحاء بيوت

اهـ شوبري. قوله: (كما فهمت بالأولى) وجه الأولوية أنها لا تصلح لإقامة أصلاً بخلاف البساتين. قوله: (نعم إن كان الخ) استدراك على ما بعد الغاية وهو قوله وإن اتصلتا بما سافر منه اهـ شوبري قال ابن قاسم والحاصل من مسألة القريتين أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما وإن كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وإن اتصل البنيان اهـ وبه يعلم أنه يقصر بمجاوزة باب زويلة اهـ ع ش ومثله مجاوزة باب الفتوح لأنهما طرفا القاهرة اهـ شيخنا. ح ف. قوله: (في بعض فصول السنة) فلو كانت تسكن في كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتي حكمهما اهـ ع ش. قوله: (والقريتان المتصلتان الخ) فإن لم يكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر والمرجع في الاتصال والانفصال العرف اهـ ح ل. قوله: (لساكن خيام) هو في الأصل الحي النازلون ويطلق أيضاً على ما يقيمون فيه اهـ سم.

فـــائـــدة

الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقفْ بشيء من نبات الأرض وجمعها خيم بفتح الخاء كتمرة وتمر ثم يجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونها عليه اهـ إسنوي اهـ ع ش على م ر. قوله: (كالأعراب) أي وكالأكراد اهـ برماوي وفي المصباح وأما الأعراب بالفتح فأهل البدو من العرب الواحد إعرابي بالفتح أيضاً وهو الذي يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وزاد الأزهري فقال سواء كان من العرب أو من مواليهم قال فمن نزل البادية وجاور البادين وظعن بظعنهم فهم إعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى القريبة وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عرب وإن لم يكونوا فصحاء ويقال سموا عرباً لأن البلاد التي سكنوها تسمى العربان ويقال العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام وهي لغات الحجاز وما والاها اهـ. قوله: (فقط) أي لا مع عرض الوادي ولا مع المهبط ولا مع المصعد إذا لم يعتدل كل من الثلاثة. قوله: (بكسر الحاء) وهي اسم للبيوت كما قال الشارح وقد تطلق على الأهل والمراد هنا الأول اهـ برماوي. قوله: (بحيث يجتمع الخ) قيد لقوله أو

مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسهر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرفاً مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم (ومع) (أرض واد) إن سافر في عرضه (و) مع مجاوزة (مهبط) أي محل هبوط إن كان في ربوة (و) مع مجاوزة (مصعد) أي محل صعود إن كان في وهدة هذا إن (اعتدلت) الثلاثة فإن أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً

متفرقة اهـ شيخنا والسمر هو الحديث ليلاً والنادي مجتمع القوم قال في المصباح ندا القوم ندواً من باب قتل اجتمعوا ومنه النادي وهو مجتمع مجلس القوم ومتحدثهم اهـ ع ش على م ر. قوله: (ومع مجاوزة عرض واد) يتأمل وجه الإتيان بالعاطف وما هو المعطوف عليه وكتب أيضاً ومع مجاوزة عرض واد إن قلت ما فائدة الواو في هذا المحل وما هو المعطوف عليه.

قـــلت

فائدتها دفع توهم أن مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقاً وهو فاسد لما لا يخفى مع منافاته ظاهراً لقوله فقط فأفاد بها أنه تعتبر الحلة فقط إن لم يسافر في العرض والحلة والعرض أن سافر في العرض وحينئذ فالمعطوف عليه قوله حلة وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض المتأخرين فليتأمل اهـ شوبري والظاهر أن المعطوف عليه قوله فقط والتقدير مجاوزة حلة أما فقط وأما مع عرض الخ تأمل اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ولو كانت الحلة في بعض واد أو بعد مهبط أو بعض مصعد اشترط مجاوزة بقية ذلك في الثلاثة إن اعتدلت وعليه يحمل ما في شرح المنهج وغيره ما لو كان لكل حلة مرافق خاصة بها فهي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر ويشترط أيضاً زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي لكن قال ز ي وهي بجميع عرضه فإن كانت ببعضه اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفاً اهـ ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ ويرد عليه أن التصوير بذلك ينافي صريح قوله ومع عرض واد الخ فإن المعية تقتضي أن ما يقطعه من عرض الوادي زائد على الحلة فلعلهما طريقتان اهـ ع ش وعبارته على م ر هذا وقد يقال عليه حيث كانت المسألة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر عرض الوادي إذا البيوت المستوعبة للعرض داخلة في الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان إحداهما ما صرح به الجمهور ومن أنه يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة إذا كانت بجميع الوادي فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط انتهت. قوله: (واد) هو أرض منخفضة كالخليج تنزل العرب على حافيته وتخليه ليمر منه السيل اهـ شيخنا فحينئذ يظهر معنى الطول والعرض وفي المصباح ودي الشيء إذا سال ومنه الوادي وهو كل منخفض بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسيل والجميع أودية ووادي القرى موضع قريب من المدينة على طريق حاج الشام نحو يومين. قوله: (هذا إن اعتدلت) إعلم أن كلمة هذا يؤتي بها كثيراً للفصل بين كلامين يتعلقان

وظاهر أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما رحله كالحلة فيما تقرر وقولي فقط إلى آخره من زيادتي **(وينتهي)** سفره **(ببلوغه مبدأ سفر)** من سور أو غيره **(من وطنه أو)** من **(موضع)** آخر رجع من سفره إليه أولا **(وقد نوى قبل)** أي قبل بلوغه

بشيء واحد وبينهما اختلاف بوجه كما هنا إذ المعنى هذا الذي تقدم من شمول إطلاق المجاوزة لما إذا لم تعتدل المذكورات خذه لا على إطلاقه بل إن اعتدلت تأمل اهـ شوبري. قوله: **(رحله كالحلة)** أي فيشترط مجاوزته ومجاوزة ما ينسب إليه عرفاً اهـ ح ل. قوله: **(وينتهي سفره الخ)** لما بين المحل الذي إذا وصل إليه يصير مسافراً شرع يبين المحل الذي إذا وصل إليه ينقطع سفره اهـ تقرير عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور بلوغ المبدأ والإقامة ونية الرجوع وسيذكر الشارح صورتين بقوله وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى الخ إذ المراد بالإقامة في كلامه مضي أربعة أيام صحاح لا مجرد النزول والمكث كما هو كذلك في صورة المتن تأمل. قوله: **(ببلوغه مبدأ سفر)** أي ولو مكرهاً أو ناسياً فيما يظهر وقياس ما مر في سفر البحر أن من في السفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق وإلى مفارقة الزورق لها إن كان لها زورق حيث أتى محل إقامته في عرض البحر بخلاف ما لو أتى في طوله فينقطع ترخصه بمجاوزته أول عمران بلده على ما مر عن ابن قاسم نقلاً عن الشارح اهـ ع ش على م ر. قوله: **(مبدأ سفر من وطنه)** أي ولو ماراً به من سفره كان خرج مّنه ثم رجع من بعيد قاصداً مروره به من غير إقامة اهـ شرح م ر. قوله: **(من سور أو غيره)** أي وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله لذلك لا يقال القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما أنه لا يصير مسافراً إلا بخروجه منه لأنا نقول المنقول الأوّل والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه إنما يكون بخروجه من ذلك وأما السفر فهو على خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل اهـ شرح م ر. قوله: **(من وطنه)** متعلق ببلوغ على أنه مفعول أول ومبدأ مفعول ثان على حد بلغت من زيد المني ويصح أن تكون من تبعيضية وهي ومدخولها في محل نصب على الحال والتقدير ببلوغه مبدأ سفر حالة كونه بعض وطنه أو بعض موضع آخر الخ وقوله من سور أو غيره بيان للمبدأ اهـ شيخنا. قوله: **(أو من موضع آخر)** أي غير وطنه وإن كان مقيماً فيه أهل لأنه لا تلازم بين الإقامة والتوطن وقوله رجع من سفره إليه كأن يخرج الشامي من مصر إلى مكة ثم يرجع من مكة إلى مصر وقوله أولاً كأن يخرج الشامي من مصر قاصداً مكة فإنه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لأن وصوله سوره مكة يصدق عليه أنه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر ولذلك أتى به الشارح نكرة وبعضهم توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك اهـ شيخنا ح ف ومحل انتهاء السفر وانقضائه ببلوغ مبدأ السفر من الموضع الآخر إذا شرع في الإقامة التي نواها وهي المطلقة في الأولى والأربعة فما فوق في الثانية أما لو نوى الإقامة المذكورة في الموضع الآخر قبل وصوله إليه ووصل إليه ولم يشرع فيها بل كان بينه وبينها غرض آخر كما يقع للحجاج من دخول مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بها فوق أربعة أيام لكن بعد الرجوع من عرفة فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم

بقيد زدته بقولي **(وهو مستقل إقامة به)** وإن لم يصلح لها **(إما مطلقاً)** وهو من زيادتي **(أو أربعة أيام صحاح)** أي غير يومي الدخول والخروج **(وبإقامته و)** قد **(علم)** حينئذ **(أن**

مكة قبل الوقوف لأنهم لم يشرعوا في الإقامة التي نووها وإنما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لأنهم لم يشرعوا في الإقامة التي نووها وإنما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم إلا بوصول مكة بعد الرجوع المذكور اهـ ح ل بتصرف وفي شرح م ر ما نصه وما يقع كثيراً في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم إليها من منى لأنه من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب كما قاله بعض أهل العصر اهـ ومراده بالبعض حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(وقد نوى الخ)** هذه الجملة نعت لقوله أو موضع آخر والعائد على المنعوت الهاء في به ويصح كونها حالاً من موضع آخر كما درج عليه الشارح بدليل تقديره قد والمسوغ لمجيء الحال من النكرة تخصيصها بالنعت وهو قوله آخر والرابط هو الهاء في به وقوله وهو مستقل هذه الجملة حال من الضمير في نوى فهي على الثاني حال متداخلة وهذه القيود الثلاثة إنما هي قيود في قوله أو موضع آخر كما علمت وأما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقاً أي سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلاً وسواء كان مستقلاً أو غير مستقل اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وقد نوى قبل)** أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ماكثاً أو سائراً وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين أما إذا لم يكن ذا حاجة وأما إذا كان ذا حاجة فهو الذي ذكره المتن بقوله وبإقامته الخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بعده أو لم ينو أصلاً ففي هاتين الحالتين وينتهي سفره بمجرد المكث والنزول ولا يتوقف انقضاؤه على النية فيما إذا نوى بعد النزول والمكث فعلم أن قول المتن وبإقامته إلى آخره بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أما إذا لم ينو إلى آخره كما علمت من تخصيصه وقصره على غير ذي الحاجة اهـ شيخنا. قوله: **(وبإقامته الخ)** معطوف على قوله ببلوغه الخ وهذا بالنظر للفظ وأما بالنظر للمعنى فهو معطوف على قوله نوى قبل الخ فهذا أيضاً راجع للموضع الآخر لا لوطنه أيضاً خلافاً لما يوهمه هذا التعبير من رجوعه إليهما وقصر هذا المعطوف على الموضع الآخر صرح به المدابغي على الخطيب وقال وأما وطنه فينتهي السفر بالوصول إليه من غير توقف على إقامة به ولا على سبق نية الإقامة والمراد بالإقامة في قوله وبإقامته النزول والمكث وقطع السفر كما أشار له ح ل وع ش لأن الفرض أن المسافر له حاجة كما يتبادر من قوله وعلم أن أربه لا ينقضي فيها فينتهي بها سواء نوى الإقامة بعد الوصول أو لم ينو أصلاً ولا يتوقف انتهاء سفره فيما إذا نوى بعد الوصول على النية بل ينتهي بمجرد المكث والنزول وليس المراد بها مضى

إربه) بكسر أوله وإسكان ثانيه وبفتحهما أي حاجته **(لا ينقضي فيها)** أما إذا لم ينو الإقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهي سفره بذلك وإنما ينتهي بالإقامة في الأولى وبنيتها وهو ماكث مستقل في الثانية والتقييد بالمكث فيها ذكره في المجموع ووقع لبعضهم عزوه له

أربعة أيام عليه ماكثاً لأن هذا إنما هو فيما إذا لم يكن المسافر ذا حاجة فإذا لم يكن ذا حاجة فلا ينتهي سفره إلا بمضيّ تمام الأربعة عليه في الموضع الآخر الذي هو غير وطنه إذا لم ينو الإقامة بعد وصوله أما إذا نواها بعد وصوله فينقضي بمجرد النية كما ذكره الشارح بقوله وبنيتها وهو ماكث الخ وعبارة شرح م ر ولو أقامها أي الأربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها انتهت فتلخص أنه إذا وصل إلى غير وطنه ولم ينو الإقامة به قبل وصوله سواء نواها بعد وصوله أو لم ينو أصلاً فإن كان ذا حاجة انقطع سفره بمجرد المكث والنزول بالقيد الذي ذكره المتن وهو قوله وعلم أن إربه الخ ولا يتوقف الإنقضاء على النية فيما إذا نوى بعد الدخول وإن لم يكن له حاجة فلا ينقطع سفره إلا بمضي الأربعة إذا لم ينو الإقامة بعد الوصول وإلا فينقضي بمجرد النية اهـ شيخنا وهو كلام حسن لكن لم أر في حواشي الشارح ولا في شرحي م ر وحج وحواشيهما ولا في شرح الروض عبارة صريحة في هذا التقرير وهو التفرقة بين ذي الحاجة وغيره فيما ذكر فليحرر وليراجع. قوله: **(وقد علم حينئذ)** أي حين أقام أي نزل ومكث وقوله أن أربه لا ينقضي فيها مثل ذلك ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه تلك المدة اهـ شرح م ر. قوله: **(فلا ينتهي سفره بذلك)** أي ببلوغه مبدأ السفر اهـ شيخنا. قوله: **(بالإقامة في الأولى)** ليس معنى الإقامة هنا معناها في عبارة المتن بل هما مختلفان إذ هي في عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول وإن لم تمض الأيام الأربعة وهنا عبارة عن مضي الأربعة بكمالها ففرق بين الإقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه آخر وهو أن الفرض في صورة المتن أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والغرض في هذه أي صورة الشارح أن المسافر ليس ذا حاجة تأمل اهـ شيخنا وأل في قوله بالإقامة في الأولى عوض عن الضمير أي بأقامتها أي الأربعة المقيدة بكونها صحيحة فخرج ما لو أقام أربعة منها يوما الدخول والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الإقامة فقول الشارح وإنما يحسب الخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور في تقريره ويحتاج لرجوعه للمتن أيضاً في تقييده بقوله صحاح بل المذكور في أصله وشرح م ر إنما هو تقريره في مسألة المتن فمقتضاه أنه كان على الشارح أن يقدم قوله وإنما لم يحسب الخ عند قول المتن أو أربعة أيام صحاح ولعله أخره إلى هنا لأجل أن يرجع للمفهوم على ما تقرر كما يرجع لمنطوق فلله دره في هذا الصنيع. قوله: **(في الأولى)** هي قوله أما إذا لم ينو الإقامة وقوله في الثانية هي قوله أو نواها بعد بلوغه هكذا أخذته من تضبيبه اهـ شوبري. قوله: **(والتقييد بالمكث فيها)** أي في الثانية وقوله ووقع لبعضهم هو الأذرعي وقوله في غيرها أي وهو مسألة المتن المذكورة بقوله وقد نوى قبل وهذا العز وخطأ لأن مسألة المتن لا تتقيد بالمكث حال النية وإنما تتقيد به مسألة الشرح وهي ما إذا نوى بعد الوصول اهـ شيخنا. قوله: **(والأصل فيما ذكر)** أي في المفهوم المذكور بقوله أما إذا لم ينو الإقامة الخ فاستدل على

في غيرها والأصل فيما ذكر خبراً يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل على

الأولى من هاتين المسألتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية بالقياس بقوله والحق بإقامتها نية إقامتها لكن فيه أن المدعي في المفهوم أن نية الإقامة كانت بعد الوصول إذ هي قبله لا ينتهي بها وإنما ينتهي بالوصول نفسه والقياس ليس فيه تقييد بكون النية بعد الوصول الذي هو المدعي كما علمت وإذا عمموه حتى يشمل النية قبل الوصول وبعده لم يصح لما علمت أن النية قبله لا يحصل الانتهاء بها نفسها وفيه أيضاً أن المدعي وهو الانتهاء بالنية مقيد بما إذا لم يكن المسافر ذا حاجة أما إذا كان ذا حاجة ولم ينو قبل الوصول فإنما ينتهي سفره بالإقامة نفسها كما علمت إيضاحه فيما سبق ومع هذا فيرد عليه أيضاً أنه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه واستدل على المفهوم اهـ شيخنا. قوله: **(خبراً يقيم)** خبراً بصيغة التثنية مضاف للخبرين بعده الأول قوله يقيم الخ والثاني قوله وكان يحرم الخ والاستدلال في الحقيقة إنما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالأول ليبين المراد بالإقامة في الخبر الثاني وأنها الأربعة فما فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها ولم يصل لتمام الأربعة فلذلك احتاج إلى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة الخ وقوله فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الأول وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة الخ هنا أي بجنب قوله فالترخيص بالثلاثة ليظهر قوله بخلاف الأربعة كما لا يخفى ولأنه من تمام الاستدلال على دعوى واحدة بخلاف القياس الأول في كلامه وهو قوله والحق بإقامتها الخ فإنه استدلال على دعوى أخرى تأمل. قوله: **(يقيم المهاجر)** أي في عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر وارد فيها وسببه أن الكفار لما منعوه ﷺ من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معه على أن يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط وفي البخاري «لما أراد أن يعتمر في ذي القعدة يوم الحديبية أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إذا دخلها في العام القابل إلا ثلاث ليال بأيامها فلما دخلها في العام المقبل ومضت الأيام الثلاثة أتوا علياً فقالوا مر صاحبك فليرتحل فقد مضى الأجل فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم فارتحل»[1] قوله: **(وكان يحرم الخ)** أي قبل الفتح وأتى به لينبه على أن الثلاثة ليست إقامة لأن الإقامة كانت محرمة عليهم اهـ شيخنا وإسم كان ضمير الشأن وخبرها جملة يحرم الخ اهـ شوبري. قوله: **(وفي معنى الثلاثة)** أي في الحديث فصح استثناء يومي الدخول والخروج وبهذا سقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام اهـ شوبري وقد نقل سم عبارة عميرة فقال قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها هذا غير محتاج إليه لأن المراد بالثلاثة في الحديث غير يومي الدخول والخروج وفرض إقامة زيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الرابع وتكون الثلاث غير يومي الدخول والخروج غير معقول فتأمل اهـ عميرة. قوله: **(وإنما لم يحسب يوماً الدخول والخروج الخ)** عبارة أصله مع شرح م ر ولا يحسب منها أي

---

(١) أخرجه البخاري ٢٦٩٨ و ٣١٨٤ ومسلم ١٧٨٣ والطيالسي ٧١٣ وأحمد ٤/ ٢٨٩ وأبو داود ١٨٣٢ وأبو يعلى ١٧١٣ وابن حبان ٤٨٦٩ من حديث البراء بن عازب مطولاً. في خبر صلح الحديبية.

بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة وألحق بإقامتها نية إقامتها وتعتبر بلياليها وفي معنى الثلاثة ما فوقها ودون الأربعة وإنما لم يحسب يوما الدخول والخروج لأن فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر أما لو نوى الإقامة في الثانية وهو سائر فلا يؤثر لأن سبب القصر السفر وهو موجود حقيقة وكذا لو نواها فيها أو في مسألة الكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثاً **(وإن توقعه)** أي رجا حصول إربه **(كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً)** صحاحاً ولو غير محارب لأنه ﷺ أقامها بمكة عام الفتح لحرب

الأربعة يوماً أو ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح إذ في الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من مهمات أشغال السفر المقتضى لترخصه وبه فارق حسبانها في مدة مسح الخف حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث وإن كان في أثناء يوم أو ليلة وقول الزركشي لو دخل ليلاً لم يحسب اليوم الذي يليه مردود والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث ويوم النزع وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بسيره وإنما يسير في بعضه وهو في يومي دخوله وخروجه سائر في بعض النهار بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدة انتهت. قوله: **(أما لو نوى الإقامة الخ)** هذا من بقية الكلام على المفهوم الذي ذكره بقوله أما إذا لم ينو الإقامة الخ وفيه أيضاً مفهوم القيد الثالث في المتن وهو قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح في توسيط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على المفهوم أن الخبرين والقياس إنما يثبتان بعض المفهوم وهو ما قدمه عليهما وأما بقية المفهوم فلم تؤخذ من دليله المذكور فلذلك أخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلي حيث قال لأن سبب القصر السفر تأمل. قوله: **(وكذا لو نواها فيها)** أي في الثانية وهي ما إذا نوى بعد البلوغ وقوله أو في مسألة الكتاب وهي ما إذا نوى قبل البلوغ المذكورة بقوله وقد نوى قبل الخ تأمل لكن لا يبعد أن لو نوى الإقامة ماكثاً وهو قادر على المخالفة كنساء أهل مصر وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن توقعه كل وقت الخ)** من ذلك انتظار خروج الريح لراكب السفينة وخروج الرفقة إليه إذا كان عزمه على السفر وإن لم يخرجوا فإن نوى أنه لا يسافر إلا مع الرفقة لم يترخص لعدم جزمه بالسفر اهـ ح ل وزيادي. قوله: **(كل وقت)** مراده مدة لا تقطع السفر اهـ برماوي كيوم أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة تأمل. قوله: **(قصر ثمانية عشر يوماً)** يعني ترخص إذ له سائر رخص السفر وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بأنه غير محتاج إليه إذ المدار في الأولى على غلبة الماء وفقده والأمر في الثانية منوط بالسفر وهو مفقود هنا اهـ شرح م ر. قوله: **(ولو غير محارب)** أي مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل وبقي قولان ضعيفان أيضاً لم يرد عليهما لعله لشدة ضعفهما الأول قيل يترخص أبداً والثاني قيل يترخص أربعة أيام فقط وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يقصر أربعة فقط غير كاملة لأن القصر يمتنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم فبفعلها أولى لأنه أبلغ من النية وفي قول يقصر أبداً لأن الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر وقيل الخلاف فيما فوق الأربعة في خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمتفقه فلا يقصر ان

هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داود والترمذي وحسنه وإن كان في سنده ضعف لأن له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره. لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم أنه لم ينقض في الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا **(و)** ينتهي سفره أيضاً **(بنية رجوعه ماكثاً)** ولو من طويل **(لا إلى غير وطنه لحاجة)** بأن

فيما فوقها لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء انتهت. قوله: **(أقامها بمكة)** عبارة م ر وحج بعد فتح مكة وهي ظاهرة اهـ ع ش وروى أنه أقام سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الأخير على حساب يومي الدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والأول على فوات يوم قبل حضور الراوي له اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لحرب هوازن)** بفتح الهاء وتخفيف الواو أي لأجل حرب هوازن أي لأجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد أنه كان يقصر في مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس المراد أنه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم إذ هذا ليس في كلام الشارح وهوازن اسم لقبيلة حليمة السعدية كانوا مقيمين بحنين وهو مكان قرب الجعرانة وبعد أن غزاهم وظفره الله عليهم ذهب للطائف وغزا أهله وظفره الله بهم ثم رجع إلى الجعرانة فقسم غنيمة هوازن هناك تأمل. قوله: **(وقيس بالمحارب)** أي الذي في الحديث لأن النبي كان محارباً أي منتظراً للحرب اهـ شيخنا. قوله: **(وفارق ما لو علم الخ)** أي فارق المسافر الذي توقع إربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوماً المسافر الذي علم أنه أربه لا ينقضي في الأربعة حيث ينتهي سفره بمجرد الإقامة كما ذكره المتن بقوله وبإقامته الخ وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذي سوي بين الأول والثاني في امتناع القصر فيما زاد على الأربعة كما علمت من عبارة أصله وشرح م ر. قوله: **(وبنية رجوعه ماكثاً)** أي ولو بمكان لا يصلح للإقامة شرح الروض وسكت الشارح عن محترز هذا القيد وحكمه أنه لو نوى الرجوع وهو سائر لجهة مقصده فلا ينقطع سفره بهذه النية لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك اهـ شرح م ر وقوله وهو سائر لجهة مقصده كذا قيد بهذا القيد حج وفي الرشيدي على م ر أن هذا التقييد قصور وأنه لا فرق في سيرة بين كونه لجهة قصده أو غيره تأمل. قوله: **(أيضاً بنية رجوعه الخ)** أي وهو مستقل اهـ شرح م ر وحج وخرج غير المستقل فلا أثر لنية الرجوع ولا لتردده فيه نعم لو شرع في الرجوع بأن سار راجعاً والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع فإن كان المحل بعيداً فيتجه القطع حيث امتنع الرجوع لأنه حينئذ عاص بأسفر اهـ سم على حج. قوله: **(ولو من طويل)** أي ولو من سفر طويل بأن بان كان نية رجوعه بعد قطع مرحلتين فأكثر وقوله ولو من قصير أي ولو من سفر قصير بأن كان نية رجوعه قبل قطع مرحلتين تأمل. قوله: **(لا إلى غير وطنه الخ)** منطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه إلى وطنه أي لحاجة أو لا هاتان صورتان والثالثة قوله أو إلى غيره الخ ومفهومه صورة واحدة ذكرها بقوله فإن نوى الرجوع الخ اهـ شيخنا. قوله: **(في ذلك الموضع)** أي الموضع الذي نوى فيه الرجوع وعبارة شرح م ر امتنع قصره ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به

نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلاً قصر وإلا فلا فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثاً الخ من زيادتي.

(فصل)

في شروط القصر وما يذكر معها (**للقصر شروط**) ثمانية أحدهما (**سفر طويل**) وإن قطعه في لحظة في بر أو بحر إن سافر (**لغرض**) صحيح (**ولم يعدل**) عن قصير (**إليه**) أي

انتهت. قوله: (**فإن سافر**) أي لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه اهـ شرح م ر. قوله: (**وكنية الرجوع**) أي في المسائل الأربعة ثلاثة المنطوق وواحدة المفهوم تأمل.

فصل في شروط القصر وما يذكر معها

عبارة شرح م ر وتوابعها انتهت أي من التفاريع على الشروط التي ذكرها ومن قوله والأفضل صوم لم يضر الخ. قوله: (**شروط ثمانية**) وهي طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافي لها ودوام السفر والعلم بالكيفية وستأتي اهـ برماوي. قوله: (**أحدها سفر طويل**) هلا قال طول سفر كما قال ثانيها جوازه وأجيب بأنه لو عبر بما ذكر لا وهم أن المرخص الطول وأنه قبل طوله لا ترخص له اهـ شوبري ويجاب أيضاً بأن المعتبر هو السفر فقط والطول وصف له اهـ ع ش. قوله: (**سفر طويل لغرض**) الشرط مجموع هذه المعاني الثلاثة فهو مركب منها وهذا نظير العلة المركبة من معان. قوله: (**وإن قطعه في لحظة**) فإن قلت إذا قطع المسافة في لحظة صار مقيماً فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصول المقصد انتهاء السفر لكونه نوى فيه إقامة لا تقطع السفر أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمان التي تسع الترخص اهـ ز ي. قوله: (**لغرض صحيح**) أي ديني أو دنيوي ولو بقصد أن يباح له الفطر اهـ حلبي ومثله شرح الروض وقوله بقصد أن يباح له الفطر ينافيه ما يأتي من أنه إذا كان الغرض في العدول مجرد القصر لا يقصر فإذا كان قصده القصر ليس غرضاً مصححاً للعدول فكيف يكون غرضاً صحيحاً في أصل السفر تأمل إلا أن يقال المذكور هنا قصد إباحة القصر وفيما يأتي قصد القصر ففرق بينهما ثم رأيت له أي للحلبي فيما يأتي ما نصه وقوله لغرض صحيح أي لغير قصر الصلاة فقصر الصلاة ليس من الأغراض بخلاف قصد إباحة القصر لأنه لا يلزم من إباحته وجوده اهـ. قوله: (**أو عدل لغرض غير القصر**) صورة المسألة أن مقصده له طريقان طريق قصير لا يبلغ مرحلتين وطريق طويل يبلغهما فسلك الطويل وخرج ما لو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فإنه يقصر فيه جزماً اهـ من شرح م ر. قوله: (**غير القصر**) أي غير القصر وحده فالتشريك بين القصر وغيره لا يضر وإنما المضر قصد القصر وحده اهـ شوبري. قوله: (**وتنزه**) هو إزالة الكدرات البشرية وقال شيخنا ح ف هو رؤية ما تنبسط به النفس لإزالة هموم الدنيا اهـ وفي المختار النزهة

الطويل **(أو عدل)** عنه إليه **(لغرض غير القصر)** كسهولة وأمن وعيادة وتنزه فإن سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وإن عدل إلى الطويل لا لغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير فطوله بالذهاب يميناً وشمالاً

معروفة ومكان نزه وقد نزهت الأرض بالكسر تنزه بالفتح نزهة أي تزينت بالنبات وخرجنا نتنزه في الرياض وأصله من البعد قال ابن السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البساتين قال وإنما التنزه التباعد عن المياه والأرياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الأقذار وينزه نفسه عنها أي يباعدها عنها والنزاهة البعد من الشر وفلان نزيه كريم إذا كان بعيداً من اللؤم وهو نزيه الخلق وهذا مكان نزيه أي خلاء بعيد من الناس ليس فيه أحد اهـ ولا يخفى أن التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطريق وليس حاملاً على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلاً فلا ينافي ما تقرر أنه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضاً صحيحاً وليس التنزه منه وفي شرح شيخنا أنه لو كان لإزالة مرض ونحوه كان غرضاً صحيحاً اهـ ح ل وز ي فحينئذ تمثيل الشارح بالتنزه لا ينافي تمثيله بعد بالتنقل ولو فسر بالتنزه كما فعل بعضهم وذلك لأن تمثيله بالتنزه إنما هو للغرض الحامل على العدول إلى الطويل وتمثيله بالتنقل إنما هو للعرض الحامل على أصل السفر فالحاصل أن التنزه لا يصح أن يكون غرضاً حاملاً على أصل السفر ويصح كونه غرضاً حاملاً على المدول إلى الطويل وعبارة حج وكذا لو سلك الطويل لمجرد تنزه على الأوجه لأنه غرض مقصود إذ هو إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها ومن ثم لو سافر لأجله قصر أيضاً بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لأنه غرض فاسد له ولزوم التنزه له لا نظر إليه على أنه غير مطرد انتهت وعبارة شرح م ر وشمل كلامه ما لو كان الغرض في العدول تنزهاً لأنه غرض صحيح انضم له ما ذكر ولهذا قال الشيخ أي في شرح الروض أن الوجه أن يفرق أي بين التنزه هنا والتنقل الآتي بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى وهو المعتمد وإن نوزع فيه وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه ولو لم يخبره به طبيب كان غرضاً صحيحاً داخلاً فيما قبله فلا يعترض عليه به انتهت. قوله: **(وإن عدل إلى الطويل لا لغرض الخ)** قال الأذرعي لو سلكه غلطاً لا عن قصد أو جهل الأقرب فالظاهر أنه يقصر ولم أره نصاً اهـ م ر اهـ شوبري. قوله: **(أو لمجرد القصر)** أي للقصر المجرد عن غرض آخر وهو من إضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر وغيره معاً لا يضر اهـ شيخنا ويفارق ما هنا جواز الاقتداء بمن في الركوع بقصد سقوط الفاتحة عنه بأن الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقاً في الجملة بخلاف القصر وبأن الجماعة مشروعة سفراً وحضراً بخلاف القصر فكانت أهم منه وبان فيه إسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضاً

وقولي أوّلا لغرض من زيادتي (**وهو**) أي الطويل (**ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ذهاباً وهي مرحلتان**) أي سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتي ذهاباً الإياب معه

ذلك الإسقاط خلفه تحمل الإمام بخلاف هذا لا خلف له اهـ شوبري. قوله: (**هاشمية**) بالرفع والنصب اهـ ع ش على م ر. قوله: (**بسير الأثقال**) عبارة المختار الثقل واحد الأثقال كحمل وأحمال ومنه قولهم أعطه ثقله أي وزنه انتهت ومنه تعلم أن في الكلام تجوز الآن المراد بالأثقال الإبل الحاملة للأثقال أي الأجمال وكان العلاقة المجاورة فسميت الإبل أثقالاً باسم أحمالها التي على ظهورها تأمل. قوله: (**أيضاً بسير الأثقال**) أي على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة أي الحيوانات المثقلة بالإجمال وظاهره أنه لا فرق بين الإبل وغيرها والمشهور على ألسنة المشايخ أن المراد سير الإبل اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله بسير الأثقال وهي الإبل المحملة لأن خطوة البعير أوسع حينئذ كذا في كتاب الزريعة في باب الإثنين انتهت. قوله: (**فقد كان ابن عمر وابن عباس**) أي ولا يعرف لهما مخالف اهـ شرح م ر أي فهو من قبيل الإجماع السكوتي وهذا وجه في تقرير الدلالة غير ما أشار إليه الشارح بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف. قوله: (**أربعة برد**) بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسي معرب اهـ برماوي. قوله: (**علقه البخاري**) التعليق حذف أل السند ولو إلى آخره اهـ ع ش كان بحذف الراوي شيخه ويرتقي لمن فوقه أو يحذف الجميع وقوله بصيغة الجزم أي بصيغة التمريض كقيل وروى وقوله بتوقيف أي سماع من النبي ﷺ أو رؤية فعله اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله علقه البخاري أي أسقط شيخه فالتعليق إسقاط مبدأ السند واحداً كان أو أكثر انتهت أي ولو كان الحذف إلى آخر السند فإن كان المحذوف آخره سمي مرسلاً وإن حذف من وسط السند واحد سمي منقطعاً أو أكثر سمي معضلاً وقد تجتمع في حديث واحد اهـ عبد البر. قوله: (**وأسنده البيهقي**) أي إلى ابن عمر فقط بل ورد أيضاً أن ابن خزيمة رفعه إلى النبي ﷺ عن ابن عباس[1] وعليه فلا إشكال لأنه صار مرفوعاً اهـ ا ط ف ومراده نفى الإشكال الذي أشار الشارح إلى جوابه بقوله ومثله إنما يفعل الخ اهـ شيخنا. قوله: (**ومثله إنما يفعل بتوقيف**) أي ولا يعرف لهما مخالف اهـ شرح م ر فهو إجماع سكوتي. قوله: (**بتوقيف**) أي سماع أو رؤية من الشارح

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٨٧ والبيهقي ٣/ ١٣٧ والطبراني كما في «المجمع» ٢/ ١٥٧ عن ابن عباس مرفوعاً وقال الهيثمي: فيه عبد الوهاب بن مجاهد لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات اهـ وضعفه البيهقي. وكذا الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٤٦ حيث قال: عبد الوهاب، متروك، والصحيح عن ابن عباس من قوله، والموقوف أخرجه مالك ١٤٨ ح ١٥ والبيهقي ٣/ ١٥٥. وورد عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً ذكره البخاري ٢/ ٥٦٥ تعليقاً بصيغة الجزم. ومثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، والله تعالى أعلم.

فلا يحسب حتى لو قصد مكاناً على مرحلة بينة أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفراً طويلاً والغالب في الرخص الأتباع والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة

إذ لا مدخل للإجتهاد فيه فصح كونه دليلاً ونقل القاضي أبو الطيب أن ابن خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً اهـ برماوي. قوله: **(الإياب معه)** الظرف متعلق بحسب الذي بعده ولو قال الإياب فلا يحسب معه لكان أوضح. قوله: **(والغالب في الرخص الخ)** أشار بقوله والغالب إلى ما هو الراجح في الأصول أن الرخص يدخلها القياس اهـ ع ش. قوله: **(والمسافة تحديد)** أي ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة وهي لا يصار إليها إلا بيقين لأنا نقول هذا من المواضع التي أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل اهـ شوبري وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل كفى الظن بالاجتهاد انتهت. قوله: **(فيحتاط فيه بتحقق تقديرها)** أي ويكفي فيها الظن عملاً بقولهم لو شك في المسافة اجتهد اهـ ح ل. قوله: **(والميل أربعة آلاف خطوة)** عبارة بعضهم والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً والإصبع ست شعرات توضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست شعرات من ذنب بغل انتهت اهـ شوبري. قوله: **(خطوة)** بضم الخاء اسم لما بين القدمين وبالفتح اسم لنقل الرجل من محل لآخر ونقل عن مرآة الزمان لابن الجوزي ما نصه والخطوة ثلاثة أقدام أي بقدم البعير اهـ.

أقـــول

وفيه نظر لأن البعير لا قدم له فإن كان خفه يسمى قدماً فلم أره لغيره والمتبادر من صريح كلامهم هناك أن المراد قدم الآدمي حيث قدروه بالأصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات وفي حاشية المرحومي على الخطيب أن المراد خطوة البعير وإن المراد بالأقدام أقدام الآدمي وملخصه أن خطوة البعير ثلاثة أقدام بقدم الآدمي ثم رأيت عن مرآة الزمان ما نصه.

فـــائـدة

عرض الدنيا ثلاثمائة وستون درجة والدرجة خمسة وعشرون فرسخاً والفرسخ أثنا عشر ألف ذراع وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير وهو ثلاثة أقدام إلى أن قال وهذا الذراع قدره المأموم بمحضر من المهندسين وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار والذراع الهاشمي اهـ وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير اهـ ع ش على م ر وفي البرماوي قوله ثلاثة أقدام أي بقدم الآدمي لأنهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والأسد ظفران اهـ. قوله: **(أيضاً ثلاثة أقدام)** فالميل إثنا عشر ألف قدم والقدم نصف ذراع فالميل بالأذرع ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضات والأصبع ست شعرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالأقدام

لبني أمية فالمسافة بها أربعون إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) ثانيها (جوازه فلا

خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفاً والأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف وإثنا عشر ألفاً وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف وإثنان وسبعون ألفاً وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف وإثنان وثلاثون ألفاً اهـ شرح م ر وقوله فالميل بالأذرع ستة آلاف ذراع قال حج بعد ذكره مثل ذلك كذا قالوه هنا واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنى وهي ومزدلفة وهي وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقبا[1] بالأميال اهـ ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على أن بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافاً كثيراً كما بينته في حاشية إيضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حدد وهنا واختبروه ولا سيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما أن كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن أنه على مرحلتين أيضاً مع كونه أقرب إلى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بأن المراد بالطائف وهو وما قرب إليه فيشمل قرن اهـ ثم رأيت في الخلاصة تاريخ المدينة المشرفة للسيد السمهودي ما نصه.

تنبيه

البريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف وخمسائة ذراع كما صححه ابن عبد البر وهو الموافق لاختيار ما ذكروه من المسافات وقال النووي رحمه الله تعالى أنه ستة آلاف ذراع وهو بعيد جداً وقيل ألفا ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعاً كل أصبع ست شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض وذلك ذراع الأثمن بذراع الحديد المستعمل بمصر كما حققه التقي الفاسي وهو الموافق لما اخترناه من ذراع محققي المتقدمين وليكن ذلك على ذكر منك اهـ.
قوله: **(المنسوبة لبني هاشم)** أي بني العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة إلى تقدير هاشم جد النبي ﷺ وكان قدر أميال البادية وقوله المنسوبة لبني أمية أي لتقديرهم لها وقت خلافتهم قبل بني العباس اهـ حلبي. قوله: **(الأموية)** بضم الهمزة أفصح من فتحها قاله في شرح التوضيح في باب النسب اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قال السيوطي في الأنساب الأموي بالفتح نسبة إلى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة والأموي بالضم نسبة إلى بني أمية قال في جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اهـ ومراده أن المنسوبين إلى أمة هم القليلون والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية لا أن في هذه النسبة لغتين مطلقاً فما هنا بالضم لا غير اهـ وبهذا تعلم ما في كلام الشوبري. قوله: **(إذ كل خمسة منها الخ)** بهذا تعلم أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الأمر أن أميالها بالهاشمية ثمانية وأربعون وبالأموية أربعون فيصح التقدير بالأموية أيضاً ولكنه إنما احترز عنها لأجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد ذكر هذا

---

(١) وإليها ينسب المسجد. أي مسجد قباء. وهي على مشارف المدينة.

قصر كغيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو في أثنائه كآبق وناشزة لأن السفر

العدد يجب التقييد بالهاشمية لأنه بالأموية يزيد على المرحلتين تأمل. قوله: **(وثانيها جوازه)** لا يقال هذا يغني عنه قوله السابق لغرض صحيح لأنا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فإن سفر المرأة للتجارة بغير إذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز اهـ شوبري والمراد بالجائز ما ليس حراماً فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة في أكفان الموتى اهـ شيخنا. قوله: **(لعاص به)** أي وإن انضم إلى المعصية غيرها كأن قصد قطع الطريق وزيارة أهله وقوله ولو في أثنائه بأن أنشأه مباحاً ثم قصد العصيان به في أثنائه اهـ ح ل وأما العاصي فيه كأن زنى فيه أو شرب خمراً فإنه يقصر مطلقاً اهـ شيخنا وعبارة الزيادي أو المعصية في السفر كشرب خمر في صفر حج فلا تؤثر لإباحة السفر فلا يطرأ فيه انتهت وعبارة شرح م ر وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه وهو من يقصد سفراً مباحاً فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها انتهت ومنا لمعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط أن يكون من معه الوظيفة أهلاً لها اهـ برماوي. قوله: **(ولو في أثنائه)** وهذا يقال له عاص في السفر بالسفر بأن أنشأه مباحاً ثم قلبه معصيته اهـ شيخنا. قوله: **(آبق وناشزة)** أي ولو كانا غير بالغين فانتفى عنهما الإثم اهـ شرح م ر فإذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح ابن قاسم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقي بعد البلوغ من المسافة فإن بلغ مرحلتين قصر وا وإلا فلا لأنهم وإن لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة وقال حج في شرح العباب ما حاصله أن الضبي يقصر قبل البلوغ وبعده وإن سافر بلا إذن من وليه لأنه ليس بعاص وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل في أن من فعل ما هو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصي اهـ ع ش عليه وفي سم ما نصه.

فـــرع

سافر غير البالغ بغير إذن وليه حيث يعتبر إذنه يتجه أنه في حكم العاصي بسفره لأنه ممنوع من هذا السفر شرعاً وإن لم يأثم لعدم التكليف فهو سفر لا يوصف بالجواز شرعاً وإن لم يوصف أيضاً بالحرمة والمسألة مذكورة أظنها في الإسنوي فراجعها ثم رأيت حاصل ذلك في شرح الروض عن الإسنوي رحمه الله تعالى فإنه في شرح الروض.بعد أن قرر ما حاصله أن الصبي لو قصد مسافة القصر قصر قال عن الإسنوي ما ذكره في الصبي يتجه أن بعثه وليه فإن سافر بغير إذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وإن سافر معه فيتجه أن يجيء فيه ما مر في غيره اهـ اهـ. قوله: **(أيضاً كآبق وناشزة)** أي وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال وإن قل وهو قادر على وفائه من غير إذن غريمه أو ظن رضاه اهـ شرح م ر وقوله من غير إذن غريمه ظاهره وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكل في الوفاء وهو ظاهر وإن لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه وندم على خروجه بلا إذن قياساً على ما لو عجز عن رد المظالم أو عزم على ردها إذا قدر حيث تقبل توبته كما اقتضاه كلام الشارح في أول الجنائز اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأن السفر سبب الرخصة الخ)** عبارة شرح

سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع **(فإن تاب فأوله محل توبته)** فإن كان طويلاً أو لم يشترط

م ر إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان لا لأن الرخص لا تناط بالمعاصي انتهت. قوله: **(فلا تناط)** أي لا تعلق وكتب أيضاً معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا اهـ شرح م ر اهـ شوبري. قوله: **(نعم له بل عليه التيمم الخ)** أي للفقد الحسي وهذا يفيد أن التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع المعصية لسبب وهو السفر وفيه نظر لأن التيمم ليس من رخص السفر وليس سببه السفر وإلا لاختص بالسفر وإنما سببه فقد الماء فلا حاجة للاستدراك إلا أن يقال لما كان السفر مظنة لفقد الماء غالباً كان كأنه سبب له فوجبت الإعادة لذلك أو يقال سقوط الإعادة عن المتيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقيماً وأما إذا كان التيمم لمرض فلا وجه لإعادة ما صلاه بالتيمم لأنه سببه المرض لا الفقد وليس السفر سبباً للترخص فليحرر اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله بل عليه التيمم أي حيث كان التيمم لفقد حسي أما لو كان لفقد شرعي فلا يجوز وله التيمم إلا بعد توبة صحيحة انتهت. قوله: **(فإن تاب الخ)** هذا راجع لما قبل الغاية وهو ما إذا كان العصيان ابتداء وأما ما بعدها وهو ما إذا كان العصيان في الأثناء فيترخص فيه إذا تاب ولو كان الباقي دون مرحلتين اهـ من الزيادي وعبارة أصله مع شرح م ر فلو أنشأ سفراً مباحاً ثم جعله معصية فلا ترخص له في الأصح من حين جعله معصية كما لو أنشأه بهذه النية والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحاً في ابتدائه فإن تاب ترخص جزماً كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي وإن كان الباقي أقل من مرحلتين نظراً لأوله وآخره وما ذكره الشيخ في شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول انتهت وقد علمت تأويله بجعل قوله فإن تاب الخ خاصاً بما قبل الغاية. قوله: **(أيضاً فإن تاب الخ)** أي توبة صحيحة وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فإنه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع اهـ شرح م ر وقوله حتى تفوت الجمعة أي بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وإن بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه إدراكها اهـ ع ش عليه وعبارة ح ل قوله فإن تاب الخ أي وقد خرج عن تلبسه بالمعصية وأما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب قبل فوت الجمعة فلا عبرة بتوبته بل لا بد أن تفوته الجمعة أي باليأس منها وإن لم يخرج وقتها والمراد اليأس العادي ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره انتهت. قوله: **(محل توبته)** أي بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولاً اهـ شوبري. قوله: **(كأكل الميتة للمضطر)** فيه أن أكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجوازه للمقيم تأمل. قوله: **(وإلا فلا)** نعم لو كان المسافر كافراً ثم أسلم في أثناء سفره ترخص وإن بقي دون مرحلتين اهـ برماوي. قوله: **(وألحق بسفر المعصية الخ)** فإن قلت هذا سفر معصية فما وجه الإلحاق اهـ سم على المنهج إلا أن يقال

للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها (و) ثالثها **(قصد محل معلوم)**

المراد سفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتعب نفسه بالركض في سيرة لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر لكنه لما كان عاصياً بنفس الركض الذي يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصي بالسفر اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أن يتعب نفسه ودابته الخ)** وألحق به أيضاً أن يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح كما نقلاه وأقراه اهـ شرح م ر. قوله: **(معلوم)** أي بالمسافة فلا ينافي كونه غير معين اهـ ع ش أي فمتى قصد قطع مرحلتين وإن لم يدر أين يتوجه يقال أنه قصد المحل المعلوم فحينئذ لا وجه للاستدراك الذي ذكره لأنه حينئذ قاصد المحل المعلوم وكذا قوله وإن الهائم الخ لأنه حينئذ من المنطوق اهـ شيخنا وفي الرشيدي على الرملي ما نصه قوله معلوم أي من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتي ويؤخذ منه أن لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كان قال أن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك فإنه يقصر وهو واضح بقيده الآتي فليراجع اهـ. قوله: **(أيضاً معلوم)** أي بالمسافة بأن يعلم أنه لا يصله إلا في مرحلتين فأكثر وإن لم يعينه كناحية الصعيد أو الشام من غير تعيين بلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتي بقوله نعم إن قصد سفر مرحلتين أولاً كان علم الخ لأنه عين هذا التقرير لأنه داخل في قوله معلوم بالمسافة اهـ تقرير عشماوي وعبارة الشوبري قوله معلوم أي من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته وإلا ساوى المعين فلا فائدة في العدول وحينئذ فيجوز أن يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله اهـ سم على حج انتهت فلو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولاً ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلاً له اهـ ح ل. قوله: **(أولاً)** يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم وفي كلام الشارح ما يشهد لكل اهـ شيخنا فيشهد للأول قوله في الاستدراك نعم إن قصد سفر مرحلتين أولاً ويشهد للثاني قوله في التعليل لانتفاء عمله بطول أوله. قوله: **(أيضاً أولاً)** أي في ابتداء سفره فإن لم يقصده في ابتداء سفره بل قصده في أثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك اهـ شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر واحترز بقوله أولاً عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقته المحل الذي يصير به مسافراً نوى أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمراً إلى وجود ما غير النية إليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقته ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى معصية منعته فيما لو نوى إقامة بمحل قريب لأنا نقول النقل لمعصية ينافي الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفراً قصيراً ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صيرورته طويلاً فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشىء سفر

وإن لم يعينه **(أوّلا)** ليعلم أنه طويل فيقصر فيه وتعبيري بمعلوم أولى من تعبيره بمعين **(فلا قصر لهائم)** وإن طال تردده وهو من لا يدري أين يتوجه **(ولا مسافر لغرض)** كرد آبق **(لم يقصد المحل)** المذكور وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله نعم إن قصد

جديد ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الأخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدي عليه. قوله: **(أولى من تعبيره بمعين)** أي لأنه يدخل فيه من علم أنه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فإنه يقصر كما يأتي مع أنه لم يقصد مكان معيناً اهـ شيخنا. قوله: **(فلا قصر لها ئم)** اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهيماناً أيضاً بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اهـ مختار اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وإن طال تردّده)** أي وإن زاد على مرحلتين فلا يقصر فيما زاد عليهما ويفرق بينه وبين ما يأتي في الرقيق ونحو الزوجة إنه إذا قطع مرحلتين ترخص فيما زاد والفرق في شرح الروض اهـ ح ل وعبارة شرح الروض في مبحث الرقيق والزوجة والجندي نصها فإن ساروا معه يومين قصروا وإن لم يقصر المتبوع لتبين طول سفرهم ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم أو نحوه إذا لم يعرف مكانه لا يقصر وإن طال سفره لأن المسافة هنا معلومة في الجملة إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثم اهـ. قوله: **(وهو من لا يدري أين يتوجه)** أي سواء سلك طريقاً أولاً ويسمى أيضاً راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وخالفه الدميري فقال الهائم هو الخارج على وجه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوكاً وراكب التعاسيف لا يسلك طريقاً وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعاً معلوماً وإن اختلفا فيما ذكرناه اهـ ويدل له جمع الغزالي بينهما اهـ شرح م ر وقوله وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعاً معلوماً وينفرد الهائم في من لم يقصد محلاً وسلك طريقاً ويمكن أن يجعل بينهما عموم وخصوص من وجه هو مقتضى اللغة فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقاً وإن قصد محلاً معلوماً والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقاً أولاً فيجتمعان في من لم يسلك طريقاً ولم يقصد محلاً وينفرد الهائم في من يسلك طريقاً ولم يقصد محلاً معلوماً وراكب التعاسيف في من لم يسلك طريقاً وقصد محلاً معلوماً اهـ ع ش عليه. قوله: **(وإن طال سفره)** وزاد على مرحلتين كالهائم فلا يقصر فيما زاد عليهما. قوله: **(نعم إن قصد الخ)** انظر معنى هٰذا الاستدراك فإن الظاهر دخوله في المعلوم وأشير إليه في تعبيره المتقدم وحنيئذ فلا معنى له مع دخوله أولاً إلا أن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة الكمية اهـ شوبري وعبارة ح ل قوله نعم إن قصد سفر مرحلتين أولاً هذا داخل في المتن ولعله ذكره لأجل ما قاله الزركشي تأمل وقوله إذ ليس له مقصد معلوم أي فيما زاد على المرحلتين ورد بان الشرط في القصر قطع مرحلتين فحيث وجد ذلك جاز له القصر ما دام لم ينقطع سفره ولو وجود مطلوبة به حيث استمر على السفر بعد الوجود وقوله كقصد سفرهما أي فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه عند الزركشي وعند والد استمرار الترخص فيما زاد على ذلك اهـ. قوله: **(قصر كما في**

سفر مرحلتين أوّلا كأن علم أنه لا يجد مطلوبه به قبلهما قصركما في الروضة وأصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما إذا ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر إن قصد سفر أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وإن الهائم كالمسافر المذكور في ذلك **(ولا رقيق وزوجة وجندي قبل)** سير **(مرحلتين إن لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما)** لما مر فإن

الروضة وأصلها) أي في المرحلتين وما زاد عليهما وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر فكلام الزركشي ضعيف وإن تبعه حج. قوله: **(وظاهر إن قصد سفر أكثر من مرحلتين الخ)** مرتبط بكلام الزركشي فقوله كقصد سفرهما أي في أنه يقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه. قوله: **(كالمسافر المذكور)** أي الذي علم أنه لا يجد مطلوبه إلا في مرحلتين فكذلك الهائم إذا علم أنه يقطع مرحلتين أي مع كونه لو غرض صحيح كما قاله ز ي أي لأن شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال بعضهم وفي كون هذا هائماً نظر لأنه متى كان له غرض صحيح في السفر لا يقال له هائم اهـ ق ل على الخطيب بإيضاح وقرره شيخنا وعبارة الرشيدي قوله وأن الهائم الخ حتى لو قصد مرحلتين ترخص أي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قاله ز ي ومن صور الغرض أن يكون فاراً من نحو ظالم كما أفاده الشيخ انتهت. قوله: **(في ذلك)** أي في أنه إن قصد قطع مرحلتين ترخص وإلا فلا. قوله: **(ولا رقيق وزوجة وجندي الخ)** ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصوراً في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح م ر. قوله: **(ولا رقيق الخ)** والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كالعبد وإن كان ففي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فول سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق فينبغي أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه وإن لم يمكنه أقام في محله إن أمكن وإن لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياساً على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وجندي)**.

فـــائـــدة

قال الجوهري الجند في اللغة هم الأنصار والأعوان قال ودمشق وحمص وقنسرين والأردن وفلسطين كل منها يسمى جند الإقامة الأنصار والأعوان بها في ذلك الوقت دون غيرها من بلاد الشام اهـ قال الإسنوي رحمه الله وقضية كلامه أنه اسم جمع قال فالجندي كما اقتضاه كلامه وصرح به الزمخشري في أساس البلاغة منسوب إلى إحدى هذه البلاد ثم أطلق على كل مقاتل اهـ هذا والتعويل في الفرق على الإثبات في الديوان وعدمه يقتضي أنه لا فرق بين الجندي الواحد والجيش من غير اعتبار إثبات في الديوان وعدمه حيث اعتبر نية الجندي وجوز له القصر دونه لأنه لا يعظم الفساد بمخالفة الجندي بخلاف الجيش إذ يختل بمخافته النظام

عرفوا ذلك قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو أسر الكفار رجلاً فساروا به ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصر وإن سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتي وتعبيري بما بعده أولى مما عبر به **(فلو نو وهما)** أي

واعتمد م ر جواب المحلى وقال إن التعبير في الموضعين بالجندي والجيش مثال والضابط عليه من يختل النظام بمفارقته أو لا يختل اهـ سم. قوله: **(فإن عرفوا ذلك قصروا)** ومن جملة معرفتهم ما لو رأوا متبوعهم العالم بشروط القصر يقصر بمجرد مفارقته لمحله بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافاً للأذرعي لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمناً طويلاً اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله عرفوا أي بأخبار متبوعهم وإن امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كما في شرح شيخنا م ر كحج لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لا بإعداده زاداً كثيراً مثلاً إلا أن غلب على ظنهم أنه لطول السفر مثلاً. قوله: **(فيقصرون)** أي ولو لما فاتهم قبل من سير المرحلتين لأنها فائتة سفر قصر كما تقدم عن إفتاء والد شيخنا اهـ ح ل. قوله: **(وهذا كما لو أسر الكفار رجلاً الخ)** ولو علم الأسير طول سفره ونوى الهرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما وإن امتنع على المتبوع وهو الآسر القصر لكونه عاصياً بالسفر أو كافراً فيما يظهر من كلامهم ولا أثر للنية كقطعه مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعي ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت أنها ترجع متى تخلصت أو أنه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين والحق بالزوجة والعبد الجندي وبالفراق النشوز وبالعتق الاباق بأن نوى أنه متى أمكنه الاباق أبق اهـ شرح م ر. قوله: **(قصر بعد ذلك)** أي ولو كان نيته الهرب متى تمكن منه بخلاف ما لو علم أنهم يقطعونهما ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين لأنه غير جازم بقطعهما وقيد بعض من لقيناه بما إذا وقعت نية الهرب ابتداء السفر وأما لو علم أن سفرهم يبلغهما ثم بعد شروعه معهم نوى ما ذكر لم يؤثر كما لو قصد بعد الشروع فس السفر الطويل الإقامة بمحل قريب إقامة تقطع السفر فإنه يترخص إلى أن ينتهي إليه وعبارة شيخنا لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير به مسافراً نوى أنه يرجع أن وجد غريمه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود غرضه أو دخول ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة في حقه بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه أي لعدم انعقاد الرخصة في حقه ومنه يعلم أن من يخرج إلى الحج مع أميره أو بعده وعلم أنه يقيم في البركة مدة تقطع السفر ليس له الترخص قبل وصوله البركة اهـ ح ل. قوله: **(فلو نووهما)** أي الرقيق والزوجة والجندي دون متبوعهم أو جهلوا حاله ولو نوى المتبوع الإقامة قصر التابع وإن علم بنية المتبوع الإقامة لأن السفر إذا انعقد لم ينقطع إلا بالإقامة أو بنيتها ولم يوجد واحد منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغي تقييد المسألة بحالة الجهل أي إذا جهلوا نية المتبوع اهـ ح ل. قوله: **(بخلاف مخالفة غير المثبت)** ولا يخفى

المرحلتين أي سيرهما (**قصر الجندي**) بقيد زدته بقولي (**إن لم يثبت**) في الديوان لأنه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فإن أثبت في الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بأنه تحت قهر الأمير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت (**و**) رابعها (**عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمتم**) ولو في صبح أو بان حدث

أن محل كون غير المثبت لا يختل به النظام إذا لم يكن جيشاً أو معظم الجيش أو فرسانه المعروفين بالشجاعة وأما مفارقة من ذكر وقد فرض أنه لم يثبت في الديوان فينبغي أن يكون كالعدم ومن ثم قال شيخنا ومعلوم أن الواحد والجيش مثال وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه اهـ وينبغي أن يكون كالعدم ومن ثم قال شيخنا ومعلوم أن الواحد والجيش مثال وإلا فالمدار على ما يختل به نظامه اهـ وينبغي أن هذا التفصيل في غير المثبت أما هو فمفارقته تخل بالنظام ولو واحد ولو غير شجاع اهـ ح ل. قوله: (**وعدم اقتدائه**) أي ولو في الأثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصر متماً الخ أي ولو كان الاقتداء صورياً كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط اهـ شيخنا. قوله: (**بمن جهل سفره**) بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئاً وقوله أو بمقيم أي في ظنه ولو احتمالاً ولو مسافراً حال القدوة بخلاف ما لو لزم الإمام الائتمام بعد إخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الإتمام ولو علم إتمامه ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة ولا يضر نية القصر هنا إذا كان المأموم مسافراً بخلاف المقيم ينوي القصر فإن صلاته لا تنعقد لأنه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اهـ عميرة ويأتي عن شرح المهذب وأنه مما اتفق عليه الأصحاب وقال الأذرعي أنه مشكل هدا والمعتمد أنه متى علم إتمام الإمام ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه بخلاف ما إذا جهل حاله وتبين أنه مقيم لا تضر نية المسافر القصر لأن المسافر له القصر في الجملة بخلاف المقيم وكتب أيضاً فلو نوى القصر خلفه مع علمه بأنه متم لم تصح صلاته لتلاعبه كذا قيل والمعتمد انعقادها لأن للمسافر القصر في الجملة فإن جهل حاله وكان مسافراً صحت صلاته ولزمه الإتمام لأنه من أهل القصر في الجملة وإن كان مقيماً لم تصح صلاته لأنه ليس من أهل القصر وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن إمامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الأصحاب اهـ قال الأذرعي وهو مشكل جداً لأنه متلاعب فالقياس عدم انعقادها اهـ ح ل وقوله والمعتمد أنه متى علم إتمام الإمام الخ هو المعتمد والحاصل أنه متى كان المأموم عالماً بأن إمامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافراً أو مقيماً لتلاعبه في هذه الصور الأربع بخلاف ما إذا كانا مسافرين والإمام متم وقد جهل المقتدى حال الإمام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فتأمل اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**ولو في صبح**) غاية للتعميم في قوله أو بمتم تبين بها أن المراد بالمتم من يصلي صلاة تامة في نفسها ولو كانت كالمقصورة عدداً وعبارة ابن حجر ولو اقتدى بمتم لحظة ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل الأذان مع الفرق

إمامه (**فلو اقتدى**) ولو لحظة (**به**) أي بأحدهما (**أو بمن ظنه مسافراً فبان مقيماً فقط أو**) **مقيماً** (**ثم محدثاً**) وهذا من زيادتي (**أتم**) لزوماً إن بان في الأولى مسافراً قاصراً التقصيرة

كأن أدركه في آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم أن هذه الصلوات لا تسمى تامة وأنها ترد على المصنف غير صحيح لزمه الإتمام انتهت ومثله شرح م ر وقوله مع الفرق أي بين إدراكه وقت الضرورة حيث لا يحصل إلا بإدراك قدر التكبيرة وبين لزوم الإتمام للمقتدي بمتم حيث يلزمه ولو دون قدر التكبيرة. قوله: (**ولو لحظة**) قدمه على قوله به لما قيل أن تأخيره يوهم أنه لو لزم الإمام الإتمام بعد فراق المأموم له لزمه الإتمام وليس كذلك اهـ قال حج والإيهام لا يختص بذلك بل يأتي وإن قدمه على أنه بعيد إذ متم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيدان الإتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك رأساً اهـ قال الشيخ فيه نظر دقيق اهـ اهـ شوبري وعبارة حج ولو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه من القدوة لم يجب عليه الإتمام لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة أذمتم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد أن الإتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف انتهت ومثله شرح م ر. قوله: (**فبان مقيماً فقط**) لو قال فبان متماً لكان أعم ليشمل المسافر المتم اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**أو مقيماً ثم محدثاً**) أي أو في معنى المحدث من كونه ذا نجاسة خفية اهـ شرح م ر. قوله: (**وإن بان في الأولى**) هي قوله بمن جهل سفره والثاني هي قوله أو بمتم والثالثة هي قوله أو بمن ظنه مسافراً اهـ. قوله: (**كما رواه الإمام أحمد**) أي روى لزوم الإتمام بالاقتداء بمتم حتى قيل له ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد أو رابعاً إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة اهـ ح ل. قوله: (**فلا يلزمه الإتمام**) ويفرق بين هذا وبين قوله أو مقيماً ثم محدثاً حيث يلزمه الإتمام هناك مع أنه لا قدوة في الحقيقة بتقدم موجب الإتمام على الحدث هناك اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**إذ لا قدوة الخ**) استشكل بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة وتصح الجمعة خلفه إذ زاد على الأربعين فإذا كانت الصلاة خلفه جماعة وتنعقد الجمعة خلفه كيف تنتفي القدوة ويرد بأنه إنما صححنا الصلاة خلفه جماعة نظراً للظاهر مع عدم التقصير منه وإن كان لا قدوة في الحقيقة فهاهنا لم يلزم ذمته الإتمام لعدم وجود القدوة في الحقيقة فالملحظ مختلف اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله إذ لا قدوة الخ انظر كيف تنفي القدوة مع أن الصلاة خلفه جماعة اهـ سم أقول هذا عجيب لأن المنفي القدوة الحقيقية إذ لا صلاة للإمام والثواب إنما حصل نظراً للقدوة الصورية مع عدم تقصير وعذره في حالة إمامه فليتأمل انتهت وفي شرح م ر وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق خلف المحدث لأن تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للإسنوي هنا اهـ شرح م ر. قوله: (**وفي الظاهر ظنه مسافراً**) احتاج إلى هذا لإخراج الصورة السابقة في الغاية أعني قوله أو بان حدث إمامه فإنه يتم مع أنه لا قدوة في الحقيقة لكونه لم يظنه مسافراً فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق هو الجزء الثاني من العلة وأما الجزء الأول فمشترك اهـ شيخنا. قوله: (**ولو استخلف قاصراً الخ**) والحاصل أن الإمام إما أن يستخلف

فيها وفي الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الإتمام ولأن ذلك هو السنة في الثانية كما رواه الإمام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثاً ثم مقيماً أو بانا معاً فلا يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه مسافراً **(ولو استخلف قاصر)** لخبث أو غيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الإمام المسافر واستخلف **(متماً)** من المقتدين أو غيرهم **(أتم المقتدون)** به وإن لم ينووا الاقتداء به لأنهم مقتدون به حكماً بدليل لحقوقهم سهوه **(كالإمام إن)** عاد و **(اقتدى به)** فإنه يلزمه

قاصراً أو متماً أو لا يستخلف فهذه ثلاثة أحوال للإمام وأن القوم إما أن يستخلفوا متماً أو قاصراً أو لا يستخلفوا أحداً أو يستخلف بعضهم متماً وبعضهم قاصراً أو يستخلف بعضهم متماً أو قاصراً ولا يستخلف البعض الآخر أحداً فهذه تسعة أحوال وحكمها ظاهر وإن اقتصر المصنف على حال واحد اهـ شوبري. قوله: **(هذا أعم وأولى من قوله الخ)** وجه العموم ظاهر ووجه الأولوية أن قول الأصل الإمام المسافر يصدق بالقاصر والمتم مع أن المدار على كونه قاصراً اهـ شيخنا. قوله: **(ولو رعف الإمام)** أي وإن قل الرعاف لأن دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا م ر مطلقاً وخالفه حج في القليل لأن اختلاطه بالأجنبي ضروري هنا اهـ ق ل على الجلال ورعف مثلث العين كما حكاه ابن مالك في مثلثته إلا أن الضم ضعيف كما قاله الجوهري والكسر أضعفها ولهذا لم يذكره ابن شهبة اهـ شوبري وفي المختار الرعاف دم يخرج من الأنف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف أيضاً كيقطع ورعف بضم العين لغة فيه ضعيفة اهـ ومما جرب للرعاف أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جهته فإنه يبرأ اهـ برماوي. قوله: **(متماً)** احترز بقوله متماً عما لو استخلف قاصراً أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحداً فإنهم يقصرون ولو استخلف المتمون متماً والقاصرون قاصراً فلكل حكمه اهـ شرح م ر. قوله: **(وإن لم ينووا الاقتداء به)** أي حيث لا تجب النية بأن كان الخليفة من المقتدين وكان موافقاً لنظم صلاة الإمام واستخلف عن قرب بأن لم يمض قدر ركن اهـ شيخنا ح ف فلو كان من غير المأمومين أو تقدم في الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب وجبت النية كما سيأتي في باب الجمعة فإن لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الإتمام اهـ شوبري. قوله: **(بدليل لحوقهم سهوه)** أي وتحمله سهوهم اهـ ح ل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا فلو وقعت نية المفارقة مع نية الإستخلاف قال الأذرعي فيه نظر اهـ وقد يتجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية اهـ سم وهو قضية شرح م ر وعبارته نعم لو نووا فراقه عند إحساسه بأول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصراً انتهت. قوله: **(كالإمام إن عاد واقتدى به الخ)** هذا وإن كان معلوماً نبه عليه رداً على من قال بوجوب الإتمام عليه بمجرد الاستخلاف اهـ ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله وكذا الإمام الخ حكم هذه المسألة علم من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لأنه شامل لهذه ولعله إنما أعاد ذلك هنا نفعاً لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعاً لا يصير تابعاً لخليفته فلا يسرى عليه حكمه اهـ. قوله:

الإتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الإتمام للمقتدي أفسدت صلاة أحدهما أم لا لأنه التزم الإتمام بالإقتداء وما ذكر لا يدفعه **(ولو ظنه)** أو علمه المفهوم بالأولى **(مسافراً وشك في نيته)** القصر **(قصر)** جواز **(إن قصر)** وإن علق نيته بنيته كأن قال أن قصر قصرت وإلا أتممت لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لأن

(أفسدت صلاة أحدهما) ضمير التثنية عبارة عن الخليفة والمقتدين وقوله وما ذكر أي وهو فساد صلاة الخليفة أو المقتدين لا يدفعه أي لا يدفع التزام الإتمام من المقتدين فالمقتدي يلزمه الإتمام وإن فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الإتمام أيضاً إذا فسدت صلاته هو فيلزمه إتمامها في الإعادة أي يلزمه أن يعيدها تامة لأنها ترتبت في ذمته ذلك هذا والأولى أن يكون الضمير راجعاً للمقتدي من حيث هو وللإمام من حيث هو ويكون قوله وسواء فيما ذكر الخ راجعاً لجميع مسائل المبحث من قوله فلو اقتدى به الخ وعبارة أصله ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم انتهت وفي شرح م ر ما نصه ولو أحرم منفرداً ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الإتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لأن ما فعله لي بحقيقة صلاة قال الأذرعي ولعل ما قالوه بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبيهها والمذاهب خلافه اهـ والأوجه الأول لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما سقط بها حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها انتهى. قوله: **(فلو ظنه مسافراً الخ)** تفريع على منطوق الشرط وما قبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاث صور وعلى المنطوق واحدة اهـ شيخنا. قوله: **(المفهوم بالأولى)** انظر هذا صفة لماذا وهل هو مرفوع أو منصوب اهـ شوبري ويمكن توجيه الرفع بكونه خبر المبتدأ محذوف تقديره الذي هو المفهوم أو مفعول لمحذوف أعني المفهوم اهـ شيخنا. قوله: **(وشك في نيته القصر)** احترز به عما لوعلمه مسافراً ولم يشك كأن كان الإمام حنفياً في دون ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ويتجه كما قاله الإسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام اهـ شرح م ر. قوله: **(لأن الظاهر من حال المسافر)** تعليل لما قبل الغاية وهو ما إذا لم يعلق على نية الإمام بل حزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية وقوله وإن جزم تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة إمامه اهـ شيخنا. قوله: **(ولا يضر التعليق)** أي لأن محل اختلال النية بالتعليق إذا لم يكن تصريحاً بمقتضى الحال وإلا فلا يضر وقوله وإن جزم أي المأمم أي بالقصر اهـ ح ل. قوله: **(ونيته)** أي القصر أي أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلاً ركعتين ولو لم ينو ترخصاً اهـ شرح م ر. قوله: **(في تحرم)** بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرو الجماعة على الإنفراد كعكسه لأنه لا أصل هنا يرجع إليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام لأنه الأصل كما تقرر اهـ شرح م ر أي فيلزم وإن لم ينو اهـ ع ش عليه. قوله: **(وتحرز عن منافيها دواماً)** أراد بالمنافي ما يشمل الشك فيها والتردد في القصر

الحكم معلق بصلاة إمامه وإن جزم فإن أتم إمامه أو لم يعلم هو حاله أتم تبعاً له في الأولى واحتياطاً في الثانية وقولي ظنه أولى من قوله علمه **(و)** خامسها **(نيته)** أي القصر بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه **(في تحرم)** كأصل النية فلو لم ينوه فيه بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي في الأولى والأصل في الثانية **(و)** سادسها **(تحرز عن منافيها دواماً)** أي في دوام الصلاة **(فلو شك هل نوى القصر)** أو لا **(أو)** نواه ثم **(تردد في أنه يقصر)** أو يتم **(أتم)** لأن الأصل ويلزمه الإتمام وإن تذكر في الأولى حالاً أنه نوى القصر لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام **(ولو قام أمامه لثالثة فشك**

والشك في حال الإمام وقيامه هو لثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع تفريعات وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط على الذي بعده لأن المنافي يشمل انتهاء السفر والشك فيه تأمل. قوله: **(ويلزمه الإتمام الخ)** هلا قال أتم لزوماً وإن تذكر الخ مع أنه أخصر وما المحوج لهذا التطويل تأمل. قوله: **(ولو قام إمامه لثالثة الخ)** أي شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب اهـ ح ل. قوله: **(فشك أهو متم)** أي وعليه فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملاً له على أنه قام ساهياً أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والأقرب الثاني كما لو رأى مريد الاقتداء الإمام جالساً وتردد في حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوَجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري قوله فشك أهو متم وله متابعة إمامه في هذه الحالة كما يقتضيه كلام الروض كالعباب وهو ظاهر لأنه لم يعلم سهوه بخلاف ما لو علمه ساهياً كأن كان إمامه يرى وجوب القصر كالحنفي فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره انتهت. قوله: **(أيضاً فشك أهو متم أو ساه)** أو لو علم سهوه بُالقيام لكونه حنفياً يرى وجوب القصر لم يلزمه الإتمام بل يفارقه أو ينتظره حتى يعود وإذا فارق سجد للسهو اهـ ح ل. قوله: **(أتم وإن كان ساهياً)** عبارة شرح م ر وتم ولو تبين له كونه ساهياً كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره في الشك في أصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بأن زمنه غير محسوب وإنما عفى عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالباً بخلافه هنا فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كأن نوى القصر أو الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤدياً جزأ من صلاته على التمام كما مر فلزمه الإتمام وفارق أيضاً ما مر في شكه في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الإتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو كان إمامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفي لم يلزمه الإتمام حملاً لقيامه على أنه ساه اهـ وقوله لم يلزمه الإتمام أي ويخير بين انتظاره في التشهد ونية المفارقة اهـ ع ش عليه وقوله محسوب من الصلاة على كل حال أي بخلاف الشك في أصل النية لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى في الصلاة ولا فهو بأحد التقديرين ليس في صلاة اهـ رشيدي. قوله: **(أو قام لها قاصر)** ينبغي أن يكون المراد شرع في

أهو متم) أوساه **(أتم)** وإن كان ساهياً لأنه الأصل **(أو قام لها قاصر)** عامداً عالماً **(بلا موجب لإتمام)** كنيته أو نية إقامة **(بطلت صلاته)** كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة **(لا)** إن قام لها **(ساهياً أو جاهلاً فليعد)** عند تذكرة أو علمه **(ويسجد للسهو)** ويسلم **(فإن أراد)** عند تذكره أو علمه **(أن يتم عاد ثم قام متماً)** بنية الإتمام لأن القيام واجب عليه وقيامه كان لغواً وقولي أو جاهلاً المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي **(و)** سابعها **(دوام سفره في)** جميع **(صلاته فلو انتهى)** سفره **(فيها)** كأن بلغت سفينة فيها دار إقامته **(أوشك)** في انتهائه وهو من زيادتي **(أتم)** لزوال سبب الرخصة في الأولى وللشك

القيام وإن لم يصر إلى القيام أقرب أو لم يصر إليهما على حد سواء لأنه شروع في مبطل ويرشد إلى ذلك قوله كما لو قام المتم الخ اهـ ح ل وقوله لأنه شروع في مبطل عبارة حج لما مر ثم عن المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل انتهت اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال قوله أو قام أي صار إلى القعود أخذاً مما بعده ولم يقصد في الابتداء الوصول إلى ذلك المحل وإلا بطلت صلاته بمجرد شروعه في القيام لأنه شروع في المبطل فقوله عمداً أي قاصداً القيام من حيث هو فإن لم يصل إلى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لأن ذلك لا يبطل عمده كما تقدم اهـ. قوله: **(أيضاً أو قام لها قاصر)** أي من إمام أو مأموم أو منفرد وهذا ظاهر أن قرىء قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على الإمام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الأول تأمل اهـ شوبري. قوله: **(عامداً عالماً)** أخذ هذين القيدين من قوله بعد لا ساهياً أو جاهلاً قوله: **(لا أن قام لها ساهياً)** أي شرع في القيام وإن لم يصر للقيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه اهـ شيخنا. ح ف. قوله: **(ويسجد للسهو)** راجع لكل مما قبله وما بعده ولو أخره عنه ليعود لهما لكان أوضح تأمل. قوله: **(بنية الإتمام)** قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله فإن أراد أن يتم فإن إرادته للإتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد مع أنه موجب للأتمام فأي حاجة بعد ذلك إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احترازاً عما لو صرف القيام لغير الإتمام اهـ سم اهـ ع ش وقرر شيخنا ح ف أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفي بالأولى لأنها في غير محلها ومثله الحلبي وسلطان وعبارة الشوبري والظاهر أنه لا بد من نية جديدة أي لأن الأولى وقعت في غير محلها وأن إرادته المذكورة لا تكفي عنها ولا لو قعد وأراد القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا في شرحه انتهت. قوله: **(في جميع صلاته)** أي ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم اهـ ع ش. قوله: **(كأن بلغت سفينة الخ)** أي أو نوى الإقامة وقوله أو شك في انتهائه أي أو في نية الإقامة اهـ من شرح م ر. قوله: **(أتم لزوال الخ)** أي وإن لم ينو الإتمام إذ لا تمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى القصر ما لم يعرض موجب الإتمام انتهى عباب انتهى شوبري. قوله: **(جاهل به)** أي بالقصر أي لم يعلم جوازه للمسافر اهـ ح ل.

فيه في الثانية (و) ثامنها وهو من زيادتي (**علم بجوازه**) أي القصر (**فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته**) لتلاعبه كما في الروضة وأصلها (**والأفضل**) لمسافر سفر قصر (**صوم**) أي هو أفضل من الفطران (**لم يضره**) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن ضره فالفطر أفضل (و) الأفضل له (**قصر**) أي هو أفضل من الإتمام (**إن بلغ سفره**

قوله: (**والأفضل صوم**) أي واجب كرمضان أو غيره كنذر وكفارة أو غير واجب وقوله لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والعلة الثانية تأتي في نفل الصوم الذي يقضي كصوم الإثنين أو الخميس إذا كان ورداً اهـ. قوله: (**قوله أي هو أفضل من الفطر**) احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل إلى جر المفضل عليه بمن لأن أفعل التفضيل إذا كان فيه أل لا يذكر في حيزه من اهـ شيخنا. قوله: (**فإن ضره**) أي ضرراً يشق احتماله عادة ولو ما لا ومثل الضرر خوف فوات مرافقة الرفقة وإعانتهم لكن فصل شيخنا كابن حجر في المآلي اهـ حلبي وعبارتهما ولو خشي ضعفاً مآلاً لا حالاً فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو وانتهت ومفهومه أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلاً اهـ ش على م ر. قوله: (**أيضاً فإن ضره**) أي لنحو ألم يشق احتماله عادة وإن لم يبح التيمم أما إذا خشي منه تلف منعة عضو فيجب الفطر فإن صام عصى وأجزأه اهـ ز ي. قوله: (**والأفضل له قصران بلغ الخ**) محل كون القصر أفضل حينئذ إن لم يفوت الجماعة فإن كان بحيث لو صلاها تامة صلاها جماعة فالإتمام أفضل وذلك لأن محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة اهـ شيخنا ح ف وقد يكون القصر واجباً كان أخر الظهر ليجمعها مع العصر تأخيراً إلى أن لم يبق من وقت العصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحثه الإسنوي وغيره أخذاً من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحديث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر ويأتي ما ذكر في العشاء أيضاً إذا أخر المغرب ليجمعها معها ويعلم منه أنه لوضاق وقتها عن إتمامها كان القصر واجباً وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه أن ينوي تأخيرها إلى الثانية لقدرته على إيقاعها به أداء اهـ شرح م ر وقوله كما بحثه الإسنوي وغيره هذا مشكل إذ يلزم عليه امتناع نية الإقامة ووصوله محلها والاقتداء بمتم ولم نر من تعرض له وقد يجاب بأن هذه أمور عرضت بعد الشروع فكان كما لو شرع في الصلاة في وقت يسعها ثم مد إلى أن خرج الوقت وله وجه إن شاء الله لكن يلزم عليه حرمة الاقتداء بمتم مثله فليراجع ذلك اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً والأفضل له قصر إن بلغ الخ**) فلو نذر الإتمام فينبغي أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة وكذا ينبغي أن يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون الثلاث لانتفاء كونه قربة فيما دونها اهـ ع ش على م ر. قوله: (**إن بلغ سفره ثلاث مراحل**) أي فيقصر من أول سفره اهـ ع ش على م ر فالمراد أنه بلغ في نيته وقصده. قوله: (**أيضاً إن بلغ سفره الخ**) أي إلا فيما لو أقام زيادة على أربعة أيام متوقعاً لقضاء حاجته فالإتمام له أفضل اهـ رشيدي على م ر.

ثلاث مراحل ولم يختلف في) جواز **(قصره)** فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصران بلغها والإتمام أن لم يبلغها وقدمت في باب مسح الخف أن من ترك رخصة رغبة عن السنة أوشكا في جوازها كره له تركها وخرج بزيادتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقاً فالإتمام أفضل له لأنه في وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر.

فصل

في الجمع بين الصلاتين **(يجوز جمع عصرين)** أي الظهر والعصر **(ومغربين)** أي

قوله: **(فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل)** ولا يكره القصر لكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى اهـ شرح م ر. قوله: **(خروجاً من خلاف أبي حنيفة)** تعليل للمنطوق والمفهوم ذكر الأول بقوله فإنه يوجب القصر الخ وذكر الثاني بقوله والإتمام الخ شيخنا. قوله: **(وقدمت في باب مسح الخف الخ)** مراده بهذا التنبيه على صور أخر يكون القصر فيها أفضل من الإتمام وعبارة حج نعم الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر أو شك فيها أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقاً بل يكره له الإتمام وكذا الدائم الحدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الأذرعي أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهت ومراده أيضاً التنبيه على صور يكون الفطر فيها أفضل من الصوم وعبارة شرح م ر وهو أي الفطر أفضل مطلقاً لمن وجد في نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضي شهبة إطلاق الأذرعي فيفطر القدر الذي يحمل الناس على العمل بالرخصة وكذا سائر الرخص نظير ما مر انتهت. قوله: **(كملاح يسافر في البحر)** أي وإن لم يدم السفر وكمن يتوقع قضاء حاجته كل وقت فالأفضل له بعد أربعة أيام أن يتم وإن جاز القصر ثمانية عشر يوماً اهـ من حج. قوله: **(أيضاً كملاح يسافر في البحر)** أي لأن الغالب من حاله السفر ومثله في ذلك غير الملاح أي من يغلب سفره في السفينة بأهله اهـ حل. قوله: **(ومن يديم السفر مطلقاً)** أي في البر أو البحر معه عياله أولاً اهـ شيخنا. قوله: **(لأنه في وطنه)** أي الذي هو السفينة ومثله ما لو كان في البر كما قاله شيخنا وقوله فإنه لايجوز له القصر أي لمن يسافر ومعه عياله ومن يديم السفر هذا ظاهر كلام الشارح وقدم على خلاف أبي حنيفة الموجب عليه لقصر حينئذ فيما إذا بلغ ثلاث مراحل لاعتقاده بالأصل الذي هو الإتمام اهـ ح ل.

فصل في الجمع بين صلاتين

قوله: **(فيجوز جمع عصرين الخ)** خالف في ذلك أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما فمعناه مطلقاً إلا في عرفة ومزدلفة فجوزاه للمقيم والمسافر للنسك لا للسفر اهـ سم اهـ ع ش.

المغرب والعشاء (**تقديماً**) في وقت الأولى (**وتأخيراً**) في وقت الثانية (**في سفر قصر**) هو أولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جميع التقديم وغلب في التثنية

قوله: (**تقديماً في وقت الأولى**) ظاهره أنه لا بد من فعلهما بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه وتردد في ذلك سم على حج وعبارته على المنهج.

فــــرع

في التجريد عن حكاية الروياني عن والده من جملة كلام طويل وإن كان قد بقي من الوقت أي وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل أن يقال لا يصلي العشاء لأن ما دون ركعة يجعلها قضاء قال الروياني وعندي أنه يجوز الجمع لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر الخ اهـ ووافق م ر على أنه ينبغي جواز الجمع أيضاً اهـ أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحريم الثانية في السفر وإن أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي بذلك في الوقت اهـ ع ش على م ر لكن في حاشية البرماوي ما يقتضي خلاف ذلك ونصه قوله في وقت الأولى أي يقيناً فلو خرج وقت الأولى وهو في الثانية أو شك فيه بطل الجمع وبطل فرضية الثانية وتقع له نفلاً مطلقاً إن أتمها جاهلاً به وبهذا علم رد قول البلقيني أن الأصحاب سكتوا عن شرط وقوع جميع الثانية في وقت الأولى اهـ برماوي. قوله: (**كالظهر في جمع التقدم**) أي ويمتنع جمعها تأخيراً لأنها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها اهـ شرح م ر. قوله: (**لشرفها**) أي لأنها الصلاة الوسطى على المعتمد اهـ ع ش. قوله: (**للنهي عن تسميتها عشاء**) أي في الجملة فلا يرد ما في الأنوار تأمل وكتب أيضاً في الأنوار وغيره أن التغليب ليس مكروهاً فمحل الكراهة إذا سماها عشاء من غير تغليب وحينئذ يشكل ما ذكره الشارح من أنه غلب العشاء على المغرب في باب صفة الصلاة في مبحث القراءة اهـ شوبري. قوله: (**والأفضل لسائر وقت أولى الخ**) أقول هذا لا ينافي قوله الآتي وترك الجمع أفضل لأن هذا تفضيل في مراتب المفضول تأمل اهـ ع ش. قوله: (**لسائر وقت أولى**) أي وهو نازل في وقت الثانية أو سائر فيهما وكذا لو كان نازلاً فيهما على المعتمد اهـ م ر فقوله ولغيره تقديم أي بأن كان نازلاً في وقت الأولى وسائراً في وقت الثانية اهـ ع ش. قوله: (**ولغيره تقديم**) هذا العموم شامل للنازل فيهما والمعتمد أن الأفضل له التأخير أفضل في هذه وفي الصورتين الداخلتين في قوله لسائر وقت أولى والتقديم أفضل في واحدة فقط وهي ما إذا كان نازلاً في وقت الأولى سائراً في وقت الثانية اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله ولغيره تقديم أي بأن كان نازلاً وقت الأولى سائراً في وقت الثانية أو نازلاً فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد أن النازل فيهما جمعه تأخيراً أفضل وكذا لو كان سائراً فيهما وعند حج أن الأولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف قال حج وقد أشار إليه شيخنا أي بالمثال انتهت فلو قال المصنف والأفضل لنازل وقت أولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير لوافق المعتمد اهـ شيخنا. قوله: (**رواه الشيخان في العصرين الخ**) أي رويا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب

العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء **(والأفضل لسائر وقت أولى)** كسائر يبيت بمزدلفة **(تأخير ولغيره تقديم)** للأتباع رواه الشيخان في العصرين وأبو داود وغيره في المغربين فلا جمع بغير ما يأتي في غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية

والعشاء[(١)] وأنه إذا كان سائراً وقت الأولى أخر وإذا كان نازلاً وقتها قدم ولا يخفى أن ذلك بعض المدعي إذ منه إذا كان سائراً وقتهما أو نازلاً وقتهما اهـ ح ل وجعل م ر قوله للأتباع الخ دليلاً لأفضلية التقديم في صورة وهي أن يكون نازلاً في الأولى سائراً في الثانية ولأفضلية التأخير في عكس هذه وزاد في تعليلهما قوله ولكونه أرفق للمسافر ثم علل أفضلية التأخير فيما إذا كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما بقوله ولانتفاء سهولة جمع التقديم من الخروج من خلاف من منعه ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس اهـ وقوله ولأن وقت الثانية وقت الأولى حقيقة يعني أنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقي وإلا فوقت الأولى الحقيقي يخرج بخروج وقتها اهـ ع ش عليه. قوله: **(بغير ما يأتي)** أي من الجمع بالمطر اهـ ع ش. قوله: **(كحضر الخ)** بقي للكاف صور منها سفر الجندي الذي لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر الهائم ومنها السفر لمجرد التنزه في البلاد ومنها غير ذلك. قوله: **(ولا تجمع الصبح مع غيرها)** وكذا لا جمع على الأوجه من تردد في الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعاً وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتهما والنذر إنما يسلك به مسلك الواجب بالشرع في العزائم دون الرخص وإلا لجاز القصر اهـ شوبري. قوله: **(وترك الجمع أفضل)** أي خروجاً من خلاف من منعه كأبي حنيفة اهـ ا ط ف ولأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصْر اهـ حلبي فالجمع خلاف الأولى اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وترك الجمع أفضل)** أي خروجاً من خلاف من منعه كأبي حنيفة ولا يعارضه قولهم الخلاف لا يراعي إذا خالف سنة صحيحة وفيه أن السنة دليل للجواز اهـ ح ل وقوله إذا خالف سنة صحيحة وهي ثبوت الجمع عنه ﷺ ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحباً عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد أنه متى ثبت الحكم عنه ﷺ وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا يستحب مراعاته اهـ ع ش على م ر. قوله:

---

(١) ورد من حديث أنس. أخرجه البخاري ١١٢ ومسلم ٧٠٤ وأحمد ٣/ ٢٤٧ وأبو داود ١٢١٨ وابن حبان ١٥٩٢. وورد من حديث معاذة أخرجه الشافعي ١/ ١١٦ وأحمد ١/ ٣٦٧ والدارقطني ١/ ٣٨٨ والبيهقي ٣/ ١٦٣ وصححه ابن حبان ١٥٩٣ ومن وجه آخر أخرجه مسلم ٧٠٦ والطيالسي ٥٦٩ وعبد الرزاق ٤٣٩٨ وورد من حديث ابن عباس أخرجه مالك ١/ ١٤٤ ومسلم ٧٠٥ والشافعي ١/ ١١٩ والطيالسي ١/ ١٣٧ والحميدي ٤٧١ و أحمد ١/ ٢٢٣. وورد من حديث جابر، أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦ وعبد الرزاق ٤٤٣٢ وأبو داود ١٢١٥ والنسائي ١/ ٢٨٧ وصححه ابن حبان ١٥٩٠ وفي الباب أحاديث تبلغ حدّ الشهرة وذلك بأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. فلا يلتفت إلى قول من قال بعدم الجمع، وبأن الجمع فقط في المزدلفة. فاتباع الرسول عليه الصلاة والسلام هو الواجب، وما سوى يؤخذ منه ويردّ عليه. والله تعالى أعلم.

ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما في

(كما أشعر به التعبير بيجوز) فيه تأمل فإن التعبير بالجواز لا إشعار له بأفضلية ترك الجمع عليه اهـ شوبري وأجاب شيخنا ح ف بأن هذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ لأنه إذا قيل يجوز لك كذا يفهم منه في العرف أن تركه أولى اهـ. قوله: **(ويستثنى منه)** أي من كون ترك الجمع أفضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديماً أو تأخيراً اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله ويستثنى منه أي من كون ترك الجمع أفضل الحاج بعرفة أي فإنه يجمع تقديماً كما يستثني من النازل وقت الأولى الحاج بمزدلفة فإنه يجمع تأخيراً فيها فيؤخر المغرب وحينئذ يقال لنا نازل وقت الأولى والتأخير في حقه أفضل أي وذلك إذا أراد الذهاب لمزدلفة انتهت. قوله: **(أو خلا عن حدثه الدائم)** كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول وقت الظهر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير أو يأتي له من أول وقت العصر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم وقوله أو كشف عورته بأن كان فاقداً للساتر وقت الظهر ويعلم أنه يجده وقت العصر أو كان واجداً للساتر وقت الظهر ويعلم أنه يفقد منه وقت العصر كأن كان مستعيراً له أو مستأجراً فالأفضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم أنه يجده فيه اهـ شيخنا وقياس ما تقدم في القصر عن حج أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهم إلا أن يفرق بين ما هنا وما تقدم بأنه إنما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما إذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية نظراً إلى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا إلا في عرفة ومزدلفة للنسك وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله فيجب القصر كما هوظاهر فإن قلت هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سيأتي أول الفصل قلت يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل اهـ ووجه أولوية ما ذكرناه أنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها لأن العذر صير وقت الصلاتين واحداً على أن ما ذكره من قوله بلزوم إخراج الخ لا يشمل جمع التقديم إلا أن يقال أراد بالإخراج فعلها في غير وقتها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(فالجمع أفضل)** أي من عدم الجمع ومتى صحب أحد الجمعين كمال خلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل من الجمع الذي خلا عنه وهذا غير كلام الشارح وكذا الجمع أفضل لشاك فيه والراغب عنه وقد يجب إذا خاف فوت عرفة أو إنقاذ أسير لو لم يجمع اهـ ح ل. قوله: **(ويستثني من جمع التقديم المتحيرة)** أي لأن من شروط جمع التقديم ظن صحة الأولى وهذا مفقود فيها كما أن من شروطه بقاء الوقت يقيناً فلو خرج يقيناً أو شكا فلا تقديم فهذان مزيدان على ما في المتن فمجموع الشروط ستة اهـ شيخنا ولذلك لم يقل هنا أربعة فقط كما سيأتي له في جمع التأخير حيث قال أمران فقط وفي ق ل على الجلال قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة بل أكثر لأنه يشترط فيه أيضاً بقاء السفر

الروضة في بابها (**وشرط له**) أي للتقديم أربعة شروط أحدها (**ترتيب**) بأن يبدأ بالأولى

إلى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الأولى وتيقن نية الجمع. قوله: (**أيضاً ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة**) أي لما سيأتي من أن شرطه ظن صحة الأولى وهو منتف فيها وقول الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته محل وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا اهـ شرح م ر وقوله محل وقفة نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا ونقل عنه على المنهج اعتماد ما قاله الزركشي وهو الأقرب وعبارته قوله ويستثني الخ قال الزركشي ومثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الإعادة اهـ واعتمده م ر قال لأن صلاته لحرمة الوقت ولا تجزئه ففي جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع تأمل اهـ أقول وقد يؤيده ما تقدم للشارح من أن فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها ولو مقصورة لأن الأولى لحرمة الوقت فكأنها لم تنقل اهـ ع ش على م ر. قوله: (**من جمع التقديم**) أي لا من جمع التأخير فالمتحيرة لها أن تجمع تأخيراً ومثلها فاقد الطهورين والمتيمم والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه ظن ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وشرط له الخ**) نائب الفاعل في المتن قوله ترتيب ولا إشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جداً لأنه جعل نائب الفاعل أربعة ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفاً وجعل ترتيب خبر المبتدأ محذوف قدره بقوله أحدها فتأمل صنيع الشارح ففيه ما لا يخفى كذا قرر شيخنا الزيادي وقد يقال هو ما اعتبر أربعة نائب فاعل إلا بعد ذكره فهو نائب الفاعل الآن وترتيب نائبه قبل فلا محذور تأمل اهـ شوبري. قوله: (**أربعة**) ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى يقيناً فإن خرج الوقت في أثناء الثانية يقيناً أو شك في خروجه بطل الجمع والصلاة على ما بحثه البلقيني وهو الصحيح كما في حواشي الروض انتهى شوبري ومثله الشيخ سلطان واعتمده شيخنا ح ف خلافاً لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده أنه يكتفي بإدراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الأولى قال ع ش أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الإكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغي أن يكتفي به في الوقت لكن رده شيخنا ح ف ويزاد أيضاً سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج المتحيرة فإن الأولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال أنها في الحيض اهـ شيخنا وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم والتأخير من المتحيرة وهو إن ظن صحة الأولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير اهـ اطفيحي. قوله: (**فلو صلاها قبل الأولى لم تصح**) أي لا فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً فإن كان جاهلاً أو ناسياً وقعت له نفلاً مطلقاً أي إن لم يكن عليه فائتة من نوعها فإن كان عليه ما ذكر وأطلق في نية الفرضية بأن لم يقيدها بأداء ولا قضاء أو ذكر الأداء وأراد الأداء اللغوي وقعت عنها اهـ ع ش وقرره شيخنا ح ف. قوله: (**ونية جمع**) في الأولى عبارة أصله مع شرح م ر ومحلها أول الأولى كسائر المنويات فلا

لأن الوقت لها والثانية تبع فلو صلاها قبل الأولى لم تصح ويعيدها بعدها أن أراد الجمع **(و)** ثانيها **(نية جمع)** ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهو أو عبثاً **(في أولى)** ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى **(و)** ثالثها **(ولاء)** بأن لا يطول بينهما فصل **(عرفا)** لما روى الشيخان أنه ﷺ لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو وإغماء بخلاف القصير

يكفي تقديمها عليه بالاتفاق وتجوز في أثنائها ولو مع تحللها إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك في الأظهر لأن الجمع ضم الثانية للأولى فما لم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع عليه ذلك في القصر لتأدي جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر ومقابل الأظهر لا يجوز قياساً على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر وأجاب الأول بما مر انتهت. قوله: **(أيضاً ونية جمع في أولى)** فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع إليه ونواه وهو فيها فإنه يكفي لوجود محل النية وهو الأولى كما في شرح م ر وع ش عليه وأما لو نوى الجمع في الأولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع إليه عن قرب ونواه فقال م ر في شرحه يجوز وله الجمع وخالفه محشياه واعتراضا عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية وعبارة حج ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في أثناء الثانية ثم أراده ولو فوراً لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه أن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئاً وإلا لزم أجزاؤها بعد تحلل الأولى انتهت. قوله: **(لحصول الغرض)** أي وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثاً أو سهواً وقوله بذلك أي بوقوع النية في أثناء الأولى ولو مع تحللها وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بأنه يتعين وقوع النية في تحرم الأولى كما علمت. قوله: **(لما جمع بين الصلاتين)**(١) أي بنمرة فهو جمع تقديم اهـ ح ل. قوله: **(فيضر فصل طويل)** أي ولو احتمالاً كأن شك في طوله اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه.

فــــرع

لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغي امتناع الجمع أي ما لم يتذكر عن قرب كما تقدم لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين اهـ م ر اهـ سم على المنهج اهـ وضابط الطويل أن يكون بقدر ركعتين ولو بأخف ممكن والقصير ما نقص عن هذا المقدار اهـ شرح م ر وقوله ولو بأخف ممكن عبارة سم على المنهج وظاهر وفاقاً لمر أنه إذا صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضره أقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح اهـ ع ش عليه. قوله: **(بخلاف القصير)** أي

---

(١) الحديث، ورد من عن أسامة بن زيد أخرجه البخاري ١٣٩ و ١٨١ و ١٦٦٧ ومسلم ١٢٨٠ وأحمد ٥/ ١٩٩ والدارمي ٢/ ٥٧ وأبو داود ١٩٢٥ وابن حبان ١٥٩٤ وانظر ما قبله.

كقدر إقامة وتيمم وطلب خفيف **(ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما)** الأولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتهما بانتفاء شرطها من ابتدائه بالأولى لبطلانها **(وله جمعهما)** تقديماً أو تأخيراً لوجود المرخص **(أو)** ذكر بعدهما تركه **(من ثانية ولم يطل فصل)** بين سلامها والذكر **(تدارك)** وصحتا **(وإلا)** أي وإن طال **(بطلت)** الثانية **(ولا جمع)** لطول الفصل فيعيدها في وقتها **(ولو جهل)** بأن لم

ولو لغير مصلحة الصلاة اهـ شرح م ر. قوله: **(كقدر إقامة)** مثل الإقامة الأذان أن لا يطل به الفصل فإن طال ضر اهـ سم على حج وظاهره وإن لم يطلب وهو ظاهر لأنه لا يتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً كقدر إقامة الخ)** أي يغتفر الفصل بمجموع ذلك ففي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث وإقامة الصلاة اهـ ح ل أي بشرط أن لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وتيمم)** فيجوز الفصل بالتيمم على الصحيح ويجوز الفصل بالوضوء بالاتفاق اهـ من شرح م ر ومعلوم أن الشرط عدم طول الزمن بحيث يبلغ قدر ركعتين ولو بأخف ممكن اهـ فلو تيمم للأولى وصلاها ثم تيمم للثانية فدخل وقتها قبل فعلها امتنع فعلها بهذا التيمم والفرق بين هذه وبين ما لو تيمم لفائتة ضحوة مثلاً فدخل وقت الحاضرة قبل فعلها حيث يجوز له أداء الحاضرة به أنه هنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره بدلاً لانحلال رابطة الجمع بدخول وقت الحاضرة بخلافه في مسألة الفائتة فإن استباح غيرها بدلاً اهـ برماوي. قوله: **(ولو ذكر بعدهما)** تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء ولعله إنما لم يعبر بها لكون المفرع حقيقة إنما هو قوله أو من ثانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى الخ فليس مفرعاً على الموالاة كما لا يخفى وإنما ذكره توطئة لما بعده واستيفاء لأحوال الترك الثلاثة تأمل وخرج ببعدهما ما لو تذكر ترك الركن من الأولى في أثناء الثانية فإن طال الفصل بما فعله من الثانية كان فعل ركعتين فكما لو تذكر بعدهما وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية وفيه أنه حيث كان الداعي إنما هو الإحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل أو لا لأنه لم يخرج من الأولى تأمل اهـ ح ل وعبارة البرماوي قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن الخ خرج ببعدهما ما لو علم في أثناء الثانية ترك ركن من الأولى فإن طال الفصل فهو كما بعد الفراغ وإلا بنى على الأولى وبطل إحرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك وبنى ولأجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما انتهت. قوله: **(لبطلان فرضيتهما الخ)** فيه إشارة إلى أنها تقع له نفلاً مطلقاً وهو كذلك قياساً على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال اهـ ح ل. قوله: **(أو من ثانية ولم يطل فصل)** أي يقيناً فلا يضر هنا الشك في طوله كما هو الوجه والفرق بينه وبين ما تقدم ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(والذكر)** بضم الذال المعجمة أي التذكر اهـ برماوي اهـ شوبري. قوله: **(لبطلان فرضيتهما الخ)** فيه إشارة إلى أنها تقع له نفلاً مطلقاً وهو

يدر أن الترك من الأولى أم من الثانية **(أعادهما)** لاحتمال أنه في الأولى **(بلا جمع تقديم)** بأن يصلي كلا منهما في وقته أو يجمعهما تأخيراً لاحتمال أنه من الثانية مع طول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك أولى من قوله لوقتيهما **(و)** رابعها **(دوام سفره**

كذلك قياساً على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً بالحال اهـ ح ل. قوله: **(أو من ثانية ولم يطل فصل)** أي يقيناً فلا يضر هنا الشك في طوله كما هو الوجه والفرق بينه وبين ما تقدم ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(والذكر)** بضم الذال المعجمة أي التذكر اهـ برماوي اهـ شوبري. قوله: **(لاحتمال أنه من الثانية)** تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كما ذكره ح ل وأما قوله أو يجمعهما تأخيراً فلم يعلله وقد علله ح ل فقال بخلاف التأخير لأنه لا مانع منه على كل تقدير لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه يلزم إعادتها والمعادة اللازمة له يجوز تأخيرها إلى وقت الثانية لتفعل معها وفي قوتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعاً حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا اهـ فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام تأمل. قوله: **(مع طول الفصل بها)** أي بالثانية الفاسدة وبالأولى المعادة بعدها أي بعد هذه الثانية لأنه إذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلاً ثم العصر والحال أننا فرضنا أن الظهر التي صلاها أولاً صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانياً بالعصر الفاسدة والظهر المعادة اهـ ملخصاً من الحلبي. قوله: **(إلى عقد ثانية)** أي ما عقد الأولى فلا يشترط وجود السفر عنده حتى لو أحرم بالأولى في الإقامة ثم سافر ووجد عند عقد الثانية كفى بخلاف المطر لا بد من وجوده عند عقدهما كما سيأتي والفرق أن المطر ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقاً للعذر والسفر باختياره فهو محقق عنده اهـ شيخنا. قوله: **(أحدهما نية جمع)** أي لا نية تأخير فقط ويؤخذ من إضافة النية للجمع اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية بأن يقول نويت تأخير الأولى لا فعلها في وقت الثانية فإن لم يأت بما ذكر كان لغواً بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء اهـ حج قال سم لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اهـ وكتب شيخنا الشوبري ما نصه قد تقدم أنه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصاً ومطلقاً الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه القصر فليحرر وفرق واضح بينهما اهـ وقد يقال يفرق بينهما بأن وصف الظهر فإنه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقاً بالمراد وغيره فامتنع ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(في وقت أولى)** خرج به ما لو قدم النية على وقت الأولى كأن نوى في أول سفره أنه يجمع كل يوم لم يكفه وإنما كفت نية الصوم في ذلك لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ولو نسي النية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافاً لما نقل عن الاحياء اهـ ح ل وقد يقال أن عدم العصيان مشكل لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه أما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز إخراجها عن وقتها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ما بقي قدر ركعة)** الذي اعتمده م ر في شرحه

إلى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها (وشرط للتأخير) أمران فقط أحدهما (نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر ركعة) تمييزاً له عن التأخير تعدياً وظاهر أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء (وإلا) أي وإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولي ما بقي قدر ركعة من زيادتي أخذاً من الروضة كأصلها عن الأصحاب وإن وقع في المجموع ما يخالفه ظاهراً وقد بينت ذلك مع فوائد في شرح

أنه لا بد من وقوع النية والباقي من الوقت يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة ولا يشترط أن يسع طهرها معها لإمكان تقديمه كما قاله ع ش عليه فلو أخر النية إلى وقت لا يسع جميع الصلاة وإن كان يسع ركعة منها فإنه يعصى وتكون قضاء فقوله وظاهره الخ ضعيف وقوله وإن وقعت أداء أي وإن وقعت الأولى المفعولة في وقت الثانية أداء والعصيان إنما هو بتأخير النية إلى وقت لا يسع جميع الأولى فالعصيان بالتأخير إلى هذا الوقت محل وفاق والخلاف بين الروضة والمجموع إنما هو في كون الأولى المفعولة في وقت الثانية أداء أو قضاء وقد علمت أن المعتمد أنها قضاء وقوله ظاهراً عبر به لأنه يمكن رده لكلام الروضة بحمل قوله لا يسعها أي مؤداة كما يعلم من عبارة شرح الروض المنقولة في هذا المقام تأمل وعبارة الشوبري قوله ما بقي قد ركعة المعتمد أنه لا بد من النية والباقي من الوقت ما يسع جميعها كما اعتمده شيخنا م ر خلافاً لما ذكره المصنف والمراد يسعها ولو مقصورة حيث كان ممن يقصر وأراده على الأقرب انتهت. قوله: (وإلا عصي وكانت قضاء) أما عصيانه فلأن التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك أيضاً اهـ شرح م ر. قوله: (وكانت قضاء) أي وتكون فائتة سفر فتقضي في السفر ولو مقصورة وقوله فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء أي وتكون فائتة حضر فلا تقصر اهـ عباب وكتب أيضاً قوله صارت الأولى قضاء عبارة العباب وهي فائتة حضر فلا تقصر اهـ وقال في التي قبلها وهي فائتة سفر قال في شرحه فتقصر فيه ثم قال في الشرح فإن قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وفيما قبله فائتة سفر قلت يفرق بأن السفر موجود في جميع وقت الأولى كالثانية وإنما امتنع الجمع فقط لفقد شرطه بخلافه هنا فإنه بإقامته أثناء ما مر انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضاً فتعين كونها فائتة حضر وإن وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها اهـ شوبري. قوله: (أخذاً من الروضة) قال فيها ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء لكنه حمل على الأداء الحقيقي بأن كان يسعها جميعها اهـ ا ط ف. قوله: (وإن وقع في المجموع ما يخالفه) أي وهو أنه لا بد أن يبقى ما يسعها وعليه فيفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة بأن المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتبر هنا أن يتميز التأخير المشروع عن التأخير تعدياً ولا يحصل هذا التمييز إلا إذا كان الباقي من الوقت يسع الصلاة اهـ. قوله: (في شرح البهجة وغيره) عبارة

البهجة وغيره (و) ثانيهما **(دوام سفره إلى تمامهما فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء)** لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها في المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلاً فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح كما أفهمه تعليلهم ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح

شرح البهجة وتشترط النية في وقت الأولى ما بقي من وقتها قدر ركعة إذ لو أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق عن ركعة عصى وكانت قضاء وهذا مقتضى ما في الروضة كأصلها عن الأصحاب وفي المجموع وغيره عنهم وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فإذا ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزي وغيره بالأول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيه تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت وفي شرح الروض بعد ذكر هذه العبارة بالحرف ما نصه ويمكن حمل كلام المجموع على كلام الروضة بأن يقال معنى ما يسعها أي يسعها أداء فإن قلت بل كلامها محمول على كلامه ويكون مرادها الأداء الحقيقي وهو الإتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الأداء المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه قلت ينافيه قوله أي المجموع أنها صارت قضاء اهـ. قوله: **(فلو أقام قبله)** أي قبل إتمامها سواء قدم الأولى أو الثانية وسواء زال السفر في الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب اهـ ق ل على الجلال أي من تقديم الأولى على الثانية. قوله: **(صارت الأولى)** أي الظهر أو المغرب سواء أقدم كلا منهما على صاحبة الوقت أي العصر أو العشاء أم أخره عنها فالمراد بالأولى المؤخرة عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية وهذه الأولى هي التابعة سواء فعلت قبل صاحبة الوقت أم بعدها ففي كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن في كل من الصورتين خلافاً اهـ شيخنا. قوله: **(وفي المجموع الخ)** ما بحثه من المجموع مخالف لما قالوه من حكم وتعليل اهـ شرح البهجة. قوله: **(وتعليلهم)** أي بقولهم لأن الأولى تابعة للثانية في الأداء للعذر الخ إذ مقتضى ذلك أن تكون الأول التي هي التابعة مؤداة وقوله وقياس ما مر في جمع التقديم أنها أداء على الأصح أي لوجود السفر عندها وهذا ضعيف وقوله ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره أي من أنه لا بد من دوام السفر إلى فراغ الثانية في كون الأولى مؤداة سواء قدمها أو أخرها اهـ ح ل وعبارته في شرح الروض وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه انتهت. قوله: **(وقد بينته)** أي الفرق في شرح البهجة وغيره عبارة شرح البهجة وأجرى صاحب التعليقة الكلام على إطلاقه فقال وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامهما لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عقد الثانية

البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع **(ويجوز)** ولو لمقيم **(جمع)** لما يجمع بالسفر **(بنحو مطر)** كثلج وبرد ذائبين وشفان **(تقديماً)** بقيد زدته

فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل انتهت ومثلها شرح الروض بالحرف. قوله: **(وأما بقية شروط التقديم)** وهي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى فسنة هنا وليست واجبة لأن الوقت هنا للثانية والأولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لأنها إنما اعتبرت في جمع التقديم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اهـ ح ل.

فـــرع

قال الروياني ولو جمع تأخيراً وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري أنها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعاً اهـ نقله في الإيعاب وأقره قال الشيخ أقول في براءته من العصر والاعتداد بها بما ذكر نظر لأنه يحتمل أن يكون الترك من الظهر فلا يصح الإحرام بالعصر فيكف يبرأ من العصر التي لزمته بيقين مع هذا الاحتمال فإن قلت لا أثر لهذا الاحتمال لأن الأصل عدم الترك منها قلت قد راعوه في قولهم السابق وإن جهل محله أعادهما فقد ألزموه كلا منهما بمجرد احتمال أن الركن منها إلا أن يصور ما هنا بما أطال الفصل بين السلام من الظهر والإحرام بالعصر لأنه عند طول الفصل يبطل الظهر ويمتنع البناء على ما فعله منهما وتنعقد العصر فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(ولو لمقيم)** مقتضى هذا التعميم أن المسافر إذا أصابه مطر يصح أن يجمع لغرض المطر ولغرض السفر فيختلف الحكم في الجمع من حيث شروطه باختلاف الغرض والملاحظة وسيأتي قريباً عن الشوبري ما يوضح هذا المبحث. قوله: **(لما يجمع بالسفر)** أي ولو جمعه مع العصر خلافاً للروياني اهـ شرح م ر. قوله: **(بنحو مطر)** علم منه أنه لا جمع بمرض أو ريح أو ظلمة أو خوف أو وحل أو نحوها وهو المشهور لأنه لم ينقل لخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح قال الرافعي وجوزه بعض أصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني بالمرض والوحل قال في المجموع وهو قوي جداً ويدل له خبر مسلم أنه ﷺ جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر واختار هذا في الروضة لكنه فرضه في المرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر للمزني سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً بل كل ما يحلق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مخصوص بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل اهـ شرح البهجة الكبير اهـ شوبري وعبارة ح ل قوله أيضاً بنحو مطر خرج بالسفر والمطر غيرهما فلا جمع به كالمرض والوحل والريح والظلمة والخوف على المعتمد وعلى جوازه بالمرض لا بد أن يكون مما يبيح الجلوس في

بقولي (**بشروطه**) السابقة (**غير**) الشرط (**الأخير**) في الجمع بالسفر للأتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيري بنحو مطر أعم مما ذكره (**و**) بشرط (**أن يصلي جماعة بمصلي**) هو

الفريضة على الأوجه خلافاً لمن ذهب إلى أنه لا بد أن يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر انتهت وعبارة البرماوي قوله بنحو مطر خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافاً لما مشي عليه صاحب الروض تبعاً للروضة من جواز الجمع به تقديماً وتأخيراً وإن قال الأذرعي أنه المفتي به ونقل أنه نص للشافعي رضي الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر انتهت وفي الروض وشرحه.

فـــرع

المختار جواز الجمع بالمرض وعلى هذا المختار فيراعى المريض إلا رفق بنفسه فمن لم يحم مثلاً في وقت الثانية يقدمها إلى وقت الأولى بشرائط جمع التقديم في المطر فيشترط وجود الحمى كالمطر في أول الصلاتين وعند التحلل من الأولى ومن يحم في وقت الأولى يؤخرها إلى وقت الثانية اهـ وقوله بشرائط جمع التقديم في المطر ظاهر إطلاقه يقتضي اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر ولم أر الآن من نبه على ذلك تأمل. قوله: (**كثلج وبرد ذائبان وشفان**) ظاهر هذه الكاف أنه بقي شيء آخر من محو المطر يجوز الجمع ولم أرمن ذكر غير هذه الثلاثة ولم يعبر بالكاف في الروض بل ظاهر تعبيره أن نحو المطر محصور في هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا ثلج وبرد ذائبان انتهت وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية تأمل. قوله: (**ذائبين**) أي ويبلان الثوب بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم ترد نعم لو كان أحدهما قطعاً كباراً يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وبه صرح في الذخائر اهـ شرح م ر. قوله: (**وشفان**) بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروض ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء وهو ريح باردة فيه ندوة أي بلل اهـ شرح الروض أي بشرط أن يبل كل الثوب اهـ ح ل. قوله: (**وأن يصلي جماعة**) أي ولو في تحرم الثانية أي وإن صلى الأولى فرادى فالشرط الجماعة في تحرم الثانية فقط ولو انقطعت الجماعة قبل تمام الركعة الأولى وتكفي الجماعة ولو كانت خالية عن الثواب اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله وبشرط أن يصلي جماعة أي يصلي الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وإن صلى الأولى فرادى لأنها في وقتها في كل حال ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية ولو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاتهم إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه انتهت والحاصل أن لنا ثلاث صلوات يشترط في صحتها الجماعة الأولى المجموعة بالمطر والجماعة شرط في تحرمها فقط وإن حصلت المفارقة بعد ذلك فلو تباطأ المأمومون بإحرامهم عن إحرام الإمام اشترط لصحة صلاته وصلاتهم إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه فلو أحرموا بعد ركوعه ولو قرأوا الفاتحة وأدركوه قبل الرفع أو أحرموا قبل ركوعه في زمن لا يسع الفاتحة

أعم من قوله بمسجد **(بعيد)** عن باب داره عرفاً بحيث **(يتأذى بذلك في طريقه)** إليه بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المصلي في كن أو كان المصلي قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفرداً بمصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن

بطلت صلاته وصلاتهم والثانية الجمعة والجماعة شرط في الركعة الأولى منها فلو تباطأ الأربعون أو بعضهم عن الإمام كفى في صحة صلاته وصلاتهم قراءة الفاتحة ولو بعد ركوع الإمام إذا طوله وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعه فالشرط إدراك الفاتحة والركوع مع الإمام قبل رفعه ولو كان إحرامهم قبل الركوع بزمن لا يسع الفاتحة أو في الركوع على ما مر ففرق بين الشرط هنا والشرط في المجموعة وهذا الحكم مسلم وإن كان يقال بحثا المجموعة اكتفى بجزئها في الجماعة فأي داع لاشتراط إدراك الفاتحة قبل ركوع الإمام مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والجمعة أولى بهذا الشرط لاشتراط الجماعة في جميع ركعتها الأولى والثالثة المعادة والشرط وجود الجماعة من أولها إلى آخرها فلو كان الإمام معيداً اشترط أن لا يتأخر إحرام المأموم عنه بحيث يعد عرفاً أنه منفرد فإن عد كذلك بطلت صلاته سواء كان المأموم معيداً أو لا ولو أدركه المأموم في القيام وقرأ الفاتحة قبل ركوعه وحينئذ يكون الاقتداء به فاسداً لأنه ليس في صلاة وإن لم يعد لم تبطل سواء كان المأموم معيداً أو لا واغتفر انفراده بذلك الجزء لأن تقدم إحرامه ضروري كما اغتفر في الجمعة والمجموعة هذا والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما ويدل لذلك أمر أن الأول اشتراط الجماعة من أولها إلى آخرها بخلافها والثاني حكم القوم ببطلان صلاة المعيد إذا تباطأ بالسلام بعد سلام الإمام بحيث يعد عرفاً أنه منفرد اهـ شيخنا ح ف لكن نقل ع ش على م ر عن سم على حج أنه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر في أنه يغتفر في صحة الصلاة إحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه إلى الركوع وعبارته وفي سم على حج ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفرداً ينبغي أن يتخرج على التباطىء في الجمعة وقد تقرر فيها أنه لا بد أن يحرموا وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته لكن يشترط البقاء هنا إلى الركوع بخلافه في الجمعة لأنه يشترط فيه وقوع الركعة الأولى جميعها في جماعة بخلافه هنا فإنه لا يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل اهـ وقوله وقد بقي قبل الركوع ما يسع الفاتحة أي بعد ركوع الإمام إذا طوله وأدركوه فيه واطمأنوا فيه قبل رفعه هذا وقد يقال أي داع لاعتبار إدراك زمن الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة انتهت. قوله: **(أيضاً وأن يصلي جماعة)** وهل تعتبر هذه الشروط الزائدة على جمع التقديم في حق مسافر أراد الجمع بالمطر أولاً لأن المرخص له موجود استظهر شيخنا ز ي الأول أخذاً من مسألة الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها وولدها وأفطرت فإن قصدت الولد لزمها الكفارة وإلا فلا فليتأمل اهـ شوبري وكتب أيضاً.

بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره **(و)** بشرط **(أن يوجد ذلك)** أي نحو المطر **(عند تحرمه بهما)** ليقارن الجمع **(و)** عند **(تحلله**

تنبيه

لو اجتمع سبب الجمع من السفر والمطر لشخص فهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه من سفر أو مطر وأيهما أولى فيه أو يكفي مطلق نية الجمع وعلى هذا إذا نوى الجمع وأطلق ثم تخلفت شروط أحد السببين كأن أقام هل يجمع نظراً لتوفر شروط الآخر أو لا لاختلاف نيته بتخلف ما ذكر كان أقام في أثناء الأولى كل محتمل ولعل الأول أقرب وعليه فيظهر أن تعيين السفر للجمع أولى فليحرر اهـ. قوله: **(أيضاً وأن يصلي جماعة)** أي وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ويوجه بأن المدار إنما هو على وجود صورتها لاندفاع الإثم والقتال على قول فرضيتها قاله حج في شرح العباب وانظر مراده بهذا الكلام وأي إثم يحصل مع عدم الجمع المذكور والفرض إن العذر قائم وقد تقدم أن الجماعة غير فرض في حق المعذور اللهم إلا أن يكون مراده بقوله فرضيتها أي القائل بأنها فرض عين ويلتزم أن العذر لا يسقطها على هذا القول فليحرر وكتب أيضاً ولا بد من نية الإمام الإمامة أو الجماعة وإلا لم تنعقد صلاته ثم إن علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم وإلا انعقدت اهـ شوبري. قوله: **(بحيث يتأذى بذلك)** أي تأذياً لا يحتمل عادة اهـ حج وكتب أيضاً هل المراد التأذي للشخص بانفراده أو أن يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كما لا يخفى ولعل الوجه الأول فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً بحيث يتأذى بذلك)** مقتضى هذا الصنيع أن قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط البعد وبه صرح القليوبي على التحرير ومقتضى صنيع الشارح في أخذ المفاهيم أن هذا قيد مستقل غير قيد البعد تأمل. قوله: **(ويجاب أيضاً بأن للإمام الخ)** لا يبعد اشتراط كونه راتباً أو تتعطل الجماعة إن لم يجمع بهم بل هو الأوجه كما في شرح شيخنا اهـ شوبري ويأخذ من ذلك رد ما بحثه القليوبي من جواز الجمع بالمطر لمجاوري الجامع الأزهر تبعاً لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لأنه إنما أبيح للإمام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الإمامة وهو لا يجري في المجاورين كما هو ظاهر اهـ مدابغي وفي ع ش على م ر ما نصه قوله على أن للإمام أن يجمع بهم قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاءه من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديماً بل يؤخرونها إلى وقتها وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم اهـ. قوله: **(وإن يوجد ذلك)** أي يقيناً فلو شك فيه باستواء أو رجحان العدم ضر لأن الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفي بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل الجمع للشك في سببه اهـ ح ل فلو زال شكه فوراً بأن علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفاً لم يبطل الجمع قياساً على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فوراً ويؤيده ما تقدم في شرح م ر أنه لو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه فيها قبل طول الفصل لم

من أولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما قال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيراً بما ذكر فمتنع لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع.

تتمة

الأولى أن يصلي في جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التي قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفي جمع المغربين بعدهما سنتيهما مرتبة أن ترك سنة المغرب قبلها وإلا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته في شرح الروض وغيره.

يضر كذا أفاده ع ش على م ر اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(وهو ظاهر)** أي فلو انقطع بينهما بطل الجمع اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(اتفق له وجود المطر الخ)** أي وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل أما أهله كالمجاورين بالأزهر فلا يجمعون على المعتمد ويستثنى منهم الإمام الراتب فيجمع ولو كان مقيماً به اهـ شيخنا. قوله: **(أن يجمع)** أي إذا توفرت شروط الجمع المتقدمة ومنها الجماعة في الثانية اهـ ع ش وز ي. قوله: **(تتمة)** بكسر التاءين اسم لبقية الشيء وقد تم يتم تماماً إذا أكمل اهـ برماوي وفي المصباح أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية اهـ شيخنا. قوله: **(على ما حررته)** في شرح الروض وغيره عبارة شرح الروض وتحرير المسألة أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها عن الفريضتين سواء جمع تقديماً أم تأخيراً وتوسطها أن جمع تأخيراً سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها وله توسيطها أن جمع تأخيراً وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها أن جمع تأخيراً سواء قدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفي الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر والأولى من ذلك ما تقرر في كلام المصنف انتهت وقوله ما تقرر في كلام المصنف أي صاحب الروض والذي تقرر في كلامه هو الذي ذكره الشارح هنا وفي ع ش على م ر والضابط لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقاً ولا سنة الثانية على الأولى أن جمع تقديماً ولا الفصل بينهما بشيء مطلقاً أن جمع تقديماً وما عدا ذلك جائز اهـ وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

علم مما مر أنه لا يصلي راتبة بين المجموعتين وجوباً في التقديم وندباً في التأخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقاً وله تأخير رواتب الأولى المتقدمة على الثانية كالمتأخرة وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أي كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع في إحرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في إحرام واحد اهـ.

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكى كسرها (تتعين) والأصل في تعيينها آية ﴿يا

خاتمـــة

قد جمع في أصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع والذي يجوز في القصير أيضاً أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضاً كما مر في باب التيمم نبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الأمين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو سهو نبه عليه الزركشي اهـ شرح الروض والله أعلم.

باب صلاة الجمعة

أي من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وآخر للزومها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك كما سيأتي وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه، أو في ليلته كتب الله له أجر شهيد وقي فتنة القبر، وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الإظهار، وكان ﷺ مستخفياً، وأوّل من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن.زرارة في أربعين رجلاً بقرية على ميل من المدينة اهـ ش م ر وفي ع ش عليه ما نصه قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر، وكانوا في الجاهلية يسمون الجمعة يوم العروبة والأحد أوّل، والاثنين أهون والثلاثاء جباراً والأربعاء دباراً والخميس مؤنساً والسبت شيّاراً قال الشاعر:

أؤمّــل أن أعـيــش وانّ يــومــي ... بــأوّل أو بــأهــون أو جــبــارا
أو الــتــالــي جــبــار فــإن أفــتــه ... فــمــؤنــس أو عــروبــة أو شــيــارا

وقال في القاموس الأهون اسم لرجل واسم يوم الاثنين، وفيه أيضاً أهود كأحد يوم الاثنين وفيه أيضاً أوهد كذلك وجبار كغراب يوم الثلاثاء، ويكسر وفيه أيضاً دبار كغراب يوم الأربعاء وفي كتاب العين ليلته وفيه أيضاً شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير وشير بالكسر وفيه وعروبة باللام يوم الجمعة اهـ وهي من خصائص هذه الأمة، وقوله بقرية على ميل من المدينة واسمها نقيع الخضمات انتهى بالحرف ونَقيع بفتح النون وكسر القاف والخضمات بفتح الخاء والضاد المعجمتين، وآخره مثلثة قرية لبني بياضة بطن من الأنصار اهـ من شرح العباب للشارح وفي المصباح وغيره الخضمات بالمثناة الفوقية آخره اهـ شيخنا ح ف وفي البرماوي ما نصه الخضمات بخاء معجمة مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فميم فألف وآخره

أيها الذي آمنوا إذا نودي للصلاة﴾ وأخبار صحيحة كخبر رواح الجمعة واجب على كل

فوقية اهـ وهي صلاة أصلية تامة على قدر المقصورة، وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها، أو لما جمع فيها من الخيرات أو لجمع خلق آدم ﷺ في آخر ساعة من يومها، أو لاجتماعه بحواء في عرفة فيها، أو لأنه جامعها فيها أو لغير ذلك اهـ قال على الجلال وكان يقال ليومها في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهو أفضل أيام الأسبوع. وروى البيهقي أن يومها أفضل الأيام وأعظم عند الله من يوم الفطر والأضحى، وذهب الإمام أحمد إلى أنه أفضل من يوم عرفة اهـ ح ل وأما عندنا فيوم عرفة أفضل من يوم الجمعة وليلتها أي الجمعة أفضل ليالي الأسبوع كما أن يومها أفضل أيامه، وليلة القدر أفضل من ليلتها، وليلة الإسراء في حقه ﷺ أفضل من ليلة القدر لرؤيته ذاته تعالى بعين بصره، وأما في حقنا فليلة القدر أفضل منها وليلة مولده عليه الصلاة والسلام أفضل من الليلتين والمراد بليلة الإسراء وليلة المولد الليلتان المعينتان لا نظائرهما من كل سنة اهـ شيخنا ح ف. قوله: (بضم الميم) وهو أفصح وهو لغة أهل الحجاز، وفتحا لغة بني تميم، وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش[(١)] والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيد واشهدوا العيد اهـ ع ش على م ر وهذه اللغات الأربع إنما هي إذا لم يستعمل هذا اللفظ في الأسبوع فإن استعمل فيه كقولك صمت جمعة أي أسبوعاً تعين سكون الميم اهـ شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأوّلها السبت اهـ مصباح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع اهـ. قوله: (تتعين) أي تجب عيناً. قوله آية: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾[(٢)] الخ وجه الدلالة من الآية أن المراد بالذكر فيها الصلاة، ويلزم من وجوب السعي إليها وجوبها وسميت الصلاة ذكراً لاشتمالها عليه من باب تسمية الشيء باسم جزئه اهـ شيخنا وعبارة ش م ر فاسعوا إلى ذكر الله وهو الصلاة وقيل الخطبة فأمر بالسعي وظاهره الوجوب وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل المباح إلا لفعل الواجب. اهـ قال شيخنا الشبراملسي قد استدل المصنف على وجوبها بالآية والحديثين[(٣)] بعدها، ولم يقتصر على الآية لأنها ليست

---

(١) هو سليمان بن مهران أحد التابعين الأعلام توفي سنة ١٤٨.

(٢) [الجمعة: ٩].

(٣) الحديث الأول «روح الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه أبو داود ٣٤٢ والنسائي ٣/ ٨٩. واللفظ له وابن حبان ١٢٢٠ والبيهقي ٣/ ١٧٢ و ١٧٨ من حديث حفصة، وصحح إسناده الأرناؤوط في جامع الأصول ٣٩٤٦. والحديث الثاني: «الجمعة حق واجب على كل مسلم. . . .» أخرجه أبو داود ١٠٦٧ والدارقطني ٢/ ٣ والبيهقي ٣/ ١٧٢ من حديث طارق بن شهاب، قال أبو داود: «طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً». وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٨ عن طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعاً. . . فذكره. قم قال: هذا حديث صحيح على شرطهما فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بُهريم ابن سفيان، ووافقه الذهبي قال ابن حجر في التقريب: هُريم بن سفيان بالتصغير صدوق روى عنه=

محتلم وخبر «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو

صريحة في الجمعة إذ وجوب السعي في يومها شامل لنحو العصر وأيضاً الذكر ليس صريحاً في خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها، ولم يكتف بالحديث الأول منهما الجواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى المتأكد فعله كما في قوله «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[(١)] وذكر الحديث الثاني لأن الأول شامل للمسلم والكافر والحر والعبد فذكره تخصيص لما قبله. اهـ برماوي. قوله: (الأربعة) أن نصب فذاك وأن رفع فعلى تأويل الكلام بالنفي كأنه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة اهـ سم اهـ ع ش وقوله إن نصب فذاك أي فذاك ظاهر لأنه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فإن نصب قوله عبد مملوك الخ فهو على البدل، وإن رفع فهو خبر مبتدأ محذوف تقديره أحدها عبد مملوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنفي أو على أن إلا بمعنى لكن وأربعة مبتدأ موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أي من المسلمين والخبر محذوف أي لا يجب عليهم، وعبد مملوك الخ بدل اهـ شوبري بإيضاح فيندفع الإشكال والغرض من تأويل الرفع بما ذكر رفع الإشكال، وصورته أن هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك يجب فيه نصب المستثنى فما وجه تصحيح الرفع هنا هذا وفي ش م ر ما يقتضي أن النصب بعد الكلام التام الموجب ليس متفقاً عليه، ونص عبارته وقال أبو الحسن بن عصفور فإن كان الكلام الذي قبل إلا موجباً جاز في الاسم الواقع بعد إلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع إلا تابعاً للاسم الذي قبله فتقول قام القوم إلا زيداً بنصبه ورفعه وعليه تحمل قراءة من قرأ فشربوا منه إلا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري فلما تفرقوا كلهم أحرموا إلا أبو قتادة والله أعلم. وقال ابن جني في شرح اللمع ويجوز أن تجعل إلا صفة ويكون الاسم الذي بعد إلا معرباً بإعراب ما قبلها تقول قام القوم إلا زيد، ورأيت القوم إلا زيداً، ومررت بالقوم إلا زيد فتعرب ما بعد إلا بإعراب ما قبلها لأن الصفة تتبع الموصوف، وكان القياس أن يكون الإعراب على إلا ولكن إلا حرف لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده ألا ترى أن غير لما كانت اسماً ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورأيت القوم غير زيد ومررت بالقوم غير زيد. اهـ على أنه نقل عن الصدر الأول أنهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع لأن ما بعد إلا منصوب بها أو أنه خبر مبتدأ محذوف

= الجماعة اهـ. وذكره ابن حجر في الدراية ٢/ ٦٥ فقال: صححه غير واحد، وفي الباب له اهـ. وأخرجه الدارقطني ٢/ ٣ من حديث جابر بنحوه، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف. وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٠ من حديث أبي هريرة ونسبه للطبراني في الأوسط، وقال: إسناده ضعيف وكرره من حديث أبي الدرداء وقال: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده ضعيف فيه ضرار بن عمرو الملطي اهـ. فالحديث بمجموع هذه الطرق فإن أقل مراتبه أن يكون حسناً.

(١) أخرجه البخاري ٨٧٩ و ٨٥٨ ومسلم ٨٤٦ وأبو داود ٣٤١ والنسائي ٣/ ٩٣ وابن ماجه ١٠٨٩ وابن حبان ١٢٢٨ والشافعي ١/ ١٥٤ والبيهقي ١/ ٢٩٤ ومالك ١/ ١٠٢ وأحمد ٣/ ٦٠ من حديث أبي سعيد الخدري.

امرأة أو صبي أو مريض» ومعلوم أنها ركعتان (**على مسلم**) مكلف كما علم ذلك من كتاب الصلاة (**حر ذكر بلا عذر ترك الجماعة مقيم بمحل جمعة**) تأسياً به ﷺ وبالخلفاء

اهـ وعبارة البرماوي قوله إلا أربعة كذا في النسخ بصورة المرفوع وهي رواية ابن الأثير، وقد يشكل ذلك بأن المذكور عطف بيان لأربعة وهو منصوب لأنه استثناء من موجب، ويجاب بأنها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين أن يكتبوا المنصوب بغير ألف ويكتبوا عليه تنوين المنصوب كما ذكره النووي في مواضع تشبه هذا، قال الجلال السيوطي ورأيته أنا في كتب المتقدمين المعتمدة، وفي خط الزهري في مختصر المستدرك وعلى تقدير أن تكون مرفوعة تعرب خبر المبتدأ محذوف، أي هي لا عطف بيان انتهت.

قوله: (**أو امرأة**) أو بمعنى الواو ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الأربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليه غيرهم ممن يأتي اهـ ع ش على ر م. قوله: (**ومعلوم أنها ركعتان**) أي فلذا لم يصرح به المصنف، وعلمه من الدين بالضرورة. اهـ ع ش وكأن حكمة تخفيف عددها يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها، وتحتم الحضور وسماع الخطبتين على أنه قيل أنهما نائبتان مناب الركعتين الأخريين. اهـ حج والجديدان الجمعة ليست ظهراً وإن كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة، لأنه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى»، رواه أحمد وغيره. وقال في المجموع أنه حسن والقديم أنها ظهر مقصور اهـ ش م ر وهذا أي قول الشارح ومعلوم الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وحكمه على الجمعة بأنها فرض حكم على مجهول، والحكم عليه باطل فأشار إلى جواب ذلك بأن هذا الأمر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لأن الأمر المعلوم لا يتوقف الأمر فيه على ذكره وهي كغيرها من الخمس في الأركان والشروط والآداب اهـ برماوي.

قوله: (**على حر ذكر**) شمل ذلك أجير العين حيث أمن فساد العمل في غيبته كما هو الظاهر لخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة اهـ ش م ر وقوله شمل ذلك أجير العين ومعلوم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن يخبزه، ويعطي ما جرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذراً بل يجب حضور الجمعة وإن أدى إلى تلفه ما لم يكرهه صاحب الخبز على عدم الحضور فلا يعصى، وينبغي أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى الجمعة تلف كان ذلك عذراً وإن أثم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدي إلى تلفه، لو ذهب إلى الجمعة. ومثله في ذلك بقية العملة كالنجار والبناء ونحوهما، وظاهر إطلاقه كحج أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وإن زاد زمنه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال، وعبارة الايعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذراً في الجمعة فقد ذكر الشيخان في بابها أنه يستثنى من زمنها من الصلاة والطهارة والصلاة الراتبة والمكتوبة ولو جمعة، وبحث الأذرعي أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة قال: ولا شك فيه عند بعده، أو كون إمامه يطيل

بعده **(أو بمستوى بلغه فيه)** حالة كونه **(معتدل سمع صوت عال عادة في هدوّ)** أي سكون للأصوات والرياح **(من طرف محلها الذي يليه أو مسافر له)** أي للمستوى **(من محلها)** أو مسافر لمعصية كما علم من الباب قبله لخبر أبي داود «الجمعة على من سمع النداء»

الصلاة اهـ بحروفه وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة، وتتكرر فاشترط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر واكتفي لتفريغ الذمة بالصلاة فرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط، وإن طال زمنها لأن سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل اهـ ع ش عليه.

قوله: **(بلا عذر ترك الجماعة)** هل الأعذار مسقطات للوجوب. أو موجبات للترك خلاف وقضية كلام القمولي ترجيح الأول اهـ إيعاب أي بمعنى أن الأعذار مسقطة للوجوب، أي مانعة من تعلق الوجوب بالمعذور اهـ شوبري. قوله: **(مقيم بمحل جمعة)** أي وإن لم يبلغه صوت المنادي كما يدل عليه إطلاقه، والتقيد فيما بعده انتهى سم. قوله: **(تأسياً به ﷺ)** دليل لقوله مقيم الخ وما قبل تقدم دليله اهـ شوبري. قوله: **(أو بمستوى)** معطوف على بمحل جمعة وقوله بلغه أي المقيم بالمستوى وقوله فيه متعلق ببلغ وفاعله صوت ومعتدل حال من المقيم، وقوله في هدوّ متعلق أيضاً ببلغ، وقوله يليه أي يلي المستوى وقوله أو مسافر معطوف على المقيم بقسميه، والحاصل أنها تجب على مقيم بصورتيه وعلى المسافر للمستوى من محلها أي خرج من محلها إلى ذلك المستوى، وتجب أيضاً على المسافر لمعصية اهـ شيخنا. قوله: **(بلغه فيه صوت)** أي وعلم أنه نداء جمعة وإن لم يميز كلمات الأذان والمراد أنه كان بحيث يبلغه الصوت المذكور وإن لم يبلغه بالفعل لمانع، أو لعدم الإصغاء إليه اهـ من الحلبي وفي ق ل على الجلال قوله عال أي معتدل وكونه بالأذان ليس قيداً ولو سمع النداء من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى، فإن استويا فالأولى مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر اهـ ش م. قوله: **(أي سكون للأصوات والرياح)** اعتبر هدوّ الأصوات لأنها تمنع من بلوغ الأذان، واعتبر هدوّ الأرياح لأنها تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اهـ ح ل. قوله: **(من طرف محلها الذي يليه)** لعل ضابطه ما تصح الجمعة فيه قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع إقامته فمن سمع من موضع إقامته وجبت عليه، وإلا فلا اهـ اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو مسافر له من محلها)** أي وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود إليه لا إن سمعه من محل آخر اهـ ح ل وقوله فيجب أن يعود إليه ليس بلازم بل له أن يفعلها في أي محل كان، فلو قال فيجب عليه حضورها لكان أولى. قوله: **(أي للمستوى)** يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين إذ أخرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذي خرجوا منه، وإن سمعوه من محل آخر لأن السفر هنا يشمل القصير أيضاً وكذا إن سمعوا لكن خافوا على أنفسهم، أو مالهم وكذا إن خرجوا بعد الفجر وسمعوا أو لم يسمعوا إن خافوا على ما ذكر اهـ برماوي. قوله: **(كما علم ذلك من الباب قبله)** أي من قوله فلا قصر كغيره من سائر الرخص لعاص به اهـ

والمسافر لمعصية ليس من أهل الرخص فلا جمعة على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران كسائر الصلوات وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على من به رق ولا على امرأة

شيخنا. قوله: (**لخبر أبي داود الخ**)[1] دليل على المقيم بالمستوى والمسافر له، واستدل على المسافر سفر معصية بالدليل العقلي وعلى المقيم بمحلها بالتأسي. قوله: (**ولا على صبي**) ويجب أمره بها كغيرها من بقية الصلوات، كما مر ويستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها، ويستحب لعجوز في بذلتها مع أمن الفتنة أيضاً في حضورها كما علم مما مر أول الجماعة ويستحب أيضاً لمريض أطاق وضابطه أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه. اهـ ش م ر وقوله ولعجوز بذلتها أي حيث أذن زوجها، أي كانت خلية ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولو في ثياب بذلتها اهـ ع ش عليه. قوله: (**وسكران**) نعم إن أفاق قبل فواتها لزمه فعلها، وكذا المجنون والمغمى عليه اهـ برماوي. قوله: (**وإن لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضاؤها ظهراً**) إن قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب. قلت هو فرعه غالباً اهـ ح ل رحمه الله تعالى. قوله: (**ولا على من به رق**) أي وإن قل وإن كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة في نوبة الرقيق نفسه اهـ ش م ر. قوله: (**ولا على من به عذر في ترك الجماعة**) من الأعذار الجوع والعطش اهـ ح ل أي الشديدان بحيث يحصل منهما مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم تبح التيمم اهـ ع ش على م ر وما استشكله جمع بان من ذلك الجوع، ويبعد جواز ترك الجمعة به وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية، قال

---

(١) «الجمعة على من سمع النداء». أخرجه أبو داود ١٠٥٦ والبيهقي ٣/ ١٧٣ والدارقطني ٢/ ٦ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال أبو داود: رواه جماعة عن سفيان بسنده عن عبد الله بن عمرو ابن العاص موقوفاً، ورفعه قبيصة فقط اهـ. قال البيهقي: قبيصة بن عقبة من الثقات، وشيخه الطائفي ثقة أيضاً. ثم كرره البيهقي عن عبد الله بن عمرو لكن موقوفاً، وزاد «فمن لم يأته، فقد عصى به». وذكره ابن حجر في التلخيص ٢/ ٦٦ وقال: اختلف في رفعه ووقفه، ثم أخرج البيهقي بسنده عن ابن المسيب قال: «تجب الجمعة على من سمع النداء اهـ». وتعقبه ابن التركمان: بأن قبيصة، وإن كن ثقة قال يحيى بن معين: إلا في حديث الثوري، ثم إن الطائفي مجهول كذا في الميزان، وقال ابن حبان: يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم. ثم إن البيهقي سكت عن بقية السند، وفيه أبو سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون، ولا يعرف حالهما اهـ. اهـ وهذا الطريق الذي انتقده ابن التركمان هو نفسه في سنن أبي داود، وقد وهم ابن التركماني رحمه الله فقد رجعت إلى الميزان ٣/ ٥٦٣ فرأيت فيه الطائفي مجهول ثم قال الذهبي قلت: هو أبو سعيد المؤذن روى عنه جماعة، وروى عن جماعة فانتفت الجهالة اهـ الميزان. فلعل الذهبي نقل كلمة مجهول عن أحد العلماء ثم استدرك عليه. وقال ابن حجر في التقريب: الطائفي صدوق، والحديث أخرجه الدارقطني من ثلاثة طرق الثالث هو من طريق أبي داود الأول وتقدم أنه واهٍ. والأول في حجاج بن أرطأة واهٍ تغير حفظه ربما رفع الموقوف. والثاني فيه الوليد مدلس، وقد عنعنه عن زهير بن محمد التميمي فهذا الحديث واهٍ بكل طرقه أي كونه مرفوعاً، والراجح وقفه كما أشار إليه أبو داود.

وخنثى للخبر السابق والحق بالمرأة فيه الخنثى لاحتمال أنوثته ولا على من به عذر في ترك الجماعة مما يتصور هنا لما مر في الخبر والحق بالمريض فيه نحوه ولا على مسافر

السبكي لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفاً وهو منع قياس الجمعة على الجمعة بل صح بالنص إن المرض من أعذارها فألحقوا به ما في معناه مما هو كمشقته أو أشد، وهو سائر أعذار الجماعة فما قالوه ظاهر وبأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه، ومن الأعذار هاهنا ما لو تعين الماء لطهر محل نحو نجوه، ولم يجد ماء إلا بحضرة ناس يحرم عليهم نظرهم لعورته، ولا يغضون بصرهم عنها فلا يجب عليه كشفها لأن في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعذارها نعم هو جائز لو أراد تحصيلها فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر إذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، ومن الأعذار أيضاً اشتغاله بتجهيز ميت اهـ ش م ر أي وإن لم يكن المجهز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه بل المتبرع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور أما من يحضر عند المجهزين من غير معاونة بل للمجاملة فليس ذلك عذراً في حقهم، ومثلهم بالطريقة الأولى ما جرت به العادة من الجماعات الذين يذكرون أمام الجنازة وقال حج وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصليها لخشيته عليه محذوراً لو خرج إليها لكن المحلوف عليه لم يخشه، وذلك لأن في تحنيثه حينئذ مشقة عليه في المحلوف عليه لإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه فإبراره كتأنيس مريض بل أولى، وأيضاً فالضابط السابق شمل هذا إذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل، كما هو ظاهر، أو ليس ذلك عذراً لأن مبادرته بالحلف في هذا قد ينسب فيها إلى تهور أي قلة مبالاة فلا يراعى كل محتمل، ولعل الأول أقرب إن عذر في ظنه الباعث له على الحلف بشهادة قرينة به اهـ وعليه فلو صلاها حنث الحالف به، وليس من الأعذار ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع، ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليتنبه لذلك فإنه يقع في مصرنا كثيراً اهـ ع ش عليه، وهل من الأعذار المسقطة للجمعة ما لو حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولى زيد إمامة الجمعة فتسقط عنه أو تجب عليه ولا حنث لأنه إكراه شرعي، كما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها في الغسل حيث يجب النزع ولا حنث لأنه مكره شرعاً احتمالان في الناشري، واختلف قول شيخنا فيه فتارة قال بالأول وتارة قال بالثاني اهـ ح ل قال: شيخنا ح ف والظاهر الأول ويفرق بيه وبين من حلف لا ينزع الخ بأن الجمعة لها بدل في الجملة وهو الظهر وفيه أن الغسل له بدل في الجملة وهو التيمم فحرر وقد يرد بأنه لم يقل أحد أن من الأعذار، المصححة للتيمم مع وجود الماء الحلف، فالذي يظهر أن تولية الإمامة عذر للحالف في تركه الجمعة والانتقال إلى بدلها للفرق المذكور بينه وبين من حلف أن لا ينزع ثوبه فأجنب وقد علمت بأن النظر في الفرق مردود اهـ ثم رأيت ع ش على م ر كتب ما نصه ولو حلف لا يصلي خلف زيد فولى زيد إمامة الجمعة، سقطت عنه قال: م ر وفيه احتمالان في الناشري في

....

باب صلاة الجمعة وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك ثم قال م ر لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا ينزع ثوبه فأجنب واحتاج لنزعها في الغسل فإنه يجب النزع ولا حنث لأنه مكره شرعاً قال إلا أن يفرق بأن للجمعة بدلاً اهـ أقول وللغسل بدل وهو التيمم إلا أن يقال للجمعة بدل يجوز في الجمعة مع القدرة عليها بخلاف الغسل فليحرر وتحصل أن م ر رجع إلى اعتماد وجوبها ولا حنث لأنه مكره شرعاً كمسألة الحلف على نزع الثوب المذكور فليراجع وليحرر ثم رأيته قرر بعد ذلك سقوطها اهـ سم على المنهج وقال حج أن السقوط هو الأقرب ثم رأيت بهامش نسخة من الزيادي نقلاً عنه اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث لأنه مكره شرعاً اهـ بحروفه قال: الشوبري في حاشيته واستوجه في الايعاب أنه يعذر هنا وإن أدى إلى ترك الجمعة سنين ولا يكلف العتق لما فيه من تفويت مال بلا مقابل وأما الطلاق فإن كان بالثلاث أو لم يبق إلا واحدة فواضح لعظم المشقة ولا يكلف في الأول حلفاً خلافاً لابن العماد لأن فيه وقوع الورطة على القول بعود الصفة وقد يرفع لحاكم يراه وتكليفه الرفع إلى شافعي يحكم له بمنعه فيه مشقة لا تحتمل وإن حلف بواحدة وهو يملك أكثر منها لزمته لسهولة المراجعة، قاله في الايعاب مع اختصار اهـ اهـ من خط شيخنا ح ف، والحبس كما قاله الغزالي عذر إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا وإن أفتى النووي بوجوب إطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة أنه عذر إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك، ولو كمل في الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الإسنوي وإن توزع فيه لزوم الجمعة لهم، لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط والتعدد يجوز عند عسر الإجتماع فعند تعذره بالكلية أولى وحينئذ فيلزم الإمام أن ينصب من يقيم لهم الجمعة ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح، فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم لأنها جمعة صحيحة، لهم ومشروعة أم لا لأنا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه إلا وجه الأول اهـ ش م ر وفي ع ش عليه ما نصه.

فـــرع

لو اجتمع في مكان أربعون مريضاً وأمكنهم إقامة الجمعة فيه فهل تجب عليهم لانتفاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور أو لا أخذاً بإطلاق الحديث لا يبعد الأول وفاقاً لم ر اهـ سم على المنهج، وفيه أيضاً ما نصه ومن العذر ما لو اشتغل برد زوجته الناشزة، كذا نقله شيخنا العلامة الشوبري عن جواهر القمولي، اهـ وهل مثل زوجته ما لو اشتغل برد زوجة غيره أولا فيه نظر والأقرب عدم الإلحاق لأنه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لا تتعلق به وإن توقف ردها على حضوره، وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ولو قيل بإلحاق هذه بزوجته، فيكون عذراً لم يكن بعيداً فليراجع وقوله برد زوجته أي حيث توقف ردها على فوات الجمعة بأن كان متهيأ للسفر، أو كانت هي كذلك وإلا فلا يكون عذراً، اهـ قوله مما يتصور هنا كالمرض بخلاف ما لا يتصور هنا كالريح الشديدة بليل اهـ ح ل فإذا وجدت هذه

غير من مر ولو سفراً قصيراً لاشتغاله بالسفر وأسبابه ولا مقيم بغير محل الجمعة ولا

الريح الشديدة نهاراً لا يعذر في ترك الجمعة، لأجلها وقد يقال ألحقوا ما بعد الفجر بالليل في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون شدة الريح عذراً في حق من بعدت داره وتوقف حضوره الجمعة على السعي من الفجر، اهـ شيخنا قال: ع ش وهو تصوير حسن اهـ وأنظر وجه حسنه مع اشتراط بلوغ صوت المنادي لمعتدل السمع وصوت المنادي لا يصل إلى محل يجب فيه السعي من الفجر، كاتبه اطفيحي وأجيب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادي في غير المقيم، بمحلها أما المقيم بمحلها فلا يشترط فيه سماع صوت المنادي كما يدل عليه إطلاق المتن، وتقييده فيما بعده فيكون كلام ع ش في التصوير مفروضاً في المقيم بمحلها فإذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل إلا أن يسافر بعد الفجر، وجب عليه السعي، وإن لم يسمع النداء اهـ شيخنا، ح ف. قوله: **(ولا على مسافر)** أي وإن نقص العدد بسبب سفره، وتعطلت الجمعة على غيره بواسطة سفره لأنه لا يلزمه أن يحصل الجمعة لغيره وكذا يقال، في المعذور السابق وفاقاً لشيخنا العلامة، م ر وخلافاً لأحد كلامين لأبيه قال وهذا شبيه بما لو مات، أو جن واحد منهم ولخبر «لا ضرار في الإسلام»[1] خلافاً لصاحب التعجيز ولهذا قال الأذرعي لم أره لغيره، وكأنه أخذه مما مر آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اهـ برماوي. قوله: **(غير من مر)** الذي مر هو المسافر للمحل المذكور أو للمعصية اهـ شيخنا. قوله: **(ولو سفراً قصيراً)** في هذا تصريح بأن السفر لمحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفراً شرعاً وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر لمحل يسمى الذهاب إليه سفراً عرفاً بأن لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل أن من جاوز المحل المعتبر مجاوزته يقال له مسافر شرعاً ثم إن كان بمحل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل، وإن سمع فيه النداء ليس له ذلك لأنه يجب عليه السعي لمحل الجمعة، اهـ ح ل. قوله: **(لاشتغاله بالسفر وأسبابه)** منه يؤخذ عدم الوجوب على نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون فيه النداء أي نداء بلدتهم إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضاً لكان من خرج أي قبل الفجر إلى قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ولا يقول به أحد اهـ ح ل، ويستفاد منه مسألة تقع كثيراً وهي أن الشخص يسافر في يوم الخميس، مثلاً إلى قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده، ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة فيها بل يرجو منها قضاء حاجته فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية تأمل. قوله: **(ولو كانت بمستو لم يسمعوه)** بأن فرض زوال هذا العلو وكانت بمحله على مستو مسامت لبلد الجمعة وقوله ولو كانت بمستو لسمعوه بأن

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٣٤١ والدارقطني ٤/٢٢٨ من حديث ابن عباس، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده. جابر الجعفي متهم اهـ. وأخرجه الحاكم ٢/٥٨ والدارقطني ٤/٢٢٨ من حديث أبي سعيد الخدري، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي اهـ. وأخرجه ابن ماجه اهـ ٢٣٤٠ من حديث عباده، وقال البوصيري: رجاله ثقات إلا أنه منقطع اهـ.

يبلغه الصوت المذكور لمفهوم خبر أبي داود السابق وعلم بقولي بمستو أنه لو كانت قرية ليست محل جمعة على رأس جبل فسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت بمستو لم يسمعوه أو كانت في منخفض فلم يسمعوه لانخفاضها ولو كانت بمستو لسمعوه لزمتهم الجمعة في الثانية دون الأولى بقولي معتدل سمع أنه لو كان أصم أو جاوز سمعه حد العادة لم يعتبر وبقولي عادة في هدوّ أنه لو كان الصوت العالي على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لا في هدوّ لم يتعين ولا يعتبر وقوف المنادي بمحل عال

فرض جعلها على وجه الأرض من المستوى المسامت لبلد الجمعة وأما قول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة إنخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب أن يفهم وقس عليه نظيره في الأولى أي فتفرض مسافة علوّها ممتدة على وجه الأرض، وهي على آخرها ففيه نظر والمرجح عند شيخنا تبعاً لإفتاء، والده خلافه وعبارته وهل المراد بقولهم لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء، ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن تطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه، المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه انتهت. اهـ ح ل، وفي ق ل على الجلال ومعنى التقدير المذكور عند شيخنا كما في شرح شيخنا الرملي أن يفرض زوال الجبل، وارتفاع المنخفض، وتجعل القرية على الاستواء في محاذاة محلها الأصلي وقال شيخ شيخنا عميرة يفرض الصعود أو الهبوط ممتداً إلى غير جهة بلد الجمعة، والقرية على طرفه لأنهم يقطعون تلك المسافة في الوصول إليها اهـ. قوله: **(أنه لو كان أصم الخ)** أي ولو كان معتدل السمع لسمع وقوله أو جاوز الخ أي ولو كان معتدل السمع لم يسمع اهـ ح ل. قوله: **(لم يعتبر)** أي فتجب على الأصم ولا تجب على من جاوز سمعه العادة فلا يعتبر الأول في إسقاط الوجوب ولا الثاني في تحصيله اهـ شيخنا فإن قلت قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما أن المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بها مشقة شديدة، ولو عوّل على حديد السمع لربما حصل لها مشقة تامة لا تحتمل في العادة فإن حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو على عادته لا في هدوّ)** أي للرياح، وقوله لم تتعين أي حيث سمعوا مع وجود الأصوات، أو الرياح وفيه إن هذا واضح في الرياح لأنها ربما حملت الصوت، وأما الأصوات ففيه نظر لأنه إذا لم يسمع الصوت مع عدم الأصوات فمع وجودها أولى فلا وجه لعدم اليقين وعبارة شيخنا اعتبر هدوّ الأصوات، والرياح لئلا يمنعا بلوغ النداء أو تعين عليه الرياح اهـ حلبي. قوله: **(كمنارة بفتح الميم)** سواء في ذلك البلد الكثير الأشجار والنخل كطبرستان وغيرها لأنا نقدر البلوغ بتقدير زوال المانع والأوجه أن المعتبر السماع عرفاً بحيث يعلم أن ما سمعه نداء الجمعة وإن لم يميز بين كلماته خلافاً لبعضهم حيث اشترط ذلك قال ابن الرفعة وسكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع، والظاهر أنه موضع الإقامة والحاصل أن الذي تلخص من كلامهم واعتمده العلامة م

كمنارة ولو وافق يوم جمعة عيد فحضرصلاته أهل قرى يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر أنه ليس لهم تركها وقولي معتدل سمع وعادة مع أو مسافر إلى آخره من زيادتي وتعبيري بمستو أولى من تعبيره بقرية (**وتلزم**) الجمعة (**أعمى وجد قائداً**) متبرعاً أو بأجرة

ر إن ضابط ما تقام فهي الجمعة ما يمتنع القصر قبل مجاوزته فشمل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكن لم يهجروه بل يترددون إليه لنحو الصلاة وكذا المسجد الذي أحدثوه بجانب البلد منفصلاً عنها قليلاً مع ترددهم إليه لأنه معدود منها اهـ برماوي. قوله: (**ولو وافق يوم جمعة عيد الخ**) مراده بهذا استثناء صورة من منطوق قوله بمستو أي فتلزم المقيم به ألا في هذه الصورة اهـ ع ش بالمعنى. قوله: (**فحضر صلاته أهل قرى**) ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه، وعدمه لا على حضور الصلاة فمتى توجهوا إليه بقصد الصلاة ولو لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة ولوجود المشقة، وأما لو حضر والبيع أسبابهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم، أو لا اهـ ع ش فإن لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمتهم الجمعة اهـ ش م ر. قوله: (**فلهم الانصراف وترك الجمعة**) أي لسقوطها عنم، وإن قربوا وأمكنهم إدراكها لو عادوا، فهذه مستثناة من إطلاقهم وجوب السعي على من يسمع النداء ويستثنى أيضاً ما لو كان من يسمع النداء أربعين بالصفة المتقدمة فإنه يجب عليهم أن يقيموها بمحلهم ويحرم عليهم السعي إلى محل النداء لتعطيلهم الجمعة في محلهم اهـ ح ل وقوله ويحرم عليهم السعي الخ ويجب على الحاكم منعهم من ذلك، ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عذراً في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم، أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية، ولا يكلفون الاقتراض اهـ ع ش على م ر. قوله: (**نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم**) أي أو بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصر فيه الصلاة من محل الجمعة اهـ ح ل و ع ش. قوله: (**كان يدخل عقب سلامهم من العيد**) مفهومه أنهم لو صلوا العيد، ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وتلزم أعمى وجد قائداً**) أي غير أعمى أو أعمى أقوى منه إدراكاً وأن لم نوجب على القائد بناء على أنه لا بد من القائد وإن أحسن المشي بالعصا إلا فيما إذا كان محل الجمعة قريباً فإن الأعمى المذكور يكون كالعصي فيجب السعي فإن لم يجد ذلك لم يكلف الحضور وإن أحسن المشي بالعصا لما فيه من التعرض للضرر قال شيخنا: نعم لو كان محل الجمعة قريباً بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتفاء العلة كما يأخذ ذلك من فتاوى الوالد انتهى ح ل. قوله: (**وجد قائداً**) أي تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق ومشهور بهجو وخلاعة أخذاً مما يأتي في الولي اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: (**أو بأجرة**) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة وعن دينه واقتصارهم على ما يعتبر في الفطرة مجرد تصوير اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وشيخاهما**) قال حج هو أقصى الكبر والزمانة الابتلاء

أو ملكاً له (و) شيخاً (**هما وزمنا وجدا مركبا**) ملكاً أو بأجرة أو اعارة (**لا يشق ركوبه**) عليهما (**ومن صح ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت**) جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه

والعاهة انتهى، وفي المصباح هرم هرماً ما من باب تعب فهو هرم كبر، وضعف انتهى وعبر في المنهج بالهم وهما متقاربنان أو متحدان ففي المصباح الهم بالكسر الشيخ الفاني والأنثى همه اهـ ع ش على م ر، وفيه على الشارح عبارة المصباح زمن الشخص زمانه وزمنا فهو من باب تعب، وهو مرض يدوم طويلاً اهـ بحروفه اهـ. قوله: (**وجدا مركبا**) أي ولو آدمياً لا يزري به ركوبه أي لا يخل بحشمته عادة وقوله لا يشقق ركوبه أي مشقة لا تحتمل عادة كمشقة المشي في الوحل اهـ ح ل وإن لم تبح التيمم فيما يظهر اهـ شوبري والمركب بكسر الكاف اهـ ع ش على مر. قوله: (**أو إعارة**) أي إعادة لا منة فيها بإن تفهت المنفعة جداً فيما يظهر اهـ وقال: الإسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أنه لا يجب قبول هبة المركوب اهـ أقول وهو كذلك اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي وقوله، أو إعارة أي لامنة فيهاوهل يجب السؤال في الإعارة وكذا الإجارة فيه نظر قال: شيخنا والذي يظهر الوجوب كما في طنب الماء في التيمم، وقد يفرق بوجود البدل هنا إنتهت. قوله: (**ممن لا تلزمه جمعة**) وهو الصبي، والعبد والمرأة والخنثى والمسافر والأعمى الذي لا يجد قائداً، والشيخ الهم والزمن اللذان لم يجدا مركباً أو يشق ركوبه اهـ ح ل. قوله: (**صحت جمعته**) أي إجماعاً، ويحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها نفلاً مثلاً اهـ برماوي. قوله: (**لأنها إذا صحت الخ**) الأولى أن يعبر بالأجزاء فالذي في كلام الرافعي إذا أجزأت الكاملين أي الذين لا عذر لهم فلا أن تجزىء أصحاب العذر بالطريق الأولى ولا يخفى أن هذا أي التعبير بالأجزاء واضح دون التعبير بالصحة اهـ حلبي وعبارة الشوبري لكن في التحفة قيل تعبير أصله أي المنهاج بأجزائه أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة اهـ وهو ممنوع بل هما سواء كما هو مقرر في الأصول اهـ كلام التحفة وقوله بل هما سواء أي في أن كلا منهما لا يستلزم سقوط انقضاء فإن ذلك هو الصحيح في الأصول انتهت بالحرف. قوله: (**قوله أيضاً لأنها إذا صحت الخ**) يعني إذا صحت من الكامل الذي لا عذر له وأجزأت عنه مع أنها أنقص في الصورة من الظهر فصحتها وأجزاؤها في حق أرباب العذر، أولى هذا مراده فيما يظهر كما يرشد إلى ذلك قول الرافعي رحمه الله تعالى في حق أرباب العذر إذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لأنها أكمل في المعنى وإن كانت أنقص في الصورة وإذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلأن تجزىء أصحاب العذر بالأولى اهـ أقول يعني إن من تلزمه أكمل وأشرف والأكمل الأشرف يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه فإذا صحت للأكمل الأشرف مع أنه يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه فلان تصح لمن دونه أولى. اهـ سم.

قوله: (**أيضاً لأنها إذا صحت ممن تلزمه**) أي خوطب بها ابتداء فممن لا تلزمه أي لم يخاطب بها كذلك، وإلا فقد يقال أنه بالشروع فيها صار مخاطباً بها، وصارت لازمة له فهو لم يؤد إلا ما لزمه كما قاله في الإيعاب في نظيره من الشيخ العاجز عن الصوم إن محل لزوم الفدية له ما لم يصم فليتأمل اهـ شوبري.

فمن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره **(وله أن ينصرف)** من المصلى **(قبل إحرامه)** بها **(إلا نحو مريض)** كأعمى لا يجد قائداً فليس له أن ينصرف قبل إحرامه **(إن دخل وقتها ولم**

قوله: **(فمن لا تلزمه)** أولى يقال في توجيه الأولوية أنها إذا صحت من الكاملين فمن غيرهم أولى أو أنها إذا صحت من المتبوعين فمن التابعين أولى اهـ شيخنا وهذا ظاهر على المرجوح في الأصول من أن الصحة إسقاط القضاء وأما على الراجح من أنها موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ومعناها إسيتفاء الشروط، والأركان فلا تظهر الأولوية لأن وجود هذا القدر من الكامل كهو من غيره على حد سواء تأمل بإنصاف. قوله: **(وتغني عن ظهره)** هذا قدر زائد على ما أفاده منطوق المتن اهـ شوبري. قوله: **(وله أن ينصرف قبل إحرامه)** أي سواء دخل الوقت أولى ولا يلزمه العزم على العود بخلاف من هو من أهل الوجوب إذا حضر مكان إقامة الجمعة، وانصرف قبل فعلها لغرض حيث يجب عليه العزم على العود لفعلها فإن لم يعزم فإنه يأثم وإن عاد وفعلها انتهى من سم على حج وفيه على الشارح ما نصه.

فـــرع

لو حضر الجمعة من لم تلزمه لعدم بلوغه النداء في بلده قال: في المجموع فله أن ينصرف مع الكراهة كذا بخط شيخنا بهامش شرح البهجة وهو منقول في شرح الروض قوله: **(أيضاً وله أن ينصرف قبل إحرامه)** شمل من أكل ذا ريح كريه وهو ظاهر، وفي حج خلافه قال: وتضرر الحاضرين به يحتمل، أو يسهل زواله بتوقي ريحه وعبارة سم على المنهج هذا يشمل من أكل ذا ريح كريه لا فرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره، ولا بين أن يصلي مع الجماعة في مسجد، أو غيره نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة، أو الجماعة إثم في الجمعة ولم تسقط عنه كالجماعة وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وإن تأذى الناس به واعتمده م ر اهـ وما ذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين الخ يرد عليه إنه إذا نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذي الريح الكريه عذراً مطلقاً اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قبل إحرامه بها)** أي، ولو بعد إقامتها اهـ برماوي. قوله: **(إلا نحو مريض)** وضابطه أي المريض الذي لا تجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه اهـ ش م ر. قوله: **(فليس له أن ينصرف قبل إحرامه)** إن دخل وقتها فلو انصرف أثم وهل يجب عليه العود الوجه لا اهـ سم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(إن دخل وقتها)** أما قبل دخول وقتها فيجوز له الانصراف مطلقاً أي سواء زاد ضرره بالانتظار، أو لا واستشكل التفرقة بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة بالحضور السبكي وتبعه الإسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه ولو قبل الوقت كما يجب السعي بعده على بعيد الدار، ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع وهذا قام به عذر مانع فلا جامع ويجاب أيضاً بجواب يرجع إلى هذا وهو أنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعد دخول الوقت لكونه إلزامياً بما لا يحتاط له قبل دخوله لكونه إعلامياً وأما بعيد الدار فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه اهـ حج ومثله شرح الروض وقوله وهو إنه عهد الخ هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاماً وهو ممنوع إذ لو خوطبوا إلزاماً

يزد ضرره بانتظاره) فعلها (أو أقيمت الصلاة) نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به إسهال ظن انقطاعه فأحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه أنه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي أن له الانصراف والفرق بين المستثني والمستثنى منه أن المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملاً لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والتقييد بمن لا تلزمه جمعة وبقبل الاحرام وبالإقامة من زيادتي (وبفجر حرم على من لزمته) بأن كان من أهلها (سفر تفوت به) كأن ظن أنه

بعد الوقت لزمهم الحضور وليس كذلك كما هو ظاهر نعم إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت خوطبوا حينئذ الزاماً بشرطه وعلى هذا فحاصل الإشكال أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزامياً قبل الحضور قبل الوقت ولا بعده فإذا خوطبوا إلزاماً بعد الحضور بعد الوقت فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق لأنه إن فرضه قبل الحضور فهو ممنوع إذ لا خطاب قبله مطلقاً، أو بعده فهذه التفرقة هي أول المسألة فكيف يسوغ التمسك بها تأمل اهـ سم عليه فتأمل ولا تغتر بما كتبه ع ش هنا فإنه لم يصب في تقرير الإيراد ولا في تقرير الجواب ولعل الخطأ ممن جرد الهوامش، ووضعها في غير محلها تأمل. قوله: (أو أقيمت الصلاة) أي أو زاد ضرره وأقيمت الصلاة وبحث الإسنوي أن المعذور لو تضرر بطول صلاة الإمام كان قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف أيضاً أي بعد التحرم اهـ ح ل. قوله: (ظن انقطاعه) أنظر هل له مفهوم، وما حكمه مع بقية قيود المسألة وقد سألت شيخنا عن ذلك فقال الظن ليس بقيد فتأمل. قوله: (ولو بعد تحرمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى وبأن ينوي المفارقة، ويكمل منفرداً إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له قطعها اهـ ع ش على م ر. قوله: (والفرق بين المستثنى) وهو نحو المريض والمستثنى منه وهو من لا تلزمه الجمعة حيث لا يجوز للأول الانصراف قبل الإحرام بعد دخول الوقت بالشرط المتقدم ويجوز للثاني اهـ ح ل. قوله: (وقد حضر محتملاً لها) أي فزال المانع اهـ ح ل. قوله: (بفجر حرم الخ) أي وهو عاص بهذا السفر فلا تسقط عنه الجمعة، ولو وصل إلى محل لا يسمع فيه نداء أصلاً وهذه المعصية تنقطع بفوت جمعة هذا اليوم فيترخص بعد فوتها حتى له أن يترك الجمعة الأخرى إن دام سفره إليها اهـ شيخنا ومحل المنع من السفر بعد الفجر ما لم يجب فوراً فإنه، وجب كذلك كإنقاذ ناحية، وطئها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن، أو جوّز إداركهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قاله الأذرعي أخذا من كلام البندنيجي وغيره وجرب السفر فضلاً عن جوازه اهـ ش م ر. قوله: (بأن كان من أهلها) أي وإن لم تنعقد بهم كمقيم لا يجوز له القصر، ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه كما إذا جامع في نهار رمضان، وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون اهـ ش م ر وقوله فالظاهر سقوط الإثم عنه أقول فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه ويؤيد عدم السقوط ما لو وطىء زوجته يظن أنها أجنبية فإن الظاهر عدم

لم يدركها في طريقه أو مقصده ولو كان السفر طاعة وقبل الزوال **(لا إن خشي)** من عدم سفره **(ضرراً)** كانقطاعه عن الرفقة فلا يحرم ولو بعد الزوال وإنما حرم قبل الزوال وإن

سقوط الإثم بالتبين والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لارتفاعه من أصله وقد يقال ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً بأن كان من أهلها)** أي أهل لزومها لو دخل وقتها فسقط ما يقال، كيف تلزمه قبل دخول وقتها فليتأمل وكتب أيضاً قوله بأن كان من أهلها أي ممن تنعقد به وإن لم تجب عليه، فدخل فيه خاشيء الضرر ونحوه وحينئذ احتاج إلى إخراجه بقوله لا إن خشي ضرراً الخ فلا يرد إن خاشى الضرر لا تلزمه فلا يصح إخراجه ممن تلزمه، ويجوز أن يراد بأهلها أهل لزومها بأن لم يكن به عذر وإن عرض له الخشية فلا حرمة عليه لضرورته من غير أهل اللزوم.

فـــرع

يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن أبي الصيت اليمني عن المحب الطبري وارتضاه البرلسي اهـ سم اهـ شوبري، وفي الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه، والظاهر أن المراد السفر الذي تفوت به اهـ ح ل وقوله دعا عليه الخ أي قالا لا نجاه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله الرملي الكبير، وإذا كان هذا في سفر الليل الذي لا إثم فيه فيكون في سفر النهار الذي فيه الإثم أولى. اهـ اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(سفر تفوت به)** بخلاف ما إذا لم تفت به، بأن غلب على ظنه إدراكها في مقصده أو طريقه اهـ ش م ر وقوله بأن غلب على ظنه الخ فلو تبين بخلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر، نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(ولو كان السفر طاعة)** أي واجباً أو مندوباً كحج وزيارة قبره ﷺ وهذه الغاية للرد على القديم الذي يخص حرمة السفر قبل الزوال بالمباح، ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزاً هكذا يفهم من صنيع أصله مع ش م ر وقوله وقبل الزوال تأمل هذه الغاية مع كلام المتن انتهى شيخنا تأملت فرأيتها وإن كانت مستدركة مع المتن لكنه نص عليها للتصريح بالرد على القديم، وعبارة أصله مع ش م ر وقبل الزوال وأول الفجر كبعده، والقديم أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال، وكَبيع النصاب قبل تمام الحول انتهت تأمل، وعبارة أصله مع شرح المحلى ويحرم على من لزمته السفر بعد الزوال لتفويتها به إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده أو يتضرر، وبتخلفه لها عن الرفقة وقبل الزوال كبعده في الحرمة على الجديد، والقديم لا لعدم دخول وقت الوجوب وعورض بأنها مضافة إلى اليوم انتهت فتأمل. قوله: **(كانقطاعه عن الرفقة)** أي انقطاعاً يخشى فيه ضرر هذا مقتضى التمثيل للمتن أما مجرد انقطاع لا يخشى فيه ضرراً فليس عذراً هنا على المعتمد وإن كان عذراً في التيمم، والفرق بينهما أن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة بخلاف الجمعة، ويفرق أيضاً بأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد اهـ من ش م ر وليس من الضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت

لم يدخل وقتها لأنها مضافة إلى اليوم ولذلك يجب السعي إليها قبل الزوال على بعيد الدار **(وسن لغيره)** أي لمن لا تلزمه ولو بمحلها **(جماعة في ظهره)** في وقتها لعموم ادلة الجماعة **(وإخفاؤها إن خفي عذره)** لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الإمام فإن ظهر لم يسن اخفاؤها لانتفاء التهمة والتصريح بسن الاخفاء من زيادتي (و) سن **(لمن رجا زوال عذره)**

بفوات ذلك الوقت، ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدي أحمد البدوي نفعنا الله به فيريدون السفر في يوم الجمعة في ركب، والسفر فيه يفوّت جمعة ذلك اليوم، لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم، أو فيما يليه من بقية الأيام على وجه يحصل معه التمكن من السفر في الحالة المذكورة اهـ ع ش عليه. قوله: **(فلا يحرم ولو بعد الزوال)** أي ولو نقص بسفره عدد أهل البلد بحيث أدى إلى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر إذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره وهو شبيه بما لو مات، أو جن واحد منهم ولخبر «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[1] خلافاً لصاحب التعجيز، ولهذا قال الأذرعي لم أره لغيره وكأنه أخذه مما مر آنفاً حرمة تعطيل بلدهم عنها، لكن الفرق واضح، فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر اهـ ش م ر وقوله بخلاف المسافر حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه أو لا فرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كان أمكنتهم الجمعة في طريقهم كان جائزاً. وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلهم، ثم بمحلهم فيه نظر والوجه أنه لا فرق اهـ سم على حج وقد يقال لا وجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصاً في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأنها مضافة إلى اليوم)** أي منسوبة إليه في قوله تعالى من يوم الجمعة اهـ شيخنا وأخذ بعضهم من هذا التعليل أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوت الجمعة ومنعه. م ر وأقول وهو ظاهر ويدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم، وفرقوا بينه وبين وجوب السعي على بعيد الدار، والنوم هنا عذر قائم به كالمرض بل أولى، لأن المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف، بخلاف النوم فإنه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه. اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولذلك يجب السعي)** أي من الفجر ولا يجب قبله وإن علم أنه إن لم يسع قبله فاتته الجمعة اهـ شيخنا. قوله: **(ولو بمحلها)** هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع ش م ر ومن لا جمعة عليهم وهم بالبلد تسن لهم الجماعة في ظهرهم في الأصح. والثاني لا لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن ببلد الجمعة، فإن كانوا في غيره استحبت الجماعة في ظهرهم إجماعاً قاله في المجموع انتهت. قوله: **(وإخفاؤها)** الضمير راجع للجماعة كما يفهم من ش م ر وفيه أنه يسن أيضاً إخفاء أذان الظهر اهـ. قوله: **(لم يسن إخفاؤها)** بل يسن الإظهار، وأما عكسه المتقدم فهو خلاف الأولى، إن

---

(١) تقدم تخريجه.

قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة **(تأخير ظهره إلى فوت الجمعة)** لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملاً ويحصل الفوت برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان خنثى فبان رجلاً **(و)** سن **(لغيره)** أي لمن لا يرجو زوال عذره كامرأة وزمن

كان في أمكنة الجماعة اهـ برماوي. قوله: **(ولمن رجا زوال عذره)** أي رجاء قريباً اهـ ع ش. قوله: **(تأخير ظهره إلى فوت الجمعة)** ومحل صبره إلى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من الوقت قدر أربع ركعات، وإلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه. اهـ ش م ر. قوله: **(ويحصل الفوت)** أي هنا في حق غير أهل الوجوب بخلاف ما يأتي في حق أهل الوجوب لا يفوت إلا بالسلام اهـ شيخنا وعبارة ش م ر ويحصل اليأس من إدراكها بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني، ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع إلا بيقين، بخلافها هنا انتهت.

تنـــبيه

أربعون كاملون ببلد علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة، فهل لمن تلزمه أن يصلي الظهر إذا علم ذلك وإن لم ييأس من الجمعة قال بعضهم نعم إذ لا أثر للمتوقع وفيه نظر بل الذي يتجه لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقيناً، فلا يخرج عنه إلا باليأس يقيناً، وليس من تلك القاعدة التي هي لا أثر للمتوقع لأنها في متوقع لم يعارض متيقناً، وهذا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس منها، ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا لو تركها أهل بلد لم يصح ظهرهم حتى يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة اهـ حج ومثله ش م ر. قوله: **(برفع الإمام رأسه الخ)** أي أو بكونه بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة وقدر رافع الإمام رأسه من الثانية. اهـ برماوي. قوله: **(ثم زال عذره)** وكذا لو زال عذره فيها، أما الأول فواضح، وأما الثاني فبناء على الأصح إن الأعذار مسقطات للوجوب لأمر خصات في الترك وبه فارق وجود المتيمم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم، لأن إباحة الصلاة للرخصة وقد زالت اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً زال عذره)** أي بخلاف ما زال عذره قبل أن يصلي الظهر وقبل أن تفوت الجمعة فتلزمه الجمعة، ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة، لكن لو لم يعلم يعتقه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد، لأن أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح، لأنه من أهل الجمعة ولم تفت والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر وهكذا، كما قالوا فيمن مكث مدة يصلي المغرب مثلاً قبل وقتها يلزمه مغرب واحد كما هو الظاهر وفاقاً لشيخنا الطبلاوي، فلو لم يعلم أنه كان يصلي قبل فوت الجمعة، أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة اهـ سم هـ ع ش على م ر. قوله: **(إلا إن كان خنثى فبان رجلاً)** أي لتبين كونه من أهل الكمال اهـ ش م ر. قوله: **(ولغيره تعجيلها)** ولو فاتت

(تعجيلها) أي الظهر ليجوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه

الجمعة غير المعذور وأيس منها لزمه فعل الظهر فوراً، لأن العصيان بالتأخير هنا شبيه بخروج الوقت، وإذا فعلها فيه كانت أداء خلافاً لكثيرين لأن الوقت صار لها اهـ حج وأفتى الشارح فيمن لزمته ففاتته في بلده وأمكنه إدراكها فيه في محل آخر منه لجواز تعددها فيه، أو في بلد آخر بأنها تلزمه ولم يجزه الظهر ما دام قادراً عليها اهـ وما قاله في بلده واضح وفي غيرها إنما يتجه إن سمع النداء منها لأن غايته أن بعد يأسه من الجمعة ببلده كمن لا جمعة ببلده، وهو إنما تلزمه بغيرها إذا سمع نداءها بشروطه. اهـ حج اهـ سلطان. قوله: **(وهو الأصح)** معتمد وقوله وقال العراقيون الخ ضعيف، وهذا من جملة لام النووي في الروضة، والاختيار الخ وهذا الاختيار ضعيف أيضاً اهـ شيخنا وهو مأخوذ من ش م ر. قوله: **(أيضاً وهو الأصح)** هذا من كلام النووي فحينئذ لا يلائم قوله الآتي، والاختيار التوسط إلا أن يحمل على الاختيار من جهة ظهور الدليل. اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(قد ينشط)** بفتح الشين في المضارع وبكسرها في الماضي من باب ضرب يضرب، فعلى هذا يكون فيه لغتان اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(ولصحتها الخ)** لما تكلم على شروط لزومها شرع يتكلم على شروط صحتها تأمل. قوله: **(مع شرط غيرها)** هو مفرد مضاف فيعم أي مع كل شرط من شروط غيرها اهـ ع ش. قوله: **(مع خبر صلوا[1] الخ)** دفع به ما يقال إن الاتباع إنما يدل على جواز فعلها في وقت الظهر، ولا يلزم منه عدم صحتها في غيره، اهـ ع ش. قوله: **(أو شك في ذلك)** المراد به حقيقته، وهو استواء الطرفين ويعلم منه بالأولى، ظن ضيقه ويجوز أن يراد به غير الطرف الراجح في البقاء، فتدخل هذه الصورة فيه منطوقاً، وأما حمله على مطلق التردد فلا يصح لشموله حينئذ مسألة سعة الوقت، كما لا يخفى تأمل اهـ شوبري ولو بان في حال الشك اتساع الوقت ينبغي أن تجب الجمعة لأنه بان بقاء وقتها وبقاء لزومها وأن تبطل الظهر أو تنقلب نفلاً، ويسلم من ركعتين، إلا أن يكون التشاغل بالسلام ونحوه مفوّتاً للجمعة فليتأمل، ولعل المراد بالشك الاستواء، أو مع رجحان الخروج، فإن ظن البقاء فتبقى الجمعة.

فـــرع

قال أصلي الجمعة إن أدركت الوقت وإلا فظهر أصح، كما في نيته صوم الثلاثين من رمضان إن كان منه وذلك لأنه تصريح بمقتضى الحال فيجب أن لا يضر، وصورة المسألة أنه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت، أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهر اهـ سم وعبارة الحلبي قوله وجب ظهر ولو نوى في صورة الشك الجمعة، إن كان لوقت باقياً، وإلا فالظهر لم يضر

---

(١) «صلوا كما رأيتموني أصلي» تقدم تخريجه.

قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير **(ولصحتها)** أي الجمعة **(مع شرط غيرها شروط)** ستة أحدها **(أن تقع وقت ظهر)** للاتباع رواه الشيخان مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» **(فلو ضاق)** الوقت عنها وعن خطبتيها كما سيأتي **(أوشك)** في ذلك وهو من زيادتي **(وجب ظهر)** كما لو فإن شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضي جمعة بل ظهرا كما صرح به الأصل **(أو خرج)** الوقت **(وهم فيها وجب)**

هذا التعليق حيث تبين بقاء الوقت كما أفتى به والد شيخنا لأنه تصريح بمقتضى الحال عند الاحتمال، وأما عند تيقن الوقت، أو ظنه فلا يصح هذا التعليق بل الواجب الجزم بنية الجمعة اهـ ح ل. قوله: **(فعلم أنها إذا فاتت الخ)** أيعلم من قوله أن تقع وقت ظهر كما هو قضية كلام الأصل كالرافعي، ويجوز أن يكون العلم من قوله فلو ضاق أو شك وجب ظهر، ولعل هذا أوجه تأمل اهـ شوبري وغرض الشارح بهذا الاعتذار عن سكوته في المتن عن هذا الحكم مع تصريح الأصل به. قوله: **(لا تقضى جمعة)** هل سنتها كذلك حتى لو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولاً بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اهـ سم على حج قال الزركشي على المنهاج ما نصه بقي مسألتان لم أر فيهما نفلاً، إحداهما تابعة الجمعة، إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت والظاهر أنها تقضى أي سنة جمعة اهـ ونقل عن الشوبري مثله ووجهه أنها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أو خرج وهم فيها)** أي يقيناً، أو ظناً ولو بإخبار عدل، وقوله وجب أي الظهر بناء أي فلا يحتاج لنية الظهر ويحرم الاستئناف لأنه يؤدي إلى إخراج بعض الصلاة الذي وقع في الوقت عن الوقت اهـ ح ل وحكى الروياني وجهين فيما لو مدّ الركعة الأولى حتى تحق أنه لم يبق ما يسع الثانية، هل تنقلب ظهراً الآن أو عند خروج الوقت ورجح منهما الأول والمعتمد الثاني، كما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله في اليوم هل يحنث الآن أو غد الأرجح الثاني اهـ ش م ر. قوله: **(بناء)** حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظهر أي حالة كون الظهر بناء، أي مبنياً على ما فعل من الجمعة لا مستأنفاً فلا يحتاجون إلى نية الظهر اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً بناء)** أي فلا يحتاج إلى نية جديدة، وهذا على الراجح وفي قول يجب الظهر استئنافاً أي يجب أن يستأنفوه بنية جديدة وينقلب ما فعل من الجمعة نفلاً مطلقاً ولو سلموا منها، أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمداً، فإن كانوا جاهلين أتموها ظهراً لعذرهم ولو سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعتهم، وكذا جمعة المسلمين معه فيه لو نقصوا عن أربعين كان سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجة وإنما صحت له وحده فيما لو

أي الظهر (**بناء**) الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لأن الأصل بقاؤه (**كمسبوق**) أدرك مع الإمام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فإنه يجب ظهر بناء وإن كانت تابعة لجمعة صحيحة (**و**) ثانيها أن تقع (**بأبنية مجتمعة**) ولو بفضاء لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع

كانوا محدثين دونه، لأن سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام، ولأن المحدث تصح صلاته في الجملة فيما إذا فقد الطهورين بخلاف الجمعة خارج الوقت، ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت بخلافه في تلك فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلى أن خرج الوقت احتمل أن يكون الحكم كذلك إلحاقاً للمنفرد النادر بالأعم الأغلب، واحتمل أن نلتزم فيها صحة جمعته، قال الشيخ وهو أوجه هذا والمعتمد إطلاق الأصحاب اهـ ش م ر وقوله إطلاق الأصحاب أي من بطلان صلاة الإمام ومن معه حيث نقصوا عن الأربعين اهـ ع ش عليه. قوله: (**إلحاقاً للدوام بالابتداء**). أي ولأن الجمعة عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد الوقت، فتنقطع بخروجه كالحج، يتحلل فيه بفعل عمرة، ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها يجب استدامته إلى تمامها اهـ ش م ر. قوله: (**بخلاف ما لو شك في خروجه**) المراد بالشك مطلق التردد، أي مع استواء، أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين اهـ شوبري. قوله: (**كمسبوق**) وفي الفرق بين الوقت وبين القدوة والعدد في حقه نظر إذ كل منهما شرط للجمعة مع أنه لم يحط عنه الوقت فيما يتداركه كما حط عنه القدوة والعدد إلا أن يقال إن اعتناء الشارع بالوقت أكثر من اعتنائه بالقدوة، والعدد بدليل توقف صحة الصلاة على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد اهـ من شرحي البهجة و م ر. قوله: (**إذا خرج الوقت قبل سلامه**) بحث الإسنوي أنه يلزمه مفارقة الإمام في التشهد، ويقتصر على الواجب إذا لم تمكنه الجمعة إلا كذلك، ويؤخذ منه أن إمام الموافقين الزائد على الأربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت لزمتهم مفارقته، والسلام تحصيلاً للجمعة حرر اهـ ا ط ف. قوله: (**فإنه يجب ظهر بناء**) هذا على الراجح وفي قول يتمها جمعة لأنها تابعة لجمعة صحيحة اهـ ش م ر فغرض الشارح بقوله، وإن كانت الخ الرد على هذا الضعيف تأمل. قوله: (**وإن تقع بابنية**) أي ولو باعتبار ما كان كما شار له بقوله، فلو انهدمت الخ وقوله ولو بفضاء أي بين الأبنية اهـ شيخنا. قوله: (**أيضاً وإن تقع بأبنية**) ومنها الأسراب وهي بيوت في الأرض اهـ ش م ر ومنها الغيران جمع غار اهـ شيخنا. قوله: (**مجتمعة**) قال في الأنوار فإن تفرقت لم تجب الجمعة، قال والد شيخنا إلا أن بلغ أهل دار أربعين كاملين فتلزمهم وهو بالنسبة لمن قرب منه كبلد الجمعة اهـ شوبري. قوله: (**أيضاً مجتمعة**) قضيته أنه لا تصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة، وليس مراداً ففي م ر ما نصه التعبير بها أي بالأبنية للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى اهـ وكتب أيضاً قال أعني م ر إذا أقام الجمعة

الإقامة كما هو معلوم وسواء أكانت الأبنية من حجر أم طين أو خشب أم غيرها فلو انهدمت فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنها وطنهم **(فلا تصح من أهل خيام)** بمحلهم لأنهم على هيئة المستوفزين فإن سمعوا النداء من محلها الزمتهم فيه تبعاً

أربعون في خطة الأبنية وخرجت الصفوف إلى خارج الأبنية مما هو حريمها بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته، أو صلى جماعة هناك تبعاً للأربعين في الأبنية صحت جمعتهم تبعاً بخلاف ما لو صلى الجميع في ذلك الفضاء الخارج، أو كان من في الخطبة دون أربعين فإنه لا يصحح وكذا لو خرج الصف وبلغ فضاء تقصر الصلاة فيه، أو قبله فلا تصح صلاة الخارجين فعلى هذا تصح الصلاة على المركب الراسية بساحل بولاق تبعاً لمن في المدرسة الناشئة إذا كانوا أربعين، لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر وحاصل كلامه أن الحريم لا تجوز فيه الجمعة إلا تبعاً لأربعين في الخطة، وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقاً وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعاً واستقلالاً في كل محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألته عن ذلك فوافق على هذا الذي قلنا أنه الوجه ثم قرره مراراً اهـ سم اهـ ع ش. قوله: **(ولو بفضاء)** متعلق بقوله إن تقع كذا ضبب عليه اهـ شوبري. قوله: **(ولو بفضاء)** أي لا تقصر فيه الصلاة بل مجاوزته بأن كان يعدّ من القرية بخلاف ما إذا كان بمحل تقصر فيه الصلاة فلا تصح إقامتها به ولو بنى فيه المسجد وعبارة شيخنا وقول القاضي أبي الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية، ولو خرب ما حوالي المسجد من البلد، وانفصل عن العمران بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته بأن حوّط على العامر، أو اتخذ الخراب مزارع لم تصح إقامة الجمعة به خلافاً لبعض المتأخرين حيث أفتى بالصحة قال ولو كان بينهما أي بين المسجد والعمران فرسخ ويمكن حمله على ما إذا لم يهجر الخراب بالتحويط على العامر أو اتخاذه مزارع اهـ ح ل.

قوله: **(فلو انهدمت قرية الخ)** ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة، وفارق ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الأصل في الحالين أي الأصل وجود الأبنية هنا وعدمها ثم اهـ ح ل. قوله: **(فأقام أهلها على العمارة)** أي على نيتها، أو أطلقوا اهـ ع ش وعبارة البرماوي قوله على العمارة أي على عدم التحول وإن لم يقصدوا العمارة أخذا مما بعده انتهت. قوله: **(أيضاً فأقام أهلها على العمارة)** مفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها إذ لا استصحاب في حقهم فليتأمل اهـ سم على حج ولو اختلفت نيتهم فبعضهم نوى الإقامة، وبعضهم عدمها ففيه نظر، والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء، وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة لغيرهم فتصح منهم تبعاً لأهل البلد اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لزمتهم الجمعة فيها)** لم يعبر بالصحة المناسبة لما قبله لأنه لا يلزم من الصحة اللزوم اهـ ق ل. قوله: **(فلا تصح من أهل خيام)** كان الأنسب أن يقول فلا تصح بخيام لأنه هو المحكوم عليه ولأنه يوهم عدم الصحة من أهل الخيام، ولو في أبنية لكن التوهم

لأهله كما علم مما مر (و) ثالثها (**أن لا يسبقها بتحرم ولا يقارنها فيه جمعة بمحلها**) لامتناع تعددها بمحلها إذا لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها ولأن الاقتصار على واحدة أمضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة وإنما اعتبر التحرم أي انتهاؤه من أمامها لأن به يتبين الانعقاد أما السبق والمقارنة في غير محلها فلا يؤثران وتعبيري بمحلها أعم من تعبيره ببلدتها (**إلا إن كثر أهله**) أي أهل محلها وعسر اجتماعهم بمكان واحد فيجوز تعددها للحاجة بحسبها

مدفوع لأن المتبادر من أهل خيام أي في خيامهم، كما علم من قوله بمحلهم الخ اهـ ع ش. قوله: (**أيضاً فلا تصح من أهل خيام**) أي على الأصح، وقيل تصح منهم في الخيام لأنها وطنهم كالبنيان هكذا حكاه أصله. قوله: (**وإن لا يسبقها بتحرم**) فيه ضمير مستتر، أي هي لأن أعمال الثاني أولى اهـ شيخنا. قوله: (**بمحلها**) أي مسجد أو غيره اهـ ش م ر وقوله أو غيره أي ولو مع وجود المسجد وعليه، فلو كان في البلد مسجدان، وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلاً إذا صلوا فيها لا يحصل التعدد فيها، هل يتعين عليهم فعلها في الأولين أو الثاني فيه نظر، والأقرب الثاني، حرصاً على عدم التعدد اهـ ع ش عليه وسيأتي ما فيه. قوله: (**شعار الاجتماع**) أي شعار هو الاجتماع فالإضافة بيانية اهـ شيخنا. قوله: (**وإتفاق الكلمة**) ولم ينظر لمثل ذلك في الجمعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وإن أمكن اجتماعهم في مكان واحد لعله لتكرر الجماعة في اليوم والليلة، فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طالبيها، فإن لو وجب اجتماعهم بمكان واحد لشق ذلك عليهم، فربما أدى إلى ترك حضور الجماعة سيما عند اتساع أطراف البلدان، وأيضاً المراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير إليه قوله إن اجتماعهم بمحل أفضى إلى المقصود من اتفاق الكلمة، وقولهم ثم إن ضابط الشعار أن تسهل الجماعة على طالبيها في كل جهة اهـ ع ش. قوله: (**وإنما اعتبر التحرم الخ**) أي على الراجح وقيل المعتبر سبق الهمزة وقيل سبق التحلل أي بتمام السلام وقيل بأول الخطبة اهـ من أصله من ش م ر. قوله: (**إلا أن كثر أهله الخ**) عبارة ش م ر وأفتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة سواء أوقعت معاً أو مرتباً إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع، فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجاً من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد، وإن عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتهاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة، فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته الخ وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر، لأن كلاً منهم لا يعلم هل جمعته سابقة أم لا، وقوله يجب عليه ظهر يومها ولا يقال إنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر، بل الواجب واحدة فقط إلا أنا إذا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين، وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولا يعلم عينها فإنا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه بالخمس لتبرأ ذمته بيقين ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الأجهوري على المنهج ما نصه.

....

فـــائـدة

سئل الشيخ الرملي رحمه الله عن رجل قال أنتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستاً بإعادتكم الجمعة ظهراً فماذا يترتب عليه في ذلك فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أحواله، ونحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر، وصار كأنه لم يصل جمعة وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقته الله تعالى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين اهـ وقال حج بعد مثل ما ذكره الشارح فإن قلت فكيف مع هذا الشك يحرم أولاً وهو متردد في البطلان، قلت لا نظر لهذا التردد لاحتمال أن تظهر أنها من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك، لأن الأصل عدم مقارنة المبطل ثم إن لم يظهر شيء لم تلزم الأعادة اهـ اهـ ع ش عليه.

فـــرع

لو كان في البلد خطبتان يحتاج إليهما، ثم أراد شخص إحداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا، فيه نظر، والظاهر الثاني لأنه لا يلزم من إنشائها، وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هي السابقة على غيرها، ومن الجائز أن تكثر أهل المحلة ويحتاجون لذلك ويحتمل أن يقال يمتنع عليه ذلك لأنه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدي إلى خلل في القديمتين إن وقعتا معاً بعد الحادثة، أو بطلان واحدة منهما إن ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون إلى ذلك الأصل عدمه ولا يترك الأمر الحاصل للمتوهم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وعسر اجتماعهم بمكان)** هذا ضابط للكثرة أي كثروا بحيث يعسر اجتماعهم، أي اجتماع من يحضر أي يجوز له ذلك، وإن لم تلزمه الجمعة اهـ ح ل وعبارة ش م ر وهل المراد اجتماع من تلزمه، أو من تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها، أو من يفعلها في ذلك المحل غالباً كل محتمل ولعل أقربها الأخير كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت. قوله: **(أيضاً وعسر اجتماعهم بمكان)** أي محل من البلد، ولو فضاء ولو غير مسجد فمتى كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يعسر اجتماعهم من يفعلها غالباً حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الأزمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اهـ إيعاب اهـ شوبري بتصرف في اللفظ وقد استفيد من كلامه أمران، الأول أن غالب ما يقع من التعدد غير محتاج إليه إذ كل بلد لا تخلو غالباً من محل يسع الناس ولو نحو خربة وحريم البلد، والثاني أن ما يقع من التعدد في نحو طندتا في زمن المولد محتاج إليه كله فلا تجب الظهر هناك، لأن من يغلب فعله لم يعتد بكونه من أهل

لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم فحمله الأكثر على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري وبه أفتى المزني بمصر وظاهر النص منع التعدد مطلقاً وعليه اقتصر الشيخ أبو حامد ومتابعوه (فلو وقعتا) في محل لا يجوز تعددها فيه (معاً أوشك) في

تلك البلدة تأمل. قوله: (بمكان واحد) أي من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد. قال العلامة الرملي كابن حجر والعبرة بمن يغلب حضوره وإن لم يحضر أو لم تلزمه، وقال العلامة الزيادي العبرة بمن حضر بالفعل وإن لم تلزمه، وقال العلامة الخطيب العبرة بمن تلزمه وإن لم يحضر وفي شرحه على الغاية موافقة العلامة الزيادي وفي شرحه هنا موافقة العلامة م ر وقال العلامة ابن عبد الحق العبرة بمن تصح منه واعتمده بعض مشايخنا ويقدم عند جواز التعدد من أمامها أفضل، ثم من مسجدها أقدم ثم من محلها أقرب، ثم من جمعها أكثر، ومن صور جواز التعدد بعد طرفي البلد، بحيث تحصل مشقة لا تحتمل عادة، لأنها تسقط السعي عن بعيد الدار ومن جوازه أيضاً وقوع خصام بين أهل جانبي البلد، وإن لم تكن مشقة وعليه لو نقص عدد جانب أو كل جانب عن الأربعين لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر اهـ برماوي وقوله في صدر القولة أي من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها يفيد أنه إذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة بفعلها فيه كزريبة، وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد فلا يلزمهم فعلها في ذلك المحل، الذي يرتفع به التعدد بل يفعلونها في مواطن العادة، كالمساجد وإن لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع وهذا هو المعول عليه وبه يرد ما سبق عن ع ش وعن الشوبري من أن المدار على أي محل كان كزريبة، وفضاء لأنه لو عوّل على ذلك لم يكن لنا تعدد جائز أصلاً، لأنه ما من بلد إلا وفيها مكان يسع أهلها كالفضاء الذي لا تقصر فيه الصلاة كالجرن ونحوه تأمل. قوله: (فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهر خروجاً من مخالفة ظاهر النص المانع للتعدد مطلقاً اهـ شيخنا. قوله: (فلم ينكر عليهم) فيه أن الساكت لا ينسب إليه قول اهـ شيخنا. قوله: (وقال الصيمري) بفتح الميم وضمها ضبطه بالقلم اهـ شيخنا شوبري وبرماوي. قوله: (وظاهر النص الخ) أي نص الشافعي الذي نقله الشيخان عنه، وهو ولا يجمع بمصر، وإن عظم وكثرت مساجده إلا بمسجد واحد اهـ شرح البهجة الكبير. قوله: (فلو وقعتا معاً الخ) تفريع على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا المقام خمسة كنظائره يجب الاستئناف في صورتين ويجب الظهر فقط في صورتين، وتصح السابقة دون اللاحقة، فيجب على أهلها الظهر في صورة اهـ شيخنا قال شيخنا ح ف وحاصل هذا المقام أنه إما أن لا يكون هناك تعدد أم لا، فإن لم يكن تعدد فالجمعة صحيحة، وتحرم صلاة الظهر ولا تنعقد وإن كان هناك تعدد فإما أن يكون لحاجة أم لا، فإن كان لها فتصح من كل أيضاً وإن علم سبق وتسن صلاة الظهر حينئذ وإن كان لغيرها، فإما أن تقعا معاً أو يشك في السبق والمعية فحينئذ لا تصح

المعية (**استؤنفت**) جمعة أن اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما أولى من الأخرى ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة قال الإمام وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة (**أو التبست**) احداهما بالأخرى أما أولاً كان سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة منهما أو ثانياً بأن تعينت ثم نسيت (**صلوا ظهراً**) لالتباس

لكل من الفريقين وحينئذ يجب عليهم الاجتماع بمكان ويقيمون الجمعة في هاتين الصورتين، ويسن في صورة الشك صلاة الظهر، أي بعد إقامة الجمعة ثانياً لاحتمال أن تكون إحداهما سابقة فلا تصح إقامة الجمعة، ثانياً وإما أن تعلم السابقة ولم تنس فهي الصحيحة والمسبوقة باطلة فيجب عليهم عند قلتهم أن يحرموا خلف السابقة إن أمكنهم ذلك وإلا بأن لم يمكنهم وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوا على ما مضى ظهر، فإن قلت كيف بنوا مع أن إحرامهم باطل لسبق غيرهم لهم أجيب بأن الباطل إنما هو خصوص الإحرام بالجمعة لا عموم الإحرام بالظهر وأما إذا لم تعلم السابقة، أو علمت ونسيت وجب عليهم أن يصلوا الظهر اهـ. قوله: (**أوشك في المعية**) أي هل وقعا معاً، أم مرتباً أوشك هل تعددت لحاجة أولاً، أو هل جمعته وقعت في المحتاج إليه أو لا، أي والفرض أن هناك ما لا يحتاج إليه يقيناً اهـ ح ل. قوله: (**استؤنفت جمعة**) أي لزم استئناف جمعة أخرى. قوله: (**ولأن الأصل ففي صورة الشك الخ**) لا يقال هذا بعينه موجود فيما لو شك هل في الأماكن غير محتاج إليه أو لا، وقد قلت فيها بعدم وجوب الإعادة لأنا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في المعية لأن الشك في المعية شك في الانعقاد اهـ ح ل. قوله: (**وحكم الأئمة**) أي من الفقهاء. قوله: (**بأنهم إذا أعادوا الجمعة**) أي في صورة الشك. قوله: (**فاليقين أن يقيموا جمعة**) أي فتجزئهم على احتمال عدم تقدم إحداهما، وقوله ثم ظهراً أي لاحتمال تقدم إحداهما وقوله لأن الأصل عدم وقوع الخ وفيه إن هذا لا ينافي احتمال وقوع جمعة صحيحة من إحداهما، إلا أن يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الأصل اهـ ح ل. قوله: (**وإلا فالجمعة**) أي المعتادة كافية وقوله عدم وقوع جمعة أي من الجمعتين السابقتين اهـ شيخنا. قوله: (**كما سمع مريضان**) أي أو صحيحان مقيمان وأدركا الإمام في ركعة وإلا فهما فاسقان لاتقبل شهادتهما اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله كان سمع مريضان، أو مسافران أي أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين، لتصح الخطبة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف انتهت. قوله: (**أو مسافران**) أي ثقتان اهـ إيعاب وظاهر إن العدل الواحد كاف في ذلك اهـ شرح الروض اهـ شوبري و م ر. قوله: (**صلوا ظهراً**) أي استئنافاً إن طال الفصل وبناء إن قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث عبر فيه بالاستئناف هكذا يظهر ويدل له أنه لو أخبروا أن جمعتهم

الصحيحة بالفاسدة فإن لم تلتبس فالصحيحة السابقة وإن كان السلطان مع الثانية وخيفت الفتنة (و) رابعها (أن تقع جماعة) في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبي

مسبوقة، كان لهم الاستئناف والإتمام ظهراً تأمل اهـ شوبري وعبارة ح ل قوله فصلوا ظهراً أي استأنفوا ظهراً لا جمعة لأن الفرض إن هناك جمعة صحيحة يقيناً فلا تصح جمعة بعدها، وكلامهم فيما إذا حصل الإلتباس بعد الصلاة، فلو حصل في أثنائها وجب عليهم أن يتموها كلهم ظهرا ويمكن شمول كلام المصنف لذلك وفي كونهم يتمونها في الصورة الثانية ظهرا نظر لأن منهم من إحرامه باطل، فكيف يتمها ظهرا مع أن إحرامه باطل حرر، اهـ ح ل وقوله وفي كونهم الخ قال في الإيعاب واعترض بأن القياس ما في الأم في موضع من وجوب الاستئناف لفساد تحرمهم بسبق غيرهم بخلاف من أحرم في الوقت، ثم خرج لصحة إحرامه، وقد يجاب بأن السبق ليس منافياً لصحة الصلاة من حيث هي وإنما هو مناف لخصوص كونها جمعة فبطل هذا الخصوص وبقي هذا العموم وبين الجمعة والظهر تناسب لأنهما صلاتا وقت واحد اهـ شيخنا. ح ف.

فـــرع

حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة، ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية على ما أفتى به شيخنا اهـ شوبري. قوله: **(لالتباس الصحيحة الخ)** عبارة ش م ر ليتقن جمعة صحيحه في نفس الأمر، ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة لهم غير معلومة، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر انتهت. قوله: **(فالصحيحة السابقة)** أي ويلزم المسبوقة الظهر إن علموا بعد سلام الجمعتين، فإن عملوا قبل سلام الإمام السابقة لزمهم الإحرام معه ولو قبل سلامهم، لأن إحرامهم كان باطلاً فالوجه أنه يلزمهم الاستئناف اهـ برماوي. قوله: **(وإن كان السلطان الخ)** الغاية الأولى للرد على الضعيف، والثانية للتعميم ومثل السلطان على هذا الضعيف الخطيب المنصوب من جهته وعبارة أصله مع ش م ر وفي قول إن كان السلطان مع الثانية إماماً كان أو مقتدياً فهي الصحيحة، أي وإلا لأدى إلى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة إلى ذلك والمتجه إن حكم الخطيب المنصوب من جهة السلطان، أو من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقيني أن هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة فإن كان معها فالجمعة هي السابقة انتهت، وقوله فالجمعة هي السابقة أي ولا نظر لكون الإمام مع الثانية ولعله لكونه لما فوض الأمر إليه كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل ما دام الوكيل متصرفاً فيه اهـ ع ش عليه. قوله: **(في الركعة الأولى)** أي بتمامها بأن تستمر إلى السجود الثاني، فلو صلى الإمام ركعة بالأربعين ثم أحدث فأتم كل منهم وحده، أو لم يحدث وفارقوه في الثانية وأتموا منفردين أجزأتهم الجمعة، نعم يشترط بقاء العدد إلى سلام الجميع فمتى أحدث منهم واحد لم تصح صلاة الباقين. اهـ ز ي. قوله: **(أيضاً في الركعة الأولى)** بأن يدرك الأربعون الفاتحة والركوع مع الإمام سواء أدركوا من قيام الإمام زمناً يسع الفاتحة، أو بعضها وكملوها وهو راكع، أو لم يدركوا من القيام شيئاً بل أدركوه في

ﷺوالخلفاء الراشدين إلا كذلك ويشترط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم لأنه ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماماً فيها مع تقدم إحرامه لأن تقدم إحرام الإمام ضروري

الركوع وطوله حتى قرأوا الفاتحة وأدركوه معه. اهـ شيخنا ح ف وعبارة ش م ر ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون، أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه أي عن انتهائه فلا جمعة لهم، وإن لم يتأخروا عن ركوعه فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعتهم وإلا فلا، وسبقه لهم فيما لو أدركوه راكعاً وقرأوا الفاتحة قبل رفعه عن أقل الركوع كما لم يمنع إدراكهم الركعة لا يمنع انعقاد الجمعة كذا جرى عليه الإمام والغزالي، وقال البغوي إنه المذهب وجزم به صاحب الأنوار وابن المقرىء وهو المعتمد. وقال الشيخ أبو محمد الجويني يشترط أن لا يكون الفصل بين إحرامه وإحرامهم قال الكمال ابن أبي شريف فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى محمل وفاق انتهت. وقوله بأن تمت قراءتها أي وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيده قول حج والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع ولو قيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه إن أتموا الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد لأن الإمام فيما ذكر لم يتحمل عنهم القراءة، وحيث لم يتحملها فلا معنى لاشتراط طمأنينة معه اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأنه لم يقع في عصر النبي الخ)** كون هذا دليلاً للمتن ظاهر، وأما كونه دليلاً لما زاده من كون الجماعة في الركعة الأولى كافية فغير ظاهر فالدليل أخص من المدعى وجواب الشوبري عن ذلك غير ظاهر اهـ شيخنا وعبارته. قوله: **(لأنها لم تقع في عصر النبي الخ)** ثبت به كون الجماعة شرطاً فيها ولو في الركعة الأولى وهو المدعى، ولا يمنع من ذلك أنه يعارض به دعوى الإنفراد في الثانية لأن تلك قضية أخرى ليست من المدعي وإن لزمته فليتأمل انتهت. قوله: **(ويشترط تقدم إحرام من تنعقد به للخ)** ضعيف وعبارة س م ر ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام التابعين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافاً للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيرهم قال البلقيني لعل ما قاله القاضي أي ومن تبعه مبني على الوجه الذي قال إنه القياس وهو إنه لا تصح الجـمعة خلف الصبي والعبد والمسافر، إذا تم العدد بغيره، فإن قيل تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره قلت لا ضرورة إلى إمامته فيها، وأيضاً تعظيم المشقة على من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه انتهت. قوله: **(لأن تقدم إحرام الإمام ضروري)** فيه أنه لا ضرورة لهذا مع وجود إمام كامل إلا أن يقال شأنه الاحتياج إليه اهـ شيخنا وقال سم على شرح البهجة قد يقال يكفي إن من شأن الإمام الاحتياج إليه، وتقدم إحرامه فلا نظر للإفراد الخاصة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وبأربعين)** أي في جميعها فلا بد من بقاء العدد إلى السلام، حتى لو أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه منهم بطلت جمعة الكل ولا يشكل عليه ما يأتي من

....

أنه لو بان الأربعون، أو بعضهم محدثين صحت جمعة الإمام، والمتطهر منهم تبعاً لأنه هناك لم يتبين إلا بعد السلام فوجدت صورة العدد إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له بخلاف ما هنا فإن خروج واحد من الأربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اهـ سلطان وعبارة الرشيدي على م ر في جواب هذا السؤال قلت لا يناقضه لأن الصورة هنا فيما إذا كانوا عالمين بالحال في حال الاقتداء، وصورة ما يأتي فيما إذا لم يتبين الحال إلا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح انتهت، ولا تنعقد بأربعين فيهم أمي لإرتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارىء بالأمي كما نقله الأذرعي عن فتاوى البغوي، وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم وإلا فتصح الجمعة إذا كان الإمام قارئاً، وعلم ما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيره لا ارتباط بعضهم ببعض ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض، لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهما ارتباطاً كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاقتداء قارىء بأمي، وعلم مما تقرر أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر، وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين وسيعلم مما يأتي أن شرطهم أيضاً أن يسمعوا أركان الخطبتين، ولو كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان، كحنفي صح حسبانه من الأربعين، وإن شك في إتيانه بالواجب عندنا كما تصح إمامته لنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا وفي الخادم عن مقتضى كلام الأصحاب أن العبرة بعقيدة الشافعي إماماً كان، أو مأموماً وهو دال لما تقرر ومحل اشتراط الأربعين في غير صلاة ذات الرقاع، أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدوّ ولا يشترط بلوغهم أربعين بل يكتفى بواحد كما سيأتي في صلاة الخوف على الصحيح، لأنهم تبع للأولين ولو كان في القرية أربعون أخرس فهل تنعقد جمعتهم فيه وجهان، أوجههما عدم الانعقاد لفقد الخطبة فإن وجد من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم حيث كان الإمام ناطقاً لأنهم يتعظون وتنعقد بأربعين من الجن، أو منهم ومن الإنس قاله القمولي أي إن علم وجود الشروط فيهم وقيده الدميري في حياة الحيوان بما إذا كانوا تصوروا بصورة بني آدم ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من تعزير مدعى رؤيتهم عملاً بإطلاق الكتاب لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خلقوا عليه، لأنه حينئذٍ مخالف للقرآن وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بني آدم اهـ ش م ر وقوله أي إن علم وجود الشروط فيهم وهل يشترط لصحتها منهم كونهم في أرضنا مثلاً أو في الأرض الثانية أو لا يشترط فتنعقد بهم وإن كان مسكنهم في الأرض السابعة من تلك البلد فيه نظر والأقرب الثاني بدليل قولهم من وقف أرضاً سرت وقفيتها إلى الأرض السابعة وهو صريح في أن كل من كان فيها هو من أهلها، نعم إن كان بينهم وبين الإمام مسافة تزيد على ثلاثمائة ذراع في غير المسجد لا تصح للبعد، كالإنس إذا بعدوا عن الإمام اهـ ع ش وتردد الشيخ فيما لو شك بعد السلام في وجود العدد هل يضر ويفرق بينه وبين سائر

فاغتفر فيه مالاً يغتفر في غيره (و) خامسها أن تقع (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الإمام

الصلوات، قال ويؤيده أنه لو شك بعد السلام حيث امتنع التعدد في سبقها غيرها بطلت مع أن سبقها شرط لصحتها اهـ وقد يتجه أنه لا يضر فيها كغيرها، ويفرق بأن الشك في السبق يرجع إلى الشك في الانعقاد إذ لا يوجد انعقاد مع السبق من أحد بخلاف التعدد فيوجد الانعقاد من البعض ضرورة تقدم إحرام الإمام على المأمومين وهم بعضهم على بعض فكان ذلك أضيق أي في الجملة وإلا ففيه نظر إذ العدد أيضاً شرط في انعقادها، وعن بعضهم الفرق بأن الشك في السبق فيه فقد الشرط من أصله إذ الشرط أن لا يشك في السبق، فمتى وجد كان فاقداً للشرط فليتأمل ثم رأيت م ر أفتى بأنه لا يضر اهـ اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وبأربعين)** وجوزها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بإمام ومأموم وحكى عن القديم عندنا والأوزاعي وأبو يوسف بثلاثة والثوري والليث ومحمد بأربعة والإمام مالك رضي الله عنه وربيعة بإثني عشر بشرط أن يكون الخطيب من المستوطنين وإنما اختصت عندنا على الجديد بالأربعين دون سائر الصلوات، لأنها شرعت لمباهاة أهل الذمة وهي لا تحصل إلا بذلك العدد، ولأن الإنسان ينمو إلى الأربعين ولأن ذلك القدر قدر زمن بعث الأنبياء، وقدر ميقات موسى، والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذي كما قيل لم يجتمع إلا وفيهم ولي لله تعالى، وشرط الأربعين صحة إمامة كل منهم للباقي. اهـ برماوي ولعل هذا مبني على ما ذكره فيما سبق أولاً من أنه إذا كان فيهم أمي لا تصح الجمعة وتقدم له رده. قوله: **(ولو مرضى)** وتنقلب ظهرهم لو كانوا فعلوها نفلاً مطلقاً، كذا قالوا ولعله حذرا من إعادة الظهر جمعة وقد يقال لا حاجة إليه لأن الكلام في الانعقاد، وهو لا يتوقف على اللزوم فالوجه أن المحسوب لهم ظهرهم التي صلوها أولاً، لأنها في محلها وإن هذه الجمعة هي التي كالنفل المطلق فليست معادة، ولا مانعة من الانعقاد ويصرح بذلك ما مر عن شيخنا من عدم لزومها لهم فراجعه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(أيضاً ولو مرضى)** ولعل هذا مبني على ما ذكره م ر فيما سبق أولاً من أنه إذا كان فيهم أمي لا تصح الجمعة وتقدم له رده. قوله: **(ولو مرضى)** أي لكمالهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم ومثلهم الأُجرَاء والمحبوسون والخرس حيث خطب لهم ناطق وصح اقتداء بعضهم ببعض بأن لا يكون فيهم طارىء الخرس، ولا أصم لأنها لا تنعقد بمن فيهم أصم اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ولو مرضى أو منهم الإمام)** الغايتان للرد وعبارة أصله مع ش م ر والصحيح من القولين أيضاً أن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين حيث كان بصفة الكمال، والثاني ونقل عن القديم يشترط إذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين انتهت. قوله: **(أو منهم الإمام)** أي أو صلاها بعضهم في قرية أخرى فيكمل به العدد اهـ ش م ر أي ولا نظر لكونها تقع له نافلة، وقد يتوقف فيه بأنها يحث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الأربعين إلا أن يقال لما لم تكن الثانية نفلاً محضاً بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الأصلية، وقضية ما يأتي له بعد قول المصنف وتصح خلف عبد الخ من أنه لو كان الإمام متنفلاً ففيه القولان، وأولى بالجواز، لكونه من أهل الفرض فإن عمومه شامل لما لو كان صلى

(مكلفاً حراً ذكرا) اتباعاً للسلف والخلف **(متوطناً)** بمحلها أي لا يظعن عنه شتاء ولا

الجمعة في محل آخر وأعاده في محل يجوز فيه التعدد إلا أن يحمل ما يأتي على النفل المحض اهـ ع ش عليه.

فـــرع

لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصاً غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين وإلا فلا إذ تجوز صلاة الجمعة خلف مصلى الظهر اهـ شوبري من فصل الركعة الملفقة ضابط الناس في الجمعة ستة أقسام من تلزمه وتنعقد به، وهو ما ذكره المصنف ولا عذر له، ومن لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون، أو إغماء، أو كفر، أو سكر وإن لزم الأخير القضاء ومن لا تلزمه ولا تنعقد به، وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد إذ لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى، ومن لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر، ومن تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد، ومن تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم، غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها، اهـ ش البهجة الكبير. قوله: **(حراً)** أي كله فلا تنعقد بمن فيه رق اهـ ش م ر. قوله: **(متوطناً بمحلها)** فلا تنعقد بغير المستوطن، كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها. اهـ ش م ر وقوله كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازماً على أنه إن احتيج إليه في بلده كموت خطيبها، أو إمامها مثلاً رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة وقوله لا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد به داخله ولا عكسه لأن خارج السور وداخله كقريتين اهـ ع ش عليه ولو أكره الإمام أهل قرية على الانتقال منها، وتعطيلها والبناء في موضع رهر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدهم العود إذا فرج الله عنهم فهل يجب عليهم إقامة الجمعة في هذه القرية المنقول إليها أفتى بعض العلماء بأنها لا تلزمهم الجمعة، بل لا تصح منهم لو فعلوها لعدم الاستيطان وذلك ظاهر لا شك فيه اهـ ش م ر وقوله وذلك ظاهر الخ لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى، وجب عليهم السعي عليها اهـ ع ش عليه أيضاً. قوله: **(متوطناً بمحلها)** خرج بقوله بمحلها ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فإنها لا تنعقد بهم، وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى لأن الأربعين غير مستوطنين[1] في بلد الجمعة، ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوماً مثلاً انعقدت به الجمعة في البلدة التي أقامته فيها أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى، فإن استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه حالة إقامة الجمعة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضاً

---

(١) أي غير مقيمين.

صيفاً إلا لحاجة لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً لعدم التوطن

فيمن سكن بزوجته في مصر مثلاً، وفي الأخرى في الخانقاه مثلاً وله زراعة بينهما ويقيم في الزرعة غالب نهاره، ويبيت عند كل واحدة ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما أي فتنعقد به الجمعة في كل منهما حتى يحرم عليه السفر يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به إلا لخوف ضرر. اهـ ش م ر. قوله: **(أي لا يظعن عنه)** في المختار ظعن سار وبابه قطع وظعنا أيضاً بفتحتين وقرىء بهما قوله تعالى: ﴿يوم ظعنكم﴾[1] والظعينة الهودج كانت فيه امرأة أو لا والظعينة أيضاً المرأة ما دامت في الهودج فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة اهـ. قوله: **(لم يجمع)** بضم أوله وكسر ثالثه مشدداً يقال جمع الناس بالتشديد أي شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد اهـ ع ش على م ر في أول الباب. قوله: **(مع عزمه على الإقامة أياماً الخ)** هذا قاله تبعاً للإسنوي، وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلاً على عدم انعقادها بالمقيم غير المتوطن لما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ لما خرج من المدينة لم يزل يقصر حتى رجع إليها[2] وصرح النووي في شرح المهذب في باب صلاة المسافر بأنه ﷺ في حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفي كل ذلك لم تبلغ إقامته أربعاً ولم ينقطع سفره وأيضاً فعرفات لم يكن بها خطة أبنية تصح فيها الجمعة والله تعالى أعلم. ثم أخبرني من أثق به أنه كشف على المسألة في ش المهذب من باب الجمعة فوجد فيها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه ال ش ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد ثم رأيت السبكي رحمه الله في شرحه على المنهاج قال لم يصح عندي دليل على عدم انعقادها بالمقيم اهـ عميرة على المحلى بحروفه وقوله ثم أخبرني من أثق به المخبر بذلك هو الشيخ ابن قاسم كما أخبر بذلك شيخنا زي كذا بخط الشيخ خضر، وعبارة البرماوي قوله مع عزمه على الإقامة الخ قال شيخنا اعلم أن الوجه الحق الذي لا يتجه غيره أن يقال في تقرير الدليل أنه لما كان العزم على الإقامة غير موجب للتجمع اقتضى أنها غير معتبرة في ذاتها فلا اعتراض بما قيل أنه لم يجمع لعدم قصده إقامة تقطع السفر لما في الصحيحين من أنه استمر يقصر، ويجمع مدة إقامته بمكة وهو ثمانية عشر يوماً أو أقل أو أكثر[3] ولا بما قيل إن عدم

---

(١) [النحل: ٨٠].

(٢) أخرجه البخاري ١٠٨١ و ٤٢٩٧ ومسلم ٦٩٣ وأبو داود ١٢٣٣ والترمذي ٥٤٨ والنسائي ٣/ ١١٨ واللفظ له وابن ماجه ١٠٧٧ وابن حبان ٢٧٥٤ والبيهقي ٣/ ١٣٦ من حديث أنس.

(٣) يشير المصنف لحديث ابن عباس، وهو عند البخاري ١٠٨٠ و ٤٢٩٨ و ٤٢٩٩ والترمذي ٥٤٩ وابن ماجه ١٠٧٥ ولفظ البخاري «أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة». وأخرجه أبو داود ١٢٣٠ و ١٢٣٢ والدارقطني ١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨ وابن حبان ٢٧٥٠ ولفظه «أن النبي ﷺ قدم مكة، فأقام بها سبعة عشرة ليلة يقصر الصلاة».

تنبيه: قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٦: قال البيهقي: أصح الروايات في ذلك رواية البخاري، هي رواية =

وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة(*) كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديماً كما في خبر مسلم قوله بين الخطيب هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل فيه نقصاً اهـ **(ولو نقصوا فيها بطلت)** لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهراً

تجمعه بعرفة لعدم إلا بنية، ولا بما قيل أن عزمه وهو بعرفة على الإقامة بمكة لا يجعله مقيماً بعرفة ولا بما قيل غير ذلك انتهت. قوله: **(ولو نقصوا فيها الخ)** قال الشيخ وحاصل هذا المقام أنه لو بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة فإن كان في الأولى بطلت، أو فيما بعدها لم يضر وإن انفض الأربعون، أو بعضهم ولحق تمام العدد فإن كان اللحوق قبل الإنفضاض صحت الجمعة، سواء كان ذلك في الأولى، أو في الثانية وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا وإن كان بعده فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوا الخطبة صحت الجمعة وإلا فلا اهـ اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ولو نقصوا فيها بطلت)** شامل لما لو نقصوا في الركعة الأولى منها وشامل لما لو نقصوا في الركعة الثانية وشامل لما إذا عادوا فوراً وشامل لما إذا عادوا بعد طول الفصل عرفاً وهو كذلك إلا في المسألة الأولى فإنهم إذا عادوا فوراً وكان قبل الركوع مع تمكنهم من الفاتحة فحينئذ يبنوا على ما مضى وأما إذا انقصوا بعد ركوع الأولى أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة وإن عادوا فوراً فيهما فيجب الاستئناف اهـ ز ي. قوله: **(أيضاً ولو نقصوا فيها بطلت أو في خطبة الخ)** حاصل ذلك أن النقص إما في الخطبة أو بعدها وقبل الصلاة أو في الركعة الأولى أوالثانية فإن كان في الخطبة وقد عادوا عن قرب أي قبل مضي قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل كما سبق في جمع التقديم بين الخطيب على ما أتى به من الخطبة مع لزوم إعادة ركن فعل حال نقصهم وإن عادوا بعد طول الفصل أو جاء غير المنفضين أو بعضهم وهو دون الأربعين مع بعض من غيرهم مجمل للعدد وجب استئنافها لفوات شرط الولاء فيها وإن كان النقص بعدها وقبل الصلاة فإن طال الفصل بين الخطبة وإحرام الإمام وجب الاستئناف وإن قصر بأن أحرم الإمام عقب الخطبة كفى في حصول الولاء بين الخطبة والصلاة ثم إن عادوا ولو بعد طول الفصل بتباطئهم وأحرموا بالإمام قبل ركوعه وانتظرهم في القيام أو في الركوع حتى قرؤا الفاتحة وركعوا قبل رفع رأسه من أقل الركوع وإن لم يطمئنوا صحت جمعتهم وإلا بأن اختل قيد من ذلك لم تصح وإن حصل النقص في الركعة الأولى سواء كان ببطلان صلاتهم أو بنية مفارقة وقد عادوا وأحرموا قبل طول الفصل على ما في

= «تسعة عشر»، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يَعُدّ يومي الدخول والخروج، وهي رواية «سبعة عشر» وعدها في بعضها، وهي رواية تسع عشر. . . . اهـ.

(*) قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٦٥: قوله «إنه ﷺ لم يجمع يوم عرفة، أما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين، وأما كونه لم يجمع فيه فأخذوه من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ففيه ثم أذن بلال فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر.

(أوفي خطبة لم يحسب ركن) منها **(فعل حال نقصهم)** لعدم سماعهم له وتعبيري بنقصهم أولى من تعبيره بانفضاضهم **(فإن عادوا قريباً)** عرفا **(جاز بناء)** على ما مضى منها

حاشية الشيخ سلطان والبرماوي أو ولو مع طوله على ما ذكره ح ل بنوا على ما مضى من الخطبة وصحت جمعتهم وإن عادوا بعد ركوع الإمام أو قبله ولم تمكنهم الفاتحة أو أمكنتهم ولم يركعوا قبل رفعه عن أقله وجب استئناف الخطبة والصلاة هذا في المنفضين وأما غيرهم فيتمونها ظهراً إن تعذر استئنافهم الجمعة وإن حصل النقص في الثانية بأن بطلت صلاة بعضهم بطلت جمعتهم لاشتراط العدد إلى فراغها فيجب الاستئناف وأما إذا نوى بعضهم المفارقة بل أوكلهم فالجمعة صحيحة لأن الجماعة شرط في الركعة الأولى فقط وبقي ما لو أحرم أربعون أو تسعة وثلاثون قبل انفضاض الأولين أو بعده ففي الحالة الأولى تتم الجمعة لهم وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وأما في الحالة الثانية فإن كان إحرامهم عقب انفضاضهم أي من غير طول فصل استمرت الجمعة لهم بشرط سماعهم الخطبة سواء في الحالتين كان ذلك في الركعة الأولى أو الثانية وإن كان بعد طول الفصل بين الانفضاضين والإحرام فإن كان في الركعة الأولى وقد أحرموا بعد ركوع الإمام إلى آخر ما سبق في المتباطئين صحت جمعتهم وإن كان في الثانية أو في اعتدال الأولى فما بعده بطلت لخلق الصلاة عن شرط دوام العدد فتأمل اهـ شيخنا ح ف ومن خطه نقلت. قوله: **(بطلت)** أي على الراجح وفي قول لا تبطل إن بقي مع الإمام اثنا عشر وفي قول لا تبطل إن بقي معه اثنان اكتفاء بدوام مسمى الجمع اهـ من أصله مع شرح م ر. قوله: **(أيضاً بطلت)** أي حيث كان النقص بعد الرفع من الركوع أما لو كانوا قبله فإن عادوا واقتدوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعتهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام ثم اقتدوا به اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وقد فات)** أي العدد وقوله فيتمها الباقون ظهراً معطوف على قوله بطت ومحله إن تعذر الاستئناف فإن تيسر وجب استئنافها جمعة فقوله بطلت أي بطل كونها جمعة إن تعذر الاستئناف ومن أصلها إن تيسر فهو مستعمل في المعنيين اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله فيتمها الباقون ظهراً أي إن تعذر استئنافها جمعة وإلا فعلت جمعة أخرى كما نبه عليه السيد السمهودي كالشارح في شرح البهجة انتهت. قوله: **(أو في خطبة الخ)** ذكر الدماميني في شرح البخاري أن الانفضاض كان في الخطبة وأنها كانت في صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حولت إلى قبل الصلاة اهـ برماوي. قوله: **(لعدم سماعهم له)** أي وسماع الخطبة واجب لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1] إذاً المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين فيعتبر أن يسمع الأربعون جميع أركانها اهـ ش م ر. قوله: **(أولى من تعبيره بانفضاضهم)** وذلك لأنه لا يشمل النقص بغير انفضاض لأن الانفضاض هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أربعون الخ والخروج من الصلاة ولو مع البقاء في محلها اهـ شيخنا. قوله:

---

(١) [الأعراف: ٢٠٤]

(وإلا) بأن عادوا بعد طول الفصل **(وجب استئناف)** لها لإنتفاء الموالاة التي فعلها النبي ﷺ والأئمة بعده فيجب اتباعهم فيها **(كنقصهم بينهما)** أي بين الخطبة والصلاة فإنهم إن عادوا قريباً جاز البناء وإلا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الأولين تمت لهم الجمعة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبة وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في

(فإنهم إن عادوا قريباً) أي عرفاً وشبهه الرافعي بالفصل بين صلاتي الجمع ثم قال بعد ذلك وما قررناه من الضبط بالعرف هو الأوجه وإن ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع إذ هو بعيد جداً اهـ ش م ر وقوله بالفصل بين صلاتي الجمع أي فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكنه كما قدره الشارح اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً فإنهم إن عادوا قريباً)** ي قبل إحرام الإمام أخذا من قوله جاز البناء أي من الإمام اهـ ح ل. قوله: **(ولو أحرم أربعون)** أي وتسعة وثلاثون لأن الإمام منهم وهو باق على إحرامه إلا إن كان ممن لا تنعقد به اهـ برماوي. قوله: **(وإن أحرموا عقب انفضاض الأولين الخ)** فإحرامهم عقب انفاض الأولين بالشرط المذكور صيرهم كأنهم أحرموا معه ولم يحصل انفضاض وهذا عام في الأولى والثانية فإن لم يكن إحرامهم عقب انفضاض الأولين فإن كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الإمام صح كالمتباطئين وإن كان في الثانية بطلت لخلو صلاة الإمام عن العدد في جزء منها اهـ ح ل. قوله: **(بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة)** قرر حج اشتراط أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع كما لو حضروا معه أولاً وتباطؤا حتى ركع الإمام وقال في التي قبلها وفي هذه الحالة لا يشترط تمكينهم من الفاتحة لأنهم تابعون لمن أدركها وبه يعلم أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم اشترط إدراك هؤلاء لها وهو بخلاف الخطبة إذا انفض الأربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم لا يكفي سماعهم لباقيها ويفرق بأن الإرتباط فيها غير تام بخلاف الصلاة اهـ اهـ سلطان. قوله: **(أيضاً بشرط أن يكونوا سمعوا)** أي حضروا وإن لم يسمعوا والمراد خطبة ذلك المحل وقيل يكفي سماع خطبة ولو من غير ذلك المحل ولو من خطباء متعددين سمعوا من كل بعضها اهـ برماوي. قوله: **(وتصح خلف عبد الخ)** أي على الأظهر في الأربعة وقيل لا تصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويجرى القولان فيما لو كان الإمام يصلي نفلاً وكان زائداً على الأربعين والراجح الصحة اهـ من أصله و ش م ر. قوله: **(أيضاً وتصح خلف عبد الخ)** مراده بهذا دفع ما يتوهم من الشرط السابق من كون الإمام لا بد أن يكون من الأربعين بالصفات السابقة اهـ شيخنا. قوله: **(خلف عبد وصبي ومسافر)** أي وإن نووا غير الجمعة كالظهر مثلاً وفي الانتظار وعدمه ما هو معلوم من محله اهـ برماوي. قوله: **(ومن بان محدثاً)** أي في الصلاة أو في الخطبة أو فيهما معاً ومثل الحدث النجاسة الخفية[1] وكل ما لا تلزم الإعادة معه اهـ برماوي ومحل صحتها خلف المحدث في حق من

---

(١) أي لا تظهر.

الروضة كأصلها (**وتصح**) الجمعة (**خلف عبد وصبي مسافر ومن بان محدثاً**) ولو حدثا أكبر كغيرها هذا (**إن تم العدد بغيرهم**) بخلاف ما إذا لم يتم إلا بهم (و) سادسها (**أن يتقدمها خطبتان**) للاتباع مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» بخلاف العيد فإن خطبتيه

أدرك الفاتحة في القيام أما من أدركه راكعاً فلا تصح جمعته خلفه وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لحق الإمام المحدث أي الذي بان حدثه راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح لأن الحجم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة وإنما يصار إليه حيث كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهل للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه والثاني تحسب كما لو أدرك معه كل الركعة وأجاب الأوّل بأنه عند إدراكه راكعاً لم يأت بالقراءة والإمام المحدث لا يتحمل عن المأموم بخلاف ما إذا قرأ بنفسه وأدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة صحت إن لم يكن عالماً بزيادتها كمصلي صلاة كاملة خلف محدث بخلاف ما لو كان إمامه كافراً أو امرأة لأنهما غير أهل للإمامة في الجمعة بحال انتهت. قوله: (**أيضاً ومن بان محدثاً**) مثله من بان ذا نجاسة خفية فانظر هل الخطبة كذلك حتى إذا بان أن الخطيب كان محدثاً أو ذا نجاسة خفية تصح الخطبة والجمعة لا يبعدانها كذلك لأنها لا تزيد على الصلاة ولهذا لو بان الخطيب قاعداً قادراً على القيام لم يضر كما قرره م ر مع أن القيام شرط في الخطبة فليراجع وليحرر اهـ سم.

فـــرع

لو بان حدث الأربعين أو بعضهم أو أن عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصميري والمتولي والروياني والقمولي ونقلاه عن صاحب البيان وإقراره لأنه غير مكلف بالاطلاع على حالهم في الطهارة بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيداً لسهولة الاطلاع على حالهم أما المتطهر منهم فيما إذا بان حدث بعضهم فتصح جمعته تبعاً للإمام كما صرح به المتولي والقمولي وصرح المتولي أيضاً أن صحة صلاتهما لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين وهو ظاهر إذ لا فرق بين الحالين وما استشكل به صحة صلاة الإمام مع أن العدد شرط ولهذا أشرطناه فيما لو بان حدث الإمام فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط رد بعدم فواته بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع ويصح إحرامه منفرداً فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعاً له اهـ ش م ر. قوله: (**وأن يتقدمها خطبتان**) قال أئمتنا والخطب المشروعة عشر منها ست في غير الحج وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج إحداها يوم السابع من ذي الحجـة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الأول بمنى وكلها بعد الصلاة وجوباً في غير الاستسقاء وجوازاً فيه إلا في الجمعة وعرفة وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية من خطب الحج اهـ برماوي وقوله الباقية أي غير خطبة يوم عرفة أي فإنها فرادى. قوله: (**للاتباع**) أي آخراً لأنه ﷺ كان في أول أمره

مؤخرتان للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه **(وأركانهما)** خمسة أحدها **(حمد الله تعالى)** للاتباع رواه مسلم **(و)** ثانيها **(صلاة على النبي ﷺ)** لأن ما يفتقر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة **(بلفظهما)** أي

يخطب بعد الصلاة فنزل قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾[1] الآية فقدمهما عليه السلام لأنهما شرط والشرط مقدم على المشروط اهـ ع ش. قوله: **(وأركانهما خمسة)** أي من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه اهـ ش م ر وقوله من حيث المجموع جواب سؤال يرد في هذا المقام بأن يقال هذه الإضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف أو المراد بها الحكم على مجموع ما أضيف إليه وعلى الأول يلزم أن جملة الخمسة واجبة في كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم وعلى الثاني يلزم كفاية الإتيان ببعض الأركان في الأولى ولو واحداً والإتيان بالباقي في الثانية وأن يأتي بالجميع في الأولى ويخلى عنها الثانية وبالعكس إذ يصدق على جميع هذه الصور الإتيان بالأركان في جميع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار إليه الشيخ أن يقال نختار الثاني ونحمله على بعض ما صدق إليه إضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه اهـ ع ش عليه. قوله: **(وصلاة على النبي ﷺ)** ولا يشترط قصد الدعاء بها خلافاً للمحب الطبري لأنها موضوعة لذلك شرعاً اهـ شم م ر أي ومع ذلك يحصل الثواب المرتب على الصلاة عليه ﷺ.

فــــرع

أفتى شيخنا م ر بأنه لو أراد بأي صيغة اتفقت بالصلاة على النبي ﷺ غيره لم تنصرف عنه وأجزأت وأقول ينبغي أن يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة لأن هذا صرف عن الخطبة وذاك عن النبي ونظيره الصرف عن الله أو عن اليمين في الإيمان اهـ سم على المنهج أي فإنه إن قصد ثم الانصراف عن الله تعالى لا ينصرف أو عن اليمين انصرف أقول وفيه أن الذي لا يقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة وأما الألفاظ التي تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف والأسماء التي يوصف بها نبينا عليه السلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها اللهم إلا أن يقال إنها لما اشتهرت فيه اشتهاراً تاماً نزلت منزلة الإعلام الشخصية التي لا اشتراك فيها اهـ ع ش عليه. قوله: **(لأن ما يفتقر إلى ذكر الله الخ)** لم يقل للاتباع كما صنع فيما قبله لما نقل عن القمولي أن خطبه ﷺ المروية عنه ليس فيها صلاة عليه ﷺ اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً لأن ما يفتقر الخ)** فيه أنه لا يدل على خصوص ذكره بالصلاة لأن الذكر أعم تأمل أي فهذا التعليل لا يفيد المدعى الذي هو خصوص الصلاة عليه ﷺ تأمل اهـ شيخنا. قوله: **(يفتقر إلى ذكر رسوله)** أي غالباً فلا يرد الذبح لوجود المانع فيه بإيهام التشريك اهـ برماوي وقوله فلا يرد الذبح الخ ظاهر عبارته أن الذبح لا تسن فيه الصلاة على النبي ﷺ والواقع خلافه كما سيأتي في المتن من التصريح بسنتيها فيحمل كلامه على أن الذبح لا يشرع فيه ذكر محمد مع ذكر الله بأن يقول بسم الله واسم محمد لما سيأتي في الشرح من

حمد الله تعالى والصلاة على نبينا كما جرى عليه السلف والخلف كالحمد لله أو أحمد الله أو نحمد الله واللهم صلي على محمد أو أصلي على محمد أو نصلي على محمد أو

التصريح به وأنه حرام عند الإطلاق ومكروه عند قصد التبرك مع كون المذبوح حلالاً في الصورتين كما سيأتي في الحواشي هناك. قوله: (**أيضاً يفتقر إلى ذكر رسوله**) أي وجوباً في الواجب وندباً في المندوب اهـ ش م ر. قوله: (**بلفظهما**) أي مادتهما مع لفظ الجلالة في الأول واسم ظاهر من أسماء النبي أي اسم كان في الثاني اهـ شيخنا. قوله: (**كما جرى عليه السلف والخلف**) وسئل الفقيه اسماعيل الحضرمي هل كان النبي ﷺ يصلي على نفسه فقال نعم اهـ ش م ر وقوله يصلي على نفسه كقوله صلى الله على محمد ثم رأيت في تخريج العزيزي للحافظ العسقلاني ما نصه وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة وأشهد أن محمداً رسول الله[١] نعم في البخاري عن سلمة بن الأكوع لما خفت أزواد القوم فذكر الحديث في دعاء النبي ﷺ ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله[٢] وله شاهد عند مسلم عن أبي هريرة[٣] اهـ ولم يتعرض للصلاة عليه ويحتمل أنها بالاسم الظاهر وبالضمير اهـ ع ش عليه. قوله: (**كالحمد لله**) أي أو لله الحمد أو الله أحمد أو أنا حامد الله فإن عجز عن الحمد أتى ببدله بالذكر والدعاء فإن عجز قام بقدره اهـ ح ل. قوله: (**أو نصلي على محمد**) أي أو صلى الله على محمد وتقدم في الصلاة عن حج أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوى بها الصلاة عليه ﷺ فهل يأتي نظيره هنا أولاً ويفرق فيه نظر والأقرب الثاني ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها بدليل أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه ﷺ بل عينوا فيها ما ورد والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام اهـ ع ش على م ر. قوله: (**مما روى**) كالرسول والماحي والحاشر والبشير والنذير وانظر هل من النحو الكنى قال شيخنا الشبراملسي الظاهر نعم اهـ برماوي. قوله: (**فخرج الحمد للرحمن الخ**) عبارة ش م ر ولفظة الله متعينة فلا يكفي الحمد للرحمن أو للرحيم ولا يتعين لفظ اللهم صلى على محمد وإنما المتعين صيغة صلاة كأصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماحي أو العاقب أو البشير أو النذير انتهت وسأل سائل لم تعين لفظة الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي ﷺ في صيغة الصلاة بل يكفي نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه تعالى

---

(١) حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة أخرجه أبو داود ٢١١٨ والترمذي ١١٠٥ والنسائي ٦/ ٨٩ و ٣/ ١٠٥ وابن ماجه ١٨٩٢ والبيهقي ٣/ ٢١٤ وأبو يعلى ٥٢٥٧ وأحمد ١/ ٤٣٢ من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) حديث سلمة بن الأكوع أخرجه البخاري ٢٤٨٤.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٢٧ وابن حبان ٦٥٣٠ وأبو يعلى ١١٩٩ والبيهقي ٥/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ في دلائل النبوة وأحمد ٣/ ١١.

النبي أو أحمد والعاقب أو نحوه مما روى فخرج الحمد للرحمن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمداً أو صلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها **(و)** ثالثها **(وصية بتقوى)** للاتباع رواه مسلم ولو بغير لفظها لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثلاثة أركان **(في كل)** من الخطبتين لاتباع السلف والخلف **(و)** رابعها **(قراءة آية مفهمة)** لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان ولو في إحداهما لأن الثابت

وصفاته مزية تامة فإن له الإختصاص التام به تعالى ويفهم منه عند ذكر سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام اهـ سم على المنهج اهـ ع ش عليه. قوله: **(ونحوهما)** كالحمد للرحيم والثناء والمدح والجلال والعظمة ورحم الله محمداً وكذا البركة أيضاً اهـ برماوي. قوله: **(وصلى الله عليه)** وما تقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد قياساً على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره وهو كذلك كما صرح به في الأنوار وجعله أصلاً مقيساً عليه واعتمده البرماوي وغيره خلافاً لمن وهم فيه اهـ ش م ر وتسن الصلاة على الآل والصحب كما قاله الأذرعي اهـ برماوي. قوله: **(ولو بغير لفظها)** أي لفظ الوصية بالتقوى وهذا على الصحيح ومقابله يتعين لفظ الوصية بالتقوى اهـ من أصله مع ش م ر فهذه الغاية للرد على الضعيف. قوله: **(لأن غرضها الوعظ)** قد يقال والغرض من الحمد الثناء وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق اهـ سم ويمكن أن يقال الحمد والصلاة تعبد بلفظهما أفتعين ولا كذلك الوصية بالتقوى وهو ظاهر اهـ شوبري. قوله: **(فيكفي أطيعوا الله)** ولا يكفي اقتصاره فيها على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اهـ ش م ر وقوله بل لا بد من الحمل الخ أي لا بد من ذكر لفظ يدل على الطاعة وقضيته أنه لو اقتصر على ما يدل على المنع من المعصية لم يكف وفي حج ما يخالفه حيث قال بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له اهـ اهـ ع ش عليه. قوله: **(وقراءة آية)** هذا على الصحيح خلافاً لمن قال إنها لا تجب في واحدة منهما بل تسن وقوله ولو في إحداهما رد على من قال إنها تتعين في كل منهما وعلى من قال إنها تتعين في الأولى فالأقوال الضعيفة ثلاثة اهـ من أصله و ش م ر. قوله: **(أيضاً وقراءة آية)** وكذا بعض آية طويلة كما هو المعتمد وإطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة وقوله مفهمة أي وعداً أو وعيداً أو قصة أو حكماً شرعياً اهـ من ش م ر فعلم من حصره الإفهام في الأمور الأربعة التي ذكرها أنه لا يرد ما يقال أن ثم نظر مفهم لأنه مشتمل على الإسناد للضمير العائد على الوليد بن المغيرة ووجه عدم الورود أن هذا الإفهام ليس من الأمور الأربعة اهـ شيخنا وعبارة ع ش قوله مفهمة أي لمعين يقصد به الوعظ فلا يقال ثم نظر مفهمة لاشتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة المشار إليه بقوله تعالى: ﴿ذرني ومن خلقت وحيداً وجعلت له مالاً

القراءة في الخطبة من غير تعيين (و) لكنها (**في أولى أولى**) كما قاله في المجموع وقولي مفهمة إلى آخره من زيادتي (و) خامسها (**دعاء للمؤمنين**) بقيد زدته بقولي (**باخروى**) ولو بقوله رحمكم الله (في) خطبة (**ثانية**) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتم

ممدوداً﴾(١) الآية انتهت وهل تجزىء الآية مع لحن يغير المعنى فيه نظر وقد يتجه عدم الإجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره ثم المتجه أنه لو لم يحسن شيئاً من القرآن كان حكمه كالمصلي الذي لا يحسن الفاتحة وهل يجري ذلك في بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلاً ثم وقف بقدره فيه نظر ومال م ر إلى عدم جريان ذلك في بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل وفيه نظر وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر. قوله: (**ولو في إحداهما**) قال في الإيعاب وتجزىء قبلهما وبعدهما وبينهما اهـ وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الأركان فكل موضع أتى بها فيه أجزأته اهـ ع ش على م ر ويسن جعلها بعد فراغ الأولى كما قاله الأذرعي ويسن قراءة ق بتمامها بعد فراغ الأولى في كل جمعة للاتباع رواه مسلم ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها وقال في شرح مسلم فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة ولا يشترط رضى الحاضرين كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف وتضمين الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون في الخطبة والمواعظ وهو أوجه اهـ شرح م ر وقوله وهو أوجه بل قال حج الحق أن تضمين ذلك والإقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محظور في أن يراد بالقرآن غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم إن كان ذلك في نحو مجون حرم بل ربما أفضى إلى كفر اهـ وينبغي أن يلحق بالقرآن فيما ذكر الأحاديث والأذكار والأدعية اهـ ع ش عليه ولو أتى بركن ضمن آية أجزأت عنه دون القراءة أي إن قصد الركن فقط فإن قصدهما أجزأت عن القراءة فقط كما لو قصد القراءة فقط أو أطلق اهـ ح ل. قوله: (**بأخروي**) أي لا دنيوي فلا يكفي ولو لم يحفظ الأخروي اهـ مدابغي لكن قال الأطفيحي إن الدنيوي يكفي حيث لم يحفظ الأخروي قياساً على ما تقدم في العجز عن قراءة الفاتحة بل ما هنا أولى حرر اهـ. قوله: (**ولو بقوله رحمكم الله**) أي فلا يضر تخصيص الحاضرين بالدعاء وعبارة ش م ر ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين وجذم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات أي لجميعهم بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ أن فيهم من يدخل النار وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح ﴿رب اغفر لي ولوالديّ ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين والمؤمنات﴾(٢) ونحو ذلك فإنه ورد

---

(١) [المدثر: ١١ ـ ١٢].

(٢) [نوح: ٢٨].

والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط تبعا للروياني وفي التنزيل وكانت من الغانتين أما الدعاء للسلطان بخصوصه فلا يسن كما نقله في المجموع عن اتفاق أصحابنا قال والمختار أنه لابأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه **(وشرط كونهما عربيتين)** والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن

بصيغة الفعل في سياق الإثبات وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلاً انتهت وقوله بمغفرة جميع ذنوبهم قال الزين العراقي بعد مثل ما ذكر وهذا مردود بعلته لورود ذلك عن الخلف والسلف وخروجهم من النار إنما هو بالمغفرة والرحمة فلا مانع من تعميم الدعاء بذلك اهـ حج في الإيعاب ويجاب بأن ما تمسك به لا يصلح رداً على الغزالي فيما ذكره بأن من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه إذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها والذي منعه الغزالي إنما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لا تمس النار واحداً منم اهـ ع ش عليه. قوله: **(في ثانية)** المراد بها المفعولة ثانياً ولو على عكس الترتيب المعنود اهـ شوبري. قوله: **(والمراد بالمؤمنين)** أي في كلام المصنف وكذا في كلام الخطيب أي كلامه محمول على الجنس إذا أتى بالمؤمنين فقط ولا يشترط ملاحظة الجنس اهـ شيخنا وهذا على سبيل الاستحسان وإلا لو خص الذكور كفى بخلاف ما لو خص النساء لم يكف وأن أوهم كلامه الاكتفاء اهـ شيخنا. قوله: **(وفي التنزيل الخ)** استدلال على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور ما يشمل الإناث اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر. قوله: **(من القانتين)** لم يقل من القانتات إشارة إلى قوة عبادتها لأنها لم تنقص عن عبادة الذكور اهـ برماوي. قوله: **(أما الدعاء للسلطان الخ)** ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك اهـ ش م ر. قوله: **(ويسن الدعاء لأئمة المسلمين)** أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضاً لكن الثانية أولى لما قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم اهـ ع ش عليه. قوله: **(فلا تسن)** قال بعض المتأخرين ولو قيل أن الدعاء للسلطان واجب لما في تركه من الفتنة غالباً لم يبعد كما قيل في قيام الناس بعضهم لبعض اهـ برماوي. قوله: **(إذا لم يكن فيه مجازفة)** أي مبالغة خارجة عن الحد كأن يقول أخف أهل الشرك مثلاً اهـ شيخنا قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة اهـ ح ل. قوله: **(وشرط كونهما عربيتين)** وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة رد بأن الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة اهـ ش م ر وقوله من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة أي معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافي ما نقل عن سم من أنه يأتي في اعتبار التمييز بين الأركان وغيرها هنا ما مر اهـ ع ش عليه ولو لحن فيهما لحناً يغير المعنى هل يأتي فيهما ما تقدم في الفاتحة والتشهد ولو شك في شيء من الأركان بعد الفراغ لم يؤثر أو قبله أثر ولا يرجع لقول غيره إلا إن كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيئاً من الأركان فلا تأثير له مطلقاً اهـ

العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل

ح ل ويؤثر الشك في أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى ويؤيده ما سيأتي فيما لو أحدث في أثناء الخطبة من الضرر وبقي ما لو علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية هل تجب إعادتهما أم إعادة الثانية فقط فيه نظر والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسها لغواً فيكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية وبتقدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر لأن غايته أنه جلوس في الخطبة وهو لا يضر وما يأتي به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً وشرط كونهما عربيتين إلى آخر الشروط**) أفاد اقتصاره على ما ذكر أنه لا يجب نية الخطبة ونية فريضتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع وأشار إليه في الروضة قال ابن عبد السلام لأن ذلك ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتقر إلى نية صرفه إليه وما في أصل الروضة عن القاضي وجزم به في الأنوار من الاشتراط مفرع على ضعيف وهو أنها بدل عن ركعتين نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر اهـ ش م ر ويشترط كون الخطيب ذكراً وكونه تصح إمامته للقوم كما قاله شيخنا م ر وكونه متطهراً بخلاف القوم وشرط الذكورية جار في سائر الخطب كالاستماع والسماع وكون الخطبة عربية اهـ ق ل على الجلال. قوله: (**والمراد أركانهما**) يفيد أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية لم يضر ويجب وفاقاً لمر؛ إن محله إذا لم يطل الفصل بغير العربي والأضر لإخلاله بالموالاة كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربي لغو لا يحسب لأن غير العربي لا يجزىء مع القدرة على العربي فهو لغو اهـ سم على المنهج والقياس عدم الضرر مطلقاً ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضاً عن الخطبة بالكلية بخلاف غير العربي فإن فيه وعظاً في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة.

فـــرع

هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالي وغيره اهـ ع ش على م ر. قوله: (**خطب بغيرها**) أي بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا الزيادي فليتأمل وكتب أيضاً قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان أما هي ففيه نظر لما تقرر في الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فلينظر ماذا يفعل حينئذ اهـ سم وينبغي أن يأتي فيه ما يأتي في الصلاة في هذه الحالة راجع اهـ شوبري أي فيأتي بدلها بذكر ثم بدعاء ثم وقفة قدرها اهـ شيخنا وعبارة ش م ر خطب بغيرها وإن لم يعرف القوم ذلك الغير انتهت وقوله وإن لم يعرف القوم الخ قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلاً وباقي القوم يحسن إحداهما فقط إن للخطيب أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها ويؤيده قوله وأجاب القاضي عن سؤال الخ ونقل عن الزيادي ما يوافقه وفيه نظر بل الظاهر أن الخطبة لا تجزىء إلا

فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد فإن يفعل عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة (و) كونهما (في الوقت) أي وقت الظهر للاتباع رواه البخاري (و ولاء) بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة (وطهر) عن حدث أصغر وأكبر عن

باللغة التي يحسنها القوم ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لأنها الأصل فوجب مراعاته بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها قدم على غيره اهـ ع ش عليه.

قوله: (أو أمكن تعلمها) أي ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيرة الإحرام اهـ ع ش على م ر. قوله: (وجب على الجميع) أي وإن زادوا على الأربعين اهـ ش م ر. قوله: (بل يصلون الظهر) قال شيخنا ظاهره ولو في أول الوقت وأنهم لا يلزمهم السعي إلى الجمعة ببلد سمعوا النداء منه وأنه لا يسقط عنهم وجوب التعلم بسماعهم فراجعه اهـ برماوي. قوله: (وأجاب القاضي) المراد به القاضي حسين اهـ برماوي. قوله: (من حيث الجملة) كأن معناه أنهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به اهـ شوبري وقد يقال هذا يأتي في الخطبة بغير العربية إلا أنه خلاف فعل السلف والخلف اهـ ح ل.

قوله: (وفي الوقت) قد يقال لا حاجة إلى هذا الشرط لما تقدم أنه إذاخرج الوقت لا يصلي الجمعة والصلاة بعد الخطبتين فيعلم منه أن الخطبة لا تكون إلا في الوقت والجواب أن المراد بهذا لشرط الاحتراز عن إيقاعهما قبل دخول الوقت وعبارة أصله مع شرح م ر والثاني من الشروط بعد الزوال إذ لو جاز تقديمها لقدمها النبي ﷺ وتخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت انتهت ولو هجم وخطب فبان في القوت صح اهـ شوبري و ع ش على م ر وقال سم بعدم الصحة. قوله: (وولاء بينهما) وحدّ الموالاة ما حد في جمع التقديم اهـ ش م ر أي بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن اهـ ع ش عليه. قوله: (وبين أركانهما) ولا يقطعها نفس الوعظ وإن طال لأنه من مصالح الخطبة فالخطبة الطويلة صحيحة اهـ شيخنا.

فـــــرع

أفتى شيخنا م ر فيما لو ابتدأ الخطيب بسرد الأركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كان قال الحمد لله والصلاة على رسول الله أوصيكم بتقوى الله الحمد لله الذي الخ بأنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلاً مضراً حسب ما أتى به أولاً من سرد الأركان وإلا حسب ما أعاده والغى ما سرده أولاً وأقول كان يجوز أن يعتد بما أتى به أولاً مطلقاً أي طال الفصل أم لا لأن ما أتى به ثانياً بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر اهـ سم على المنهج ويؤخذ من هذا القيد تقييد ما تقدم من عدم إجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان أولاً وإلا أجزأ وهو ظاهر فاحفظه فإنه مهم وقوله بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها لغير الخطبة لم يعتد به.

نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه **(وستر)** العورة في الخطبتين كما جرى عليه

فـــرع

لو لحن في الأركان لحناً يغير المعنى أو أتى بمحل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة فيه نظر اهـ سم علي بن حجر والأقرب عدم الضرر في الثانية إلحاقاً لها بما لو لحن في الفاتحة لحناً لا يغير المعنى ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز إبدالها بغيرها كما لو أبدل النبي بالرسول فقوي شبهه بالفاتحة ولا كذلك الخطبة فإنه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها وأما الأولى فالأقرب فيها الضرر لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمداً مثلاً وصارت أجنبية فلا يعتد بها ومن ثم جعل المغير للمعنى في الصلاة مبطلاً لها سواء أكان اللحن في الفاتحة أو غيرها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وطهر عن حدث)** فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقرب الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتظهر عن قرب لم يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين اهـ ش م ر وقوله فلو أحدث في أثناء الخطبة أي أما لو استخلف غيره بنى على ما مضى وعليه فالفرق بين ما لو تظهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين ما لو استخلف غيره أن في بناء الخطيب تكميلاً على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ولا كذلك في بناء غيره لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اهـ حج.

فـــائـــدة

وقع السؤال في الدر عما لو رأى حنفياً مس فرجه مثلاً ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا يه نظر والجواب عنه أن الظاهر الصحة ويوجه بما صرحوا به من أنا نحكم بصحة عبادة لمخالفين حيث قلدوا تقليد صحيحاً وإنما امتنعت القدوة بهم للربط الحاصل بين الإمام المأموم المقتضي لجزمه بالنية وذلك يتوقف على اعتقاد صحة صلاته ولا ارتباط بين السامعين الخطيب فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكن لا يصلي خلفه فإن أم غيره جاز لاقتداء به ويحتمل أن يقال وهو الأقرب بل المتعين عدم الصحة لأنه وإن لم يكن بينهما رابطة كنه يؤدي إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده ـ ع ش عليه. قوله: **(وظهر وستر)** ولا يشترط في القوم حال الخطبة الطهر ولا الستر ولا ونهما في محل إقامة الجمعة بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو نطب داخله والقوم خارجه يسمعونه كفى اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وطهر وستر)** وهل يعتبر لك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أولاً فيه نظر الأقرب الثاني ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم متخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث فجميع الشروط لي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة.

السلف (وقيام قادر) عليه فيهما (وجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم (بطمأنينة) في

فـــرع

اعتمد م ر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته بخلاف ما إذا أغمي عليه لأن المغمى عليه لا أهلية بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثاً وحينئذ فقد يقال هلا جاز للقوم استخلاف من يبني على خطبة المغمى عليه كما جاز لهم الاستخلاف في الصلاة إذا أغمي عليه فيها كما شمله قولهم إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بأن الصلاة من القوم باقية بطلت صلاة الإمام وحده فجاز الاستخلاف بخلاف الخطبة فإنها من الخطيب وحده فإذا أغمي عليه فلا يستخلف لئلا تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اهـ سم على المنهج وقول سم ويفرق بأن الخ أي ويجاب بأنه يفرق الخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الإمام ولا من القوم في المغمى عليه اهـ ع ش على م ر. قوله: (في الخطبتين) بخلاف الجلوس بينهما فإنه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر اهـ شويري. قوله: (وقيام قادر) فإن عجز خطب قاعداً ثم مضطجعاً كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أن ذلك لعذر فإن بانت قدرته لم يؤثر والأولى للعاجز الاستنابة اهـ ش م ر وقوله ثم مضطجعاً كالصلاة يؤخذ من تشبيهه بالصلاة يعني المفروضة أنه إن عجز عن الاضطجاع خطب مستلقياً وقوله فإن بانت قدرته لم يؤثر أي وإن كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاقه لكن في كلام عميرة ما نصه قوله فهو أي من بانت قدرته كما لو بان الإمام جنباً قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائداً على الأربعين وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه يفقد شرطهما اهـ ع ش عليه وعدّ القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزأين من الخطبة إذ هي الذكر والوعظ وفي الصلاة ركنين لأنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكاراً تكون غير أذكار اهـ ش م ر. قوله: (أيضاً وقيام قادر) ولو خطب من جلوس ثم تبين أنه كان قادراً صحت خطبته ولم يجب الاستئناف كما لو بان الإمام جنباً قاله في الروض ومثله ما لو بان حدثه بعد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تخريجاً على إمام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حدثه نجاسته الخفية وقضية كلام الروض وتشبيهه بالجنب أن لا يكون زائداً على الأربعين كالجنب ونظر فيه الشيخ والوجه أنه لا بد أن يكون زائداً على الأربعين اهـ شوبري. قوله: (وجلوس بينهما) أي خلافاً للأئمة الثلاثة رضي الله عنهم فإنهم يقولون إن الجلوس بينهما ليس بشرط اهـ برماوي. قوله: (أيضاً وجلوس بينهما) لو تركه ولو سهواً لم تصح خطبته فيما يظهر إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو اهـ م ر وظاهره أنه لا يكفي عنه الاضطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع اهـ شوبري. قوله: (أيضاً وجلوس بينهما) وهل يسكت في الجلوس أو يقرأ أو يذكر سكتوا عنه وفي صحيح ابن حبان أنه ﷺ كان يقرأ فيه أفاد ذلك الأذرعي اهـ ش م ر وقال حج ويسن كون ما يقرؤه الإخلاص اهـ اهـ ع ش عليه. قوله: (وهذا من زيادتي) الإشارة راجعة للقيد وهي قوله بطمأنينة وأما أصل الشرط فذكره الأصل ولو قال كعادته بقيد زدته بقولي

جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين وهذا من زيادتي ومن خطب قاعداً لعذر فصل بينهما بسكتة وجوباً(**واسماع الأربعين**) الذي تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام (**أركانهما**) لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط سماعهم أيضاً وإن لم يفهموا معناهما كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الأسرار

بطمأنينة لكان أوضح تأمل. قوله: (**ومن خطب قاعداً الخ**) ومثله من خطب قائماً ولا يقدر على الجلوس فيفصل بينهما بسكتة ولا يكفي الأول الفصل بالاضطجاع اهـ من ش م ر وقوله الفصل بالاضطجاع ظاهره. ولو مع السكوت وهو ظاهر ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين وفي الجلوس بينهما فإذا عجز من القيام سقط وبقي الخطاب بالجلوس ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه لكن في سم ما يخالفه حيث قال كان المراد بالاضطجاع من غير سكتة اهـ سم على حج اهـ ع ش عليه. قوله: (**واسماع الأربعين أركانهما**) بأن يرفع الخطيب صوته بأركانهما حتى يسمعها تسعة وثلاثون سواه اهـ ش م ر والمراد اسماع الأربعين في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الأربعين بعض الأركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها لا يكفي لأن كلا من الاسماعين بدون الأربعين فيقع لغواً ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الإسلام ما يوافقه فليراجع اهـ ع ش عليه.

تنبيه

يعتبر في الجمعة في الخوف اسماع ثمانين لكل فرقة أربعون كما يأتي اهـ ق ل على الجلالة. قوله: (**أركانهما**) مفهومه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان وينبغي أن محله إذا لم لم يطل به الفصل وإلا ضر لقطعه الموالاة كالسكوت اهـ ع ش على م ر. قوله: (**فعلم أنه يشترط الخ**) أي علم من اشتراط الاسماع لأنه لا يتحقق إلا بالسماع وأما ما يقال أسمعتهم فلم يسمعوا فعلى ضرب من التجوز اهـ ح ل. قوله: (**أنه يشترط سماعهم**) أي بالقوة بحيث لو صغوا لسمعوا فلا يضر اللغط الذي لا يمنع السماع وهذا هو المعتمد ومن عبر في الاسماع أيضاً بقوله ولو بالقوة أراد به هذا المعنى أي كونهم بحيث الخ ففي التحقيق لا بد في الاسماع من كونه بالفعل وفي السماع يكفي ولو بالقوة اهـ شيخنا. قوله: (**أو نحوه**) كالنوم واللغط الكثير الذي يمنع من السماع بحيث لو صغوا قال شيخنا والشرط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل أي بأن يكونوا بحيث لو صغوا لسمعوا مع ما هم عليه كذا نقل عن شيخنا وهو لا يناسب اعتبار السماع بالقوة لانا فيها نعتبر زوال المانع من صمم وبعد ولغط ونوم لأن هؤلاء سامعون بالقوة أي حاضرون قال وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الإسنوي بعيد بل لا معنى له فإنه يعلم ما يقول وإن لم يسمعه ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه اهـ ح ل. قوله: (**وسن ترتيبها**) كان الأنسب أن يقول كما ذكر ليفيد صورة الترتيب اهـ شيخنا قوله: (**لمن سمعهما**) أي لمن كان يسمع لو أنصت اهـ ح ل. قوله: (**أيضاً لمن سمعهما**) أي ولو لحدة سمعه فيما يظهر اهـ شوبري. قوله: (**وإنصات فيهما**) قال الراغب الفرق بين الصمت والسكوت والانصات والإصاخة أن الصمت أبلغ لأنه قد

كالأذان ولا اسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصمم أو بعد أو نحوه (وسن ترتيبها) أي أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد ثم بالصلاة على النبي ﷺ ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وتقييد الاسماع بالأركان مع ذكر سن الترتيب من زيادتي (و) سن لمن سمعهما (إنصات فيهما) أي سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآناً ذكر لاشتمالها عليه

يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق ولهذا قيل لمن لم يكن له نطق صامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والإنصات سكوت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل له إنصات وعليه قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1] فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام والإصاخة الاستماع إلى ما يصعب استماعه وإدراكه كالسب والصوت من مكان بعيد اهـ مناوى عند قوله عليه السلام الصمت زين للعالم وستر للجاهل اهـ ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله مع إصغاء لهما الإصغاء هو الاستماع قيل بين الإنصات والاستماع عموم وخصوص من وجه لأن الإنصات السكوت سواء كان من استماع أو لا والاستماع شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت أو لا انتهت وكره تنفل بالإجماع تحريماً كما قاله الماوردي وغيره من أحد من الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلوسه عليه وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد إعراضاً عنه بالكلية وأيضاً فقطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أو الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعاً أيضاً وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه عليه فالإطالة كالإنشاء ومتى حرمت الصلاة فالأوجه كما في التدريب عدم انعقادها كالصلاة في الأوقات المكروهة بل أولى بل قضية إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها أنه لو تذكر هنا فرضاً لا يأتي به ولو كان وقته مضيقاً وأنه إن أتى به لم ينعقد وهو كذلك ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها وتخفيفها وجوباً هذا إن كان صلى سنة الجمعة وإلا صلاها مخففة وحصلت بها التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئاً أما الداخل آخر الخطبة فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يجلس في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للخطيب أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها قال الشيخ وما قاله نص عليه في الأم والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع قال ويدل له ما ذكروه إذا ضاق الوقت

---

(١) [الأعراف: ٢٠٤]

ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند قراءة

وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وحينئذ فالأوجه أن المراد تلك التطويل عرفاً اهـ ش م ر وقوله وكره تحريماً الخ أي ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم أن الشرح ذهب إليه وفي كلام حج هنا ما نصرح به حيث قال بعد قول المصنف ويسن الإنصات ويحرم إجماعاً صلاة فرض أو نفل ولو في حال الدعاء للسلطان اهـ وقوله بعد صعدو الخطيب المنبر وجلوسه عليه أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم ولو أحرم بأربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد بقي ثلاث ركعات هل تستمر صحتها ويجب التخفيف أو تبطل لأن الإتمام بعد الجلوس بمنزلة الإنشاء بدليل حرمة التطويل ولا يجوز بعد الجلوس إنشاء أكثر من ركعتين فليحرر اهـ سم على المنهج أقول الظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظن سعة الوقت لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وأما لو كان جالساً بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المرقى الآية فأحرم بركعتين فهل تنعقد صلاته ويكملهما بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والإمام يخطب أم لا لأن شروعه في تلك الحالة يعد به مقصراً فيه نظر والأقرب الأول لأنه حال شروعه لم يكن متهيئاً لشيء يسمعه فيعد معرضاً عنه باشتغاله بالصلاة وقوله فإن لم تحصل تحية شمل ما لو نأوى سنة الصبح مثلاً أو ركعتين ولم ينو بهما التحية لما قدمه في صفة الصلاة من أنه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلاً مطلقاً حصل به مقصود التحية لكن قال حج وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية فإن قلت يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلاً مع استوائهما في حصول التحية بها بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بإن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر فأبيح الأول دون الثاني ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزىء على ما قاله جمع وبينت ما فيه في شرح العباب اهـ وقوله كان كان في غير مسجد شمل ما لو تطهر في غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجـد فلا تنعقد وعبارة حج وتحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يستمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحله وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ انتهت وقوله ترك التطويل عرفاً أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد الفاتحة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ووجب رد السلام)** أي مع أن ابتداء مكروه فهذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا يستثنى السلام حال التلبية اهـ اهـ شوبري وفي شرح م ر ما نصه ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان الكلام مكروهاً لما سيأتي في السير إن شاء الله تعالى أن القاعدة أغلبية وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه يعد سفهاً وقلة مروأة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال. قوله: **(ووجب رد السلام)** أي من الخطيب والحاضرين

الخطيب أن الله وملائكته يصلون على النبي وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمه الكلام فيهما كما

وينبغي أن لا يعد نسيان الخطيب لما هو فيه عذراً في وجوب الرد عليه فيجب عليه الرد وإن غلط اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وسن تشميت العاطس)** أي يستحب للمستمع ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعاً اهـ ع ش على م ر وإنما لم يكره التشميت كسائر الكلام لأن سببه قهري اهـ ش م ر. قوله أيضاً (وسن تشميت العاطس بأن يقول له رحمك الله أو يرحمك الله ومحل سن التشميت إذا حمد الله العاطس اهـ من شرحي البهجة والروض). قوله: **(العاطس)** من عطس بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع اهـ شوبري وفي المصباح عطس من باب ضرب وفي لغة من باب قتل والمعطس وزان مجلس الأنف. قوله: **(ورفع الصوت بالصلاة الخ)** هذا هو الراجح أن بحيث يسمعه من بقربه قال م ر والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكرة اهـ ا ط ف وقوله هذا هو الراجح وفي شرح م ر ما يقتضي اعتماد كلام الروضة الآتي وهو الإباحة اهـ شيخنا ح ف وفي سم في فصل الإغتسال الآتي ما نصه أطال شيخنا حج في فتاويه في بيان إن رفع الصوت بلا مبالغة بالصلاة على النبي ﷺ عند سماع ذكره بين يدي الخطيب كان قرأ الخطيب. ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾[1] الآية سنة وإن من ذلك ما يفعله المؤذنون من رفع الصوت بها بين يدي الخطيب عند تصليته عليه ﷺ بجامع طلب الصلاة عند ذكره ثم أيد ذلك بكلام الجواهر ورد على من زعم كراهة ما يفعله المؤذنون وأطال في ذلك فراجعه اهـ. قوله: **(عند قراءة الخطيب الخ)** أي وكذا إذا ذكر اسمه ولو من غير الخطيب اهـ ح ل. قوله: **(وعلم من سن الإنصات الخ)** أي على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات ومحل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر لم يكن حراماً قطعاً بل قد يجب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت اهـ ش م ر. قوله: **(عدم حرمة الكلام)** أي خلافاً للأئمة الثلاثة رضي الله عنهم ولأنه ﷺ كان قد أرسل جماعة ليقتلوا يهودياً يقال له ابن أبي الحُقيق بضم الحاء المهملة فجاؤوا وهو يخطب فسألهم كيف قتلوه اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً عدم حرمة الكلام)** لكنه مكروه لخبر مسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت ومعناه تركت الأدب جمعاً بين الأدلة ولا يختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له مكاناً واستقر فيه لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالباً ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعاً اهـ ش م ر.

فـــائـــدة

لو كلم شافعي مالكياً وقت الخطبة فهل تحرم عليه كما لو لعب الشافعي مع الحنفي

---

(١) [الأحزاب: ٥٦]

صرح به الأصل لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس «أن رجلاً دخل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي ﷺ في الثالثة ما أعددت لها فقال حب الله ورسوله قال إنك مع من أحببت» فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والأمر في الآية للندب جمعا

الشطرنج لإعانته له على المعصية أو لا الأقرب عدم الحرمة ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعي كالملجىء له بخلافه في مسألتنا فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه كان باختياره لتمكنه من أن لا يجيبه ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه يحصل له منه ضرر ككون الشافعي المتكلم أميراً أو ذا سطوة يحرم عليه لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل اهـ ع ش عليه. قوله: **(أيضاً عدم حرمة الكلام)** أي وعلى القديم يحرم الكلام ومحله إذا شرع الخطيب في الخطبة فقبلها لا يحرم وإن جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فإنها بمجرد جلوسه على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة وإن علم أنه يفرغ الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده م ر خلافاً لما استثناه في شرح البهجة من عدم الحرمة عند الأمن قال وإذا انتهت الخطبتان انتهى تحريم الصلاة والمراد انتهاء أركانهما وإن كان مشتغلاً بغير أركانهما كالترضي على الصحابة والدعاء للسلطان وغير ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم نعم يكره من حيث كونها بقرب الإقامة اهـ لكن أظن شيخنا حج ألحق توابع الخطبة بها فليحرر وليراجع أي وقد مر ذلك اهـ سم. قوله: **(أن رجلاً الخ)**(١) هو سليك الغطفاني كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطي اهـ ع ش على م ر. قوله: **(والنبي ﷺ يخطب)** أي عازم على الخطبة وإلا فجوابه لو فرض في الخطبة كلام أجنبي تأمل إلا أن يقاتل هو قليل اهـ شوبري. قوله: **(ما أعددت لها)** عدل عن جواب سؤاله إشارة إلى أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب أو أن الذي يبغي له التعلق بالعمل الذي ينفع فيها فهو من تلقى السائل بغير ما يتطلب تنزيلاً لسؤاله منزلة غيره تنبيهاً على أن ذلك هو الأولى له كقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا ينفقون﴾(٢) الآية و ﴿يسألونك عن الأهلة﴾(٣) الآية وأجابه السائل بقوله حب الله ورسوله إشارة إلى أنه لم يعتمد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفع إلا بفضل الله تعالى وقبوله اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(حب الله ورسوله)** هو بالنصب بتقدير أعددت ويجوز الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره والمعنى حب الله ورسوله أعددته لها

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٤٤٢ وابن خزيمة ١٧٩٦ والبيهقي ٣/ ٢٢١ من حديث أنس. وأصله عند البخاري ٦١٦٧ ومسلم ٣٦٣٩ من حديث أنس دون ذكر أن الرجل سأل النبي ﷺ وهو يخطب يوم الجمعة. وفي البخاري ١٠١٦ ومسلم ٨٩٧ من حديث أنس أيضاً بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة، فقام أعرابي فقال: «يا رسول الله هلك المال...» فذكره.

(٢) [البقرة: ٢١٥]

(٣) [البقرة: ١٨٩]

بين الدليلين أما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة (و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان (فـ) إن لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر

لكن الأول أولى لأن الجواب يقدر معه ما ذكر في السؤال اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أما من لم يسمعهما الخ)** أي من كان بحيث لا يسمعهما لو صغى انتهى من الحلبي. قوله: **(فيسكت أو يشتغل الخ)** عبارة ش م ر نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة أو الذكر انتهت فالاشتغال بالتلاوة أو الذكر أولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته تصريح بأن التخيير بين الثلاثة إنما يأتي على الضعيف أنه يحرم الكلام فلو قال ويسن لمن لا يسمعهما الاشتغال بالذكر أو التلاوة لوافق عبارته وهي إن قلنا لا يحرم الكلام سن له الاشتغال بالتلاوة والذكر وإن قلنا يحرم كلام الآدميين فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر ولا خلاف أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وإن جاز له الكلام اهـ اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل ينبغي أن يقال إن الأفضل له الاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ مقدّماً لها على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر لأنها شعار اليوم اهـ. قوله: **(وعلى منبر)** أي ولو بمكة وأول من أحدثه بها معاوية بن أبي سفيان وهو بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وأول من أمر به في المدينة تميم الداري والذي نجره بأقوم الرومي وكان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح وكان من خشب الأثل بالمثلثة على الأصح من أقوالٍ عشرة وكان ﷺ يقف على الثالثة فلما خطب أبو بكر نزل درجة ثم عمر درجة ثم علي درجة وأما عثمان فإنه ارتفع لما كان يقف عليه النبي ﷺ ولذلك انتقم عليه الصحابة فلما تولى معاوية لم يجدد درجة لينزل إليها فزاد فيه ست درج من أسفل فصار تسع درج وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى من الأول وقيل أن مروان بن الحكم هو الذي زادها في زمن معاوية وسبب ذلك أن معاوية كتب إليه أن يحمل المنبر إليه فأمر به فقلع فأظلمت المدينة وانكسفت الشمس حتى رؤيت النجوم فخرج مروان فخطب فقال إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعى نجاراً فزاد فيه ست درج وقال: إنما زدت فيه لما كثر الناس واستمر على ذلك إلى أن احترق المسجد سنة أربع وخمسين وستمائة فاحترق وكان ذلك كالإشارة إلى زوال دولة آل البيت من بني العباس فإنها انقرضت عقب ذلك بقليل في فتنة التتار ثم جدد المظفر صاحب اليمن منبراً سنة ست وخمسين وستمائة ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل المظفري ووضع مكانه ثم لم يزل ذلك إلى سنة عشرين وثمانمائة فأرسل الملك المؤيد منبراً فلما احترق أبدله السلطان قايتباي بالمنبر الرخام الموجود الآن على صفة منبر معاوية تقريباً اهـ برماوي. قوله: **(فمرتفع)** والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً فمرتفع)** فإن تعذر خطب على الأرض وأسند ظهره إلى خشبة أو نحوها كما كان ﷺ يستند قبل فعل المنبر إلى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده ويقال له العذق بفتح العين المهملة اسم للنخلة وبكسرها اسم للغصن فلما عمل المنبر فارقه فحن حنين العشار وهي الإبل التي تحن إلى أولادها فنزل ﷺ إليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون في

في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بأو (**وإن يسلم على من عنده**) إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي ولمفارقته لهم (و) أن (**يقبل عليه إذا صعد**) المنبر أو نحوه انتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة

الجنة فاختار الجنة فوعده بها فسكن ثم دفن تحت المنبر فلما هدم المسجد أخذه أبي بن كعب فاستمر عنده حتى أكلته الأرضة وقيل إنه بقي تحت المنبر إلى أن احترق المسجد فاحترق معه اهـ برماوي. قوله: (**وسن كون ذلك على يمين المحراث**) أي لأن منبره ﷺ وضع هكذا وكان يخطب قبله على الأرض وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين قاله الصيمري وظاهر كلامهم استحباب الخطبة على منبر ولو بمكة وهو الأوجه وإن قال السبكي الخطابة بمكة على منبر بدعة والسنة أن يخطب على الباب كما فعله ﷺ يوم الفتح وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية ابن أبي سفيان ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ويستحب التيامن في المنبر الواسع اهـ ش م ر وقوله وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة الخ لعل حكمته أنه يتأتى له المبادرة إلى القبلة مع فراغ الإقامة وعليه فما يفعل الآن من قربه منه جداً خلاف الأولى لكنه ادعى المبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة وقوله ويستحب التيامن أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً على يمين المحراب**) أي على يمين الواقف في المحراب وإلا فكل شيء استقبلته فيمينك يساره ويسارك يمينه اهـ ع ش. قوله: (**وأن يسلم على من عنده**) أي عندما ذكر من المنبر والمرتفع اهـ ح ل ويجب رد السلام في الحالين وهو فرض كفاية كرد السلام في باقي المواضع اهـ ش م ر. قوله: (**ولمفارقته لهم**) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جداً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**أيضاً ولمفارقته لهم**) أي لأن كل من كان مع جمع وفارقهم يستحب له أن يسلم عليهم ويجب عليهم الرد وهذا محمول على ما إذا كان الإمام جالساً عند المنبر ونحوه فيسلم لمفارقته من كان جالساً معهم عند المنبر وأما لو جاء من محل آخر فيسلم على كل من أقبل عليه ثم يسلم على من عند المنبر لمفارقته لهم هذا والمفهوم من كلام شرح المهذب أنه يسلم على من في المسجد عند دخوله ثم يسلم عليهم عند طلوعه للمنبر لمفارقته لهم فليحرر اهـ ح ل وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر والأوجه كما هو القياس سن السلام على كل صف أقبل عليهم ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما آكد وقد صرح الأذرعي بنحو ذلك ولا يسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة اهـ ش م ر. قوله: (**وأن يقبل عليهم**) وهل التفاته عند الإقبال عليهم يكون إلى جهة اليمين أو اليسار لم أر فيه شيئاً ثم رأيت شيخنا حج سئل عن ذلك فأجاب بأنه ينبغي أن يكون إلى جهة اليمين وأيده بجواب عن الحضرمي في ذلك فراجعه اهـ سم. قوله: (**إذا صعد**) في المختار صعد في السلم بالكسر صعوداً وصعد في الجبل وعلى الجبل تصعيداً قال أبو زيد لم يعرفوا فيه

بالمستراح (و) إن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع رواه في الأخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي

صعد بالتخفيف وقال الأخفش إصعد في الأرض أي مضى وسار واصعد في الوادي وصعد فيه أيضاً تصعيداً أي انحدر وعذاب صعد بفتحتين أي شديد والصعود بالفتح ضد الهبوط فالصعود والهبوط بالفتح فيهما ضد الصعود والهبوط بالضم فيهما ومنه قولهم وقعنا في صعود وهبوط أي في أماكن مرتفعة ومنخفضة والصعيد التراب وقال ثعلب وجه الأرض لقوله تعالى: ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾(١) وصعيد مصر موضع بها اهـ وفي المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد من باب تعب صعوداً وصعد في الجبل من باب تعب لغة قليلة اهـ. قوله: **(ثم يجلس)** أي ليستريح من تعب الصعود اهـ ش م ر فلو لم يسلم عليهم حتى جلس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة اهـ ع ش عليه. قوله: **(فيؤذن واحد)** أي في حال جلوس الخطيب أي يسن كون المؤذن واحد إلا جماعة اهـ ش م ر. قوله: **(أيضاً فيؤذن)** واحد وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كان توقف حضورهم على الأذان على المنابر اهـ سلطان وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾(٢) الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم يفعل ذلك بين يدي النبي ﷺ بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويش يصيح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي ﷺ يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة إذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب وترهيب في الإتيان بالصلاة على النبي ﷺ في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح اهـ ش م ر وقوله وقد كان النبي يقول هذا الخبر الخ لم يقل في افتتاح خطبه فأشعر أنه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ولعله ﷺ كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات اهـ ع ش عليه وعبارة ح ل واتخاذ المرقى بدعة حسنة لم تفعل في عهده ﷺ ولا عهد الخلفاء الثلاثة بعده كذا في عبارة شيخنا وعبارة غير حدث بعد الصدر الأول قال حج وأقول يستدل لذلك أي للسنة بأنه ﷺ أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منى في حجة الوداع وهذا شأن المرقى فلا يدخل في حد البدعة أصلاً انتهت. قوله: **(أي فصيحة جزلة)** كلاهما تفسير ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخالف كلام الجلال اهـ حلبي

---

(١) [الكهف: ٤٠]. (٢) [الأحزاب: ٥٦]

واحد من زيادتي (و) أن (تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة فإنها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة للفهم لا غريبة حشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لأن الطويلة تمل وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا وخطبته قصداً» أي متوسطة والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» بضم الصاد وتعبيري بمتوسطة أولى من

وقرر شيخنا أن قوله لا مبتذلة الخ من قبيل اللف والنشر المشوش اهـ لكن في المختار ما نصه واللفظ الجزل ضد الركيك اهـ. قوله: (لا مبتذلة) أي معهودة ركيكة أي كالمشتملة على الألفاظ المألوفة عند العوام ونحوهم قال العلامة حج ويؤخذ من ندب البلاغة في الخطبة حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه إذا لحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه اهـ برماوي. قوله: (لا غريبة وحشية) أي غير مألوفة الاستعمال قال القمولي وتكره الكلمات المشتركة بين معان على السواء والبعيدة عن الإفهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين وقد يحرم الأخير أن أوقع في محظور اهـ برماوي. قوله: (متوسطة)[1] أي بين الطويلة والقصيرة اهـ ش م ر. قوله: (والمراد أن تكون الخطبة الخ) وحينئذ لا ينافي ذلك سن قراءة ق في الأولى كما تقدم قال الأذرعي وحسن أنه يختلف ذلك باختلاف الأحوال فقد يقتضي الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا طرق العدو أي والحث على التوبة والإقلاع عن المعاصي إذا حصل الجذب اهـ ح ل. قوله: (بالنسبة للصلاة) أي وإن كانت طويلة في نفسها اهـ شيخنا. قوله: (وأقصروا الخطبة)[2] وحكمة ذلك لحوق المتأخر وورد أنه ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ثم يقول «بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله جل ذكره وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»[3] وروي أنه كان يقول «الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والآخرة وعد صادق يحكم فيها مالك قادر ولكل واحدة بنون فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا»[4] اهـ برماوي. قوله: (بضم الصاد) أي لأنه الرواية وإلا فكسرها جائز على أنه من أقصر وإن كانت لغة قليلة كما في المصباح اهـ ع ش

---

(١) «كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً، وخطبته قصداً» أخرجه مسلم ٨٦٦ والترمذي ٥٠٧ والنسائي ٣/ ١٩١ وابن حبان ٢٨٠٢ والدارمي ١/ ٣٦٥ وأحمد ٥/ ١٠٦ و ١٠٧ من حديث جابر بن سمرة بأتم منه.

(٢) «أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة» هو بعض حديث أخرجه مسلم ٨٦٩ وابن حبان ٢٧٩١ وأبو يعلى ١٦٤٢ وابن خزيمة ١٧٧٢ وأحمد ٤/ ٢٦٣ عن عمار بن ياسر مرفوعاً.

(٣) أخرجه مسلم ٨٦٧ والنسائي ٣/ ١٨٨ وابن ماجه ٤٥ وابن خزيمة ١٧٨٥ وابن حبان ١٠ والبيهقي ٣/ ٢٠٦ وأحمد ٣/ ٣١٠ و ٣٧١ من حديث جابر بأتم منه.

(٤) لم أجده، فلينظر.

تعبيره بقصيرة فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرر **(و)** إن **(لا يلتفت)** في شيء منها بل يستمر مقبلاً عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له **(و)** إن **(يشغل يسراه بنحو سيف)** للاتباع رواه أبو داود والحكمة في ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام **(بالسلاح)** ويمناه بحرف **(المنبر)** لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي

وفي المصباح قصرت الصلاة قصراً من باب طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن قال تعالى: ﴿فليس عليكم جُناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1] وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها اهـ. قوله: **(بل يستمر مقبلاً عليهم)** أي إلى جهتهم فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره اهـ ح ل ولو استقبل هو القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة ويكره له ولهم الشرب من غير عطش فإن حصل فلا وإن لم يشتدّ كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ويكره ما ابتدعته جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والالتفات في الخطبة الثانية ودق الدرج في صعوده بنحو سيف أو رجله والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد غريب ضعيف ومبالغته في الإسراع في الثانية وخفض الصوت فيها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه ولجلبه النوم وليس أن يختم الثانية بقوله أستغفر الله لي ولكم اهـ ش م ر. قوله: **(ويسن لهم أن يقبلوا عليه)** أي وإن لم ينظروا له وهل يسن النظر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذاً مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذاً من قول المصنف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر إليهم اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ويسن لهم أن يقبلوا عليه)** أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه اهـ ح ل. قوله: **(ويكره المشي بين الصفوف للسؤال ودوران الإبريق والقرب نسقي الماء وتفرقة الأوراق والتصدق عليهم لأنه يلهي الناس عن الذكر واستماع الخطبة)** اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ويسن لهم أن يقبلوا عليه)** أي لما فيه من توجههم للقبلة نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذاً من العلة المذكورة ولأنهم محتاجون إلى ذلك فيه غالباً على أنه من ضروريات الإستدارة المندوبة لهم في الصلاة إذا أبر الكلم بالجلوس من تلقاء وجهه ثم بالإستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة اهـ حج. قوله: **(بنحو سيف)** كعصا ونحوها من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله به لشرفها اهـ برماوي. قوله: **(والحكمة في ذلك الإشارة الخ)** ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولاً حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة اهـ شرح م ر. قوله: **(ويمناه بحرف المنبر)** ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة في بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف

---

(١) [النساء: ١٠١].

فإن لم يجد شيئاً من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما (و) أن (**يكون جلوسه بينهما**) أي بين الخطبتين (**قدر سورة الإخلاص**) تقريباً لذلك وخروجاً من خلاف من أوجبه وتقرأ فيه شيئاً من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان (و) أن (**يقيم بعد فراغه**) من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه (و) أن (**يقرأ في**) الركعة (**الأولى**) بعد الفاتحة (**الجمعة**) (و) في (**الثانية المنافقين جهراً**)

المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج غير ملاق له وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه في نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لأنها كالدار فإن كانت صغيرة تنجر بجره لا تصح صلاته قال الإسنوي في المهمات وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة اهـ وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر اهـ ش م ر. قوله: (**وجعل اليمنى على اليسرى**) أي تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وإرسال اليسرى فلا بأس اهـ ش م ر. قوله: (**وخروجاً من خلاف من أوجبه**) كان المخالف من أئمة مذهبنا أو من أئمة بعض المذاهب وذلك لأن اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعي والثلاثة لا يقولون به تأمل. قوله: (**ويقرأ فيه شيئاً الخ**) والأفضل قراءة سورة الإخلاص اهـ ح ل. قوله: (**وأن يقرأ في الأولى الجمعة الخ**) أي ولو صلى بغير مصحورين اهـ ش م ر وعمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلاً وينبغي خلافه لأنه قد يؤدي إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفرداً اهـ ع ش عليه. قوله: (**أيضاً وأن يقرأ في الأولى الجمعة الخ**) قال حج فإن لم يسمع أي قراءة الإمام وسُنت له السورة فقرأ المنافقين فيها أي الأولي احتمل أن يقال يقرأ الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال يقرأ المنافقين لأن السورة ليست متأصلة في حقه اهـ والأقرب الاحتمال الأوّل لأنه إذا قرأ المنافقين في الثانية خليت صلاته من سورة الجمعة بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فإن صلاته اشتملت على السورتين وإن كانت كل منهما في غير موضعها الأصلي وأما لو أدرك الإمام في الثانية وسمع قراءته قال سم على حج فالذي يتجه أن يقرأ المأموم في ثانيته الجمعة لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فكأن المأموم قرأ المنافقين فيها وإن كانت أول صلاته فيقرأ الجمعة في الثانية لئلا تخلو صلاته منها اهـ ولو قيل في هذه يقرأ المأموم في ثانيته المنافقين لم يبعد لأن قراءة الإمام للمنافقين التي يسمعها المأموم ليست قراءة حقيقية للمأموم بل تنزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيتحمل القراءة عنه فكأنه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة وبقي ما لو قرأ الإمام الجمعة والمنافقين في الركعة الأولى فيتعين أن يقرأ في الثانية سبح وهل أتاك لأنهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتهما اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: (**وهل أتاك حديث الغاشية**)(١) أي وإن كانت أطول من

---

(١) «أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾...». أخرجه أبو داود ١١٢٥ والنسائي=

للاتباع رواه مسلم وروى أيضاً أنه ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى قرأها مع المنافقين في الثانية أو قرأ المنافقين في الأولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلو صلاته عنهما والتصريح بسن عدم الالتفات وما عطف عليه من زيادتي.

سبح لوروده مع حكمة لحوق المتأخر اهـ برماوي. قوله: **(فهما سنتان)** أي وقراءة الأولتين أولى كما صرح به الماوردي اهـ ش م ر. قوله: **(لو ترك الجمعة في الأولى)** أي عمداً أو سهواً أو جهلاً وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرها إلا إن كان ذلك الغير مشتملاً على ثناء كآية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين ولو أدرك المأموم الإمام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته كذا نقل عن حج وفيه نظر إلا أن يوجه بأن الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو أدركه في قيامها وقد قرأ الإمام فيها المنافقين قرأ في الثانية الجمعة اهـ ح ل ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص اهـ ش م ر وقوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة لكن تقدم له في صفة الصلاة إن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها اهـ ع ش على م ر. قوله: **(قرأها مع المنافقين في الثانية)** أي وإن كان إماماً لغير محصورين اهـ ش م ر. قوله: **(أيضاً قرأها مع المنافقين)** أي إن اتسع الوقت وتقدم قراءة الجمعة على المنافقين ولا اقتصر على المنافقين أو بعضها قالوا وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها في المصحف والتوالي مطلوب وقيل الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام وروى الحافظ المنذري أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وولده وأهله ويستحب أن يقول بعد الجمعة يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك فإن من واظب على ذلك أغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب اهـ برماوي.

= ٣/ ١١١ ـ ١١٢ وابن خزيمة ١٨٤٧ وابن حبان ٢٨٠٨ والبيهقي ٣/ ٢٩٤ وأحمد ٥/ ١٣ و ١٤ من حديث جابر بن سمرة.

(فصل)

في الأغسال المسنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوى بها المغتسل أسبابها إلا الغسل من جنون أو إغماء فينوي به رفع الجنابة **(سن غسل)** (ف) إن عجز

فصل في الاغسال المسنونة

ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحليمي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجباً كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعتي في المستقبل كان مستحباً كأغسال الحج واستثنى الحليمي من الأول الغسل من غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والإغماء والإسلام اهـ ش م ر. قوله: **(في الجمعة وغيرها)** متعلق بمسنونة وهي ظرفية بالنظر للأوّل بتقدير مضاف أي في يوم الجمعة ولا تظهر الظرفية في المعطوف على أنه أيضاً لا معنى للسن في يوم الجمعة لأن السن سابق فالأولى الوجه الآخر الذي أجازه ع ش وهي كونها تعليلية ونص عبارته قوله في الجمعة هي بمعنى اللام ويحتمل أنه عبر بقي لكون غسل الجمعة يطلب في يومها بخلاف غسل غيرها كالعيد فإنه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف غسل الجنون ونحوه فإنه يطلب بعد زوال السبب اهـ وقوله وما يذكر معها أي من قوله وسن بكور لغير إمام إلى آخر الفصل. قوله: **(فينوي به رفع الجنابة)** فإن لم ينو ذلك لم يصح الغسل وإن كان يجوز تركه من أصله وتصح العبادة عند تركه اهـ شيخنا فنية رفع الجنابة شرط لصحته فلا تصح نية غسل الإفاقة مثلاً وعليه فأي شيء ينويه غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه فليراجع اهـ رشيدي على م ر وعبارة ع ش عليه قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون وقضيته أنه ينوي حينئذ رفع الجنابة وإن قطع بانتفائها منها لكون ابن ثمان سنين مثلاً وهو بعيد جداً لاستحالة إنزاله بل الظاهر أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة لكن نقل عن م ر أنه ينوي في هذه الحالة رفع الجنابة نظراً لحكمة المشروعية ومثله في ز ي متعقباً له بقوله هذا ما بحث وفي شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوي رفع الجنابة بخلاف الصبي فإنه ينوي السبب انتهى انتهت فلو تبين بعد الغسل أنه كان أنزل لم يجزئه الغسل السابق على المعتمد وفيه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب.

أجيب بأنه إنما نوى ذلك احتياطاً لأن الجنون مظنة لخروج المني اهـ شيخنا ولا يندرج الحدث الأصغر في هذا الغسل لأن محل الاندراج في الجنابة المحققة وهي هنا غير محققة اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(أيضاً فينوي به رفع الجنابة)** أي ويغتفر له عدم الجزم بالنية للضرورة اهـ ش م ر. قوله: **(فإن عجز سن بدله)** قال حج ولو وجد ما يكفي بعض بدنه فظاهره أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام اهـ والذي يأتي له في الإحرام نصه والذي وجد بعض ما يكفيه فالذي يتجه أنه إذا كان ببدنه تغيراً زاله به وإلا فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه اهـ ومعلوم أن الكلام في الوضوء

سن (**بدله**) بنية الغسل (**لمريدها**) أي الجمعة وإن لم تلزمه بل يكره تركه احرازاً للفضيلة

المسنون فلا يقال قضية قوله إن كان ببدنه تغيراً زاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مراداً وفي حج وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أولاً لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل اهـ أقول والأقرب الكراهة لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم اهـ ع ش ومما يؤيد الكراهة تأخير الشرح قوله بل يكره تركه عن قوله فبدله فيقتضي أنه راجع لكل منهما بأن يؤول الضمير بالمذكور.

فـــرع

لو وجب عليه غسل جنابة وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء فهل يكفي لهما تميمم واحد بنيتهما أم لا فيه نزاع في شرح الروض في باب الإحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد اهـ شوبري. قوله: (**بنية الغسل**) بأن ينوي كونه بدلاً عن الغسل وما تقدم من اشتراط نية الاستباحة محله إذا كان مبيحاً وإلا فينوي به البدل عن غيره اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله بنية الغسل أي فينوي التيمم بدلاً عن الغسل فيقول نويت التيمم بدلاً عن الغسل قال شيخنا أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر وتقدم في باب التيمم أن هذا مستثنى من عدم إجزاء نية التيمم لأنه طهارة غير مقصودة فلا يسوغ أن يكون مقصوداً في النية انتهت وعبارة البرماوي قوله بنية الغسل أي فيقول نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلاً عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية انتهت. قوله: (**لمريدها**) ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف فيه بعض مشايخنا والمراد لمن لم يرد عدم حضورها فتدخل حالة الإطلاق حيث طلبت منه على سبيل الوجوب أوالندب اهـ برماوي ويختص التزين الآتي أيضاً بمريد حضورها وهذا على الراجح وقيل يسن الغسل لكل أحد كالعيد وإن لم يرد الحضور ويفارق العيد على الأول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر فإن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس مثله يأتي في التزين اهـ من أصله وشرح م ر. قوله: (**وإن لم تلزمه**) هذا يصدق بالمرأة وهو واضح حيث لم يكره لها الحضور ولم يحرم وإلا لم يستحب لنهيها عن الحضور فلا تؤمر بما هو من توابعه اهـ ح ل وتقدم قريباً عن البرماوي خلافه. قوله: (**بل يكره تركه**) إضراب إبطالي عما فهمه المتن من أن تركه خلاف الأولى اهـ شيخنا والظاهر إن الضمير في تركه راجع للغسل وبدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك التيمم قال شيخنا الشبراملسي والأقرب الكراهة لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم ويندب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الأغسال ولو لحائض أو نفساء أو لم يكن محدثاً والتيمم عند العجز عن الماء اهـ برماوي وقوله والتيمم الخ أي ويطلب التيمم بدلاً عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فإذا تيمم

ولخبر الشيخين إذا جاء أحدكم الجمعة أي أراد مجيئها فلتغتسل[١] وخبر ابن حبان «من أتى الجمعة من من الرجال والنساء فليغتسل» وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وقوله فيها أي فبالسنة أخذ أي بما جوّزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت

آخر عن الوضوء المطلوب للغسل. قوله: **(إحرازاً للفضيلة)** علة لقوله سن غسل فبدله فالفضيلة هي الغسل أو التيمم اهـ شيخنا. قوله: **(وخبر ابن حبان)**[٢] أتى به بعد الأول لأنه ربما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال للإتيان فيه بميم جمع الذكور اهـ شيخنا. قوله: **(فيها ونعمت)**[٣] الجار والمجرور متعلق بمحذوف أي أخذ كما أشار إليه الشارح فقوله ونعمت فاعله مستتر كما أشار إليه بقوله الخصلة المفهومة من قوله توضأ والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الوضوء وقوله أي بما جوزته أراد بالتجويز ما قابل المنع لأن الوضوء واجب فقوله جوزته أي لم تحرمه اهـ شيخنا لكن قوله أراد بالتجويز الخ ليس على ما ينبغي لأن الشارح بين ما جوزته بالاقتصار على الوضوء وهذا جائز وإن كان الوضوء نفسه واجباً تأمل. قوله: **(أي بما جوزته)** دفع به ما قد يتوهم من أن المراد أن الوضوء يحصل به السنة بدل الغسل مع أنه ليس مراداً بل كراهة ترك الغسل باقية ومعنى الكلام أن الحديث صارف عن الوجوب الذي اقتضته اللام في فليغتسل وأن المراد بالوضوء الوضوء عن الحدث الذي لا بد منه لصحة الجمعة اهـ ع ش. قوله: **(والغسل**

---

(١) أخرجه البخاري ٨٩٤ و ٩١٩ ومسلم ٨٤٤ والترمذي ٤٩٢ وابن حبان ١٢٢٣ والبيهقي ١/ ٢٩٣ و ٣/ ١٨٨ وأحمد ٢/ ١١٥ من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١٧٥٢ وابن حبان ١٢٢٦ والبيهقي ٣/١٨٨ من حديث ابن عمر، ذكره ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٥٨ وزاد نسبته إلى أبي عوانة وقال: ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان ابن واقد قد وهم فيه اهـ.

(٣) «من توضأ يوم الجمعة...» أخرجه أبو داود ٣٥٤ والترمذي ٤٩٧ والنسائي ٣/ ٩٤ وأحمد ٥/ ١١٦ والبيهقي ٣/ ١٩٠ والدارمي ١/ ٣٦٢ والطيالسي ١٣٥٠ من حديث سمرة بن جندب. قال ابن حجر في التلخيص: ٢/ ٦٧: قال ـ ابن دقيق العيد ـ في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الإتصال يصح هذا الحديث. وقال ابن حجر هو مذهب المديني كما نقله البخاري، والترمذي وغيرهما، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهذا مذهب البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئاً بل يحدث من كتابه، ورواه ابن ماجه بإسناد ضعيف، والطبراني في الأوسط بإسناد أمثل من إسناد ابن ماجه، كلاهما من حديث أنس ورواه عبد بن حميد والبزار وابن راهويه من حديث جابر بإسناد ضعيف اهـ بإختصار. رواية ابن ماجه التي أشار إليها ابن حجر هي في سنة برقم ١٠٩١ قال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف يزيد الرقاشي اهـ. وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٥ وقال: رواه البزار عن أنس مرفوعاً، وقيد يزيد الرقاشي فيه كلام، ورواه من حديث جابر وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة ورواه الطبراني عن عبد الرحمن بن سمرة رفعه، وفيه أبو مرة الرقاشي، وثقه أبو داود، ضعفه ابن معين. وروى الطبراني في الأوسط عن علي موقوفاً: يستحب الغسل يوم الجمعة، وليس بحتم. ورجاله ثقات.

الخلاصة: هذا الحديث بمجموع هذه الطرق، والشواهد يرقى إلى درجة الحسن أو الصحة اهـ.

الخصلة والغسل معها أفضل (بعد) طلوع (فجر) لأنه معلق بلفظ اليوم كما سيأتي (وقربه

معها) أفضل دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب تأمل وينبغي لصائم خشي مفطراً ترك الغسل وكذا سائر الأغسال وهل ينتقل إلى التيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا الشبراملسي الأقرب السقوط اهـ برماوي. قوله: (بعد فجر) ويفوت باليأس من فعل الجمعة ولا يبطله طرق حدث ولو أكبر ولا تسن إعادته عند طرو ما ذكر كما تصرح به عبارة المجموع خلافاً لما في العباب كالتجريد اهـ شوبري. قوله: (أيضاً بعد فجر) ويدخل وقت غسل الكسوف بأوله وفي الاستسقاء بإرادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فيمن يصلي جماعة أما من يصلي منفرداً فبإرادة الصلاة كما هو ظاهر ثم رأيت في ش التحرير ما يقتضي اختصاص طلب الاغتسال بمن يريد فعلها جماعة فليحرر اهـ شوبري وفي ع ش على م ر نقلاً عن سم على حج اعتماد عدم الفرق بين من يفعلها جماعة أو فرادى انتهى وعبارة البرماوي قوله وكسوف ويدخل وقته بأوله لأنه يخاف فوته بالانجلاء ويخرج بزوال جميعه وقوله واستسقاء ويدخل وقته لمن يصلي منفرداً بإرادته ولمن يصلي جماعة باجتماع الناس ويخرج بفراغ فعلها انتهت. قوله: (أيضاً بعد فجر) ويفارق غسل العيد حيث يجزىء قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن وبأنه لو لم يجز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التكبير إلى الصلاة ولو تعارض الغسل والتكبير قدم الغسل كما قاله جمع متأخرون لأنه قيل بوجوبه ويتعدى أثره إلى الغير بخلاف التكبير اهـ ش م ر وقوله قدم الغسل ومثله بدله فيما يظهر فإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لأن الأصل في البدل أن يعطى حكم مبدله من كل وجه لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم عليه لأنه قيل بوجوبه وأما التيمم ففي سنه خلاف فضلاً عن الاتفاق عن سنه وفي حج ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن غسله فإن اقتصر على تيمم واحد بنيتهما فقياس ما آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم اهـ والأول ظاهر وهو قريب ونقل عن افتاء م ر.

فـــائـدة

سئل السبكي رحمه الله تعالى هل تقضى الأغسال المسنونة فقال لم أر فيها نقلاً والظاهر لا لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اهـ وسيأتي في كلام الشارح وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه أما غسل غاسل الميت والمجنون والإغماء فلا يظهر فيها الفوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال الزمن خصوصاً وسبب الغسل من الجنون والإغماء احتمال الإنزال نعم إن عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل فواته واندراجه في غسل الجنابة ثم ينبغي أن هذه الأغسال المسنونة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضي الغسل كالإفاقة من الجنون مثلاً وحلق العانة ونتف الإبط إلى غير ذلك يكفي لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم في ذلك ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل

من ذهابه) إليها (**أفضل**) لأنه أفضى إلى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حالة الاجتماع (**ومن المسنون أغسال حج**) وعمرة تأتي في كتابهما (**وغسل عيد وكسوف**) بقسميهما (**واستسقاء**) لاجتماع الناس لها كالجمعة وللزينة في العيد فلا يختص بسن الغسل له مريده (**و**) غسل (**لغاسل ميت**) مسلماً كان أو كافراً لخبر «**من غسل ميتاً فليغتسل**» رواه

الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته اهـ ع ش عليه. قوله: (**لأنه أفضى إلى الغرض الخ**) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه إلا أن يقال أنه مقيس على الغسل اهـ شيخنا. قوله: (**أغسال حج وعمرة**) أي زماناً ومكاناً كالإحرام والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام ورمي الجمار الثلاث ودخول المدينة وحرمها لا المبيت بمزدلفة اهـ برماوي. قوله: (**وغسل عيد**) أي ولو لحائض ونفساء ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب وفعله بعد الفجر أفضل اهـ برماوي. قوله: (**وكسوف واستسقاء**) أي ولو لمن يفعل الثلاثة منفرداً وإن كان التعليل قد يدل الخلافة ويشكل على ما ذكر الغسل للتراويح حيث لا يطلب إلا لمن يفعلها جماعة على المعتمد اهـ شوبري. قوله: (**لاجتماع الناس لها**) راجع إلى قوله وغسل عيد إلى آخر الخمسة ومقتضاه أنه في غير العيد يختص بمريد الحضور وليس كذلك فلعل التعليل بحسب الشأن اهـ شيخنا وعبارة ح ل. قوله: (**لاجتماع الناس لها**) أي الغرض الأصلي منها ذلك أي الكسوف والاستسقاء ومقتضاه عدم استحبابه للمنفرد انتهت أي وليس كذلك كما تقدم. قوله: (**وللزينة في العيد**) أي فالغرض الأصلي في العيد شيئان اجتماع الناس والزينة وحينئذ يعلم أن الغسل يستحب للمنفرد في جميع ما ذكر إلا في الجمعة فقط اهـ حلبي. قوله: (**وغسل لغاسل ميت**) انظر لو عصى بالغسل كأن غسل شهيداً أو امرأة أجنبية وقد يقال إن كانت المعصية لأجل أن النهي عنه لذاته كالشهيد لم يندب له أو لعارض كتغسيل الأجنبية ندب له وتعبيره لغاسل الميت جرى على الغالب وإلا فلو يمم الميت للعجز عن غسله ولو شرعا سن للغاسل الغسل إن قدر وإلا فالتيمم ويفوت غسل غاسل الميت إما بالإعراض أو بطول الفصل كذا رأيته في بعض الهوامش وقال بعض مشايخنا إن الأقرب أنه لا يفوت بطول الفصل حرر ذلك ولو تعدد الميت وغسله فقد نقل المناوي عن ابن الملقن أن الأوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لأن الأغسال المندوبة تتداخل وإن نوى بعضها اهـ شوبري باختصار. قوله: (**أيضاً وغسل لغاسل ميت**) أي أو تيممه كما هو الظاهر أي ولو شهيد وإن ارتكب محرماً ونقل بالدرس عن الناصر الطبلاوي في شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت وعبارته.

تنبيه

تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب وإلا فلو يمم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعاً سن للغاسل الغسل إن قدر وإلا فليتيمم أيضاً كما في غسل الجمعة ونحوه اهـ وسواء كان الغاسل واحداً أو متعدداً حيث باشروا كلهم الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الماء أو نحوه وظاهره أنه

الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر «ليس عليكم في غسل

لا فرق أيضاً بين أن يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيده مثلاً بل وظاهره أيضاً أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب قال حج وصحح جمع «إنه ﷺ كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت»[(١)] وكتب عليه سم قوله ومن غسل الميت هذا يدل على أنه ﷺ غسل الميت اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً ولغاسل ميت)** أعاد اللام لاختلاف الغرض أي العلة في هذا والذي قبله إذ هي فيما قبله اجتماع الناس وفي هذا ضعف البدن بمس بدن خال عن الروح ولهذا أعاده أيضاً في قوله ولمجنون الخ لأن العلة فيهما احتمال الإنزال وأيضاً لئلا يتوهم عطفه على ميت وليس مراداً اهـ شيخنا. قوله: **(مسلماً كان أو كافراً)** أي سواء كان الغاسل طاهراً أم حائضاً اهـ شرح م ر وعبارة البرماوي قوله مسلماً كان أو كافراً أي وإن كان المغسل له حائضاً أو حرم الغسل كالشهيد أو كره كالكافر الحربي ولا فرق بين أن يكون الغاسل واحداً أو متعدداً بأن غسل كل واحد جزءاً من أجزائه أو شاركوه في الميت وكالميت جزؤه فيما يظهر وأصل طلبه إزالة ضعف بدن الغاسل بمعالجة بدن خاوٍ ولذلك يندب الوضوء من تيممه لأنه مس ومثله الحمل لكن بعده وقيل قبله ويندب الوضوء قبله أيضاً ليكون حمله على طهارة وعلى هذا حمل العلامة الرملي حديث «ومن حمله فليتوضأ»[(٢)] حيث قال أي أراد حمله ويخرج وقته كنظيره من غسل الجنون والإغماء والإسلام وكل غير مؤقت بطول الفصل أو الإعراض قاله العلامة الزيادي انتهت. قوله: **(لخبر من غسل ميتاً فليغتسل)**[(٣)] تتمته ومن حمله فليتوضأ اهـ ش م ر. قوله: **(وصرفه عن الوجوب الخ)**[(٤)] فالمراد بقوله في الحديث الأول «من غسل ميتاً» أي فرغ من غسله لا أراد وكان قياسه أن يكون كذلك في الوضوء إلا أن شيخنا قال ومن حمله أي أراد حمله ليكون على طهارة اهـ ح ل. قوله: **(ولمجنون ومغمى عليه)** أي سواء كانا بالغين أم لا اهـ شرح م ر وينوي المجنوي رفع الجنابة ولو كان صبياً لم يبلغ سن الإنزال وهو تسع سنين فإن تبين أنه كان جنباً فيحتمل أنه لا يجزئه كوضوء الاحتياط بجامع التبرع به ثم رأيت شيخنا ذكر أنه كوضوء الاحتياط قال إمامنا في حكمته لأنه قل من جن إلا وأنزل فإن قيل هلا كان واجباً عملاً بالمظنة كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل وإن لم يعلم

---

(١) أخرجه أبو داود ٣١٦٠ وابن خزيمة ٢٥٦ من حديث عائشة.

(٢) هو بعض الحديث الآتي.

(٣) أخرجه أبو داود ٣١٦٢ والترمذي ٩٩٣ وابن ماجه ١٤٦٣ والبيهقي ١/ ٣٠٣ والطيالسي ٢٣١٤ وأحمد ٢/ ٤٣٣ و ٤٧٢.

(٤) «ليس عليكم في غسل ميتكم. . .» أخرجه الدارقطني ٢/ ٧٦ والحاكم ١/ ٣٨٦ والبيهقي ١/ ٣٠٦ من حديث ابن عباس. وأخرجه البيهقي ١/ ٣٠٦ و ٣/ ٣٩٨ عن ابن عباس موقوفاً وقال: وروي هذا مرفوعاً ولا يصح رفعه اهـ. وأقرّه ابن حجر من التلخيص ٢/ ٦٨.

ميتكم غسل إذا غسلمتوه» رواه الحاكم وصححه على شرط البخاري وقيس بميتنا ميت غيرنا (و) غسل (**المجنون ومغمى عليه**) إذا (**أفاقا**) للاتباع في المغمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون (**وكافر**) إذا (**أسلم**) لأمره ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا

عدم خروج المني أجيب بأنه لا علامة على خروج الريح بخلاف المني لمشاهدته أي من شأنه ذلك فلا يرد إن الجنون قد يطول زمنه اهـ ح ل. قوله: (**ومغمى عليه**) أي ولو لحظة اهـ برماوي وينبغي أن يلحق بالمغمى عليه السكران فيندب له الغسل إذا أفاق بل قد يدعى دخوله في المغمى عليه مجازاً اهـ ع ش على م ر. قوله: (**للاتباع في المغمى عليه**) فقد كان ﷺ يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل اهـ حج. قوله: (**وكافر أسلم**) أي ولو مرتداً وشمل الأنثى إذا أسلمت وقد غسلها زوجها في الكفر اهـ برماوي ويسن غسل الكافر بماء وسدر وأن يحلق رأسه قبل غسله ووقت غسله بعد الإسلام وظاهر إطلاقهم عدم الفرق هنا في استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو المعتمد ويفرق بين ما هنا والحج حيث يطلب فيه التقصير لغير الذكر بأن المقصود هنا إزالة جميع ما نبت في الكفر وفي الحج إزالة شيء من الشعر بدليل أن الواجب إزالة ثلاث شعرات وحينئذ فندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له وقياس ما سيأتي في الحج ندب امرار لموسى على رأس من لا شعر به اهـ شرح م ر ملخصاً وقوله إزالة جميع ما نبت في الكفر قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس لكن ظاهر كلامهم يخالفه وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره فكانت إزالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر وإنما لم يتعد لشعور الوجه لما في إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسترها اهـ ع ش عليه وفيه أيضاً ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الاغسال المبالغة في إظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره وإن كان معنوياً منزلة الأقذار الحسية اهـ. قوله: (**أيضاً وكافراً سلم**) ويظهر أيضاً أنه لو تبع صغير أحد أصوله ولو أنثى في الإسلام أمره بالغسل إن كان مميزاً وغسله إن كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل إذ له ولاية عليه كالأصل فإن كان غير كامل لا ولي له ففي من يأمره أو يغسله نظر ويحتمل أنه الإمام أو نائبه فالمسلمون كما في أمر من لا ولي له بالصلاة وضربه عليها كما في شرح أبي شجاع لشيخ مشايخنا وقد يقال إن التابع المذكور لا غسل لإسلامه لأنه ليس كافراً حقيقة وإن أعطى حكمة تبعاً والأصل في الخطاب التكليف ولا ضرورة إلى أمر الولي بذلك تأمل اهـ شوبري. قوله: (**لأمره ﷺ بذلك الخ**)قد يتوقف في الاستدلال بما ذكر على الندب لجواز أن يكون أمرهم بالغسل للجنابة الحاصلة في الكفر وقوله بعد فلم يأمرهم الخ قد يشكل بأن الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجنابة لهم فيشكل عدم أمرهم بالغسل اهـ ع ش وعبارة البرماوي وبما تقرر علم أن أمره ﷺ لقيس[1] بذلك كان مع أمره له بالواجب أو مع علم قيس به أو هو

---

(١) يشير المصنف لحديث قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. وقد أخرجه أبو داود ٣٥٥ والترمذي ٦٠٥ والنسائي ١/ ١٠٩ وابن حبان ١٢٤٠ والبيهقي ١/ ١٧١ وابن خزيمة ٢٥٤ وأحمد ٥/ ٦١، وإسناده صحيح.

ثمامة بن أثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل من جناية أو نحوها وإلا وجب الغسل وإن اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال أخر

الواجب لما قيل أنه كان ذا أولاد في الكفر ومن لازمها الجنابة انتهت. قوله: **(لما أسلم)** أي سنة تسع من الهجرة وكان قدم على النبي ﷺ في وفد تميم اهـ برماوي. قوله: **(وكذا ثمامة الخ)**[1] أشار بذلك إلى أنهما حديثان صحيحان وأن أمر كل منهما كان في وقت غير الذي أمر فيه الآخر اهـ ع ش. قوله: **(أيضاً وكذا ثمامة بن أثال)** هو أبو محمد ثمامة بن أثال بالمثلثة فيهما مع ضم الأول فيهما والهمزة ابن سلمة بن عبيد اليماني الصحابي سيد أهل اليمامة أسره النبي ﷺ ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج عن الطاعة اهـ برماوي. قوله: **(والأوجب الغسل)** ظاهره فوات الاستحباب فلا يغتسل ثانياً للإسلام ونقل عن خط والد شيخنا على شرح الروض أنه يستحب أيضاً للإسلام فإن نواهما كفاه غسل واحد وسن أن يغتسل بماء وسدر وأن يحلق رأسه ولو أنثى لا لحيته قبل غسله وقيل بعده وحمل الأول على ما إذا لم يحصل له موجب الغسل في كفره والثاني على خلافه اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله وإلا وجب الغسل وهل يسن أيضاً فيجتمع عليه غسلان واجب ومندوب كالجنابة ونحو الجمعة ظاهر كلامهم أنه لا يسن حينئذ ولا بعد في استحبابه وعليه فهل يتداخلان أو لا بد في حصولهما من نية كل منهما كل محتمل تأمل انتهت. قوله: **(وإن اغتسل فيه)** أي ولو بنيته رفع الجنابة لأن النية شرطها الإسلام اهـ ح ل. قوله: **(وأفاد التعبير بمن الخ)** عبارة ش م ر وعلم من إتيانه بمن عدم انحصار الأغسال المسنونة فيما ذكر فمنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام عند إرادة الخروج وإن لم يتنور لأنه يغير البدن ويضعفه والغسل يشدّه وينعشه أي بالماء البارد لأنه الذي يشد البدن والحار يضعفه ومن نتف إبط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة وقد صرح في الروض بالثاني وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الأذرعي بمن يحضر الجماعة والأوجه الأخذ بإطلاقهم ولدخول حرم مكة والمدينة وفي الوادي عند سيلانه ولكل مجمع للناس أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه انتهت وقوله الغسل لتغير بدن الخ قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والقصد إذا لم يتغير بدنه وقضية كلام ابن حجر خلافه فإنه جعل ندب الغسل لمجرد الفصد والحجامة ولم يقيد بالتغير وهو الأقرب ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل ويدل عليه قوله ومن نتف إبط ويقاس به الخ أو أن نحو الحجامة مظنة للتغير وقوله عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام لإزالة التغير الحاصل من العرق ونحوه وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلاً ثم اتصل بغسله

---

(١) قصة ثمامة هي عند البيهقي ١/ ١٧١ وابن حبان ١٢٣٨ وابن خزيمة ٣٥٣ من حديث أبي هريرة، بإسناد صحيح.

مسنونة كالغسل للبلوغ بالسن وللاعتكاف وللخروج من الحمام **(وآكدها غسل جمعة ثم)** غسل **(غاسل ميت)** للأحاديث الصحيحة الكثيرة في الأول وليس للثاني حديث صحيح بل اعتراض في المجموع على الترمذي في تحسينه للحديث السابق من أحاديثه فعلى ابن حبان في تصحيحه أولى وقدم غسل غاسل الميت على البقية للاختلاف في وجوبه (و)

الخروج لا يطلب منه غسل آخر وقوله ومن نتف إبط أي كلاً أو بعضاً وقوله ولكل ليلة من رمضان ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر وقوله والأوجه الأخذ بإطلاقهم أي فلا يتقيد بمريد الجماعة وذلك لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به قولهم أن جماعة الليل الخ فإن جماعة النهار يطلب لها الغسل ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع الخ لكن يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ فإنه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل إلا أن يقال مراده أن الغسل للصلاة لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافي سنه لها من حيث الجماعة وقوله ولدخول حرم مكة قال حج ولأذان ولدخول مسجد أي قبلهما وقوله ولكل مجمع للناس قال حج من مجامع الخير ونقل عنه ابن قاسم أنه قال في شرح العباب أي على مباح فيما يظهر لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ اهـ ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر محرم ولو كان الداخل ممن لا يليق به دخولها كعظيم مثلاً اهـ ع تش عليه وفي البرماوي أنه يسن الغسل لدخول المسجد ولو غير المسجد الحرام وفي كل يوم من أيام زيادة النيل فيه أي النيل اهـ. قوله: **(للبلوغ بالسن)** انظر وجهه ولعل احتمال بلوغه بالإنزال قبل ولم يعلم ولهذا قال بعض المتأخرين ويظهر إن البلوغ بالاحتلام كذلك لاحتمال إنزاله قبل هذه وقضية ما ذكر أنه ينوي رفع الجنابة فليحرر ولا يقال إذا بلغ بالإحتلام فقد وجب الغسل فلا حاجة إلى الاستحباب لأنا نقول لا مانع من اجتماعهما لحصول فضلهما فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(وآكدها غسل جمعة ثم غاسل ميت)** هذا على القديم وهو المعتمد وفي الجديد عكس هذا الترتيب أي إن غسل غاسل الميت آكد من غسل الجمعة اهـ من أصله وعن إمامنا الشافعي رضي الله عنه ما تركت غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيره اهـ ح ل.

فــــرع

الذي يظهر أن أفضلية التيمم الواقع بدلاً عن الغسل تابعة لأفضلية ذلك المبدل فالتيمم عن غسل الجمعة أفضل من التيمم عن الغسل من غسل الميت وهكذا على الترتيب فيها ولا يتخيل أفضلية التيمم في الجمعة على الغسل من غسل الميت نظراً إلى وقوعه بدلاً عن الغسل الأفضل وإلى أن البدل في الأصل كالمبدل منه كما لا يخفى على الذائق المتأمل للقواعد كذا في شرح التحرير للشيخ الطبلاوي اهـ شوبري. قوله: **(حديث صحيح)** أي متفق على صحته اهـ ز ي. قوله: **(فعلى ابن حبان في تصحيحه له أولى)** أي لأن التصحيح أعلى من التحسين انتهى شيخنا. قوله: **(للاختلاف في وجوبه)** وفي كلام شيخنا ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما أي بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت ما كثرت أحاديثه أي وصحت ثم ما اختلف

سن (بكور) إليها (لغير إمام) ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ـ أي كغسلها ـ ثم راح ـ أي في الساعة الأولى ـ فكأنما

في وجوبه ثم ما صح حديثه أي ولم يكثر ثم ما كان نفعه متعدياً أكثر ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بما لأولى الناس اهـ ح ل وز ي وقوله ثم ما اختلف في وجوبه لعل المراد ما كان الاختلاف في وجوبه أقوى وإلا فسل غاسل الميت مختلف في وجوبه ومن ثم قدم على غيره على أن الكلام فيما وراء غسل غاسل الميت والجمعة والأولى أن يقال ما اختلف في وجوبه مقدم على غيره فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما. قدم ما القول بوجوبه أقوى فإن استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة اهـ ع ش على م ر قال بعضهم وهذا شيء يتوقف على سبر الأحاديث وقد أيس منه اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(وسن بكور)** أي لمن يريد حضورها ولو امرأة أو خنثى ولا بد أن يقصد أن حضوره للصلاة وإن لم يعرف معنى التبكير اهـ برماوي قال ابن قاسم على حج ولو بكر شخص مكرهاً على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر فلو زال الإكراه حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اهـ اهـ ع ش على م ر. قوله: **(أيضاً وسن بكور)** أي ولو لعجوز سن لها الحضور اهـ ح ل بأن لم تكن متزينة ولا متعطرة اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ليأخذوا مجالسهم)** الضمير راجع إلى الغير باعتبار معناه اهـ شيخنا ويؤخذ منه أن مَنْ هو بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم يحسب إتيانه للجمعة من وقت التهييء ويؤخذ منه أيضاً أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب فيه لا تحصل له سنة التبكير لأنه ليس متهيئاً للصلاة فيه اهـ ع ش على م ر. قوله: **(ولخبر الشيخين الخ)** قال حج العسقلاني في فتح الباري في هذا الحديث فوائد منها الحض على الاغتسال يوم الجمعة وفضله وفضل التبكير إليها وإن الفضل المذكور إنما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التبكير من غير تقييد بالغسل اهـ وقوله وإن الفضل المذكور الخ أي وذلك لأن الثواب أمر توقيفي فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه اهـ حج في شرح الأصل ونقل عن شيخنا م ر حصول الفضل ولو بدون الغسل فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً ولخبر الشيخين من اغتسل[1] الخ)** هذا عجز الحديث وقد رواه في شرحي الروض والبهجة بتمامه فقال لخبر الصحيحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ومن اغتسل يوم الجمعة الخ اهـ. قوله: **(أي كغسلها)** وقيل المراد حقيقة غسلها لأنه يسن الجماع ليلة الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواؤهما لكن ظاهر الحديث أن يومها أفضل ويوجه بأن القصد منه إصانة كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه اهـ حج. قوله: **(أيضاً أي كغسلها)** أي فهو من

---

(١) «من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة. . . .». أخرجه البخاري ٨٨١ ومسلم ٨٥٠ وأبو داود ٥٣١ والترمذي ٤٩٩ والنسائي ٣/ ٩٩ وابن حبان ٣٧٧٥ ومالك ١/ ١٠١ وأحمد ٢/ ٤٦٠ من حديث أبي هريرة.

قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما

مجاز التشبيه ويدل عليه عدو له إليه عن قوله من اغتسل من الجنابة فليس المراد به حقيقة الغسل من الجنابة وقيل المراد به ذلك لأنه يسن الجماع في ليلتها والأول أولى لأن الحمل على ما ذكر يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ونقل عن المجموع للنووي ما يوافقه اهـ ع ش. قوله: **(ثم راح في الساعة الأولى)** انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق به أو لا بد من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب إلى المسجد محل نظر والأقرب الثاني كما قد يتبادر من قوله في الحديث فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة الخ فإن الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل إليهم ونقل بالدرس عن زي ما يوافق ما استقر بناه نعم المشي له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخول المسجد قبل غيره اهـ ع ش على م ر وعبارة البرماوي وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى لو بعدت داره جداً بحيث أنه سار من الفجر ولم يدخل المسجد إلا في الساعة الخامسة مثلاً لم يحصل له التبكير إلا من الساعة التي دخل فيها أو يكتب له من حين خروجه من منزله فيه نظر والذي يتجه أن يقال أن السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة بحيث أنه يوازي ثواب من بكر وهو محتمل.

فـــرع

دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلاً فهل له بدنة أو بقرة الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصلا له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد خصوصاً من طالت غيبته كأن دخل في أول الساعة الأولى وعاد في آخر الساعة الثانية فتدبر اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري ولو حضر في الساعة الأولى وخرج لعذر ثم عاد في الثانية قال الشيخ فينبغي عدم حصول البدنة اهـ وفيه وقفة وسئل شيخنا الرملي فوافق على حصول البدنة إذا كان عزمه على الإستمرار لولا العذر انتهت. قوله: **(فكأنما قرب بدنة)** في الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها اهـ زرقاني وقال القسطلاني البدن عند الشافعية خاص بالإبل وعند أبي حنيفة من الإبل والبقر فكلام الشافعية موافق لكلام الأزهري وكلام الحنفية موافق لكلام الصحاح وأما الهدي فيشمل الإبل والبقر والغنم انتهى ابن لقيمة علي البيضاوي في سورة الحج. قوله: **(فكأنما قرب بقرة)** في المختار البقرة تقع على الذكر والأنثى وتاؤها للوحدة اهـ. قوله: **(كبشاً أقرن)** أي عظيم القرون اهـ شيخنا وفي المصباح ما يقتضي أن الأقرن معناه ذو القرن عظيماً كان أو لا ففيه وشاة قرناء خلاف الجماء وفيه أيضاً وجمت النشاة جماً من باب تعب إذا لم يكن لها قرن والذكر أجم والأنثى جماء والجمع جم مثل أحمر وحمراء وحمر اهـ. قوله: **(دجاجة)** بتثليث الدال اهـ

قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» وروى النسائي «في الخامسة كالذي يهدي عصفوراً وفي السادسة بيضة» فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل البدنة مثلاً لكن بدنة الأول أكمل من بدنة

شرح الروض وتأؤه للوحدة كما في شاة وحمامة وبطة كما في المختار. قوله: **(حضرت الملائكة)** أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحداً اهـ ش م ر وانظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم وعليه فهل الكاتب في الجمعة الثانية هو الكاتب في الأولى أو غيره فيه نظر والأقرب أنهم غير الحفظة لأن الحفظة لا يفارقون من عينوا له وهؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل اهـ ع ش عليه ومن حضر بعد جلوسهم للاستماع قيل يكتبونه أصلاً وقيل يكتبونه بعد الاستماع اهـ برماوي. قوله: **(كالذي يهدي عصفوراً)**[1] أي يتصدق به اهـ شيخنا والعصفور بضم العين المهملة وسكون الصاد طائر معروف والجمع عصافير وهذه الساعة ساقطة من الرواية الأولى اهـ برماوي. قوله: **(وفي السادسة)** أي الجزء السادس من ستة أجزاء بأن يقسم ما بين الفجر إلى الزوال ستة أجزاء فالمراد بالساعة في الحديث الجزء وإنما فسرت به لئلا يرد أن من الفجر إلى الزوال أكثر من ست ساعات فلكية حتى في زمن الشتاء وفي ش م ر ما نصه وفي الروضة ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية لئلا يختلف في اليوم الشاتي واليوم الصائف إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات اهـ قال سم ولي فيه نظر إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهي عشر ساعات فلكية وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فمن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل اهـ اهـ ع ش عليه وفي الرشيدي على م ر قوله إذ لا يبلغ ما بين الفجر إلى آخره فيه نظر إذ أقصر ما يمكن من أيام الشتاء في القطر المصري أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعاً وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية إذ الساعة الفلكية خمس عشرة درجة ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسي سبق إلى نحو هذا اهـ وقال في محل آخر المعنى أنه يقسم ما بين الفجر والزوال ستة أقسام متساوية كما يقسم من الزوال إلى الغروب كذلك ويلزم عليه أن ساعات ما بين الفجر والزوال أكثر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه اهـ وصريحه أن الزمن الذي تقسمه ست ساعات هو ما بين الفجر إلى الزوال وفي الشبرملسي على م ر أنه ما بين الفجر إلى خروج الخطيب ومعلوم أن خروج الخطيب قد يكون بعد الزوال بكثير وحمل قول من قال إن العبرة

---

(١) هذه الرواية عند النسائي في سننه الكبرى ١٦٩٥ وفي الصغرى ٩٨ ـ ٩٩ من حديث أبي هريرة وفيه: «تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون لنا على منازلهم فالناس فيه كرجل قدم بدنة. . . . وكرجل قدم عصفوراً، وكرجل قدم بيضة».

الآخر وبدنة المتوسط متوسطة أما الإمام فيسن له التأخر إلى وقت الخطبة اتباعاً للنبي ﷺ وخلفائه والبكور يكون (من) طلوع (فجر) لأنه أول اليوم شرعاً وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهري منع ذلك

بالزوال على الأغلب من خروج الإمام للخطبة عقبة ولفظ ع ش قوله ما بين الفجر والزوال هذا بناء على الغالب من أنهم يصلون عقبه وإلا فالمدار على خروج الخطيب فتقسم الساعات من الفجر إلى خروجه ثم رأيت في حج ما يوافقه وعبارته والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر اهـ اهـ وما اعتبره ع ش هو الموافق لما اقتضاه الحديث من أن فراغ الساعة الأخيرة سواء أكانت سادسة على رواية أو خامسة على أخرى يكون بخروج الإمام فعوّل على خروج الإمام ولم يعوّل على الزوال تأمل وفي ق ل على الجلال والساعات من طلوع الفجر على الصحيح المعتمد وقيل من طلوع الشمس وقيل من الزوال اهـ وآخرها على كل قول إلى صعود الإمام للمنبر. قوله: **(متوسطة)** أي كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة والمراد أن ذلك للزمان ينقسم ستة أقسام متساوية كل قسم منها يسمى ساعة سواء أطال اليوم أم قصر ويؤيد ذلك خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ومحل حصول هذا الثواب إن استمر في محل الصلاة إلى أن صلى أو خرج لعذر وعاد عن قرب وإلا فإنه ويحصل له ثواب ساعة عوده والمعتبر في أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفاً اهـ برماوي وفي ق ل على الجلال وسئل شيخنا عن أسنان تلك الحيوانات بأنها كالأضحية فقيل له فالدجاجة والعصفور فتوقف ثم مال إلى اعتبار الكمال عرفاً في الجميع تأمل. قوله: **(أما الإمام الخ)** ويلحق به من به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير شرح م ر وقوله فلا يندب له التبكير ظاهره وإن أمن تلويث المسجد ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على الفطنة والعصابة اهـ ع ش عليه. قوله: **(فيسن له التأخير)** وحكمته أنه أهيب له وأعظم في النفوس قال سم على المنهج وهل أجره دون أجر من بكر اهـ قد يقال تأخيره لكونه مأموراً به يجوز أن يثاب عليه ثواباً يساوي ثواب المبكرين أو يزيد اهـ ع ش على م ر وفي البرماوي بعد مثل ما ذكر لكن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين يحصل له وينبغي أن يراد ثواب الساعة التي عزمه الحضور فيها لولا طلب التأخير اهـ ولو بكر فهل يحصل له ما يحصل لغيره أو لا ويفرق اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير اهـ واعتمده شيخنا الحفني ووجهه بأنه إذا بكر يكون مخالفاً للسنة في حقه وفي البرماوي أنه إذا بكر يكون كغيره في البدنة وغيرها اهـ. قوله: **(من طلوع فجر)** فلو أتى قبله لم يثب على ما قبله ثواب التبكير اهـ ح ل. قوله: **(وبه يتعلق جواز غسل الجمعة)** ولو تعارض البكور بلا غسل والتأخير مع الغسل فالثاني أفضل للخلاف القوي في وجوب الغسل اهـ شيخنا على شرح البهج وانظر لو تعارض البكور والتيمم بدل الغسل والظاهر تقديم البكور لفوات ما ذكر اهـ شوبري. قوله: **(مع أنه اسم للخروج الخ)** المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله ﷺ

وقال: إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير إلى آخره من زيادتي (و) سن (ذهاب) إليها (**في طريق طويل ماشياً**) لا راكباً إليها (**بسكينة ورجوع في**) آخر (**قصير**) ماشياً أو راكباً في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي وللحث على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان صححه ولخبر الشيخين في السكينة «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة»(١) وهو

«تغدو خماصاً وتروح بطاناً»(١) وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال اهـ رشيدي. قوله: (**كما قاله الجوهري**) هو أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي صاحب الصحاح وغيره أخذ عن أبي علي الفارسي وغيره المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلثمائة اهـ برماوي. قوله: (**اسم لما يؤتى به بعد الزوال**) أي لصلاة يؤتي بها فهو مجاز مرسل علاقته السببية لكن من باب إطلاق اسم المجاور للمسبب في الزمان على السبب كما لا يخفى اهـ شيخنا. قوله: (**على أن الأزهري**) هو أبو مسعود محمد بن أحمد المعروف بالأزهري ولد بهراة سنة اثنتين وثمانين ومائتين وكان فقيهاً عالماً باللغة المتوفى في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاثمائة اهـ برماوي. قوله: (**ماشياً بسكينة**) ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي لهرم أو ضعف أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلاً وكما يستحب عدم الركوب هنا لا لعذر يستحب أيضاً في العيد والجنازة وعيادة المرضى اهـ ش م ر بل في سائر العبادات كما قاله حج اهـ ع ش عليه أي ما عدا النسك لما سيأتي أن الركوب فيه أفضل. قوله: (**لا راكباً**) ذكره مع علمه مما قبله لأنه ربما يتجوز في المشي بما يشمل الركوب ويراد به مطلق الذهاب وقوله إليها متعلق بماشياً وذكره ثانياً للتنصيص على أن المشي إنما يثاب عليه إذا قصد به كونه للجمعة اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله لا راكباً إليها فهم بعضهم أن إليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله إليها قبله وقد يقال أشار به إلى أن المطلوب كون المشي إليها أي فلا يضر صرفه لغرض آخر فحل الثواب حيث كان الباعث عليه الجمعة لا غير فليتأمل انتهت وعبارة ع ش قوله إليها صرح به ثانياً إشارة إلى أن المشي والركوب قسمان للذهاب لتظهر به المقابلة في قوله ورجوع في قصير ماشياً أو راكباً انتهت. قوله: (**كما في العيد في الذهاب والرجوع**) أي قياساً على العيد في الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وأما المشي في الذهاب فسيذكر له دليلاً آخر غير القياس تأمل. قوله: (**وأتوها وعليكم السكينة والوقار**) السكينة هي التأني في الحركات واجتناب العبث والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكد للأول اهـ

---

(١) أخرجه البخاري ٣٣٦ ومسلم ٦٠٢ والترمذي ٣٢٨ والنسائي ٢/ ١١٤ - ١١٥ وابن حبان ٢١٤٥ والبيهقي ٢/ ٢٩٥ و ٢٩٨ وأحمد ٢/ ٤٢٧ من حديث أبي هريرة.

(٢) هو بعض حديث أخرجه الترمذي ٢٣٤٤ وابن ماجه ٤١٦٤ والقضاعي في الشهاب ١٤٤٥ وأبو نعيم في الحلية ١٠/ ٦٩ عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، صححه ابن حبان ٧٣٠ وكذا الحاكم ٤/ ٣١٨ وسكت عنه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

مبين للمراد قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[(١)] أي امضوا كما قرىء به (**لا لعذر**) في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيماد كرأو المشي أو يضيق الوقت فالأولى ترك الثلاثة الأول والركوب والإسرع وقال المحب الطبري يجب الإسراع إذا لم تدرك الجمعة إلا به (و) سن (**اشتغال في**

شرح البخاري للمؤلف ويكره العدو للجمعة كسائر العبادات ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وإن لم تكن جمعة وحال انتظارها ولا يعارضه تشبيكه ﷺ بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذي اليدين لأنه كان بعد الصلاة في اعتقاده اهـ ش م ر وقوله وحال انتظارها أي حيث جلس ينتظر الصلاة أما إذا جلس في المسجد لا لصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك في حقه إلا أنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة وأما إذا انتظرهما معاً فتنبغي الكراهة لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة اهـ ع ش عليه.

فـــائـدة

يسن إذا أتى المسجد أن يقدم رجله اليمنى في الدخول قائلاً بسم الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك قال المزني ويصلي على النبي ﷺ ويقول اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من دعاك وتضرع وأربح من طلب إليك وروى البيهقي «إن لكم في كل جمعة حجة وغمرة فالحجة التهجير إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر يوم الجمعة»[(١)] اهـ خطيب. قوله: (**وعليكم السكينة**) بالرفع على الابتداء والخبر والجملة حال هذا هو المشهور في الرواية وكتب أيضاً «وعليكم السكينة» قال الزركشي هو بالرفع على الابتداء والخبر وبالنصب على الإغراء أي الزموا السكينة وروي «فعليكم بالسكينة» وفي إدخال الباء في هذه الرواية إشكال لأنه متعد بنفسه لقوله تعالى: ﴿عليكم أنفسكم﴾[(٢)] اهـ سيوطي زبرجد اهـ شوبري. قوله: (**فالأولى ترك الثلاثة الأول**) أي في الشرح وهي البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أي الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وهي أول بالنسبة لقوله أو المشي أو يضيق الوقت ففي كلامه خسم صور قوله والركوب راجع لقوله أوالمشي وقوله والإسراع راجع لقوله أو يضيق الوقت اهـ شيخنا. قوله: (**والركوب**) أي والأولى الركوب ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بكسينة كالماشي ما لم يضق الوقت اهـ ش م ر فلو لم يمكن تسييرها بسكينة لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة اهـ ع ش عليه. قوله: (**وقال المحب الطبري يجب الإسراع الخ**) أي وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذاً من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر اهـ ش م ر وقوله وإن لم يلق به هو المعتمد وقوله ويحتمل خلافه الخ يجاب عنه بأن الناس لا يعدّون الإسراع للعبادة مزرياً ويعدون غيره مخلاً بالمروأة اهـ ع ش عليه. قوله:

---

(١) [الجمعة: ٩]

(٢) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤١ وابن عدي في الكامل ٦/ ٣٨ من حديث سهل بن سعد، قال البيهقي: تفرد به القاسم، وروي ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفيهما جميعاً ضعف اهـ.

(٣) [المائدة: ١٠٥]

طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي ﷺ لينال ثوابها في هذا الوقت العظيم (وتزين وبأحسن ثيابه) للحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه ويزيد الإمام في حسن الهيئة (والبيض) منها (أولى) من زيادتي لخبر

(إذا لم تدرك الجمعة إلا به) أي إذا خشي فوت الجمعة بسلام الإمام فلا يسعى لإدراك تكبيرة الإحرام ولا للركعات اهـ ق ل على الجلال أي لا يجب عليه الإسراع لما ذكر. قوله: (بقراءة) المختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة إن لم يلقه صاحبها وإلا كرهت كما قاله في الأذكار وادعى الأذرعي أن الأحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق اهـ ش م ر وقوله وادعى الأذرعي الخ ضعيف اهـ ع ش عليه قوله. قوله: (تزين بأحسن ثيابه الخ) والتزين مختص بمريد الحضور كالغسل ومختص أيضاً بالذكر أما المرأة ولو عجوزاً فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحباباً اهـ ش م ر. قوله: (في خبر رواه ابن حبان الخ) ولفظه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبهال اهـ ش م ر. قوله: (ويزيد الإمام في حسن الهيئة) عبارة الروض وشرحه ويزيد الإمام ندباً في حسن الهيئة والعمة والارتداء للأتباع ولأنه منظور إليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه إلا إن خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره قال ابن عبد السلام في فتاويه المواظبة على لبسه بدعة فإن منع الخطيب أن لا يخطب إلا به فليفعل انتهت. قوله: (والبيض أولى) وكونها جديدة أولى إن تيسرت وإلا فما قرب من الجديدة أولى من غيره اهـ من شرح م ر و ع ش عليه وإلا كمل أن تكون كلها بيضاء وإلا فأعلاها فإن كان أسفلها فقط لم يكف اهـ برماوي. قوله: (أيضاً والبيض أولى) وقيده بعض المتأخرين بحثاً بغير أيام الشتاء والوحل وهو ظاهر حيث خشي تلويثها اهـ شرح م ر وهل يحصل له الثواب المذكور ولو كان الثوب الأبيض مغصوباً أم لا فيه نظر والأقرب الحصول لأنه إنما نهى عن لبسه لحق الغير فأشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث أتلاف مال الغير وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأغلى أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلى فيها لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجح مراعاة العيد مطلقاً إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل واحد وإن لم يحضر فليتأمل اهـ ع ش عليه. قوله: (لخبر «البسوا من ثيابكم البياض»)[1] فإن قلت صح إنه ﷺ دخل مكة وعليه عمامة

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٨٧٨ والترمذي ٩٩٤ وابن ماجه ١٤٧٢ وابن حبان ٥٤٢٣ والبيهقي ٣/ ٣٤٥ و ٥/ ٣٣ وأحمد ١/ ٢٤٧ و ٣٥٥ و ٣٦٣ من حديث ابن عباس، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

«البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل نسجه (و) تزين (بتطيب) لذكره في خبر ابن حبان

سوداء[١] وأنه خطب بالناس وعليه عمامة سوداء[٢] وفي رواية دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء[٣] وفي أخرى عند ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه[٤] وفي أخرى للطبراني أنه عمم علياً بعمامة سوداء وأرسله إلى خيبر[٥] ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها وقائع فعلية محتملة فقدم القول وهو الأمر بلبس البياض عليها على أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة بل في نحو الحرب لأنه أرهب وفيه يوم الفتح الإشارة إلى أن علته لا تتغير إذ كل لون غيره يقبل التغيير وفي العيد لأن الأرفع فيه أفضل من البياض اهـ حج اهـ ع ش وقوله في الخبر «البسوا» بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الباء لأنه من باب علم إذا كان في الأجرام كما هنا ومن باب ضرب إذا كان في المعاني كما في قوله تعالى: ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾[٦] اهـ شيخنا وفي المختار لبس الثواب يلبسه بالفتح لبساً بالضم ولبس عليه الأمر خلط وبابه ضرب ومنه قوله تعالى: ﴿وللبسنا عليهم ما يلبسون﴾[٧] وفي الأمر لبسة بالضم أي شبهة يعني ليس بواضح واللباس بالكسر ما يلبس وكذا الملبس بوزن المذهب واللبس أيضاً بوزن الدبس ولبس الكعبة أيضاً والهودج ما عليهما من لباس ولباس الرجل امرأته وزوجها لباسها قال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾[٨] ﴿ولباس التقوى﴾[٩] الحياء لله كذا جاء في التفسير وقيل هو الغليظ الخشن القصير واللبوس بفتح اللام ما يلبس وقوله تعالى: ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم﴾[١٠] يعني الدرع وتلبس بالأمر بالثوب ولابس الأمر خالطه ولابس فلاناً عرف باطنه والتبس عليه الأمر اختلط واشتبه كالتدليس والتخليط شدد للمبالغة ورجل لباس ولا تقل ملبس انتهى. قوله: (ما صبغ قبل نسجه كالبرد) وينبغي تقديم ما قرب لونه من البياض على غيره ثم ما صبغ منسوجاً وغير الأسود أولى منه.

---

(١) أخرجه مسلم ١٣٥٨ وأبو داود ٤٠٧٦ والترمذي ١٧٣٥ والنسائي ٥/ ٢٠١ وابن ماجه ٢٨٢٢ و ٣٥٨٥ وابن حبان ٣٧٢٢ وأحمد ١/ ٣٦٣ و ٣٨٧ من حديث جابر.

(٢) أخرجه مسلم ١٣٥٩ وأبو داود ٤٠٧٧ والنسائي ٨/ ٢١١ وابن ماجه ٣٥٨٤ من حديث عمرو بن حريث.

(٣) لم أره. ويغني عنه ما قبله.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ١٠٠ من حديث جابر وإسناده ضعيف.

(٥) لم أره، وأخرج الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٥/ ١٢٠ من حديث عائشة قال: عمم رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن عوف، أرخى له أربع أصابع وقال: «إني لما صعدت إلى السماء رأيت أكثر الملائكة معتمين». قال الهيثمي: مقدام بن داود، ضعيف.

(٦) [الأنعام: ٨٢].

(٧) [الأنعام: ٩].

(٨) [البقرة: ١٨٧].

(٩) [الأعراف: ٢٦].

(١٠)[الأنبياء: ٨٠].

والحاكم السابق **(وبإزالة نحو ظفر)** كشعر للاتباع رواه البزار في مسنده **(ونحو ريح)** كريه كصنان ووسخ لئلا يتأذى به أحد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي **(و)** سن **(إكثار دعاء)** يومها وليلتها إما يومها فلرجاء أن

فـــائـدة

لم يلبس النبي ﷺ ما صبغ منسوجاً ولبس البرد ولا يكره لبس غير الأبيض نعم إدامة لبس الأسود ولو في النعال خلاف الأولى اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً ما صبغ قبل نسجه)** أما ما صبغ منسوجاً فقد ذهب البندنيجي وغيره إلى كراهة لبس ذلك وعلله الرافعي بأنه ﷺ لم يلبسه وعلله الشهاب البرلسي بأنه قد يكثر ما ينفصل منه من الصبغ فيشوه البدن هذا وقد قال شيخنا المعتمد عدم كراهة لبسه اهـ ح ل. قوله: **(وبتطيب)** أي لغير صائم ومحرم اهـ شوبري وأعاد الباء في هذا وما بعده ليفيد أنه مما يتزين به ولو تركها التوهم قراءتهما بالرفع عطفاً على بكور اهـ شيخنا وأفضل الطيب المسك اهـ برماوي. قوله: **(وبإزالة نحو ظفر)** أي لغير محرم ومريد التضحية في عشر ذي الحجة اهـ شوبري. قوله: **(نحو ظفر)** أي من اليدين والرجلين ولو زائدة على ما جرت به العادة وتقييد بعضهم له بعشرة أيام جرى على الغالب وتحل له السنة بأي كيفية وجدت لكن الأولى في اليدين ما قاله النووي وهو أن يبدأ بسبابة اليمنى ويختم بسبابة اليسرى وإبهام اليمنى عقبها وإبهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى على التوالي ويختم بخنصر اليسرى كالتخليل في الضوء ويكره الاقتصار على إزالة ظفر يد أو بعضها أو رجل كذلك كالانتعال في رجل واحدة ويسن غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار لما قيل إن الحك قبل الغسل يورث البرص والأولى في قصها أن يكون يوم الجمعة أو الخميس أو الاثنين اهـ برماوي. قوله: **(كشعر)** أي بأن ينتف إبطه إن قوي عليه وإلا فيحلقه لما قيل إن الإمام الشافعي رضي الله عنه كان يحلق إبطه ويقول قد علمت أن السنة النتف لكن لا أقوى على الوجع قاله المولى سري الدين ويقص شاربه إلى أن تبين طرف شفته العليا أو يحلقه لكن القص أولى.

فـــائـدة

روى الشيخان خبر «الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو نتفها لكن الحلق أولى للرجل والنتف أولى للمرأة لما قيل إن الحلق يقوي الشهوة والرجل به أولى والنتف يضعفها فالمرأة به أولى ويتعين عليها ذلك عند أمر الزوج لها وتقييد بعضهم العانة بأربعين يوماً للغالب ومحل استحباب إزالة الظفر والشعر في غير ذي الحجة أو فيها لمن لم يرد التضحية أما هو فينبغي له عدم الإزالة لتشمل المغفرة جميع أجزائه ولا يسن حلق الرأس في غير نسك أو مولود سابع ولادته أو كافر أسلم لأنه ﷺ لم يحلق إلا في نسك مرتين وقيل ثلاثاً وما سوى ذلك مباح ويكره القزح بقاف وزاي مفتوحتين ثم حاء مهملة وهو حلق بعض الرأس ولو متعدداً» اهـ برماوي وفي شرح الروض ما نصه وحد قص الشارب كما في المجموع وغيره أن يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا

يصادف ساعة الإجابة وهي ساعة خفيفة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع وإما خبر «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه فالتمسوه آخر ساعة بعد

يحفيه من أصله للاتباع رواه الترمذي وحسنه وأما خبر «أحفوا الشوارب»[1] فمعناه أحفوا ما طال على الشفة قال الغزالي ولا بأس بترك السبالين وهما طرفا الشارب لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه اهـ. قوله: (**ساعة الإجابة**)[2] أي إن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعى به حالاً يقيناً فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب اهـ برماوي وهي من خصائص هذه الأمة اهـ شوبري. قوله: (**وهي ساعة خفيفة الخ**) وعبارة حج وهي لحظة لطيفة انتهت. قوله: (**وأرجاها من جلوس الخطيب**[3] **الخ**) أي على الأصح من نحو خمسين قولاً اهـ حج اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في هذه الساعة وهل هي باقية أو رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو جمعة واحدة من كل سنة وهل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم وعلى اليقين هل تستوعب الوقت أو تنبهم فيه وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح فالأول إلى أن قال الحادي والأربعون فمن أراد ذلك فليراجعه انتهت وقد رأيت عبارة فتح الباري ونصها بعد قوله ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح.

فالأول: أنها رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم وزيفه وقال عياض رده السلف على قائله وقال صاحب الهدى إن أراد قائله إنها كانت معلومة فرفع علمها عن الأمة فصارت مبهمة احتمل وإن أراد أن حقيقتها رفعت فهو مردود على قائله.

الثاني: أنها موجودة لكن في جمعة واحدة من كل سنة قاله كعب الأحبار.

الثالث: إنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر في العشر وهو قضية كلام جمع من العلماء كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب أن يكثر من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

الرابع: إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة.

الخامس: إنها إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة.

---

(١) هو بعض حديث أخرجه البخاري ٥٨٩٣ و ٥٨٩٢ ومسلم ٢٥٩ وأبو داود ٤١٩٩ والترمذي ٢٧٦٤ والنسائي ١/ ١٦ وأبو يعلى ٥٧٣٨ وأحمد ٢/ ١٦ والبيهقي ١/ ١٥١ من حديث ابن عمر.

(٢) يشير المصنف لحديث أبي هريرة «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه». أخرجه البخاري ٥٢٩٤ و ٦٤٠٠ ومسلم ٨٥٢ والنسائي ٣/ ١١٠ ـ ١١٦ وابن ماجه ١١٣٧ ومالك ١/ ١٠٨ وابن حبان ٢٧٧٣ وأحمد ٢/ ٢٥٥ و ٤٨٦.

(٣) هذا الخبر في صحيح مسلم برقم ٨٥٣ من حديث أبي موسى الأشعري.

....

السادس: أنها ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

السابع: مثله وزاد من العصر إلى الغروب.

الثامن: مثله وزاد ما بين أن ينزل الإمام من على المنبر إلى أن يكبر فعن أبي هريرة قال التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة فذكرها.

التاسع: أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس.

العاشر: عند طلوع الشمس ما بين أن ترتفع شبراً إلى ذراع.

الحادي عشر: إنها في آخر الساعة الثالثة من النهار حكاه صاحب المغني.

الثاني عشر: من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع.

الثالث عشر: مثله لكنه قال إلى أن يصير الظل ذراعاً.

الرابع عشر: بعد زوال الشمس شبر إلى ذراع.

الخامس عشر: إذا زالت الشمس.

السادس عشر: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يغاير الذي قبله من حيث أن الأذان قد يتأخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الأذان الذي بين يدي الخطيب.

السابع عشر: من الزوال إلى أن يدخل الإمام في الصلاة.

الثامن عشر: من الزوال إلى خروج الإمام.

التاسع عشر: من الزوال إلى غروب الشمس.

العشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة.

الحادي والعشرون: عند خروج الأمام.

الثاني والعشرون: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة.

الثالث والعشرون: ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل.

الرابع والعشرون: ما بين الأذان إلى أن انقضاء الصلاة.

الخامس والعشرون: ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة.

السادس والعشرون: عند التأذين وعند تذكير الإمام وعند الإقامة.

السابع والعشرون: مثقله لكن قال إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت الصلاة.

الثامن والعشرون من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغها.

التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة.

الثلاثون: عند الجلوس بين الخطبتين.

الحادي والثلاثون: أنها عند نزول الإمام من المنبر.

الثالث والثلاثون: من إقامة الصلاة إلى تمام الصلاة.

الرابع والثلاثون: هي الساعة التي كان النبي ﷺ يصلي فيها الجمعة.

الخامس والثلاثون: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

....

السادس والثلاثون: في صلاة العصر.
السابع والثلاثون: بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار.
الثامن والثلاثون: بعد العصر.
التاسع والثلاثون: من وسط النهار إلى قرب آخر النهار.
الأربعون: من حين تصغر الشمس إلى أن تغيب.
الحادي والأربعون: أنهاآخر ساعة بعد العصر.
الثاني والأربعون: من حين يغيب نصف قرص الشمس أو حين تتدلى الشمس إلى الغروب إلى أن يتكامل غروبها وهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره وقد اختلف السلف في أيها أرجح فروى البيهقي من طريق أبي الفضل بن سلمة النيسابوري فقال حديث أبي موسى أي المثبت للخامس والعشرين أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بأنه الصواب ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً وفي أحد الصحيحين وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام المثبت للحادي والأربعين فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك وقال ابن عبد البرانة أثبت شيء في هذا الباب انتهت بنوع تصرف والنسخة التي وقفت عليها فيها إسقاط الثاني والثلاثين كما رأيت فانحط كلامه كما ترى على أن أرجح الأقوال الخامس والعشرون وتقدم أنه ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة فعلى هذا لا تحتاج للتأويل ذكره م ر بقوله المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا إنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة تأمل. قوله: **(من جلوس الخطيب الخ)** المراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا إنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة فالظاهر أن ساعة الإجابة في حق أهل كل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر اهـ ش م ر وعبارة الشوبري سئل حج عما حاصله أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تكون تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما صح في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه انتهت وفي ق ل على الجلال ولا ينافي طلب الدعاء هنا وقت الخطبة ما مر من طلب الإنصات فيه لأنه

العصر[١] فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوماً في وقت ويوماً في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وأما ليلتها فبالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة[٢] (و) اكثار (صلاة على النبي ﷺ) يومها

يراد بالدعاء استحضاره بالقلب كما قاله البلقيني أو فيما عدا وقت ذكر الأركان كما قاله الحليمي وهو أظهر لما مر من عدم حرمة الكلام وعدم كراهته اتفاقاً في غير وقت ذكرها اهـ. قوله: (**فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة الخ**) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتاً بعينه كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف اهـ شيخنا. قوله: (**تكون يوماً في وقت**) أي من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة ويوماً في آخر وهو بعد العصر اهـ ح ل. قوله: (**كما هو المختار الخ**) لعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها اهـ ع ش. قوله: (**بلغني**) أي عن النبي ﷺ فهو مرفوع اهـ ع ش. قوله: (**وإكثار الصلاة على النبي**) وأقله ثلاثمائة ومثلها بالنهار اهـ ع ش. قوله: (**أيضاً وإكثار صلاة على النبي ﷺ**) أي وكذا إسلام اهـ برماوي قال بعض مشايخنا عند قول الفاكهاني في شرح القطر صلوات الله عدد حبات الأرض وقطر الندى فإن قلت هل يكتب بهذا اللفظ صلوات عدد حبات الأرض وقطر الندى قلت أخرج ابن بشكوال أنه ﷺ قال: «من صلى عليّ في يوم خمسين مرة صافحته يوم القيامة»[٣] وذكر أبو الفرج عبدوس رواية عن أبي المظفر أنه سأله عن كيفية ذلك فقال إن قال اللهم صل على محمد خمسين مرة أجزأه إن شاء الله تعالى وإن كرر ذلك فهو أحسن اهـ ويؤيده أنه ﷺ لما دخل على بعض نسائه فرآها تسبح وتعد بالحصا فقال: «لقد قلت كلمة عدلت بها جميع ما قلتيه سبحان الله وبحمده عدد خلقه»[٤] الحديث فإنه نص في أن من قال اللّهم صل على محمد ألف مرة أو عدد خلقك يكتب له بهذا اللفظ صلوات عدد الألف أو الخلق اهـ شيخنا وكتب أيضاً قوله وإكثار الصلاة على النبي قدم ذكره لعمومه وإن كان إكثار ما بعده أفضل وكتب على قوله بعض نسائه هي حفصة رضي الله عنها اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر والاشتغال بالصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات فالاشتغال به أفضل انتهت ثم قال ولم يتعرض لصيغة الصلاة وينبغي أن تحصل بأي صيغة كانت ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية ثم رأيت في فتاوى حج الحديثية ما نصه نقلاً عن ابن الهمام أن أفضل

---

(١) أخرجه أبوداود ١٠٤٨ والنسائي ٣/ ٩٩ ـ ١٠٠ والحاكم ١/ ٢٧٩ من حديث جابر، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٢) ذكره البيهقي في سننه ٣/ ٣١٩ عن الشافعي بلاغاً بأتم منه.

(٣) ذكره السخاوي في القول البديع ص ١٣٠ عن أبي المطرف عبد الرحمن بن عيسى قال: قال النبي ﷺ: .... فذكره وهذا مفصل.

(٤) أخرجه مسلم ٢٧٢٦ من حديث جويرية وليس فيه «تسبح وتعد بالحصى».

وليلتها لخبر (أكثروا عليّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى عليّ صلاة

الصيغ من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك وآله وسلم عليه تسليماً كثيراً وزده تشريفاً وتكريماً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة.

فـــائـــدة

قال السيوطي في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات تقرأ فيها يس والم تنزيل والدخان وتبارك فإذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني وارحمني أن أتكلف ما لا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام اسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تشغل به بدني فإنه لا يعينني على الحق غيرك ولا يؤتينيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وظاهر أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل به كان حسناً وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول أستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات اهـ بالحرف.
قوله: **(لخبر أكثروا عليّ من الصلاة الخ)**[1] أي ولخبر «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي»[2] رواه أبو داود اهـ ش م ر وقوله معروضة علي أي تعرضها الملائكة فما اشتهر أنه يسمع في ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره الشريف ﷺ وعبارة الشرح في باب الحج بعد قول المصنف ويسن زيارة قبر النبي ﷺ لخبر «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[3] ثم قال وخبر «من صلى عند قبري وكل الله به ملكاً يبلغني وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»[4] اهـ وبهامشه ثم ما نصه أقول قضية قوله يبلغني أنه لا يسمعه بلا واسطة

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٩ من حديث أنس. وذكره المنذري في الترغيب ٢٤٧٢ من حديث أنس بنحو وقال: رواه الطبراني عن أبي ظلال عنه، وأبو طلال وثق، ولا يضر في المتابعات.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٤٧ و ١٥٣١ والنسائي ٣/ ٩١ ـ ٩٢ وابن ماجه ١٠٨٥ والبيهقي ٣/ ٢٤٨ وأحمد ٤/ ٨ من حديث أوس بن أوس، صححه ابن حبان ٩١٠ والحاكم ١/ ٢٧٨ ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البزار ١١٩٨ والطبراني في الكبير ٣١١٩ من حديث ابن عمر، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢: وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف اهـ. وقال العراقي في تخريج الإحياء ١/ ٢٥٨ وصححه ابن السكن اهـ. وأخرجه الطيالسي ٦٥ من حديث عمر، وفي إسناده رجل لم يسم.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ١٥٨٣ و ٤١٥٧ من حديث أبي هريرة، وانظر القول البديع للسخاوي ص ١٤٩.

صلى الله عليه بها عشراً) رواه البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع **(و)** اكثار **(قراءة**

الملك وقد تقدم بالهامش في باب الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغه ذلك مع السماع ثم رأيت في حج في كتابه المسمى بالدر المنظم في زيارة القبر المعظم ما نصه.

تنبيه

يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادىء الرأي وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه ﷺ يبلغ الصلاة والسلام إذا صدر من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضاً كما مر إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعار المزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها إذ المقيد يقضي به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله ﷺ يسمع الصلاة عليه هل يحنث بأنه لا يحكم عليه بالحنق للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث اهـ وهو صريح فيما ذكرناه اهـ ع ش عليه. قوله: **(صلى الله عليه بها عشراً)** وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من صلى عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صلى على محمد عبدك ونبيك ورسولك الأمي وتعقد واحدة»[1] حديث حسن وقال الأصفهاني رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت ربي أن لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال إنه كان يصلي عليّ صلاة لم يصل عليّ بمثلها قلت وما تلك الصلاة قال كان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون اهـ برماوي وقوله كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ضمير المخاطب لله تعالى وضمير الغيبة للنبي ﷺ ولما كان ذكر الله تعالى أكثر من ذكر محمد ﷺ لقوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾[2] والظاهر أن المراد بذكره ما يتناول ذكر اسمه وذكره بالعبادة وكانت الغفلة عن ذكره ﷺ أكثر أبدت الصلاة عليه ﷺ بذكر الله تعالى وبالغفلة عن ذكر محمد ﷺ فإن قيل ما الحكمة في ذكر الغافل دون الساكت مع أن الساكت أعم من الغافل فالجواب أن كثيراً ما يطلق في الكتاب والسنة اسم الغافلين على الحائدين عن طريق الحق المنهمكين في غفلاتهم المشغولين بلهوهم بالين كذبوا بآياته وكانوا عنها غافلين فإن قلت يحتمل عود الضميرين على الله سبحانه وتعالى لأنه الذي يوصف عادة بكثرة ذكره والغفلة عنه

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ١٣/٤٥٩ وابن الجوزي في العلل من حديث أنس وقال: هذا حديث لا يصح، قال أبو بكر الخطيب: وهب بن داوُد، ليس بثقة اهـ.

(٢) [الإسراء: ٤٤].

الكهف يومها وليلتها) لخبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما

ويكون من باب الإلتفاف فالجواب عنه أن ذلك وإن كان محتملاً لكنه لا يحسن لأن هذا المقام ليس مقام التفات فيما يظهر فإن قلت ما معنى تأبيد الصلاة على النبي ﷺ بما ذكر مع أن الصلاة الصادرة من المصنف صلاة واحدة فالجواب أن المراد تأبيد ثمرة الصلاة وهي الرحمة اهـ شنواني على الأزهرية. قوله: **(وإكثار قراءة الكهف)** وأقل الإكثار ثلاثة اهـ ع ش على م ر وقراءتها نهاراً آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة إلى الخير ما أمكن وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم اهـ ش م ر.

تنبيه

إذا وقع العيد ليلة جمعة فهل يراعى شعاره من التكبير فيشتغل به دون الصلاة على النبي ﷺ وقراءة الكهف أو يراعى الصلاة على ﷺ وقراءة الكهف أو يفرق بين الفطر فيراعى تكبيره لثبوته بالنص القرآني وثبوت الصلاة على النبي بالنص النبوي دون الأضحى لثبوت تكبيره بالقياس كل محتمل ولعل الثالث أقرب وإن كان الثاني غير بعيد لأن الصلاة شعار هذه الليلة من حيث ذاتها والتكبير من حيث العروض فمراعاة ما هو للذات أولى ولأنها أفضل من ليلة العيد فرعاية شعارها من حيث كونها ليلة جمعة أولى لفضلها عليها وقيل إنها أفضل من ليلة القدر وأيضاً قيل بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الجملة فرعايتها لهذا المعنى أولى وإذا تأملت ما ذكر أن ترجيح التكبير مطلقاً مما لا وجه له يعتبر ولعل وجه ما ذكر أن يقال لا يقدم أحدهما على الآخر لتعارض النظر إليهما من الخصوص في الجملة فيشتغل بأحدهما بحيث يعد مكثراً منه ثم يشتغل بالآخر وهكذا وعلى هذا أيهما أولى في البداية أو يستويان فليحرر اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وإكثار قراءة سورة الكهف الخ)** ويسن أيضاً قراءة سورة آل عمران في يومها لخبر «من قرأ آل عمران في يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه»[(١)] قال في الإيعاب والظاهر أن حكمة ذلك أن الله تعالى ذكر فيها خلق آدم بقوله: ﴿كمثل آدم خلقه من تراب﴾[(٢)] وآدم خلق يوم الجمعة وسورة هود كذلك لخبر «إقرأوا هوداً يوم الجمعة»[(٣)] وحم الدخان لخبر «من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له»[(٤)]. قال شيخنا البابلي وينبغي أنه إذا أراد الاقتصار على قراءة سورة من المذكورات أن يقدم الكهف على غيرها لكثرة أحاديثها اهـ برماوي وقد ورد أن من داوم على العشر آيات أولها أمن من الدجال[(٥)] اهـ ق ل على الجلال. قوله: **(لخبر**

---

(١) لم أجده. وهو غير صحيح، لما فيه من مبالغة.

(٢) [آل عمران: ٥٩]

(٣) أخرجه البيهقي في الشعب ٢٤٣٨ والدارمي ٢/ ٤٥٤ عن كعب مرسلاً.

(٤) أخرجه البيهقي في الشعب ٢٤٧٦ والترمذي ٢٨٨٩ من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهشام أبو المقدام يُضعَّف، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة اهـ. وأخرجه ابن الضرّيس من فضائل القرآن ٢٢٢ عن الحسن مرسلاً.

(٥) يشير المصنف لحديث أبي الدرداء «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجـال»=

بين الجمعتين» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» رواه الدارمي فقولي يومها وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر إكثار القراءة من زيادتي **(وكره تخط)** رقاب الناس

من قرأ سورة الكهف)[1] فيه إن المدعي إكثار قراءة الكهف وهذا لا يدل عليه بل يصدق بمرة وأجيب بأنه يدل على الإكثار بمفهوم الأولى لأنه إذا كان يحصل له بقراءتها مرة ما ذكر فكيف بالأكثر اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(أضاء له من النور ما بين الجمعتين)** هل وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى أو بشرطه اهـ سم على المنهج والأول هو الظاهر لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها اهـ ع ش على م ر والإضاءة هنا كناية عن غفران الذنوب الكائنة بين الجمعتين والمراد بين الجمعة التي قرأ فيها والتي تليها والمراد بالإضارة الثانية ثواب يعطاه بحيث يملأ ما بينه وبين البيت العتيق لو جسم وهو الكعبة اهـ شيخنا. قوله: **(ما بينه وبين البيت العتيق)** يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال ثم إن كان المراد بالبيت العتيق الكعبة فلا إشكال فيه على المراد بالإضاءة فيما مر وكذا إن أريد بالنور حقيقته وبالبيت العتيق ما في السماء لاستواء الناس بالنسبة إليه فإن أريد به الكعبة على هذا لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترغيب وعبارة سم على الشرح. قوله: **(ما بينه وبين البيت العتيق)**[2] قد يقال إن كان هذا الخبر في المدينة الشريفة فما بينها وبين البيت العتيق أزيد مما بين الجمعتين فقد يدل هذا على إن قراءتها ليلة الجمعة آكد من غيرها فيشكل على قول الأذرعي إن قراءتها نهاراً آكد فليتأمل. وقد يقال السير من المدينة إلى البيت العتيق لو حصل على التوالي من غير تخلل إقامة لاستراحة ونحوها لم يزد على ما بين الجمعتين فليتأمل وإن كان عاماً لغيرهم لزم أن نور من بالمشرق والمغرب أزيد بكثير جداً من نور أهل المدينة فما وجه ذلك انتهت. قوله: **(وكره تخط)** أي كراهة تنزيه كما في المجموع وإن نقل عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات اهـ شرح م ر وفي ق

= أخرجه مسلم ٨٠٩ وأبو داود ٤٣٢٣ والترمذي ٢٨٨٨.

(١) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٩ والحاكم ٢/ ٣٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري، وذكره المنذري في الترغيب ١/ ٥٧٧ وقال: رواه النسائي والبيهقي. مرفوعاً، والحاكم مرفوعاً وموقوفاً أيضاً وقال: صحيح الإسناد، وفي أسانيدهم كلها إلا الحاكم: أبو هاشم يحيى بن دينار والأكثرون على توثيقه، وبقية الإسناد ثقات، وفي إسناد الحاكم: نعيم بن حماد اهـ. وقال الذهبي: نعيم ذو مناكير.

(٢) «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ماله بينه وبين البيت العتيق» أخرجه النسائي في الكبرى ١٠٧٨٨ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وأخرجه الدارمي ٢/ ٤٥٤ والبيهقي في الشعب ٢٤٤٤ عن أبي سعيد الخدري موقوفاً.

....

ل على الجلال فإن تخطى فخلاف الأولى وفي المنهج أنه مكروه وهو غير معتمد ويكره التخطي أيضاً غير مواضع الصلاة من المتحدثات أي المباحة ونحوها من مجامع الخير واقتصارهم على مواضعها جرى على الغالب ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به فإن قام به الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله وإلا كره إن لم يكن له عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾(١) ولو آثر شخصاً أحق بذلك المحل لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضاً أولاً لكونه مصلحة عامة الوجه الثاني ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدمه هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد جالس عليه والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه ويؤيده قولهم يحرم على المرأة الصوم للنفل مع حضرة حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له وبه فارق من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهي إحياء البقعة نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة اهـ ش م ر ببعض تصرف لع ش عليه وقوله ويحرم أن يقيم أحداً ليجلس مكانه أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الفرض أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أنه لا كراهة فيه ولا حرمة لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة على غيره وقوله ويجوز أن يبعث من يقعد له الخ أي فهو مباح وليس مكروهاً ولا خلاف الأولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلاً لم يبعد وظاهره وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه أنه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد وهو ظاهر لوجود العملة التي فرق بها بينه وبين وضع السجادة اهـ ع ش عليه وقوله ولغيره تنحية فرش من بعثه الخ والبعث بالفرش مكروه كما صرح به البرماوي وعبارته ويكره بعث سجادة ونحوها لما فيه من التحجير مع عدم إحياء البقعة خصوصاً في الروضة الشريفة انتهت وظاهر عبارة الحلبي أن البعث المذكور حرام ونصها ولا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة اهـ وما جرى عليه البرماوي من الكراهة هو الذي يلائم الاستدراك في عبارة م ر حيث قال نعم ما جرت العادة به الخ وما اقتضاه صنيع الحلبي من الحرمة هو الذي يلائم النظير الذي ذكره بقوله ويؤيده الخ فليتأمل وليحرر وقوله بل قد يقال بتحريمه أي تحريم الفرش في الروضة قال ع ش عليه هذا هو المعتمد وقد علمت من عبارة البرماوي أنه قال بالكراهة فتأمل قال الرشيدي قوله بالروضة الشريفة ليست قيداً في الحكم كما

(١) [الحشر: ٩].

للحث على المنع من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه **(إلا لإمام)** لم يجد

هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وإنما خص الروضة الشريفة لأنها هي الواقع فيها ذلك اهـ. قوله: **(أيضاً وكره تخط)** فإن قلت ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام وقد قال ﷺ إجلس فقد آذيت[1] قلت: ليس كل إيذاء حراماً وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل اهـ سم على المنهج من التخطي المكروه ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقي الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث التخطي أما السؤال فبمجرده فينبغي أن لا يكره بل هو سعي في خير وإعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك وإلا فلا كراهة أخذاً مما يأتي في مسألة تخطي المعظم في النفوس اهـ ع ش على م ر. قوله: **(رقاب الناس)** أي قريب رقابهم وإلا فهو لا يتخطى إلا الكتف اهـ شيخنا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين اهـ ح ل ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطي أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس وعليه فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلاً ليس من التخطي بل من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها ع ش على م ر. قوله: **(رواه ابن حبان والحاكم الخ)** عبارة شرح الروض لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: «إجلس فقد آذيت وآنيت»[2] أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصححاه انتهت. قوله: **(إلا لإمام)** وكالإمام الرجل المعظم في النفوس لصلاح أو ولاية لأن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضعاً أو لا فإن لم يكن معظماً لم يتخط وإن كان له محل مألوف وكالإمام من جلس في ممر الناس فلا يكره تخطيه وكذا لو سبق من لا تنعقد بهم الجمعة كالعبيد والصبيان إلى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فإنه يجب عليهم التخطي بل قد تجب إقامتهم من محلهم إذا توقف ذلك عليه وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام من محله اهـ ش م ر وفي ق ل على الجلال.

تنبيه

علم مما ذكر أن التخطي يوجد فيه ستة أحكام فيجب أن توقفت الصحة عليه وإلا فيحرم من التأذي ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعاً وفي البعيدة لمن يرجو سدها ولم يجد موضعاً وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد موضعاً وفي البعيدة لمن رجى سدها ووجد موضعاً على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعاً تأمل. قوله: **(ومن وجد فرجة)** بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي الخلاء الظاهر وعبر

---

(١) هو الحديث الآتي.

(٢) أخرجه أبو داود ١١١٨ والنسائي ٣/١٠٣ وابن حبان ٢٧٩٠ وابن خزيمة ١٨١١ وأحمد ٣/١٠٣ و ١٩٠ من حديث عبد الله بن بسر صححه ابن حبان والحاكم ١/٢٨٨ ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجه ١١١٥ من حديث جابر بن عبد الله.

طريقاً إلا بتخط فلا يكره له لاضطراره إليه (ومن وجد فرجة لا يصلها إلا بتخطي واحد أو) أكثر و (لم يرج سدها) فلا يكره له وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلائها لكن يسن له إن وجد غيرها أن لا يتخطى فإن رجا سدها كأن رجا أن يتقدم أحد إليها إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى وذكر الكراهة مع قولي إلا لإمام إلى آخره من زيادتي (وحرم على من تلزمه) الجمعة (اشتغال بنحو بيع) من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن

عنها في صلاة الجماعة بقوله أو وجد سعة وهو أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعة فليحرر هل للفرق في المحلين وجه أو لا اهـ شوبري وعبارة البرماوي وهي خلاء ظاهر أقله ما يسع واقفاً وخرج بها السعة فلا يتخطى لها مطلقاً اهـ وحاصل المعتمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال أنه إذا وجد فرجة لا يكره له التخطي مطلقاً أي سواء كانت قريبة أو بعيدة رجا تقدم أحد إليها أم لا وأما استحباب تركه فإذا وجد موضعاً استحب ذلك وإلا فإن رجا إنسدادها فكذلك وإلا فلا يستحب تركها فتنبه اهـ شوبري وقوله وإلا فإن رجا انسدادها فكذلك ليس فيه شيء لأنه إذا لم يجد موضعاً يكون معذوراً ولا بد وإلا فماذا يفعل تأمل. قوله: (وأحد أو اثنين) أو صف أو صفين اهـ روض وعبر الشافعي وكثير منهم النووي في مجموعه برجل أو رجلين فالمراد كما في التوشيح وغيره إثنان مطلقاً فقد يحصل تخطيهما من صنف واحد لازدحام اهـ شرح الروض وقوله إثنان أي رجلان وقوله مطلقاً أي من صف أو صفين. قوله: (وحرم على من تلزمه الخ) أي إن كان عالماً بالنهي اهـ شوبري ومحل الحرمة أيضاً حيث لا ضرورة كبيعه للمضطر ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وإلا فلا حرمة وإن فاتت الجمعة اهـ ح ل. قوله: (اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لغير نحو ماء طهره وسترته وشراء أدوية لمريض وطعام لطفل وبيع ولي لمال موليه بغبطة ظاهرة لكن ذكر شيخنا إن ولي اليتيم لو طلب منه بيع مال موليه وقت النداء إثنان أحدهما تلزمه الجمعة والآخر لا تلزمه وقد بذل الأول ديناراً والثاني نصف دينار أنه يبيع من الثاني أي حيث كان بثمن مثله كما هو ظاهر اهـ ح ل. قوله: (بنحو بيع) أي وإن علم أنه يدرك الجمعة ولو كان منزله بباب المسجد أو قريباً منه فهل يحرم عليه ذلك أم لا إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد كل محتمل وكلامهم إلى الأول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى كلامهم نعم اهـ شرح م ر ومثله في شرح الإرشاد لابن حجر اهـ شوبري. قوله: (مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة) وهذا يفيد أن الشخص إذا قرب منزله جداً من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته يشتغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع عملاً بقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة﴾[1] الآية وهو أمر مهم فتفطن له كذا رأيته بخط شيخنا البرلسي ثم رأيت في شرح الإرشاد لشيخنا حج ولو كان منزله بباب المسجد أو قريباً منه فهل يحرم عليه ذلك أو لا كلامهم إلى الأول أميل وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال

---

(١) [الجمعة: ٩]

السعي الى الجمعة (**بعد شروع في أذان خطبة**) قال تعالى ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ أي اتركوه والأمر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره مما ذكر وتقييد الأذان بما ذكر لأنه الذي كان في عهده ﷺ فانصرف النداء في الآية إليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد أما إذا سمع النداء فقام قاصداً الجمعة فبايع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه ولو تبايع اثنان أحدهما تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضاً لإعانته على الحرام وقيل كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم يكره (**فإن عقد**) من حرم عليه العقد (**صح**) العقد لأن المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد أعم من قوله باع (**وكره**) ذلك (**قبل الأذان**) المذكور والجلوس للخطبة (**بعد زوال**) لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيراً كثيراً كمكة لما فيه من الضرر أما قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الأذان

بنحو البيع قضية كلامهم نعم اهـ ملخصاً قال الأذرعي ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري به عورته أو ما يقوته عند اضطراره اهـ شرح الروض وفي تجريد صاحب العباب يستمر التحريم إلى الفراغ من الجمعة اهـ أقول لعل وجهه أنه غير معذور وغير المعذور يطالب بالجمعة إلى سلام الإمام منها فليتأمل اهـ سم. قوله: (**بعد شروع في أذان خطبة**) فإن قلت لم تقيدت الحرمة هنا دون التنفل فإنه بمجرد الجلوس قلت يمكن أن يفرق بأن المتنفل حاضر ثم فالإعراض منه أفحش بخلاف العاقد ههنا فإنه غائب فلا يتحقق الإعراض منه إلا بعد الشوع في المقدمات القريبة وأولها الأذان اهـ شوبري. قوله: (**وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد**) أقول يتجه تقييده بغير من جلس خارج باب المسجد بحيث تصح صلاته في ذلك المكان خلف الإمام في المسجد على قصد أن يصلي فيه خلف الإمام كان جلس قدام باب المسجد والباب مفتوح على قصد أن يصلي هناك خلف الإمام أما هذا فلا وجه لحرمة ذلك في حقه مع جلوسه في هذا المكان على هذا الوجه فهو بمنزلة الجالس في المسجد فليتأمل بل ولا كراهة في حقه لأنه ليس في المسجد هكذا ينبغي فليتأمل انتهى ابن قاسم. قوله: (**أوقعه في الجامع**) أي أو محل قريب منه لأن من فيه كالحاضر في المسجد لكن قال شيخنا كابن حجر كلامهم للتحريم أقرب فيحرم على الشخص إذا قرب منزله جداً من الجامع وعلم الإدراك أن يمكث في بيته ليشتغل مع عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع اهـ ح ل قوله لإعانته على الحرام بخلاف ما لو تكلم مالكي مع شافعي حال الخطبة فالحرمة على المالكي لأن الكلام يتصور من واحد بخلاف البيع ونحوه اهـ برماوي. قوله: (**من حرم عليه العقد**) لم يتقدم بهذا العنوان لكن عموم قوله من تلزمه الخ يشمله فليتأمل اهـ شوبري. قوله: (**لما فيه من الضرر**) أي لما في منعه من نحو البيع من الضرر اهـ ح ل. قوله:

والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحوم ذلك.

فصل

في بيـان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به مع جواز الاستخلاف وعدمه **(من أدرك)** مع إمامها **(ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته)** بمفارقته أو

(وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يكره وقوله مع نفي التحريم بعده الخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وكره قبل الأذان الخ فكل من المنطوق والمفهوم مقيد بما إذا لم يلزمه السعي حينئذ أي حين إذ كان قبل الزوال أو بعده وقبل الأذان بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هذا الوقت فتأمل.

فـــصل

(في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به الخ) كان الأولى أن يقول ومع حكم الزحمة لأن الفصل مشتمل عليها ويمكن دخولها في قوله في بيان ما تدرك به وما لا تدرك به أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب اهـ ع ش والجواب الأول متعين لأجل قول المتن ولو ملفقة لأن مراده بذكر مسألة الزحمة شرح هذه الغاية تأمل لكن م ر في شرحه الزحمة في الترجمة فقال وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك اهـ ومثله حج. قوله: **(مع إمامها)** احترز به عما لو أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركاً للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف حج فأفتى بإدراك الجمعة بإدراك ركعة مع مسبوق قام يتم صلاته لكن يرد عليه من أدرك ركعة مع الخليفة بناء على كلام البغوي الآتي وقد يلتزم عدم إدراك الجمعة بها فتأمل اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال ولو اقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أربعون ناوين الجمعة حصلت لهم الجمعة كذا أفتى به الشهاب حج وخالفه شيخنا م ر فأفتى بانقلاب صلاتهم ظهراً ويتمونها أربعاً إن كانوا جاهلين وإلا لم ينعقد إحرامهم من أصله وهو الوجه الوجيه بل وأوجه منه عدم انعقاد إحرامهم مطلقاً فتأمله اهـ والمراد بإمامها من يكون إماماً فيها وإن كان يصلي غيرها بأن لم يكن من أهل الوجوب والإضافة للجنس فيصدق بالإمام والإمامين كما يأتي وقوله ركعة أي ولو كانت قيام الأولى فقط أو ركوعها فقط بالنسبة للخليفة كما سيأتي في قوله ثم إن أدرك الأولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله من أدرك ركعة أي غير الخليفة الآتي بيانه فإن إدراك الركعة في حقه يكون بإدراك القيام أو الركوع وعن هذا احترز بقوله مع إمامها وقوله ركعة أي كاملة بأن يدرك مع الإمام أي في حال القدوة ركوعها وسجدتيها وإن لم يدرك السلام معه في الثانية انتهت ثم قال ومن هذا يعلم أن إدراك الركعة في الجمعة مختلف تارة يكون كغيرها فتحصل حيث أدرك الإمام قبل فوات الركوع كما هنا وتارة يكون بإدراك كل الركعة بأن يدرك ركوعها وسجدتيها اهـ. قوله: **(أيضاً من أدرك مع إمامها ركعة الخ)** فإن أدرك قيامها وقراءتها فالأمر ظاهر وإن أدرك الإمام راكعاً فيشترط أن يكون ذلك الإمام أهلاً للتحمل بأن لا يكون محدثاً ولا ذا نجاسة خفية كما تقدم تقريره اهـ شرح م ر ثم

سلام إمامه (ركعة) جهر إلا تمامها قال ﷺ «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك

قال في محل آخر وتقييد بن المقرىء أخذاً من كلام الأذرعي إدراك الجمعة بإدراك الركعة بما إذا صحت جمعة الإمام ليس بقيد كما صرح به الإسنوي وغيره بل متى أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك منها ولو خرج منها الإمام كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر نعم يمكن حمل كلام ابن المقرىء على ما لو تبين عدم صحتها لانتفاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها كما لو تبين كونه محدثاً فإن ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لأن المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة إذ الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث غير أهل للتحمل كما مر وإن صحت الصلاة خلفه وبهذا التقرير علم صحة كلامه ولو شك في سجدة منها فإن لم يسلم إمامه سجدها وأتمها جمعة وإلا سجدها وأتم ظهراً وإذا قام لإتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها سجدها وتشهد وسجد للسهو وتمت جمعته أو من الأولى أو شك فاتت جمعته وحصل له ركعة من الظهر ويسجد آخرها اهـ. قوله: **(لم تفته الجمعة)** أي بشرط بقاء الجماعة والعدد إلى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى ركعة معه لم تحصل له الجمعة لفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشروط اهـ ع ش على م ر. قوله: **(بمفارقته)** أي المأموم إما بالنية أو بخروج الإمام من الصلاة إما بحدث أو غيره اهـ برماوي.

فـــرع

أدرك مع الإمام الركعة الثانية من الجمعة وقد ضاق الوقت بحيث لو وافق الإمام في التشهد وانتظر سلامه لا يدرك الركعة الأخرى في الوقت وإن فارقه بعد رفعه من السجدة الثانية أدرك الركعة الثانية في الوقت وجبت المفارقة تحصيلاً للجمعة بخلاف ما لو أدرك المسبوق الإمام في غير الجمعة فأحرم خلفه في وقت يسع تلك الصلاة فإنه إذا جلس للتشهد وكان المأموم المسبوق بحيث لو وافقه في التشهد وانتظر سلامه يخرج بعض صلاته عن الوقت وإن فارقه أتم صلاته في الوقت فإن الأفضل أن ينتظر سلامه وإن خرج بعض صلاته كما يجوز مد الصلاة وإن خرج بعضها عن الوقت هكذا أفتى به شيخنا م ر تبعاً للبغوي وفرق بين الثانية وبين ما لو ضاق الوقت بحيث لو توضأ وأتى بسنن الوضوء لا يدرك جميع الصلاة في الوقت وإن اقتصر على فرض الوضوء أدرك جميع الصلاة في الوقت حيث يجب عليه الاقتصار على فرض الوضوء وترك السنن بأنه هنا اشتغل بما هو مصلحة للصلاة لأن السنن فيها مصلحة لها بخلافه في مسألة الوضوء إذ سنن الوضوء ليست لمصلحة الصلاة بل لمصلحة الوضوء الخارج عنها ويتفرع على المسألة الأولى ما لو كان الإمام زائداً على الأربعين وأطال الإمام التشهد وظنوا أنه يخرج الوقت قبل سلامه فيجب عليهم نية مفارقته والسلام في الوقت تحصيلاً للجمعة اهـ سم. قوله: **(جهراً)** وحينئذ يقال لنا منفرد يصلي فريضة مؤداة بعد الزوال ويستحب له أن يجهر

الصلاة»[١] وقال «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى»[٢] رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (أو) أدرك (دونها) أي الركعة (فاتته) أي الجمعة لمفهوم الخبر الأول (فيتم) بعد سلام إمامه صلاته (ظهراً) لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وببعد السلام (وينوي) وجوباً (في اقتدائه جمعة) لأظهرا موافقة

بالقراءة فيها اهـ ح ل. قوله: (قال ﷺ الخ) لما كان في المتن دعوتان أتى بدليلين الأول للأولى والثاني للثانية وأيضاً في الثاني بيان المراد من الأول اهـ شيخنا. قوله: (فليصل إليها) أخرى ضمنه معنى يضم فعداه بإلى اهـ شيخنا. قوله: (فقد أدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكماً لا ثواباً كاملاً اهـ شرح م ر. قوله: (ويصل بضم الياء الخ) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر فإن صلى يتعدى بنفسه وكأن ضمنه معنى يضم اهـ ع ش على م ر. قوله: (لمفهوم الخبر الأول) أي وأما الثاني فلا شاهد فيه على المراد كما لا يخفى اهـ شيخنا.

قوله: (فيتم ظهراً) فلو أدرك بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصليها معهم اهـ شرح م ر وقوله لزمه أن يصليها معهم أي وتبين انقلاب الظهر نفلاً لأنه من أهل الوجوب وتبين عدم الفوات فليتأمل اهـ سم على المنهج اهـ ع ش عليه. قوله: (بعد سلام إمامه) لم يقل أو مفارقته إشارة إلى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجز له نية المفارقة كما يجب عليه الإحرام بالجمعة فيما لو أدركه في التشهد مثلاً لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقته تؤدي إلى تفويت الجمعة مع إمكانها اهـ ع ش على م ر. قوله: (أولى من تعبيره الخ) الأولوية للعموم في الثاني وله وللإيهام في الأول لصدق قوله ركوع الثانية بما إذا حصلت المفارقة في الاعتدال في الثانية وليس مراداً اهـ شيخنا. قوله: (وينوي وجوباً) أي إن كان من أهل الوجوب وندباً إن كان من غيرهم اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله وينوي وجوباً أي إن كان ممن تجب عليه الجمعة وإلا بأن كان مسافراً أو عبداً أو نحوهما ممن لا تلزمه الجمعة فينوي ذلك استحباباً وعليه يحمل كلام الروض والأنوار حيث عبر الأول بالاستحباب والثاني بالوجوب انتهت. قوله: (أيضاً وينوي في اقتدائه جمعة) هذا

---

(١) أخرجه النسائي ٣/ ١٢٢ وابن ماجه ١١٢٢ من حديث أبي هريرة بلفظ «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك». إسناده صحيح، وهو على شرط البخاري ومسلم. وأخرجه الحاكم ١/ ٢٩١ بمثل سياق المصنف لكن فيه الوليد مسلم، وهو مدلس، وقد عنعنه.

(٢) أخرجه ابن ماجة ١١٢١ من حديث أبي هريرة، قال البوصيري: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه، لكن توبع فقد أخرجه الدارقطني ٢/ ١٠٠ والبيهقي ٣/ ٢٠٣ من طريقين والحاكم ١/ ٢٩١ من ثلاثة طرق وقال: هذه الثلاثة صحاح على شرطهما، ولم يخرجاه اهـ ووافقه الذهبي سكوتاً. وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٢ من حديث ابن عمر وقال: فيه إبراهيم الدماس وثقه ابن حبان، وبيض له ابن أبي حاتم اهـ.

للإمام ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام إذ قد يتدارك إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا يحمل على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وأمكن

على الأصح ومقابله ينوي الظهر لأنها التي يفعلها ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوي الجمعة جزماً اهـ شرح م ر.

قوله: **(موافقة للإمام)** هذا بحسب الأغلب وإلا فهو ينوي الجمعة ولو كان الإمام يصلي ظهراً بأن لم يكن من أهل الوجوب اهـ شيخنا. قوله: **(ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام)** أي بتمامه لا بالشروع فيه وقوله إذ قد يتدارك إمامه الخ أي حيث علم أن الإمام ترك ركناً بأن أخبره معصوم وقوله فيدرك الجمعة أي حيث بقي العدد بأن انتظر القوم سلام الإمام فإن فارقوه وسلموا لم تحصل له الجمعة لعدم وجود العدد في ركعته التي أدركها مع الإمام ولا يقال هو موجود حكماً وكتب أيضاً وفيه تصريح بجواز متابعته حينئذ وإدراكه الجمعة بذلك وفي جواز المتابعة نظر لأنه يخالف ما سبق أن الإمام إذا قام لزائدة لا تجوز متابعته حملاً على أنه تذكر ترك ركن وأجيب بأن الغرض هنا أن المأموم علم أن الإمام ترك ركناً وثم لم يعلم بذلك اهـ ح ل. قوله: **(أيضاً ولأن اليأس منها لم يحصل إلا بالسلام)** قال سم على المنهج قضية العلة الأولى أي وهي قوله موافقة للإمام التي اقتصر عليها الشيخان أنه ينوي الجمعة وإن ضاق الوقت بحيث لو فرض أن الإمام ذكر ركناً وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكّنه أن يأتي بالركعة الأخرى في الوقت ولا مانع من ذلك لأن الأصل في أن كلا علة مستقلة ثم قال ثم سألت م ر عن ذلك فقال بالبداهة ينوي الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظراً للعلة الأولى ولا يستبعد ذلك فإنه مع اتساع الوقت ينوي الجمعة وإن علم أنه لا يدركها بأن علم أن الإمام لم يترك شيئاً أو أخبره معصوم فتأمل اهـ ع ش على م ر. قوله: **(لم يحصل إلا بالسلام)** لا يقال السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى السلام ما بعده عند قرب الفصل لأنا نقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتقويته بقيامها وقد ضعف بالسلام ولو نظر لذلك لم يقيد بقرب الفصل لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف فليتأمل اهـ شوبري. قوله: **(إذ قد يتدارك إمامه الخ)** أي ولا يتابعه إلا إن علم أو ظن أنه قام لتدارك ركن بأن أخبره معصوم أو أخبره الإمام كان كتب إليه وأما إذا لم يعلم أنه قام للتدارك فلا يتابعه هذا وأما النية فينوي الجمعة مطلقاً فالكلام في مقامين اهـ شيخنا ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلي ظهراً فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغي حصول الجمعة له لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى في جماعة بأربعين اهـ ع ش على م ر. قوله: **(وهذا)** أي التعليل بقوله ولأن اليأس الخ يحمل على من لا عذر له أي وصورة المسألة أن القوم ينتظرون الإمام لتحصل الجماعة بالعدد في الركعة الأولى لهذا أو يكون المسبوق أربعين بالإمام كما لا يخفى أو أن المقتدين تذكروا أيضاً ترك ركن فقاموا مع الإمام تأمل ونقلت التصوير الأول عن الخطيب وأما الثاني فظهر لي حرر اهـ شوبري. قوله: **(أيضاً وهذا يحمل الخ)** يجوز أن يكون مرجع الإشارة

زواله من أن اليأس يحصل برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ويفرق بأن لمن مر ثم أن يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا تفوت عليه بمجرد احتمال إدراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فإن الجمعة لازمة له فلا يبتدىء غيرها مع قيام احتمال إدراكها **(وإذا بطلت صلاة إمام)** جمعة كانت أو غيرها **(فخلفه)** أي عن قرب **(مقتد به قبل**

التعليل الثاني كما يجوز أن يكون مرجعها الحكم المذكور في المتن بقوله وينوي وجوباً الخ وعلى كل فيه إشعار بأن من تصح منه ولا تلزمه لا تصح منه نية الجمعة في هذه الحالة وعليه منع ظاهر بل تصح منه ويندب له بلا ريب لاحتمال تدارك الركن فتحصل له الجمعة وهذا مراد الشارح فلا إشكال فإنه ليس الغرض من قوله وهذا يحمل الخ سوى بيان أن المعذور يحصل يأسه بالاعتدال وغيره لا يحصل يأسه إلا بالسلام اهـ عميرة اهـ سم. قوله: **(وإذا بطلت صلاة إمام الخ)** حاصل الكلام في هذا المقام من وجوه أربعة الأول جواز الاستخلاف وعدمه الثاني وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم وتارة تتم لهم دونه وتارة لا تتم لهم ولا له وكلها في المتن إلا الوجه الثاني فقد أشار إليه في الشارح وضابطه أن يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة إذا لم يخلف الإمام عن قرب سواء كان مقتدياً به قبل بطلان صلاة الإمام أو لا وسواء وافقه في نظم صلاته أو لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه في نظم صلاته اهـ شيخنا ح ف. قوله: **(جمعة كانت أو غيرها)** وسواء في الصورتين اتفق نظم صلاة الإمام وصلاة الخليفة واختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها إلى تجديد نية اقتداء فقول الشارح سواء استأنفوا نية قدوة به أي على سبيل الجواز وإلا فالاستئناف غير واجب في الصور الأربع كما علمت اهـ شيخنا قال شيخنا الحفني وحاصل مسألة الاستخلاف أنه إذا كان في غير الجمعة جاز مطلقاً أي سواء كان الخليفة مقتدياً بالإمام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرب أم لا وافقه في نظم صلاته أم لا لكن القوم يحتاجون لنية تجديد الاقتداء فيما إذا لم يخلفه عن قرب سواء كان متقدياً به قبل بطلان صلاته أم لا وسواء وافقه في نظم صلاته أم لا وفيما إذا كان غير متقد به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتيهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما إذا كان مقتدياً به قبل بطلانها وخلفه عن قرب سواء وافق إمامه في نظم صلاته أم لا وكذا إذا كان غير متقد به قبل بطلانها ولكن خلفه عن قرب ووافقه في نظم صلاته والمراد بالقرب أن يخلفه قبل فعل ركن أو قبل مضي زمن يسع ركناً ولو قصيراً أو أما إذا كان الاستخلاف في الجمعة فشرط صحته كونه مقتدياً بالإمام قبل البطلان وعدم طول الفصل بين البطلان والاستخلاف وإلا امتنع لاحتياج المقتدين فيها إلى تجديد نية الاقتداء فيعلم من قوله الآتي وإلا فتتم لهم لا له صحة الاستخلاف أيضاً في الجمعة وإن لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز صحة الاستخلاف أيضاً في الجمعة وإن لم يتوافق نظم الصلاتين هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه وإما بالنظر لإدراك الخليفة الجمعة فإنه

بطلانها جاز) سواء استخلف نفسه أم استخلفه الإمام أو القوم أو بعضهم لأن الصلاة بأمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي ﷺ في مرضه سواء استأنفوا نية

إن أدرك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها تمت الجمعة لهم وله لأنه بمنزلة الإمام الأصلي وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتيها على المعتمد بأن وقع الاستخلاف في التشهد فلو لم يدرك ذلك فاتته الجمعة وإنما لم يتوقف إدراك الركعة على فعل سجدتي الأولى مع الإمام بخلاف الثانية لكون صحة جمعة القوم في الأولى متوقفة عليه فنزل منزله الإمام الأصلي بخلافه في الثانية اهـ ماقرره ح ف في هذا المقام. قوله: **(فخلفه مقتد به الخ)** وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي وكذا يجوز الاستخلاف أيضاً في أثناء الخطبة وبني الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الأولى إذ من لم يسمع ليس من أهل الجمعة وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء فإن قلت ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق قلت يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعاً ظاهراً فلهذا كفى استخلافه ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته وأما من لم يسمع فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقاً فإذا أغمي عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذاً مما مر اهـ شيخنا ش م ر وعبارة الشوبري.

فـــرع

لو خطب شخص وأراد أن يقدم شخصاً غيره ليصلي بالقوم فشرطه أن يكون ممن سمع الخطبة وأن ينوي الجمعة إن كان من الأربعين وإلا فلا إذ يجوز صلاة الجمعة خلف مصلي الظهر انتهت. قوله: **(قبل بطلانها)** متعلق بمقتد كما ضبب عليه اهـ ع ش. قوله: **(أو القوم أو بعضهم)** في المجموع يجوز استخلاف اثنين وأكثر يصلي كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد أي في غير الإمام الراتب اهـ ح ل وفي ز ي ما نصه.

فـــرع

لو استخلف الإمام واحداً واستخلفوا آخر فمن عينوه أولى من مقدم الإمام إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذي تقدم بنفسه إلا أن يكون راتباً ولو قدم الإمام واحداً وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى اهـ. قوله: **(كما في قصة أبي بكر)** أي حيث كان يصلي إماماً بالناس في مرض النبي ﷺ فأحس النبي يوماً بالخفة فدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته الذي هو المدعي ويجاب بأنه

قدوة به أم لا لأنه منزل منزلة الأول في دوام الجماعة والاستخلاف في الركعة الأولى

إذا جاز الاستخلاف مع عدم البطلان فمع بطلانها أولى اهـ من الحلبي ومثله شرح م ر وقوله كما في قصة أبي بكر الخ غرضه منه بيان جواز الصلاة بإمامين بالتعاقب لا الاستبدال على الاستخلاف إذ لا استخلاف في قصة أبي بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة وقوله ويجاب عنه بأنه إذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يتأخر ويقدم آخر مع بقائه في الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر نقلاً عن المحاملي لكن حمل الشهاب ابن حجر عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الإمامة اهـ رشيدي على م ر.

وفي القسطلاني على البخاري ما نصه: وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعيب أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق أن النبي ﷺ خلف أبي بكر[1] فمن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموماً واستدل الطبري بهذا على أن للإمام أن يقطع الإمامة ويقتدي بغيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى جواز إنشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ومنهم من رجح أنه كان إماماً والنبي جاء واقتدى به فقد ثبت أنه صلى خلف أبي بكر مقتدياً به في مرضه الذي مات فيه اهـ وفي السندي على البخاري قوله «مروا أبا بكر فليصل بالناس»[2] استدل به أهل السنة على خلافة أبي بكر ووجهه أن الإمامة في الصلاة التي هي الإمامة الصغرى كانت من وظائف الإمامة الكبرى فنصبه ﷺ أبا بكر إماماً في الصلاة في تلك الحالة من أقوى أمارات تفويض الإمامة الكبرى إليه وما نازع به الشيعة حيث قالوا إن الدلالة لو كانت ظاهرة قوية لما حصل الخلاف بين الصحابة في أول الأمر باطل ضرورة أن الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكم من ظاهر قد خفي في مثل هذا الوقت اهـ. قوله: **(سواء استأنفوا نية قدوة الخ)** وينبغي أن يكون مكروهاً لأنه اقتداء في أثناء الصلاة اهـ سم على المنهج أقول وقد يقال بعدم الكراهة لأنهم معذورون بإحرامهم الأول وطرق البطلان لا دخل لهم فيه ومعلوم أن النية بالقلب فلو تلفظوا بهابطلت صلاتهم اهـ ع ش على م ر فقول المتن جاز أي من غير نية اقتداء به وحينئذ يقال لنا شخص يصلي بآخر وتحصل له الجماعة من غير نية اقتداء به اهـ حلبي. قوله: **(والاستخلاف في الركعة الخ)** مراده بهذا شرح قوله جاز أي فهو مستعمل فيما يعم الوجوب والندب اهـ شيخنا. قوله: **(واجب)** أي على المأمومين وهل كذلك الإمام لأن الجمعة واجبة عليه ويتقدي بذلك الخليفة راجعه وإذا قدم الإمام واحداً منهم أو قدموا واحداً منه موجب عليه

---

(١) أخرجه الترمذي ٣٦٢ والنسائي ٢/ ٧٩ وابن حبان ٢١١٩ والبيهقي ٣/ ٨٣ وأحمد ٦/ ١٥٩ من حديث عائشة وإسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري ٦٦٤ ومسلم ٤١٨ وابن حبان ٢١٢٠ والبيهقي ٣/ ٨١ و ٨٢ من حديث عائشة.

من الجمعة واجب وفي غيرها مندوب وخرج بقولي عن قرب المشعر به الفاء ما لو انفردوا بركن فإن ذلك يمتنع في غير الجمعة بغير تجديد نية اقتداء وفيها مطلقاً وهذا لا يستفاد من الأصل **(وكذا)** لو خلفه **(غيره)** أي غير مقتد به قبل بطلانها جاز **(في غير جمعة)** بقيد زدته بقولي **(أن يخالف إمامه)** في نظم صلاته بأن استخلف في الأولى أو

الامتثال لئلا يؤدي إلى التواكل قال شيخنا وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك وهل يجب عليه الامتثال وإن لزم فوات جمعته وإتمامها ظهرا بأن اقتدى بالإمام في اعتدال الأولى لأن صلاتهم متوقفة على استخلافه وهذا مفهوم من ظاهر ما يأتي في قوله ثم إن أدرك الأولى الخ قلت الذي ذكره حج أنه في هذه الحالة لا يجب عليه التقدم اهـ ح ل. قوله: **(المشعر به الفاء)** بالنصب صفة للجار والمجرور والمنصوب محلاً بالقول اهـ شوبري. قوله: **(ما لو انفردوا بركن)** أي ولو قصيراً قولياً أو فعلياً أي أو مضى زمن يسع ركناً وإن لم يفعلوه وقوله في غير الجمعة فيه صورتان وقوله وفيها مطلقاً فيه صورتان أيضاً فهذه أربع صور اهـ شيخنا. قوله: **(وفيها مطلقاً)** فإن كان في الركعة الأولى بطلت جمعتهم وإن كان في الثانية بقيت الجمعة اهـ ح ل وقوله مطلقاً أي سواء كان بتجديد نية أو لا اهـ شيخنا. قوله: **(أيضاً وفيها مطلقاً)** أي في أولاها أما في ثانيتها فكغيرها اهـ شيخنا. قوله: **(وهذا)** أي التفصيل المذكور لا يستفاد من الأصل أي ويستفاد من كلامه حيث عمم في الأول بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز إذا طال الفصل وهذا التفصيل لم يستفد من كلام الأصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقاً لا يقال التفصيل بين الإمتناع في غير الجمعة بلا تجديد وفيها مطلقاً لا يستفاد من عبارته أيضاً كما أنه لا يستفاد من عبارة الأصل لأنا نقول يكفي في الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه يخالف حكم غيره وإن لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها اهـ ع ش. قوله: **(وكذا غيره في غير جمعة الخ)** فيه ثمان صور اشتمل منطوقه على ثنتين منها ومفهوم القيد الأول في كلامه أربع صور لا يجوز فيها ومفهوم الثاني ثنتان يجوز فيهما بتجديد النية وقوله بقيد زدته بقولي الخ انظر ما وجه زيادته مع أن كلامه في جواز الاستخلاف وأيضاً لو كانت الزيادة لأجل أن المفهوم يحتاج فيه إلى النية كما قاله في الشارح لكان عليه زيادة قيد آخر إذ كلامه صادق بطول الفصل وفي هذه يحتاج إلى تجديد النية تأمل. قوله: **(في غير جمعة)** أي في غير أولى جمعة وغير الأولى صادق بثانية الجمعة وبباقي الصلوات اهـ شيخنا. قوله: **(إن لم يخالف إمامه)** في كلامه ضمير إن وغير إن فالضمير المستتر للغير المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير المجرور أو المرفوع والمقتدي المتقدم في قوله فخلفه مقتد به ففيه احتمالات ثلاثة اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله إن لم يخالف إمامه أي إمام غير الجمعة أو إمام المقتدي لأن الفرض إن هذا الخليفة ليس بمقتد فالضمير راجع للمضاف إليه في قوله غيره ويجوز أن يكون الضمير راجعاً إلى الخليفة كما هو المتبادر باعتباراته مكانه أو متم لفعله أو

في ثالثة الرباعية فإن استخلف في الثانية أو الأخيرة لم يجز بلا تجديد نية أما في الجمعة فلا يجوز ذلك فيها لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة

ماش على نظمه أو فاعل ما كان يفعله وجوباً في الواجب وندباً في المندوب فكأنه تابع له والإضافة تأتي لأدنى ملابسة انتهت. قوله: **(إن لم يخالف إمامه)** أي إن لم يخالف الخليفة إمامه في نظم صلاته وسماه إمامه مع كونه لم يسبق له قدوة به لكونه خلفه والإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة فكأنه قال إن لم يخالف نظم صلاة الإمام الذي هو خلف عنه اهـ ع ش وعبارة سم قوله إن لم يخالف أمامه في نظم صلاته أقول اشتراط عدم مخالفة نظم الإمام وسيلة لاشتراط عدم مخالفة نظم المأمومين لأن الغالب موافقة نظم الإمام والمأمومين حتى لو فرض مخالفته لنظم الإمام دون المأمومين كفى لأن الفرض أن لا تقع مخالفة بينه وبين المأمومين فلو كان هذا الخليفة في ركعته الثانية وصلاة الإمام في ركعته الأولى وكانت ثانية للمأمومين فإن اقتدى به في ثانيتهم فينبغي صحة الاستخلاف ههنا وإن كان مخالفاً للإمام في النظم لموافقته القوم فيه فإن قلت هلا جاز الاستخلاف مع مخالفة نظم الخليفة لنظم الإمام وألزم الخليفة بمراعاة نظم الإمام وترك مراعاة نظم صلاة نفسه كما لو كان من المقتدين قلت لما كان المقتدون يلزمهم موافقة نظم الإمام قبل الاستخلاف جاز أن يلزمهم ذلك بعد ولا كذلك غيرهم انتهت. قوله: **(أو في ثالثة الرباعية)** أي للقوم وهي أولى للخليفة اهـ شيخنا. قوله: **(لم يجز بلا تجديد نية)** أي لاحتياجه للقيام واحتياجهم للقعود وقضية التعليل أنه لو انفرد بالركعة الأولى واستخلفه الإمام في الثانية فإنه يجوز وكذا لو انفرد بثلاث ركعات واستخلفه في الرابعة اهـ برماوي. قوله: **(أيضاً لم يجز بلا تجديد نية)** لعل محله إذا كان مخالفاً لنظم صلاتهم كما هو الغالب فإن كان موافقاً كأن استخلفوه في الثانية أو الأخيرة منفرداً فينبغي الجواز ثم رأيت في شرح الروض ما يوافقه حيث قال فلو اقتدى جماعة بمنفرد في الأخيرة ثم بطلت صلاته فاستخلفوا موافقاً جاز لعدم المخالفة ويحمل كلامهم على غير هذا لأنه الغالب اهـ سم.

قوله: **(أما في الجمعة)** أي في أولاها تأمل. قوله: **(لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى)** أي إذا نوى الخليفة الجمعة حين تقدم اهـ شيخنا وعبارة ح ل قوله لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى أي إن نوى الخليفة الجمعة لأن الجمعة الأولى باق حكمها ولا تبطل ببطلان صلاة الإمام فإحرام إمام بها غير منعقد وهذا واضح إن كان في الركعة الأولى وكذا في الثانية حيث كان من أهل الجمعة وكتب أيضاً أي ولو بمحل يجوز فيه التعدد ولأن محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنالك استغناء عنه فلو كان غير المقتدي لا تلزمه الجمعة وتقدم ناوياً غيرها فإن كان في الأولى لم تصح صلاتهم مطلقاً ظهراً لعدم فوات الجمعة ولا جمعة لأنهم لم يدركوا ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها انتهت وعبارة الروض وشرحه فإن استخلف في الجمعة غير المقتدي بإمامها بطلت صلاته إذ لا يجوز إنشاء جمعة بعد أخرى ولا فعل الظهر الخ ثم قال وإذا بطلت جمعة وظهر أبقيت نفلاً وظاهر أن محله إذا كان جاهلاً بالحكم وبطلت صلاتهم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته نعم إن كان من لا

وذلك لا يجوز ولا يرد المسبوق لأنه تابع لا منشيء ودخل في المقتدى من لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولى فيجوز استخلافه لأنه بالاقتداء صار في حكم حاضرهما **(ثم إن)** كان الخليفة في الجمعة **(أدرك)** الركعة **(الأولى)** وإن بطلت صلاة الإمام فيها

تلزمه الجمعة ونوى غيرها صحت صلاته وحيث صحت صلاته ولو نفلاً واقتدوا به فإن كان في الأول لم تصح ظهراً لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لأنهم لم يدركوا ركعة منها مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة اهـ وقوله وانقلبت نفلاً قد يشكل انقلابها نفلاً حيث كان متمكناً من الجمعة ولو باقتدائه بمن يستخلف من المقتدين فليتأمل وقوله وبطلت صلاته الخ تأمل كلامه يظهر لك أن بطلان صلاته ينحصر فيما إذا علم الحال فإن جهله انقلبت نفلاً كما صرح به فلم تبطل صلاته مطلقاً فتأمله واعلم أنهم قالوا ليس للمسبوقين في الجمعة أن يستخلفوا من يتم بهم وعللوه بأنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى قال في شرح الروض وكأنهم أرادوا بالإنشاء ما يعم الحقيقي والمجازي إذ ليس فيما إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة وإنما فيه ما يشبه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك اهـ قلت وبكل حال قضية التعليل الجواز إن كان الخليفة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى الظهر وهو نظير ما تقدم في غير المسبوقين إذا استخلفوا من لا تلزمه الجمعة في الثانية ونوى غيره فليتأمل والحاصل أن صحة صلاة غير المقتدي المستخلف في صورتين إذا كان لا تلزمه الجمعة وتقدم ناوياً غيرها وإذا كان تلزمه الجمعة وكان جاهلاً بالحكم لكن تصح له في هذه نفلاً مطلقاً وصحة اقتدائهم به في الصورتين في الركعة الثانية دون الأولى وصحة صلاته في الصورة الثانية مشكلة لأنه من أهل الجمعة وهو متمكن من تحصيلها ولو بالاقتداء ممن يستخلفونه من المقتدين فليحرر اهـ سم. قوله: **(أو فعل الظهر قبل فوت الجمعة)** أي وكان الخليفة من أهل الوجوب بدليل قوله وذلك لا يجوز وأما إن لم يكن من أهل الوجوب فتصح صلاته التي هي الظهر وأما القوم فإن كان استخلافه في أولاهم لم تصح صلاتهم مطلقاً ظهراً لعدم فوت الجمعة ولا جمعة لأنهم لم يدركوا ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها اهـ ح ل. قوله: **(ولا يرد المسبوق)** أي لا يرد على قولنا لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى اهـ ح ل. قوله: **(ودخل في المقتدي)** أي المذكور في قوله مقتد به وقوله فيجوز استخلافه الضمير راجع لمن في قوله من لم يحضر وقوله لأنه بالاقتداء الضمير فيه راجع لمن أيضاً اهـ زي. قوله: **(ثم إن أدرك الأولى)** هذا متعلق بقوله فخلفه مقتد به بالنسبة للجمعة والمراد بإدراك الأولى أن لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه أو في الركوع وإن لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من إدراك الأولى في ذا المحل بخلاف إدراك الثانية على معتمد البغوي الآتي فلا بد أن يكون من أولها إلى آخرها إذا علمت هذا علمت أنه لا تنافي بين قوله ثم إن أدرك الأولى وقوله وإن بطلت صلاة الإمام فيها ولا في نظيره الأتي اهـ شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه ومنه تعلم أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتدياً فيها كلها بل المدار

(تمت جمعتهم) أي الخليفة والمقتدين (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها (فتتم) الجمعة (لهم لا له) لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الإمام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهراً كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهرا وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي: يتمها جمعة لأنه صلى مع الإمام ركعة (ويراعى

على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به في القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك اهـ.

قوله: (وإن بطلت صلاة الإمام فيها) أي ولو قبل الركوع أو في نفس الركوع بأن اقتدى به في القيام ثم بطلت صلاة الإمام فيه أو اقتدى به في الركوع واطمأن ثم بطلت صلاة الإمام حينئذ اهـ ح ل فالغاية للتعميم أي سواء بطلت فيها أو فيما بعدها وكذلك الغاية الثانية وهي قوله وإن استخلف فيها أي سواء استخلف فيها كأن استخلف في اعتدالها أو فيما بعدها تأمل. قوله: (أي وإن لم يدرك الأولى) صادق بإدراك الثانية بتمامها بأن استخلف في التشهد وعبارة ح ل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال انتهت أي وإن استخلف في السجود مثلاً اهـ.

قوله: (فتتم لهم لا له) وظاهر أنه يشترط أن يكون زائداً على الأربعين وإلا فلا تصح جمعتهم كما نبه عليه بعضهم وإنما جاز له الاستخلاف في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وإن كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام قاله الرافعي وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن إطلاقهم يخالفه وهو الأصح ويوجه بأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به اهـ ش م ر.

قوله: (مع الإمام) أي جنسه فيصدق بالأول والخليفة فهم أدركوا ركعة مع الإمام أي أوقعوها متابعين له ويجوز أن يراد هنا بالإمام الأول فقط ويكون مراده بالركعة أي ما تدرك به كما مر في قوله ثم إن أدرك الخليفة الأولى تأمل اهـ شوبري. قوله: (وهو لم يدركها معه) أي مع الإمام أي مع جنسه أوالمراد الأول بالمعنى المتقدم اهـ شوبري. قوله: (كذا) أي التعويل على إدراك الركعة وعدمه ذكره الشيخان قوله: (وقضيته) أي قضية كلام الشيخين حيث قالا: إن أدرك الأولى تمت جمعتهم وإلا فتتم لهم لا له اهـ ز ي وقوله إنه يتمها ظهراً ضعيف اهـ ع ش. قوله: (وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها) أي بأن اقتدى به في الثانية واستخلف في التشهد اهـ شيخنا. قوله: (لكن قال البغوي يتمها جمعة) معتمد اهـ ع ش.

قوله: (ويراعى المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الإمام الفاتحة واستخلف شخصاً لم يقرأها من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة وليس مراداً بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه لأن المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذي خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر لو كان الإمام الأصلي باقياً اهـ ع ش على م ر.

المسبوق) الخليفة **(نظم)** صلاة **(الإمام)** فيقنت لهم في الصبح ويتشهد جالساً **(فإذا**

قوله: **(أيضاً ويراعى المسبوق الخ)** أي حتى يفعل ما كان الإمام يفعله وجوباً في الواجب وندباً في المندوب لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به ولا يجب عليه التشهد إذ لا يزيد حاله على بقائه مع إمامه بل ولا القعود أيضاً كما قاله الإسنوي اهـ ش م ر وقوله حتماً الخ أي في الجملة لئلا يخالف قوله ولا يجب عليه التشهد الخ وقوله بل ولا القعود أيضاً أي في الجلوس الأخير لتمكن القوم من مفارقته بالنية والإتمام لأنفسهم لكن هذا قد يشكل على قوله أولاً ويراعى المسبوق نظم الإمام حتماً إلا أن يقال تحتم المراعاة في الجملة فلا ينافي ما ذكر أو المراد تحتم المراعاة فيما يؤدي إلى اختلال صلاتهم اهـ ع ش وعبارة سم قوله ويراعى المسبوق نظم صلاة الإمام أي يلزمه ذلك كما صرح به غيره كالعباب وأقول ينبغي أن يكون المراد بلزوم مراعاة نظم الإمام اجتناب ما يخل بنظم صلاتهم مما يمتنع عليهم لو كانوا منفردين ويقتضي بطلان صلاتهم كما لو استخلف من في الثانية في أولاهم فنقول يمتنع عليه أن يجلس لتشهده الأوّل بعد هذه الثانية لأنه يلزم منه أن يجلسوا للتشهد الأول بعد أولاهم وذلك ممتنع مبطل للصلاة بخلاف ما لو كان الخليفة موافقاً لهم وأراد ترك التشهد الأول أو ترك القنوت لهم لأنا نقول يمتنع عليه ذلك ويلزمه الإتيان بالتشهد الأول والقنوت لأنه لا يزيد على الإمام لو كان باقياً والإمام لو كان باقياً لم يلزمه الإتيان بالتشهد الأول والقنوت والخليفة إنما لزمه مراعاة نظم الإمام وفاء بما كان على الإمام لأنه صار مقامه والإمام لم يكن عليه الإتيان بالتشهد الأول والقنوت وعلى هذا فينبغي إذا أتم بهم صلاتهم أن يجوز له بمجرد رفعه من السجود الثاني في آخر صلاتهم أن ينتصب قائماً لما عليه ويشير لهم ليفارقوه أو ينتظروه ولا يجب عليه أن يجلس بهم للتشهد لأنه لا يلزم من قيامه مخالفة في صلاتهم لأنه صار حكمهم بين الجلوس فلا يضرهم قيامه فليتأمل هذا والانتظار مشكل لأنهم لم يوافقوه في الجلوس لعدم جلوسه انتهت وفي ق ل على الجلال والمراعاة مندوبة في المندوب للإمام الأصلي من الأقوال والأفعال ومنها سجود السهو وإن حصل السهو قبل اقتدائه وإذا سجد بهم وانتظروه بعده فينبغي أن لا يعيدوه معه أيضاً لو فعله في آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الأوجه وكذا مراعاة مندوبة في الواجب من الأقوال وإنما تجب في الواجب من الأفعال فقط قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير فقوله تشهد أي ندباً وجالساً وجوباً بقدر الواجب وفي شرح شيخنا الرملي تناقض يعرفه الواقف عليه. قوله: **(الخليفة)** بدل أو عطف بيان. قوله: **(نظم صلاة الإمام)** أي وإن خالف نظم صلاة نفسه اهـ شيخنا. قوله: **(فيقنت لهم)** يظهر أن هذا القنوت ليس بعضاً في حق الخليفة فلا يسجد لتركه ولا القوم لترك الخليفة له إذا أتوا به ويحتمل خلافه فليحرر اهـ شوبري وعبارة ع ش على م ر فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمومون به بتركه اهـ سم على حج بالمعنى وقوله لم يسجد هو أي لعدم حصول خلل في صلاته وقوله ولا المأمون به أي لأنه محمول على الإمام انتهت. قوله: **(أيضاً فيقنت لهم في الصبح)** أي وإن

تشهد **أشار)** إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم **(وإنتظارهم)** له ليسلموا معه **(أفضل)** من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة وذكر الأفضلية من زيادتي وصرح بها في المجموع واستخلاف المسبوق جائز وإن لم يعرف نظم صلاة الإمام كما صححه في التحقيق ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي قال في المهمات وهو الصحيح وعليه فيراقب القوم بعد الركعة فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد لكن الذي في الروضة فيما إذا لم يعرف نظمها أن أرجح القولين دليلاً عدم الجواز في المجموع أنه أقيسهما مع نقله فيهما الجواز عن أبي علي السنجي **(ومن تخلف لعذر)**

كان يصلي هو الصبح وحينئذ يحتمل أن لا يسجد هو للسهو لأنه مأمور بتركه فكيف يؤمر بجبره ويحتمل أن يسجد لأنه تركه لعذر وهو لا يمتنع جبره كما لو صلى الصبح خلف حنفي ولم يتمكن منه اهـ ح ل. قوله: **(ويتشهد)** أي جالساً ويسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه وبعده اهـ ش م ر ولا يقال من لازم التشهد الجلوس فلا حاجة لذكر الجلوس حينئذ لأنا نقول مراده أن التشهد منه مطلوب حال جلوسه لا أنه يجلس من غير أن يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة النظم بالجلوس أي ويتشهد في حال جلوسه فليتأمل اهـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه قوله وتشهد جالساً أي يجلس للتشهد وجوباً أي بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر وقال حج ندباً وهو موافق لقول المصنف ويراعى المسبوق الخ لكن سيأتي في الشرح ما يخالفه في قوله ولا يجب على الخليفة الخ وما قاله حج ظاهر اهـ. قوله: **(أشار إليهم)** أي عند قيامه اهـ ش م ر أي أشار إليهم ندباً اهـ حج اهـ ع ش عليه. قوله: **(وانتظارهم أفضل)** أي حيث أمنوا خروج الوقت فإن خافوا فوته وجبت المفارقة اهـ حلبي. قوله: **(وهو الصحيح)** معتمد اهـ ع ش. قوله: **(وعليه فيراقب القوم بعد الركعة)** قال شيخنا وليس في هذا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى قال ثم ما ذكر واضح في الجمعة أما في الرباعية ففيها قعودان فإذا لم يهموا بقيام وقعد يتشهد ثم قام فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهم اهـ ح ل. قوله: **(بعد الركعة)** أي التي وقع فيها الاستخلاف. قوله: **(فإن هموا بالقيام)** في المختار الهم الحزن والجمع الهموم وأهمه الأمر أقلقه وحزنه يقال همك ما أهمك والمهم الأمر الشديد وهمه المرض أذابه وبابه رد والاهتمام اغتمام واهتم له بأمره والهمة واحدة الهمم يقال فلان بعيد الهمة بكسرها وفتحها وهم بالشيء أراده وبابه رد اهـ. قوله: **(عدم الجواز)** ضعيف اهـ ع ش. قوله: **(الجواز عن أبي علي)** معتمد اهـ وهو أبو علي الحسين بن شعيب السنجي تفقه على القفال المتوفى سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة نيف وثلاثين وأربعمائة ودفن بجانب أستاذه القفال والسنجي بكسر السين المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم نسبة إلى نسج قرية من قرى مرو اهـ برماوي. قوله: **(ومن تخلف لعذر الخ)** شروع في مسألة الزحمة قال م ر في شرحه والزحمة لا تختص بالجمعة بل تجري في سائر الصلوات وذكر المصنف ككثير لها هنا لأن الزحام في الجمعة أغلب ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تدرك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما

في جمعه أو غيرها كزحمة ونسيان **(عن سجوده)** على أرض أو نحوها مع لإمام في ركعة أولى **(فأمكنه)** السجود بتنكيس وطمأنينة **(على شيء)** من إنسان أو غيره **(لزمه)** أي السجود لتمكنه أمنه وقدروي البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال إذا أشتد الرخام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه وتعبيري بعذر وبشيء أعم من تعبير

يأتي ولهذا قال الإمام ليس في الزمان من يحيط بأطرافها اهـ وأجيب بأن كلامه مفروض في الكلام فيها قبل تدوينها وتلخيصها اهـ برماوي. قوله: **(كزحمة ونسيان)** أي ومرض وبطيء حركة اهـ حج. قوله: **(أو نسيان)** أي للسجود أو كونه في الصلاة اهـ ش م ر.

قوله: **(في ركعة أولى)** أما المزحوم في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده نعم لو كان مسبوقاً لحقه في الثانية فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدتين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سيأتي اهـ شرح م ر وفي سم ما نصه قوله في أولى جمعة أقول ظاهره أن وجوب انتظار التمكن وامتناع الإيماء لا يختص بالركعة الأولى فالوجه أن يقال إن التقييد به يوافق قوله السابق في ركعة أولى ولأن جميع التفاصيل الآتية لا تأتي إلا فيها دون الثانية كما قاله في الروض وشرحه أما من أدرك معه الأولى وزحم عن السجود في الثانية فتدارك ما فاته قبل السلام وبعده بحسب إمكانه وتتم جمعته فإن كان مسبوقاً بالأولى بأن لحقه في الثانية وزحم فيها ولم يتدارك السجود قبل السلام من الإمام فاتته الجمعة لأنه لم يدرك معه ركعة انتهى.

قوله: **(فأمكنه السجود على شيء)** أي لكون الساجد على مرتفع والمسجود عليه في وهدة شرح م ر وقوله من إنسان أو غيره كبهيمة وقوله لزمه أي وإن لم يرض الإنسان ولم يأذن صاحب البهيمة للحاجة مع أن الأمر فيه يسير قاله في المطلب وكذا ابن الأستاذ وللزركشي احتمال بين أن يكون ممن يتم العدد به فيجب ومن لا فلا والذي يتجه أنه لا فرق لأن كلا منهما تلزمه الجمعة فلزمه السعي في تحصيلها ككراء المركوب بل أولى اهـ إيعاب اهـ شوبري. قوله: **(بتنكيس)** أما إذا لم يمكنه السجود بهيئة التنكيس فإنه لا يجوز عند الجمهور اهـ إيعاب اهـ شوبري.

قوله: **(من إنسان أو غيره)** شامل لمتاع الغير وإن لم يأذن كالاستناد إلى حائطه نعم لو كان الذي يسجد على ظهره من عظماء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك وربما ينشأ منه شر اتجه عدم اللزوم اهـ عميرة اهـ سم وأقول قد يتجه الحرمة اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(لزمه)** أي السجود ومع هذا فإذا تلف شيء بالسجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان المسجود عليه صيداً وضاع لا يضمنه المصلي لأنه لم يدخل في يده اهـ ع ش على م ر.

قوله: **(قال إذا اشتد الزحام)** أي ولا يوجد له مخالف فهو من قبيل الإجماع السكوتي اهـ

الأصل بالزحمة والنسيان وعلى إنسان **(وإلا)** أي وإن لم يمكنه السجود المذكور على شيء مع الإمام **(فلينتظر)** تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوباً في أولاها على ما بحثه الإمام وأقره عليه الشيخان وهو قوي معنى ولا بومىء به لقدرته عليه ويسن للإمام إطالة القراءة ليدركه والمعذر **(فإن تمكن)** منه **(قبل ركوع إمامه)** في الثانية **(سجد فإن وجده)** بعد سجوده **(قائماً أو راكعاً فكمسبوق)** فليقرأ في الأولى قراءة

حج. قوله: **(فلينتظر)** أي في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة فإن لم يعلم الزحمة حتى وصل الأرض انتظر في الحالة التي هو عليها ويغتفر هذا القعود للضرورة اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر قال حج ويجب أن يكون الانتظار في الاعتدال ولا يضر تطويله لعذره وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالساً بعد الاعتدال لم يجز له وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه بخلاف ذلك الجلوس وكان كالأجنبي عما هو فيه نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغي انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال اهـ وظاهر قوله لأنه أقل حركة الخ جواز العود ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيداً لأن عوده لمحل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه انتهت. قوله: **(ولو في جمعة)** أي في ثانيتها بدليل قوله ووجوباً في أولاها اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله ولو في جمعة أي في ثانيتها كما هو صريح صنيعه لكنه خلاف المقسم في كلامه فإنه جعل فرض المسألة في الركعة الأولى إلا أن الغاية بقطع النظر عن النهاية فليتأمل.

تنبيه

قال في العباب لو منعت المأموم زحمة عن رجوع أولى الجمعة حتى ركع الإمام النهاية تابعه وحسبت له غير ملفقة وسقطت الأولى فيتمها جمعة اهـ قال الشيخ وقوله غير ملفقة فيه نظر فإن قيام الأولى وقراءتها محسوبان بدليل أنه لا يجب إعادة القراءة فكيف لا تكون ملفقة اهـ قد يقال أن مراده التلفيق من ركوع الأولى وسجود الثانية الواقع في كلامهم فليتأمل لكاتبه انتهت. قوله: **(على ما بحثه الإمام)** راجع لقوله ووجوباً في أولاها وينبني على الوجوب أنه لا تجوز له نية المفارقة وعبارة الروض وشرحه وإذا لم يمكنه ذلك لم تجز له المفارقة لأن الخروج من الجمعة قصداً مع توقع إدراكها لا وجه له كذا نقله الشيخان عن الإمام وأقراه وهو بحث له حكى وجهاً وأما منقوله ومنقول غيره كالصيدلاني والقاضي والخوارزمي والبغوي فالجواز للعذر ونقله القاضي على نص الشافعي نبه على ذلك في المهمات انتهت. قوله: **(فإن تمكن منه قبل ركوع إمامه الخ)** هذا مرتب على قوله فلينتظر أي فإذا انتظر يكون له حالتان أما أن يتمكن قبل ركوع الإمام أو فيه وفي الأولى أربعة أحوال مرتبة على قوله سجد أي ثم بعد السجود إما أن يجده قائماً أو راكعاً أو بعد الركوع وقبل السلام أو يجد مسلم وكلها في كلامه اهـ شيخنا.

مسبوق إلا أن يدرك قراءة الفاتحة قيمتها ويركع في الثانية لأنه لم يدرك محل القراءة **(وإلا)** بأن وجده فرغ من ركوعه **(وافقه)** فيما هو فيه **(ثم صلى ركعة بعده)** لفوتها كمسبوق **(فإن وجده)** قد **(سلم فاتته الجمعة)** فيتمها ظهراً **(أو تمكن فيه)** أي في ركوع إمامه في الثانية **(فليركع معه ويحسب)** له **(ركوعه الأول)** لأنه أتى به وقت

قوله: **(قبل ركوع إمامه)** أي قبل شروعه فيه اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله قبل ركوع إمامه أي قبل شروعه في ركوع الركعة الثانية سجد على نظم صلاة نفسه كذا هو صريح كلام المصنف والوجه اعتبار انتصابه في الركعة الثانية فمتى انتصب الإمام فيها وافقه المأموم وجوباً فيه ولا يجري على نظم نفسه فراجعه اهـ. قوله: **(فيقرأ في الأولى قراءة مسبوق)** فإذا ركع إمامه في الصورة الأولى قبل أن يتم الفاتحة ركع معه وقوله إلا أن يدرك قراءة الفاتحة أي زمناً يسع قراءتها فيتمها وقوله ويركع في الثاني وحيئنذ يدرك الركعة إن اطمأن قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع خلافاً لابن العماد حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام فيه بخلاف المسبوق فإنها متابعة في حال القدوة فلا يضر سبق الإمام المأموم بالطمأنينة اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: **(سجد)** أي مقتصراً على الواجب في السجدتين والجلسة كما في المجموع عن الإمام وانظر ماذا يترتب على مخالفة هذا الواجب هل هو بطلان الصلاة أو لا ثم إن عدم حسبان الركوع أو التخلف بقدره كما مر فيما لو اشتغل المسبوق بسنة فليحرر اهـ شوبري.

قوله: **(فإن وجده سلم)** عبارة الروض وشرحه فإن سلم الإمام قبل تمام سجوده فاتته الجمعة لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهراً بخلاف ما إذا رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فيتمها جمعة انتهت ومثله شرح م ر وقوله فسلم الإمام أي شرع في السلام بخلاف ما لو رفع مقارناً له فلا يدرك الجمعة لأنه لم يدرك ركعة قبل سلام إمامه ويحتمل وهو الأقرب إدراكها لأن القدوة إنما تنقطع بالميم من عليكم ثم رأيت سم على المنهج نقل هذا الثاني عن م ر وفي كلام حج أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل اهـ ع ش على م ر وعبارة ح ل قوله فوجده سلم أي تم سلامه قبل فراغه من السجود فالمعية لا تضر انتهت. قوله: **(أو تمكن فيه)** معطوف على قوله فإن تمكن قبل ركوع إمامه والتمكن في الركوع ليس قيداً بل مثله ما إذا لم يتمكن أصلاً حتى ركع الإمام فيركع معه لأنه لم يركع معه يصير متخلفاً بأكثر من ثلاثة أركان طويلة اهـ شيخنا وعبارة الروض وإن ركع الإمام في الثانية قبل سجوده فلا يسجد بل يركع معه انتهت فلم يقيد فيها بالتمكين في ركوع الإمام.

قوله: **(فليركع معه)** هل ذلك على الفور بحيث لو تأخر بطلت أو ما لم يرفع وهل يشترط أن يطمئن معه أم لا قال السبكي لم أر في ذلك تصريحاً وعبارة الحاوي الصغير تدل على جواز التأخير إلى آخر الركوع اهـ عميرة اهـ سم وكتب أيضاً قوله فليركع معه انظر لو

الاعتداد بالركوع والثاني أتى به للمتابعة (**فركعته ملفقة**) من ركوع الأولى وسجود الثانية (**فإن**) لم يركع معه بل (**سجد على ترتيب**) صلاة (**نفسه عامداً عالماً**) بأن واجبه الركوع (**بطلت صلاته**) فيلزمه التحرم بالجمعة أن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كذا في الروضة كأصلها والموافق لما مر ما لم يسلم الإمام (**وإلا**) بأن سجد على ترتيب نفسه ناسياً لذلك أو جاهلاً به (**فلا**) تبطل لعذره (**و**) لكن (**لا يحسب**

تخلف عن الركوع معه هل يكون كغير المعذور ولا تبطل إلا بالتخلف بركنين وإذا اعتدل الإمام هل يجب عليه تدارك الركوع أو لا لأنه كان للموافقة وقد فاتت الوجه الوجوب حرره اهـ.

فــــرع

لو لم يتمكن من السجود حتى سجد الإمام في الثانية تابعه بخلاف لو زحم عن الركوع حتى ركع الإمام في الثانية فركع قال الأكثرون يعتد له بالركعة الثانية وتسقط الأولى قال الإمام السبكي رحمه الله تعالى واعلم أنه في هذه المسألة حصل السبق بالركوع والسجدتين وهي ثلاثة أركان طويلة فلما قام الإمام اجتمع مع المأموم فيه فيجب عليه المتابعة فلو لم يركع معه ولم ينو المفارقة تعين القول بالبطلان اهـ اهـ. قوله: (**ويحسب ركوعه الأول**) يمكن أن يكون من فوائد حسبان ركوعه الأول والتلفيق أنه لو بان خلل في الثاني لم يؤثر فلو بان الخلل في الأول فهل يحسب الثاني أو لا فتلغو الركعة فيه نظر ولعل المتجه الأول اهـ سم اهـ شوبري.

قوله: (**ملفقة من ركوع الأولى**) أي وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجود الثانية أي والجلوس بين السجدتين والسجود مفرد مضاف فيعم السجودين اهـ شيخنا ح ف. قوله: (**بطلت صلاته**) أي بمجرد هويه للسجود ونه شروع في المبطل اهـ برماوي. قوله: (**والموافق لما مر**) أي من أن اليأس في حق غير المعذور ولا يحصل إلا بالسلام اهـ ح ل. قوله: (**أو جاهلاً**) أي ولو كان عامياً مخالطاً للعلماء لأنه مما يخفى اهـ ح ل ومثله شرح م ر. قوله: (**ولا يحسب سجوده المذكور**) وإذا تذكر وتعلم بعد هذا السجود فإن أدرك الإمام في الركوع بأن طوله الإمام لزمه متابعته فإن تابعه فكما لو لم يسجد وإن أدركه في السجود سجد معه وحسب وتكون ركعته ملفقة ويدرك بها الجمعة أو في التشهد تابعه وسجد بعد سلامه ولا جمعة له لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا كما لو وجده قد سلم اهـ شرح الروض. قوله: (**فإذا سجد ثانياً**) أي بأن قام وقرأ وركع واعتدل وسجد سجدتين وليس المراد أنه أتى بالسجدتين من غير قيام وركوع إلا إذا وجد الإمام في السجود فيسجد معه كما أشار إليه بقوله ولو منفرداً اهـ ز ي اهـ ع ش أي فقول الشارح ولو منفرداً أي عن المتابعة الحسية وإلا فهو مقتد حكماً أي سواء كان منفرداً وصورته أن يقوم ويقرأ إلى آخر ما تقدم أو مقتدي أي حساً بأن صادف سجوده الذي فعله ثانياً سجود الإمام فيحسب له في الصورتين اهـ شيخنا وقال حج فإذا سجد ثانياً بأن استمر على ترتيب نفسه جهلاً أو سهواً ففرغ من السجدتين ثم قام وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر

سجوده) المذكور لمخالفته به الإمام **(فإن سجد ثانياً)** ولو منفرداً **(حسب)** هذا السجود وكملت به الركعة **(فإن كمل)** هذا السجود **(قبل سلام الإمام أدرك الجمعة)**

بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجدتين قبل سلام الإمام اهـ س ل.

قوله: **(حسب هذا السجود)** أي الثاني وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه أو اعتداله على المعتمد اهـ برماوي. قوله: **(وكملت به الركعة)** أي وتكون ملفقة من ركوع الأولى وهذا السجود الثانية الذي فعله في الثاني كما في ع ش على م ر فتلخص أن الركعة تقع ملفقة في هذه الصورة وفي الصورة التي ذكرها سابقاً بقوله فركعته ملفقة وفي الصورتين اللتين ذكرهما في الروض وشرحه وهما ما إذا تذكر أو تعلم بعد سجوده سهواً أو جهلاً ووجد الإمام راكعاً أو ساجداً كما تقدم. قوله: **(قبل سلام الإمام)** أي تمام السلام كما جرى عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب إليه حج اهـ شوبري. قوله: **(أدرك الجمعة)** أي وإن اشتملت هذه الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقدوة الحكمية إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية وإنما سجد متخلفاً عنه غير أنا ألحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي لعذره بخلاف ما إذا أكملنا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر اهـ شرح م ر.

قوله: **(أيضاً أدرك الجمعة)** الأوضح أن يقول أدرك الركعة كما في المنهاج لأنه يلزمه ركعة بعد هذه اهـ شيخنا. قوله: **(وفيه بحث للرافعي)** وحاصل بحثه أنه لا فرق بين سجوده أو لا وثانياً لأنه في كل معذور فحسبان الثاني دون الأول تحكم اهـ شيخنا وقوله ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره كشرح الروض قال في الشرحين: وفيه إشكال لأنا نأمره بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع لأن فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب له والإمام في ركن بعد الركوع قال وهذا مفهوم كلام أكثرهم ونقله في المجموع عن الجمهور قال السبكي ولك أن تقول إنما لم يحسب له السجود والإمام راكع لأنه يمكنه بعد ذلك أن يأتي به متابعة فلا تفوته الركعة بخلاف ما بعده فلو لم تحسب له فاتته الركعة ولا يسلم وجوب المتابعة في هذه وإنما تجب فيما إذا تأتى له مع الإمام الركعة اهـ قال: وصورة المسألة أن يستمر سهوه أو جهله إلى إتيانه بالسجود الثاني وإلا فعلى المفهوم من كلام الأكثر تجب متابعة الإمام فيما هو فيه وأما على ما في المنهاج تبعاً للمحرر فلا تجب متابعة الإمام فيما هو فيه حتى لو فرغ من السجود الأول ووجد الإمام في التشهد فله أن يسجد سجدتين تكملة للركعة الأولى كما ذكره حج اهـ ز ي بحروفه وما في المنهاج هو المعتمد كما في شرح م ر اهـ شيخنا والله أعلم وفي ق ل على الجلال قوله حسب هذا السجود أي الثاني وإن فعله حال جلوس الإمام للتشهد أو حال ركوعه واعتداله على المعتمد كما تقدم وإنما حسب له للاعتداد بالهُوِي له لأنه لا حق للإمام بخلاف هويه الأول لمخالفته للإمام القائم في الثانية فألغى السجود المرتب عليه كالقيام

وإلا فلا وفيه بحث للرافعي ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره.

والركوع بعده لأن صورة المسألة أنه سجد أوّلا ثم قام وقرأ وسجد ثانياً فإن تذكر أو علم حال قيامه في الثانية وجب عليه الهوي للمتابعة بلا ركوع وإن أدرك مع الإمام السجدتين أو الثانية سجد هو ثانية حال جلوس الإمام لعدم الفحش وتمت ركعته وإن أدركه في جلوسه بعد فراغ سجدتيه ففي شرح شيخنا أن يسجد سجدتيه أيضاً لما ذكر وتتم له الجمعة بذلك كما مر آنفاً خالفه شيخنا فقال لا يسجد إلا بعد سلام الإمام وتفوته الجمعة اهـ.

تم الجزء الثاني، ويليه الجزء الثالث،

وأوله: «باب صلاة الخوف»

فهرس الجزء الثاني

من

حاشية الجمل

الفهرس

تتمة كتاب الصلاة